القرارات الصادرة عن غرفة

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

خلال سنة 2019

- المجموعة الخامسة-

مارس 2021

الفهرس

الفهرس 3

تقديم 7

أولا القرارات الصادرة في إطار قضايا تتعلق بأكاديميات جهوية للتربية والتكوين 11

1-القضية رقم 2017/103/ت.م.ش.م المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش – تانسيف – الحوز (سابقا) 13

أ-القواعد المستنبطة من القرارين الصادرين في إطار القضية رقم 2017/103/ت.م.ش.م 15

ب-نص القرارين الصادرين في إطار القضية رقم 2017/103/ت.م.ش.م 16

قرار عدد 2019/01/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 فبراير 2019 الصادر في القضية رقم 2017/103/ت.م.ش.م يتعلق بمدير الأكاديمية 16

قرار عدد 2019/02/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 فبراير 2019 يتعلق بمدير الأكاديمية 23

2-القرارات الصادرة برسم القضية رقم 2017/105/ت.م.ش.م المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس – بولمان (سابقا) 31

أ-القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/105/ت.م.ش.م 33

ب-نص القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/105/ت.م.ش.م 36

قرار عدد 2019/03/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019 يتعلق برئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة بالأكاديمية 36

قرار عدد 2019/04/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019 يتعلق بمدير الأكاديمية 41

قرار عدد 2019/05/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019 يتعلق برئيس مصلحة التخطيط بنيابة تابعة للأكاديمية 47

قرار عدد 2019/06/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019 يتعلق برئيس لمصلحة التخطيط بنيابة تابعة للأكاديمية 52

قرار عدد 2019/07/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019 يتعلق بمدير الأكاديمية 59

قرار عدد 2019/08/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019 يتعلق بمدير الأكاديمية 76

3-القرارات الصادرة برسم القضية رقم 2017/109/ت.م.ش.م المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية –وردیغة (سابقا) 91

أ-القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/109/ت.م.ش.م 93

ب-نص القرارا ت الصادرة في إطار القضية رقم 2017/109/ت.م.ش.م 96

قرار عدد 2019/09/ ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019 يتعلق برئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية 96

قرار عدد 2019/10/ ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019 يتعلق بمكلف بتدبير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية 106

قرار عدد 2019/11/ ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019 يتعلق بمفتش للتعليم الثانوي منسقا لمادة الفيزياء والكمياء بالأكاديمية 114

قرار عدد 2019/12/ ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019 يتعلق برئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية 122

قرار عدد 2019/13/ ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019 يتعلق بمدير الأكاديمية 132

قرار عدد 2019/14/ ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019 يتعلق بمفتش للتعليم الثانوي منسق لمادة علوم الحياة والأرض بالأكاديمية143

5-القرارات الصادرة برسم القضية رقم 2017/107/ت.م.ش.م المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس – ماسة –درعة (سابقا) 151

أ - القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/107/ت.م.ش.م153

ب نص القرارا ت الصادرة في إطار القضية رقم 2017/107/ت.م.ش.م.....155

قرار عدد 2019/15/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019 يتعلق بمدير الأكاديمية155

قرار عدد 2019/16/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019 يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية167

قرار عدد 2019/17/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019 يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية174

قرار عدد 2019/18/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019 يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية180

قرار عدد 2019/19/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019 يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية187

قرار عدد 2019/20/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019 يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية193

قرار عدد 2019/21/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019 يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية199

قرار عدد 2019/22/ ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019 يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية204

6-القرارات الصادرة برسم القضية رقم 2017/106/ت.م.ش.م المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة –تطوان (سابقا).....209

أ-القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/106/ت.م.ش.م211

ب-نص القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/106/ت.م.ش.م216

قرار عدد 2019/23/ ت.م.ش.م بتاريخ 07 ماي 2019 يتعلق برئيس سابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة تابعة للأكاديمية216

قرار عدد 2019/24/ ت.م.ش.م بتاريخ 07 ماي 2019 المتعلق بمفتش تربوي للتعليم الثانوي بنيابة تابعة للأكاديمية .225

قرار عدد 2019/25/ ت.م.ش.م بتاريخ 07 ماي 2019 يتعلق برئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة تابعة للأكاديمية235

قرار عدد 2019/26/ت.م.ش.م بتاريخ 07 ماي 2019 يتعلق برئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية245

قرار عدد 2019/27/ت.م.ش.م بتاريخ 07 ماي 2019 يتعلق برئيس سابق لمصلحة التخطيط بنيابة تابعة للأكاديمية ..257

قرار عدد 2019/28/ت.م.ش.م بتاريخ 07 ماي 2019 يتعلق برئيس مصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة تابعة للأكاديمية265

قرار عدد 2019/29/ت.م.ش.م بتاريخ 07 ماي 2019 يتعلق بمفتش تربوي للتعليم الثانوي بالأكاديمية.....274

قرار عدد 2019/30/ ت.م.ش.م بتاريخ 07 ماي 2019 يتعلق برئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية283

قرار عدد 2019/31/ت.م.ش.م بتاريخ 07 ماي 2019 يتعلق برئيس قسم الموارد البشرية بالأكاديمية.....294

قرار عدد 2019/32/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019 يتعلق بمدير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية التابع للأكاديمية300

قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019 يتعلق بمدير للأكاديمية307

7 - القرارات الصادرة برسم القضية رقم 2017/108/ت.م.ش.م المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة –أزيلال (سابقا) 331

أ-القواعد المستنبطة من القرارين الصادرين في إطار القضية رقم رقم 2017/108/ت.م.ش.م333

ب-نص القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/108/ت.م.ش.م335

قرار عدد 2019/34/ ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019 الصادر في القضية رقم 2017/108/ت.م.ش.م يتعلق بمدير الأكاديمية 335
قرار عدد 2019/35/ ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019 يتعلق بمسؤول عن المركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية بالأكاديمية 342
قرار عدد 2019/36/ت.م.ش.م بتاريخ 15 يوليوز 2019 يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية 347
قرار عدد 2019/37/ ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019 يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية 352
قرار عدد 2019/38/ ت.م.ش.م بتاريخ 15 يوليوز 2019 يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية 356
قرار عدد 2019/39/ ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019 يتعلق برئيس مكتب التجهيز بنيابة تابعة للأكاديمية 361
قرار عدد 2019/40/ ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019 يتعلق بمسؤول عن وحدة الاقتناء بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية 366
قرار عدد 2019/41/ ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019 يتعلق بمسؤول عن وحدة الدعم بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية 376

ثانيا القرارات الصادرة في إطار قضايا تتعلق بمصالح للدولة مسيرة بطريقة مستقلة 387

1 - القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2018/104/ت.م.ش.م المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس-فاس 389

أ-القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2018/104/ت.م.ش.م 391
ب-نص القرارات الصادرة في اطار القضية رقم 2018/104/ت.م.ش.م 394
قرار عدد 2019/44/ ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019 يتعلق بمكلف بتنفيذ الميزانية بالمعهد 394
قرار عدد 2019/45/ ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019 يتعلق بمديرة المعهد 403
قرار عدد 2019/46/ ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019 يتعلق بمقتصد بالمعهد 411
قرار عدد 2019/47/ ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019 يتعلق بمدير المعهد 415
قرار عدد 2019/48/ ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019 يتعلق بمقتصد بالمعهد 431
قرار عدد 2019/49/ ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019 يتعلق بمكلف بالمخزن بالمعهد 438

2-القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2018/105/ت.م.ش.م المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية حي أطلس - فاس 445

أ-القواعد المستنبطة من القرارين الصادرين في إطار القضية رقم 2018/105/ت.م.ش.م 447
ب-نص القرارين الصادرين في إطار القضية رقم 2018/105/ت.م.ش.م 449
قرار عدد 2019/42/ ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019 يتعلق بمدير المعهد 449
قرار عدد 2019/43/ ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019 يتعلق بمدير المعهد 460

3- القرارات الصادرة في إطار القضية رقم2018/102/ت.م.ش.م المتعلقة بالمعهد العالي للإعلام والاتصال 473

أ - القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2018/102/ت.م.ش.م 475
ب- نص القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2018/102/ت.م.ش.م 478
قرار عدد 2019/50/ ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019 يتعلق بمدير المعهد 478
قرار عدد 2019/51/ ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019 يتعلق بالمكلف بالمعدات بالمعهد 486
قرار عدد 2019/52/ ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019 يتعلق برئيس مصلحة الاعلاميات بالمعهد 490
قرار عدد 2019/53/ ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019 يتعلق بالكاتب العام للمعهد 495

ثالثا. تصنيف القواعد المستنبطة من القرارات المنشورة حسب موضوعها 509

تقديم

دأب المجلس الأعلى للحسابات، منذ دخول دستور المملكة لسنة 2011 حيّز التنفيذ، على نشر القرارات الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 148 منه والمادة 113 من مدونة المحاكم المالية، كما تم تعديلها بموجب القانون رقم 55/16 [1]، إذ تم نشر المجموعة الأولى في شهر أكتوبر 2015 تلتها مجموعات أخرى في فبراير وشتنبر 2018 وأبريل 2019، وشملت هذه المجموعات القرارات الصادرة عن الغرفة المذكورة خلال الفترة ما بين سنة 2010 وسنة 2018.

أما المجموعة الخامسة، موضوع هذا النشر، فتتضمن القرارات الصادرة عن نفس الغرفة برسم سنة 2019 في إطار قضايا تتعلق بأجهزة عمومية خاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية، تشمل مؤسسات عمومية ومصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة. ويتعلق الصنف الأول من هذه الأجهزة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لجهات مراكش تانسيفت الحوز وفاس - بولمان وسوس -ماسة وطنجة - تطوان والشاوية- ورديغة وتادلة- أزيلال[2]. في حين ينصرف النوع الثاني من الأجهزة المعنية بهذه القرارات إلى مصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة، ويتعلق الأمر بمعهدي التكنولوجيات الفندقية والسياحية لفن الطبخ حي أطلس- فاس وحي أنس- فاس والمعهد العالي للإعلام والاتصال.

في هذا الإطار، ولئن كانت السلطات المؤهلة لطلب رفع قضايا أمام المجلس في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمحددة في المادة 57 من مدونة المحاكم المالية[3]، تتسم بالتعدد والتنوع، إذ تهم السلطات الثلاث التي تتولى مراقبة تنفيذ ميزانيات الأجهزة العمومية، أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والمجلس الأعلى للحسابات كجهاز أعلى للرقابة على المالية العمومية، فقد كرّست القضايا المعنية بالقرارات موضوع النشر الحالي الخاصية التي اتسمت بها الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، والتي تتجلى في هيمنة السلطات الداخلية بالمجلس في إثارة المنازعة القضائية أمام القاضي المالي في هذا المجال.

وهكذا، وعلى إثر توصل المجلس من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني بالتقارير المنجزة من طرف المفتشية العامة للوزارة المذكورة، في إطار المادة 109 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وتبعا لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس بشأن الملاحظات موضوع هذه التقارير، طبقا للمادة 12 من نفس المدونة، قامت النيابة العامة لدى المجلس برفع القضايا المتعلقة بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أمام المجلس في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

في نفس السياق، شكل تفعيل منهجية المراقبة المندمجة التي اعتمدتها المدونة، من خلال إقامة جسور بين الاختصاصات القضائية للمجلس واختصاصاته غير القضائية، مصدر القضايا المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بطريقة مستقلة المذكورة أعلاه، إذ أحالت هيئتين بغرفة التدقيق والبت في الحسابات القضيتين المتعلقتين بمعهدي التكنولوجيات الفندقية والسياحية لفن الطبخ حي أطلس-فاس وحي أنس-فاس، تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 37 من مدونة المحاكم المالية. في حين يتعلق مصدر القضية المتعلقة بالمعهد العالي للإعلام والاتصال بتداول هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس في مشروع التقرير المتعلق بتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس في مجال مراقبة تسيير المعهد المذكور، طبقا للمادة 84 من المدونة المومأ إليها أعلاه.

أما من حيث الجوهر، وبالرغم من كون المخالفات المرتكبة من طرف المتابعين في إطار القضايا المعنية بالنشر تتعلق بتنفيذ نفقات عمومية في إطار اللجوء إلى سندات الطلب والصفقات العمومية، فإن موضوع هذه المخالفات وأسبابها والنتائج المترتبة عنها، وبالتالي درجة خطورتها، تفاوتت حسب اختلاف ظروف وملابسات ارتكابها بالنظر إلى طبيعة المهام التي أحدثت من أجلها الأجهزة العمومية المعنية وأشكالها القانونية، وكذا المبالغ المعنية بهذه المخالفات.

[1] الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 153-16-1 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437(19 سبتمبر 2016).

[2] في حين لم تستكمل مع نهاية سنة 2019 مسطرة البت في القضيتين المتعلقتين بالأكاديميتين الجهويتين للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الرباط سلا زمور زعير(سابقا).

[3] يتولى الوكيل العام للملك لدى المجلس، بمقتضى هذه المادة، رفع قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى الهيئات بالمجلس. كما يؤهل لرفع القضايا إلى المجلس بواسطة الوكيل العام للملك رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وكذا الوزراء بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة فيما يخص الأفعال المنسوبة إلى الموظفين أو الأعوان العاملين تحت سلطتهم، وفيما يخص الأفعال المنسوبة إلى المسؤولين والأعوان بالأجهزة المعهود إليهم بالوصاية عليها.

بهذا الصدد، تتعلق الأفعال موضوع المتابعة في إطار قضايا الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالاخلالات التي شابت إبرام وتنفيذ مجموعة من الصفقات من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديميات في إطار تنفيذ مشروع «E1P8»، المدرج ضمن المخطط الاستعجالي الذي أعدّته وزارة التربية الوطنية من أجل تسريع وتيرة تنزيل الميثاق الوطني للتربية والتكوين خلال الفترة الممتدة مابين سنتي 2009 و2012، بهدف تحسين الآلية البيداغوجية بالمؤسسات التعليمية.

وباستثناء بعض الحالات ذات الصلة بعدم اتخاذ صاحب المشروع الإجراءات اللازمة في حق الشركات المتعاقد معها جراء تأخرها في تنفيذ التزاماتها داخل الآجال المتعاقد بشأنها، همّت أغلب المخالفات الثابتة، بشكل خاص، عدم مطابقة العتاد الديداكتيكي الذي تم تسلمه في إطار الصفقات المعنية للمواصفات المتعاقد بشأنها، إذ ثبت، من خلال التحقيق في المؤاخذات المنسوبة إلى مختلف المتابعين، أن بعض المعدات الموردة في إطار هذه الصفقات لا تحمل العلامة التجارية التي تعهد بها صاحب الصفقة وأنها غير أصلية أو يدوية الصنع، أو تحمل علامات تجارية غير معروفة، كما أنها لا تتطابق مع النماذج المصورة أو الوثائق الوصفية الخاصة بها ولا تحمل أي رقم تسلسلي يمكن من التعرف عليها، كما لا يتوفر البعض منها على القطع اللازمة لتشغيلها.

وبالإضافة إلى هذه الاختلالات التي تجد مصدرها في عدم وضع نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتمكين أعضاء لجن التسلم من التوفر على المراجع والكفاءة اللازمة للقيام بعملية مراقبة المطابقة، فقد شابت عمليات التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقات المعنية عيوبا وإخلالات بسبب عدم التقيد بمساطر التسلم المؤقت والتسلم النهائي للمعدات الموردة، سواء من خلال انفراد مدراء الأكاديميات بالاعلان عن هذا التسلم دون تكليف لجان بذلك وفقا لما تقتضيه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، أو من خلال اكتفاء اللجن المعينة لهذا الغرض بالاعتماد على شواهد التسلم في مرحلة توريد العتاد إلى النيابات الإقليمية التابعة للأكاديميات المعنية من أجل الإعلان عن التسلم المؤقت، وذلك بالرغم من عدم التزام الشركات المتعاقد معها بتنفيذ كل البنود التعاقدية لاسيما ما يتعلق منها بتشغيل وتركيب المعدات والقيام بالتكوين اللازم لأجل استعمال البعض منها. وبالنتيجة، أفرغت عمليات التسلم المذكورة من طابعها الرقابي وترتب عنها ضياع آجال الضمان بالنسبة لبعض العتاد جراء عدم تشغيله داخل الآجال المحددة، الأمر الذي فوّت على هذه الأكاديميات الاستفادة من الحقوق التي تكفلها دفاتر الشروط الخاصة والنصوص المطبقة في مجال الصفقات العمومية وتدارك حالات عدم المطابقة التي شابت عمليات التوريد.

على صعيد آخر، تبين إثر المعاينات المنجزة، خلال التحقيق بعين المكان، وجود كميات من العتاد التعليمي الذي لا يزال ملفوفا في علبه بالمؤسسات التعليمية المستفيدة إما بسبب توفر هذه الأخيرة على فائض من ذلك العتاد أو لعدم تناسب المعدات المقتناة مع المقررات الدراسية للمستويات التعليمية التي اقتني من أجلها أو عدم تلقي الأساتذة المعنيين تكوينا في كيفية تشغيله واستعماله، أو عدم توفر المؤسسات على محضري المختبرات الذين يعتبر دورهم ذا أهمية بالغة في الإعداد القبلي والمساعدة على تحضير الحصص التطبيقية. وتثير هذه الملاحظات أهمية مرحلة تحديد الحاجات المراد تلبيتها في تحقيق فعالية النفقات الملتزم بها في إطار الصفقات العمومية، لاسيما ملاءمة الخصائص الكمية والنوعية للمعدات المراد اقتناؤها للحاجات الفعلية للمؤسسات المستهدفة وشروط التوريد والتسلم المحددة في دفاتر الشروط الخاصة للامكانيات البشرية والقدرات التدبيرية التي تتوفر عليها كل أكاديمية جهوية على حدة، خاصة وأن إبرام وتنفيذ الصفقات المعنية تزامن مع إحداث هذا النوع الجديد من المؤسسات العمومية ومارافق ذلك من صعوبات تنظيمية.

أما الجزء الثاني من القرارات المنشورة في إطار هذه المجموعة، فيهمُ قضايا بعض معاهد التكوين التي تتخذ شكل مصالح للدولة مسيرة بطريقة مستقلة. وتتعلق المؤأخذات موضوع المتابعة في إطار هذه القضايا بممارسات متواترة دأبت عليها هذه الأجهزة في تلبية الحاجات العامة التي أحدثت من أجلها، تتجلى في توريد مواد غذائية وإنجاز أشغال وأعمال في غياب أي علاقة تعاقدية ودون التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، لا سيما عدم إخضاع الأعمال المنجزة للمنافسة ولمراقبة الالتزام بالنفقات، إذ يطلب من بعض الممونين، الذين يقبلون بهذا التعامل، إنجاز هذه الأعمال إلى حين التوصل بالاعتمادات المالية وإبرام صفقات أو إصدار سندات الطلب "لتسوية" مستحقاتهم.

وبغض النظر عن كون المتابعين في إطار هذه القضايا قد برروا هذه الممارسات بعامل الاستعجال وبعدم ملاءمة قواعد المحاسبة العمومية لطبيعة أنشطة هذه الأجهزة وكون التحقيق لم يسفر عن تفاوتات بين الأعمال المنجزة فعليا والمبالغ المؤداة برسم سندات الطلب والصفقات المعنية بالمؤاخذات، فإن إحداث تحملات بميزانية هذه المعاهد قبل عملية الالتزام المحاسبي بالمبالغ موضوعها يتعارض مع مبادئ وقواعد تنفيذ النفقات العمومية المنصوص عليها في النظام العام للمحاسبة العمومية، التي تروم تفادي تراكم ديون الأجهزة العمومية وضمان الشفافية والوضوح والشمولية في تسجيل جميع العمليات المالية والمحاسبية التي تنجزها الإدارات العمومية بما يحقق التتبع الجيد والدقيق لتنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة. وبالنتيجة، كرست مرحلة تصفية وأداء هذه الديون ممارسات غير قانونية أخرى، لاسيما وضع واعتماد وثائق محاسبية لا تعكس حقيقة تنفيذ الأعمال موضوعها.

كما أن إسناد تنفيذ طلبيات عمومية لممونين بشكل مباشر، دون إخضاعها للمنافسة، لا يتيح تكافؤ الفرص والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية، وبالتالي، لايمكن من الاستفادة من العرض الأفضل اقتصاديا ومن الأثمان التنافسية التي تتيحها السوق كما تتنافى هذه الممارسات مع مبدأ معاينة الحقوق والواجبات، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، الأمر الذي يجعل المحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف لا تبرز، في هذه الحالة، نتائج السنة المالية بشكل حقيقي ولا تمنح صورة دقيقة لالتزامات هذه المعاهد اتجاه الأغيار.

وبعد استكمال إجراءات التحقيق والمداولة في جميع هذه القضايا، وبالإضافة إلى حالات عدم المؤاخذة سواء بسبب عدم ثبوت الأفعال المادية موضوع المتابعة أو عدم مسؤولية الأشخاص المتابعين عن الأفعال المنسوبة إليهم، أصدرت هيئات الحكم أحكاما بغرامات مالية تراوحت مبالغها ما بين ألف (1000) درهم ومئتي ألف (200.000,00) درهم، بعدما راعت درجة خطورة المخالفات الثابتة بالنظر إلى المبالغ المعنية وإلى الملابسات والظروف التي ارتكبت في إطارها والتي تم بسطها في النقطة الرابعة من القرارات الصادرة، وذلك تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة الذي اعتمده المشرع بموجب المادة 66 من مدونة المحاكم المالية.

واعتبارا لكون المتابعات أمام المجلس لا تحول دون ممارسة الدعوى الجنائية، طبقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية، أحالت هيئات الحكم في إطار قضايا الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تقارير على أنظار السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات حول أفعال قد تستوجب عقوبة جنائية و(أو) قد تشكل تسييرا بحكم الواقع ، تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 66 من مدونة المحاكم المالية، بعد أن تبين لهذه الهيئات خلال التداول اتسام أفعال ذات صلة بالمخالفات الثابتة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بخطورة أكبر نظرا لوجود قرائن على التزييف والتدليس في العلامات التجارية للعتاد الديداكتيكي المسلم في إطار الصفقات المعنية بالمؤاخذات موضوع القرارات المنشورة في إطار هذه المجموعة الخامسة.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ قابلية تراكم العقوبات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والعقوبات الجنائية يجد أساسه في اختلاف عناصر قيام المسؤولية في إطار هذين النظامين، إذ تتجاوز المساءلة الجنائية وظيفة تدبير المال العام لكونها تهدف إلى معاقبة الإخلال بواجب الاستقامة وحفظ الأمانة، بينما ترتكز المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على وظيفة المسؤول المتابع ومدى قيامه بالمهام المنوطة به طبقا للقوانين والأنظمة السارية وللممارسات الجيدة في التدبير المطبقة بالجهاز العمومي الذي يتولى داخله مسؤوليات ومهام وظيفية، وهو ما يضفي على هذه المسؤولية طبيعة خاصة ومهنية تهدف من خلال فرض عقوبات مالية إلى حماية قواعد القانون العام المالي بغض النظر عن مدى ثبوت الإرادة لدى المتابعين المعنيين عند ارتكاب المخالفات المستوجبة للمسؤولية. وبالتالي، يعتبر نظام المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية نظاما وسطا بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية التي تنصرف إلى الأفعال الخطيرة في مجال التدبير المالي العمومي.

لذلك، ولئن كان نشر القرارات الصادرة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لا يندرج ضمن اختصاص هيئة الحكم، ولا يتّخذ، تبعا لذلك، طابع العقوبة التكميلية، كما هو الشأن في المادة الجنائية[4]، فإن قيمة الأحكام والقرارات (المقررات القضائية) التي تصدر عن الأجهزة العليا للرقابة تتجلى أساسا في طابعها الوقائي، إذ يعتبر نشر هذه القرارات من السلطات التي تتوفر عليها هذه الأجهزة من أجل ضمان حماية للأموال العمومية وللأموال التي في حكمها وإرساء الشفافية في مجال التدبير العمومي[5].

لأجله، وبالإضافة إلى الوظيفة العقابية التي يتسم بها اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بما يحقق الردع الخاص للمسؤولين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن المخالفات المرتكبة، ووظيفة الردع العام بالنسبة لمدبري الأجهزة العمومية الأخرى التي تتشابه مع الأجهزة المعنية بالقرارات المنشورة من حيث خصائص التدبير والقواعد التي تحكمه والاكراهات التي يواجهها هذا التدبير، حرص المجلس، عند نشره للقرارات الصادرة في هذا المجال، على استخراج وإبراز أهم القواعد والمبادئ التي تتضمنها هذه القرارات، ليس فقط من أجل السعي نحو تحقيق الأمن القضائي من خلال توضيح المقتضيات القانونية السارية في مجال التدبير المالي العمومي، بل كذلك، بهدف المساهمة، باعتباره جهازا أعلى للرقابة على المالية العمومية، في إرساء وإشاعة ثقافة وقواعد حسن التدبير العمومي وتدعيم مبادئ وقيم الحكامة الجيدة بإثارة الانتباه إلى الثغرات والاختلالات التي تشوب التدبير العمومي، وذلك قصد العمل على تجاوزها في المستقبل، لاسيما في الحالات التي تنتج فيها المخالفات موضوع المساءلة عن ممارسات متواترة أو اختلالات في تنظيم المرفق المعني أو ضعف في نظام المراقبة الداخلية ...إلخ، بما ينسجم مع التوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية، التي اعتمدها المؤتمر التاسع للأنتوساي (إعلان ليما- أكتوبر 1977) والذي حدّد أهداف الرقابة التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة في " تسجيل الفوارق مقارنة بالقواعد والاختلالات والخروقات بالنظر إلى القوانين والأنظمة، وتقييم الفعالية والكفاءة والاقتصاد في التدبير المالي بشكل يمكن، بصدد كل حالة، من اتخاذ الإجراءات التصحيحية وتحديد المسؤوليات أو اتخاذ إجراءات لتفادي أو لجعل تكرار مثل هذه الممارسات غاية في الصعوبة".

[4] الفصل 36 من مجموعة القانون الجنائي.

[5] النقطة 3.1.1 من المعيار INTOSAI P50 – مبادئ ممارسة المهام القضائية من طرف الأجهزة العليا للرقابة المعتمد خلال مؤتمر الإنكوساي (الثالث والعشرون) للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الإنتوساي) في العاصمة الروسية موسكو، شتنبر 2019.

أولا

القرارات الصادرة في إطار قضايا تتعلق بأكاديميات جهوية للتربية والتكوين

1-القضية رقم 2017/103/ت.م.ش.م

المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة مراكش- تانسيفت - الحوز

(سابقا)

أ- القواعد المستنبطة من القرارين الصادرين في إطار القضية رقم 103/2017/ت.م.ش.م

❖ **اكتساب صفة صاحب المشروع**

- لأن صفة صاحب المشروع لا ترتبط بشخص المسؤول الذي تولى إبرام صفقة عمومية بذاته ولكن بصفته الوظيفية التي أهلته لذلك، فإن دفع المسؤول الخلف بعدم توقيعه الصفقة وكونه لم يعين في المنصب المعني إلا بعد انتهاء أجل تنفيذها، لا يعفيه من القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كصاحب المشروع من أجل إلزام المتعاقد معه على تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه أو إنهاء الالتزام؛

❖ **مدلول وغاية إعذار صاحب الصفقة**

- لا تعتبر المراسلات التي قد يوجهها صاحب المشروع إلى المتعاقد معه قبل حلول أجل التنفيذ من أجل حثّه على تنفيذ التزاماته التعاقدية إعذارا بمدلول المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المطبق على صفقات الدولة، مادام أن الغاية من هذا الإعذار تتجلى في إنذار أو تنبيه المتعاقد معه، الذي لم ينفذ التزاماته التعاقدية، بعد انصرام آجالها وتسجيل التأخير عليه بشكل رسمي قصد وضعه في حالة مطل في تنفيذ التزاماته، وإحاطته علما بأن صاحب المشروع له مصلحة جدّية في التقيد الفوري ببنود الصفقة المبرمة دون أي تأخر؛

❖ **حول السلطة التقديرية لصاحب المشروع في إعمال الاجراءات الضاغطة**

- تعتبر الإجراءات القسرية/ الضاغطة الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع في حالة تقاعس المتعاقد معه عن تنفيذ التزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية، والواردة في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، اجراءات تنظيمية، يتعين اتخاذها عند توافر شروط تطبيقها، إذ تندرج ضمن امتيازات السلطة العامة التي يستمدها صاحب المشروع من طبيعة الصفقات العمومية كعقود إدارية يتمثل الهدف منها في تحقيق المصلحة العامة التي أحدث من أجلها الجهاز المعني؛

- تنصرف السلطة التقديرية التي يتمتع بها صاحب المشروع، بمدلول المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، إلى اختيار الإجراء القسري المناسب حسب خطورة الإخلال الذي قام به المتعاقد معه، وذلك تحقيقا لمبدأ الملاءمة في القرار الإداري حسب وضعية التنفيذ وأسباب عدم الوفاء بالالتزامات ومدى جدية المتعاقد معه في تجاوز الصعوبات والظروف التي حالت دون تنفيذه لالتزاماته التعاقدية داخل الآجال المتعاقد بشأنها، وهي الملاءمة التي لا تندرج ضمن ولاية قاضي التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

❖ **الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ صفقة داخل الآجال التعاقدية**

- من آثار عدم إلزام متعاقد معه بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه برسم صفقة عمومية تجميد الاعتمادات الملتزم بها في إطار ميزانية جهاز عام وحرمان ذلك الجهاز من الاستفادة منها من أجل تلبية الحاجات العامة التي أبرمت من أجلها هذه الصفقة؛

❖ **عنصر الضرر في قيام المخالفات الشكلية**

- إلحاق ضرر بجهاز عمومي لا يعتبر من أركان قيام المخالفات الشكلية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية التي تقوم بمجرد ثبوت الركنين المادي والقانوني.

ب- نص القرارين الصادرين في إطار القضية رقم 103/2017/ت.م.ش.م

قرار عدد 01/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 14 فبراير 2019
الصادر في القضية رقم 103/2017/ت.م.ش.م
يتعلق بمدير الأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 211 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش تانسيفت الحوز، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 140 بتاريخ 3 نونبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته المدير السابق للأكاديمية المذكورة، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 18 دجنبر 2017، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/09/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2018 بتعيين ذ.علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالتقريرين آنفي الذكر وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان في الفترة ما بين13 و17 نونبر 2017؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 18 يوليوز 2018؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/008 بتاريخ 2 يوليوز 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 10 أكتوبر 2018 بأنه يجوز له الاطلاع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه بتاريخ 11 أكتوبر 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 23 أكتوبر 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسـابات رقم 2018/063/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 27 دجنبر 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 23 نونبر 2018 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم الخميس 14 فبراير 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بالملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش تانسيفت الحوز مؤسسة عمومية، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 00.07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

2. وحيث تخضع المؤسسات العمومية لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية،طبقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

3. وحيث شغل السيد (...) منصب مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- تانسيفت – الحوز، وذلك خلال الفترة الممتدة من 11 أكتوبر 2010 إلى 20 مارس 2013، وبصفته تلك، يعتبر آمرا بالصرف ومسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

4. فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

5. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

6. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

7. لذا، فإن الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر في هذا الإطار، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 06 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

8. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المقاولات نائلة الصفقات أرقام 30/I/2009 و 36/I/2009 و 49/I/2009 جراء تأخرها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية داخل الآجال المحددة؛

9. وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأكاديمية الجهوية لم تتخذ التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة في حق شركتي " ب" و"أ" اللتين لم توردا العتاد المتعاقد بشأنه برسم الصفقات موضوع المتابعة؛

10. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أنه في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في فاتح يوليوز 2009، بشأن الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة باقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، أبرم المدير الأسبق لأكاديمية جهة مراكش- تانسيفت- الحوز السيد (...)، بتاريخ 23 دجنبر 2009، مع شركة " ب" الصفقة رقم 30/I/2009 بمبلغ 21.960,00 درهم والصفقة رقم 49/I/2009 بمبلغ 29.832,00 درهم، وأبرم في نفس التاريخ مع تجمع شركتي "أ " و"ب" الصفقة رقم 36/I/2009 بمبلغ 44.575,20 درهم، كما صادق على هذه الصفقات الثلاث بتاريخ 28 دجنبر 2009؛

11. وحيث حدد البند 10 من هذه الصفقات أجل تسليم العتاد الديداكتيكي موضوعها في أجل 4 أشهر يبتدئ احتسابه من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في التنفيذ؛

12. وحيث وجه السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والمالية بالأكاديمية المذكورة، الأمر بالشروع في الخدمة، إلى الشركتين صاحبتي الصفقات المذكورة، بتاريخ 25 فبراير 2010، وبالتالي، فإن تاريخ انصرام الأجل المتعاقد بشأنه هو25 يونيو 2010؛

13. وحيث ذكر مدير الأكاديمية الأسبق السيد (...) مسير شركة "ب"، بواسطة الرسالة تحت عدد 4871/10 بتاريخ 6 يونيو 2010، أي قبل انتهاء الأجل التعاقدي المذكور أعلاه ب 19 يوما، بكون يوم 25 يونيو 2010 هو آخر أجل لتسليم المواد موضوع الصفقات المتعاقد بشأنها، وطلب منه موافاة الأكاديمية بشواهد التسلم والحسومات قصد التسوية في أجل أقصاه 15 يوما، وذلك تحت طائلة لجوء الإدارة إلى اتخاذ الاجراءات القانونية في هذا الصدد؛

14. وحيث إنه، وبالرغم من عدم تنفيذ الشركتين التزاماتهما التعاقدية عند حلول أجل التنفيذ بتاريخ 25 يونيو 2010، لم تتخذ الأكاديمية صاحبة المشروع أي إجراء إزاء هذه الوضعية إلا في 21 نونبر 2017، إذ أصدر المدير الحالي للأكاديمية السيد (...) بهذا التاريخ قرار فسخ هذه الصفقات وحجز مبالغ الضمان النهائي المحددة على التوالي فيما قدره 659,00 درهم و 1.338,00 درهم و890,00 درهم؛

15. وحيث يستفاد، مما سبق، أن الصفقات المعنية ظلت عالقة لأزيد من ست سنوات ونصف، دون اتخاذ المسؤولين المتعاقبين على إدارة هذه الأكاديمية لأي إجراء، خلال الفترة الممتدة من 25 يونيو 2010 إلى 21 نونبر 2017، في اتجاه حمل شركة "ب " وتجمع شركتي " ب" و"أ " على تسليم العتاد المتعاقد بشأنه أو إنهاء الالتزام بهما؛

16. وحيث يحيل البند 21 من هذه الصفقات على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421(4 ماي 2000) بشأن تنظيم حالات عدم تقيد المتعاقد معه بالتزاماته وواجباته برسم صفقة عمومية؛

17. وحيث تنص المادة 70 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بالإجراءات القسرية على أنه إذا لم يتقيد المقاول إما ببنود الصفقة أو بأوامر الخدمة الصادرة إليه من لدن صاحب المشروع، توجه له السلطة المختصة إعذارا للامتثال لها داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها. وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المقاول بتنفيذ التدابير المقررة، يجوز للسلطة المختصة القيام بما يلي:

أ) إما أن تأمر بالقيام بالتنفيذ المباشر على نفقة المقاول، ويمكن أن يكون هذا التنفيذ المباشر جزئيا؛

ب) إما أن تعلن عن فسخ الصفقة على حساب المقاول وتبرم صفقة جديدة مع مقاول آخر أو مع تجمع مقاولين لإتمام الأشغال وفقا لمسطرة طلب العروض،

د) إما أن تعلن عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط يكون مقرونا أو غير مقرون بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء؛

18. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 23 يناير 2018 ، بأنه لا علم له بكون هذه الصفقات لم تنفذ، وبرر ذلك بعدم إجراء تسليم المهام بينه وبين سلفه السيد (...) وبعدم اطلاعه على التفاصيل الواردة في قائمة ديون الأكاديمية، محملا في ذلك المسؤولية لرئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية، مؤكدا على أن هذه الوضعية ورثها عن سلفه، وأن دوره التدبيري يرتكز أساسا على تنفيذ الرؤية الإستراتيجية المتمثلة في الحد من الهدر المدرسي وتجميع مصالح الأكاديمية وإرساء مؤسسات النيابات المحدثة واستكمال ورش البنايات وتنزيل البرنامج الاستعجالي على أرض الواقع بهذه الجهة؛

19. لكن، حيث كانت مبالغ الصفقات أرقام 30/I/2009 و 6/I/2009و49/I/2009 مدرجة ضمن الباقي الواجب وضعه للأداء برسم سنة 2009، وكان يتم ترحيلها من سنة إلى أخرى، كما تفيد بذلك البيانات المضمنة في قائمة ديون الأكاديمية في 31 دجنبر 2012 المرفقة بمحضر تسليم المهام بين مدير الأكاديمية السابق السيد (...) وبين المدير الجديد السيد (...)؛

20. وحيث وجب التمييز، في هذا الإطار، بين وضعية الباقي الواجب وضعه للأداء ووضعية الباقي أداؤه، إذ ترصد الوضعية الأولى النفقات الناتجة عن الأعمال المنجزة بتاريخ 31 دجنبر من السنة، والتي لم يؤشر الآمر بالصرف على الأوامر بالأداء المتعلقة بها قبل هذا التاريخ، في حين تتعلق وضعية الباقي أداؤه بالأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب والتي لم يتم أداء مبالغها قبل 31 دجنبر من السنة التي أصدرت فيها، وبالتالي، ولما كانت مبالغ الصفقات المذكورة ملتزم بها من طرف الأكاديمية، ولم تنجز بخصوصها الشركتين المعنيتين الأعمال المتعاقد بشأنها، فإن هذه المبالغ تندرج ضمن قائمة الاعتمادات الملتزم بها والمرحلة، ولاتعتبر من الباقي الواجب وضعه للأداء أو الباقي أداؤه؛

21. وحيث يعتبر السيد (...) آمرا بالصرف للأكاديمية الجهوية المذكورة، طبقا للمادة2 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 8 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، ويتمتع، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بجميع السلطات والصلاحيات لتسيير شؤون الأكاديمية والتي يمارسها في المجالات المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيقالقانون رقم 00-07 سالف الذكر؛

22. وحيث يتولى المعني بالأمر، بهذه الصفة، مسك محاسبة الالتزامات والاطلاع على وضعياتها الشهرية وتوقيعها وتوجيهها إلى مراقب الدولة والخازن المكلف بالأداء خلال 15 يوما الموالية للشهر المعني، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه والمادة 8 من قرار وزير المالية رقم 2470-2 بتاريخ 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبات للأكاديميات؛

23. وحيث تمكن هذه الوثائق المحاسبية، التي يندرج إعدادها وتوقيعها ضمن مهام السيد (...)، خلال فترة توليه مهام الآمر بالصرف لهذه الأكاديمية من 11 أكتوبر 2010 إلى 20 مارس 2013، من التتبع الدقيق لمساطر تنفيذ النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتالي، فإن عدم إجرائه عملية تبادل المهام مع سلفه، كما جاء في تصريحه أعلاه، لا يعفيه من واجب العمل على ضبط ورصد الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية، التي لم يتم تنفيذها بعد انصرام آجال التنفيذ، وبصفة عامة الصفقات العالقة، لاسيما وأن ترحيل الاعتمادات الملتزم بها من سنة إلى أخرى يعتبر مؤشرا على وجود صعوبات في التنفيذ كان يتعين على المعني بالأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تجاوزها، وفقا للحلول القانونية التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة؛

24. وحيث إنه، وبالإضافة إلى كونه آمرا بالصرف، فإن السيد (...) يعتبر صاحب المشروع برسم الصفقات أرقام 30/I/2009 و36/I/2009 و49/I/2009، إذ لا ترتبط هذه الصفة بشخص المسؤول الذي تولى إبرام هذه الصفقات بذاته ولكن بصفته الوظيفية التي أهلته لذلك، وبالتالي، وتحقيقا لمبدأ استمرارية المرفق العام وضمانا لاستقرار المعاملات، فإن ما ورد في مذكرته الكتابية، التي أدلى بها إلى المجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2018 ، من كونه عين مديرا للأكاديمية بعد انتهاء أجل تنفيذ الصفقات المذكورة، لا يعفيه من واجب القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كمدير للأكاديمية، لاسيما وأن الصفقات المعنية كانت لا تزال سارية وقت توليه هذه المسؤولية؛

25. وحيث أثار المتابع، كذلك، طبيعة الإجراءات المضمنة في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، معتبرا في مذكرته الكتابية الآنفة الذكر، وخلال جلسة الحكم، أن هذه المادة لاتشير إلى تجديد الإجراءات الضاغطة، وتوجيه إعذار ثان موال

للإعذار الأول موضوع رسالة 6 يونيو 2010، مضيفا أن لجوء الإدارة إلى الإجراءات الثلاثة الواردة في المادة المذكورة يخضع للسلطة التدبيرية التي يتمتع بها المسؤول الإداري قصد اتخاذ القرار المناسب، حسب الاحتياجات الطارئة للمرفق، وليس لقاضي التأديب المالي أي رقابة على سلطته التقديرية ما دام أن ممارستها لم تخرق النصوص القانونية ذات صلة؛

26. وحيث يهدف الاعذار المنصوص عليه في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة إلى تسجيل التأخير على المقاول صاحب الصفقة بشكل رسمي قصد وضعه في حالة مطل في تنفيذ التزاماته، وإحاطته علما بأن صاحب المشروع له مصلحة جدية في التقيد الفوري ببنود الصفقة المبرمة دون أي تأخر من جانب المقاول، ومنحه فرصة لتدارك هذا التأخير، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء قسري من تلك المنصوص عليها في ذات المادة؛

27. وحيث يتضح، بالرجوع إلى رسالة 6 يونيو 2010، الواردة أعلاه، أن الأمر يتعلق برسالة إدارية ذات طابع تذكيري تثير انتباه مسير شركة "ب" حول تاريخ انصرام الأجل التعاقدي، وتدعوه إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماته التعاقدية والإدلاء بالوثائق المثبتة من أجل تسوية المستحقات المترتبة عنها؛

28. وحيث يلاحظ بشأن هذه الرسالة، كذلك، أنها لم توجه إلى تجمع شركتي"ب " و"أ " صاحب الصفقة رقم 36/I/2009، بل وجهت فقط إلى مسير شركة "ب " صاحبة الصفقتين رقم 30/I/2009 ورقم 49/I/2009 بالرغم من كون هذه الرسالة تشير إلى الصفقات الثلاث، وذلك بالنظر إلى أن الملف لا يتضمن ما يفيد بأن مسير شركة "ب" يمثل تجمع شركتي "أ " و"ب "، وبأن هذه الرسالة قد تم تبليغها للأطراف المتعاقد معها؛

29. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة تقتضي أن يوجه الإعذار إلى الشركات المعنية بعد 15 يوما من تاريخ انصرام أجل التنفيذ، وليس قبل انصرام أجل التنفيذ، كما في نازلة الحال؛

30. وحيث لا تتوافر هذه الرسالة، بناء على ذلك، على شروط نفاذ آثار الإعذار في مواجهة المتعاقد معهم بمدلول المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛

31. وحيث نظمت هذه المادة الإجراءات القسرية في شكل قواعد عامة ومجردة، يتعين على صاحب المشروع اتخاذها في حق صاحب الصفقة عند توافرشروط تطبيقها، ولم تجزإمكانية الاتفاق على مخالفتها عند إعداد دفتر الشروط الخاصة، وذلك لأن هذه الاجراءات تعتبر قواعدا غير مألوفة في القانون الخاص وتندرج ضمن امتيازات السلطة العامة يستمدها صاحب المشروع من طبيعة الصفقات العمومية، التي تتخذ شكل عقود إدارية، وتعتبر من الوسائل القانونية التي تمارس بواسطتها الهيئات العمومية نشاطها قصد تحقيق المصلحة العامة التي أحدثت من أجلها؛

32. وحيث لايتعلق الأمر، تبعا لذلك، بعدم تجديد المعني بالأمر للإجراءات التي تقتضيها وضعية الصفقات المعنية طيلة فترة توليه مسؤولية الإشراف على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- تانسيفت الحوز، بل بتفعيل المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة من خلال توجيه إعذار للمتعاقدين معهم داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ بواسطة أمر بالخدمة، وفي حالة عدم استجابتهم، اختيار أحد الإجراءات القسرية الكفيلة بتحقيق الغاية التي سعى إليها صاحب المشروع عند إبرام هذه الصفقات؛

33. وحيث تنصرف السلطة التقديرية التي يتمتع بها صاحب المشروع، بمدلول المادة 70 سالفة الذكر،إلى اختيار الاجراء القسري المراد تطبيقه على المقاول المخل بالتزاماته، حسب خطورة الاخلال الذي قام به المقاول، وذلك تحقيقا لمبدأ الملاءمة في القرار الإداري حسب وضعية التنفيذ وأسباب عدم الوفاء بالالتزامات ومدى جدية المتعاقد معه في تجاوز الصعوبات والظروف التي حالت دون تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وهي الملاءمة التي لاتدخل في ولاية قاضي التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الذي ليس من أهليته تقييم الاختيارات والقرارات التدبيرية التي يتخذها المدبر العمومي ومدى ملاءمتها للوضعية التي استوجبت اتخاذها؛

34. وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق، توجيه السيد (...) الاعذار المنصوص عليه في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر إلى ممثلي المتعاقدين معهم في إطار الصفقات أرقام 30/I/2009 و 36/I/2009 و49/I/2009، كما أنه لم يتخذ أي إجراء قسري من تلك المقررة في هذه المادة قصد إلزامهم بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية، وعند الاقتضاء، إنهاء الالتزام موضوع هذه الصفقات؛

35. وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد أخل بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كصاحب المشروع، وفقا للمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة،وباعتباره المسؤول عن تسيير شؤون الأكاديمية، طبقا للمادة 8 من القانون 00- 07 السالف الذكر، وذلك خلال فترة توليه مهام مدير هذه الأكاديمية من11 أكتوبر 2010 إلى 20 مارس 2013؛

36. وحيث ينص البند 2 من الصفقات أرقام 30/I/2009 و 36/I/2009 و49/I/2009 على أن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة من الوثائق المكونة لهذه الصفقات، وذلك على اعتبار أن الأكاديمية لم تكن تتوفر على نظام للصفقات أو على دفتر للشروط الإدارية العامة خاصين بها عند إبرامها للصفقات المذكورة؛

37. وحيث إن إحالة البند 2 من الصفقات الثلاث على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة يجعل قواعد تنظيم الصفقات العمومية المضمنة بهذا الدفتر تسري على الصفقات الثلاث المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش – تانسيفت – الحوز؛

38. وبناء على ما سبق، فإن السيد (...) بعدم توجيهه الاعذار للشركتين بالرغم من عدم التزامهما بتوريد العتاد المتعاقد بشأنه برسم الصفقات المذكورة، وعدم تطبيق في حقهما أحد الإجراءات القسرية الكفيلة بتنفيذ الصفقات المعنية أو إنهاء الالتزام بها، يكون قد أخل بالقواعد التنظيمية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛

39. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفة، منصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99، تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

40. حيث صرح المعني بالأمر،خلال جلسة الحكم، بأنه لا يمكن له الإلمام بتفاصيل جميع الصفقات التي تعرف تعثرات في التنفيذ نظرا للمهام الكثيرة التي يقوم بها، مؤكدا على أن غياب قسم الشؤون الإدارية والمالية بالمديرية وإعفاء رئيس المصلحة المالية كانا لهما تأثيرا على عدم تحديد الصفقات العالقة، مبررا عدم تتبعه لتقدم سريان تنفيذ الصفقات موضوع المتابعة بكون هذه الوضعية ورثها عن سلفه الذي لم يوقع معه على محضر تسليم المهام، محملا المسؤولية لرئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية الذي لم يطلعه على المعطيات المتعلقة بهذه الصفقات؛

41. وحيث أبرزالسيد (...)، في جلسة الحكم، كذلك، بأنه كان يولي، خلال فترة تسييره الأكاديمية، الأولوية للملفات المستعجلة، إذ كان يقوم، في جل مراحل هذه الفترة، بتدبير حالات الاستعجال، وهي الفترة التي تزامنت مع البرنامج الاستعجالي الذي تطلب منه جهدا كبيرا، خاصة أمام قلة الموارد البشرية، مضيفا أنه لم يكن بالأمر الهين تطبيق المساطر القانونية على أرض الواقع، لا سيما وأن تتبع الوضعية الآنية للصفقات يتطلب رقمنة كافة المصالح الإدارية للأكاديمية، الأمر الذي لم يكن متاحا؛

42. وحيث أشار المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، إلى أنه لم يلحق بالأكاديمية أي ضرر جراء عدم الإسراع في اتخاذ قرار فسخ الصفقات المعنية، وأن إمكانية اتخاذ قرار الحجز على الضمان يبقى ساريا ولا يسقط بالتقادم، إذ حتى في حالة ما إذا قررت الإدارة فسخ الصفقة، فإن حجز الضمان النهائي لا يعتبر أمرا موجبا، وهو ما تنص عليه المادة 70 من دفتر الشروط الادارية العامة التي تركت أمر اتخاذه لصاحب الشأن حيث جاء فيها أن الفسخ "قد يكون مقرونا أو غير مقرون بحجز الضمان النهائي"؛

43. لكن، حيث لا يعتبرإلحاق ضرر بجهاز عمومي من أركان المخالفات الشكلية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، إذ يقوم هذا النوع من المخالفات بمجرد ثبوت الركنين المادي والقانوني؛

44. وحيث ناهزت الفترة التي قضاها السيد (...) كمدير للأكاديمية سنتين وأربعة أشهر، وهي مدة كافية لإرساء آلية لتتبع تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية تمكنه من التوفر على المعطيات الضرورية لاتخاذ القرار المناسب بشأن الصفقات الثلاث العالقة موضوع المتابعة، وبالتالي، فإن عدم تتبع المعني بالأمر تقدم سريان تنفيذ الصفقات المعنية، من خلال المعطيات المضمنة بمحاسبة الميزانية، يشكل تقصيرا في القيام بمهامه الوظيفية كمدير للأكاديمية التي أبرمت باسمها الصفقات الثلاث المعنية؛

45. وحيث إنه، وبالإضافة إلى عدم استفادة المؤسسات التعليمية من العتاد موضوع الصفقات أرقام 30/I/2009 و36/I/2009 و49/I/2009، فقد ترتب عن عدم اتخاذ المعني بالأمر لأي إجراء إزاء التأخير الذي شاب تنفيذ الصفقات المعنية حرمان الأكاديمية الجهوية من الاستفادة من الاعتمادات الملتزم بها برسم هذه الصفقات وتجميد مبالغها على الأقل طيلة فترة تولي السيد (...) مهمة تسيير الأكاديمية، وهو ما يتنافى والغاية التي من أجلها أبرمت هذه الصفقات في الأصل،لاسيما وأن هذه الأخيرة تندرج في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في فاتح يوليوز2009، بشأن الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة باقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وضمن البرنامج الاستعجالي

المتعلق بمشروع E1P8 الذي كان من أهدافه تحديث تجهيزات المؤسسات التربوية والتعليم العمومي وتزويدها بالعدة البيداغوجية الضرورية من أجل تحقيق تعليم جيد؛

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/103/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- تانسيفت؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفة الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف **(20.000)** درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1440 (الموافق ل 14 فبراير 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، وفاطمة بوزوغ ومحمد نحال وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/02/ ت.م.ش.م
بتاريخ 14 فبراير 2019
يتعلق بمدير الأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 211 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش تانسيفت الحوز، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 6 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 141 بتاريخ 3 نونبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته المدير السابق للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- تانسيفت - الحوز، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 17 دجنبر 2017، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/09/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2018 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان في الفترة مابين 13 و17 نونبر 2017؛

وبناء على تقرير التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 18 يونيو 2018؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/009 ورقم 2018/011 بتاريخ 2 يوليوز 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 16 أكتوبر 2018 بأنه يجوز له الاطلاع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبعد اطلاعه بتاريخ 22 أكتوبر 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 18نونبر 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحســـابات رقم 2018/063/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 27 دجنبر 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 7 دجنبر 2018 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته،

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم الخميس 14 فبراير 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بالملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش تانسيفت الحوز مؤسسة عمومية، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 00.07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

2. وحيث تخضع المؤسسات العمومية لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية،طبقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

3. وحيث شغل السيد (...) منصب مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- تانسيفت - الحوز، وذلك خلال الفترة الممتدة من 21 مارس 2013 إلى 31 غشت 2015، وبصفته تلك، يعتبر آمرا بالصرف ومسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

4. فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

5. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، وذلك طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

6. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي،الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

7. لذا، فإن الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ تعيينه مديرا للأكاديمية (21 مارس 2013)، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

8. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المقاولات نائلة الصفقات أرقام 30/I/2009 و 36/I/2009 و 49/I/2009 جراء تأخرها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية داخل الآجال المحددة؛

9. وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأكاديمية الجهوية لم تتخذ التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة في حق شركتي " ب" و"أ" اللتين لم توردا العتاد المتعاقد بشأنه برسم الصفقات موضوع المتابعة؛

10. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أنه في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في فاتح يوليو 2009، بشأن الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة باقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، أبرم المدير الأسبق لأكاديمية جهة مراكش- تانسيفت- الحوز السيد (...)، بتاريخ 23 دجنبر 2009، مع شركة "ب" الصفقة رقم 30/I/2009 بمبلغ 21.960,00 درهم والصفقة رقم 49/I/2009 بمبلغ 29.832,00 درهم، وأبرم في نفس التاريخ مع تجمع شركتي "أ" و"ب" الصفقة رقم 36/I/2009 بمبلغ 44.575,20 درهم، كما صادق على هذه الصفقات الثلاث بتاريخ 28 دجنبر 2009؛

11. وحيث حدد البند 10 من هذه الصفقات أجل تسليم العتاد الديداكتيكي موضوعها في أجل 4 أشهر يبتدئ احتسابه من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في التنفيذ؛

12. وحيث وجه السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والمالية بالأكاديمية المذكورة، الأمر بالشروع في الخدمة، إلى الشركتين صاحبتي الصفقات المذكورة، بتاريخ 25 فبراير 2010، وبالتالي، فإن تاريخ انصرام الأجل المتعاقد بشأنه هو 25 يونيو 2010؛

13. وحيث ذكر مدير الأكاديمية الأسبق السيد (...) مسير شركة "ب"، بواسطة الرسالة تحت عدد 4871/10 بتاريخ 6 يونيو 2010، أي قبل انتهاء الأجل التعاقدي المذكور أعلاه ب 19 يوما، بكون يوم 25 يونيو 2010 هو آخر أجل لتسليم المواد موضوع الصفقات المتعاقد بشأنها، وطلب منه موافاة الأكاديمية بشواهد التسلم والحسومات قصد التسوية في أجل أقصاه 15 يوما، وذلك تحت طائلة لجوء الإدارة إلى اتخاذ الاجراءات القانونية في هذا الصدد؛

14. وحيث إنه، وبالرغم من عدم تنفيذ الشركتين التزاماتهما التعاقدية عند حلول أجل التنفيذ بتاريخ 25 يونيو 2010، لم تتخذ الأكاديمية صاحبة المشروع أي إجراء إزاء هذه الوضعية إلا في 21 نونبر 2017، إذ أصدر المدير الحالي للأكاديمية السيد (...) بهذا التاريخ قرار فسخ هذه الصفقات وحجز مبالغ الضمان النهائي المحددة على التوالي في ما قدره 659,00 درهم و1.338,00 درهما و890,00 درهما؛

15. وحيث يستفاد، مما سبق، أن الصفقات المعنية ظلت عالقة لأزيد من ست سنوات ونصف، دون اتخاذ المسؤولين المتعاقبين على إدارة هذه الأكاديمية لأي إجراء، خلال الفترة الممتدة من 25 يونيو 2010 إلى 21 نونبر 2017، في اتجاه حمل شركة "ب"وتجمع شركتي "ب" و"أ"على تسليم العتاد المتعاقد بشأنه أو إنهاء الالتزام بهما؛

16. وحيث يحيل البند 21 من هذه الصفقات على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421(4 ماي 2000) بشأن تنظيم حالات عدم تقيد المتعاقد معه بالتزاماته وواجباته برسم صفقة عمومية؛

17. وحيث تنص المادة 70 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بالإجراءات القسرية على أنه إذا لم يتقيد المقاول إما ببنود الصفقة أو بأوامر الخدمة الصادرة إليه من لدن صاحب المشروع، توجه له السلطة المختصة إعذارا للامتثال لها داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها. وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المقاول بتنفيذ التدابير المقررة، يجوز للسلطة المختصة القيام بما يلي:

أ. إما أن تأمر بالقيام بالتنفيذ المباشر على نفقة المقاول، ويمكن أن يكون هذا التنفيذ المباشر جزئيا؛

ب. إما أن تعلن عن فسخ الصفقة على حساب المقاول وتبرم صفقة جديدة مع مقاول آخر أو مع تجمع مقاولين لإتمام الأشغال وفقا لمسطرة طلب العروض،

ج. إما أن تعلن عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط يكون مقرونا أو غير مقرون بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء؛

18. وحيث ليس من شأن مشاريع قرارات الفسخ التي تضمنتها ملفات الصفقات رقم 30/I/2009 و 36/I/2009 و49/I/2009 أن تشكل تطبيقا للمادة 70 أعلاه، لكونها لا تتضمن أي توقيع رسمي من طرف سلطة مؤهلة وغير مؤرخة، إذ تحمل فقط تأشيرة (وليس توقيع) رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز، ولأن المتابع السيد (...) سبق له أن صرح، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018، خلال التحقيق، بأن هذه المشاريع لم ترفع إليه ولا يعلم متى أنجزت: هل في فترة توليه مسؤولية مدير الأكاديمية أم بعد إحالته على التقاعد بتاريخ 31 غشت 2015؛

19. وحيث برر المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع سالفة الذكر، عدم اتخاذه أي إجراء بشأن هذه الصفقات بكون مبالغها كانت ضمن ملف الباقي أداؤه، الذي كان يشمل 1041 التزاما بالأداء منذ سنة 2003 إلى غاية 31 دجنبر 2012، مبرزا أنه توصل بقائمة هذه الديون خلال تسليم المهام مع المدير السابق للأكاديمية بتاريخ 26 مارس 2013، وسلمها بدوره إلى خلفه في إطار محضر تسليم المهام كباقي أداؤه أيضا، معتبرا أن موضوع هذه الصفقات قد أنجز مادام أن مبالغها مدرجة في قائمةالباقي أداؤه، خاصة وأن رئيس مصلحة الصفقات لم يخبره قط بوجود صفقات عالقة التنفيذ؛

20. لكن، حيث كانت مبالغ الصفقات أرقام 30/I/2009 و 6/I/2009 و49/I/2009 مدرجة ضمن الباقي الواجب وضعه للأداء برسم سنة 2009، وكان يتم ترحيلها من سنة إلى أخرى، كما تفيد بذلك البيانات المضمنة في قائمة ديون الأكاديمية في 31 دجنبر 2012 المرفقة بمحضر تسليم المهام بين مدير الأكاديمية السابق السيد (...) وبين المدير الجديد السيد (...)، وكذا تلك المقيدة في قائمة ديون الأكاديمية في 23 مارس 2013 المرفقة بمحضر تسليم المهام بين هذا الأخير وخلفه السيد (...) المحرر بتاريخ 11 شتنبر 2015؛

21. وحيث وجب التمييز، في هذا الإطار، بين وضعية الباقي الواجب وضعه للأداء ووضعية الباقي أداؤه، إذ ترصد الوضعية الأولى النفقات الناتجة عن الأعمال المنجزة بتاريخ 31 دجنبر من السنة، والتي لم يؤشر الآمر بالصرف على الأوامر بالأداء المتعلقة بها قبل هذا التاريخ، في حين تتعلق وضعية الباقي أداؤه بالأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب والتي لم يتم أداء مبالغها قبل 31 دجنبر من السنة التي أصدرت فيها، وبالتالي، ولما كانت مبالغ الصفقات المذكورة ملتزم بها من طرف الأكاديمية، ولم تنجز بخصوصها الشركتين المعنيتين الأعمال المتعاقد بشأنها، فإن هذه المبالغ تندرج ضمن قائمة الاعتمادات الملتزم بها والمرحلة، ولا تعتبر من الباقي الواجب وضعه للأداء أو الباقي أداؤه ؛

22. وحيث يعتبر السيد (...) آمرا بالصرف للأكاديمية الجهوية المذكورة، طبقا للمادة 2 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 8 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، ويتمتع، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بجميع السلطات والصلاحيات لتسيير شؤون الأكاديمية والتي يمارسها في المجالات المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 00-07 سالف الذكر؛

23. وحيث يتولى المعني بالأمر، بهذه الصفة، مسك محاسبة الالتزامات والاطلاع على وضعياتها الشهرية وتوقيعها وتوجيهها إلى مراقب الدولة والخازن المكلف بالأداء خلال 15 يوما الموالية للشهر المعني، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه والمادة 8 من قرار وزير المالية رقم 2470 -2 بتاريخ 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسباتي للأكاديميات؛

24. وحيث تمكن هذه الوثائق المحاسبية، التي يندرج إعدادها وتوقيعها ضمن مهام السيد (...)، خلال فترة توليه مهام الآمر بالصرف لهذه الأكاديمية من 21 مارس 2013 إلى 31 غشت 2015، من التتبع الدقيق لمساطر تنفيذ النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتالي، فإن عدم إخباره من طرف رئيس مصلحة الصفقات بوجود صفقات عالقة التنفيذ، كما جاء في تصريحه أعلاه، لا يعفيه من واجب العمل على ضبط ورصد الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية، التي لم يتم تنفيذها بعد انصرام آجال التنفيذ، وبصفة عامة الصفقات العالقة، لاسيما وأن ترحيل الاعتمادات الملتزم بها من سنة إلى أخرى يعتبر مؤشرا على وجود صعوبات في التنفيذ كان يتعين على المعني بالأمر اتخاذ الإجراءات اللازمةقصد تجاوزها، وفقا للحلول القانونية التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة؛

25. وحيث إنه، وبالإضافة إلى كونه آمرا بالصرف، فإن السيد (...) يعتبر صاحب المشروع برسم الصفقات أرقام 30/I/2009 و36/I/2009 و49/I/2009 إذ لا ترتبط هذه الصفة بشخص المسؤول الذي تولى إبرام هذه الصفقات بذاته ولكن بصفته الوظيفية التي أهلته لذلك، وبالتالي، وتحقيقا لمبدأ استمرارية المرفق العام وضمانا لاستقرار المعاملات، فإنه ملزم بالقيام

بواجباته الوظيفية التي تقتضيها صفته كمدير للأكاديمية، لاسيما وأن الصفقات المعنية كانت لا تزال سارية وقت توليه هذه المسؤولية؛

26. وحيث يهدف الاعذار المنصوص عليه في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة إلى تسجيل التأخير على المقاول صاحب الصفقة بشكل رسمي قصد وضعه في حالة مطل في تنفيذ التزاماته، وإحاطته علما بأن صاحب المشروع له مصلحة جدية في التقيد الفوري ببنود الصفقة المبرمة دون أي تأخر من جانب المقاول، ومنحه فرصة لتدارك هذا التأخير، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء قسري من تلك المنصوص عليها في ذات المادة؛

27. وحيث يتضح، بالرجوع إلى رسالة 6 يونيو 2010، الواردة أعلاه، أن الأمر يتعلق برسالة إدارية ذات طابع تذكيري تثير انتباه مسير شركة "ب " حول تاريخ انصرام الأجل التعاقدي، وتدعوه إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماته التعاقدية والإدلاء بالوثائق المثبتة من أجل تسوية المستحقات المترتبة عنها؛

28. وحيث يلاحظ بشأن هذه الرسالة، كذلك، أنها لم توجه إلى تجمع شركتي"ب" و"أ" صاحب الصفقة رقم 36/I/2009، بل وجهت فقط إلى مسير شركة "أ " صاحبة الصفقتين رقم 30/I/2009 ورقم 49/I/2009 بالرغم من كون هذه الرسالة تشير إلى الصفقات الثلاث، وذلك بالنظر إلى أن الملف لا يتضمن ما يفيد بأن مسير شركة " ب " يمثل تجمع شركتي "أ" و"ب"، وبأن هذه الرسالة قد تم تبليغها للأطراف المتعاقد معها؛

29. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة تقتضي أن يوجه الإعذار إلى الشركات المعنية بعد 15 يوما من تاريخ انصرام أجل التنفيذ، وليس قبل انصرام أجل التنفيذ، كما في نازلة الحال؛

30. وحيث لا تتوفر هذه الرسالة، بناء على ذلك، على شروط نفاذ آثار الإعذار في مواجهة المتعاقد معهم بمدلول المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛

31. وحيث نظمت هذه المادة الإجراءات القسرية في شكل قواعد عامة ومجردة، يتعين على صاحب المشروع اتخاذها في حق صاحب الصفقة عند توافر شروط تطبيقها، ولم تجز إمكانية الاتفاق على مخالفتها عند إعداد دفتر الشروط الخاصة، وذلك لأن هذه الاجراءات تعتبر قواعدا غير مألوفة في القانون الخاص وتندرج ضمن امتيازات السلطة العامة يستمدها صاحب المشروع من طبيعة الصفقات العمومية، التي تتخذ شكل عقود إدارية، وتعتبر من الوسائل القانونية التي تمارس بواسطتها الهيئات العمومية نشاطها قصد تحقيق المصلحة العامة التي أحدثت من أجلها؛

32. وحيث تقتضي وضعية الصفقات الثلاث من السيد (...)، بصفته صاحب المشروع، تبعا لذلك، تفعيل المادة 70 من دفتر الشروط الادارية العامة من خلال توجيه إعذار للمتعاقد معهم داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ بواسطة أمر بالخدمة، وفي حالة عدم استجابتهم، اختيار أحد الإجراءات القسرية الكفيلة بتحقيق الغاية التي سعى إليها صاحب المشروع عند إبرام هذه الصفقات؛

33. وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق، توجيه السيد (...) الاعذار المنصوص عليه في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر إلى ممثلي المتعاقدين معهم في إطار الصفقات أرقام 30/I/2009 و 36/I/2009 و49/I/2009، كما أنه لم يتخذ أي إجراء قسري من تلك المقررة في هذه المادة قصد إلزامهم بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية، وعند الاقتضاء، إنهاء الالتزام موضوع هذه الصفقات؛

34. وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد أخلّ بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كصاحب المشروع، وفقا للمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، وباعتباره المسؤول عن تسيير شؤون الأكاديمية، طبقا للمادة 8 من القانون 00 - 07 السالف الذكر، وذلك خلال فترة توليه منصب مدير الأكاديمية الممتدة من 21 مارس 2013 إلى 31 غشت 2015؛

35. وحيث ينص البند 2 من الصفقات أرقام 30/I/2009 و 36/I/2009 و49/I/2009 على أن دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة من الوثائق المكونة لهذه الصفقات، وذلك نظرالأن الأكاديمية لم تكن تتوفر على نظام للصفقات أو على دفتر للشروط الإدارية العامة خاصين بها عند إبرامها للصفقات المذكورة؛

36. وحيث إن إحالة البند 2 من الصفقات الثلاث على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة يجعل قواعد تنظيم الصفقات العمومية المضمنة بهذا الدفتر تسري على الصفقات الثلاث المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش – تانسيفت – الحوز؛

37. وبناء على ما سبق، فإن السيد (...) بعدم توجيهه الاعذارلشركة "ب " ولتجمع شركتي "أ" و"ب" بالرغم من عدم التزامهما بتوريد العتاد المتعاقد بشأنه برسم الصفقات المذكورة، وعدم تطبيق في حقهما أحد الإجراءات القسرية الكفيلة بتنفيذ الصفقات

المعنية أو إنهاء الإلتزام بها، يكون قد أخل بالقواعد التنظيمية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛

38. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفة، منصوص عليها في المادة 54 من القانونرقم 62.99، تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

39. حيث برر السيد (...)، خلال جلسة الحكم، عدم تتبعه لوضعية الصفقات موضوع المتابعة بضغط المهام، إذ يتعلق الأمر بثلاث صفقات من ضمن 1041 ملف من الديون العالقة في ذمة الأكاديمية والتي تسلمها في إطار تسليم المهام مع سلفه، وبكون الشركتين المعنيتين بالصفقات الثلاث لم تتقدم بأي شكاية أو ملف للأداء، مما حال دون إثارة انتباهه؛

40. وحيث ناهزت الفترة التي قضاها السيد (...) كمدير للأكاديمية ثلاث سنوات وخمسة أشهر (من 21 مارس 2013 إلى 31 غشت 2015)، وهي مدة كافية لإرساء آلية لتتبع تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية تمكنه من التوفر على المعطيات الضرورية لاتخاذ القرار المناسب بشأن الصفقات الثلاث العالقة موضوع المتابعة، وبالتالي، فإن عدم تتبع المعني بالأمر لتقدم سريان تنفيذ الصفقات المعنية، من خلال المعطيات المضمنة بمحاسبة الميزانية، يشكل تقصيرا في القيام بمهامه الوظيفية كمدير للأكاديمية التي أبرمت باسمها الصفقات الثلاث المعنية؛

41. وحيث إنه، وبالإضافة إلى عدم استفادة المؤسسات التعليمية من العتاد موضوع الصفقات أرقام 30/I/2009 و36/I/2009 و49/I/2009، فقد ترتب عن عدم اتخاذ المعني بالأمر لأي إجراء إزاء التأخير الذي شاب تنفيذ الصفقات المعنية حرمان الأكاديمية الجهوية من الاستفادة من الاعتمادات الملتزم بها برسم هذه الصفقات وتجميد مبالغها على الأقل طيلة فترة تولي السيد (...) مهمة تسيير الأكاديمية، وهو ما يتنافى والغاية التي من أجلها أبرمت هذه الصفقات في الأصل، لاسيما وأن هذه الأخيرة تندرج في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في فاتح يوليوز 2009، بشأن الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة باقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وضمن البرنامج الاستعجالي المتعلق بمشروع E1P8، الذي كان من أهدافه تحديث تجهيزات المؤسسات التربوية والتعليم العمومي بالعدة البيداغوجية الضرورية من أجل تحقيق تعليم جيد؛

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/103/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش- تانسيفت؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفة الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1440 (الموافق ل 14 فبراير 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، وفاطمة بوزوغ محمد نحال وسمية بنمير أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

2-القرارات الصادرة

برسم القضية رقم 105/2017/ت.م.ش.م

المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة فاس- بولمان

(سابقا)

أ- القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/105/ت.م.ش.م

❖ **حول طبيعة البحث التمهيدي وقواعد إنجازه**

- ليس ملزما خلال إنجاز البحث التمهيدي استدعاء المسؤول عن الجهاز المعني في الفترة المعنية بالبحث للاستماع إليه، بل يخضع اللجوء إلى هذا الإجراء لتقدير اللجنة التي أنجزت البحث، وذلك حسب طبيعة الأفعال موضوع البحث والتحري والمستندات المتوفرة، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 12 من مدونة المحاكم المالية. وتبعا لذلك يندرج الاستماع إلى المسؤولين والموظفين والأعوان بالأجهزة المعنية بموضوع البحث التمهيدي ضمن الوسائل التي يمكن للجن البحث اللجوء إليها إذا اقتضت مصلحة البحث ذلك، وليس تجسيدا لمبدأ التواجهية؛

- لا تتّخذ الملاحظات التي تسفر عنها الأبحاث والتحريات التي تنجزها هيئات التفتيش والمراقبة طابع نزاع، إذ أن مضمونها لا يمثل سوى قرائن تعتمدها الجهات المؤهلة قانونا عند توجيه طلبات إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات من أجل رفع قضايا في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في إطار المادة 57 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي، لا يغير طلب رفع قضية أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من طبيعة الملاحظات التي أسفرت عنها تلك الأبحاث والتحريات؛

❖ **النيابة العامة في إطار دعوى التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية: سلطة متابعة وملاءمة**

- تخضع القرائن موضوع طلبات السلطات المؤهلة لرفع القضايا في ميدان التأديب للدراسة والتقييم من طرف النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات باعتبارها سلطة المتابعة والملاءمة برسم هذا الاختصاص، والتي تتخذ، على ضوء ذلك، قرارا إما بالمتابعة أو بالحفظ، طبقا للمادة 58 من مدونة المحاكم المالية؛

❖ **نطاق مبدأ حرية الاثبات**

- تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإن محاضر المعاينة المنجزة من طرف قضاة المجلس في إطار المهمات الرقابية، وكذا الصور الملتقطة من طرف المستشار المقرر خلال التحقيق في عين المكان في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تعتبر من أدلة الإثبات التي تعتمدها الهيئات من أجل تأكيد أو نفي مخالفة، لاسيما عندما لا ينازع المتابع ولا يبدي أي اعتراض أو ملاحظات بشأن فحوى هذه المستندات والوثائق خلال مختلف مراحل الدعوى؛

❖ **اكتساب صفة صاحب المشروع**

- لا ترتبط صفة صاحب المشروع في إطار صفقة عمومية بشخص المسؤول الذي تولى إبرام هذه الصفقة بذاته ولكن بصفته الوظيفية التي أهلته لذلك، وبالتالي، وتحقيقا لمبدأ استمرارية المرفق العام وضمانا لاستقرار المعاملات، فإن دفع المتابع، باعتباره المسؤول الخلف، بعدم توليه إبرام الصفقات المعنية بالمتابعة وعدم إشرافه على تنفيذها إلا في المراحل الأخيرة، لا ينزع عنه صفة صاحب المشروع؛

❖ **في مستلزمات الإشهاد على العمل المنجز وآثاره**

- يستوجب إشهاد أعضاء لجنة التسلم على صحة إنجاز العمل في إطار صفقة عمومية انتقال هؤلاء الأعضاء إلى عين المكان ومعاينة الأشغال أو التوريدات المنجزة من أجل التأكد من مدى مطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية التي تهدف إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة؛

- حتى يتمكن كل عضو في لجنة التسلم في إطار صفقة عمومية من القيام بالمهام الرقابية الموكولة إليه على أحسن وجه بما يحمي حقوق الجهاز العام المعني، يتعين عليه التأكد قبل توقيعه على شواهد التسلم من مطابقة العتاد المورد لمجموع التزامات الصفقة، من خلال الحرص على توفره (أو حصوله) على دفتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، وذلك حتى يكون توقيعه على الوثائق المحاسبية عن بينة بمضمونها وبالآثار المالية والقانونية التي ستترتب عنها؛

- إذا كان مقبولا الدفع، عندما يتعلق الأمر بممارسة صاحب المشروع لسلطته التقديرية من أجل تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة صفقة عمومية، بكون الهاجس الأساسي يتمثل في التأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للاستعمال المدرسي والتربوي فقط، فإن هذا المبرر لا يمتد إلى مرحلة تنفيذ الصفقات وتسلم الأعمال موضوعها، نظرا لكون هذه المرحلة تقتضي إنجاز عمليات رقابية، وليس اختيارات، وينصب موضوعها على التأكد من مطابقة الخدمة المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها والمحددة سلفا؛

- لما كانت العلامات التجارية للمعدات المستلمة عنصرا أساسيا عند تصفية النفقات برسم صفقة عمومية، فإن الإشهاد بالكشوفات التفصيلية على صحة تسلم توريدات لا تتطابق علاماتها التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها يجعل هذه التصفية مبنية على أسس غير صحيحة، ويمس، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخلّ بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

❖ **واجبات الآمر بالصرف بصفته صاحب المشروع في مجال الإشهاد على العمل المنجز**

- لئن كانت مسؤولية التأكد من مطابقة العتاد المسلم للمواصفات التقنية الواردة بدفتر الشروط الخاصة المتعلق بصفقة عمومية يتحملها بالدرجة الأولى أعضاء لجنة التسلم وليس الآمر بالصرف، فإن من الواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفة هذا الأخير، باعتباره صاحب المشروع، اتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكين لجن التسلم من القيام بالمهمة المنوطة بها، طبقا لبنود دفتر التحملات الخاصة، وذلك من قبيل موافاة أعضائها برسائل التكليف وبالوثائق المرجعية للقيام بمراقبة المطابقة الموكولة إليهم؛

- توقيع الآمر بالصرف بشكل فردي على كشف الحساب يجعله الممثل الوحيد لصاحب المشروع في عملية الإشهاد، ويضفي على هذا التوقيع طابعا مزدوجا يشمل عنصري تصفية النفقة، إذ يتعلق الأمر، أولا بالإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع كشف الحساب طبقا للبنود التعاقدية بصفته صاحبا للمشروع، وثانيا بحصر مبلغ الدين موضوع النفقة باعتباره آمرا بالصرف؛

- يعتبر تقصيرا من الآمر بالصرف في القيام بواجباته الوظيفية اعتماده في حصر مبلغ الدين عند تصفية نفقة موضوع صفقة عمومية على إشهاد موظفين تابعين له على صحة العمل المنجز بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ، بالرغم من علمه بالطابع الشكلي لهذا الإشهاد أو بعدم إنجاز مراقبة المطابقة التي تقتضيها مهمة تسلم الأعمال المتعاقد بشأنها، ويشكل هذا الإهمال والتقصير مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية؛

❖ **في التمييز بين مراحل تنفيذ صفقة عمومية وقواعدها: التوريد والتسلم المؤقت والتسلم النهائي**

- ترتبط تصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية بإجراءات التسلم، إذ تبقى صحة أعمال التصفية رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتعلقة بها، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة المعنية ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة عليها؛

- كقاعدة عامة، تختلف شهادة توريد العتاد عن محضر التسلم المؤقت لهذا العتاد، إذ يوثق هذين المستندين عمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، ومختلفتين من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات الجزئية الخاصة بكل مصلحة مستفيدة، فإن التسلم المؤقت يتجاوز التأكد من توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها إلى مراقبة أداء وظائف هذا العتاد المورد بعد تركيبه بما يتيح تدارك الاختلالات التي تكون قد شابت عمليات التوريد، والتأكد من صحة عمليات التسليم التي سبق للجن فحص المطابقة أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة؛

- لما كان التسلم المؤقت عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية، فإن البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وتاريخ إنجاز المعاينة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، تعتبر من العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت لكي تنتج آثارها القانونية؛

- يشكل توقيع صاحب المشروع على محضر التسلم المؤقت للعتاد موضوع صفقة عمومية بشكل فردي دون تعيين لجنة لهذه الغاية، وفق ما يقتضيه دفتر الشروط الخاصة، مخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ولقواعد تصفية النفقات العمومية؛

- الإشهاد على محاضر التسلم المؤقت والنهائي للمعدات الموردة برسم صفقة عمومية مبرمة من طرف مؤسسة عمومية بالرغم من توريد معدات ذات علامات تجارية مغايرة لتلك التي تم التعاقد بشأنها يعتبر مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية، وإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة؛

- يترتب عن عدم التقيد بمسطرة التسلم المؤقت للعتاد في إطار صفقة عمومية إفراغ هذه العملية من طابعها الرقابي، الأمر الذي يفوت على الجهاز العمومي المتعاقد فرصة تدارك الاختلالات التي تكون قد شابت عمليات التسلم ، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال من أجل تدارك العيوب والاختلالات التي تكون قد شابت مرحلة التنفيذ، وذلك بما يحمي حقوق الجهاز العام صاحب المشروع ويضمن التوازن المالي للصفقة المعنية؛

- تقتضي عملية التسلم النهائي، طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، معاينة العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات قصد التأكد من تشغيله واستعماله خلال فترة الضمان، ومن عدم وجود عيوب أو اختلالات شابت هذا العتاد نتيجة ذلك، وعند الاقتضاء، تكليف المتعاقد معه بتدارك هذه العيوب، كشرط للإعلان عن التسلم النهائي، وهو ما يضفي على هذا الأخير طابع العملية الرقابية التي تقوم على أساس المعاينة الميدانية وتقتضي في حالة ما إذا أسفرت عن ملاحظات، التأكد في فترة لاحقة، من إصلاح المتعاقد معه للعيوب وتدارك الاختلالات المسجلة قبل الإعلان عن التسلم النهائي؛

- لا يعني انصرام أجل الضمان المتعاقد بشأنه في إطار صفقة عمومية الإعلان الضمني عن التسلم النهائي للصفقة، أي بشكل تلقائي، إذ تقتضي المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، إنجاز محضر معاينة بالحالة بعد القيام بالمراقبة التي يستلزمها ذلك، والتي من شأنها أن تؤدي، عند الإقتضاء، إلى تمديد أجل الضمان، وهو ما يضفي على محضر التسلم النهائي طابع القرار المنشئ لحالة جديدة وليس قرارا كاشفا لحالة قائمة من قبل؛

- لا يجوز الاعتماد على شهادات توريد العتاد في إطار الصفقات العمومية من أجل الإعلان عن التسلم النهائي، لأن من شأن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم النهائي من طابعها الرقابي ومن غايتها، وقد تفوت على صاحب المشروع تفعيل الحلول التي تتيحها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الإطار قصد تدارك العيوب والاختلالات التي تكون قد شابت تطبيق مسطرة تسلم العتاد، عند الاقتضاء، إذ لئن كانت الوثيقتان ترصدان عمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، فإنهما تختلفان من حيث الموضوع والغاية، ذلك أن موضوع شهادة التوريد هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، في حين ينصرف التسلم النهائي إلى التأكد من تشغيل العتاد المسلم خلال فترة الضمان وخلوه من العيوب أو الأعطاب.

ب- نص القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 105/2017/ت.م.ش.م

قرار عدد 03/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 فبراير 2019
يتعلق برئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 213 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 125 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيسا لمصلحة الشؤون الإدارية والمالية بنيابة مولاي يعقوب التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 23 نونبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/14/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة سمية بنمير مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان خلال شهري أكتوبر 2017 ومارس 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 10 يناير 2018، والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة بمقر المجلس بتاريخ 29 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 11 يونيو 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/005 بتاريخ 27 يونيو 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 15 أكتوبر 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 29 يناير 2019؛

وبعد استدعاء السيد (...) بتاريخ 28 نونبر 2018 لحضور جلسة الحكم وتخلفه عن الحضور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 فبراير 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان، التي تندرج نيابة مولاي يعقوب ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تفيد، رسالة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 92/389 بتاريخ 19 يونيو 2007، بأن السيد (...) تولى مهمة رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة، بنيابة مولاي يعقوب التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، إلى غاية 25 يونيو 2013، تاريخ تعيينه رئيسا لقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية بنفس الأكاديمية؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- بخصوص تقادم المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

6. حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

7. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقات تم إبرامها وتنفيذها وفقا للبيانات التالية:

الصفقة رقم 2011/113

8. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادتي الفيزياء والكيمياء لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 778.528,80 درهما، وأصدر مدير الأكاديمية السابق السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 26 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 10 أكتوبر 2014؛

9. وحيث أسند البندان 16 و17 من هذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ومراقبة أدائه ووظائفه؛

10. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد المخصص لنيابة مولاي يعقوب التابعة للأكاديمية في إطار الصفقة رقم 2011/113، إذ وقع، إلى جانب كل من السيد (...) رئيس مصلحة التخطيط والسيد (...) موظف بمكتب التجهيز، على شهادتي التسلم رقمي MTS/048/2012 وMTS/048/2012bis، المؤرختين على التوالي في 20 ماي و3 يوليوز 2012، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادتي التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

11. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية، التي وردت في شهادتي التسلم المومأ إليهما أعلاه، تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وضعف جودتها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 1 و5 و6 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و25 و27 و31 و33 و36 و39 و40 و42 و46 و52 و76 و89 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/113؛

12. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر معاينة العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقة، المنجز في إطار البحث التمهيدي، بالثانوية الإعدادية الحسين بن علي التابعة لنيابة مولاي يعقوب، وقعته، في فاتح نونبر 2016، لجنة مكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيدة (...) المقتصدة والسيدة (...) أستاذة منسقة مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادتي الفيزياء والكيمياء؛

الصفقة رقم 2011/114

13. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادتي الفيزياء والكيمياء لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 1.029.427,20 درهما، وأصدر مدير الأكاديمية السابق السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 26 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 10 أكتوبر 2014؛

14. وحيث أسند البندان 16 و17 من هذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ومراقبة أدائه ووظائفه؛

15. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد المخصص لنيابة مولاي يعقوب التابعة للأكاديمية في إطار الصفقة رقم 2011/114، إذ وقع، إلى جانب كل من السيد (...) رئيس مصلحة التخطيط والسيد (...) موظف بمكتب التجهيز، على شهادتي التسلم رقمي MTS/052/2012 وMTS/052/2012 BIS، والمؤرختين على التوالي في 20 ماي و3 يوليوز 2012، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادتي التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

16. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية، التي وردت في شهادتي التسلم المومأ إليهما أعلاه، تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 2 و5 و6 و7 و11 و12 و13 و14 و15 و18 و24 و25 و26 و28 و30 و35 و36 و37 و43 و45 و47 و49 و52 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/114؛

17. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر معاينة العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقة، المنجز في إطار البحث التمهيدي، بالثانوية التأهيلية المستقبل التابعة لنيابة مولاي يعقوب، وقعته، بتاريخ 31 أكتوبر 2016، لجنة مكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) أستاذ منسق مادة الفيزياء والسيد (...) الشريف مفتش مادة الفيزياء والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...)؛

الصفقة رقم 2011/115

18. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادة علوم الحياة والأرض لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 592.626,00 درهما، وأصدر مدير الأكاديمية السابق السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 19 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 10 أكتوبر 2014؛

19. وحيث أسند البندين 16 و17 من هذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ومراقبة أدائه ووظائفه؛

20. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد المخصص لنيابة مولاي يعقوب التابعة للأكاديمية في إطار الصفقة رقم 2011/115، إذ وقع، إلى جانب كل من السيد (...) رئيس مصلحة التخطيط والسيد (...) موظف بمكتب التجهيز، على شهادتي التسلم رقمي MTS/055/2012 وMTS/055/2012 BIS، والمؤرختين على التوالي في 20 ماي و3 يوليوز 2012، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادتي التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

21. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية، التي وردت في شهادتي التسلم الموما إليهما أعلاه، تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 1 و13 و14 و17 و19 و20 و22 و25 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و36 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/115؛

22. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر معاينة العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقة، المنجز في إطار البحث التمهيدي، بالثانوية الإعدادية الحسين بن علي التابعة لنيابة مولاي يعقوب، وقعته، بتاريخ 31 أكتوبر 2016، لجنة مكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيدة (...) المقتصدة والسيد (...) أستاذ منسق مادة علوم الحياة والأرض والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادتي الفيزياء والكيمياء؛

23. وحيث يتبين، مما سبق، أن السيد (...) وقع على شواهد تسلم العتاد أرقام MTS/048/2012 وMTS/052/2012 وMTS/055/2012 بتاريخ 20 ماي 2012، وأرقام MTS/048/2012bis وMTS/052/2012bis وMTS/055/2012bis بتاريخ 3 يوليوز 2012 المتعلقة على التوالي بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115 بالرغم من تضمنها لمعدات غير مطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الصفقات المعنية؛

24. وحيث صرح المعني بالأمر، أثناء جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 يناير 2018، بأن تسلم العتاد يتم بناء على شواهد التسلم المسلمة من طرف الشركة وعلى دفاتر الشروط الخاصة، إذ يتم التأكد من أن المواصفات التقنية الواردة في شواهد التسلم مطابقة لبيان الأثمان، وخلال عملية التسلم، يتم التأكد من الكمية الموردة، ونظرا للعدد الكبير للوسائل التعليمية الموردة، يتم الاقتصار على التأكد من وحدة واحدة من كل وسيلة تعليمية، موضحا أن تسلم العتاد موضوع الصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115 تم في نفس اليوم، وأن هذه الصفقات تتعلق على التوالي بتوريد 122 و161 و68 وحدة، كما أن بعض المعدات تتطلب التجريب للتأكد من جودتها ومدى اشتغالها؛

25. وحيث أضاف المعني بالأمر أن نيابة مولاي يعقوب لا تتوفر على مفتشين في مادتي الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض لإشراكهم في عملية التسلم، كما أنه لم يتوصل بالعينات والوثائق الوصفية المتعلقة بهذه الصفقات عند الإشهاد على التسلم؛

26. وحيث تعتبر شواهد التسلم، التي وقع عليها المعني بالأمر في إطار هذه الصفقات، من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبند 12 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

27. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقات المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

28. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته عضوا في لجنة التسلم، التأكد من مطابقة العتاد لمجموع التزامات الصفقة والحرص على تمكينه من دفاتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، وفق ما يقتضيه البندين 16 و17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه؛

29. وحيث يكون السيد (...)، بإشهاده على شواهد تسلم العتاد أرقام TS/048/2012 وMTS/052/2012 وMTS/055/2012 بتاريخ 20 ماي 2012، وأرقام MTS/048/2012bis وMTS/052/2012bis وMTS/055/2012bis بتاريخ 3 يوليوز 2012 المتعلقة على التوالي بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، بالرغم من عدم مطابقة العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قد خالف البندين 16 و17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات،وهما البندان اللذان يندرجان ضمن قواعد تصفية النفقات العمومية موضوع الصفقات المعنية؛

30. لكن، حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

31. وحيث أحال الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي حول تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية، لوجود قرائن على ارتكاب إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

32. ونظرا لكون توقيع السيد (...) على شواهد التسلم المذكورة أعلاه، في إطار الصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، تم بتاريخ 20 ماي و3 يوليوز 2012؛

لهـــذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وفي جلسة علنية وبمثابة حضوري، بسقوط المخالفات المرتكبة من طرف السيد (...)، في إطار الإشهاد على تسلم العتاد موضوع الصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، بالتقادم، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (الموافق ل 21 فبراير 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وسمية بنمير مقررة، وفاطمة بوزوغ وأمينة بشري العلوي العبدلاوي وخالد الحيان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 04/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 فبراير 2019
يتعلق بمدير الأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 213 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 127 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته مفتشا منسقا لمادة علوم الحياة والأرض بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 24 نونبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/14/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة سمية بنمير مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشـــية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان خلال شهري أكتوبر 2017 ومارس 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 24 نونبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة بمقر المجلس بتاريخ 9 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 11 يونيو 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/007 بتاريخ 27 يونيو 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 15 أكتوبر 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 25 أكتوبر 2018؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 29 يناير 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 30 نونبر 2018 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 فبراير 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان، التي تندرج نيابة فاس ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث التحق السيد (...)، بصفته مفتش للتعليم الثانوي لمادة العلوم الطبيعية، بالنيابة الإقليمية بفاس التابعة للأكاديمية المذكورة بتاريخ 27 شتنبر 1989، وبموجب الرسالة رقم 1081 الصادرة عن مدير التعليم الثانوي بالوزارة بتاريخ 26 يونيو 1994، انتقل المعني بالأمر من نيابة فاس المدينة إلى نيابة فاس الجديد دارادبيبغ، وبصفته تلك، يعتبر موظفا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- بخصوص تقادم المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

5. حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أرقام2011/114 و2011/115 و2011/131 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

6. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقات تم إبرامها وتنفيذها وفقا للبيانات التالية:

الصفقة رقم 2011/114

7. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادتي الفيزياء والكيمياء لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 1.029.427,20 درهما، وأصدرمدير الأكاديمية السابق السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 26 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 10 أكتوبر 2014؛

8. وحيث أسند البندين 16 و17 من هذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ومراقبة أدائه ووظائفه؛

9. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/114، إذ وقع، إلى جانب السيد ... مفتش مادة الفيزياء، على شهادة التسلم رقم MTS/051/2012 بتاريخ 6 يوليوز 2012، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية، التي وردت في شهادة التسلم الموماً إليها أعلاه، تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وضعف جودتها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 2 و5 و6 و7 و11 و12 و13 و14 و15 و18 و24 و25 و26 و28 و30 و35 و36 و37 و43 و45 و47 و49 و52 و57 و63 و70 و79 و88 و92 و123 و124 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/114؛

11. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر معاينة العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقة، المنجز في إطار البحث التمهيدي، بالثانوية التأهيلية المستقبل التابعة لنيابة مولاي يعقوب، وقعته، بتاريخ 31 أكتوبر 2016، لجنة مكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) أستاذ منسق مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة الفيزياء والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...)مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...)؛

الصفقة رقم 2011/115

12. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادة علوم الحياة والأرض لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 592.626,00 درهما، وأصدر مدير الأكاديمية السابق السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 19 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 10 أكتوبر 2014؛

13. وحيث أسند البندين 16 و17 من هذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ومراقبة أدائه ووظائفه؛

14. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/115، إذ وقع، إلى جانب السيد (...) مفتش مادة الفيزياء، على شهادة التسلم رقم MTS/054/2012 بتاريخ 6 يوليوز 2012، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

15. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية، التي وردت في شهادة التسلم الموماً إليها أعلاه، تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 1 و13 و14 و17 و19 و20 و22 و25 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و36 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/115؛

16. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر معاينة العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقة، المنجز في إطار البحث التمهيدي، بالثانوية الإعدادية الحسين بن علي التابعة لنيابة مولاي يعقوب، وقعته، بتاريخ 31 أكتوبر 2016، لجنة مكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيدة (...) المقتصدة والسيد (...) أستاذ منسق مادة علوم الحياة والأرض والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادتي الفيزياء والكيمياء؛

الصفقة رقم 2011/131

17. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 5 دجنبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء مختبرات متنقلة لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 1.902.000,00 درهما، وقد تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 16 دجنبر 2011، وأصدر مدير الأكاديمية السابق السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 2 أبريل 2012، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت و النهائي للمعدات موضوع هذه الصفقة على التوالي بتاريخ 30 ماي 2012 و30 ماي 2013، كما يفيدا بذلك محضري التسلم المؤرخين على التوالي في 26 يوليوز 2012 وفاتح يوليوز 2014؛

18. وحيث أسند البند 19 من هذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في الصفقة ومراقبة أدائه ووظائفه؛

19. وحيث تم تسلم العتاد موضوع هذه الصفقة من طرف لجنة ضمت في عضويتها السيد (...)، بصفته مفتش مادة علوم الحياة والأرض، والسيد (...) مفتش مادتي الفيزياء والكيمياء، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، موضوع شهادة التسلم الموقعة من طرف أعضاء هذه اللجنة بتاريخ 30 ماي 2012، للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقة رقم 2011/131؛

20. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن جميع المختبرات المتنقلة المقتناة في إطار الصفقة رقم 2011/131 من صنع تقليدي ولا يوجد ما يفيد على أنها من صنع الشركة صاحبة العلامة التجارية التي تعهدت الشركة المتعاقد معها بتوريدها، كما لا تتطابق مواصفات بعض العتاد الذي تم تسلمه في إطار هذه الصفقة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها وضعيف الجودة، ويتعلق الأمر بالوسائل التعليمية أرقام 53 و57 و58 و59 و67 و69 و71 و72 و74 و75 و79 و80 و81 و82 و83 و87 و89 و91 و92 و99 و108 من جدول أثمان هذه الصفقة؛

21. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر معاينة العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقة رقم 2011/131، المنجز في إطار البحث التمهيدي، بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بفاس، وقعته، بتاريخ 17 نونبر 2016، لجنة مكونة من السيد (...) مدير مساعد بالمركز والسيدة (...) أستاذة منسقة مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيد (...) ممثل النيابة الإقليمية والسيد (...) أستاذ مادة الجيولوجيا؛

22. وحيث أكد التحقيق الملاحظات موضوع هذا التقرير، كما يتبين من خلال الصور الملتقطة للعتاد المعني، خلال فترة التحقيق في عين المكان، والمضمنة بالملف؛

23. وحيث يتبين، مما سبق، أن السيد (...) وقع على شهادتي تسلم العتاد رقمي MTS/051/2012 وMTS/054/2012 المتعلقتين بالصفقتين رقم 2011/114 ورقم 2011/115 بتاريخ 6 يوليوز 2012، وشهادة تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/131 بتاريخ 30 ماي 2012، بالرغم من تضمنها لمعدات غير مطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الصفقات المعنية؛

24. وحيث صرح المعني بالأمر، أثناء جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 9 يناير 2018، بأن عملية تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/131 تمت في ملحقة تابعة للأكاديمية، وبأن معاينة الوسائل التعليمية تمت بالنسبة لمختبر واحد مع العلم أن الصفقة تضمنت 10 مختبرات، مضيفا أن المراقبة التي قام بها شملت التأكد من صلاحية العتاد للتدريس والجدوى من استعماله في المؤسسات التعليمية، موضحا أنه لم يكن يتأكد من الخصائص التقنية لهذه المعدات لعدم توفره على الخبرة اللازمة؛

25. وحيث أضاف المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، أن مكان التسلم غير مجهز بالتيار الكهربائي لتجريب هذه المعدات، وأن تجريب بعض الأجهزة كعدة التجريب بواسطة الحاسوب (EXAO) يتطلب توفر الظروف المناسبة للتجربة، مشيرا إلى أن المدة الزمنية الوجيزة التي تتم فيها عملية التسلم غير كافية لمراقبة جميع المعدات موضوع الصفقة المعنية؛

26. وحيث أكد السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، على أنه لم يتوصل بدفاتر الشروط الخاصة وبالعينات والوثائق الوصفية المتعلقة بالعتاد موضوع الصفقات المذكورة أعلاه، كما أفاد بأنه لم يكن يعلم بوجوب تأكده من المواصفات التقنية قبل التوقيع على شواهد التسلم؛

27. وحيث أشار المعني بالأمر، بخصوص الصفقتين رقمي 2011/114 و2011/115، خلال جلستي الاستماع والحكم، إلى أن عملية تسلم العتاد موضوعهما تمت بمخزن تابع للنيابة الإقليمية للأكاديمية بفاس، وهمّت المراقبة التي قام بها التأكد من كميات العتاد المورد فقط دون أن تمتد إلى مدى مطابقة هذا العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وذلك لعدم توفره على الخبرة الكافية، كما أفاد بأنه لم يكن يعلم بوجوب تأكده من المواصفات التقنية قبل التوقيع على شواهد التسلم؛

28. وحيث أقرّ المعني بالأمر، خلال الجلستين آنفتي الذكر، بأنه، خلال معاينة المعدات موضوع هذه الصفقات بحضور قضاة المجلس الأعلى للحسابات في إطار البحث التمهيدي، تبين له أنها غير مطابقة للمواصفات التقنية الواردة في الصفقات المعنية، وأن المختبرات المسلمة من الشركة صاحبة الصفقة مفبركة وغير أصلية بعد مقارنتهابالمختبر الأصلي؛

29. وحيث تعتبر شواهد التسلم التي وقع عليها المعني بالأمر في إطار هذه الصفقات من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبند 12 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

30. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقات المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

31. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته عضوا في لجنة التسلم، التأكد من مطابقة العتاد لمجموع التزامات الصفقة والحرص على تمكينه من دفاتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، وفق ما يقتضيه البندين 16 و17 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقمي 2011/114 و2011/115 والبند 19 من الصفقة رقم 2011/131؛

32. وحيث يكون السيد (...)، بإشهاده على شواهد تسلم العتاد المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/114 و2011/115 و2011/131 بتاريخي 6 يوليوز و20 ماي 2012، بالرغم من عدم مطابقة العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قد خالف البندين 16 و17 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين 2011/114 و2011/115 والبند 19 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/131، وهي البنود التي تندرج ضمن قواعد تصفية النفقات العمومية موضوع الصفقات المعنية؛

33. لكن، حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

34. وحيث أحال الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي حول تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية، لوجود قرائن على ارتكاب إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

35. وحيث لما كان أجل خمس سنوات الوارد في المادة 107 أعلاه أجلا كاملا، فإن احتساب أجل التقادم يبتدأ من 7 يوليوز 2012 وينتهي في 6 يوليوز 2017، طبقا للفصل 386 من قانون الالتزامات والعقود، الذي ينص على أن التقادم يحسب بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه، كما يتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 386 المشار إليه أعلاه، أي تاريخ 6 يوليوز 2017؛

36. ونظرا لكون توقيع السيد (...) على شواهد التسلم المذكورة أعلاه، في إطار الصفقات أرقام 2011/114 و2011/115 و2011/131، تم بتاريخ 20 ماي و6 يوليوز 2012؛

لهـــذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وفي جلسة علنية وحضوريا، بسقوط المخالفات المرتكبة من لحرف السيد (...)، في لحصار الإشهاد على تسلم العتاد موضوع الصفقات أرقام 2011/114 و2011/115 و2011/131، بالتقادم، لحبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (الموافق ل 21 فبراير 2019 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وسمية بنمير مقررة، وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وخالد الحيان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 05/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 فبراير 2019
يتعلق برئيس مصلحة التخطيط بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 213 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 126 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيسا لمصلحة التخطيط بنيابة مولاي يعقوب التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 28 نونبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/14/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة سمية بنمير مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان خلال شهري أكتوبر 2017 ومارس 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 28 نونبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة بمقر المجلس بتاريخ 2 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 11 يونيو 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/006 بتاريخ 27 يونيو 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 22 أكتوبر2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 26 أكتوبر 2018؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 29 يناير 2019؛

وبعد استدعاء السيد (...) بتاريخ 17 دجنبر 2018 لحضور جلسة الحكم وتخلفه عن الحضور؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 فبراير 2019كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان، التي تندرج نيابة مولاي يعقوب ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تفيد، رسالة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 19 يونيو 2007، بأن السيد (...) تعيينهرئيسا لمصلحة التخطيط والبنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة بولمان التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا- بخصوص تقادم المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

5. حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

6. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقات تم إبرامها وتنفيذها وفقا للبيانات التالية:

الصفقة رقم 2011/113

7. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادتي الفيزياء والكيمياء لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 778.528,80 درهما، وأصدرمدير الأكاديمية السابق السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012داخل أجل

120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 26 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 10 أكتوبر 2014؛

8. وحيث أسند البندين 16 و17 من هذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ومراقبة أدائه ووظائفه؛

9. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد المخصص لنيابة مولاي يعقوب التابعة للأكاديمية في إطار الصفقة رقم 2011/113، إذ وقع، إلى جانب كل من السيد (...) رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والسيد (...) موظف بمكتب التجهيز، على شهادتي التسلم رقمي MTS/048/2012 وMTS/048/2012bis، المؤرختين على التوالي في 20 ماي و03 يوليوز 2012، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادتي التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية، التي وردت في شهادتي التسلم الموما إليهما أعلاه، تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وضعف جودتها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 1 و5 و6 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و25 و27 و31 و33 و36 و39 و40 و42 و46 و52 و76 و89 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/113؛

11. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر معاينة العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقة، المنجز في إطار البحث التمهيدي، بالثانوية الإعدادية الحسين بن علي التابعة لنيابة مولاي يعقوب، وقعته في فاتح نونبر 2016 لجنة مكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيدة (...) المقتصدة والسيدة (...) أستاذة منسقة مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادتي الفيزياء والكيمياء؛

الصفقة رقم 2011/114

12. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادتي الفيزياء والكيمياء لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 1.029.427,20 درهما، وأصدر مدير الأكاديمية السابق السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 26 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 10 أكتوبر 2014؛

13. وحيث أسند البندين 16 و17 من هذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ومراقبة أدائه ووظائفه؛

14. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد المخصص لنيابة مولاي يعقوب التابعة للأكاديمية في إطار الصفقة رقم 2011/114، إذ وقع، إلى جانب كل من السيد (...) رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والسيد (...) موظف بمكتب التجهيز، على شهادتي التسلم رقمي MTS/052/2012 وMTS/052/2012 BIS، والمؤرختين على التوالي في 20 ماي 2012 و03 يوليوز 2012، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادتي التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

15. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية، التي وردت في شهادتي التسلم الموما إليهما أعلاه، تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 2 و5 و6 و7 و11 و12 و13 و14 و15 و18 و24 و25 و26 و28 و30 و35 و36 و37 و43 و45 و47 و49 و52 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/114؛

16. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر معاينة العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقة، المنجز في إطار البحث التمهيدي، بالثانوية التأهيلية المستقبل التابعة لنيابة مولاي يعقوب، وقعته، بتاريخ 31 أكتوبر 2016، لجنة مكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) أستاذ منسق مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة الفيزياء والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...)؛

الصفقة رقم 2011/115

17. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادة علوم الحياة والأرض لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ

قدره 592.626,00 درهما، وأصدر مدير الأكاديمية السابق السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 19 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 10 أكتوبر 2014؛

18. وحيث أسند البندين 16 و17 من هذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ومراقبة أدائه ووظائفه؛

19. وحيث كان السيد (...)عضوا في لجن تسلم العتاد المخصص لنيابة مولاي يعقوب التابعة للأكاديمية في إطار الصفقة رقم 2011/115، إذ وقع، إلى جانب كل من السيد (...) رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والسيد (...) موظف بمكتب التجهيز، على شهادتيالتسلم رقمي MTS/055/2012 وMTS/055/2012 BIS، والمؤرختين على التوالي في 20 ماي و03 يوليوز 2012، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادتي التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

20. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية، التي وردت في شهادتي التسلم المومأ إليهما أعلاه، تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 1 و13 و14 و17 و19 و20 و22 و25 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و36 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/115؛

21. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر معاينة العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقة، المنجز في إطار البحث التمهيدي، بالثانوية الإعدادية الحسين بن علي التابعة لنيابة مولاي يعقوب، وقعته، بتاريخ 31 أكتوبر 2016، لجنة مكونة من (...) مدير المؤسسة والسيدة (...) المقتصدة والسيد (...) أستاذ منسق مادة علوم الحياة والأرض والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادتي الفيزياء والكيمياء؛

22. وحيث يتبين، مما سبق، أن السيد (...) وقع على شواهد تسلم العتاد أرقام MTS/048/2012 وMTS/052/2012 وMTS/055/2012 بتاريخ 20 ماي 2012، وأرقام MTS/048/2012bis وMTS/052/2012bis وMTS/055/2012bis بتاريخ 3 يوليوز 2012 المتعلقة على التوالي بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115 بالرغم من تضمنها لمعدات غير مطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الصفقات المعنية؛

23. وحيث صرح المعني بالأمر، أثناء جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 2 يناير 2018، بأن المراقبة التي كان يقوم بها خلال عملية التسلم تقتصر على التأكد من الكمية المسلمة، أما من حيث مطابقة المواصفات التقنية، فقد كان يعتمد على السيد (...) رئيس مكتب التجهيز وعضو لجنة التسلم، غير أن هذا الأخير لم يكن يتوفر على المؤهلات الكافية للتأكد من هذه المواصفات بشكل دقيق، مضيفا أن تجريب الوسائل التعليمية الموردة لا يتم خلال عملية التسلم، وأن نيابة مولاي يعقوب لا تتوفر على مفتشين في مادتي الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض لإشراكهم في عملية التسلم، كما أنه لم يتوصل بالعينات والوثائق الوصفية المتعلقة بهذه الصفقات عند الإشهاد على التسلم؛

24. وحيث تعتبر شواهد التسلم، التي وقع عليها المعني بالأمر في إطار هذه الصفقات، من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبند 12 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

25. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقات المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

26. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته عضوا في لجنة التسلم، التأكد من مطابقة العتاد لمجموع التزامات الصفقة والحرص على تمكينه من دفاتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، وفق ما يقتضيه البندين 16 و17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه؛

27. وحيث يكون السيد (...)، بإشهاده على شواهد تسلم العتاد أرقام MTS/048/2012 وMTS/052/2012 وMTS/055/2012 بتاريخ 20 ماي 2012، وأرقام MTS/048/2012bis وMTS/052/2012bis وMTS/055/2012bis بتاريخ 3 يوليوز 2012 المتعلقة على التوالي بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، بالرغم من عدم مطابقة العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قد خالف البندين 16 و17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، اللذين يندرجان ضمن قواعد تصفية النفقات العمومية موضوع الصفقات المعنية؛

28. لكن، حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

29. وحيث أحال الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي حول تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية، لوجود قرائن على ارتكاب إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

30. ونظرا لكون توقيع السيد (...) على شواهد التسلم المذكورة أعلاه، في إطار الصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، تم بتاريخ 20 ماي و3 يوليوز 2012؛

لهـــذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وفي جلسة علنية وبمثابة حضوري، بسقوط المخالفات المرتكبة من طرف السيد (...)، في إطار الإشهاد على تسلم العتاد موضوع الصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، بالتقادم، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (الموافق ل 21 فبراير 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وسمية بنمير مقررة، وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وخالد الحيان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 06/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 فبراير 2019
يتعلق برئيس لمصلحة التخطيط بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 213 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 123 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيسا لمصلحة التخطيط بنيابة بولمان التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 24 نونبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/14/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة سمية بنمير مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان خلال شهري أكتوبر 2017 ومارس 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 24 نونبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة بمقر المجلس بتاريخ 8 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 11 يونيو 2018؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/004 بتاريخ 27 يونيو 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 19 نونبر 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 3 دجنبر 2018؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 29 يناير 2019؛

وبعد استدعاء السيد (...) بتاريخ 3 دجنبر 2018 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 فبراير 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان، التي تندرج نيابة بولمان ضمن المصالح الإقليمية التابعة لها، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تفيد رسالة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 19 يونيو 2007 أن السيد (...) تولى مهمة رئيس مصلحة التخطيط والبنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة بولمان التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان، إلى غاية إنهاء مهامه بتاريخ 20 مارس 2014؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا - حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

9. وحيث تابعت النيابة العامة السيد (...)، في إطار هذه القضية، من أجل عدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2011/114 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقة للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

10. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن المعني بالأمر كان عضوا في لجن تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/114، إذ وقع على شواهد تسلم هذا العتاد بتاريخ 24 أبريل 2012 و6 و26 يونيو 2013؛

11. وعليه، وباستثناء شهادة التسلم بتاريخ 24 أبريل 2012، فإن شهادتي التسلم اللتان وقعهما السيد (...) بتاريخ 6 و26 يونيو 2013، أي بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلهما التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

12. حيث تابعت النيابة العامة السيد (...)، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، من أجل عدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/114 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقة للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

13. وحيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان الصفقة رقم 2011/114 بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادتي الفيزياء والكيمياء لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي التابعة لهذه لأكاديمية بمبلغ قدره 1.029.427,20 درهما، وأصدر مدير الأكاديمية السابق السيد (...) الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة، كما تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ26 يونيو 2014، كما يفيد بذلك محضر التسلم المؤرخ في 10 أكتوبر 2014؛

14. وحيث أسند البندين 16 و17 من هذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ومراقبة أدائه ووظائفه؛

15. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد المخصص لنيابة بولمان التابعة للأكاديمية في إطار الصفقة رقم 2011/114، إذ وقع، إلى جانب كل من السيد (...) أستاذ مادة الفيزياء والسيد (...) مسؤول عن مكتب التجهيز بالنيابة المذكورة،على شهادتي التسلم بتاريخ 6 يونيو 2013 و26 يونيو 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادتي التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

16. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية الواردة في شهادتي التسلم الموما إليهما أعلاه، والتي تم تسلمها بالثانوية التأهيلية مولاي الحسن، لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 2 و5 و7 و13 و14 و15 و47 و52 و57 و63 و70 من جدول أثمان الصفقة المذكورة أعلاه؛

17. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر معاينة العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقة رقم 2011/114، المنجز في إطار البحث التمهيدي، بالثانوية المذكورة أعلاه، وقعته لجنة مكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) المقتصد والسيد (...) أستاذ منسق مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة الفيزياء والسيد (...) ممثل الأكاديمية الجهوية والسيد (...) ممثل النيابة الإقليمية لبولمان والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض؛

18. وحيث تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، أن مجموعة من الوسائل التعليمية المسلمة للثانوية التأهيلية مولاي الحسن بنيابة بولمان في إطار الصفقة الموما إليها أعلاه، غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بما يلي:

- العتاد رقم 5 من جدول أثمان الصفقة، إذ تم توريد عتاد بإطار مصنوع من الخشب عوض الحديد المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة،
- العتاد رقم 14: دليل الاستعمال باللغة الإنجليزية عوض الفرنسية أو العربية المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة،
- العتاد رقم 52: البوصلة الموردة عادية وغير مطابقة للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة،

- العتاد رقم 57: المنبع الضوئي الذي تم توريده 12V/30W عوض 220V/40W والمصباح الاحتياطي 12V/35W عوض 220V/40W المنصوص عليه في الصفقة،
- العتاد رقم 70: تم توريد هذا العتاد بدون مصباح احتياطي وبدليل استعمال باللغة الإنجليزية عوض الفرنسية أو العربية المنصوص عليهما في الصفقة؛
- من خلال الصور الملتقطة للعتاد في عين المكان، يتبين أن الوسائل التعليمية الموردة في إطار هذه الصفقة، موضوع شهادتي التسلم أعلاه، لا تحمل العلامة التجارية (...) المتعهّد بتوريدها من طرف الشركة في إطار طلب العروض رقم 2011/101 الذي انبثقت عنه الصفقة أعلاه؛

19. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقة رقم 2011/114، والواردة في شهادتي تسلم العتاد بتاريخ 6 و26 يونيو 2013، بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 2 و5 و7 و13 و14 و52 و57 و70 من جدول أثمان الصفقة، كما تم تبيانه أعلاه، بمبلغ إجمالي قدره 24.850,00 درهما؛

20. وحيث لئن تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، عدم وجود دلائل الاستعمال بالنسبة لبعض المعدات، فإنه، ونظرا لطبيعة هذه المستندات والفترة الفاصلة بين تاريخ تسلمها وتاريخ إنجاز المعاينة في إطار البحث التمهيدي، يتعذر التأكد من أن سبب عدم وجود هذه الدلائل يرجع إلى الشركة التي لم ترفقها بالمعدات وقت التسلم، لاسيما وأن شهادتي التسلم المعنيتين أعلاه تضمنتا ما يفيد تسليم هذه الدلائل، كما لم يسفر التحقيق عن قرائن من شأنها أن تفيد بأن هذه الدلائل لم تكن مرفقة بالمعدات المعنية وقت التسلم؛

21. وحيث أصبح، تبعا لذلك، مجموع أثمان المعدات التي أشهد المعني بالأمر على تسلمها بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات التقنية والعلامة التجارية المتعاقد بشأنها، مراعاة للعنصر أعلاه، ما قدره 19.590,00 درهما؛

22. وحيث أوضح المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 28 دجنبر 2018، أن تسلم العتاد تم طبقا للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل التي تطابق تلك الواردة في شهادة التسلم، وهو ما يتحمل مسؤولية التوقيع عليه، مضيفا أن الوثائق الوصفية للعتاد والعينات المدلى بها، طبقا للمادة 16 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 2011/101 المذكور أعلاه، لا يتم تسليمها للنيابات الإقليمية لأن عملية تسليم العتاد الديداكتيكي لا تشترط توفر لجن التسلم على هذه المراجع، طبقا للبند 17 من دفتر الشروط الخاصة، مرجحا فحصها من طرف لجنة فتح الأظرفة، باعتباره الإجراء المعمول به في كل النيابات الإقليمية التابعة للأكاديمية؛

23. وحيث لما كان فحص العينات والاطلاع على الوثائق الوصفية من المهام المنوطة بلجن فتح الأظرفة في إطار طلبات العروض، من أجل تمكين هذه اللجن من تقييم العروض التقنية والمالية للمتعهدين حتى تستقر على العرض المناسب بما يحقق حاجيات صاحب المشروع المراد تلبيتها، فإن هذه العناصر ستشكل لاحقا مرجعا أساسيا للتأكد من وفاء صاحب الصفقة بتعهداته عند تصفية مستحقاته موضوعها؛

24. وحيث إنه، وما دام أن الأمر يتعلق بعمليتين مختلفتين في موضوعهما وغايتهما، فإن اختيار المتعاقد معه من طرف لجنة فتح الأظرفة على أساس العينات والوثائق الوصفية، للعتاد الذي تعهد بتسليمه، يجعل التأكد من مطابقة العتاد المورد لتلك العينات والوثائق الوصفية من أعمال المراقبة التي يتوجب على لجنة التسلم القيام بها قبل التوقيع على شواهد التسلم؛

25. لكن، حيث إذا كان لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإنه، ونظرا لكون الخصائص التقنية للمعدات أعلاه، كما وردت في الجدول التفصيلي للأثمان، لا تحدد جميع المواصفات موضوع المطابقة، خاصة العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات موضوع الصفقة المعنية، تقتضي، من أجل التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، توفر لجان التسلم على دفتر الشروط الخاصة للصفقة المعنية، وكذا العينات والوثائق الوصفية التي سبق للشركة صاحبة الصفقة أن تعهّدت بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض، باعتبارها مراجعا ضرورية للتأكد من مطابقة المعدات الموردة؛

26. وحيث ألزم البند 16 من نظام الاستشارة، الآنف الذكر، صاحب المشروع، تحقيقا لهذه الغاية، بعدم إرجاع عينات نائل الصفقة التي تعهّد بها خلال مرحلة طلب العروض إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك من أجل تمكين صاحب المشروع من الرجوع إليها وإلى الوثائق الوصفية خلال جميع مراحل التسلم للتأكد من مطابقة الخصائص التقنية، لاسيما العلامة التجارية التي تعتبر محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

27. وحيث أفاد المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، وكذا في مذكرته الكتابية، بأنه لا يحضر عملية تسلم العتاد، ويعتمد في توقيعه على شواهد التسلم على المراقبات التي يقوم بها أستاذ الفيزياء والمسؤول عن مكتب التجهيز العضوين بلجنة التسلم، مؤكدا عدم تمكينه من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/114 ومن الوثائق الوصفية للعتاد؛

28. وحيث إنه، وبغض النظر عن كون عدم موافاة النيابات الإقليمية ولجن التسلم بدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية والعينات، من أجل تمكينهم من القيام بالمراقبات اللازمة بين العتاد المورد من طرف الشركة صاحبة الصفقة والعتاد المتعاقد بشأنه، يعتبر تقصيرا من طرف مسؤولي الأكاديمية في القيام بالواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، فإن عدم مطابقة بعض العتاد موضوع شهادتي التسلم، التي وقعهما السيد (...) بتاريخي 6 و26 يونيو 2013، تتعلق باختلاف بين الخصائص التقنية المضمنة في شهادتي التسلم المعنيتين ومواصفات العتاد المورد فعليا في هذا الإطار؛

29. وحيث أقرّ المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، بأن حضوره ضمن لجنة التسلم لمعاينة العتاد ومراقبته غير مفيد ولا يضيف شيئا، لأنه غير مؤهل لذلك، اعتبارا لكون عملية مراقبة أداء المعدات وخصائصها من اختصاص الإطار التربوي أي أستاذ أو مفتش المادة؛

30. وحيث إذا كان من الممكن التمييز داخل لجنة التسلم بين أدوار مختلفة لأعضائها من أجل إنجاز المهمة الموكولة إلى هذه اللجنة، فإن القيمة القانونية لتوقيع هؤلاء الأعضاء غير قابلة، بالمقابل، للتجزيء، وذلك اعتبارا لكون هذه التوقيعات تشمل المهمة الإجمالية للجنة التسلم ولا تحدد دور أو مجال تدخل كل عضو فيها، وبالتالي، كان يتعين على المعني بالأمر، مادام أن دوره في لجنة التسلم غير مفيد وذو طابع شكلي، كما جاء في تصريحاته، عدم التوقيع على شهادتي التسلم المعنيتين، اعتبارا لكون توقيعه ساهم في إضفاء طابع الوثيقة المثبتة للدين على هاتين الشهادتين؛

31. وحيث يتبين، مما سبق، أن السيد (...) وقع على شهادتي التسلم بتاريخ 6 و26 يونيو 2013 المتعلقتين بالصفقة رقم 2011/114، بالرغم من تضمنها لمعدات غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار هذه الصفقة؛

32. وحيث تعتبر شهادتي التسلم اللتان وقع عليهما المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبند 12 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية؛

33. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقة المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

34. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته عضوا في لجنة التسلم، التأكد من مطابقة العتاد لمجموع التزامات الصفقة والحرص على تمكينه من دفتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، طبقا للبندين 16 و17 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة أعلاه؛

35. وحيث إن السيد (...)، بتوقيعه على شهادتي تسلم العتاد بتاريخ 6 و26 يونيو 2013، المتعلقتين بالصفقة رقم 2011/114، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، يكون قد خالف البندين 16 و17 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة؛

36. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة11من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

37. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على شهادتي التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين موضوعها على أسس غير صحيحة، إذ شكلت الشهادتين الموقعتين من طرف المعني بالأمر من العناصر التي اعتمد عليها الآمر بالصرف عند إشهاده على كشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير بتاريخ 26 يونيو 2014 والأمر بأداء مبلغه تحت رقم 96 بتاريخ 23 فبراير 2015؛

38. وحيث تعتبر شهادتي تسلم العتاد المؤرختين في 6 و26 يونيو 2013، والموقعتين من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثيقتين غير صحيحتين، إذ لا يعكس متنهما الخصائص التقنية الفعلية للعتاد المورد وبالنتيجة، الثمن الحقيقي للعتاد المسلم موضوع الشهادتين المعنيتين؛

39. وعليه، فإن السيد (...) قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 تتعلقان بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإخبار العام للأفعال موضوع المتابعة

40. حيث تتعلق المخالفة الثابتة في حق السيد (...) بالتوقيع على شهادتي تسلم بعض العتاد المخصص للنيابة الإقليمية ببولمان التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، في إطار الصفقة رقم 2011/114، دون القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه؛

41. وحيث ركز المعني بالأمر في تصريحاته، خلال مختلف مراحل الدعوى، على أنه لم يحضر عملية تسلم العتاد، وكان يعتمد على المراقبات التي قام بها باقي أعضاء لجنة التسلم، دون التأكد بنفسه من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه قبل التوقيع على شهادتي تسلم العتاد المذكورتين أعلاه، مقرّا بأن توقيعه على شواهد التسلم كان ذو طابع شكلي؛

42. وحيث تعكس هذه الممارسة عدم إلمام المعني بالأمر بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه كعضو ضمن لجنة تسلم العتاد، والذي يلزمه بالقيام بجميع المراقبات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/114 بخصوص عملية التسلم، كما تشكل إخلالا بواجباته الوظيفية التي تقتضيها صفة العضو بلجنة للتسلم في إطار صفقة عمومية، وذلك بغض النظر عن تقصير صاحب المشروع في اتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل توفير جميع الشروط والوسائل الكفيلة بتمكين لجن التسلم من القيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه؛

43. وحيث لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل الدعوى، سوء نية السيد (...) في ممارسة هذه المهام، فإن حسن نية المعني بالأمر لا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل فقط الركن المادي الذي يجسّد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي؛

44. وحيث راعت الهيئة، عند تقدير مسؤولية المعني بالأمر، طبيعة تكوينه الأصلي كمفتش في التخطيط التربوي، إذ بالرغم من أن مصلحة التخطيط بنيابة بولمان، التي تولى المعني بالأمر الإشراف عليها، تناط بها، بالإضافة إلى مهام الإحصاء التربوي وإعداد الخرائط المدرسية وتحديد الحاجيات من البنايات المدرسية والتجهيزات، مهاما أخرى تشمل البنايات والتجهيز والممتلكات، فإن المعني بالأمر دفع بأنه لم تكن لديه تجربة في مجال التدبير المالي، كما لم يتلق خلال مساره المهني أي تكوين في مجال الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية؛

45. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجموع أثمان المعدات، التي أشهد المعني بالأمرعلى تسلمها بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات التقنية والعلامة التجارية المتعاقد بشأنها، بتاريخ 6 و26 يونيو 2013، كان في حدود ما قدره 19.590,00 درهما؛

46. وحيث يقتضي مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة، كذلك،مراعاة توقيع شهادتي التسلم الموماً إليهما أعلاه، إلى جانب السيد (...)، من طرف لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم مختص في مادة الفيزياء، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي على شهادتي التسلم المعنيتين؛

لهـــذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/105/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة التخطيط بنيابة بولمان التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف (3.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (الموافق ل 21 فبراير 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وسمية بنمير مقررة، وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وخالد الحيان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 07/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 فبراير 2019
يتعلق بمدير الأكاديمية[6]

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 213 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 6 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 122 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته المدير السابق للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 28 نونبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/14/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة سمية بنمير مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان خلال شهري أكتوبر 2017 ومارس 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 28 نونبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة بمقر المجلس بتاريخ 16 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 11 يونيو 2018؛

وبناء على مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/002 بتاريخ 27 يونيو 2018؛

[6] هذا القرار موضوع طعن بالاستئناف أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 11 أكتوبر 2018 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 11 أكتوبر 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 5 نونبر 2018؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 31 يناير 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 23 نونبر 2018 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 فبراير 2019كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادةالأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عين السيد (...) مديرا للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان ابتداء من 21 أبريل 2009، كما تفيد بذلك رسالة السيد الوزير الأول تحت رقم 0830 بتاريخ 23 أبريل 2009، إلى غاية 31 دجنبر 2012، تاريخ إحالته على التقاعد؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، وبناء على المادة 8 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 11 نونبر 2003 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، آمرا بالصرف ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

9. وحيث تابعت النيابة العامة لدى المجلس السيد (...) في إطار هذه القضية، من أجل المؤاخذات التالية:

- إبرام مجموعة من الصفقات (2011/129 و2011/130 و2011/131) لاقتناء بعض العتاد الديداكتيكي في غياب تحديد مسبق ودقيق للحاجيات المراد تلبيتها...،

- عدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2010/259 والمتعلقة بالتسلم النهائي للعتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقة، مما ترتب عنه ضياع آجال الضمان بالنسبة لهذا العتاد جراء عدم تشغيله،

- التوقيع على محاضر التسلم المؤقت للصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 بالرغم من عدم التزام المقاولات المتعاقد معها بتنفيذ كل البنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بتلك الصفقات، سيما ما يتعلق منها بتشغيل وتركيب المعدات والقيام بالتكوين اللازم لأجل استعمال بعض أنواع العتاد المتعاقد بشأنه،

- الأمر بأداء مبالغ كشوفات الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 بالرغم من عدم مطابقة العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. وحيث تبين، بالرجوع إلى وثائق الملف، أن الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 لاقتناء بعض العتاد الديداكتيكي، موضوع المؤاخذة الأولى، أبرمها السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية، بتاريخ 5 دجنبر 2011، كما تم الإعلان عن التسلم النهائي للعتاد الديداكتيكي المتعلق بالصفقة رقم 2010/259، موضوع المؤاخذة الثانية، في فاتح يونيو 2012؛

11. وعليه، فإن الأفعال المرتبطة بالمؤاخذتين الأولى والثانية يكون قد طالها التقادم، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، لكونها تمت قبل تاريخ 6 يوليوز 2012؛

12. حيث أورد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المدلى بها بتاريخ 5 نونبر 2018، دفعين شكليين، الأول يتعلق بعضوية بعض الموظفين بالأكاديمية ورؤساء المؤسسات التعليمية للجن معاينة العتاد في إطار البحث التمهيدي، في حين همّ الدفع الثاني عيوبا قد تكون شابت إجراءات البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية؛

حول الدفع الأول

13. حيث عاب المعني بالأمر على البحث التمهيدي كون بعض الموظفين بالأكاديمية ورؤساء مؤسسات تعليمية، الذين كانوا ضمن لجن المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، كانت تجمعهم به علاقة متوترة وعداء، وكانت لهم خلافات إدارية معه، وساق مثالا على ذلك يتعلق بحالة السيد (...)، الذي كان ضمن لجن معاينة العتاد المتعاقد بشأنه برسم الصفقات موضوع المتابعة، بصفته ممثلا للأكاديمية الجهوية، والذي أفاد المتابع بأنه سبق له أن اتخذ في حقه إجراءات تأديبية سنة 2011؛

14. وحيث اعتبر، كذلك، أن إفادة السيد (...)، المتابع في إطار هذه القضية، باعتباره عضوافي لجنة تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/131، ولجنة المعاينة في إطار البحث التمهيدي، تفتقد للموضوعية، وهي شهادة فردية واحدة لعضو واحد من بين خمسة أعضاء؛

15. وحيث يلاحظ، من خلال تشكيلة اللجن، التي كان السيد (...) من أعضائها، والذي نازع السيد (...) في حياده، ليس هو المسؤول الوحيد الذي أشهد على عدم المطابقة، بل ضمّت لجن المعاينة أعلاه بالإضافة إلى ممثل الأكاديمية، مفتشين وأساتذة مختصين في مجالات الفيزياء وعلوم الحياة والأرض ذات الصلة بالمعدات موضوع الصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131، وبالتالي، يتعلق الأمر بقرار جماعي لهذه اللجن وليس بقرارات اتخذها السيد (...) بشكل منفرد؛

16. وحيث لم يثبت، من خلال التحقيق، توفر السيد (...) أو ممارسته لسلطات استثنائية في إطار هذه اللجن حتى يصبح رأيه أو صوته حاسما في النتائج التي أسفرت عنها معاينة العتاد؛

17. وحيث تشكل محاضر المعاينة، التي أنجزت في إطار البحث التمهيدي، قرائن اعتمدت عليها النيابة العامة عند اتخاذ قرار المتابعة، ولا تعتبر سندا كافيا لإثبات عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، كما ورد في المذكرة الكتابية للسيد (...) عند التعقيب على إشهاد السيد (...)؛

18. وحيث إنه، وبغض النظر عن المعاينات المنجزة في إطار البحث التمهيدي، فإن العبرة، في إثبات المؤاخذات المنسوبة إلى المتابعين، في إطار مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بالنتائج التي يسفر عنها التحقيق في القضية والملاحظات والتعقيبات التي أوردها المعني بالأمر بشأن هذه النتائج سواء أمام المستشار المقرر أو في مذكرته الكتابية أو خلال مناقشة القضية أمام هيئة الحكم؛

19. وحيث ليس من شأن العيوب التي قد تكون شابت تكوين لجن المعاينة في مرحلة البحث التمهيدي، تبعا لذلك، ترتيب آثار حول القيمة القانونية لنتائج التحقيق المنجز في إطار هذه القضية؛

20. لذلك، قررت الهيئة ضمّ هذا الدفع إلى الجوهر للنظر في مدى جدية وصحة الملاحظات المضمنة بمحاضر المعاينة على أساس مقارنتها بنتائج التحقيق عند تناول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر ذات الصلة؛

حول الدفع الثاني

21. حيث أورد المتابع، بشأن البحث التمهيدي الذي أنجزه المجلس الأعلى للحسابات والتقرير الصادر عن المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، ملاحظة تتعلق بعدم استدعائه عند إنجاز المراقبة للاستماع إليه ضمانا لحياد وموضوعية هذه المراقبة؛

أ- بخصوص البحث التمهيدي

22. حيث عاب المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المذكورة أعلاه، على لجنة التحقيق، خلال البحث التمهيدي، عدم استدعائه للاستماع لشهادته ولو من باب الاستئناس باعتباره المعني الأول بهذا البحث ضمانا لحياد وموضوعية المراقبة والبحث المنجزين في هذا الإطار؛

23. وحيث تنص المادة 12 من مدونة المحاكم المالية على أنه يجوز للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أن يأمر بإجراء بحث تمهيدي في الميادين الخاضعة لرقابة المجلس؛

24. وحيث يعتبر البحث التمهيدي اختصاص أوكل المشرع الأمر بإجرائه للرئيس الأول للمجلس، وذلك بناء على المعلومات والوثائق والشكايات التي يتوصل بها، أو بعد الاطلاع على تقارير التفتيش التي يتوصل بها المجلس، والواردة في المادة 109 من مدونة المحاكم المالية، وذلك كلما تبيّنت فائدة في التحري حول ملاحظات أو مسائل ذات علاقة بمهام المجلس الرقابية من أجل الإحاطة بها بشكل يؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وفقا للسلطات والاختصاصات الموكولة إليه بموجب مدونة المحاكم المالية؛

25. وحيث ليس ملزما خلال إنجاز البحث التمهيدي استدعاء المسؤول عن الجهاز المعني في الفترة المعنية بالبحث للاستماع إليه، بل يخضع اللجوء إلى هذا الإجراء لتقدير اللجنة التي أنجزت البحث، وذلك حسب طبيعة الأفعال موضوع البحث والتحري، طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من مدونة المحاكم المالية؛

26. وحيث يندرج، تبعا لذلك، الاستماع إلى المسؤولين والموظفين والأعوان بالأجهزة المعنية بموضوع البحث التمهيدي ضمن الوسائل التي يمكن للجن البحث اللجوء إليها إذا اقتضت مصلحة البحث ذلك، وليس تطبيقا لمبدأ التواجهية؛

ب- بخصوص تقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

27. حيث أورد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، المذكورة أعلاه، أن المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني لم تستدعه للإدلاء برأيه قبل إنجاز البحث أو خلاله أو بعد إنجاز تقريرها في الموضوع، ولم يطلع على هذا التقرير قبل إحالته على المجلس الأعلى للحسابات؛

28. وحيث أحال وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على المجلس بتاريخ 2 دجنبر 2015 تحت رقم 15-416، تطبيقا للمادة 109 من مدونة المحاكم المالية، تقاريرومرفقات عملية التفتيش العام المنجز من طرف المفتشية العامة للتربية والتكوين لهذه الوزارة،

المنجزة في إطار المرسوم رقم 112-11-2 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات، تتعلق بتدبير صفقات وسندات طلب أبرمتها بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع شركتي (...) و(...)؛

29. وحيث يعدّ المفتش العام، طبقا للمادة الخامسة من المرسوم المذكور أعلاه، تقارير مدعمة بمختلف الوثائق والبيانات الضرورية يحيلها على المصالح المعنية، وذلك قصد الاطلاع عليها وتقديم ملاحظاتها بشأن التوصيات الواردة فيها، وذلك قبل رفع التقارير النهائية وملاحظات المصالح المعنية إلى الوزير قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة لكل حالة؛

30. وحيث إنه، وبالإضافة إلى هذه السلطة المخولة للوزير بشأن معالجة نتائج أعمال التفتيش التي تنجزها المفتشية العامة التابعة له، وتطبيقا للمادة 109 من مدونة المحاكم المالية، " يبلغ الوزير المعني إلى المجلس (...) التقارير المنجزة من طرف هيئات التفتيش والمراقبة التي تشير إلى عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع أو إلى مخالفات تدخل في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو تتضمن ملاحظات حول تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية، ويجب أن تكون هذه التقارير مصحوبة بنسخ من الوثائق المثبتة المتعلقة بمواضيع هذه التقارير"؛

31. وحيث يستفاد، مما سبق، أن الإجراءات المتبعة سواء في حالة البحث التمهيدي أو في إطار مهمات التفتيش تفضي إلى التمييز بين مرحلتين، أولهما: مرحلة المراقبة والبحث والتحري، التي تخضع للمناهج المتبعة من طرف جهاز الرقابة المعني، وتنصب على الجهاز وطرق تدبيره بالدرجة الأولى، وتتم مع مسؤولي الجهاز المعني وقت سريان مهمة المراقبة، وثانيهما: مرحلة معالجة النتائج التي أسفر عنها هذا البحث واتخاذ القرار المناسب بشأنها؛

32. وحيث لاتتّخذ، بالتّالي، الملاحظات التي تسفر عنها هذه الأبحاث والتفتيشات طابع نزاع، إذ أن مضمونها لا يمثل سوى قرائن اعتمدتها الجهات المؤهلة قانونا عند توجيه طلبات إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات من أجل رفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في إطار المادة 57 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي، لايغير طلب رفع قضية أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من طبيعة الملاحظات التي أسفر عنها البحث التمهيدي؛

33. وحيث تخضع القرائن موضوع هذه الطلبات والوثائق المثبتة لها، تبعا لذلك، للدراسة والتقييم من طرف النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات باعتبارها سلطة المتابعة برسم هذا الاختصاص، بناء على التقارير والوثائق المرفقة بالطلب، وكذا على المعلومات والوثائق التي تتوصل بها،وتتخذ على ضوء ذلك، قرارا إما بالمتابعة أو بالحفظ، طبقا للمادة 58 من مدونة المحاكم المالية؛

34. وحيث اطلع المتابع في إطار التحقيق والبت، في المؤاخذات المنسوبة إليه من طرف النيابة العامة لدى المجلس في إطار هذه القضية، على جميع الوثائق التي أسفر عنها البحث التمهيدي ذات الصلة بالمؤاخذات المنسوبة إليه، كما قدم تعقيباته وتوضيحاته بشأن نتائج التحقيق، ودعمها بوثائق مثبتة خلال مختلف مراحل سريان مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم هذه القضية، والواردة في المواد من 58 إلى 64 من مدونة المحاكم المالية؛

35. وحيث لم يثر المعني بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى، أي ملاحظة بشأن إجراءات المجلس في تطبيق مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

36. وعليه، فإن هذا الدفع الثاني لايرتكز على أساس قانوني مما يتعين رفضه؛

رابعا- حول المؤاخذتين الثالثة والرابعة المنسوبتين إلى المعني بالأمر غير المتقادمتين

37. حيث تابعت النيابة العامة لدى المجلس السيد (...)، في إطار هذه القضية، بالإضافة إلى المؤاخذتين الأولى والثانية المتقادمتين، كما تم تبيانه أعلاه، من أجل مؤاخذتين أخريين هما:

- التوقيع على محاضر التسلم المؤقت للصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 بالرغم من عدم التزام المقاولات المتعاقد معها بتنفيذ كل البنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتلك الصفقات، سيما ما يتعلق منها بتشغيل وتركيب المعدات والقيام بالتكوين اللازم لأجل استعمال بعض أنواع العتاد المتعاقد بشأنه،

- الأمر بأداء مبالغ كشوفات الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 بالرغم من عدم مطابقة العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

38. وحيث إنه، ونظرا لارتباط هاتين المؤاخذتين بمدى مطابقة العتاد المورد في إطار الصفقات موضوع المتابعة للمواصفات المتعاقد بشأنها، فسيتم التعرض، بداية، للنتائج التي أسفر عنها التحقيق في هذا الشأن، وذلك قبل تناول العناصر المادية والقانونية للأفعال المنسوبة إلى السيد (...) في إطار المؤاخذتين سالفي الذكر؛

39. وهكذا، تفيد، وثائق الملف، بأن الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131، موضوع المتابعة في إطار هذه القضية، تم إبرامها وتنفيذها وفقا للبيانات والمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2011/129

40. حيث يتبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 5 دجنبر 2011 من أجل اقتناء مختبرات متعددة الوسائط لتعلم اللغات لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة لهـذه الأكاديمية، بمبلـغ قدره 2.323.008,00 درهما، وصادق عليها بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 16 دجنبر 2011، وأصدر مدير الأكاديمية الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 2 أبريل 2012؛

41. وحيث تم تسلم العتاد موضوع هذه الصفقة بالأكاديمية من طرف لجنة مكونة من السيد (...) رئيس قسم الشؤون التربوية والسيد (...) مفتش منسق والسيد (...) رئيس مصلحة المعلوميات بتاريخ 30 ماي 2012، بواسطة شهادة تسلم العتاد رقم SD-56/12، والتي صادق عليها مدير الأكاديمية بتاريخ 26 يوليوز 2012؛

42. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة بتاريخ 30 ماي 2012، بواسطة محضر وقعه السيد (...) بصفته مديرا للأكاديمية وصاحب المشروع، الذي وإن لم يكن مؤرخا، فإن تاريخ توقيعه قد يكون تم إما بنفس تاريخ المصادقة على شهادة تسلم العتاد التي اعتمدها هذا المحضر، أي 26 يوليوز 2012، أو بتاريخ لاحق، اعتبارا لكون البند 19 من دفتر الشروط الخاصة يشترط للإعلان عن التسلم المؤقت التوريد الكلي للمعدات المتعاقد بشأنها برسم هذه الصفقة؛

43. وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن العدة الخاصة باللغات الموردة في إطار هذه الصفقة صالحة للاستعمال، في نفس الوقت، فقط من طرف 25 تلميذا عوض 50 تلميذا الوارد في دفتر الشروط الخاصة؛

44. وحيث حدد البند 29 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة المواصفات التقنية للمختبرات المتعددة الوسائط لتعلم اللغات، ومن بينها تدبير مجموعة من 25 محطة (Terminaux) في نفس الوقت، إذ تتوفر كل محطة على رأسين للسماعات (2 sorites pour les écouteurs)، مما يمكن تلميذين من استعمال نفس المحطة في نفس الوقت؛

45. وحيث اقتضى نفس البند أنه ليس من الضروري احتواء كل محطة على رأسين نظرا لإمكانية توصيل رأس مزدوج (Doublette jack 3.5) يتم تركيبه في رأس المحطة الوحيدة(Sortie unique) ؛

46. وحيث تعتبر المعدات موضوع الصفقة، كما تم تسلمها والتي تحتوي على 25 محطة، تبعا لذلك، مطابقة لمواصفات دفتر الشروط الخاصة؛

الصفقتان رقما 2011/130 و2011/131

47. حيث يتبين، من وثائق الملف، أن الصفقتين المعنيتين أبرمهما مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 5 دجنبر 2011 على التوالي بمبلغ قدره 777.600,00 درهما و بمبلغ قدره 1.902.000,00 درهما، وذلك من أجل اقتناء مختبرات متنقلة لفائدة مؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي التابعة للأكاديمية المذكورة، وصادق عليهما بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تم التأشير عليهما من طرف المراقب المالي بتاريخ 16 دجنبر 2011، وأصدر مدير الأكاديمية الأمر بالشروع في تنفيذهما بتاريخ2 أبريل 2012؛

48. وحيث يتم إثبات تسلم العتاد، موضوع الصفقتين، بواسطة شهادة تسلم العتاد تتضمن كمية العتاد المورد وخصائصه وأرقام الجرد وأسماء أعضاء لجن التسلم والمسؤول المشرف وتوقيعاتهم وتاريخ التوريد، طبقا للفقرة c من البند 18 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين المذكورتين؛

49. وحيث تسلمت العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/130 بالأكاديمية لجنة مكونة من السيد (...) مفتش تربوي والسيد (...) مفتش التعليم الابتدائي والسيد (...) مفتش، كما ورد في شهادة تسلم العتاد رقم MTS/038/2012 المؤرخة في 21 ماي 2012، والتي صادق عليها مدير الأكاديمية، بما يفيد مطابقة مواصفات المعدات موضوع هذه الشهادة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها؛

50. وحيث صادق المعني بالأمر، كذلك، على شهادة تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/131، المؤرخة في 30 ماي 2012، الموقعة من طرف لجنة مكونة من السيد (...) بصفته مفتش مادة علوم الحياة والأرض، والسيد (...) مفتش مادة الفيزياء، بعد تأكدهما من مطابقة مواصفات المعدات المستلمة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها؛

51. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقتين المذكورتين أعلاه على التوالي بتاريخ 21 و30 ماي 2012، بواسطة محضرين وقعهما السيد (...) بصفته مديرا للأكاديمية وصاحب المشروع بتاريخ 26 يوليوز 2012، بعد الاطلاع على شهادتي التسلم المثبتتين للتوريد الكلي للمعدات المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين سالفتي الذكر؛

52. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن جميع المختبرات المتنقلة المقتناة في إطار الصفقتين 2011/130 و2011/131 من صنع تقليدي، ولا يوجد ما يفيد بأنها من صنع الشركة صاحبة العلامة التجارية التي تعهدت الشركة نائلة الصفقة بتوريدها؛

53. وحيث جاء في نفس التقرير أن العتاد، الذي تم تسلمه في إطار هاتين الصفقتين، غير مطابق للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها وضعيف الجودة، وهمّ ذلك بالتحديد الوسائل التعليمية الآتية:

- **في إطار الصفقة رقم 2011/130:** يتعلق الأمر بالوسائل التعليمية أرقام 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و13 و16 و17 و18 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و28 و33 من جدول أثمان الصفقة،

- **أما بشأن الصفقة رقم 2011/131**، فإن أرقام الوسائل التعليمية المعنية، في جدول أثمان الصفقة، هي: 53 و57 و58 و59 و67 و69 و71 و72 و74 و75 و79 و80 و81 و82 و83 و87 و89 و91 و92 و99 و108؛

54. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجن على مستوى المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقتين المذكورتين أعلاه، كالتالي:

- المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بفاس: تمت معاينة العتاد (الصفقة رقم 2011/130) بهذا المركز في فاتح نونبر 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السيد (...) مدير المركز والسيد (...) المقتصد بالمركز والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيد (...) مفتش مادتي الفيزياء والكيمياء والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...) أستاذة التعليم العالي مساعدة،

- مدرسة الميس بالنيابة الإقليمية لبولمان: تمت معاينة العتاد (الصفقة رقم 2011/130) بهذه المدرسة بتاريخ 16 نونبر 2016 من طرف لجنة مكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيد (...)ممثل النيابة الإقليمية لبولمان،

- مدرسة راس تابودة بالنيابة الإقليمية لصفرو: تمت معاينة العتاد (الصفقة رقم 2011/130) بهذه المدرسة بتاريخ 15 نونبر 2016، وكانت لجنة المعاينة تتكون من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيد (...) ممثل النيابة الإقليمية لصفرو،

- مدرسة مشروع كريم بالنيابة الإقليمية لمولاي يعقوب: تمت معاينة العتاد (الصفقة رقم 2011/130) بهذه المدرسة بتاريخ 31 أكتوبر 2016، وكانت لجنة المعاينة تتكون من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية لمولاي يعقوب،

- الثانوية الإعدادية 3 مارس بالنيابة الإقليمية لبولمان: تمت معاينة العتاد (الصفقة رقم 2011/131) بهذه الثانوية، بتاريخ 16 نونبر 2016، من طرف لجنة مكونة من السيد (...) مديرالمؤسسة والسيدة (...) المقتصدة بالمؤسسة والسيد (...) أستاذ منسق مادة الفيزياء والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيد (...) ممثل النيابة الإقليمية لبولمان والسيد (...) أستاذ مادة علوم الحياة والأرض،

- الثانوية الإعدادية أنوال بالنيابة الإقليمية لمولاي يعقوب: تمت معاينة العتاد (الصفقة رقم 2011/131) بهذه الثانوية، بتاريخ 31 أكتوبر 2016، من طرف لجنة مكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) المقتصد بالمؤسسة والسيدة (...) أستاذة منسقة مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة الفيزياء والسيدة (...) ممثلةالنيابة الإقليمية لمولاي يعقوب والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض،

- المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بفاس: تمت معاينة العتاد (الصفقة رقم 2011/131) بهذا المركز، بتاريخ 17 نونبر 2016، من طرف لجنة مكونة من السيد (...) مدير مساعد والسيدة (...) أستاذة منسقة مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيد (...) ممثل النيابة الإقليمية لفاس والسيد (...) أستاذ مادة الجيولوجيا؛

55. وحيث عاب المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، على النتائج المضمنة في المحاضر المنجزة في إطار البحث التمهيدي، أن معاينة العتاد تمت خمس سنوات بعد التسلم مما يعرضه للإتلاف أو التغيير؛

56. لكن، حيث لئن كان عامل الزمن يعرض العتاد للإتلاف وتراجع أدائه بفعل الاستعمال، فإنه لا يغير خصائصه التقنية وعلامته التجارية، وبالتالي، فإن الدفع بأن معاينة العتاد لم تتم إلا بعد خمس سنوات من تسلمه لا يرتكز على أساس واقعي؛

57. وحيث إنه، وبغض النظر عن النتائج التي أسفر عنها البحث التمهيدي، فقد تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة بعين المكان، وبعد مقارنة المختبرات المتنقلة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ومدرسة مشروع كريم بالنيابة الإقليمية لمولاي يعقوب ومدرسة راس تابودة بالنيابة الإقليمية لصفرو بالوثائق الوصفية المتوفرة في ملف الصفقة، أن هذه المعدات مقلدة ومختلفة تماما عن المختبرات الأصلية التي تنتجها شركة (...)، التي تعهّدت الشركة صاحبة الصفقة بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض؛

58. وحيث تبين، كذلك، وبالعين المجردة، أن هذه المختبرات غير مطابقة للنموذج المصور في الوثائق الوصفية لعتاد شركة (...) الذي تعهدت الشركة بتوريده اعتبارا لما يلي:

- غياب البطارية الكهربائية (24v) الواجب توفرها في هذه المختبرات حتى يتسنى استعمالها بعيدا عن أي مصدر للتيار الكهربائي،
- غياب مجموعة من العناصر المكونة للجزء الخاص بلوحة التحكم الكهربائية التي تختلف من مختبر لآخر،
- أدراج المختبرات المتنقلة لا تتوفر على الأماكن المخصصة لترتيب الوسائل التعليمية،
- عدم توفرها على مقابض جانبية تسهل تنقيلها،
- الصنبور والأنابيب مختلفة تماما عما تتوفر عليه المختبرات الأصلية،
- الجزء العلوي من هذه المختبرات ينبغي أن يكون ذا لون أبيض، في حين أن ما تمت معاينته كان عبارة عن لون رمادي،
- كل المؤسسات التعليمية المستفيدة من هذه المختبرات التي تمت زيارتها لا تتوفر على دلائل لاستعمالها؛

59. وحيث يتضح، بعد الاطلاع على الصور الملتقطة للعتاد موضوع هاتين الصفقتين، خلال التحقيق في عين المكان بالمؤسسات التعليمية المذكورة أعلاه، والمضمنة بالملف، أن الوسائل التعليمية المشار إليها أعلاه لا تحمل العلامة التجارية التي تعهد نائل الصفقة بتوريدها في الوثائق المرفقة بعرضه في إطار طلب العروض الذي انبثقت عنه هاتين الصفقتين، وهي علامة الشركة (...)؛

60. وحيث أكدت هذه الملاحظات، لجنة أخرى، شكّلها المدير اللاحق السيد (...) في دجنبر 2013، من أجل افتحاص ومراقبة المختبرات المتنقلة المتعلقة بالصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131 في الفترة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، وضمّت في عضويتها مفتشين منسقين جهويين لمادتي علوم الحياة والأرض وعلوم الفيزياء والكيمياء (2) ومفتشين تربويين لنفس المواد (2)؛

61. وحيث صرح السيد (...)، أثناء جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 16 يناير 2018، بأن لجنة تسلم العتاد يقترحها رئيس قسم الشؤون التربوية ورئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالأكاديمية، وتتكون من مفتشين ذوي الاختصاص، مشيرا إلى أن إصدار الأمر بالأداء والإعلان عن التسلم المؤقت يتم بناء على شهادة تسلم العتاد، وقد تمت تهيئة مخزن بالأكاديمية لاستقبال العتاد وغيره من المقتنيات، وذلك لتوفير الظروف اللازمة لإجراء عملية التسلم، كما يتوفر هذا المخزن على التيار الكهربائي لتجريب هذه المعدات؛

62. وحيث أورد، في مذكرته الكتابية المذكورة أعلاه، أن إمداد لجنة التسلم بالبيانات التفصيلية والتقنية الواردة بالمنشور الخاص بالشركة (...) المذكورة قصد اعتمادها للتأكد من مطابقة العتاد المسلم للمواصفات الواردة بها، أمر يتناقض والقوانين والمساطر المعمول بها، والتي تقتضي اعتماد لجنة التسلم على البيانات التفصيلية الكمية والنوعية، كما هو منصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة دون غيرها، معتبرا أن الهاجس الأساسي خلال عملية التسلم يتمثل في التأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للاستعمال المدرسي والتربوي فقط؛

63. لكن، حيث أشار المعني بالأمر، في نفس الفقرة من ذات المذكرة، إلى أن الأكاديمية قامت في جميع حالات التسلم، كما جرت العادة، بمدّ جميع أعضاء لجان تسلم العتاد بنسخة كاملة من دفتر الشروط الخاصة وبجميع الوثائق التي تساعد على التأكد من جودة العتاد المسلم ومطابقته للمواصفات المطلوبة، بما في ذلك البيانات التفصيلية الكمية والتقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، والتي تعتمد كأساس للتأكد من المطابقة، إلى جانب البيانات التقنية والصور التوضيحية الواردة بمنشور الشركة الشركة المتعاقد معها والعينات، والتي سبق لنائل الصفقة أن قدمها ضمن وثائق ملف طلب العروض، مبرزا أنه لا يمكن تصور قيام اللجنة بتسلم العتاد دون توفرها على هذه الوثائق؛

64. وحيث همّت، كذلك، تعقيبات السيد (...)، سواء في مذكرته الكتابية أو خلال جلسة الحكم، نطاق مراقبة المطابقة الموكولة إلى لجن التسلم، لاسيما التأكد من العلامة التجارية للعتاد المورد، إذ اعتبر أن دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقمي 2011/130 و 2011/131، اللذين يشكلان المرجع الأساسي للحكم على مطابقة العتاد من عدمه، لا يشترطان حمل العتاد المسلم للشارة التجارية للشركة صاحبة الصفقة، واعتبر، تبعا لذلك، أن المقارنة المنجزة أثناء المعاينة، سواء في إطار البحث التمهيدي أو خلال التحقيق في القضية في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، لم تتم على ضوء المواصفات المحددة في دفتري الشروط الخاصة للصفقتين، وإنما تمت على أساس المواصفات والصور الواردة في منشور شركة خاصة لم تكن موضوع التعاقد بين الأكاديمية ونائل الصفقة؛

65. لكن، حيث يتبين، بالرجوع إلى ملف الصفقتين رقمي 2011/130 و 2011/131، أن المختبرات المتنقلة والوسائل التعليمية المتعلقة بها، التي اقترحت الشركة توريدها للأكاديمية في إطار هاتين الصفقتين، تحمل العلامة التجارية (...)، كما تفيد بذلك الوثائق التقنية المقدمة من طرف شركة (...)، للمشاركة في طلبي العروض رقمي 2011/172 و2011/173 اللذين انبثقتا عنهما الصفقتين أعلاه، والشهادة المؤرخة في 12 أكتوبر 2011، التي تفيد بعدم اعتراض المصنع (...) على اقتراح منتجاته في إطار طلبي العروض سالفي الذكر، وكذا شهادة التوريد الحصري لمنتجات هذه الشركة بالمغرب، التي تحمل تاريخ 11 أكتوبر 2011؛

66. وحيث ألزم البند 18 من نظامي الاستشارة، المتعلقين بطلبي العروض رقمي 2011/172 و2011/173 المذكورين أعلاه، المتعهدين بالإدلاء بعينات العتاد موضوع الصفقة من أجل تقييم خاصياته، طبقا للبند 17 من ذات النظام، من طرف لجنة تقنية والتأكد من مطابقته للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتري الشروط الخاصة؛

67. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية للمختبرات موضوع الصفقتين، كما وردت في البند 29 من دفتري الشروط الخاصة، لا تحدد جميع المواصفات المتعاقد بشأنها، خاصة العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات موضوع الصفقة المعنية، تقتضي، من أجل التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، توفر لجان التسلم على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية، وكذا العينات والوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركة صاحبة الصفقة خلال مرحلة طلب العروض، باعتبارها مراجعا ضرورية للقيام بمراقبة المطابقة؛

68. وحيث أوجب البند 19 من نظامي الاستشارة، الآنفي الذكر، صاحب المشروع، تحقيقا لهذه الغاية، بعدم إرجاع عينات نائل الصفقة التي تعهّد بها خلال مرحلة طلب العروض إلا بعد ثلاثة أشهر من الإعلان عن التسلم المؤقت، وذلك من أجل تمكين صاحب المشروع من الرجوع إليها وإلى الوثائق الوصفية قصد اعتمادها خلال مراحل التسلم للتأكد من مطابقة المعدات الموردة لما تم التعاقد بشأنه قبل الإشهاد على تسلمها؛

69. وحيث تعكس إفادات المعني بالأمر، كما هو مبين أعلاه، التناقض في تحديد نطاق ومراجع لجن التسلم عند التأكد من مطابقة العتاد المورد في إطار الصفقتين المعنيتين للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، وعدم إلمامه بمضمون وفحوى البنود التعاقدية بما يضمن تطبيقها بشكل صحيح، علما بأن صفته كصاحب المشروع تفترض درايته بشروط التنفيذ ومختلف الحقوق والالتزامات موضوع هذه البنود، باعتباره السلطة المؤهلة لوضع وصياغة البنود التعاقدية أو على الأقل اعتمادها؛

70. وحيث إن الدفع بأن الهاجس الأساسي خلال عملية التسلم يتمثل في التأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للاستعمال المدرسي والتربوي فقط، إذا كان مقبولا إثارته عندما يتعلق الأمر بممارسة صاحب المشروع لسلطته التقديرية من أجل تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة صفقة عمومية، فإنه لا يمتد إلى مرحلة تنفيذ الصفقات وتسلم الأعمال موضوعها، التي تقتضي إنجاز عمليات رقابية، وليس اختيارات، وينصب موضوع هذه المرحلة على التأكد من مطابقة الخدمة المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها سلفا؛

71. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقتين المعنيتين، تبعا لذلك، توريد الشركة المتعاقد معها لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية (...) التي سبق للشركة صاحبة الصفقة أن تعهّدت بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤها من طرف لجنة فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

72. وحيث إذا كانت مسؤولية التأكد من مطابقة العتاد المسلم للمواصفات التقنية الواردة بدفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين المذكورتين يتحملها بالدرجة الأولى أعضاء لجنة التسلم وليس مدير الأكاديمية، كما جاء في المذكرة الكتابية المذكورة أعلاه، فإنه، بالمقابل، لم يدل السيد (...)، تدعيما لتصريحاته أعلاه، بشأن اتخاذه الاجراءات الضرورية حتى تتمكن لجن التسلم من القيام بالمهمة المنوطة بها، طبقا لبنود الصفقتين ذات الصلة،ما يثبت موافاة هذه اللجن من طرف إدارة الأكاديمية بجميع الوسائل الكفيلة بإنجاز هذه المهمة،من قبيل رسائل التكليف الموجهة إلى الأعضاء ومحاضر تسليم الوثائق المرجعية للمطابقة، وهي المهام التي تندرج ضمن الواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفة صاحب المشروع؛

73. وحيث نخلص، تبعا لذلك، وبغض النظر عن العوامل التي تسببت في هذه النتيجة، سواء تعلق الأمر بعدم قيام لجن التسلم بالمهام المنوطة بها في مجال التأكد من المطابقة، طبقا لبنود الصفقة، أو بتقصير صاحب المشروع في تمكين هذه اللجان من القيام بالمهمة الموكولة إليها وفقا لما تقتضيه بنود الصفقتين المذكورتين أعلاه، فإن الثابت، من خلال وثائق الملف ونتائج التحقيق في عين المكان، وكذا الصور الملتقطة للعتاد في عين المكان، والمضمنة بالملف، أن المختبرات الموردة في إطار الصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131 لا تتطابق في خصائصها التقنية مع المواصفات والعلامة التجارية المتعاقد بشأنها، كما تم تبيان ذلك أعلاه؛

أ- بشأن التوقيع على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131

74. حيث ينص البند 19 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة، على أن تسلم العتاد يتم طبقا للمواصفات التقنية للصفقة وذلك بعد مراقبة أداءه ووظائفه من طرف لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض؛

75. وحيث يقتضي، ذات البند، في حالة قبول العتاد المورد وتوريد الكميات الإجمالية، إعداد محضر التسلم المؤقت من طرف لجنة التسلم والمورد،ويعتد بتاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت من أجل تطبيق غرامات التأخير، عند الاقتضاء، وكذا قصد تحديد تاريخ الشروع في احتساب أجل الضمان؛

- **حول الإعلان عن التسلم المؤقت بشكل فردي**

76. حيث يتضح، بالرجوع إلى شواهد تسلم العتاد موضوع الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131، والتي صادق عليها المتابع بتاريخ 21 و30 ماي 2012، أن الوسائل التعليمية موضوع هذه الصفقات خضعت لمراقبة المطابقة على مستوى المواصفات والكميات، وذلك من طرف لجنة مكونة من مفتشين تربويين، دون أن تمتد هذه المراقبة إلى وظائف وأداء هذه المعدات، التي تشكل موضوع المراقبات المنصوص عليها في البند 19 المشار إليه أعلاه، والمتعلق بالتسلم المؤقت؛

77. وحيث وقع المعني بالأمر محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بهذه الصفقات، بشكل فردي بتاريخ26 يوليوز 2012، إذ لا تشير المحاضر المنجزة إلى تعيين لجنة وتنقلها إلى المؤسسات التعليمية حيث يتواجد العتاد الذي سلم إليها من طرف الأكاديمية، وإلى المعاينة المادية للعتاد وتجريبه للتأكد من مطابقته، وإنما تضمنت تصريحا من مدير الأكاديمية بالتسلم المؤقت بناء، فقط، على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف لجن التسلم خلال مرحلة توريد العتاد؛

78. وحيث أفاد المتابع، خلال جلسة الحكم، بأنه لم يكن يعاين العتاد، إذ اعتبر أن ليس من مهامه، بصفته مديرا للأكاديمية، التنقل إلى عين المكان لتفحص مدى قيام اللجان بمراقبة المطابقة وفق ما هو متعاقد بشأنه، مردفا أنه كان يعتمد على توقيع أعضاء لجن تسلم العتاد من أجل إصدار ما يترتب عن هذا الإشهاد من قرارات، وأنه لم يكن يعلم بوجوب تعيين لجنة أخرى بعد توصله بشواهد تسلم العتاد، مشيرا إلى أنه، وبعد اطلاعه على المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، اتضح له الفرق بين محضر التسلم المؤقت وشواهد تسلم العتاد ودور وأهمية كل منهما في مسطرة تنفيذ الصفقات العمومية؛

79. وحيث إنه، وبغض النظر عن اللبس الذي قد يكون شاب صياغة البندين 18 و19 المتعلقين بالتوريد والتسلم المؤقت، بشأن لجنة التسلم: هل يتعلق الأمر بنفس اللجنة التي وقعت شواهد التسلم أم بلجنة جديدة، فإن عملية التسلم المؤقت تكتسي، في الحالتين، طابعا رقابيا، إذ يجدر التمييز، في هذا الإطار، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم المؤقت، ذلك أن الأمر يتعلق بعمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، لكنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم المؤقت ينصرف إلى التأكد من أداء ووظائف هذا العتاد ومن توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها؛

80. وحيث يكون المعني بالأمر، بإعلانه عن التسلم المؤقت للمعدات والوسائل التعليمية موضوع الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131، بشكل فردي دون تعيين لجنة لهذا الغرض، قد خالف البند 19 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة؛

81. وحيث لا تتعلق محاضر التسلم المؤقت للصفقات أعلاه في واقع الأمر بمحاضر مراقبة ومعاينة، وفق مايقتضيه البند 19 المذكور أعلاه، بل هي شواهد أو تصريح صادر عن الآمر بالصرف بناء على شواهد تسلم العتاد، وبالتالي لا تنشأ هذه المحاضروقائع جديدة، بل أكدت، فقط، ما سبق للجن التسلم أن راقبته وأشهدت بمطابقته؛

- **بخصوص تنفيذ صاحبي الصفقات لجميع التزاماتهما التعاقدية**

82. حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن نائل الصفقتين رقم 2011/130 و2011/131 لم يلتزم بتنفيذ جميع التزاماته التعاقدية، لا سيما التركيب والتشغيل وتنظيم دورات تكوينية لفائدة المؤسسات التعليمية المعنية، وأن مختبرات تعلم اللغات موضوع الصفقة رقم 2011/129 لم يتم استعمالها لعدم إلمام المؤطرين بطرق استعمالها؛

83. وحيث ألزم البند 21 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة نائل الصفقة بتركيب وتشغيل العتاد المورد، كما يتعين عليه أيضا تقديم تكوين حول استعمال هذا العتاد لمدة يوم واحد على الأقل لفائدة كل نيابة إقليمية تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان؛

84. لكن، حيث يتبين، من خلال المعطيات المبينة أعلاه، أنه، وإلى حدود التوقيع على شواهد تسلم العتاد بتاريخ 21 و30 ماي 2012، والتي تم الاعتماد عليها للإعلان عن التسلم المؤقت، لم تنفذ الشركتين المتعاقد معهما التزاماتهما التعاقدية المتمثلة في تشغيل وتركيب المعدات المقتناة وتقديم تكوين حول طريقة استعمالها، طبقا لما ينص عليه البند 21 أعلاه؛

85. وحيث لئن استثنى السيد (...) الصفقة رقم 2011/129 من التعقيب في مذكرته الكتابية، على أساس تقادم الأفعال المرتبطة بالإعلان عن التسلم المؤقت (30 ماي 2012)، فقد ناقشت معه الهيئة، خلال جلسة الحكم، الإجراءات التي اتخذها من أجل تنفيذ الشركة المتعاقد معها لكل البنود التعاقدية الواردة في دفتر الشروط الخاصة قبل توقيعه على محضر التسلم المؤقت (26 يوليوز 2012) الذي لم يطله التقادم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه؛

86. وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن هذه المعدات لاتحتاج إلى تركيب لأنها غير مرتبطة بفضاء قار، وبالتالي، لا يتم تركيبها وتشغيلها إلا عند الاستعمال، في حين أفاد بأن خدمة التكوين تمت على مستوى النيابات الإقليمية التابعة للأكاديمية، واكتنفتها بعض الصعوبات التي تم العمل على تجاوزها، مشيرا إلى أنه، وبالرغم من أن هذه العملية تولى الإشراف عليها النواب الإقليميون، وكان يتتبعها من خلال الاجتماعات الدورية التي يعقدها مع هؤلاء النواب، إلا أنها لم تكن توثق، وساق مثالا يتعلق بجهاز "EXAO"، مؤكدا على أنه أشرف شخصيا على استخدام هذا الجهاز؛

87. وحيث لئن ثبت، من خلال التحقيق، أن المختبرات المتنقلة ومختبرات تعلم اللغات لا تحتاج إلى تركيب، فإن استعمالها يتطلب، بالمقابل، تكوين الأساتذة على طريقة تشغيلها واستغلالها، خاصة وأنها معدات تم إدخالها لأول مرة للمؤسسات التعليمية المستفيدة وتتطلب تقنيات خاصة لاستعمالها، كما يتضح من خلال الاطلاع على وثائق المعارض المنظمة تحت إشراف الوزارة الوصية خلال سنتي 2010 و2011 بهذا الخصوص؛

88. وحيث تبين، من خلال معاينة هذا العتاد، أثناء التحقيق في عين المكان، بمؤسسات تعليمية مستفيدة (المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بفاس ومدرسة مشروع كريم بالنيابة الإقليميةلمولاي يعقوب ومدرسة راس تابودة وثانوية الحسن اليوسي بالنيابة الإقليمية لصفرو وثانويتي الأدارسة ومولاي سليمان بالنيابة الإقليمية لفاس)،أن المختبرات المتنقلة والمختبرات متعددة الوسائط لتعلم اللغات، المقتناة في إطار الصفقات المذكورة أعلاه، غير مستعملة؛

89. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، فقد اتضح، بالرجوع إلى وثائق الملف، أن السيد (...) وجه إلى النائب الإقليمي للوزارة بالنيابة الإقليمية لفاس مراسلة تحت رقم 2012/38 (بدون تاريخ)، بشأن توزيع العتاد الديداكتيكي المكون من السبورة التفاعلية ومختبرات اللغات والحقيبة البيداغوجية، تفيد بأن توزيع هذا العتاد على المؤسسات التعليمية سيتم ابتداء من 27 يونيو 2012، طالبا منه إخبار مديري المؤسسات التعليمية المعنية بالاحتفاظ بهذه المعدات الديداكتيكية إلى حين إنجاز التكوينات المطابقة لاستعمالها لفائدة الأساتذة المعنيين؛

90. وحيث إنه، وبغض النظر عن كون التحقيق لم يثبت تنظيم الشركتين المتعاقد معهما دورات تكوينية حول المختبرات المتعددة الوسائط لتعلم اللغات والمختبرات المتنقلة موضوع الصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131، باستثناء لائحة حضور المستفيدين من التكوين في العدة البيداغوجية بتاريخ 8 ماي 2013، التي أدلى بها السيد (...)، المدير اللاحق للأكاديمية، والمتابع في إطار نفس القضية، التي لا تتعلق سوى بجزء من العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/129، فإن المراسلة أعلاه تفيد بأن المعني بالأمر كان على علم، عند توقيعه على محضر التسلم المؤقت المتعلق بهذه الصفقة بتاريخ 26 يوليوز2012 والذي يعلن عن التسلم المؤقت بتاريخ 30 ماي 2012، بعدم إتمام الشركة المتعاقد معها لالتزاماتها التعاقدية المتمثلة في التكوين على استعمال المختبرات المتعددة الوسائط لتعلم اللغات؛

91. وحيث أوضح المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، أن الإشراف المباشر على التكوينات يدخل ضمن اختصاصات النواب الإقليميين للوزارة بحكم مسؤولياتهم المباشرة على المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأقاليم التي يسهرون على تدبيرها، مشيرا إلى أن مهمة الأكاديمية تقتصر في هذا الباب على وضع جدولة زمنية للتكوينات بتنسيق مع نائل الصفقة وموافاة النواب الإقليميين للوزارة بنسخة منها قصد التنسيق المباشر مع نائل الصفقة ومع مديري المؤسسات التعليمية المستفيدة من أجل تحديد مكان التكوين واستدعاء الأساتذة المعنيين لحضوره وتتبع إنجازه، وتقوم مصالح النيابة الإقليمية المعنية، بعد ذلك، بموافاة الأكاديمية بما يفيد إنجاز التكوينات المبرمجة في وقتها من طرف المتخصصين الذين تبعثهم الشركة، إذ يعتمد مدير الأكاديمية على إقرار النائب الإقليمي للوزارة بإنجاز هذه التكوينات لكي يتخذ القرارات المترتبة عن ذلك، مؤكدا على أن هذه المسطرة تم اتباعها بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه؛

92. وحيث أضاف، في ذات المذكرة وخلال جلسة الحكم، أنه لم يتوصل طيلة المدة التي قضاها على رأس الأكاديمية، بعد تسلم العتاد موضوع الصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131، سواء من المؤسسات التعليمية المستفيدة أو من مصالح النيابات الإقليمية الأربعة التابعة للأكاديمية الجهوية، أو من التمثيليات النقابية أو من المفتشين أو من غيرهم، ما يفيد صراحة أو ضمنيا بأن الأساتذة العاملين بالمؤسسات المعنية بهذا العتاد لم يستفيدوا من التكوينات الضرورية التي تمكنهم من استغلاله على الوجه المطلوب، بل كان النواب الإقليميين يؤكدون له، خلال الاجتماعات الدورية للتنسيق التي تنعقد بمقر الأكاديمية، إنجاز هذه التكوينات، دون أن يدعم ذلك بوثائق مثبتة؛

93. وحيث إذا كانت مهام النواب الإقليميين تتجلى في الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الاقليمية، طبقا للمادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 131 الصادر في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان كما وقع تغييره وتتميمه، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لم يثبت في حالة الصفقات الثلاث المومأ إليها أعلاه؛

94. وحيث ترتب عن عدم تنفيذ الشركتين المتعاقد معهما لالتزاماتهما التعاقدية، ذات الصلة بالتكوين، عدم استعمال العتاد موضوع الصفقات أعلاه منذ تاريخ تسلمه (21 و30 ماي 2012)، وبالتالي، عدم تحقيق المصلحة التي أبرمت من أجلها هذه الصفقات، إذ تم استعمال المختبرات المتنقلة كخزانات لحفظ بعض الأدوات التعليمية، أما مختبرات تعلم اللغات، فظلت مودعة إما بمكتب مدير المؤسسة التعليمية أو لدى المقتصد؛

95. وحيث إنه، وبالإضافة إلى خدمة التكوين، فقد أدرجت الفقرة c من البند 18 سالف الذكر توزيع المعدات على المؤسسات التعليمية المستفيدة بعد تسليمها في مقر الأكاديمية، كذلك، ضمن الالتزامات التعاقدية لصاحب الصفقة، التي يقتضي الإعلان عن التسلم المؤقت التأكد من إنجازها من طرف المتعاقد معه، وتعتبر من مكونات أثمان هذه المعدات، إذ يتحمل المورد مصاريف نقل العتاد موضوع هذه الصفقات عند التوزيع، طبقا للفقرة d من البند 18 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بها؛

96. وحيث يتبين، بالرجوع إلى شواهد تسليم العتاد إلى المؤسسات التعليمية، أن توزيع مختبرات تعلم اللغات موضوع الصفقة رقم 2011/129 تم ما بين 4 يوليوز 2012 و14 مارس 2013، بينما تم توزيع المختبرات المتنقلة موضوع الصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131 بتاريخ 2 أبريل 2013، أي بعد تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت لهذه الصفقات على التوالي بتاريخ 30 و21 ماي 2012؛

97. وحيث أوضح السيد (...)، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، أن عملية توزيع العتاد على المؤسسات التعليمية المستفيدة تمت وفق جدولة زمنية تم وضعها بتنسيق مع نائل الصفقة ونواب الوزارة بأقاليم الجهة، وكذا مدراء المؤسسات التعليمية المعنية، مشيرا إلى أن هذه العملية امتدت طيلة شهر يوليوز (من 27 يونيو إلى 26 يوليوز 2012) حتى تتمكن المؤسسات المستفيدة من استغلالها ابتداء من الدخول المدرسي الموالي (شتنبر 2012)، مبررا عدم تسلم بعض المؤسسات للعتاد المخصص لها إلا بعد الدخول المدرسي الموالي بتعذر حضور مدراء المؤسسات المعنية في تاريخ إنجاز هذه العملية؛

98. وحيث أرجع المعني بالأمر التأخير النسبي في توزيع العتاد على المؤسسات التعليمية المستفيدة، للشروع في استغلاله في إطار دروس الأنشطة العلمية المقررة بالابتدائي والإعدادي، إلى عدم اقتران تاريخ تسلم العتاد ببداية الدخول المدرسي وإنما بنهايته (30 ماي 2012)، وهو الأمر الذي حتّم انتظار انطلاق السنة الدراسية الموالية (شتنبر 2012) من أجل الشروع في الاستغلال الفعلي لهذا العتاد من طرف الأساتذة بعد استفادتهم من فترة تكوين على استعماله، مشيرا إلى أنه كان يعتقد أن التسلم المؤقت غير مرتبط بالتكوين ويمكن القيام به في فترة لاحقة؛

99. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أعلن عن التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقات المذكورة أعلاه بتاريخ 21 و30 ماي 2012، بشكل فردي، كما تفيد بذلك المحاضر التي تولى توقيعها، وذلك بالرغم من عدم تنفيذ الشركتين المتعاقد معهما لجميع التزاماتهما التعاقدية برسم هذه الصفقات، والمتمثلة في التشغيل والتكوين والتوزيع، معتمدا في ذلك فقط على شواهد تسلم العتاد، علما بأن هذه الأخيرة تخص فحص العتاد من طرف اللجن المكلفة ومراقبة مدى مطابقته للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها خلال مرحلة التوريد، ولا تمتد إلى التأكد من أداءه ووظائفه وباقي الالتزامات التعاقدية كالتركيب والتشغيل والتكوين والتوزيع على المؤسسات التعليمية المستفيدة؛

100. وحيث تخضع الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)، طبقا للبند 4 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات؛

101. وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المتعلقة بهذه الصفقة؛

102. وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

103. وحيث يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

104. وحيث يقتضي الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131، إنجاز المتعاقدين معهما لجميع الخدمات المرتبطة به، ولا سيما التركيب والتشغيل والتكوين والتوزيع، اعتبارا لكون استيفاء هذه الخدمات يشكل عنصرا من العناصر الأساسية لتشغيل واستعمال هذا العتاد، طبقا للبنود أرقام 21 و18 (الفقرة c) و19 من هذه الصفقات؛

105. وحيث يعتبر التسلم المؤقت، تبعا لهذه المقتضيات، عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية، وبالتالي، تندرج البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وتاريخ إنجاز المعاينة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، ضمن العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت حتى تنتج آثارها القانونية والتعاقدية، وعند الاقتضاء الملاحظات التي قد تسفر عنها عملية التسلم المؤقت؛

106. وحيث إن السيد (...)، بتوقيعه على محاضر التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131، بشكل فردي دون تعيين لجنة لهذه الغاية، وبالرغم من عدم وفاء الشركتين بجميع التزاماتهما التعاقدية برسم هذه الصفقات، يكون قد خالف البندين 19 و21 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه، وأخل، تبعا لذلك بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كصاحب المشروع؛

107.وحيث ترتب عن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أعلاه من طابعها الرقابي، الأمر الذي فوت على الأكاديمية فرصة تدارك الاختلالات التي شابت عمليات تسلم العتاد، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه ودفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، من أجل تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 2012/26 و27/ 2012 و2012/30، كما تم تفصيلها أعلاه، وذلك، بما يحمي حقوق الجهاز العام صاحب المشروع ويضمن التوازن المالي للصفقات المعنية؛

108. وحيث إذا كان الإعلان عن التسلم المؤقت للمعدات موضوع هذه الصفقات قد تم بتاريخ 21 و30 ماي 2012، فقد استمر توزيع العتاد على المؤسسات التعليمية المستفيدة قصد استخدامه واستعماله إلى غاية 2 أبريل 2013، أي شهرا فقط قبل الإعلان عن التسلم النهائي لهذه الصفقات، وهو ما نتج عنه، بالتبعية، تقليص الفترة الفعلية للضمان المتعاقد بشأنها، والمحددة، طبقا للفقرة 3 من البند 16 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، في 12 شهرا ابتداء من تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت؛

ب- بخصوص الإشهاد على كشوفات الحساب والأمر بأداء مبالغها

109.حيث تم تسديد مستحقات المتعاقدين معهما برسم هذه الصفقات على أساس كشوفات الحساب مرفقة بشواهد التسلم التي تثبت مطابقة العتاد المورد للكميات والمواصفات المتعاقد بشأنها، طبقا للبند 22 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131؛

110.وحيث أشهد السيد (...) على كشوفات الحساب رقم 1 والأخيرة برسم الصفقات أعلاه على التوالي بمبلغ قدره 2.160.397,44درهما ومبلغ قدره 777.600,00درهما ومبلغ قدره 1.902.000,00درهما، كما أصدر الأوامر بأداء هذه المبالغ على التوالي تحت رقمي 200112 و204412 بتاريخ 27 يوليوز 2012 بالنسبة للصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131 وتحت رقم 208312 بتاريخ 3 غشت 2012 بالنسبة للصفقة رقم 2011/129؛

111. وحيث لا يتطلب الإشهاد على كشوفات الحساب المتتالية وإصدار الأوامر بأداء مبالغها من طرف الآمر بالصرف، طبقا للبند 22 أعلاه، سوى التأكد من كون هذه الكشوفات مدعمة بشواهد التسلم المطابق مضمونها للكميات وللخصائص التقنية الواردة في كشوفات الحساب، بعد توقيعها من طرف لجن التسلم المعينة لهذا الغرض؛

112.لكن، حيث لا تنطبق هذه القاعدة على الصفقات أعلاه، والتي تم تسديد مبالغها دفعة واحدة، إذ، يتعين في هذه الحالة، إرفاق ملف الأمر بالأداء بمحضر التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقة المعنية، وفقا لما يقتضيه البند 19 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، وهو ما كرّسته النقطة العاشرة من المقطع الأول "تسديد دفعة واحدة" من الفقرة الأولى "الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة أو عن طريق الانتقاء المسبق والمباراة" من الفصل الأول "الصفقات والعقود والاتفاقيات وسندات الطلب" من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية، التي تحيل عليها المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية؛

113. وحيث أشهد المعني بالأمر على محاضر التسلم المؤقت وعلى صحة الكشوفات المؤقتة رقم 1 والأخيرة المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها بتاريخ 27 يوليوز 2012 و3 غشت 2012، بالرغم من اطلاعه على مضمون هذه المحاضر الذي يفيد بأن هذا التسلم تم فقط اعتمادا على شواهد التسلم وليس بناء على عملية رقابية عاينت، من خلالها لجنة التسلم، تنفيذ المتعاقد معهما لجميع التزاماتهما التعاقدية برسم الصفقات المذكورة؛

114. وحيث كان من شأن تفعيل مسطرة التسلم المؤقت، وما تقتضيه من أعمال رقابية تنجزها لجن التسلم المعينة لهذا الغرض، تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131، كما تم تفصيلها أعلاه، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة في هذا الإطار؛

115. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

116. وحيث يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف للأكاديمية الجهوية المذكورة، طبقا للمادة 2 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 8 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، ويتمتع، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية والتي يمارسها في المجالات المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق هذا القانون؛

117.وحيث يباشر الالتزام بنفقات الأكاديمية وتصفيتها والأمر بدفعها بمسعى من مدير الأكاديمية، وفقا لما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه والمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2470-2 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

118. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها ومن تنفيذ الشركة لجميع التزاماتها التعاقدية، اعتبارا لكون هذه الواجبات تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

119. وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، من طرف المصلحة المختصة، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا؛

120. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على محاضر التسلم المؤقت للصفقات المذكورة أعلاه، وبالتبعية، على كشوفات الحساب رقم 1 والأخيرة المتعلقة بهذه الصفقات وإصدار الأوامر بأداء مبالغها، بالرغم من عدم إنجاز جميع الخدمات المرتبطة بتوريد هذا العتاد والمتمثلة في التوزيع والتشغيل والتكوين على استعمالها، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وهو مامكن الشركتين المتعاقد معهما من مقابل نقدي لخدمات غير منجزة اعتبارا لكون هذه الالتزامات تعد من مكونات أثمان العتاد المورد، وتشكل، بالتالي، شرطا أساسيا لصحة عملية تصفية النفقات المترتبة عن تنفيذ هذه الصفقات؛

121. وحيث إن السيد (...) بعدم تفعيله لمسطرة التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131، بالرغم من عدم وفاء الشركتين المتعاقد معهما بجميع التزاماتهما التعاقدية برسم هذه الصفقات، يكون قد خالف البندين 19 و21 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة، والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه، وأفرغ بالتالي، عملية التسلم المؤقت من طابعها الرقابي، وذلك بالرغم من الأهمية القصوى التي يكتسيها هذا الإجراء اعتبارا للآثار القانونية المترتبة عنه، والتي حددتها الفقرة الثامنة من المادة 65 آنفة الذكر في تحويل ملكية العتاد المورد والأخطار ذات الصلة لفائدة صاحب المشروع وبداية سريان الالتزام بالضمان التعاقدي؛

122. وحيث يكون المعني بالأمر بإشهاده، بالرغم من ذلك، على كشوفات الحساب رقم 1 والأخيرة المتعلقة بهذه الصفقات وإصدار الأوامر بأداء مبالغها، قد خالف المادة 8 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه والمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومكّن الشركتين، صاحبتي الصفقات المذكورة، من مبالغ غير مستحقة؛

123. وحيث تعتبر كشوفات الحساب التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنهما الخصائص التقنية للعتاد المورد والخدمات الفعلية المنجزة في إطار الصفقات المعنية؛

124.وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية وهي مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

خامسا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

125.حيث تتمحور المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، في إطار هذه القضية، حول التقصير في التقيد بالبنود التعاقدية المتعلقة بتسلم العتاد الديداكتيكي وتسوية مستحقات المتعاقد معهما برسم الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان في إطار البرنامج الاستعجالي 2009-2012 (مشروع E1P8)، الذي كان من أهدافه تحديث تجهيزات المؤسسات التربوية والتعليم العمومي بالعدة البيداغوجية الضرورية من أجل تحقيق تعليم جيد؛

126.وحيث يقتضي التدبير الجيّد لعملية اقتناء الوسائل التعليمية من طرف جهاز عام بواسطة صفقات عمومية إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية من أجل ضمان تنفيذها الجيد، من خلال اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لضمان تسلم عتاد أصلي مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، وتنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية حتى تتم تصفية وتسديد مستحقاته على أسس سليمة وصحيحة، بالنظر إلى بنود دفتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالجهاز المعني، وتحقيق المصلحة العامة التي أبرمت من أجلها هذه الصفقات؛

127.وحيث تجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، واجهت، خلال مرحلة تنفيذ البرنامج الاستعجالي، صعوبات في تدبير الصفقات العمومية، وتنفيذ النفقات العمومية المترتبة عنها، كما في نازلة الحال، وذلك بسبب تعدد المتدخلين، المنتسبين إلى المنظومة التربوية من نيابة إقليمية وأساتذة ومفتشين ومدراء المؤسسات التعليمية، في مساطر التنفيذ، ونظرا، كذلك، لعدم تناسب ما تتوفر عليه الأكاديمية من موارد بشرية ونسبة تأطيرها مع حجم الصفقات المبرمة وعدد المؤسسات التعليمية المستفيدة، خلال فترة وجيزة، مع ما يتطلبه ذلك من مؤهلات تقنية سواء في صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة أو في أجرأة عمليات التسلم أو في تسوية المستحقات ذات الصلة؛

128. وحيث ركز السيد (...)، خلال سائر مراحل الدعوى، على أنه لم يكن يعاين العتاد عند التسليم، إذ اعتبر أن ليس، من مهامه، بصفته مديرا للأكاديمية، التنقل إلى عين المكان لتفحص مدى قيام اللجان بمراقبة المطابقة وفق ما هو متعاقد بشأنه، موضحا أنه كان يعتمد على شواهد التسلم التي يوقعها أعضاء لجن تسلم العتاد من أجل إصدار ما يترتب عنها من محاضر وقرارات، وهي الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية في هذا المجال، مبرزا عدم توصله، طيلة المدة التي قضاها على رأس الأكاديمية، بشكايات أو ملاحظات بعد تسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، من شأنها التشكيك في عمل لجنة التسلم ومصداقية شهادة أعضائها حتى يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل إعادة التأكد من مدى مطابقة العتاد المسلم للمواصفات المطلوبة؛

129. وحيث أقرّ المعني بالأمر، في كلمته الأخيرة أمام هيئة الحكم، بأنه لم يكن يعلم بوجوب تعيين لجنة أخرى من أجل تفعيل مسطرة التسلم المؤقت بعد توريد جميع العتاد المتعاقد بشأنه في هذا الإطار، وقد اتضح له، بعد اطلاعه على المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، الفرق بين محضر التسلم المؤقت وشواهد تسلم العتاد ودور وأهمية كل منهما في مسطرة تنفيذ الصفقات العمومية، ملتمسا عدم مؤاخذته بما نسب إليه مادام أنه قد أدى واجبه على أحسن وجه، وأنه عمل طوال مساره المهني بجد وإخلاص؛

130. وحيث يثير هذا الإقرار أهمية صياغة وبلورة البنود التعاقدية في مرحلة إعداد دفاتر الشروط الخاصة، وملاءمتها لطبيعة الحاجيات المراد تلبيتها وللموارد البشرية والبنيات الإدارية التي يتوفر عليها صاحب المشروع، وهو ما يقتضي الإلمام بمضمون هذه البنود والآثار المترتبة عنها، ووضع برامج توقعية للتنفيذ تأخذ بعين الاعتبار بداية المواسم الدراسية ونهايتها حتى لايصادف تاريخ انصرام آجال التنفيذ وتسلم العتاد فترات العطل الدراسية، كما هو الشأن بالنسبة لحالات الصفقات أعلاه، مع ماقد يترتب عن ذلك من صعوبات وإكراهات قد تؤثر سلبيا على شروط وظروف تسليم العتاد؛

131. وحيث كان من آثار عدم تقيد المعني بالأمر بالبنود المنظمة للتسلم المؤقت تجريد هذه العملية من طابعها الرقابي، الأمر الذي فوت على الأكاديمية فرصة تدارك الاختلالات التي شابت عمليات التسلم وتنفيذ الشركة صاحبة الصفقة لجميع التزاماتها التعاقدية، وفقا لما يقتضيه البند 19 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة أعلاه، وبالتالي، يتعلق التسلم المؤقت بمسطرة تندرج ضمن مهام وواجبات صاحب المشروع يتولى إعمالها بمجرد توافر شروط ذلك، ولا يقترن تفعيلها بوجود قرائن للتشكيك في أعمال المراقبة المنجزة من طرف لجن التسلم في مرحلة توريد العتاد، والتي تنصب على مدى مطابقة العتاد المورد للكميات والخصائص المتعاقد بشأنها في حين ينصرف التسلم المؤقت إلى خدمات التركيب والتجريب والتكوين من أجل التأكد من أداء ووظائف هذه المعدات؛

132. وحيث تشكل البيانات التي يتضمنها محضر التسلم المؤقت عنصرا أساسيا في تصفية مستحقات المتعاقد معهما برسم الصفقات الثلاث أعلاه، لاسيما تاريخ إصداره، إذ يعتمد كأساس لتطبيق غرامات التأخير، عند الاقتضاء، وبداية احتساب سريان أجل الضمان، طبقا للبند 19 أعلاه، وبالتالي، فإن الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية، والمتمثلة في اعتماد تواريخ شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن التسلم كتاريخ لإنجاز التسلم المؤقت، تخالف البند المذكور، إذ ليس من شأن تواتر هذه الممارسة إضفاء الشرعية عليها، فوفقا للبندين 18 و19 من الصفقات الثلاث أعلاه، المنظمين لمسطرتي التوريد والتسلم، لا يشكل التسلم المؤقت إجراءا تلقائيا عند توريد العتاد المتعاقد بشأنه، بل مرحلة موالية ومنفصلة تقتضي إصدار قرار منشئ للحالة، يتخذ شكل محضر يوثق للعملية، مع ما يستوجبه ذلك من اجراءات وما يترتب عنه من حقوق والتزامات بما يضمن حقوق الجهاز العام والتوازن المالي للصفقات المعنية؛

133. وحيث يتجلى تقصير المعني بالأمر في القيام بواجباته الوظيفية، كصاحب المشروع وكآمر بالصرف، في عدم إعمال مسطرة التسلم المؤقت، طبقا لبنود الصفقات المعنية، الأمر الذي أفرغ هذه العملية من طابعها الرقابي، وفوّت على الأكاديمية تدارك الاختلالات التي شابت عمليات توريد وتسلم العتاد موضوع هذه الصفقات، وتفعيل الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه الذي تحيل عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وبالتالي، كانت النتيجة تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان معدات غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه؛

134. وحيث يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون هذه الأخيرة، طبقا للمادة 8 من القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات، ويقوم طبقا للمادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الاخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق هذا القانون، "بتدبير شؤون الأكاديمية (...) ومباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بها وإدارة جميع المصالح التابعة لها"؛

135. وحيث كان يتعين على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان، بصفته صاحب المشروع والآمر بالصرف، الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تنفيذ جيد للصفقات التي يتولى الإشراف على تنفيذها وتسلم المعدات موضوعها، طبقا لمساطر التوريد والتسلم المحددة في دفاتر الشروط الخاصة، خاصة وأن العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقات تم إدخاله لأول مرة للمؤسسات التعليمية التابعة للأكاديمية، ويتطلب استعماله تكوين الأساتذة على ذلك نظرا لما يتميز به من

طرق بيداغوجية جديدة وتكنولوجيا متطورة لم يعتد جلّ الأساتذة على استعمالها، وذلك حتى تتحقق الغاية والحاجات المراد تلبيتها عند إبرام الصفقات المعنية، كما جاء في تصريحات المعني بالأمر؛

136.وحيث إذا كانت النفقات المترتبة عن تنفيذ الصفقات أعلاه، والتي أصدر المعني بالأمر، الأوامر بأداء مبالغها، قد تمت تصفيتها على أسس غير صحيحة، وفقا لما تم تبيانه أعلاه، فإنحصر مبلغ الضرر الناتج عن ذلك بشكل شامل ودقيق يحد منه عدم تحديد أثمان أحادية للمختبرات المتنقلة ولكل مكون من الوسائل التعليمية المرافقة لها، وعدم فصل دفاتر الشروط الخاصة المبالغ المقابلة لخدمات التشغيل والتكوين عن المبالغ الإجمالية للعتاد في الجداول التفصيلية للأثمان؛

لهـــذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/105/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس بولمان؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها مائة وخمسة آلاف (105.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 15 جمادى الاخرة (الموافق ل 21 فبراير 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وسمية بنمير مقررة، وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وخالد الحيان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 08/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 فبراير 2019
يتعلق بمدير الأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 213 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 6 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 124 بمتابعة السيد ...، بصفته مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 23 نونبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/14/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة سمية بنمير مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشـــية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 23 نونبر 2018وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 فبراير 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عين السيد (...) مديرا للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان ابتداء من21 مارس 2013، بموجب المرسوم رقم 2.15.288 الصادر في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013)، إلى غاية 5 أبريل 2018؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، وبناء على المادة 8 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 11 نونبر 2003 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، آمرا بالصرف ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا - حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

9. وعليه، فإن المؤاخذتين المنسوبتين إلى السيد (...)، واللتين تكونان قد ارتكبتا بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلهما التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

10. حيث تابعت النيابة العامة السيد(...) من أجل المؤاخذتين التاليتين:

- الأمر بأداء مبالغ كشوفات الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115 بالرغم من عدم مطابقة العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها،

- عدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 والمتعلقة بالتسلم النهائي للعتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقات، مما ترتب عنه ضياع آجال الضمان بالنسبة لهذا العتاد جراء عدم تشغيله؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

11. حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بالأمر بأداء مبالغ كشوفات الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115 بالرغم من عدم مطابقة العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

12. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن إبرام وتنفيذ هذه الصفقات تم وفق المعطيات التالية:

الصفقة رقم 2011/113

13. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادتي الفيزياء والكيمياء لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 778.528,80 درهما، وصادق عليها مدير الأكاديمية السلف السيد (...) بتاريخ 30 دجنبر 2011، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة؛

14. وحيث تم التسلم المؤقت لهذه الصفقة بتاريخ 26 يونيو 2014، إذ يفيد المحضر الموقع من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 10 أكتوبر 2014، أن هذا التسلم تم الإعلان عنه بناء على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف أعضاء لجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية المعنية والتأشير عليها من طرف النواب الإقليميين، وعدم توصل الأكاديمية بأية شكاية من النيابات الإقليمية المعنية أو المؤسسات التعليمية المستفيدة بشأن العتاد المورد؛

15. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 1482 بتاريخ 2 دجنبر 2013، بمبلغ قدره 430.353,60 درهما المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1، الذي أشهد على إنجاز الخدمة موضوعه المدير السلف السيد (...) بتاريخ 13 يونيو 2012، كما أصدر الأمر بالأداء رقم 357 بتاريخ 26 مارس 2015، بمبلغ قدره 215.825,30 درهما المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير، بعد الإشهاد على هذا الكشف بما يفيد تصفية النفقة موضوعه؛

16. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وضعف جودتها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 1 و5 و6 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و25 و27 و31 و33 و36 و39 و40 و42 و46 و52 و76 و89 من جدول أثمان الصفقة المذكورة أعلاه، بما قدره 191.130,00 درهما؛

17. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضري معاينة، أنجزافي إطار البحث التمهيدي، الأول بتاريخ 10 نونبر 2016، بإعدادية الرفايف التابعة للنيابة الإقليمية بصفرو، من طرف لجنة تتكون من السيد (...) مدير هذه الإعدادية والسيد (...) المقتصد و(...) أستاذ منسق مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة الفيزياء والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيد (...) ممثل النيابة الإقليمية المعنية،والثاني في فاتح نونبر 2016، بالثانوية الإعدادية الحسين بن علي التابعة للنيابة الإقليمية بمولاي يعقوب، من طرف لجنة المعاينة المكونة من السيد (...) مدير المؤسسة والسيدة (...) المقتصدة والسيدة (...) أستاذة منسقة مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادتي الفيزياء والكيمياء؛

الصفقة رقم 2011/114

18. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادتي الفيزياء والكيمياء لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي التابعة لهذه لأكاديمية بمبلغ قدره 1.029.427,20 درهما، وصادق عليها مدير الأكاديمية السابق السيد (...) بتاريخ 30 دجنبر 2011، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة؛

19. وحيث تم التسلم المؤقت لهذه الصفقة بتاريخ 26 يونيو 2014، إذ يفيد المحضر الموقع من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 10 أكتوبر 2014، أن هذا التسلم تم الإعلان عنه بناء على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف أعضاء لجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية المعنية والتأشير عليها من طرف النواب الإقليميين، وعدم توصل الأكاديمية بأية شكاية من النيابات الإقليمية المعنية أو المؤسسات التعليمية المستفيدة بشأن العتاد المورد؛

20. وحيث أصدر المدير السابق السيد (...) الأمر بالأداء رقم 197712 بتاريخ 26 يوليوز 2012، بمبلغ قدره 106.711,20 درهما المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 بعد الإشهاد على هذا الكشف بما يفيد تصفية النفقة موضوعه بتاريخ 13 يونيو 2012، في حين أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 96 بتاريخ 23 فبراير 2015، بمبلغ قدره 747.713,38 درهما موضوع كشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير،بما يفيد تصفية النفقة موضوعه؛

21. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من الوسائل التعليمية تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 2 و5 و6 و7 و11 و12 و13 و14 و15 و18 و24 و25 و26 و28 و30 و35 و36 و37 و43 و45 و47 و49 و52 و57 و63 و70 و79 و88 و92 و123 و124 من جدول أثمان الصفقة المذكورة أعلاه، بما قدره 215.180,00 درهما؛

22. وحيث استند هذا التقرير على محضري معاينة، أنجزا في إطار البحث التمهيدي، الأول بثانوية مولاي الحسن التابعة للنيابة الإقليمية بولمان، من طرف لجنة تتكون من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) المقتصد والسيد (...) أستاذ منسق مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة الفيزياء والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيد (...) ممثل النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض، في حين أنجز محضر المعاينة الثاني بتاريخ 31 أكتوبر 2016، بالثانوية التأهيلية المستقبل التابعة للنيابة الإقليمية بمولاي يعقوب، من طرف لجنة تتكون من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) أستاذ منسق مادة الفيزياء والسيد (...) مفتش مادة الفيزياء والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...)؛

الصفقة رقم 2011/115

23. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان هذه الصفقة بتاريخ 28 نونبر 2011 مع شركة (...) من أجل اقتناء الوسائل التعليمية لتدريس مادة علوم الأرض والحياة لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 592.626,00 درهما، وصادق عليها المدير السابق السيد (...) بتاريخ 30 دجنبر 2011، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 26 مارس 2012 داخل أجل 120 يوما، طبقا للبند 9 من هذه الصفقة؛

24. وحيث تم التسلم المؤقت لهذه الصفقة بتاريخ 19 يونيو 2014، إذ يفيد المحضر الموقع من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 10 أكتوبر 2014، أن هذا التسلم تم الإعلان عنه بناء على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف أعضاء لجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية المعنية والتأشير عليها من طرف النواب الإقليميين، وعدم توصل الأكاديمية بأية شكاية من النيابات الإقليمية المعنية أو المؤسسات التعليمية المستفيدة بشأن العتاد المورد؛

25. وحيث أصدر المدير السابق السيد (...) الأمر بالأداء رقم 197812 بتاريخ 26 يوليوز 2012، بمبلغ قدره 304.131,60 درهما المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1، بعد الإشهاد على هذا الكشف بما يفيد تصفية النفقة موضوعه بتاريخ 13 يونيو 2012، بينما أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 452 بتاريخ 15 أبريل 2015، بمبلغ قدره187.747,98 درهم المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 2 والأخير بعد الإشهاد على هذا الكشف بما يفيد تصفية النفقة موضوعه؛

26. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة،أن مجموعة من الوسائل التعليمية تم تسلمها رغم عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 1 و13 و14 و17 و19 و20 و22 و25 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و36 من جدول أثمان الصفقة المذكورة، بما قدره 83.920,00 درهما؛

27. وحيث اعتمد هذا التقرير على محضري معاينة، أنجزا في إطار البحث التمهيدي، الأول في فاتح نونبر 2016، بالثانوية الإعدادية الحسين بن علي التابعة للنيابة الإقليمية بمولاي يعقوب من طرف لجنة تتكون من السيد (...) مدير المؤسسة والسيدة (...) المقتصدة والسيد (...) أستاذ منسق مادة علوم الحياة والأرض والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيدة (...) ممثلة النيابة الإقليمية والسيد (...) مفتش مادتي الفيزياء والكيمياء، والمحضر الثاني بتاريخ 10 نونبر 2016، بإعدادية الرفايف التابعة للنيابة الإقليمية بصفرو، من طرف لجنة تتكون من السيد (...) مدير المؤسسة والسيد (...) المقتصد والسيدة (...) أستاذة منسقة مادة علوم الحياة والأرض والسيد (...) مفتش مادة علوم الحياة والأرض والسيد (...) ممثل الأكاديمية والسيد (...) ممثل النيابة الإقليمية؛

28. وحيث تبين، من خلال الصور الملتقطة للعتاد موضوع الصفقات أعلاه، أثناء التحقيق في عين المكان في نفس المؤسسات التعليمية التي شملها البحث التمهيدي، أن هذه المعدات لا تتطابق خصائصها التقنية لما تم التعاقد بشأنه، ولا تحمل العلامة التجارية التي تعهد نائل الصفقة بتوريدها في الوثائق المرفقة بعرضه في إطار طلب العروض الذي انبثقت عنه هذه الصفقات، وهي علامة الشركة (...)؛

29. وحيث لم ينازع المعني الأمر في مدى مطابقة العتاد المورد في إطار هذه الصفقات، وفقا للملاحظات التي أسفر عنها البحث التمهيدي، إذ أورد، في مذكرته الكتابية،أنه يعتمد، بالنسبة لمطابقة العتاد للمواصفات المتعاقد بشأنها، على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف لجنة التسلم والنائب الإقليمي، مبرزا أن الآمر بالصرف لايمكنه التأكد من المطابقة إلا من خلال الوثائق التي تعرض عليه مؤشر عليها من طرف جميع المتدخلين، وخاصة رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، الذي يعتبره خبيرا في هذا المجال ويثق في كفاءته، بالإضافة إلى الخازن المؤدي الذي لم يقم برفض الأداء وإرجاع الملف لكونه اعتبره مطابقا للمساطر؛

30. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) وقع على محاضر التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، كما أشهد على كشوفات الحساب المؤقتة رقم 2 والأخيرة المتعلقة بها، وكشف الحساب المؤقت رقم 1 برسم الصفقة رقم 2011/113، وأصدر الأوامر بأداء مبالغ هذه الكشوفات، في حين أشهد مدير الأكاديمية السلف على تصفية مبلغي كشفي الحساب المؤقتين رقم 1 المتعلقين بالصفقتين رقم 2011/114 ورقم 2011/115، وأصدر الأمر بأداء مبالغهما؛

أ- بشأن التوقيع على محاضر التسلم المؤقت بشكل فردي

31. حيث أسند البند 16 والفقرة الأولى من البند 17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أرقام 113 و114 و2011/115 تسلم العتاد موضوعها إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ومراقبة أدائه ووظائفه، ويجب أن تتضمن شواهد تسلم العتاد أسماء وصفة وتوقيع أعضاء لجنة التسلم وكذلك توقيع النائب الإقليمي المعني؛

32. وحيث تقتضي الفقرة الثانية من البند 17 الإعلان عن التسلم المؤقت بعد تسليم جميع المعدات موضوع الصفقة إلى النيابات الإقليمية المعنية، ويتم إعداد محضر لهذا الغرض، ويعتد بتاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت لتطبيق غرامات التأخير، عند الاقتضاء، وللشروع في احتساب سريان أجل الضمان؛

33. وحيث يتضح، من خلال الاطلاع على شواهد التسلم المرفقة بكشوفات الحساب المتعلقة بهذه الصفقات، أن المراقبة التي قامت بها لجن التسلم التي وقعت على هذه الشواهد، اقتصرت على فحص مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، ولم تمتد إلى وظائفه وأدائه، وهي موضوع المراقبات المنصوص عليها في البند 17 المشار إليه أعلاه المتعلق بالتسلم المؤقت؛

34. وحيث إنه، وبالرغم من ذلك، فقد وقع السيد (...) على محضر التسلم المؤقت، بصفة منفردة، بتاريخ 26 يونيو 2014 بالنسبة للصفقتين رقم 2011/113 ورقم 2011/114 وبتاريخ 19 يونيو 2014 بالنسبة للصفقة رقم 2011/115 ، معتمدا في ذلك فقط على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف لجان التسلم، ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد التأكد من تنفيذ صاحب الصفقة لجميع التزاماته التعاقدية، طبقا للبند 17 من دفاتر الشروط الخاصة، إذ لا تشير المحاضر المنجزة في هذا الشأن إلى تعيين لجنة وتنقلها إلى المؤسسات التعليمية حيث يتواجد العتاد الذي سلم إليها من طرف النيابات الإقليمية، وإلى المعاينة المادية للعتاد وتجريبه للتأكد من مطابقته، وإنما تضمنت تصريحا فرديا من طرف السيد (...) بالتسلم المؤقت بناء على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف لجن التسلم، كما سلفت الإشارة؛

35. وحيث إنه، وبغض النظر عن اللبس الذي قد يكون شاب صياغة البندين 16 و17 المتعلقين بالتوريد والتسلم المؤقت، بشأن لجنة التسلم: هل يتعلق الأمر بنفس اللجنة التي وقعت شواهد التسلم أم بلجنة جديدة، فإن عملية التسلم المؤقت تكتسي، في الحالتين، طابعا رقابيا، إذ يجدر التمييز، في هذا الإطار، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم المؤقت، ذلك أن الأمر يتعلق بعمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، لكنهما تختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم المؤقت ينصرف إلى التأكد من أداء ووظائف هذا العتاد؛

36. وحيث أقرّ السيد (...)، خلال جلسة الحكم، بعدم تطبيقه مسطرة التسلم المؤقت المنصوص عليها في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامةعند توقيعه على محاضر التسلم المؤقت، مبررا ذلك بعدم إلمامه بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، واعتماده على الممارسات السائدة على صعيد الأكاديميات في هذا المجال؛

37. وحيث إن السيد (...)، بإعلانه عن التسلم المؤقت للمعدات والوسائل التعليمية موضوع الصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، بشكل فردي دون تعيين لجنة لهذا الغرض، معتمدا في ذلك فقط على شواهد تسلم العتاد، علما بأن هذه الأخيرة ينحصر موضوعها في فحص العتاد من طرف اللجن المكلفة ومراقبة مدى مطابقته للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ولا تمتد إلى التأكد من أداءه ووظائفه، يكون قد خالف البند 17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة؛

38. وحيث لا تتعلق محاضر التسلم المؤقت للصفقات أعلاه في واقع الأمر بمحاضر مراقبة ومعاينة، وفق ما يقتضيه البند 17 أعلاه، بل هي شواهد أو تصريح صادر عن الآمر بالصرف بناء على شواهد تسلم العتاد، وبالتالي لا تنشأ هذه المحاضروقائع جديدة، بل أكدت، فقط، ما سبق للجن التسلم أن راقبته وأشهدت بمطابقته، خاصة وأن البند 16 من دفاتر الشروط الخاصة يوجب توريد العتاد موضوع هذه الصفقات مباشرة إلى النيابات الإقليمية المستفيدة، ويستثني البند 17 من ذات الدفاتر، ضمنيا وعمليا، اللجوء إلى مسطرة التسلم المؤقت الجزئي باتباع معيار النيابات الإقليمية المعنية، مادام أن هذا البند يشترط للإعلان عن التسلم المؤقت للصفقات التوريد الكلي للعتاد موضوعها؛

39. وحيث ترتب عن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أعلاه من طابعها الرقابي، الأمر الذي فوت على الأكاديمية فرصة تدارك الاختلالات التي شابت عمليات تسلم العتاد، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه أو التي تحيل عليها، من أجل تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، كما تم تفصيلها أعلاه، وذلك، بما يحمي حقوق الجهاز العام صاحب المشروع ويضمن التوازن المالي للصفقات المعنية؛

ب- بخصوص الإشهاد على كشوفات الحساب والأمر بأداء مبالغها

40. حيث أشهد السيد (...)على صحة الكشف التفصيلي رقم 1 المتعلق بالصفقة رقم 2011/113، بمبلغ قدره 430.353,60 درهما، وأصدر الأمر بأداء هذا المبلغ تحت رقم 1482 بتاريخ 2 دجنبر 2013، في حين أصدر مدير الأكاديمية السلف الأمرين بأداء مبلغي كشفي الحساب رقم 1 برسم الصفقتين رقمي 2011/114 و2011/115، وأشهد على هذين الكشفين بما يفيد تصفية مبالغهما؛

41. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت بتاريخ 19 و26 يونيو 2014 بواسطة محاضر وقعها المعني بالأمر بتاريخ 10 أكتوبر 2014، كماأشهد على الكشوفات المؤقتة رقم 2 والأخيرة المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها على التوالي تحت أرقام 357 و96 و452 بتاريخ 26 مارس و23 فبراير و15 أبريل 2015، بالرغم من اطلاعه على مضمون هذه المحاضر وعلمه بأن هذا التسلم تم فقط اعتمادا على شواهد التسلم وليس بناء على عملية رقابية عاينت، من خلالها لجنة التسلم، تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية برسم الصفقات المذكورة؛

42. وحيث يتم تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقات على أساس كشوفات الحساب مرفقة بشواهد التسلم التي تثبت مطابقة العتاد المورد للكميات والمواصفات المتعاقد بشأنها، طبقا للبند 12 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115؛

43. وحيث لا يتطلب الإشهاد على كشوفات الحساب المتتالية برسم الصفقات المذكورة، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها من طرف الآمر بالصرف، طبقا للبند 12 أعلاه، سوى التأكد من كون هذه الكشوفات مدعمة بشواهد التسلم المطابق مضمونها للكميات وللخصائص التقنية الواردة في كشوفات الحساب، بعد توقيعها من طرف لجن التسلم المعينة لهذا الغرض، والتأشير عليها من طرف النائب الإقليمي المعني؛

44. لكن، حيث لا تنطبق هذه القاعدة على كشوفات الحساب المؤقتة والأخيرة، إذ، في هذه الحالة، يتعين إرفاق ملف الأمر بالأداء بمحضر التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقات المعنية، طبقا للنقطة الرابعة من المقطع الثاني "تسديد على أساس عدة كشوفات: التسديد الأخير" من الفقرة الأولى "الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة أو عن طريق الانتقاء المسبق والمباراة" من الفصل الأول "الصفقات والعقود والاتفاقيات وسندات الطلب" من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية، التي تحيل عليها المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 الصادر بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية؛

45. وحيث ظلت مقتضيات القرار رقم 12-780 سارية على أعمال تسوية الصفقات موضوع المتابعة، بالرغم من كون الآمر بالصرف أصدر الأوامر بالأداء أعلاه خلال سنة 2015، أي بعد نسخ القرار المذكور وتعويضه بالقرار رقم 14-3026 الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014)، وذلك طبقا للمادة 4 من هذا القرار، علما أن محاضر التسلم المؤقت، شكلت سواء تعلق الأمر بقرار 2012 أو بقرار 2014، من الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف في حالة تسديد نفقات موضوع صفقة عمومية على أساس كشف حساب وحيد أو عندما يتعلق الأمر بأداء مبالغ كشوفات الحساب الأخيرة؛

46. وحيث أفاد المعني بالأمر، أثناء جلستي الاستماع والحكم، وفي مذكرته الكتابية، بأن المدير السابق وقع كشوفات الحساب رقم 1 ورقم 2 المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، وقد قام، بعد توليه منصب مدير الأكاديمية، بإلغاء

كشوفات الحساب رقم 2 حتى تورد الشركة جميع المعدات المتبقية، وتم خصم غرامات التأخير بنسبة 10% من المبالغ الأصلية للصفقات والاقتطاع الضامن المحدد في 7% عند تصفية مبالغ كشوفات الحساب رقم 2 والأخيرة؛

47. وحيث أوضح، كذلك، أنه كان يعتمد في التسيير المالي على رئيس قسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية لتوفره على المؤهلات التقنية الكافية لتتبع نفقات الأكاديمية، وعلى شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف النواب الإقليميين ولجن التسلم عند توقيع الأوامر بالأداء التي تعرض عليه للتوقيع بعد تأشيرة كل من رئيس القسم ورئيس المصلحة والموظف المكلف بإعداد وتتبع الملف؛

48. وحيث تخضع الصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115 لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)، طبقا للبند3من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات؛

49. وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المتعلقة بهذه الصفقة؛

50. وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

51. وحيث يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

52. وحيث يعتبر تقصيرا في ممارسة الواجبات الوظيفية، التي تقتضيها صفة المتابع كصاحب المشروع، الإعلان عن التسلم المؤقت للمعدات موضوع هذه الصفقات بشكل فردي واعتمادا فقط على المراقبة التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها عند توريد العتاد والتوقيع على شواهد تسلم العتاد، إذ كان من شأن تفعيل مسطرة التسلم المؤقت، وما تستلزمه من أعمال رقابية تنجزها لجن التسلم المعينة لهذا الغرض،طبقا للبند 17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات موضوع المتابعة، تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن عدم مطابقة بعض العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات المعنية، كما تم تفصيلها أعلاه؛

53. وحيث لئن أشار السيد (...)، في مذكرته الكتابية، إلى أنه، وباستثناء شواهد التسلم المتعلقة بنيابة مولاي يعقوب بتاريخ 26 يونيو 2014 وبنيابة بولمان بتاريخ 6 و26 يونيو 2013 و19 يونيو 2014، فإن جميع التوريدات الأخرى تمت قبل تعيينه مديرا للأكاديمية، فإن العبرة بتاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت، مادام أن إنجاز هذه العملية، وفق ما يقتضيه البند 17 من دفاتر الشروط الخاصة، كان من شأنها تصحيح الاختلالات والملاحظات التي شابت العتاد المورد برسم هذه الصفقات، عند توليه الإشراف على تدبير شؤون الأكاديمية؛

54. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، طبقا لبنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

55. وحيث يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف للأكاديمية الجهوية المذكورة، طبقا للمادة 2 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 8 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، ويتمتع، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية والتي يمارسها في المجالات المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق هذا القانون؛

56. وحيث يباشر الالتزام بنفقات الأكاديمية وتصفيتها والأمر بدفعها بمسعى من مدير الأكاديمية، وفقا لما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه والمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2470-2 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

57. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

58. وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، من طرف المصلحة المختصة، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة؛

59. وحيث إذا كان إشهاد الآمر بالصرف على كشوفات الحساب اعتمادا على شهادة التسلم يجعل هذا الإشهاد تنحصر آثاره في حصر مبلغ النفقة، كمرحلة ثانية في مسطرة تصفية النفقة، على ضوء شواهد التسلم التي تعتبر، طبقا للبند 12 أعلاه، بمثابة إثبات للخدمة المنجزة، فإن ارتباط تصفية مبالغ كشوفات الحساب المؤقتة رقم 2 والأخيرة بإصدار محضر التسلم المؤقت يضفي على هذا الأخير، كذلك، طابع الوثيقة المثبتة لإنجاز الخدمة، وبالتالي، كان من شأن إنجاز مسطرة التسلم المؤقت تصحيح الاختلالات التي شابت التنفيذ قبل الإشهاد على صحة تصفية مبالغ كشوفات الحساب المعنية؛

60. وحيث يعتبر التسلم المؤقت، تبعا لهذه المقتضيات، عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية، وبالتالي، تندرج البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وتاريخ إنجاز المعاينة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، ضمن العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت حتى تنتج آثارها القانونية والتعاقدية، وعند الاقتضاء الملاحظات التي قد تسفر عنها عملية التسلم المؤقت؛

61. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على محاضر التسلم المؤقت للصفقات المذكورة أعلاه، وبالتبعية، على كشوفات الحساب رقم 2 والأخيرة المتعلقة بها، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، ودون إنجاز عملية التسلم المؤقت وفق ما تقتضيه دفاتر الشروط الخاصة، تصفية الدين موضوع هذه الكشوفات على أسس غير صحيحة؛

62. وحيث إن السيد (...) بعدم تفعيله لمسطرة التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115، يكون قد خالف البند 17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة، والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه، وأفرغ بالتالي، عملية التسلم المؤقت من طابعها الرقابي، وذلك بالرغم من الأهمية القصوى التي يكتسيها هذا الإجراء اعتبارا للآثار القانونية المترتبة عنه، والتي حددتها الفقرة الثامنة من المادة 65 آنفة الذكر في تحويل ملكية العتاد المورد والأخطار ذات الصلة لفائدة صاحب المشروع وبداية سريان الالتزام بالضمان التعاقدي؛

63. وحيث يكون المعني بالأمر بإشهاده على كشوفات الحساب رقم 2 والأخيرة المتعلقة بهذه الصفقات، بالرغم من ذلك، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها، قد خالف المادة 8 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه والمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومكّن الشركة المتعاقد معها برسم هذه الصفقات، تبعا لذلك، من مبالغ غير مستحقة؛

64. وحيث تعتبر كشوفات الحساب التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنهما الخصائص التقنية للعتاد المورد فعليا في إطار الصفقات المعنية والثمن الحقيق للعتاد المسلم؛

65. وعليه، فإن السيد (...) يكون قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذة الثانية

66. حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بعدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 والمتعلقة بالتسلم النهائي للعتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقات، مما ترتب عنه ضياع آجال الضمان بالنسبة لهذا العتاد جراء عدم تشغيله؛

67. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقات تم إبرامها وتسلم المعدات موضوعها نهائيا وفقا للبيانات التالية:

الصفقة رقم 2011/129

68. حيث يتبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقة أبرمها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان السيد (...) مع شركة (...) بتاريخ 5 دجنبر 2011 من أجل اقتناء مختبرات متعددة الوسائط لتعلم اللغات لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية، بمبلغ قدره 2.323.008,00 درهما، وصادق عليها بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 16 دجنبر 2011، وأصدر مدير الأكاديمية الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 2 أبريل 2012 وأعلن التسلم المؤقت بتاريخ 30 ماي 2012؛

69. وحيث أعلن السيد (...) عن التسلم النهائي للعتاد موضوع هذه الصفقة بتاريخ 30 ماي 2013، أي بعد مرور أجل سنة عن التسلم المؤقت، طبقا للبند 16 من دفتر الشروط الخاصة الذي حدد أجل الضمان في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ التسلم المؤقت المذكور أعلاه، معتمدا في ذلك، كما يفيد المحضر الموقع من طرفه بتاريخ 3 أكتوبر 2013، على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف أعضاء لجنة التسلم خلال مرحلة التوريد، ونظرا لعدم توصل الأكاديمية في تاريخ توقيع هذا المحضر بأية شكاية من النيابات الإقليمية المعنية أو المؤسسات التعليمية المستفيدة؛

الصفقتان رقما 2011/130 و2011/131

70. حيث يتبين، من وثائق الملف، أن الصفقتين المعنيتين أبرمهما مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان السيد (...) مع شركة...بتاريخ 5 دجنبر 2011 على التوالي بمبلغ قدره 777.600,00 درهما و بمبلغ قدره 1.902.000,00 درهما، وذلك من أجل اقتناء مختبرات متنقلة لفائدة مؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي التابعة للأكاديمية المذكورة، وصادق عليهما بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما تم التأشير عليهما من طرف المراقب المالي بتاريخ 16 دجنبر 2011، وأصدر مدير الأكاديمية الأمر بالشروع في تنفيذهما بتاريخ2 أبريل 2012؛

71. وحيث أعلن المعني بالأمر عن التسلم النهائي للعتاد موضوع الصفقة رقم 2011/130 بتاريخ 21 ماي 2013 أي بعد مرور أجل سنة عن التسلم المؤقت، طبقا للبند 16 من دفتر الشروط الخاصة الذي حدد أجل الضمان في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ التسلم المؤقت المذكور أعلاه، معتمدا في ذلك، كما يفيد المحضر الموقع من طرفه في فاتح يوليوز 2014، على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف أعضاء لجنة التسلم خلال مرحلة التوريد، وعلى عدم توصل الأكاديمية في تاريخ توقيع هذا المحضر بأية شكاية من النيابات الإقليمية المعنية أو المؤسسات التعليمية المستفيدة؛

72. وحيث أعلن المعني بالأمر، كذلك، عن التسلم النهائي للعتاد موضوع الصفقة رقم 2011/131 بتاريخ 30 ماي 2013، أي بعد مرور أجل سنة عن التسلم المؤقت، طبقا للبند 16 من دفتر الشروط الخاصة الذي حدد أجل الضمان في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ التسلم المؤقت المذكور أعلاه، كما يفيد بذلك المحضر الموقع من طرف المعني بالأمر في فاتح يوليوز 2014؛

73. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة البحث التمهيدي، بالمؤسسات التعليمية التابعة للأكاديمية (المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بفاس ومدرسة مشروع كريم والثانوية الإعدادية أنوال بالنيابة الإقليمية لمولاي يعقوب ومدرسة راس تابودة والثانوية التأهيلية الحسن اليوسي بالنيابة الإقليمية لصفرو ومدرسة الميس الثانوية الإعدادية 3 مارس والثانوية التأهيلية المختلطة بالنيابة الإقليمية لبولمان)، مكنت من الوقوف على عدم استعمال المختبرات المتنقلة لعدم الحاجة إليها والاقتصادر على استعمال المكونات المرافقة لها، وعدم استعمال مختبرات تعلم اللغات لعدم إلمام المؤطرين بطرق تشغيلها، مما أدى إلى عدم استفادة صاحب المشروع من الحقوق التي تكفلها فترة الضمان المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة؛

74. وحيث تمت معاينة هذه الوضعية بالمؤسسات التعليمية (المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بفاس ومدرسة مشروع كريم بالنيابة الإقليمية لمولاي يعقوب ومدرسة راس تابودة والثانوية التأهيلية الحسن اليوسي بالنيابة الإقليمية لصفرو وثانويتي الأدارسة ومولاي سليمان بالنيابة الإقليمية لفاس)، خلال التحقيق في عين المكان (أكتوبر2017)، والمدعمة بصور ملتقطة لهذه المختبرات، إذ تم استعمال المختبرات المتنقلة كخزانات لحفظ بعض الأدوات التعليمية، أما مختبرات تعلم اللغات، فقد ظلت مودعة إما بمكتب مدير المؤسسة التعليمية أو لدى المقتصد؛

75. وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن توقيعه على محاضر التسلم النهائي يتم اعتمادا على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف اللجان المختصة للتأكد من تسلم العتاد، وبعد انصرام أجل الضمان المحدد في سنة ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت، وعدم توصل الأكاديمية بأي شكاية من مستعملي هذه المعدات، موضحا أنه تولى منصب مدير الأكاديمية في المراحل الأخيرة من مسطرة تنفيذ هذه الصفقات، إذ لم يلتحق بالأكاديمية إلا في 25 مارس 2013، أي تقريبا عشرة (10) أشهر من سريان مدة الضمان، ولم يكن هو الذي تولى الإشراف على إبرام هذه الصفقات وتوريد المعدات موضوعها وإنجاز مسطرة التسلم المؤقت؛

76. وحيث يقتضي البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131، الإعلان عن التسلم النهائي بعد انتهاء أجل الضمان، ويبقى صاحب الصفقة، خلال هذا الأجل، مسؤولا عن معداته، إذ في حالة ما إذا تبين أن بعض المعدات غير صالحة للاستعمال، يتم تمديد أجل الضمان، وذلك إلى حين قيام المورد بإصلاح هذه الاختلالات؛

77. وحيث يشمل هذا الضمان، طبقا للفقرة 3من البند 16 من الدفاتر المذكورة، قطع الغيار وتكلفة اليد العاملة والتنقل، والعيوب الميكانيكية وعيوب التصنيع التي لا ترجع إلى الاستعمال الخاطئ؛

78. وحيث لئن لم يحدد البند 16 المذكور الإجراءات التفصيلية موضوع التسلم النهائي، فقد أحال البند 3 من هذه الصفقات، المتعلق بالنصوص المطبقة على هذه الصفقات، على مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

79. وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

80. وحيث تتجلى الغاية من تحديد أجل الضمان برسم صفقة عمومية خلال الفترة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، وفق ما تقتضيه المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المومأ إليه أعلاه، في تدارك جميع الاختلالات التي تكون قد شابت التنفيذ والقيام بالأعمال التكميلية أو التعديلية التي حصرها صاحب المشروع بعد عشرة أشهر(10) من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير، ليقوم المقاول بتداركها والقيام بالإصلاحات اللازمة داخل أجل شهرين يسلم بعدها صاحب المشروع، بعد تأكده من أن الإصلاحات المطلوبة قد أنجزت بدقة، محضرا عن التسلم النهائي، طبقا للمادة 68 من ذات الدفتر؛

81. وحيث تقتضي عملية التسلم النهائي، طبقا لهذه المقتضيات، معاينة العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات قصد التأكد من تشغيله واستعماله خلال فترة الضمان ومن عدم وجود عيوب أو اختلالات شابت هذا العتاد نتيجة ذلك، وعند الاقتضاء، تكليف المتعاقد معه بتدارك هذه العيوب، كشرط للإعلان عن التسلم النهائي، الأمر الذي يفيد بأن الأمر يتعلق بعملية رقابية تقوم على أساس المعاينة الميدانية، وفي حالة ما إذا أسفرت هذه المعاينة عن ملاحظات، يتعين، في فترة لاحقة، التأكد من إصلاح المتعاقد معه لهذه العيوب والملاحظات المسجلة؛

82. لكن، حيث يفيد الاطلاع على محاضر التسلم النهائي المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131، الموقعة من طرف المعني بالأمر، بأن عملية الإعلان عن التسلم النهائي اعتمدت على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف أعضاء لجنة التسلم خلال مرحلة التوريد، ونظرا لعدم توصل الأكاديمية في تاريخ توقيع هذا المحضر بأي شكاية من النيابات الإقليمية المعنية أو المؤسسات التعليمية المستفيدة؛

83. وحيث يجدر التمييز، في هذا الإطار، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم النهائي، إذ لئن كانت الوثيقتين ترصدان عمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، فإنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم النهائي ينصرف إلى التأكد من تشغيل العتاد المسلم خلال فترة الضمان وخلوه من العيوب أو الأعطاب نتيجة ذلك؛

84. وحيث يكون المعني بالأمر، بإعلانه عن التسلم النهائي للمعدات والوسائل التعليمية، موضوع الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131، اعتمادا فقط على شواهد التسلم المنجزة خلال مرحلة التوريد، قد خالف البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة، وهو ما فوت على صاحب المشروع الحقوق المتصلة بتفعيل الحلول التي تتيحها المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة أعلاه؛

85. وحيث أفرغت هذه الممارسة عملية التسلم النهائي من طابعها الرقابي ومن غايتها، إذ تبين، من خلال التحقيق، أن مجموعة من العيوب والاختلالات شابت تطبيق مسطرة تسلم العتاد موضوع هذه الصفقات، وكان ممكنا معالجتها خلال مرحلة التسلم النهائي، لو تم تفعيل مسطرة هذا التسلم، وفق ما يقتضيه البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات والمادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة أعلاه، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تبين، من خلال التحقيق في عين المكان بمؤسسات تعليمية مستفيدة (المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ومدرسة مشروع كريم بالنيابة الإقليمية لمولاي يعقوب ومدرسة راس تابودة وثانوية الحسن اليوسي بالنيابة الإقليمية لصفرو وثانويتي الأدارسة ومولاي سليمان بالنيابة الإقليمية لفاس)، أن المختبرات المتنقلة والمختبرات متعددة الوسائط لتعلم اللغات، المقتناة في إطار الصفقات المذكورة أعلاه، غير مستعملة لعدم دراية الأساتذة بطريقة استعمالها وعدم خضوعهم لأي تكوين، إذ لم يثبت تنظيم الشركة المتعاقد معها دورات تكوينية حول هذه المختبرات، باستثناء لائحة، أدلى بها السيد (...) خلال جلسة الاستماع إليه في إطار هذه القضية، تتعلق بحضور أساتذة للتكوين في العدة البيداغوجية بتاريخ 8 ماي 2013، التي لا تتعلق سوى بجزء من العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/129، علما بأن البند 21 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة، يلزم المتعاقد معه بتقديم تكوين حول استعمال هذا العتاد لمدة يوم واحد على الأقل لفائدة كل نيابة إقليمية تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان قبل الإعلان التسلم المؤقت؛

- بالرجوع إلى شواهد تسليم العتاد إلى المؤسسات التعليمية، يتضح أن توزيع مختبرات تعلم اللغات موضوع الصفقة رقم 2011/129 تم ما بين 4 يوليوز 2012 و14 مارس 2013، بينما تم توزيع المختبرات المتنقلة موضوع الصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131 بتاريخ 2 أبريل 2013، أي شهرا فقط قبل الإعلان عن التسلم النهائي لهذه الصفقات، وذلك

بالرغم من أن خدمة توزيع المعدات على المؤسسات التعليمية المستفيدة تعتبر من مكونات أثمان هذه المعدات، وبالتالي، من الالتزامات التعاقدية التي يقتضي الإعلان عن التسلم المؤقت التأكد من إنجازها من طرف المتعاقد معه، طبقا للفقرتين c و d من البند 18 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات؛

- خلصت لجنة كلفها السيد (...)، بواسطة الرسالة رقم 134801 بتاريخ 10 يونيو 2013، من أجل افتحاص ومراقبة المختبرات المتنقلة، تبعا لبعض الشكايات التي توصلت بها الأكاديمية من طرف بعض مديري المؤسسات التعليمية التي استفادت من صفقتي المختبرات المتنقلة للتعليمين الابتدائي والثانوي الإعدادي (رقم 2011/130 ورقم 2011/131)، إلى أن " الشركة المتعاقد معها لم تتقيد كليا بالمواصفات الواردة في دفتري الشروط الخاصة، إذ لاتتطابق بعض المعدات الموردة مع تلك المتعاقد بشأنها، وأن ثلاث مختبرات فقط يمكن اعتبارها أصلية، بينما 17 المتبقية فهي عبارة عن نسخ قد تكون مقلدة ولا تتوفر على الجودة المطلوبة، وأن جميع المختبرات لا تتوفر على البطارية الكهربائية (24V) التي تتيح استخدام المختبر بعيدا عن أي مصدر للتيار الكهربائي، كما أن جلّ مضخات المختبرات المتنقلة لا تشتغل ولا تضخ الماء"؛

86. وحيث يستفاد، من هذه المعطيات، أن الشركتين المتعاقد معهما أخلّتا بالتزاماتهما التعاقدية، ذات الصلة بالتكوين، ولم يتم توزيع العتاد على المؤسسات التعليمية إلا بعد مرور فترة ليست بالوجيزة من إعلان التسلم المؤقت، مما نتج عنه تقليص الفترة الفعلية للضمان والمحددة، طبقا للفقرة 3 من البند 16 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، في 12 شهرا ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت، وتبعا لذلك، عدم استعمال هذا العتاد خلال فترة الضمان؛

87. وحيث أرجع المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، عدم استعمال الوسائل الديداكتيكية إلى سلوكيات المتدخلين، إذ أشار إلى أنه، ورغم المذكرات واللقاءات التحسيسية وتأطير المفتشين، فإن استعمال هذا العتاد يتفاوت من مؤسسة تعليمية إلى أخرى، وحسب مدرائها، وباختلاف فئات الأساتذة المعنيين، وما إذا كان الأمر يتعلق بالوسط الحضري أو القروي؛

88. وحيث لئن أورد السيد (...)، في مذكرته الكتابية، بعض الإجراءات التي اتخذها من أجل تتبع استعمال المعدات قبل انقضاء آجال الضمان، لاسيما تقرير لجنة الافتحاص المذكورة أعلاه والدورة التكوينية المنظمة في يونيو 2013، فإن هذه الإجراءات تثبت، بالمقابل، أن المعني بالأمر كان على علم بالاختلالات أعلاه في تاريخ توقيعه على محضري التسلم النهائي للعتاد موضوع الصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131، في فاتح يوليوز 2014؛

89. وحيث يعتبر مدير الأكاديمية صاحب المشروع بالنسبة للصفقات التي أبرمتها الأكاديمية، إذ لا ترتبط هذه الصفة بشخص المسؤول الذي تولى إبرامها بذاته ولكن بصفته الوظيفية التي أهلته لذلك، وبالتالي، وتحقيقا لمبدأ استمرارية المرفق العام وضمانا لاستقرار المعاملات، فإن عدم تولي المعني بالأمر الإشراف على إبرام الصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 وتوريد المعدات موضوعها وإنجاز مسطرة التسلم المؤقت، وعدم تدخله في تدبير هذه الصفقات إلا في مراحلها الأخيرة، لا ينفي عنه صفة صاحب المشروع، وبالتبعية، لا يعفيه من واجب القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كمدير للأكاديمية، لاسيما وأن تنفيذ الصفقات المعنية لم يتم الإعلان عن التسلم النهائي للمعدات موضوعها إلا بعد توليه مسؤولية الإشراف على شؤون الأكاديمية؛

90. وحيث لا يعني انصرام أجل الضمان المتعاقد بشأنه في إطار هذه الصفقات (12 شهرا طبقا للبند 16 من دفاتر الشروط الخاصة)، أن التسلم النهائي تم الإعلان عنه ضمنيا، أي بشكل تلقائي، إذ يقتضي البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة الموما إليه أعلاه والمقطع الرابع من الفقرة الأولى من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، إصدار محضر معاينة بالحالة بعد إنجاز المراقبة التي يستلزمها ذلك، والتي من شأنها أن تؤدي، عند الإقتضاء، إلى تمديد أجل الضمان، وهو الأمر الذي يفترض أن يتخذ محضر التسلم النهائي طابع القرار المنشئ لحالة جديدة وليس قرارا كاشفا لحالة قائمة من قبل؛

91. وحيث ترتب عن التسلم النهائي للصفقات أرقام 2011/129 و2011/130 و2011/131 إنهاء أجل الضمان المتعاقد بشأنه برسم هذه الصفقات، وتبعا لذلك،إصدار المعني بالأمر لقراري رفع اليد من أجل الإفراج عن الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الاقتطاع الضامن المتعلق بالصفقة رقم 130/ 2011 (مبلغ 54.432,00 درهما) والصفقة رقم 2011/131 (مبلغ 133.140,00 درهما)، وإصدار الأمر بالأداء رقم 1293 (مبلغ 62.610,00 درهما) من أجل إرجاع الاقتطاع الضامن المتعلق بالصفقة رقم 2011/129 بتاريخ 7 أكتوبر 2013؛

92. وحيث أصدر المعني بالأمر، كذلك، قرارات رفع اليد عن مبالغ الضمان النهائي المرصودة لتأمين الالتزامات التعاقدية للشركتين المعنيتين (مبلغ 23.328,00 درهما ومبلغ 57.060,00 درهما ومبلغ 69.691,00 درهما)، وذلك في فاتح يوليوز 2014 بالنسبة للصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131 وبتاريخ 3 أكتوبر 2014 بالنسبة للصفقة رقم 2011/129؛

93. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر الحرص على التقيد ببنود الصفقة المتعلقة بالتسلم النهائي، اعتبارا للآثار المترتبة عن هذه العملية على أطراف العقد، إذ يشكل التسلم النهائي نهاية تنفيذ الصفقة، كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 68 من دفتر

الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، كما تحرر المقاولة من التزاماتها التعاقدية بعد انصرام أجل الضمان، طبقا للمادة 69 من ذات الدفتر؛

94. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية من خلال إثبات الدين، إذ تبقى صحة أعمال التصفية رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المرتبطة بها، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة عليها؛

95. وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، من طرف المصلحة المختصة، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

96. وحيث لم تمكن عمليات التسلم النهائي أعلاه، كما أنجزها السيد (...) من خلال إصدار محاضر بذلك، من معاينة العتاد المورد برسم الصفقات الثلاث، قصد التأكد من أنه كان في حالة اشتغال خلال فترة الضمان المحدد في سنة، بموجب البند 16 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، ومن خلوه، في تاريخ التسلم النهائي، من أي عيب أو عطل من شأنه أن يستلزم تمديد فترة الضمان إلى أن تقوم الشركة صاحب الصفقة بالإصلاحات اللازمة على نفقتها أو تعويض المعدات المعيبة؛

97. وحيث تخالف هذه الممارسة البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 68 والمادتين 67 و69 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، التي تعتبر من قواعد تصفية مستحقات المتعاقد معه في إطار هذه الصفقات، لاسيما تحرير مبالغ الاقتطاع الضامن والضمان النهائي؛

98. وحيث تم بموجب محاضر الإعلان عن التسلم النهائي للصفقات المعنية، الموقعة من طرف السيد (...)، تحرير مبالغ الاقتطاع الضامن والضمان النهائي الذي سبق للمتعاقدين معهما أن قدمها لصاحب المشروع كضمانة من أجل تنفيذ التزاماتهما التعاقدية بالجدية والجودة المطلوبتين؛

99. وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد خالف المادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المذكور أعلاه؛

100. وحيث نتج عن استمرار توزيع العتاد على المؤسسات التعليمية المستفيدة قصد استخدامه واستعماله إلى غاية2 أبريل 2013، أي شهرا فقط قبل الإعلان عن التسلم النهائي لهذه الصفقات، تقليص الفترة الفعلية للضمان المتعاقد بشأنها، والمحددة في 12 شهرا ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه؛

101.وحيث ترتب عن الإهمال والتقصير اللذين شابا ممارسة السيد (...) للمهام الموكولة إليه، في إطار تفعيل وإنجاز مسطرة التسلم النهائي، ضياع أجل الضمان المتعاقد بشأنه وعدم استفادة الأكاديمية من الخدمات والحقوق التي تخولها الصفقات المبرمة خلال فترة سريان هذا الأجل جراء عدم استعماله، وهو ما من شأنه تحميل ميزانية الأكاديمية لاحقا لنفقات في حالة ظهور عيوب في المعدات المعنية بعد تشغيلها واستعمالها؛

102.وحيث إنه، وبالرغم من علم المعني بالأمر بعدم مطابقة العتاد المورد، على إثر الاطلاع على تقرير لجنة افتحاص ومراقبة المختبرات المتنقلة موضوع الصفقتين رقم 2011/130 ورقم 2011/131، المشار إليه أعلاه، تبعا للشكايات التي توصلت بها الأكاديمية، فقد أشهد على محضري التسلم النهائي بما يفيد عدم توصله بأي شكاية، وبالتالي يعتبر محضري التسلم النهائي لهاتين الصفقتين، بذلك، مستندات تتضمن بيانات غير صحيحة؛

103.وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفات تستوجب المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإخبار العام للأفعال موضوع المتابعة

104.حيث ركز السيد (...)، خلال مختلف مراحل الدعوى، على أن تعيينه كمدير للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-بولمان تزامن مع الاستعدادات للامتحانات الإشهادية وامتحانات الباكالوريا، التي تتطلب تفرغا شبه تام لمدير الأكاديمية، مشيرا إلى أن الإلمام بالملفات تطلب منه وقتا طويلا وفي نفس الآن كان عليه التوقيع على ما يعرض عليه من وثائق من طرف العاملين معه، ضمانا لاستمرارية المرفق العام، إذ اتسمت هذه المرحلة بضغط كبير في حجم العمل الإداري من أجل تسوية مستحقات الموردين، تبعا للمراسلات التي توصلت بها الأكاديمية سواء من رئيس الحكومة أو وزير المالية أومدير الميزانية بالوزارة؛

105.وحيث برر المعني بالأمر النقائص، التي شابت تتبع الصفقات موضوع المتابعة، بوجود اختلالات في التتبع والمواكبة والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وذلك نظرا لكثرة المهام وعدم كفاية الموارد البشرية الكفؤة والمتحفزة، وعدم استقرارها، إذ تم تغيير رئيس المصلحة والمكلف بمعالجة الملفات ثلاث مرات، بالإضافة إلى تعدد المجالات واللقاءات التي يحضر فيها مدير الأكاديمية والمشاكل الهامشية ومعالجة المشاكل اليومية للمؤسسات التعليمية التي تأخذ منه حيزا مهما من الوقت، مبرزا أنالصفقات أرقام 2011/113 و2011/114 و2011/115 لم يتم بعد الإعلان عن التسلم النهائي للعتاد موضوعها، وبالتبعية، يمكن تدارك الاختلالات التي شابت التنفيذ من خلال حجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن؛

106.وحيث أفاد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، بأنه عمل منذ توليه منصب مدير الأكاديمية على إعادة تنظيم مرافقها ومصالحها على أساس احترام التسلسل الإداري والتقيد بالمساطر، فلا يتم توقيع أي وثيقة إلا بعد التأشير عليها من طرف المكلفين بإعدادها ورئيس المصلحة ورئيس القسم، وذلك للتمكن من تتبع الملفات والتأكد من معالجتها وفق الضوابط القانونية، كما عرض، خلال جلسة الاستماع وفي مذكرته الكتابية، مجموعة من الإجراءات التي اتخذها لتتبع استعمال العتاد الديداكتيكي حتى بعد انقضاء آجال الضمان، والمتمثلة في تكليف لجنة بجرد المعدات والتأكد من ظروف تخزينها وإعادة توزيعها، وتكليف أعضاء المركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية، في إطار برنامج عمل الموسم الدراسي 2014/2013، بزيارة المؤسسات التعليمية وتشخيص وضعية الوسائل التعليمية بها؛

107.وحيث يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف للأكاديمية الجهوية المذكورة، طبقا للمادة 2 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 8 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، ويتمتع، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية والتي يمارسها في المجالات المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق هذا القانون؛

108.وحيث يقتضي التدبير الجيّد لعملية اقتناء الوسائل التعليمية من طرف جهاز عام بواسطة صفقات عمومية إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية من أجل ضمان تنفيذها الجيد، من خلال اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لضمان تسلم عتاد أصلي مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، وتنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية حتى تتم تصفية وتسديد مستحقاته على أسس سليمة وصحيحة، بالنظر إلى بنود دفتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالجهاز المعني، وتحقيق المصلحة العامة التي أبرمت من أجلها هذه الصفقات؛

109.وحيث يتجلى تقصير المعني بالأمر في القيام بواجباته الوظيفية، كصاحب المشروع وكآمر بالصرف، في عدم إعمال مساطر التسلم المؤقت والنهائي طبقا لبنود الصفقات المعنية، الأمر الذي أفرغ هذه العمليات من طابعها الرقابي، وفوّت على الأكاديمية تدارك الاختلالات التي شابت عمليات توريد وتسلم العتاد موضوع هذه الصفقات، وتفعيل الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه الذي تحيل عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وبالتالي، كانت النتيجة تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- بولمان معدات غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه وعدم استفادتها من الحقوق التي تكفلها هذه الصفقات خلال فترة الضمان نتيجة عدم الاستعمال؛

110.وحيث إن الدفع بكون الممارسات، موضوع المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر، كانت متواترة على مستوى الأكاديمية، في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، لا يضفي على هذه الممارسات طابع الشرعية، مادام أنها تخالف بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وبالتالي، كان من شأن اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تفعيل مساطر التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقات ضمان تصفية مستحقات المتعاقد معهم على أسس سليمة وصحيحة، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، وإصلاح العيوب التي قد تترتب عن ذلك، عند الاقتضاء، بما يحمي حقوق الجهاز العام و يضمن التوازن المالي للصفقات المذكورة؛

111.وحيث إن تأشيرة المحاسب العمومي على الأوامر بالأداء الصادرة عن الآمر بالصرف لاتعفي هذا الأخير من المسؤولية، بشأن هذه الأوامر والوثائق المدعمة لها، أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذ، إذا كان مبدأ فصل المهام بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، يضمن توزيعا للعمل ومراقبة متبادلة بين مختلف المتدخلين في تنفيذ العمليات المالية للأجهزة العمومية، فإن كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي يبقى مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنه، طبقا للمادة 3من القانون رقم 99-61 المومأ إليه أعلاه؛

112.وحيث إذا كانت النفقات المترتبة عن تنفيذ الصفقات أعلاه، والتي أصدر المعني بالأمر الأوامر بأداء مبالغها، قد تمت تصفيتها على أسس غير صحيحة، وفقا لما تم تبيانه أعلاه، فإن حصر مبلغ الضرر الناتج عن ذلك بشكل شامل ودقيق يحد منه عدم تحديد أثمان أحادية للمختبرات المتنقلة ولكل مكون من الوسائل التعليمية المرافقة لها، وعدم فصل دفاتر الشروط الخاصة المبالغ المقابلة لخدمات التشغيل والتكوين عن المبالغ الإجمالية للعتاد في الجداول التفصيلية للأثمان؛

113.وحيث لئن ثبت تقصير المعني بالأمر في القيام بالواجبات التي تقتضيها صفته كصاحب المشروع برسم الصفقات المعنية، فقد راعت الهيئة، في المقابل، مجموعة من العوامل كظرف للتخفيف عند تقدير مسؤولية المعني بالأمر، تتجلى بالأساس في التدابير التي اتخذها من أجل معالجة النقائص التي شابت تنفيذ بعض الصفقات، وكونه لم يتول الإشراف على إبرام هذه الصفقات وتوريد المعدات موضوعها، ولم يشرع في تدبير هذه الصفقات إلا عندما بلغت مراحلها الأخيرة؛

لهـــذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 105/2017/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس بولمان؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها أربعة وخمسون ألف (54.000) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 15 جمادى الآخرة (الموافق ل 21 فبراير 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وسمية بنمير مقررة، وفاطمة بوزوغ وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي وخالد الحيان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

3-القرارات الصادرة

برسم القضية رقم 109/2017/ت.م.ش.م

المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة الشاوية –ورديغة

(سابقا)

أ- القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/109/ت.م.ش.م

❖ **واجبات العضو في لجنة تسلم أعمال موضوع صفقة عمومية**

- حتى يتمكن كل عضو في لجنة التسلم في إطار صفقة عمومية من القيام بالمهام الرقابية المسندة إليه على أحسن وجه بما يحمي حقوق الجهاز العام المعني، يتعين عليه التأكد قبل توقيعه على شواهد التسلم من مطابقة العتاد المورد لمجموع التزامات الصفقة، من خلال الحرص على توفره (أو حصوله) على دفتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، وذلك حتى يكون توقيعه على الوثائق المحاسبية عن بينة بمضمونها وبالآثار المالية والقانونية التي ستترتب عنها؛

- عندما لا يحدد الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بصفقة عمومية جميع المواصفات والخصائص التقنية للمعدات موضوع التوريد، فإن الوثائق التقنية والوصفية المرفقة بدفاتر الشروط الخاصة، والتي تحدد بتفصيل المواصفات التقنية والمميزات الخارجية للعتاد المقترح وعلامته التجارية، تعتبر وثائق تعاقدية مكملة للجدول التفصيلي للأثمان، وتصبح من المراجع اللازمة التي يتعين على صاحب المشروع وضعها رهن إشارة اللجان التي يكلفها بفحص المطابقة تحت طائلة تقصيره في القيام بالمهام الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة؛

- يعتبر التوقيع على شواهد تسلم عتاد موضوع صفقة عمومية بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، لا سيما العلامة التجارية، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة؛

- إذا كان مقبولا الدفع، عندما يتعلق الأمر بممارسة صاحب المشروع لسلطته التقديرية من أجل تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة صفقة عمومية، بكون الهاجس الأساسي يتمثل في التأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للاستعمال المدرسي والتربوي فقط، فإن هذا المبرر لا يمتد إلى مرحلة تنفيذ الصفقات وتسلم الأعمال موضوعها، نظرا لكون هذه المرحلة تقتضي إنجاز عمليات رقابية، وليس اختيارات، وينصب موضوعها على التأكد من مطابقة الخدمة المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها والمحددة سلفا؛

- يمسّ الإشهاد على تسلم معدات لا تحمل العلامات التجارية المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون هذه العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، وبالتالي، فإن هذه الممارسة تعتبر إخلالا بمبدأي المساواة والمنافسة في ولوج الطلبيات العمومية؛

❖ **الوظيفة الإشرافية لصاحب المشروع في إطار صفقة عمومية**

- لا يرتكز على أساس قانوني وواقعي دفع المشرف على جهاز عام بأن المسؤولية عن المخالفات التي ارتكبها يتحملها مسؤول المصلحة المختصة في مجال التدبير المالي بهذا الجهاز وبكونه كان يكتفي بالتوقيع على الوثائق التي تعرض عليه من طرف هذا المسؤول، إذ أن وظيفته الإشرافية، بصفته الرئيس التسلسلي للعاملين بالجهاز المعني، تقتضي منه مباشرة مهام الإدارة المعهودة إليه بما يستلزمه ذلك من تخطيط وتنظيم وقيادة وتنسيق ورقابة، وذلك من خلال إرساء نظام للمراقبة الداخلية يضمن حسن تنظيم المصالح الإدارية والتوظيف الجيد للموارد البشرية الموضوعة رهن إشارته، والتي يتولى الإشراف عليها بموجب النصوص المنظمة لهذا الجهاز، وتبعا لذلك، يصبح مسؤولا عن كل خطأ أو تقصير وقع من أحد العاملين تحت رئاسته، إذا ثبت أنه كان بوسعه الحيلولة دون وقوع ذلك الخطأ لكنه قصر في أداء مهمته الإشرافية؛

❖ **التمييز بين شهادة التسلم ومحضر التسلم المؤقت**

- كقاعدة عامة، تختلف شهادة توريد العتاد عن محضر التسلم المؤقت، إذ يوثق هذان المستندان عمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، ومختلفتين من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات الجزئية الخاصة بكل مصلحة مستفيدة خلال مرحلة التوريد، فإن التسلم المؤقت يتجاوز التأكد من توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها إلى مراقبة أداء وظائف هذا العتاد المورد بعد تركيبه بما يتيح تدارك الاختلالات التي شابت عمليات التوريد، والتأكد من صحة عمليات التسليم التي سبق للجن فحص المطابقة أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة؛

❖ **في بعض قواعد الإعلان عن التسلم المؤقت وآثاره**

- يتم تطبيق مسطرة التسلم المؤقت الواردة في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال المطبق على صفقات الدولة عندما تقتصر بنود صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية على الإشارة إلى التسلم المؤقت دون تحديد الإجراءات المسطرية التفصيلية لانجاز هذه العملية، وتحيل ضمن مراجعها على دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

- العبرة في القيمة القانونية لمحاضر التسلم المؤقت بمضمونها لا بتسميتها أو بعنونتها، وعليه، لكي ترتب آثارها القانونية وفق ما تقتضيه المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، لا يسوغ تحويل هذه المحاضر إلى وثائق معاينة لعملية تجميع شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن مراقبة مطابقة العتاد في مرحلة التوريد، إذ يتعين أن يوثق هذا المحضر لعملية رقابية وبياناتها، التي تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية قبل سريان أجل الضمان؛

- لما كان التسلم المؤقت عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية، فإن البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وتاريخ إنجاز المعاينة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، تعتبر العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت المنجزة لكي تنتج آثارها القانونية؛

- إن المصادقة من طرف الآمر بالصرف على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات العمومية بالرغم من عدم التقيد بمسطرة التسلم المؤقت الواردة في دفتر الشروط الخاصة وإشهاده، تبعا لذلك، على كشوفات الحساب الأخيرة يعتبر تقصيرا وإهمالا في القيام بواجباته الوظيفية، باعتباره صاحب المشروع، ومخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

- ينهي التسلم المؤقت الالتزامات الإدارية وينقل ملكية العتاد موضوع صفقة عمومية إلى صاحب المشروع ويرتب انطلاق احتساب أجل الضمان، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال، في حين ينهي التسلم النهائي والإشهاد على كشوفات الحساب النهائية الالتزامات التعاقدية المالية ويعلن الحصر النهائي للحسابات برسم هذه الصفقة؛

❖ **بعض القواعد في إسناد المسؤولية وتفريد العقوبة**

- يقتضي مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، مراعاة حالة ارتكاب نفس المخالفة من طرف أكثر من شخص واحد، كما هو الشأن بالنسبة للمخالفات التي ترتكب في إطار لجن (توقيع شواهد أو محاضر التسلم)، اعتبارا لكون توقيعات أعضاء هذه اللجنة غير قابلة للتجزيء، إذ تضفي جميعها طابع الوثيقة المثبتة على وثائق التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن؛

- إن الدفع بكون الممارسات موضوع المخالفات المرتكبة من طرف متابع في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كانت متواترة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، لا يضفي عليها طابع الشرعية، مادامت مخالفة للنصوص القانونية السارية على الصفقات المعنية بالمتابعة، وكذا للبنود التعاقدية؛

- من ظروف التخفيف التي تراعيها الهيئة عند تقدير العقوبة، بشأن مخالفة الإشهاد غير الصحيح، اتسام مهمة الإشهاد التي قام بها المتابع بالطابع العرضي مقارنة بالمهام الإدارية الاعتيادية التي يشغلها بالجهاز العام المعني وجهله بمساطر التسلم، لاسيما عندما لا يمكنه صاحب المشروع من المراجع اللازمة لإعمال مراقبة المطابقة؛

- من ظروف التشديد عند الإشهاد الخاطئ على مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها مشاركة المتابع، مرتكب المخالفة، في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المعنية بالمتابعة، بدءا من مرحلة تحديد الحاجيات وتقييم العروض التقنية ومرورا بفحص المطابقة وانتهاء بتسلم العتاد، وهو ما يشكل إهمالا وتقصيرا في القيام بالمهام الموكولة إليه كعضو في لجنة التسلم؛

- تعتبر من ظروف التخفيف، في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، الصعوبات التي قد تواجهها الأجهزة العمومية في تدبير الصفقات العمومية، وتنفيذ النفقات العمومية المترتبة عنها، كما هو الشأن بالنسبة لتعدد المتدخلين في مساطر التنفيذ وعدم تناسب ما تتوفر عليه هذه الأجهزة من موارد بشرية ونسبة تأطير مع حجم ووتيرة إبرام الصفقات وعدد المصالح والمؤسسات المستفيدة، مع ما يتطلبه ذلك من مؤهلات تقنية سواء عند صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة أو أجرأة عمليات التسلم أو تسوية المستحقات ذات الصلة.

ب- نص القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 109/2017/ت.م.ش.م[7]

قرار عدد 09/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 19 فبراير 2019
يتعلق برئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 217 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 130 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيس لقسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة سابقا، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 23 نونبر 2017، وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/12 / ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ. مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛
وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

[7] القرارات الصادرة في إطار هذه القضية موضوع طعن بالاستئناف أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 23 نونبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 10 يناير 2018؛

وبناء على التقرير حول نتائج التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 9 يونيو 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 14/ 2018 بتاريخ 23 يونيو 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 نونبر 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 15 نونبر 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 6 دجنبر 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/63/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018، بإدراج الملف في جلسة يوم 8 يناير 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 10 دجنبر 2018 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 19 فبراير 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردیغة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عين السيد (...) رئيسا لقسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردیغة بموجب القرار رقم 035 X 94 الصادر عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية والوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتاريخ 3 مارس 2009، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا –حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية – ورديغة، قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2017، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا– حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (..) بعدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2012/26 و27/ 2012 و2012/30 والمتعلقة بتسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار هذه الصفقات؛

10. وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة أبرمت هذه الصفقات مع شركة (...) من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية على التوالي بمبلغ قدره 2 131 044,00 درهما ومبلغ قدره 205 363,20 درهما، ومبلغ قدره 1 435 879,20 درهما، وتم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 27 مارس 2013 (الصفقتان رقم 2012/26 ورقم 2012/30) وبتاريخ 31 دجنبر 2012 (الصفقة رقم 2012/27)، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقات بتاريخ 15 ماي 2013، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 5 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات المذكورة؛

11. وحيث اشترطت الفقرة الأولى من البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات التوريد الكلي للعتاد المتعاقد بشأنها للإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوعها؛

12. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقتللعتاد المورد فعليا في إطار هذه الصفقات،، وذلك بموجب محاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف لجنة مكونة من السيد (...) والسيد (...) رئيس مصلحة الميزانية بالأكاديمية، على التوالي بتاريخ 5 دجنبر 2014، بالنسبة للصفقة رقم 2012/26، وتاريخ 4 دجنبر 2014 بالنسبة للصفقتين رقم 2012/27 ورقم 2012/30، أي بعد انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه (15 غشت 2013) بحوالي سنة ونصف؛

13. وحيث يفيد الاطلاع على هذه المحاضر استيفاء المعدات الموردة، من طرف الشركة المذكورة أعلاه في إطار هذه الصفقات، للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة، وذلك اعتمادا على شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية؛

14. وحيث صادق مدير الأكاديمية السيد (...) في التاريخين الآنفي الذكر على محاضر التسلم المؤقت المذكورة أعلاه، كما أشهد على كشوفات الحساب النهائية المتعلقة بهذه الصفقات إلى جانب ممثل شركة (...)؛

15. وحيث إنه، وبغض النظر عن كون هذه المحاضر لا تشير إلى أن الأمر يتعلق بتسلم مؤقت جزئي، فإن عمليات التوريد المنجزة من طرف الشركة المتعاقد معها، في تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت، لم تشمل سوى جزء من العتاد موضوع الصفقات أعلاه، إذ يقدر العتاد المورد في تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت بمبلغ 848.702,40 درهم (الصفقة رقم 26/ 2012) وبمبلغ 23.805,60 درهم (الصفقة رقم27 /2012) وبمبلغ 734.358,00 درهما(الصفقة رقم 30 / 2012)؛

16. وحيث لم يتم فسخ ما تبقى من الالتزامات موضوع هذه الصفقات إلا بتاريخ 10 دجنبر2014، أي بعد الإعلان عن التسلم المؤقت للمعدات موضوعها، وذلك بواسطة قرارات تحمل نفس الرقم 145194 الصادر عن مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 10 دجنبر 2014، كما تم حجز الضمان النهائي المتعلق بهذه الصفقات على التوالي بمبلغ قدره 63 932,00 درهما ومبلغ قدره 6 161,00 درهما ومبلغ قدره 43 077,00 درهما، بموجب القرار رقم 145479 بتاريخ 29 دجنبر 2014؛

17. وحيث لما تبين، من مقارنة تاريخ إصدار قرارات الفسخ (10 دجنبر 2014) وتاريخي محاضر التسلم المؤقت المذكورين أعلاه (4 و5 دجنبر 2014)، أن عملية التسلم المؤقت تمت قبل عملية الفسخ الجزئي للصفقات المذكورة، فإن السيد (...) بتوقيعه على محاضر التسلم المؤقت للصفقات أعلاه دون توريد الشركة المتعاقد معها لجميع العتاد المتعاقد بشأنه في تاريخه، وقبل تاريخ فسخ هذه الصفقات، يكون قد خالف البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المذكور أعلاه؛

18. وحيث لئن لم يحدد هذا البند الإجراءات التفصيلية موضوع التسلم المؤقت، فقد أحال البندين 2 و3 من هذه الصفقات، المتعلقين بالوثائق التعاقدية لهذه الصفقات والنصوص المطبقة على هذه الأخيرة، على مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

19. حيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

20. وحيث يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

21. وحيث يعتبر التسلم المؤقت، تبعا لهذه المقتضيات، عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية، وبالتالي، تندرج البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وتاريخ إنجاز المعاينة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، ضمن العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت حتى تنتج أثارها القانونية والتعاقدية، وعند الاقتضاء الملاحظات التي قد تسفر عنها عملية التسلم المؤقت؛

22. وحيث أشار السيد (...)، في مذكرته الكتابية بتاريخ 6 دجنبر 2018، وكذا خلال جلسة الحكم، إلى أن محاضر التسلم المؤقت المذكورة، وإن كانت تحمل هذه التسمية، إلا أنه ليس المقصود بها المحضر المنصوص عليه في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة أو البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة، بل هو مجرد تصريح بالتسليم الجزئي للعتاد جراء فسخ الصفقة بعد تقاعس المتعاقد معه في استكمال توريد العتاد المتعاقد بشأنه، وذلك وفقا لما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛

23. وحيث اعتبر المعني بالأمر، كذلك، أن عناوين محاضر التسلم توحي فعلا بكونها محاضر للتسلم المؤقت، لكن هي، في واقع الأمر، محاضر معاينة لعملية تجميع شواهد تسلم العتاد، وذلك لسببين: أولهما عدم توريد كل العتاد المتعاقد بشأنه، وثانيهما، أن مضمون المحاضر، التي قام بالإشهاد عليها، لا تتوفر فيها العناصر الضرورية حتى تعتبر محاضر بمدلول المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

24. لكن، حيث يندرج التصريح بالمعاينة، المنصوص عليه في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة،ضمن الإجراءات التي يتخذها صاحب المشروع بعد فسخ الصفقة وليس قبلها، إذ ينص البند الثالث من المادة المذكورة على أنه " (...) في جميع الحالات تتم على الفور وبحضور المقاول أو بعد استدعائه قانونيا، معاينة المنشآت المنفذة والمواد المزود بها (...)"، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال، كما لا تتضمن المحاضر المذكورة أي إشارة أو بيانات من شأنها أن تفيد بأن إعدادها وتوقيعها جاء على إثر فسخ الصفقات المعنية، خاصة وأن هذه المحاضر تحمل تواريخ سابقة لتاريخ فسخ هذه الصفقات، كما سبق تبيانه أعلاه؛

25. وحيث إنه، وبالإضافة إلى الإعلان عن التسلم المؤقت قبل فسخ الصفقات أعلاه، فقد اكتفى أعضاء لجنة التسلم المؤقت بالاعتماد على شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن التسلم خلال مرحلة توريد العتاد، إذ لا تشير المحاضر المنجزة في هذا الشأن إلى تعيين لجنة وتنقلها إلى المؤسسات التعليمية المستفيدة، وإلى المعاينة المادية للعتاد وتجريبه للتأكد من مطابقته، بل تضمنت تصريحا بالتسلم المؤقت اعتمادا على شواهد التسلم خلال مرحلة التوريد، ودون إعمال المراقبات التي تقتضيها عملية التسلم المؤقت، تطبيقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 الموماً إليها أعلاه؛

26. وحيث لم تنشأ محاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وقائع جديدة، بل أكدت، فقط، ما سبق للجن التسلم أن راقبته وأشهدت بمطابقته؛

27. وحيث أفاد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، بأن توقيعه على محاضر التسلم المؤقت جاء بعد التأكد من الكميات الموردة ومقارنة جداول الأثمان مع شواهد التسلم حتى لا يتم أداء عتاد لم يورد بعد، وعلى أساس أن الأكاديمية ستقوم بأداء الثمن المقابل للجزء المورد من العتاد فقط وفسخ الصفقة بخصوص العتاد غير المسلم؛

28. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى المؤسسات التعليمية الآتية بعده، لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 61 و37 و11 و24 و8 و13 و6 و30 و60 و2 و25 و64 و65 و1 و9 و31 و18 و3 و17 و75 و74 و76 و77 من جدول أثمان الصفقة 2012/26، والمعدات أرقام 1 و4 و12 و14 و18 و19 من جدول أثمان الصفقة 2012/27، والمعدات أرقام 45 و20 و57 و 54 و 58 و60 و61 و62 و66 و63 و50 و51 و23 و24 و32 و40 و56 من جدول أثمان الصفقة رقم 30 /2012؛

29. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجن، على مستوى المؤسسات التعليمية المستفيدة، والتي شملها البحث التمهيدي، كالتالي:

- ثانوية ابن الخطيب بسطات: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية الأمل بسطات: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية الجديدة ببرشيد: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية الحسن الثاني ببنسليمان: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 26 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية المنصورية ببنسليمان: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 26 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية المغرب الكبيربخريبكة: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية المقاومة بوادي زم: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- إعدادية بنيسميربوادي زم: تمت معاينة العتادالمسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

30. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة العتد الديداكتيكية الموردة للمؤسسات التعليمية التي شملها البحث التمهيدي لتلك المتعاقد بشأنها والمحددة في الوثائق الوصفية والتقنية، إذ لا يحمل هذا العتاد في مجمله أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له، كما تحمل بعض المعدات الموردة علامات تجارية غير العلامة التجارية موضوع التعاقد، وتختلف عنها، كذلك، في المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم، وذلك مقارنة بالوثائق الوصفية التي دعم بها المتعاقد معه عرضه التقني خلال مرحلة طلب العروض؛

31. وحيث يقدر مبلغ العتاد موضوع المعاينة، وغير المطابق للمواصفات المحددة في الوثائق الوصفية بما مجموعه 153,00 883 درهما يوزع على الشكل التالي: مبلغ 726,00 556 درهما بالنسبة للصفقة رقم 26/ 2012، ومبلغ 940,00 13 درهما بخصوص الصفقة رقم 2012/27، ومبلغ 487,00 312 درهما برسم الصفقة رقم 2012/30؛

32. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 10 يناير 2018، بأن مهمته تنحصر فقط في تحضير الإعلانات وإعداد الأظرفة، أما عملية الإشراف الإداري واللوجستيكي على طلب العروض (من الإعداد إلى المصادقة على الصفقات) فهي من اختصاص مصلحة الميزانية وتجهيز الممتلكات، كما ميّز بين مرحلة فتح الأظرفة ومرحلة فحص العينات، إذ اعتبر أن عملية فحص العينات يقوم بها المفتشون المنسقون بمقر الأكاديمية اعتمادا على الوثائق الوصفية "Catalogues"، وبعد إرساء الصفقات يتم توقيع عقود الالتزام بالإضافة إلى دفاتر الشروط الخاصة، ثم يتم تسليم الوثائق الوصفية للمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية؛

33. وحيث أفاد المعني بالأمر، كذلك، بأن المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية هو من يسهر على عمليات تدبير الصفقات وتنظيم وتنسيق وتتبع عملية استلام العتاد المطلوب مع الشركة نائلة الصفقة، مدعما تصريحه بالمذكرة رقم 134 الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي بتاريخ 3 أكتوبر 2011، المحدثة للمراكز الجهوية للتكنولوجيات التربوية، كما أبرز أن من مهامه مراسلة النيابات الإقليمية وإخبارها بعملية التسلم، وأن عملية فحص رؤوس العينات تتم على مستوى المركز بناء على الوثائق الوصفية التي يتوصل بها من مصالح الأكاديمية، وأن المفتشين المنسقين هم من يقومون، بمساعدة رئيس المركز، بتوقيع رؤوس العينات تلك ووضع خاتم الإدارة عليها وإرسالها إلى النيابات الإقليمية من أجل الاعتماد عليها في عملية التسلم، وهو من يسهر على إخبار النواب الإقليميون من أجل الاستعداد لتسلم العتادوتعيين لجنة تتكون من مفتشين متخصصين لفحص العتاد وفق الوثائق الوصفية؛

34. وحيث تتوفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة على نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام صفقاتها، تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، إذ صادق عليه المجلس الإداري للأكاديمية بتاريخ 26 مارس 2012، ووافق عليه الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 11 يونيو 2012؛

35. وحيث أصدرت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة، بموجب البند 18 من النظام الخاص المذكور، نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 2012/16، الذي انبثقت عنه الصفقات أعلاه، والمتضمن لشروط تقييم وقبول عروض المتنافسين والالتزامات المترتبة عن ذلك؛

36. وحيث حدد البند 16 من نظام الاستشارة المذكور مراجع تقديم المتعهدين لعروضهم في المواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، وكذا في العينات والوثائق الوصفية للعتاد المقدمة خلال مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاء العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة؛

37. وحيث أرفقت شركة (...) نائلة الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 عروضها بوثائق تقنية وصفية حددت بتفصيل المواصفات الخارجية للعتاد المقترح، ويحمل العلامة التجارية، وهو ما يضفي على هذه الوثائق طابع الوثيقة التعاقدية المكملة للجدول التفصيلي للأثمان، وتعد، تبعا لذلك، من مراجع فحص المطابقة، طبقا للبند 16 أعلاه؛

38. وحيث ألزم هذا البند صاحب المشروع، تحقيقا لهذه الغاية، بعدم إرجاع الوثائق الوصفية والعينات إلى نائل الصفقة التي تعهّد بها خلال مرحلة طلب العروض، إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك من أجل تمكين صاحب المشروع من الرجوع إليها وإلى الوثائق الوصفية خلال مراحل التسلم للتأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة قبل الإشهاد على تسلمها؛

39. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية للمعدات المعنية، كما وردت في الجدول التفصيلي للأثمان، لا تحدد جميع المواصفات موضوع المطابقة، خاصة العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات موضوع الصفقات المعنية، تقتضي، من أجل التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، توفر لجان التسلم على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات المعنية، وكذا الوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركة خلال مرحلة طلب العروض ورؤوس العينات، باعتبارها مراجعا ضرورية للقيام بمراقبة المطابقة؛

40. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقات المعنية، تبعا لذلك، توريد الشركة المتعاقد معها لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية التي سبق للشركة صاحبة الصفقة أن تعهّدت بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤها من طرف لجنة فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

41. وحيث يقتضي البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، في حالة عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رفض تسلم التوريدات، ويلزم المتعاقد معه، تبعا لذلك، باستبدال العتد موضوع الرفض بأخرى مطابقة للمواصفات المحددة في العينات التي سبق أن تعهد بها في مرحلة طلب العروض، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام؛

42. وحيث كان من شأن إنجاز مسطرة التسلم المؤقت، وفق ما تقتضيه المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة أعلاه، التأكد خلال هذه المرحلة من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن أنجزتها، وبالتبعية، وعند الاقتضاء، تفعيل مضمون البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه؛

43. وحيث ترتب عن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أعلاه من طابعها الرقابي، الأمر الذي فوت على الأكاديمية فرصة تدارك الاختلالات التي شابت عمليات تسلم العتاد، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه ودفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، من أجل تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 2012/26 و27/ 2012 و2012/30، كما تم تفصيلها أعلاه، وذلك، بما يحمي حقوق الجهاز العام صاحب المشروع ويضمن التوازن المالي للصفقات المعنية؛

44. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

45. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها ومن تنفيذ الشركة لجميع التزاماتها التعاقدية، اعتبارا لكون هذه الواجبات تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

46. وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، من طرف المصلحة المختصة، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا؛

47. وحيث اعتبر المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، أن هذه المحاضر لم تعتمد عند إنجاز الكشوفات الحسابية، مذكرا بأن تصفية نفقات الأكاديمية تتحقق، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية رقم 2470-2 أعلاه، من خلال الإشهاد على الفواتير أو الوثائق التي تقوم مقامها، مشيرا إلى أن الفقرة 10 من الفصل الأول من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية والنوعية، المتعلقة بفسخ الصفقة بعد الشروع في تنفيذ الأشغال، لم تشر إلى محضر التسلم المؤقت ضمن الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف من أجل الأداء؛

48. لكن، حيث إنه، وطبقا للنقطة العاشرة من المقطع الأول "تسديد دفعة واحدة" من الفقرة الأولى" الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة ..." من الفصل الأول " الصفقات والعقود والاتفاقيات وسندات الطلب" من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية، التي تحيل عليها المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1433، يتعين، عندما يتعلق الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 1 والأخير، إرفاق ملف الأمر بالأداء بمحضر التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقة المعنية، كما هو الأمر في نازلة الحال؛

49. وحيث لما كانت محاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف المعني بالأمر، بناء على هذا المقتضى، من الوثائق المثبتة عند حصر مبالغ كشوفات الحساب رقم 1 والأخيرة المتعلقة بهذه الصفقات من طرف الآمر بالصرف، فقد ترتب عن اعتمادها تصفية الدين على أسس غير صحيحة، إذ أنه، وبالنظر إلى الملاحظات الواردة أعلاه، بشأن عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وإلى إفراغ عملية التسلم المؤقت من طابعها الرقابي، فإن مبالغ كشوفات الحساب سالفة الذكر لا تعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة فعليا في إطار هذه الصفقات؛

50. وحيث إن السيد (...)، بتوقيعه على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 على التوالي بتاريخ 4 و5 دجنبر 2014، قبل فسخ هذه الصفقات، ودون إعمال المراقبات اللازمة التي تقتضيها عملية التسلم المؤقت، قد خالف البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، والفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

51. وحيث خالف المعني بالأمر، بذلك، المادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

52. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلقان بعدم احترام قواعد تصفية النفقات العمومية ومخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

رابعا- حول الإخطار العام للأفعال موضوع المتابعة

53. حيث تتمحور المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، في إطار هذه القضية، حول التقصير في التقيد بالبنود التعاقدية المتعلقة بالتسلم المؤقت للعتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية -ورديغة في إطار البرنامج الاستعجالي 2009-2012 المتعلق بمشروع E1P8، الذي كان من أهدافه تحديث تجهيزات المؤسسات التربوية والتعليم العمومي بالعدة البيداغوجية الضرورية من أجل تحقيق تعليم جيد؛

54. وحيث يقتضي التدبير الجيّد لعملية اقتناء الوسائل التعليمية من طرف جهاز عام بواسطة صفقات عمومية إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية من أجل ضمان تنفيذها الجيد، من خلال اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لضمان تسلم عتاد أصلي مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، وتنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية حتى تتم تصفية وتسديد مستحقاته على أسس سليمة وصحيحة، بالنظر إلى بنود دفتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالجهاز المعني، وتحقيق المصلحة العامة التي أبرمت من أجلها هذه الصفقات؛

55. وحيث ركز السيد (...)، في جميع مراحل الدعوى، على أنه لم يشارك في عملية فحص مطابقة العتاد التعليمي المقدم من طرف شركة (...) للوثائق الوصفية، ولم يكن عضوا في اللجن التقنية، وليس مؤهلا من الناحية التقنية لإنجاز هذه العملية، معتبرا أن شواهد تسلم العتاد لاتشوبها أية عيوب وجاءت مطابقة للشروط المحددة في البند 6 من الصفقات المعنية بالمتابعة وتم إنجازها وفق جدول الأثمان المفصل التقديري وتشير أيضا إلى أن العتاد قد خضع لعمليات فحص مطابقته للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف لجن على صعيد النيابات الإقليمية لم يكن عضوا فيها؛

56. وحيث أفاد، كذلك، بأن المحاضر التي قام بالإشهاد عليها هي محاضر معاينة، بناء على شواهد تسلم العتاد المورد، توثق لانطلاق أجل الضمان وتمكن من تدارك جميع الاختلالات التي تكون قد شابت التنفيذ، وتندرج في إطار الفقرة الثالثة من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المتعلقة بالتدابير القسرية المطبقة في حالة عدم التزام المزود ببنود الصفقة، وليس تطبيقا للمادة 65 من نفس دفتر الشروط، التي تميّز بين مهمة تسلم العتاد التي يجب أن تكون موضوع محضر وحدد لها مجموعة من العمليات-عمليات قبلية للمراقبة والتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية موضوع التزامات الصفقة- وبين مهمة الإشهاد على التسلم المؤقت؛

57. وحيث إذا كانت الممارسات التي أفضت إلى المخالفات المرتكبة من طرف المعني بالأمر، لايمكن أن تكتسب الشرعية بسبب تواترها، لكونها تخالف دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية ودفتر الشروط الإدارية العامة، فإن تعقيبات المعني بالأمر تعكس، بالمقابل، التقصير في الإلمام بمضمون بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية وإحالاتها على دفتر الشروط الإدارية العامة بمايضمن تطبيق هذه البنود بشكل سليم؛

58. وحيث تولى السيد (...) مسؤولية الإشراف على قسم الشؤون الإدارية و المالية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة، في الفترة مابين 2009 و2015، الذيحددت اختصاصاته في تتبع ومراقبة مصاريف التسيير وإنجاز وتتبع مشاريع تجهيز مؤسسات التربية والتكوينوالإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على مدى توافرها على وسائل العمل الضرورية والسهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة لنفوذ تراب الأكاديمية، طبقا للمادة 6 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 123 بتاريخ 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة؛

59. وحيث تثير التبريرات المقدمة من طرف المعني بالأمر بشأن شروط التسلم المؤقتأهمية التمييز، في إطار تطبيق بنود الصفقات أعلاه، ذات الصلة بالتوريد والتسلم، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم المؤقت، ذلك أن الأمر يتعلق بعمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، لكنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم المؤقت ينصرف إلى التأكد من أداء ووظائف هذا العتاد ومن توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها؛

60. وحيث يعكس هذا التمييز أهمية صياغة وبلورة البنود التعاقدية في مرحلة إعداد دفاتر الشروط الخاصة، وملاءمتها لطبيعة الحاجيات المراد تلبيتها وللموارد البشرية والبنيات الإدارية التي يتوفر عليها صاحب المشروع، إذ كان يفترض في المعني بالأمر، اعتبارا لمركزه الوظيفي بالأكاديمية، وبالنظر إلىالفترة التي تولى فيها الإشراف على قسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية، الإلمام الجيد ببنود الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية، وتطبيقها، بشكل سليم وصحيح، بما يضمن حقوق الجهاز العام الذي يتحمل داخله مسؤوليات، وبالتبعية، التوازن المالي للصفقات الثلاث المعنية؛

61. وحيث ترتب عن عدم تقيد المعني بالأمر بالبنود المنظمة للتسلم المؤقت تجريد وإفراغ هذه العملية من طابعها الرقابي، وذلك بالرغم من الأهمية القصوى التي تكتسي هذه العملية في مسطرة تنفيذ الصفقات العمومية، اعتبارا للآثار القانونية المترتبة عن هذا الإجراء، والتي حددتها الفقرة الثامنة من المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة سالف الذكر في تحويل الملكية والأخطار لفائدة صاحب المشروع وبداية سريان أجل الالتزام بالضمان التعاقدي، الأمر الذي فوّت على الأكاديمية تدارك الاختلالات التي شابت عمليات توريد وتسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، وتفعيل الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه الذي تحيل عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وبالتالي، كانت النتيجة تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وردیغة، برسم الصفقات الثلاث أعلاه، معدات غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه، كما تم تبيانه أعلاه؛

62. وحيث يمسّ تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المورد فعليا في إطار الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30، المعني بمحاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف المعني بالأمر، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

63. وحيث لئن ثبت، من خلال التحقيق، توقيف مسطرة الأمر بأداء المبالغ موضوع كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المذكورة، فإن هذا التوقيف، الذي لا يلغي ضمنيا الحقوق المكتسبة برسم هذه الصفقات واحتمال نشوء منازعات جراء ذلك، مع ما قد يترتب عن ذلك من تحملات بميزانية الأكاديمية، (فإن هذا التوقيف) لم يكن بمبادرة من مسؤولي الأكاديمية، ولكن نظرا لعدم توفر السيولة في مرحلة أولى، كما ورد في تصريحات مسؤولي الأكاديمية، ولاحقا امتثالا للرسالة التي وجهها وزير التربية الوطنية والتكوين المهني إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لـ؟و الشاوية وردیغة، تحت عدد 433515 بتاريخ 22 دجنبر 2015، التي يطلب فيها من الأكاديمية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيف جميع التعاملات مع شركة (...) إلى حين البت في الاختلالات المسجلة في إطار الصفقات وسندات الطلب المبرمة مع هذه الشركة على الصعيد الوطني؛

64. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه يقتضي مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة يقتضي، كذلك، مراعاة توقيع محاضر التسلم المومأ إليها أعلاه، إلى جانب السيد (...)، من طرف عضو أخر، متابع في إطار نفس القضية، ويتولى مسؤوليات داخل نفس القسم، ومصادقة مدير الأكاديمية على هذه المحاضر بصفته صاحب المشروع، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة على محاضر التسلم المعنية من أجل أداء نفقات عمومية، في إطار ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وردیغة، برسم الصفقات موضوع المتابعة؛

لهـذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 109/2017/ ت.م.ش المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وردية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ستون ألف (60 000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، ومحمد نحال، وعبد الرزاق حنافي ومحمد شرينات، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/10/ ت.م.ش.م
بتاريخ 19 فبراير 2019
يتعلق مكلف بتدبير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 217 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 6 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 129 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته مكلفا بتدبير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة، سابقا، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 27 نونبر 2017، وإخباره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/12/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ. مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشـــية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان خلال شهر أكتوبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 27 نونبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 5 يناير 2018؛

وبناء على التقرير حول نتائج التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 9 يونيو 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 13/ 2018 بتاريخ 23 يونيو 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 07 نونبر 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 12 نونبر 2018 وتقديمه مذكرة كتابية، عقب ذلك، بتاريخ 10 دجنبر 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/63/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018، بإدراج الملف في جلسة يوم 15 يناير 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 4 دجنبر 2018 بالاستدعاء وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 19 فبراير 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردیغة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث كلف السيد (...) بمهمة تدبير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية التابع للأكاديمية المذكورة أعلاه، كما تفيد رسالة مدير هذه الأكاديمية تحت رقم 113785 بتاريخ 19 أكتوبر 2011، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا – حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...) بعدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 في ما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة أبرمت هذه الصفقات مع شركة (...) من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية على التوالي بمبلغ قدره 131 044,00 2 درهما ومبلغ قدره 205 363,20 درهما، ومبلغ قدره 435 879,20 1 درهما، وتم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 27 مارس 2013 (الصفقتان رقم 2012/26 ورقم 2012/30) وبتاريخ 31 دجنبر 2012 (الصفقة رقم 2012/27)، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقات بتاريخ 15 ماي 2013، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 5 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات المذكورة؛

11. وحيث إنه، وتبعا لعدم استكمال توريد العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقات من طرف المتعاقد معه، تم الإعلان عن التسلم المؤقت الجزئي للعتاد المورد فعليا في إطار هذه الصفقات بتاريخ 5 و4 دجنبر 2014، أي بعد انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه (15 غشت 2013) بحوالي سنة ونصف، وفسخ ما تبقى منها بناء علىقرارات صادرة عن مدير الأكاديمية تحمل نفس الرقم: 145194 بتاريخ 10 دجنبر 2014، وحجز الضمان النهائي المتعلق بهذه الصفقات على التوالي بمبلغ قدره 63 932,00 درهما ومبلغ قدر 161,00 6 درهماومبلغ قدره 077,00 43، بموجب قرارات تحمل نفس الرقم: 145479 المؤرخ في 29 دجنبر 2014؛

12. وحيث أسند البند 6 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات تسلم العتاد موضوعها إلى لجن تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وأوجب تضمين شواهد التسلم أسماء وصفات أعضاء هذه اللجنة وتوقيعاتهم، وكذا أرقام جرد المعدات الموردة وكمياتها ومواصفاتها التقنية؛

13. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد المخصص للمديرية الإقليمية بسطات التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة ، إذ وقع، في إطار الصفقة رقم 2012/26، على شهادة التسلم رقم SD 60/2013 بتاريخ 3 دجنبر2014 إلى جانب السيد (...)، مفتش منسق لمادة الفيزياء، وعلى شهادة التسلم رقم SD 63/2013 بتاريخ 3 دجنبر 2014 إلى جانب كل من السيدين (...) و(...)، مفتش منسق لمادة علوم الحياة والأرض، وكذا على شهادة التسلم رقم SD 104/2013 بتاريخ 3 دجنبر 2014 إلى جانب السيدين (...) و(...)، الموظفين بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية؛

14. وحيث وقع المعني بالأمر، أيضا، في إطار الصفقة رقم 2012/27 على شهادتي التسلم رقمي SD 106/2013 وSD 64/2013 بتاريخي7 مارس و3 دجنبر 2014، إلىجانب السادة (...) و(...)؛

15. وحيث أشهد، كذلك، برسم الصفقة رقم 2012/30 على شهادة التسلم رقم SD 108/2012 بتاريخ 7 مارس 2014 إلى جانب السيدين (...) و(...) على شهادتي التسلم رقمي65/2013 SD و SD 2/2013 بتاريخي 3 و4 دجنبر 2014 إلى جانب السيد (...)؛

16. حيث يفيد، الاطلاع على شواهد التسلم أعلاه، بأن اللجن المعنية، التي كان السيد (...) عضوا فيها، وقعت هذه الشواهد بعد فحص العتاد المورد موضوعها وتأكدها من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30؛

17. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى ثانويتي ابن الخطيب والأمل بسطات لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 61 و37 و11 و24 و8 و13 و6 و30 و60 و2 و25 و64 و65 و1 و9 و31 و18 و3 و17 و5 و76 و77 من جدول أثمان الصفقة رقم 26

/2012، و المعدات أرقام و4 و12 و14 و16 و18 و19 من جدول أثمان الصفقة رقم 27 /2012، والمعدات أرقام 45 و20 و57 و54 و58 و60 و61 و62 و66 و63 و50 و51 و23 و24 و32 و40 و56 من جدول أثمان الصفقة رقم 30 /2012؛

18. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجن، على مستوى عينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، والتي كان المعني بالأمر عضوا فيها، وتتعلق بنفس المعدات المسلمة إلى ثانويتي ابن الخطيب والأمل بسطات، كالتالي:

- ثانوية ابن الخطيب بسطات: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛
- ثانوية الأمل بسطات: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛
- ثانوية الجديدة ببرشيد: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛
- ثانوية الحسن الثاني ببن سليمان: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 26 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛
- ثانوية المنصورية ببنسليمان: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 26 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛
- ثانوية المغرب الكبير بخريبكة: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛
- ثانوية المقاومة بوادي زم: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛
- إعدادية بني سمير بوادي زم: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛

19. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة العتد الديداكتيكية الموردة للمؤسسات التعليمية التي شملها البحث التمهيدي لتلك المتعاقد بشأنها والمحددة في الوثائق الوصفية والتقنية، إذ لا يحمل هذا العتاد في مجمله أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له، كما تحمل بعض المعدات الموردة علامات تجارية غير العلامة التجارية موضوع التعاقد، وتختلف عنها، كذلك، في المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم، وذلك مقارنة بالوثائق الوصفية التي دعم بها المتعاقد معه عرضه التقني خلال مرحلة طلب العروض؛

20. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30، والمخصصة لثانويتي ابن الخطيب والأمل بسطات، والواردة في شواهد تسلم العتاد بتاريخ 7 مارس و3 و4 دجنبر 2014 المذكورة أعلاه، بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، بمبلغ إجمالي قدره 373 556,00 درهما، وفقا لما تم تبيانه أعلاه؛

21. وحيث لم ينازع المعني بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى، بشأن عدم مطابقة العتاد موضوع شواهد التسلم أعلاه من حيث المواصفات التقنية، خاصة، المميزات الخارجية والعلامة التجارية، بل أكد هذه النتيجة، كما يتبين من خلال المحاضر أعلاه، إذ كان عضوا في جميع اللجان التي عاينت العتاد بالمؤسسات التعليمية سالفة الذكر، في إطار البحث التمهيدي، التي تضمنت ملاحظات بشأن العتاد المورد يفيد بعدم مطابقته للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه؛

22. وحيث أفاد المعني بالأمر، حول الممارسة المتبعة من طرف الأكاديمية عند التسلم، خلال جلسة الحكم بتاريخ 15 يناير 2019، بأنه كان يقوم بتهيئة الفضاء بالمركز من أجل تفحص رؤوس العيناتبعد إخباره من طرف الأكاديمية بأن المتعاقد معه جاهز لتوريد العتاد، ويستدعيلهذه الغاية المفتش المتخصص من أجل معاينة هذا العتاد،إذ يتم استقبال أربعة رؤوس عينات، وبعد المصادقة على هذا العتاد وقبوله، يتم الاحتفاظ بعينة واحدة في المركز والثلاث الأخرى يتم إرسالها إلى المندوبيات الإقليمية قصد الاعتماد عليها من أجل تسلم كمية العتاد المخصص لها؛

23. وحيث أقرّ المعني بالأمر، في نفس الجلسة،بأنه قام فعلا بالتوقيع على شواهد التسلم بعد فحص رؤوس العينات، التي يتم الاعتماد عليها من أجل تحديد المواصفات التقنية للعتاد المراد تسلمه،دون الرجوع إلى الوثائق الوصفية، مردفا أن الاطلاع على هذه الوثائق غايته التأكد من مدى أداء العتاد لوظيفته البيداغوجية، أي صلاحيته للتدريس، فالمهم هو إيفاء العتاد بالغرض الذي اقتني من أجله،وبالتالي، لم يكن يولي أهمية كبرى للعلامة التجارية، إذ يتم الاقتصار على المواصفات الواردة في الجدول التفصيلي للأثمان وفي شواهد التسلم؛

24. وحيث أكد، في كلمته الأخيرة خلال جلسة الحكم، على أن هاجسه كان هو تمكين المؤسسات التعليمية من العتاد قصد استفادة التلاميذ من الحصص التطبيقية، مبررا الأخطاء التي ارتكبت في هذا الإطار بجهل أعضاء لجن التسلم بالمساطر والقوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وبعدم تلقيهم أي تكوين في هذا المجال يمكنهم من ضبط مساطر التسلم؛

25. وحيث تتوفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة على نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام صفقاتها، تطبيقا للمادة 7من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز، وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، إذ صادق عليه المجلس الإداري للأكاديميةبتاريخ 26 مارس 2012، ووافق عليه الوزير المكلف بالمالية بتاريخ11 يونيو 2012؛

26. وحيث أصدرت الأكاديمية الجهوية (...)، بموجب البند 18 من النظام الخاص المذكور، نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 2012/16،الذي انبثقت عنه الصفقات أعلاه، والمتضمن لشروط تقييم وقبول عروض المتنافسين والالتزامات المترتبة عن ذلك؛

27. وحيث حدد البند 16 من نظام الاستشارة المذكور مراجع تقديم المتعهدين لعروضهم في المواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، وكذا في العينات والوثائق الوصفية للعتاد المقدمة خلال مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاء العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة؛

28. وحيث أرفقت شركة (...) نائلة الصفقات أرقام 2011/26 و2011/27 و2011/30 عروضها بوثائق تقنية وصفية حددت بتفصيل المواصفات الخارجية للعتاد المقترح، ويحمل العلامة التجارية ، وهو مايضفي على هذه الوثائقطابع الوثيقة التعاقديةالمكملة للجدول التفصيلي للأثمان، وتعد، تبعا لذلك، من مراجع فحص المطابقة، طبقا للبند 16 أعلاه؛

29. وحيث ألزم هذا البند صاحب المشروع، تحقيقا لهذه الغاية، بعدم إرجاع الوثائق الوصفية والعينات إلى نائل الصفقة التي تعهّد بها خلال مرحلة طلب العروض إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك من أجل تمكين صاحب المشروع من الرجوع إليها وإلى الوثائق الوصفية خلال مراحل التسلم للتأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة قبل الإشهاد على استلامها؛

30. وحيث يقتضي البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، في حالة عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رفض تسلم التوريدات، ويلزم المتعاقد معه، تبعا لذلك، باستبدال العتد موضوع الرفض بأخرى مطابقة للمواصفات المحددة في العينات التي سبق أن تعهد بها في مرحلة طلب العروض، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام؛

31. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية للمعدات المعنية، كما وردت في الجدول التفصيلي للأثمان، لا تحدد جميع المواصفات موضوع المطابقة، خاصة العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات موضوع الصفقات المعنية، تقتضي، من أجل التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، توفر لجان التسلم على دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات المعنية، وكذا الوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركة خلال مرحلة طلب العروض ورؤوس العينات، باعتبارها مراجعا ضرورية للقيام بمراقبة المطابقة؛

32. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقات المعنية، تبعا لذلك، توريد الشركة المتعاقد معها لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية التي سبق للشركة صاحبة الصفقة أن تعهّدت بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤها من طرف لجنة فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

33. وحيث تبين، من ورقة الإبراء الموقعة من طرف السيد (...)، أن هذا الأخير قام بسحب الوثائق الوصفية المتعلقة بالصفقات 2012/26 و2012/27 و2012/30 بتاريخ 20 ماي 2013، مما يفيد علمه المسبق بوجود هذه الوثائق وتوفره عليها؛

34. وحيث كان السيد (...)، بصفته مكلفا بتدبير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية، عضوا في لجنة فحص العينات والوثائق الوصفية خلال تقييم العروض التقنية للمتعهدين في مرحلة طلب العروض، كما يتبين من رسالة مدير الأكاديمية رقم

124119 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 ومن محضر هذه اللجنة بتاريخ 22 نونبر 2012، كما كان المعني بالأمر عضوا في لجنة فحص رؤوس العينات النموذجية، إذ وقع على محضري اجتماعاتهاعلى التوالي بتاريخ 5 مارس 2015 بشأن الصفقة رقم 2012/26، وبتاريخ 3 دجنبر 2014 بخصوص الصفقتين رقم 2012/27 ورقم 2012/30؛

35. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) وقع على شواهد التسلم بتاريخ 7 مارس و3 و4 دجنبر 2014، بالرغم من تضمنها لمعدات غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقات أعلاه، كما كان على علم بالمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه والعلامة التجارية المتعاقد بشأنها، إذ شارك في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المذكورة بدءا من مرحلة تقييم العروض التقنية ومرورا بفحص رؤوس العينات وانتهاء بتسلم العتاد؛

36. وحيث تعتبر شواهد التسلم التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبندين6 و9 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

37. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقة المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

38. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته عضوا في لجن التسلم، التأكد من مطابقة العتاد لمجموع التزامات الصفقة والحرص على تمكينه من دفتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، طبقا للبند 6 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات أعلاه؛

39. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

40. وحيث يكون السيد (...) بتوقيعه على شواهد تسلم العتاد بتاريخ 7 مارس و3 و4 دجنبر 2014، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، لا سيما العلامة التجارية، قد خالف البندين 6 و9 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية والمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

41. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على شواهد التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وبالتالي، شكلت شواهد التسلم، الموقعة من طرف المعني بالأمر، عنصرا من العناصر التي اعتمد عليها الأمر بالصرف عند الإشهاد على صحة كشوفات الحساب المؤقتة رقم 1 والأخيرة، وحصر مبالغها، على التوالي بما قدره 702,40 848 درهما (الصفقة رقم 2012/26) ومبلغ 805,60 23 درهما (الصفقة رقم 2012/27) ومبلغ 358,00 734 درهما (الصفقة رقم 2012/30)؛

42. وحيث تعتبر شواهد تسلم العتاد أعلاه، والموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها الخصائص والمواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا، وبالنتيجة، الثمن الحقيقي للعتاد موضوع هذه الشواهد؛

43. وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالأفعال موضوع المتابعة

44. حيث تتمحور المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، في إطار هذه القضية، حول التقصير في التقيد بالبنود التعاقدية المتعلقة بالتسلم المؤقت للعتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...) في إطار البرنامج الاستعجالي 2009-2012 المتعلق بمشروع E1P8، الذي كان من أهدافه تحديث تجهيزات المؤسسات التربوية والتعليم العمومي بالعدة البيداغوجية الضرورية من أجل تحقيق تعليم جيد؛

45. وحيث أفاد السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم،بأنه كان مكلفا بتسيير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، وأن من بين المهام الموكولة للمركز تسلم الوسائل التعليمية بعد المصادقة عليها من طرف هيئة التأطير التربوي التي تضم من بين أطرها مفتشين متخصصين، وكان يشرف على عمليات تسلم العتاد وتوزيعه على المديريات ويحتفظ بالوثائق الوصفية، مضيفا أن مهمته تتجلى في تسلم وتوزيع المعدات والتجهيزات على مندوبيات التعليم والمؤسسات التعليمية المستفيدة، وكذا إصلاح وتركيب الوسائل والعتاد التعليمي وتقديم المساعدة للأساتذة من أجل توضيح كيفية تركيب بعض المعدات؛

46. وحيث برر المعني بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى،عدم اعتماده على دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات وعلى الوثائق الوصفية عند التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، بأنه كان يجهل المساطر المعمول بها في تسلم وتوزيع العتاد الديداكتيكي في إطار الصفقات المذكورة، وبأنه غير متخصص في المجال المرتبط بالعتاد المورد ولم يسبق له أن خضع لأي تكوين يمكنه من ضبط هذه المساطر، معتبرا أن التأكد من مدى أداء العتاد لوظيفته البيداغوجية، أي صلاحيته للتدريس وتمكين المؤسسات التعليمية من العتاد قصد استفادة التلاميذ من الحصص التطبيقية كان هاجسه الأساسي في هذا الإطار؛

47. وحيث إذا كان لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإن المعني بالأمر شارك وساهم في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المذكورة بدءا من مرحلة تقييم العروض التقنية ومرورا بفحص رؤوس العينات وانتهاء بتسلم العتاد، اعتبارا لطبيعة المهام الموكولة إليه، كمكلف بتدبير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، وهو المركز الوظيفي الذي تقتضي المذكرة رقم 134 الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي بتاريخ 3 أكتوبر 2011، المحدثة للمراكز الجهوية للتكنولوجيات التربوية، في ملحقها إلمام المشرف على هذا المركز بمجال الوسائل التعليمية وتوفره على قدرات تدبيرية في مجال اختصاصات المركز، والتي تهدف، بصفة عامة، إلى تطوير الخبرة على الصعيد الجهوي في مجال توفير وتدبير الوسائل التعليمية من تجهيزات معلوماتية، وموارد متعددة الوسائط ومعدات مختبرية وموارد سمعية وبصرية؛

48. وحيث تعكس دفوعات المعني بالأمر، المتعلقة بعدم درايته بالمساطر الإدارية المتبعة في مجال تدبير الصفقات العمومية، الإهمال والتقصير في القيام بواجباته كعضو في لجان التسلم، إذ كان يتعين عليه، خاصة بالنظر إلى مستواه التعليمي وطبيعة مركزه الوظيفي، الاطلاع على النصوص المنظمة للصفقات وعلى الوثائق الوصفية ودفاتر الشروط الخاصة، حتى يكون توقيعه على شواهد التسلم عن بينة بمهام المراقبة المنوطة به والمحددة في بنود تلك الصفقات وبالقواعد التي تنظمها ومراجعها، وكذا الآثار المالية والقانونية التي تترتب عن توقيع هذه الوثائق المحاسبية، لاسيما وأن المعني بالأمركان يتوفر على الوثائق الوصفية المتعلقة بالعتاد موضوع الصفقات 2012/26 و2012/27 و2012/30، كما تفيد بذلك ورقة الإبراء بتاريخ 20 ماي 2013 المومأ إليها أعلاه؛

49. وحيث لما كان فحص العينات والاطلاع على الوثائق الوصفية من المهام المنوطة باللجن التقنية الفرعية لفتح الأظرفة في إطار طلبات العروض، فمن أجل تمكين هذه اللجن من تقييم العروض التقنية والمالية للمتعهدين حتى تستقر على العرض المناسب بما يحقق حاجيات صاحب المشروع المراد تلبيتها، وهي العناصر التي ستشكل لاحقا مرجعا أساسيا للتأكد من وفاء صاحب الصفقة بتعهداته عند تصفية مستحقاته موضوعها؛

50. وحيث إنه، وتبعا لذلك، فإذا كان مقبولا الدفع بكون الهاجس الأساسي خلال عملية التسلم يتمثل في التأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للاستعمال المدرسي والتربوي فقط، عندما يتعلق الأمر بممارسة صاحب المشروع لسلطته التقديرية من أجل تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة صفقة عمومية، فإن هذا المبرر لا يمتد إلى مرحلة تنفيذ الصفقات وتسلم الأعمال موضوعها، التي تقتضي إنجاز عمليات رقابية، وليس اختيارات، وينصب موضوع هذه المرحلة على التأكد من مطابقة الخدمة المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

51. وحيث يمسّ الإشهاد على تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المورد فعليا في إطار الصفقات سالفة الذكر، والوارد في شواهد التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

52. وحيث لئن ثبت، من خلال التحقيق، توقيف مسطرة الأمر بأداء المبالغ موضوع كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المذكورة، فإن هذا التوقيف، الذي لا يلغي ضمنيا الحقوق المكتسبة برسم هذه الصفقات واحتمال نشوء منازعات جراء ذلك، مع ما قد يترتب عن ذلك من تحملات بميزانية الأكاديمية، (فإن هذا التوقيف) لم يكن بمبادرة من مسؤولي الأكاديمية، ولكن نظرا لعدم توفر السيولة في مرحلة أولى، كما ورد في تصريحات مسؤولي الأكاديمية، ولاحقا امتثالا للرسالة التي وجهها وزير التربية الوطنية والتكوين المهني إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، تحت عدد 433515 بتاريخ 22 دجنبر 2015، التي يطلب فيها من الأكاديمية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيف جميع التعاملات مع شركة (...) إلى حين البت في الاختلالات المسجلة في إطار الصفقات وسندات الطلب المبرمة مع هذه الشركة على الصعيد الوطني؛

53. وحيث إنه، وبالإضافة إلى المبلغ الإجمالي للعتاد موضوع فحص المطابقة والمورد في إطار الصفقات موضوع المتابعة، والمحدد في ما قدره 556,00 373 درهما، الذي أخذته الهيئة بعين الاعتبارعند تقدير مسؤولية السيد (...)، فإن مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة يقتضي، كذلك، مراعاة توقيع شواهد التسلم المومأ إليها أعلاه، إلى جانب السيد (...)، من طرف أعضاء آخرين منهم

عضوين متابعين، كذلك، في إطار هذه القضية، ومصادقة صاحب المشروع على هذه الشواهد، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي على شواهد التسلم المعنية؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/109/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مكلف بتدبير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وردية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ثلاثة وثمانون ألف (83 000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، ومحمد نحال، وعبد الرزاق حنافي ومحمد شرينات، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/11/ ت.م.ش.م
بتاريخ 19 فبراير 2019
يتعلق بمفتش للتعليم الثانوي منسقا لمادة الفيزياء والكيمياء بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 217 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 6 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 133 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته مفتشا للتعليم الثانوي منسقا لمادة الفيزياء والكمياء بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة سابقا، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من لقانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 27 نونبر 2017، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/12/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ. مصطفى لغليمي مستشارا مقررا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 27 نونبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 5 يناير 2018؛

وبناء على التقرير حول نتائج التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 9 يونيو 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 13/ 2018 بتاريخ 23 يونيو 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 نونبر 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 12نونبر 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 10 دجنبر2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/63/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 8 يناير 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 3 دجنبر 2018وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 19 فبراير 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تولى السيد (...) مهمة مفتش تربوي للتعليم الثانوي ومنسق لمادة الفيزياء والكمياء بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، كما يستفاد من رسالة مدير هذه الأكاديمية تحت رقم 113785 بتاريخ 19 أكتوبر 2011، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا -حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...) بعدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 في ما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، أبرمت هذه الصفقات مع شركة (...) من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية على التوالي بمبلغ قدره 2 131 044,00 درهما ومبلغ قدره 205 363,20 درهما،ومبلغ قدره 1 435 879,20 درهما، وتم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 27 مارس 2013 (الصفقتان رقم 2012/26 ورقم 2012/30) وبتاريخ 31 دجنبر 2012 (الصفقة رقم 2012/27)، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقات بتاريخ 15 ماي 2013، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 5 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات المذكورة؛

11. وحيث إنه، وتبعا لعدم استكمال توريد العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقات من طرف المتعاقد معه، تم الإعلان عن التسلم المؤقت الجزئي للعتاد المورد فعليا في إطار هذه الصفقات بتاريخ 5 و4 دجنبر 2014، أي بعد انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه (15 غشت 2013) بحوالي سنة ونصف، وفسخ ما تبقى منها بناء علىقرارات صادرة عن مدير الأكاديمية تحمل نفس الرقم: 145194 بتاريخ 10 دجنبر 2014، وحجز الضمان النهائي المتعلق بهذه الصفقات على التوالي بمبلغ قدره 63 932,00 درهما ومبلغ قدر 6 161,00 درهما ومبلغ قدره 43 077,00 درهما، بموجب قرارات تحمل نفس الرقم: 145479 بتاريخ 29 دجنبر 2014؛

12. وحيث أسند البند 6 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات تسلم العتاد موضوعها إلى لجن تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وأوجب تضمين شواهد التسلم أسماء وصفات أعضاء هذه اللجنة وتوقيعاتهم، وكذا أرقام جرد المعدات الموردة وكمياتها ومواصفاتها التقنية؛

13. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجان تسلم العتاد المخصص للمديرية الإقليمية بسطات التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، إذ وقع، في إطار الصفقة رقم 2012/26، على شهادة التسلم رقم SD 60/2013 بتاريخ 3 دجنبر 2014 إلى جانب السيد (...) المكلف بتسيير المركز الجهوي للتكنلوجيات التربوية، وعلى شهادة التسلم رقم SD 63/2013 بتاريخ 3 دجنبر 2014 إلى جانب كل من السيد (...) والسيد (...)، مفتش منسق لمادة علوم الحياة والأرض؛

14. وحيث وقع المعني بالأمر، أيضا، إلى جانب السيد (...)، والسيدين (...) و(...)، الموظفين بذات المركز المذكور أعلاه، على شهادة التسلم رقم SD 64/2013 بتاريخ 3 دجنبر 2014 المتعلقة بالصفقة رقم 2012/27؛

15. وحيث أشهد، كذلك، برسم الصفقة رقم 2012/30 على شهادتي التسلم رقمي SD 65/2013 و SD 62/2013 بتاريخي 4 دجنبر 2014 إلى جانب السادة (...) و(...)؛

16. وحيث يفيد، الاطلاع على شواهد التسلم أعلاه، بأن اللجن المعنية، التي كان السيد (...) عضوا فيها، وقعت هذه الشواهد بعد فحص العتاد المورد موضوعها وتأكدها من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30؛

17. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات، التي تم تسلمها على مستوى المؤسستين التعليميتين ثانويتي ابن الخطيب والأمل بسطات والواردة في شواهد التسلم المومأ إليها أعلاه، لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 61 و37 و11 و60 و2 و25 و64 و65 و1 من جدول أثمان الصفقة رقم 26 /2012، والمعدات أرقام 4 و 16 من جدول أثمان الصفقة رقم 27 /2012، والمعدات أرقام 45 و20 و57 و 58 و60 و61 و62 و66 و63 و32 و40 من جدول أثمان الصفقة رقم 30 /2012؛

18. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجن، على مستوى عينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، والتي كان المعني بالأمر عضوا فيها، وتتعلق بنفس المعدات المسلمة إلى ثانويتي ابن الخطيب والأمل بسطات، كالتالي:

- ثانوية ابن الخطيب بسطات: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛

- ثانوية الجديدة ببرشيد: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛

- ثانوية الحسن الثاني ببن سليمان: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 26 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛

- ثانوية المنصورية ببنسليمان: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 26 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة(...)؛

- ثانوية المغرب الكبير بخريبكة: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛

- ثانوية المقاومة بوادي زم: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛

- إعدادية بني سمير بوادي زم: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛

19. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة العتد الديداكتيكية الموردة للمؤسسات التعليمية التي شملها البحث التمهيدي لتلك المتعاقد بشأنها والمحددة في الوثائق الوصفية والتقنية، إذ لا يحمل هذا العتاد في مجمله أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له، كما تحمل بعض المعدات الموردة علامات تجارية غير العلامة التجارية موضوع التعاقد، وتختلف عنها، كذلك، في المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم، وذلك مقارنة بالوثائق الوصفية التي دعم بها المتعاقد معه عرضه التقني خلال مرحلة طلب العروض؛

20. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30، والمخصصة لثانويتي ابن الخطيب والأمل بسطات، والواردة في شواهد تسلم العتاد بتاريخ 7 مارس و3و4 دجنبر 2014، بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، بمبلغ إجمالي قدره 236 752,00درهما، كما تم تبيانه أعلاه؛

21. وحيث لم ينازع المعني بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى، بشأن عدم مطابقة العتاد موضوع شواهد التسلم أعلاه من حيث المواصفات التقنية، خاصة، المميزات الخارجية والعلامة التجارية، بل أكد هذه النتيجة، كما يتبين من خلال المحاضر أعلاه، إذ كان عضوا في جميع اللجان التي عاينت العتاد بالمؤسسات التعليمية سالفة الذكر، في إطار البحث التمهيدي، التي تضمنت ملاحظات بشأن العتاد المورد يفيد بعدم مطابقته للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه؛

22. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 5 يناير 2018، بأن الحاجيات تحدد انطلاقا من التقارير الوافدة من المجالس التعليمية للمؤسسات ثم تسلم بعد ذلك إلى المديرية الاقليمية حيث يتم تجميعها وتبويبها من قبل كل مفتش مسؤول عن المديرية الإقليمية، مضيفا أن المصلحة المالية، وبعد توصلها بتلك الحاجيات عبر المنسق، تقوم اعتمادا على دفتر الشروط الخاصة، باعتباره النموذج الذي يحدد مواصفات الأجهزة، بتحديد الطريقة والمسطرة التي يجب اتباعها من خلال اعتماد إما رأس العينة أو الوثائق الوصفية؛

23. وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، وكذا في مذكرته الكتابية، أن المعدات يتم ايداعها بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، إذ كان المسؤول عن هذا المركز يستدعيه من أجل مساعدته في عملية التأكد من المطابقة وتجريب المعدات

ورفض تلك التي لا تتطابق مع رأس العينة، وذلك قبل توزيع المعدات المقبولة على النيابات الإقليمية المعنية، التي تتولى بدورها تسليم المؤسسات التعليمية المستفيدة العتاد المخصص لها في إطار هذه الصفقات؛

24. وحيث أشار، كذلك، إلى أن عمليات التسلم كانت تتم رفقة المسؤول عن المركز، ولم يكن يتوفر على الوثائق الوصفية قصد التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، كما اعتبر عدم الاعتماد على العينات المقدمة خلال مرحلة طلب العروض عاملا صعب مهمة التأكد من المطابقة، إذ تم الاعتماد فقط على صور ثلاثية الأبعاد لرؤوس العينات التي كان يصعب من خلالها تحديد العلامة التجارية للجهاز والتأكد من مطابقته بشكل دقيق؛

25. وحيث لئن أقر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، وكذا في محاضر المعاينة المنجزة خلال البحث التمهيدي، بأن العتاد المورد في إطار الصفقات أعلاه غير مطابق للوثائق الوصفية، فقد أكد، بالمقابل، أن هذا العتاد صالح للتدريس البيداغوجي، وهي الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية منذ سنة 2002؛

26. وحيث أكد السيد (...)، في كلمته الأخيرة خلال جلسة الحكم، على أن هاجسه كان هو تمكين المؤسسات التعليمية من العتاد قصد استفادة التلاميذ من الحصص التطبيقية، مبررا الأخطاء التي ارتكبت في هذا الإطار بجهل أعضاء لجن التسلم بالمساطر والقوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وبعدم تلقيهم أي تكوين في هذا المجال يمكنهم من ضبط مساطر التسلم؛

27. وحيث تتوفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة على نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام صفقاتها، تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، إذ صادق عليه المجلس الإداري للأكاديمية 26 مارس 2012، ووافق عليه الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 11 يونيو 2012؛

28. وحيث أصدرت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، بموجب البند 18 من النظام الخاص المذكور، نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 2012/16،الذي انبثقت عنه الصفقات أعلاه، والمتضمن لشروط تقييم وقبول عروض المتنافسين والالتزامات المترتبة عن ذلك؛

29. وحيث حدد البند 16 من نظام الاستشارة المذكور مراجع تقديم المتعهدين لعروضهم في المواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، وكذا في العينات والوثائق الوصفية للعتاد المقدمة خلال مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاء العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة؛

30. وحيث أرفقت شركة (...) نائلة الصفقات أرقام 2011/26 و2011/27 و2011/30 عروضها بوثائق تقنية وصفية حددت بتفصيل المواصفات الخارجية للعتاد المقترح، ويحمل العلامة التجارية (...)، وهو مايضفي على هذه الوثائقطابع الوثيقة التعاقديةالمكملة للجدول التفصيلي للأثمان، وتعد، تبعا لذلك، من مراجع فحص المطابقة، طبقا للبند 16 أعلاه؛

31. وحيث ألزم البند 16، من نظام الاستشارة سالف الذكر، صاحب المشروع، تحقيقا لهذه الغاية، بعدم إرجاع الوثائق الوصفية والعينات إلى نائل الصفقة، والتي تعهّد بها خلال مرحلة طلب العروض، إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك من أجل تمكين صاحب المشروع من الرجوع إليها وإلى الوثائق الوصفية خلال مراحل التسلم للتأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة قبل الإشهاد على تسلمها؛

32. وحيث يقتضي البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، في حالة عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رفض تسلم التوريدات، ويلزم المتعاقد معه، تبعا لذلك، باستبدال العتد موضوع الرفض بأخرى مطابقة للمواصفات المحددة في العينات التي سبق أن تعهد بها في مرحلة طلب العروض، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام؛

33. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية للمعدات المعنية، كما وردت في الجدول التفصيلي للأثمان، لا تحدد جميع المواصفات موضوع المطابقة، خاصة العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات موضوع الصفقات المعنية، تقتضي، من أجل التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، توفر لجان التسلم على دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات المعنية، وكذا الوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركة صاحبة الصفقة خلال مرحلة طلب العروض ورؤوس العينات، باعتبارها مراجعا ضرورية للقيام بمراقبة المطابقة؛

34. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقات المعنية، تبعا لذلك، توريد الشركة المتعاقد معها لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية SCIENCETHIC التيسبق للشركة صاحبة الصفقة أن تعهّدت بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤها من طرف لجنة فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية

تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

35. وحيث كان السيد (...) بصفته مفتشا جهويا منسقا لمادة الفيزياء، عضوا في لجنة فحص العينات والوثائق الوصفية خلال تقييم العروض التقنية للمتعهدين في مرحلة طلب العروض، كما يتبين من رسالة مدير الأكاديمية رقم 124119 بتاريخ 22 أكتوبر 2012، ومن محضر هذه اللجنة بتاريخ 22 نونبر 2012، كما كان المعني بالأمر عضوا في لجنة فحص رؤوس العينات النموذجية، إذ وقع على محضري اجتماعاتها على التوالي بتاريخ 5 مارس 2015 بشأن الصفقة 2012/26، وبتاريخ 3 دجنبر 2014 بخصوص الصفقتين رقمي 2012/27 و2012/30؛

36. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) وقع على شواهد التسلم بتاريخ 7 مارس و3 و4 دجنبر 2014، المتعلقة بالصفقات أعلاه، بالرغم من تضمنها لمعدات غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقات أعلاه، كما كان على علم بالمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه والعلامة التجارية المتعاقد بشأنها، إذشارك في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المذكورة بدءا من مرحلة تقييم العروض التقنية ومرورا بفحص رؤوس العينات وانتهاء بتسلم العتاد؛

37. وحيث تعتبر شواهد التسلم التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبندين 6 و9 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

38. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقة المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

39. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته عضوا في لجن التسلم، التأكد من مطابقة العتاد لمجموع التزامات الصفقة والحرص على تمكينه من دفتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، طبقا للبند 6 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات أعلاه؛

40. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

41. وحيث يكون السيد (...) بتوقيعه على شواهد تسلم العتاد بتاريخ 7 مارس و3 و4دجنبر 2014، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، قد خالف البندين 6 و9 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية والمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

42. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على شواهد التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين موضوعها على أسس غير صحيحة، وبالتالي، شكلت شواهد التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر من العناصر التي اعتمد عليها مدير الأكاديمية، بصفته آمرا بالصرف، عند إشهاده على صحة كشوفات الحساب المؤقتة رقم 1 والأخيرة، وحصر مبالغها، على التوالي بما قدره 702,40 848 درهما (الصفقة رقم 2012/26) ومبلغ 805,60 23درهما (الصفقة رقم 2012/27) ومبلغ 358,00 734 درهما (الصفقة رقم 2012/30)؛

43. وحيث تعتبر شواهد تسلم العتاد أعلاه، والموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة إذ لا يعكس متنها الخصائص والمميزات الفعلية للعتاد المورد، وبالنتيجة، الثمن الحقيقي للعتاد المسلم موضوع هذه الشواهد؛

44. وعليه، فإن السيد (...) قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلقة بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالأفعال موضوع المتابعة

45. حيث تتمحور المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، في إطار هذه القضية، حول التقصير في التقيد بالبنود التعاقدية المتعلقة بالتسلم المؤقت للعتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...)في إطار البرنامج الاستعجالي 2009-2012 المتعلق بمشروع E1P8، الذي كان من أهدافه تحديث تجهيزات المؤسسات التربوية والتعليم العمومي بالعدة البيداغوجية الضرورية من أجل تحقيق تعليم جيد؛

46. وحيث برر المعني بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى، عدم اعتماده على دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات وعلى الوثائق الوصفية عند التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، بأنه كان يجهل المساطر المعمول بها في تسلم وتوزيع العتاد الديداكتيكي في إطار الصفقات المذكورة، وبأنه غير متخصص في المجال المرتبط بالعتاد المورد ولم يسبق له أن خضع لأي تكوين يمكنه من ضبط هذه المساطر، معتبرا أن التأكد من مدى أداء العتاد لوظيفته البيداغوجية، أي صلاحيته للتدريس وتمكين المؤسسات التعليمية من العتاد قصد استفادة التلاميذ من الحصص التطبيقية كان هاجسه الأساسي في هذا الإطار؛

47. وحيث تعكس دفوعات المعني بالأمر، المتعلقة بعدم درايته بالمساطر الإدارية المتبعة في مجال تدبير الصفقات العمومية، الإهمال والتقصير في القيام بواجباته كعضو في لجانالتسلم، إذ كان يتعين عليه، خاصة بالنظر إلى مستواه التعليمي وكذا مسؤوليته كمفتش جهوي، الاطلاع على النصوص المنظمة للصفقات، حتى يكون توقيعه على شواهد التسلم عن بينة بمهام المراقبة المنوطة به والمحددة في بنود تلك الصفقات وبالقواعد التي تنظمها وتؤطرها، وكذا الآثار المالية والقانونية التي تترتب عن توقيع هذه الوثائق المحاسبية، وذلك بغض النظر عن مدى تقصير صاحب المشروع في توفير الشروط والوسائل الكفيلة بتمكين لجن التسلم من القيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه؛

48. وحيث إذا كان لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإن المعني بالأمر شارك وساهم في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المذكورة بدءا من مرحلة تقييم العروض التقنية ومرورا بفحص رؤوس العينات وانتهاء بتسلم العتاد، خاصة وأنه أقرّ خلال مرحلة البحث التمهيدي بعدم مطابقة العتاد الذي سبق أن استلمه، خلال مرحلة التوريد، للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

49. وحيث لما كان فحص العينات والاطلاع على الوثائق الوصفية من المهام المنوطة باللجن التقنية الفرعية لفتح الأظرفة في إطار طلبات العروض، فمن أجل تمكين هذه اللجن من تقييم العروض التقنية والمالية للمتعهدين حتى تستقر على العرض المناسب بما يحقق حاجيات صاحب المشروع المراد تلبيتها، وهي العناصر التي ستشكل لاحقا مرجعا أساسيا للتأكد من وفاء صاحب الصفقة بتعهداته عند تصفية مستحقاته موضوعها؛

50. وحيث إنه، وتبعا لذلك، فإذا كان مقبولا الدفع بكون الهاجس الأساسي خلال عملية التسلم يتمثل في التأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للاستعمال المدرسي والتربوي فقط، عندما يتعلق الأمر بممارسة صاحب المشروع لسلطته التقديرية من أجل تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة صفقة عمومية، فإن هذا المبرر لا يمتد إلى مرحلة تنفيذ الصفقات وتسلم الأعمال موضوعها، التي تقتضي إنجاز عمليات رقابية، وليس اختيارات، وينصب موضوع هذه المرحلة على التأكد من مطابقة الخدمة المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

51. وحيث يمسّ الإشهاد على تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المورد فعليا في إطار الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30، والوارد في شواهد التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

52. وحيث لئن ثبت، من خلال التحقيق، توقيف مسطرة الأمر بأداء المبالغ موضوع كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المذكورة، فإن هذا التوقيف، الذي لا يلغي ضمنيا الحقوق المكتسبة برسم هذه الصفقات واحتمال نشوء منازعات جراء ذلك، مع ما قد يترتب عن ذلك من تحملات بميزانية الأكاديمية، (فإن هذا التوقيف) لم يكن بمبادرة من مسؤولي الأكاديمية، ولكن نظرا لعدم توفر السيولة في مرحلة أولى، كما ورد في تصريحات مسؤولي الأكاديمية، ولاحقا امتثالا للرسالة التي وجهها وزير التربية الوطنية والتكوين المهني إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...)، تحت عدد 433515 بتاريخ 22 دجنبر 2015، التي يطلب فيها من الأكاديمية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيف جميع التعاملات مع شركة "...." إلى حين البت في الاختلالات المسجلة في إطار الصفقات وسندات الطلب المبرمة مع هذه الشركة على الصعيد الوطني؛

53. وحيث إنه، وبالإضافة إلى المبلغ الإجمالي للعتاد موضوع فحص المطابقة والمورد في إطار الصفقات موضوع المتابعة، والمحدد في ما قدره 752,00 236درهما، الذي أخذته الهيئة بعين الاعتبارعند تقدير مسؤولية السيد (...)، فإن مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة يقتضي، كذلك، مراعاة توقيع شواهد التسلم المومأ إليها أعلاه، إلى جانب المعني بالأمر، من طرف عضوين آخرين أو ثلاثة أعضاء، ومصادقة صاحب المشروع على هذه الشواهد، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي على شواهد التسلم المعنية؛

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 109/2017/ ت.م.ش المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مفتش للتعليم الثانوي منسقا لمادة الفيزياء والكيمياء بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وردية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **خمسون ألف (50 000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، ومحمد نحال وعبد الرزاق حنافي ومحمد شرينات، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/12/ ت.م.ش.م
بتاريخ 19 فبراير 2019
يتعلق برئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 217 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة ، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 6 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 131 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...) بصفته رئيسا لمصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية – ورديغة، سابقا، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 23 نونبر 2017، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/12/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 23 نونبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 10 يناير 2018؛

وبناء على التقرير حول نتائج التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 9 يونيو 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 17/ 2018 بتاريخ 23 يونيو 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 نونبر 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه على ملف القضية بتاريخ 15 نونبر 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 15 دجنبر 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم2018/63/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 8 يناير 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 21دجنبر 2018 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 19 فبراير 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث شغل السيد (...) مهمة رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية منذ تاريخ7 أبريل 2011 بموجب القرار رقم 94X107 الصادر عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا -حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة لجهة الشاوية-وردیغة قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا. حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...) بعدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2012/26 و27/ 2012 و2012/30 والمتعلقة بتسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار هذه الصفقات؛

10. وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة أبرمت هذه الصفقات مع شركة (...) من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية على التوالي بمبلغ قدره 044,00 131 2 درهما ومبلغ قدره 363,20 205 درهما،ومبلغ قدره 879,20 435 1 درهما، وتم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 27 مارس 2013 (الصفقتان رقم 2012/26 ورقم 2012/30) وبتاريخ 31 دجنبر 2012 (الصفقة رقم 2012/27)، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقات بتاريخ 15 ماي 2013، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 5 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات المذكورة؛

11. وحيث اشترطت الفقرة الأولى من البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات التوريد الكلي للعتاد المتعاقد بشأنها للإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوعها؛

12. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقتللعتاد المورد فعليا في إطار هذه الصفقات، وذلك بموجب محاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف لجنة مكونة من السيد (...) والسيد (...) رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية، على التوالي بتاريخ 5 دجنبر 2014، بالنسبة للصفقة رقم 2012/26، وتاريخ 4 دجنبر 2014 بالنسبة للصفقتين رقم 2012/27 ورقم 2012/30، أي بعد انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه (15 غشت 2013) بحوالي سنة ونصف؛

13. وحيث يفيد الاطلاع على هذه المحاضر استيفاء المعدات الموردة، من طرف الشركة المذكورة أعلاه في إطار هذه الصفقات، للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة، وذلك اعتمادا على شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية؛

14. وحيث صادق مدير الأكاديمية السيد (...) في التاريخين الآنفي الذكر على محاضر التسلم المؤقت المذكورة أعلاه، كما أشهد على كشوفات الحساب النهائية المتعلقة بهذه الصفقات إلى جانب ممثل شركة (...)؛

15. وحيث إنه، وبغض النظر عن كون هذه المحاضر لا تشير إلى أن الأمر يتعلق بتسلم مؤقت جزئي، فإن عمليات التوريد المنجزة من طرف الشركة المتعاقد معها، في تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت، لم تشمل سوى جزء من العتاد موضوع الصفقات أعلاه، إذ يقدر العتاد المورد في تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت بمبلغ 848.702,40 درهم (الصفقة رقم 2012/26) وبمبلغ 23.805,60 درهم (الصفقة رقم2012/27) وبمبلغ 734.358,00 درهما(الصفقة رقم 2012/30)؛

16. وحيث لم يتم فسخ ما تبقى من الالتزامات موضوع هذه الصفقات إلا بتاريخ 10 دجنبر2014، أي بعد الإعلان عن التسلم المؤقت للمعدات موضوعها، وذلك بواسطة قرارات تحمل نفس الرقم: 145194 الصادرة عن مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 10 دجنبر 2014، كما تم حجز الضمان النهائي المتعلق بهذه الصفقاتعلى التوالي بمبلغ قدره 932,00 63 درهما ومبلغ قدره 161,00 6 درهما ومبلغ قدره 077,00 43 درهما، بموجب قرارات تحمل نفس الرقم: 145479 بتاريخ 29 دجنبر 2014؛

17. وحيث لما تبين، من مقارنة تاريخ إصدار قرارات الفسخ (10 دجنبر 2014) وتاريخي محاضر التسلم المؤقت المذكورين أعلاه (4 و5 دجنبر 2014)، أن عملية التسلم المؤقت تمت قبل عملية الفسخ الجزئي للصفقات المذكورة، فإن السيد (...) بتوقيعه على محاضر التسلم المؤقت للصفقات أعلاه دون توريد الشركة المتعاقد معها لجميع العتاد المتعاقد بشأنه في تاريخه، وقبل تاريخ فسخ هذه الصفقات، يكون قد خالف البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المذكور أعلاه؛

18. وحيث لئن لم يحدد هذا البند الإجراءات التفصيلية موضوع التسلم المؤقت، فقد أحال البندين 2 و3 من هذه الصفقات، المتعلقين بالوثائق التعاقدية لهذه الصفقات والنصوص المطبقة عليها، على مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

19. وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

20. وحيث يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

21. وحيث يعتبر التسلم المؤقت، تبعا لهذه المقتضيات، عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية، وبالتالي، تندرج البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وتاريخ إنجاز المعاينة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، ضمن العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت حتى تنتج آثارها القانونية والتعاقدية، وعند الاقتضاء الملاحظات التي قد تسفر عنها عملية التسلم المؤقت؛

22. وحيث أشار السيد (...)، في مذكرته الكتابية بتاريخ 6 دجنبر 2018، وكذا خلال جلسة الحكم، إلى أن محاضر التسلم المؤقت المذكورة، وإن كانتتحمل هذه التسمية، إلا أنها ليست هي نفس المحاضر المنصوص عليها في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة أو البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة، بل هي مجرد تصريح بالتسليم الجزئي للعتاد جراء فسخ الصفقات بعد تقاعس المتعاقد معه في استكمال توريد العتاد المتعاقد بشأنه، طبقا للفقرة الأولى من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة أعلاه؛

23. وحيث اعتبر المعني بالأمر، كذلك، أن عناوين محاضر التسلم توحي فعلا بكونها محاضر للتسلم المؤقت، إلا أنهاتتخذ، في واقع الأمر، مضمون محاضر معاينة لعملية تجميع شواهد تسلم العتاد، وذلك لسببين: أولهما عدم توريدكل العتاد المتعاقد بشأنه، وثانيهما، أن مضمون المحاضر، التي قام بالإشهاد عليها، لا تتوفر فيها العناصر الضرورية حتى تعتبر محاضرا بمدلول المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

24. لكن، حيث يندرج التصريح بالمعاينة، المنصوص عليه في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، ضمن الإجراءات التي يتخذها صاحب المشروع بعد فسخ الصفقة وليس قبلها، إذ ينص البند الثالث من المادة المذكورة على أنه (...) في جميع الحالات تتم على الفور وبحضور المقاول أو بعد استدعائه قانونيا، معاينة المنشآت المنفذة والمواد المزود بها (...)، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال، كما لا تتضمن المحاضر المذكورة أي إشارة أو بيانات من شأنها أن تفيد بأن إعدادها وتوقيعها جاء على إثر فسخ الصفقات المعنية، خاصة وأن هذه المحاضر تحمل تواريخ سابقة لتاريخ فسخ هذه الصفقات، كما سبق تبيانه أعلاه؛

25. وحيث إنه، وبالإضافة إلى الإعلان عن التسلم المؤقت قبل فسخ الصفقات أعلاه، فقد اكتفى أعضاء لجنة التسلم المؤقت بالاعتماد على شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن التسلم خلال مرحلة توريد العتاد، إذ لا تشير المحاضر المنجزة في هذا الشأن إلى تعيين لجنة وتنقلها إلى المؤسسات التعليمية المستفيدة، وإلى المعاينة المادية للعتاد وتجريبه للتأكد من مطابقته، بل تضمنت تصريحا بالتسلم المؤقت اعتمادا على شواهد التسلم خلال مرحلة التوريد، ودون إعمال المراقبات التي تقتضيها عملية التسلم المؤقت، تطبيقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 المومأ إليها أعلاه؛

26. وحيث لم تنشأ محاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وقائع جديدة، بل أكدت، فقط، ما سبق للجن التسلم أن راقبته وأشهدت مطابقته؛

27. وحيث أفاد المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم، بأن توقيعه على محاضر التسلم المؤقت جاء بعد التأكد من الكميات الموردة ومقارنة جداول الأثمان مع شواهد التسلم حتى لا يتم أداء عتاد لم يورد بعد؛

28. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى المؤسسات التعليمية الآتية بعده، لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 61 و37 و11 و24 و8 و13 و6 و30 و60 و2 و25 و64 و65 و1 و9 و31 و18 و3 و17 و75 و74 و76 و77 من جدول أثمان الصفقة 26 /2012، والمعدات أرقام 1 و4 و12 و14 و18 و19 من جدول أثمان الصفقة 27 /2012، والمعدات أرقام 45 و20 و57 و54 و58 و60 و61 و62 و66 و63 و50 و51 و23 و24 و32 و40 و56 من جدول أثمان الصفقة 30 /2012؛

29. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجن، على مستوى المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه،والتي شملها البحث التمهيدي، كالتالي:

- ثانوية ابن الخطيب بسطات: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية الأمل بسطات: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية الجديدة ببرشيد: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية الحسن الثاني ببنسليمان: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 26 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية المنصورية ببنسليمان: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 26 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية المغرب الكبيربخريبكة: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- ثانوية المقاومة بوادي زم: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنةا لمعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

- إعدادية بنيسميربوادي زم: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة: (...)؛

30. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة العتد الديداكتيكية الموردة للمؤسسات التعليمية التي شملها البحث التمهيدي لتلك المتعاقد بشأنها والمحددة في الوثائق الوصفية والتقنية، إذ لا يحمل هذا العتاد في مجمله أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له، كما تحمل بعض المعدات الموردة علامات تجارية غير العلامة التجارية موضوع التعاقد، وتختلف عنها، كذلك، في المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم، وذلك مقارنة بالوثائق الوصفية التي دعم بها المتعاقد معه عرضه التقني خلال مرحلة طلب العروض؛

31. وحيث يقدر مبلغ العتاد موضوع المعاينة، وغير المطابق للمواصفات المحددة في الوثائق الوصفية، بما مجموعه 153,00 883 درهما يوزع على الشكل التالي: مبلغ 726,00 556 درهما بالنسبة للصفقة رقم 26/ 2012، ومبلغ 940,00 13 درهما بخصوص الصفقة رقم 2012/27، ومبلغ 487,00 312 درهما برسم الصفقة رقم 2012/30؛

32. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه قام بالإشراف على الصفقات المذكورة عبر مختلف مراحلها وترأس لجنة فتح الأظرفة التي عينت أعضاء اللجنة الفرعية المكلفة بفحص العينات المكونة من مفتش ومدير المركز التي تنجز تقريرا في الموضوع تشير فيه إلى نتائج فحص العينات بالاعتماد على الوثائق الوصفية المسلمة إليها من طرف الأكاديمية، وذلك قبل انتقال لجنة القبول إلى فحص العرض المالي والذي على إثره يتم الإعلان عن اسم المقاولة نائلة الصفقة وتوقيع محضر جلسة فتح الأظرفة في انتظار توصلها بقرار المصادقة على الصفقة من أجل الشروع في تنفيذ العمل موضوع الصفقة من خلال إصدار أوامر بالخدمة؛

33. وحيث أضاف أن عملية التسليم تبدأ من المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية الذي تودع فيه رؤوس العينات مرفقة بالوثائق الوصفية حتى يتم فحصها من طرف رئيس المركز والمفتشين المتخصصين وإعداد محضر بذلك، وتوقيع رؤوس تلك العينات ووضع أختام المركز عليها، ثم يتم التنسيق مع النيابات الإقليمية عبر المركز المذكور من أجل تسلم العتاد الديداكتيكي، وإخبار مديريها من أجل تشكيل لجن مختصة لفحص وتسلم العتاد وتوقيع شواهد التسلم وإرسالها إلى الأكاديمية من أجل إعداد كشوفات الحساب وذلك تحت إشراف وتنسيق مدير المركز؛

34. وحيث أشار المعني بالأمر إلى أن توقيعه على كشوفات الحساب تم بعد تأكده من عدد العتاد المسلم واعتمادا على شواهد التسلم وكان بغرض أداء مستحقات المقاولة وذلك بعد تطبيق كل الإجراءات القانونية (كحجز الضمان النهائي وتطبيق غرامات التأخير)، غير أن هذا الأداء لم يتم بسبب عدم توفر الأكاديمية، في أول الأمر، على السيولة الكافية، وكذا إلى توصل الأكاديمية برسالة من طرف الوزارة الوصية تدعو فيها الأكاديميات على الصعيد الوطني إلى توقيف كل التعاملات مع شركة (...) وإيقاف كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالصفقات المبرمة معها على الصعيد الوطني؛

35. وحيث أوضح المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، أن الهدف من توقيع محاضر التسلم المؤقت بالرغم من عدم استكمال الشركة تنفيذ جميع التزاماتها التعاقدية، هو حصر وضعية الحسابات المتعلقة بالصفقات المعنية بالنظر إلى التقطيع الترابي الجديد الذي بموجبه انتقل مسؤولي الأكاديمية إلى مدينة الدار البيضاء؛

36. وحيث أقر المعني بالأمر، كذلك، بأنه قام بالتوقيع على محاضر التسلم المؤقت بناء على شواهد التسلم التي سبق للجان المختصة أن وقعتها خلال مرحلة التوريد دون الإنتقال إلى عين المكان، معتبرا أن المحاضر التي وقعها ليست محاضر للتسلم المؤقت بالمعنى الحقيقي، أي بمدلول المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، بل فقط محاضر معاينة وفقا لما تقتضيه المادة 70 من نفس الكناش؛

37. وحيث تتوفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين (...) على نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام صفقاتها، تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز، وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، إذ صادق عليه المجلس الإداري للأكاديمية بتاريخ 26 مارس 2012، ووافق عليه الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 11 يونيو 2012؛

38. وحيث أصدرت الأكاديمية الجهوية، بموجب البند 18 من النظام الخاص المذكور، نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 2012/16، الذي انبثقت عنه الصفقات أعلاه، والمتضمن لشروط تقييم وقبول عروض المتنافسين والالتزامات المترتبة عن ذلك؛

39. وحيث حدد البند 16 من نظام الاستشارة المذكور مراجع تقديم المتعهدين لعروضهم في المواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، وكذا في العينات والوثائق الوصفية للعتاد المقدمة خلال مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاء العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة؛

40. وحيث أرفقت شركة (...) نائلة الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 عروضها بوثائق تقنية وصفية حددت بتفصيل المواصفات الخارجية للعتاد المقترح، ويحمل العلامة التجارية، وهو مايضفي على هذه الوثائق طابع الوثيقة التعاقديةالمكملة للجدول التفصيلي للأثمان، وتعد، تبعا لذلك، من مراجع فحص المطابقة، طبقا للبند 16 أعلاه؛

وحيث ألزم البند البند 16، من نظام الاستشارة سالف الذكر، صاحب المشروع، تحقيقا لهذه الغاية، بعدم إرجاع الوثائق الوصفية والعينات إلى نائل الصفقة التي تعهّد بها خلال مرحلة طلب العروض إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك من أجل تمكين صاحب المشروع من الرجوع إليها وإلى الوثائق الوصفية خلال مراحل التسلم للتأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة قبل الإشهاد على تسلمها؛

41. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية للمعدات المعنية، كما وردت في الجدول التفصيلي للأثمان، لا تحدد جميع المواصفات موضوع المطابقة، خاصة العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات موضوع الصفقة المعنية، تقتضي، من أجل التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، توفر لجان التسلم على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات المعنية، وكذا الوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركة خلال مرحلة طلب العروض ورؤوس العينات، باعتبارها مراجعا ضرورية للقيام بمراقبة المطابقة؛

42. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقات المعنية، تبعا لذلك، توريد الشركة المتعاقد معها لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية (...) التي سبق للشركة صاحبة الصفقة أن تعهّدت بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤها من طرف لجنة فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

43. وحيث يقتضي البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، في حالة عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رفض تسلم التوريدات، ويلزم المتعاقد معه، تبعا لذلك، باستبدال العتد موضوع الرفض بأخرى مطابقة للمواصفات المحددة في العينات التي سبق أن تعهد بها في مرحلة طلب العروض، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام؛

44. وحيث كان من شأن إنجاز مسطرة التسلم المؤقت وفق ما تقتضيه المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة أعلاه، التأكد خلال هذه المرحلة من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم على مستوى المديريات الإقليمية أن أنجزتها، وبالتبعية،وعند الاقتضاء، تفعيل مضمون البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه؛

45. وحيث ترتب عن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أعلاه من طابعها الرقابي، الأمر الذي فوت على الأكاديمية فرصة تدارك الاختلالات التي شابت عمليات تسلم العتاد، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه ودفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، من أجل تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 2012/26 و27/ 2012 و2012/30، كما تم تفصيلها أعلاه، وذلك، بما يحمي حقوق الجهاز العام صاحب المشروع ويضمن التوازن المالي للصفقات المعنية؛

46. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

47. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها ومن تنفيذ الشركة لجميع التزاماتها التعاقدية، اعتبارا لكون هذه الواجبات تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

48. وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، من طرف المصلحة المختصة، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا؛

49. وحيث أشهد المعني بالأمر إلى جانب مدير الأكاديمية، بتاريخي 04 و05 دجنبر 2014، على صحة كشوفات الحساب المؤقتة رقم 1 والأخيرة، وكذا على كشوفات الحساب النهائية، وذلك على التوالي بما قدره 702,40 848 درهما (الصفقة رقم 2012/26) ومبلغ 805,60 23 درهما (الصفقة رقم 2012/27) ومبلغ 358,00 734 درهما (الصفقة رقم 2012/30)؛

50. وحيث اعتبر المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، أن هذه المحاضر لم تعتمد عند إنجاز الكشوفات الحسابية، مذكرا بأن تصفية نفقات الأكاديمية تتحقق، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية رقم 2470-2 أعلاه، من خلال الإشهاد على الفواتير أو الوثائق التي تقوم مقامها، مشيرا إلى أن الفقرة 10 من الفصل الأول من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية والنوعية، المتعلقة بفسخ الصفقة بعد الشروع في تنفيذ الأشغال، لم تشر إلى محضر التسلم المؤقت ضمن الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الآمر بالصرف عند إصدار الأوامر بالأداء؛

51. لكن، حيث إنه، وطبقا للنقطة العاشرة من المقطع الأول " تسديد دفعة واحدة" من الفقرة الأولى" الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة..." من الفصل الأول " الصفقات والعقود والاتفاقيات وسندات الطلب" من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية، التي تحيل عليها المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1433، يتعين، عندما يتعلق الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 1 والأخير، كما، هو الأمر في نازلة الحال، إرفاق ملف الأمر بالأداء بمحضر التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقة المعنية، في نازلة الحال؛

52. وحيث لما كانت محاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف المعني بالأمر، بناء على هذا المقتضى، من الوثائق المثبتة عند حصر مبالغ كشوفات الحساب رقم 1 والأخيرة المتعلقة بهذه الصفقات، فقد ترتب عن اعتمادها تصفية الدين على أسس غير صحيحة، إذ أنه، وبالنظر إلى الملاحظات الواردة أعلاه، بشأن عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وإلى إفراغ عملية التسلم المؤقت من طابعها الرقابي، فإن مبالغ كشوفات الحساب سالفة الذكر،التي أشهد عليها المعني بالأمر، لا تعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة فعليا في إطار هذه الصفقات؛

53. وحيث إذا كان التسلم المؤقت ينهى الالتزامات الإدارية وينقل ملكية العتاد إلى الأكاديمية ويرتب انطلاق احتساب أجل الضمان، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة، فإن الإشهاد على كشوفات الحساب النهائية ينهي الالتزامات التعاقدية المالية ويعلن الحصر النهائي للحسابات ويصبح ملزما للأطراف الموقعة عليه، كما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/06/18 تحت عدد 1/1339 في الملف الإداري عدد 12/1/4/386؛

54. وحيث إن السيد (...)، بتوقيعه على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات أرقام 2012/26 2012/27 و2012/30 على التوالي بتاريخ 4 و5 دجنبر 2014، قبل فسخ هذه الصفقات، ودون إعمال المراقبات اللازمة التي تقتضيها عملية التسلم المؤقت، قد خالف البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، والفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

55. وحيث خالف المعني بالأمر، بذلك، المادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 7 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

56. وحيث ترتب عن تقصير المعني بالأمر في القيام بواجباته الوظيفية، التي تقتضيها صفته كعضو في لجنة التسلم المؤقت برسم الصفقات أعلاه، إشهاده على كشوفات الحساب رقم 1 والأخيرة، وكذا على كشوفات الحساب النهائية المتعلقة بهذه الصفقات، بشكل لا يعكس المواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا برسم الصفقات المذكورة، الثمن الحقيقي لهذه المعدات المسلمة؛

وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 99 .62 المتعلقبمدونة المحاكم المالية، وهي عدم احترام قواعد تصفية النفقات العمومية ومخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

57. حيث تتمحور المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، في إطار هذه القضية، حول التقصير في التقيد بالبنود التعاقدية المتعلقة بالتسلم المؤقت للعتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة في إطار البرنامج الاستعجالي 2009-2012 المتعلق بمشروع E1P8، الذي كان من أهدافه تحديث تجهيزات المؤسسات التربوية والتعليم العمومي بالعدة البيداغوجية الضرورية من أجل تحقيق تعليم جيد؛

58. وحيث يقتضي التدبير الجيّد لعملية اقتناء الوسائل التعليمية من طرف جهاز عام بواسطة صفقات عمومية إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية من أجل ضمان تنفيذها الجيد، من خلال اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لضمان تسلم عتاد أصلي مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، وتنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية حتى تتم تصفية وتسديد مستحقاته على أسس سليمة وصحيحة، بالنظر إلى بنود دفتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالجهاز المعني، وتحقيق المصلحة العامة التي أبرمت من أجلها هذه الصفقات؛

59. وحيث ركز السيد (...)، في جميع مراحل الدعوى، على أنه لم يشارك في عملية فحص مطابقة العتاد التعليمي المقدم من طرف شركة (...) للوثائق الوصفية، ولم يكن عضوا في اللجن التقنية، وليس مؤهلا من الناحية التقنية لإنجاز هذه العملية، معتبرا أن شواهد تسلم العتاد تشير إلى أن العتاد قد خضع لعمليات فحص مطابقته للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف لجن على صعيد النيابات الإقليمية لم يكن عضوا فيها؛

60. وحيث أفاد، كذلك، بأن المحاضر التي قام بالإشهاد عليها هي محاضر معاينة، بناء على شواهد تسلم العتاد المورد، توثق لانطلاق أجل الضمان وتمكن من تدارك جميع الاختلالات التي تكون قد شابت التنفيذ، وتندرج في إطار الفقرة الثالثة من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المتعلقة بالتدابير القسرية المطبقة في حالة عدم التزام المزود ببنود الصفقة، وليس تطبيقا للمادة 65 من نفس دفتر الشروط، التي تميّز بين مهمة تسلم العتاد التي يجب أن تكون موضوع محضر من إنجاز تقنيين من ذوي الخبرة وحدد لها مجموعة من العمليات- عمليات قبلية للمراقبة والتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية موضوع التزامات الصفقة- وبين مهمة الإشهاد على التسلم المؤقت؛

61. وحيث إذا كانت الممارسات التي أفضت إلى المخالفات المرتكبة من طرف المعني بالأمر، لايمكن أن تكتسب الشرعية بسبب تواترها، لكونها تخالف دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية ودفتر الشروط الإدارية العامة، فإن تعقيبات المعني بالأمر تعكس، بالمقابل، التقصير في الإلمام بمضمون بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية وإحالاتها على دفتر الشروط الإدارية العامة بمايضمن تطبيق هذه البنود بشكل سليم؛

62. وحيث تولى السيد (...) مسؤولية تسيير مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات التابعة لقسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، في الفترة ما بين 2009 و2015، الذيحددت اختصاصات هذا القسم في تتبع ومراقبة مصاريف التسيير وإنجاز وتتبع مشاريع تجهيز مؤسسات التربية والتكوين والإشراف على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين والسهر على مدى توافرها على وسائل العمل الضرورية والسهر على تدبير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الخاضعة لنفوذ تراب الأكاديمية، طبقا للمادة 6 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 123 بتاريخ 25 أكتوبر 2002، بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة؛

63. وحيث تثير التبريرات المقدمة من طرف المعني بالأمر بشأن شروط التسلم المؤقتأهمية التمييز، في إطار تطبيق بنود الصفقات أعلاه، ذات الصلة بالتوريد والتسلم، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم المؤقت، ذلك أن الأمر يتعلق بعمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، لكنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من

مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم المؤقت ينصرف إلى التأكد من أداء ووظائف هذا العتاد ومن توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها؛

64. وحيث يعكس هذا التمييز أهمية صياغة وبلورة البنود التعاقدية في مرحلة إعداد دفاتر الشروط الخاصة، وملاءمتها لطبيعة الحاجيات المراد تلبيتها وللموارد البشرية والبنيات الإدارية التي يتوفر عليها صاحب المشروع، إذ كان يفترض في المعني بالأمر، اعتبارا لمركزه الوظيفي بالأكاديمية، وبالنظر إلىالفترة التي تولى فيها الإشراف على مصلحة الميزانية، الإلمام الجيد ببنود الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية، وتطبيقها، بشكل سليم وصحيح، بما يضمن حقوق الجهاز العام الذي يتحمل داخله مسؤوليات، وبالتبعية، التوازن المالي للصفقات الثلاث المعنية؛

65. وحيث ترتب عن عدم تقيد المعني بالأمر بالبنود المنظمة للتسلم المؤقت تجريد وإفراغ هذه العملية من طابعها الرقابي، وذلك بالرغم من الأهمية القصوى التي تكتسي هذه العملية في مسطرة تنفيذ الصفقات العمومية، اعتبارا للآثار القانونية المترتبة عن هذا الإجراء، والتي حددتها الفقرة الثامنة من المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة سالف الذكر في تحويل الملكية والأخطار لفائدة صاحب المشروع وبداية سريان أجل الالتزام بالضمان التعاقدي، الأمر الذي فوّت على الأكاديمية تدارك الاختلالات التي شابت عمليات توريد وتسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، وتفعيل الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه الذي تحيل عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وبالتالي، كانت النتيجة تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، برسم الصفقات الثلاث أعلاه، معدات غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه، كما تم تبيانه أعلاه؛

66. وحيث يمسّ تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المورد فعليا في إطار الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30، والمعني بمحاضر التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

67. وحيث لئن ثبت، من خلال التحقيق، توقيف مسطرة الأمر بأداء المبالغ موضوع كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المذكورة، فإن هذا التوقيف، الذي لا يلغي ضمنيا الحقوق المكتسبة برسم هذه الصفقات واحتمال نشوء منازعات جراء ذلك، مع ما قد يترتب عن ذلك من تحملات بميزانية الأكاديمية، (فإن هذا التوقيف) لم يكن بمبادرة من مسؤولي الأكاديمية، ولكن نظرا لعدم توفر السيولة في مرحلة أولى، كما ورد في تصريحات المعني بالأمر أعلاه، ولاحقا امتثالا للرسالة التي وجهها وزير التربية الوطنية والتكوين المهني إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة لجهة الشاوية-ورديغة، تحت عدد 433515 بتاريخ 22 دجنبر 2015، التي يطلب فيها من الأكاديمية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيف جميع التعاملات مع شركة (...) إلى حين البت في الاختلالات المسجلة في إطار الصفقات وسندات الطلب المبرمة مع هذه الشركة على الصعيد الوطني؛

68. وحيث يقتضي مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة، كذلك، مراعاة توقيع محاضر التسلم الموماً إليها أعلاه، إلى جانب السيد (...)، من طرف عضو آخر، متابع في إطار نفس القضية، يتولى الإشراف على القسم الذي تتبع إليه المصلحة التي كان السيد (...) يشرف عليها، ومصادقة مدير الأكاديمية على هذه المحاضر بصفته صاحب المشروع، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة على محاضر التسلم المعنية من أجل أداء نفقات عمومية، في إطار ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة برسم الصفقات موضوع المتابعة؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 109/2017/ ت.م.ش المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وردية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفة الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ثمانون ألف (80 000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1440 (الموافق ل 19 فبراير 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، ومحمد نحال، عبد الرزاق حنافي ومحمد شرينات، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/13/ ت.م.ش.م
بتاريخ 19 فبراير 2019
يتعلق بمدير الأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 217 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 128 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة، سابقا، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 27 نونبر 2017، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/12 / ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ. مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛
وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 28 نونبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 5 يناير 2018؛

وبناء على التقرير حول نتائج التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 9 يونيو 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 12/ 2018 بتاريخ 23 يونيو2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 نونبر 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 12 نونبر 2018 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 12 دجنبر 2018؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم2018/63/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 15 يناير 2019؛
وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ28 نونبر 2018 بالاستدعاء وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 19 فبراير 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تولى السيد (...) مهمة مدير الأكاديمية الجهوية لجهة الشاوية-وردیغة ، في الفترة ما بين 2013 و2016، وبصفته تلك، وبناء على المادة 8 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-03-1 بتاريخ 11 نونبر 2003 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

4. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا – حول التقادم

5. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

6. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

7. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

8. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...) بعدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2012/26 و27/ 2012 و2012/30 والمتعلقة بتسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار هذه الصفقات؛

9. وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة أبرمت هذه الصفقات مع شركة (...) من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية على التوالي بمبلغ قدره 044,00 131 2 درهما ومبلغ قدره 363,20 205 درهما، ومبلغ قدره 879,20 435 1 درهما، وتم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 27 مارس 2013 (الصفقتان رقم 2012/26 ورقم 2012/30) وبتاريخ 31 دجنبر 2012 (الصفقة رقم 2012/27)، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع فيتنفيذ هذه الصفقات بتاريخ 15 ماي 2013، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 5 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات المذكورة؛

10. وحيث اشترطت الفقرة الأولى من البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات التوريد الكلي للعتاد المتعاقد بشأنها للإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوعها؛

11. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقتللعتاد المورد فعليا في إطار هذه الصفقات بموجب محاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف لجنة مكونة من السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة الميزانية بالأكاديمية والسيد (....)، بصفته رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية، على التوالي بتاريخ 5 دجنبر 2014، بالنسبة للصفقة رقم 2012/26، وتاريخ 4 دجنبر 2014 بالنسبة للصفقتين 2012/27 و2012/30، أي بعد انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه (15 غشت 2013) بحوالي سنة ونصف؛

12. وحيث يفيد الاطلاع على هذه المحاضر استيفاء المعدات الموردة، من طرف الشركة المذكورة أعلاه في إطار هذه الصفقات للمواصفات التقنية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة، وذلك اعتمادا على شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية؛

13. وحيث صادق مدير الأكاديمية السيد (...) في التاريخين الأنفي الذكر على محاضر التسلم المؤقت المشار إليها أعلاه، كما أشهد على كشوفات الحساب النهائية المتعلقة بهذه الصفقات، إلى جانب ممثل الشركة المتعاقد معها؛

14. وحيث إنه، وبغض النظر عن كون هذه المحاضر لا تشير إلى أن الأمر يتعلق بتسلم مؤقت جزئي، فإن عمليات التوريد المنجزة من طرف الشركة المتعاقد معها لم تشمل في تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت، المذكور أعلاه، سوى جزء من العتاد موضوع الصفقات أعلاه، إذ يقدر العتاد المورد في تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت بمبلغ 848.702,20 درهم (الصفقة رقم 2012/26) وبمبلغ 23.805,60 درهم (الصفقة رقم 2012/27) وبمبلغ 734.358,00درهما (الصفقة رقم 2012/30)؛

15. وحيث لم يتم فسخ ما تبقى من الالتزامات موضوع هذه الصفقات إلا بتاريخ 10 دجنبر2014، أي بعد الإعلان عن التسلم المؤقت للمعدات موضوعها، وذلك بواسطة قرارات تحمل نفس الرقم: 145194 الصادر عن مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 10 دجنبر 2014، كما تم حجز الضمان النهائي المتعلق بهذه الصفقات على التوالي بمبلغ قدره 932,00 63 درهما ومبلغ قدر 161,00 6 درهما ومبلغ قدره 077,00 43 درهما، بموجب قراراتتحمل نفس الرقم: 145479 بتاريخ 29 دجنبر 2014؛

16. وحيث لما تبين، من مقارنة تاريخ إصدار قرارات الفسخ (10 دجنبر 2014) وتاريخي محاضر التسلم المؤقت المذكورين أعلاه (4 و5 دجنبر 2014)، أن عملية التسلم المؤقت تمت قبل عملية الفسخ الجزئي للصفقات المذكورة، فإن السيد (...) بمصادقته على محاضر التسلم المؤقت للصفقات أعلاه دون التأكد من خلال الإطلاع على الوثائق المثبتة، لا سيما شواهد التسلم بتوريد الشركة المتعاقد معها لجميع العتاد المتعاقد بشأنه في تاريخه، وقبل تاريخ فسخ هذه الصفقات، يكون قد خالف البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المذكور أعلاه؛

17. وحيث لئن لم يحدد هذا البند الإجراءات التفصيلية موضوع التسلم المؤقت، فقد أحال البندين 2 و3 من هذه الصفقات، المتعلقين بالوثائق التعاقدية لهذه الصفقات والنصوص المطبقة عليها، على مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

18. وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

19. وحيث يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

20. وحيث يعتبر التسلم المؤقت، تبعا لهذه المقتضيات، عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية، وبالتالي، تندرج البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وتاريخ إنجاز المعاينة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، ضمن العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت حت تنتج آثارها القانونية التعاقدية، وعند الاقتضاء الملاحظات التي قد تسفر عنها عملية التسلم المؤقت؛

21. وحيث أفاد السيد (...)، في مذكرته الكتابية بتاريخ 6 دجنبر 2018، وكذا خلال جلسة الحكم، بأن توقيعه على محاضر التسلم المؤقت جاء بعدتوقيعاللجنة المكونة من السيدين (...) و(...) بصفتهما، على التوالي، المسؤولين عن قسم الشؤون الإدارية والمالية و مصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات بنفس القسم سالف الذكر، والتي أوكلت إليها هذه المهمة في إطار الصفقات المذكورة أعلاه، مشيرا إلىأن محاضر التسلم المؤقت المذكورة، وإن كان تتحمل هذه التسمية، إلا أنها ليستهي نفس المحاضر المنصوص عليه في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة أو البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة، بل هي مجرد تصريح بالتسليم الجزئي للعتاد جراء فسخ الصفقة بعد تقاعس المتعاقد معه في استكمال توريد العتاد المتعاقد بشأنه، طبقا للفقرة الأولى من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛

22. وحيث اعتبر المعني بالأمر، تبعا لذلك، أن الأمر يتعلق بمحاضر معاينة لعملية تجميع شواهد تسلم العتاد في إطار الصفقات المعنية، وذلك لسببين: أولهما عدم توريدكل العتاد المتعاقد بشأنه، وثانيهما، أن مضمون المحاضر، التي قام بالمصادقة عليها، لا تتوفر فيها العناصر الضرورية حتى تعتبر محاضر بمدلول المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

23. لكن، حيث يندرج التصريح بالمعاينة، المنصوص عليه في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، ضمن الإجراءات التي يتخذها صاحب المشروع بعد فسخ الصفقة وليس قبلها، إذ ينص البند الثالث من المادة المذكورة على أنه (...) في جميع الحالات تتم على الفور وبحضور المقاول أو بعد استدعائه قانونيا، معاينة المنشآت المنفذة والمواد المزود بها (...)، وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال، كما لا تتضمن المحاضر المذكورة أي إشارة أو بيانات من شأنها أن تفيد بأن إعدادها وتوقيعها جاء على إثر فسخ الصفقات المعنية، خاصة وأن هذه المحاضر تحمل تواريخ سابقة لتاريخ فسخ هذه الصفقات، كما سبق تبيانه أعلاه؛

24. وحيث إنه، وبالإضافة إلى الإعلان عن التسلم المؤقت قبل فسخ الصفقات أعلاه، فقد اكتفى أعضاء لجنة التسلم المؤقت، التي صادق السيد (...) على المحاضر الموقعة من طرفها، بالاعتماد على شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن التسلم خلال مرحلة توريد العتاد، إذ لا تشير المحاضر المنجزة في هذا الشأن إلى تعيين لجنة وتنقلها إلى المؤسسات التعليمية المستفيدة، وإلى المعاينة المادية للعتاد وتجريبه للتأكد من مطابقته، بل تضمنت تصريحا بالتسلم المؤقت اعتمادا على شواهد التسلم خلال مرحلة التوريد، ودون إعمال المراقبات التي تقتضيها عملية التسلم المؤقت، تطبيقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 المومأ إليها أعلاه؛

25. وحيث لم تنشأ محاضر التسلم المؤقت التي صادق عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وقائع جديدة، بل أكدت، فقط، ما سبق للجن التسلم أن راقبته وأشهدت بمطابقته؛

26. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى المؤسسات التعليمية الآتية بعده، لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 61 و37 و11 و24 و8 و13 و6 و30 و60 و2 و25 و64 و65 و1 و9 و31 و18 و3 و17 و75 و74 و76 و77 من جدول أثمان الصفقة 26 /2012، والمعدات أرقام 1 و4 و12 و 14 و 18 و 19 من جدول أثمان الصفقة 2012/27، والمعدات أرقام 45 و20 و57 و54 و58 و60 و61 و62 و66 و63 و50 و51 و23 و24 و32 و40 و56 من جدول أثمان الصفقة رقم 30 /2012؛

27. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجن، على مستوى المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه،والتي شملها البحث التمهيدي، كالتالي:

- ثانوية ابن الخطيب بسطات: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛

- ثانوية الأمل بسطات: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة (...)؛

- ثانوية الجديدة ببرشيد: تمت معاينة العتادالمسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 20 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة(...)؛

- ثانوية الحسن الثاني ببنسليمان: تمت معاينة العتادالمسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 26 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة(...)؛

- ثانوية المنصورية ببنسليمان: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 26 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة(...)؛

- ثانوية المغرب الكبيربخريبكة: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة(...)؛

- ثانوية المقاومة بوادي زم: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة(...)؛

- إعدادية بنيسميربوادي زم: تمت معاينة العتاد المسلم إلى هذه الثانوية بتاريخ 25 يوليوز 2016، وكانت لجنة المعاينة تتشكل من السادة(...)؛

28. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة العتد الديداكتيكية الموردة للمؤسسات التعليمية التي شملها البحث التمهيدي لتلك المتعاقد بشأنها، والمحددة في الوثائق الوصفية والتقنية، إذ لا يحمل هذا العتاد في مجمله أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له، كما تحمل بعض المعدات الموردة علامات تجارية غير العلامة التجارية موضوع التعاقد، وتختلف عنها، كذلك، في المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم، وذلك مقارنة بالوثائق الوصفية التي دعم بها المتعاقد معه عرضه التقني خلال مرحلة طلب العروض؛

29. وحيث يقدر مبلغ عينة العتاد موضوع المعاينة، وغير المطابق للمواصفات المحددة في الوثائق الوصفية، بما مجموعه 153,00 883 درهم يوزع على الشكل التالي: مبلغ 726,00 556 درهما بالنسبة للصفقة رقم 26/ 2012، ومبلغ 940,00 13 درهما بخصوص الصفقة رقم 2012/27، ومبلغ 487,00 312 درهما برسم الصفقة رقم 2012/30؛

30. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه لم يحضر عملية طلب العروض وفحص العينات ورؤوس العينات، المتعلقة بالعتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المذكورة أعلاه، إذ تولت ذلك لجنة مختصة تشكلت من المفتش المختص والمسؤول عن المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، وذلك قبل توزيع العتاد علىالمديريات الإقليمية، التي تتكفل بدورها بتعيين لجن مختصة تقوم بتسلم العتاد وفحصه اعتمادا على رؤوس العينات، وتوافي، على إثر ذلك، المصالح المختصة بالأكاديميةبشواهد التسلم قصد إعداد كشوفات الحساب؛

31. وحيث ركز المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، على حرصه بشكل كبير على فحص العتاد المورد إلى النيابات الإقليمية، إذكان يوجه إلى النواب الإقليميين رسائل يحثهم من خلالها على ضرورة تعيين لجن مختصة لفحص العتادالمورد والتأكد من مطابقته، مسندا مسؤولية عدم توصل اللجان على مستوى النيابات الإقليمية بالوثائق الوصفية وبدفاتر التحملات لرئيس قسم الشؤون الإدارية و المالية بالأكاديمية ورئيس مصلحة الميزانية بنفس القسم، و كذا للجنة التي قامت بالفحص التقني، إذ كان على أعضائها الاعتراض على إنجاز العملية إلى حين توصلهم بالوثائق الضرورية؛

32. وحيث أوضح المعني بالأمر، بخصوص مصادقته على محضر التسلم المؤقتوإشهاده على كشوفات المتعلقة المؤقتة رقم 1 والأخيرة وكشوفات الحساب النهائية بالصفقات المذكورة، أن الأكاديمية كانت تعتزم أداء المبالغ المتعلقة بالجزء من العتاد المورد بهدف التصفية وفسخ العقد مع الشركة نائلة الصفقات، لكنه، و نظرا لعدم توفر الأموال اللازمة في حينه، تم العدول عن الأمر، ثم توصلت الأكاديمية بمراسلة من الوزارة موجهة إلى جميع الأكاديميات على الصعيد الوطني، تطالبها بالتوقف عن التعامل مع شركة (...) ؛

33. وحيث أشار المعني بالأمر، كذلك، إلى أنه كان يعتقد بأن محضر التسلم المؤقت كان يجب إعداده بناء على شواهد التسلم العتاد المنجز من طرف اللجنة المختصة خلال مرحلة توريد العتاد معتبرا أن طريقة صياغة المحاضر وعنوانها لم يعبرا عن النية التي كان يسعى إلى تحقيقها، حيث كان الهدف هو إعداد محضر معاينة بناء على شواهد تسلم العتاد؛

34. وحيث أقر، خلال جلسة الحكم، بأنه كان يجب عليه القيام بمحضر معاينة، وبأن مسؤوليته مشتركة مع كل من رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية ورئيس مصلحة الميزانية بنفس القسم نظرا لكونهما أعدا محاضر التسلم المؤقت المعروض عليه للتوقيع بهذه الطريقة مبررا ذلك بجهل النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وبكون الأمر يتعلق بممارسة متواترة دأبت عليها الأكاديمية منذ فترة طويلة؛

35. وحيث تتوفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة على نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام صفقاتها، تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، إذ صادق عليه المجلس الإداري للأكاديمية بتاريخ 26 مارس 2012، ووافق عليه الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 11 يونيو 2012؛

36. وحيث أصدرت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة، بموجب البند 18 من النظام الخاص المذكور، نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 2012/16، الذي انبثقت عنه الصفقات أعلاه، والمتضمنلشروط تقييم وقبول عروض المتنافسين والالتزامات المترتبة عن ذلك؛

37. وحيث حدد البند 16 من نظام الاستشارة المذكور مراجع تقديم المتعهدين لعروضهم في المواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، وكذا في العينات والوثائق الوصفية للعتاد المقدمة خلال مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاء العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة؛

38. وحيث أرفقت شركة (...) نائلة الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 عروضها بوثائق تقنية وصفية حددت بتفصيل المواصفات الخارجية للعتاد المقترح، ويحمل العلامة التجارية (...)، وهو مايضفي على هذه الوثائق طابع الوثيقة التعاقدية المكملة للجدول التفصيلي للأثمان، وتعد، تبعا لذلك، من مراجع فحص المطابقة، طبقا للبند 16 أعلاه؛

39. وحيث ألزم البند 16، من نظام الاستشارة سالف الذكر، صاحب المشروع، تحقيقا لهذه الغاية، بعدم إرجاع الوثائق الوصفية والعينات إلى نائل الصفقة التي تعهّد بها خلال مرحلة طلب العروض إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك من أجل تمكين صاحب المشروع من الرجوع إليها وإلى الوثائق الوصفية خلال مراحل التسلم للتأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة قبل الإشهاد على تسلمها؛

40. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية للمعدات المعنية، كما وردت في الجدول التفصيلي للأثمان، لا تحدد جميع المواصفات موضوع المطابقة، خاصة العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات موضوع الصفقة المعنية، تقتضي، من أجل التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، توفر لجان التسلم على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية، وكذا الوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركة صاحبة الصفقة خلال مرحلة طلب العروض ورؤوس العينات، باعتبارها مراجعا ضرورية للتأكد من مطابقة المعدات المعنية؛

41. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقات المعنية، تبعا لذلك، توريد الشركة المتعاقد معها لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية (...) التي سبق للشركة صاحبة الصفقة أن تعهّدت بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤها من طرف لجنة فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

42. وحيث إذا كانت مسؤولية التأكد من مطابقة العتاد المسلم للمواصفات التقنية الواردة بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة يتحملها بالدرجة الأولى أعضاء لجان التسلم وليس مدير الأكاديمية، كما جاء في إفاداته المذكورة أعلاه، فإنه، بالمقابل، وإن أدلى السيد (...)، تدعيما لتصريحاته أعلاه، بشأن اتخاذه الاجراءات الضرورية لضمان إشراف جيد على عملية تسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، حتى تتمكن اللجن المختصة من القيام بالمهمة المنوطة بها، طبقا لبنود الصفقات ذات الصلة، بما يثبت توجيه رسائل إلى النواب الإقليميين يحثهم من خلالها على اتخاذ التدابير المناسبة حتى تمرّ عملية التسلم في أحسن الظروف والتنسيق مع المفتشين المعنيين حسب التخصصات والأسلاك من أجل هذه الغاية (انظر على سبيل المثال الرسائل تحت رقم

132292 بتاريخ 06 يونيو2013)، فإن متن هذه الرسائل يفيد، كذلك، بأن المعني بالأمر لم يرفق بها سوى لائحة العتاد وكذا الكميات المخصصة لكل نيابة إقليمية، دون الوثائق المرجعية للمطابقة، وهي المهمة التي تندرج ضمن واجبات صاحب المشروع؛

43. وحيث نخلص، تبعا لذلك، وبغض النظر عن العوامل التي تسببت في هذه النتيجة، سواء تعلق الأمر بعدم قيام لجن التسلم بالمهام المنوطة بها في مجال التأكد من المطابقة، طبقا لبنود الصفقات، أو بتقصير صاحب المشروع في تمكين هذه اللجان من القيام بالمهمة الموكولة إليها وفقا لما تقتضيه بنود الصفات المذكورة أعلاه، فإن الثابت، من خلال وثائق الملف ونتائج التحقيق في عين المكان، وكذا الصور الملتقطة للعتاد في عين المكان، والمضمنة بالملف، أن المعدات الموردة في إطار الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 لا تتطابق في خصائصها التقنية مع المواصفات والعلامة التجارية المتعاقد بشأنها، كما تم تبيان ذلك أعلاه؛

44. وحيث يقتضي البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، في حالة عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رفض تسلم التوريدات، ويلزم المتعاقد معه، تبعا لذلك، باستبدال العتد موضوع الرفض بأخرى مطابقة للمواصفات المحددة في العينات التي سبق أن تعهد بها في مرحلة طلب العروض، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام؛

45. وحيث كان من شأن إنجاز مسطرة التسلم المؤقت، وفق ما تقتضيه المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة أعلاه، التأكد خلال هذه المرحلة من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن أنجزتها، وبالتبعية، وعند الاقتضاء، تفعيل مضمون البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه؛

46. وحيث يكون السيد (...) بمصادقته على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و302012 بالرغم من أن متن هذه المحاضر تفيد بأن اللجنة التي أعلنت التسلم المؤقت اعتمدت فقط على شواهد التسلم ودون إعمال المراقبات التي يستلزمها التسلم المؤقت، قد خالف البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه والمادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة؛

47. وحيث ترتب عن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أعلاه من طابعها الرقابي، الأمر الذي فوت على الأكاديمية فرصة تدارك الاختلالات التي شابت عمليات تسلم العتاد، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه ودفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، من أجل تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 2012/26 و27/ 2012 و2012/30، كما تم تفصيلها أعلاه، وذلك، بما يحمي حقوق الجهاز العام صاحب المشروع ويضمن التوازن المالي للصفقات المعنية؛

48. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

49. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها ومن تنفيذ الشركة لجميع التزاماتها التعاقدية، اعتبارا لكون هذه الواجبات تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

50. وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، من طرف المصلحة المختصة، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا؛

51. وحيث أشهد المعني بالأمر، إلى جانب رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات التابعة لقسم الشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية، في نفس تاريخ التوقيع على محاضر التسلم المؤقت (4 و5 دجنبر 2014)، على صحة كشوفات الحساب المؤقتة رقم 1 والأخيرة،وكذا على كشوفات الحساب النهائية، وذلك على التوالي بماقدره 702,40 848 درهما ا(الصفقة رقم 2012/26) ومبلغ 805,60 23 درهما (الصفقة رقم 2012/27) ومبلغ 358,00 734 درهما (الصفقة رقم 2012/30)؛

52. وحيث اعتبر المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، أن هذه المحاضر لم تعتمد عند إنجاز الكشوفات الحسابية، مذكرا بأن تصفية نفقات الأكاديمية تتحقق، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية رقم 2470-2 أعلاه، من خلال الإشهاد على الفواتير أو الوثائق التي تقوم مقامها، مشيرا إلى أن الفقرة 10 من الفصل الأول من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية والنوعية، المتعلقة بفسخ الصفقة

بعد الشروع في تنفيذ الأشغال، لم تشر إلى محضر التسلم المؤقت ضمن الوثائق المثبتة التي يتعين على الآمر بالصرف إرفاقها بالأوامر بالأداء؛

53. وحيث إنه، وبغض النظر عن تناقض هذا التصريح مع ما سبق أن صرح به المعني بالأمر أعلاه عندما أفاد بأن توقيع محاضر التسلم المؤقت كان بغرض تصفية وفسخ الصفقات المعنية، فإنه، وطبقا للنقطة العاشرة من المقطع الأول " تسديد دفعة واحدة" من الفقرة الأولى " الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة..." من الفصل الأول " الصفقات والعقود والاتفاقيات وسندات الطلب" من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية، التي تحيل عليها المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1433، يتعين، عندما يتعلق الأمر بأداء مبلغ كشف الحساب رقم 1 والأخير، كما هو الأمر في نازلة الحال، إرفاق ملف الأمر بالأداء بمحضر التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقات المعنية؛

54. وحيث لما كانت محاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف المعني بالأمر، بناء على هذا المقتضى، من الوثائق المثبتة عند حصر مبالغ كشوفات الحساب رقم 1 والأخيرة المتعلقة بهذه الصفقات من طرف الآمر بالصرف، فقد ترتب عن اعتمادها تصفية الدين على أسس غير صحيحة، إذ أنه، وبالنظر إلى الملاحظات الواردة أعلاه، بشأن عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وإلى إفراغ عملية التسلم المؤقت من طابعها الرقابي، فإن مبالغ كشوفات الحساب سالفة الذكر لا تعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة فعليا في إطار هذه الصفقات؛

55. وحيث إذا كان التسلم المؤقت ينهى الالتزامات الإدارية وينقل ملكية العتاد إلى الأكاديمية ويرتب انطلاق احتساب أجل الضمان، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة، فإن الإشهاد على كشوفات الحساب النهائية ينهي الالتزامات التعاقدية المالية ويعلن الحصر النهائي للحسابات ويصبح ملزما للأطراف الموقعة عليه، كما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/06/18 تحت عدد 1/1339 في الملف الإداري عدد 12/1/4/386؛

56. وحيث يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف للأكاديمية الجهوية المذكورة، طبقا للمادة 2 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 8 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، ويتمتع، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية والتي يمارسها في المجالات المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق هذا القانون؛

57. وحيث إن السيد (...)، بمصادقته على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 على التوالي بتاريخ 4 و5 دجنبر 2014، قبل فسخ هذه الصفقات، ودون إعمال المراقبات اللازمة التي تقتضيها عملية التسلم المؤقت، يكون قد خالف البند 7 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، والفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

58. وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد خالف المادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

59. وحيث ترتب عن تقصير المعني بالأمر في القيام بواجباته الوظيفية، باعتباره صاحب المشروع، إشهاده على كشوفات الحساب رقم 1 والأخيرة وكشوفات الحساب النهائية المتعلقة بهذه الصفقات بشكل لا يعكس المواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا برسم الصفقات المذكورة والثمن الحقيقي لهذه المعدات المسلمة؛

60. وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكبمخالفات منصوص عليهما في المادة 54 من القانون 99-62 المتعلق مدونة المحاكم المالية، وهي عدم احترام قواعد تصفية النفقات العمومية ومخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإخبار العام للأفعال موضوع المتابعة

61. حيث تتمحور المخالفة الثابتة في حق السيد (...)، في إطار هذه القضية، حول التقصير في التقيد بالبنود التعاقدية المتعلقة بالتسلم المؤقت للعتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة في إطار البرنامج الاستعجالي 2009-2012 المتعلق بمشروع E1P8، الذي كان من أهدافه تحديث تجهيزات المؤسسات التربوية والتعليم العمومي بالعدة البيداغوجية الضرورية من أجل تحقيق تعليم جيد؛

62. وحيث يقتضي التدبير الجيّد لعملية اقتناء الوسائل التعليمية من طرف جهاز عام بواسطة صفقات عمومية إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية من أجل ضمان تنفيذها الجيد، من خلال اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لضمان تسلم عتاد أصلي مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، وتنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية حتى تتم تصفية وتسديد مستحقاته على أسس سليمة وصحيحة، بالنظر إلى بنود دفتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالجهاز المعني، وتحقيق المصلحة العامة التي أبرمت من أجلها هذه الصفقات؛

63. وحيث تجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، واجهت، خلال مرحلة تنفيذ البرنامج الاستعجالي، صعوبات في تدبير الصفقات العمومية، وتنفيذ النفقات العمومية المترتبة عنها، كما في نازلة الحال، وذلك بسبب تعدد المتدخلين، المنتسبين إلى المنظومة التربوية من نيابة إقليمية وأساتذة ومفتشين ومدراء المؤسسات التعليمية، في مساطر التنفيذ، ونظرا، كذلك، لعدم تناسب ما تتوفر عليه الأكاديمية من موارد بشرية ونسبة تأطيرها مع حجم الصفقات المبرمة وعدد المؤسسات التعليمية المستفيدة، خلال فترة وجيزة، مع ما يتطلبه ذلك من مؤهلات تقنية سواء في صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة أو في أجرأة عمليات التسلم أو في تسوية المستحقات ذات الصلة؛

64. وحيث ركز السيد (...) ، في جميع مراحل الدعوى، على أنه لم يشارك في عملية فحص مطابقة العتاد التعليمي المقدم من طرف شركة (...)، ولم يكن عضوا في اللجن التقنية، كما أنه ليس مؤهلا من الناحية التقنية لإنجاز هذه العملية، وكذا بالنظر إلى مهمته كمدير للأكاديمية، التي تقتضي منه السهر على تسيير خمس نيابات إقليمية للتربية والتكوين وما يترتب عن ذلك من انشغالات ومهام تجعل من الصعب عليه التتبع الدقيق لكل الصفقات التي تبرمها الأكاديمية والإنتقال إلى عين المكان قصد معاينة العتاد المورد، معتبرا أن شواهد تسلم العتاد تشير إلى أن العتاد قد خضع لعمليات فحص مطابقته للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف لجن على مستوى النيابات الإقليمية، والتي لم يكن عضوا فيها؛

65. وحيث أفاد، كذلك، بأن المحاضر التي قام بالتوقيع عليها هي محاضر معاينة، بناء على إشهاد لجنة مختصة و بناء على شواهد تسلم العتاد المورد، توثق لانطلاق أجل الضمان وتمكن من تدارك جميع الاختلالات التي تكون قد شابت التنفيذ، وتندرج في إطار الفقرة الثالثة من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، المتعلقة بالتدابير القسرية المطبقة في حالة عدم التزام المزود ببنود الصفقة، وليس تطبيقا للمادة 65 من نفس دفتر الشروط، مشيرا إلى أن هذه الأخطاء كان من الممكن إيجاد حلول لها قبل المثول أمام المجلس الأعلى للحسابات لو أن وزارة التربية الوطنية راسلت الأكاديمية أثناء قيامها بالافتحاص والمراقبة، لاسيما وأن أجل الضمان في تاريخه كان لا يزال ساريا برسم الصفقات المعنية؛

66. وحيث إن الدفع بكون الممارسات، موضوع المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر، كانت متواترة على مستوى الأكاديمية، في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، لا يضفي على هذه الممارسات طابع الشرعية، مادام أنها تخالف بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وبالتالي، كان من شأن اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تفعيل مسطرة التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقات ضمان تصفية مستحقات المتعاقد معهم على أسس سليمة وصحيحة، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، وإصلاح العيوب التي قد تترتب عن ذلك، عند الاقتضاء، بما يحمي حقوق الجهاز العام؛

67. وحيث ترتب عن عدم تقيد المعني بالأمر بالبنود المنظمة للتسلم المؤقت تجريد وإفراغ هذه العملية من طابعها الرقابي، وذلك بالرغم من الأهمية القصوى التي تكتسي هذه العملية في مسطرة تنفيذ الصفقات العمومية، اعتبارا للآثار القانونية المترتبة عن هذا الإجراء، والتي حددتها الفقرة الثامنة من المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة سالف الذكر في تحويل الملكية والأخطار لفائدة صاحب المشروع وبداية سريان أجل الالتزام بالضمان التعاقدي؛

68. وحيث فوّتت هذه الممارسات على الأكاديمية تدارك الاختلالات التي شابت عمليات توريد وتسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، وتفعيل الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه الذي تحيل عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وبالتالي، كانت النتيجة تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، برسم الصفقات الثلاث أعلاه، معدات غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنهبمبلغ إجمالي قدره153,00 883 درهم؛

69. وحيث يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون هذه الأخيرة، طبقا للمادة 8 من القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات، ويقوم طبقا للمادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الاخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00، "بتدبير شؤون الأكاديمية (...) ومباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بها وإدارة جميع المصالح التابعة لها"؛

70. وحيث إذا كان المعني بالأمرقد اعتبر، خلال جلسة الحكم، أن المخالفات المرتكبة يتحملها للمسؤولين المختصين بمجال التدبير المالي في الأكاديمية (رئيس قسم الموارد البشرية والمالية ورئيس مصلحة الميزانية بنفس القسم)، فإن وظيفته الإشرافية كمدير الأكاديمية، بصفته الرئيس التسلسلي للعاملين بها، تقتضي منه مباشرة مهام الإدارة المعهودة إليه بما يستلزم ذلك من عناصر

التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة، وذلك من خلال إرساء نظام للمراقبة الداخلية يضمن حسن تنظيم المصالح الإدارية والتوظيف الجيد للموارد البشرية الموضوعة رهن إشارته، والتي يتولى الإشراف عليها بموجب النصوص المنظمة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، إذ يصبح مسؤولا عن كل خطأ أو تقصير وقع من أحد العاملين تحت رئاسته، إذا ثبت أنه كان بوسعه الحيلولة دون وقوع ذلك الخطأ لكنه قصر في أداء مهمته الإشرافية؛

71. وحيث تثير التبريرات المقدمة من طرف المعني بالأمر بشأن شروط التسلم المؤقتأهمية التمييز، في إطار تطبيق بنود الصفقات أعلاه، ذات الصلة بالتوريد والتسلم، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم المؤقت، ذلك أن الأمر يتعلق بعمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، لكنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم المؤقت ينصرف إلى التأكد من أداء ووظائف هذا العتاد ومن توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها؛

72. وحيث يعكس هذا التمييز أهمية صياغة وبلورة البنود التعاقدية في مرحلة إعداد دفاتر الشروط الخاصة، وملاءمتها لطبيعة الحاجيات المراد تلبيتها وللموارد البشرية والبنيات الإدارية التي يتوفر عليها صاحب المشروع، إذ كان يفترض في المعني بالأمر، بصفته صاحب المشروع، الإلمام الجيد ببنود الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية، وتطبيقها، بشكل سليم وصحيح، بما يضمن حقوق الجهاز العام الذي يتولى الإشراف عليه، وبالتبعية، التوازن المالي للصفقات الثلاث المعنية؛

73. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته صاحب المشروع، وبعد الاطلاع على مضمون محاضر التسلم المؤقت عند مصادقته عليها، إثارة انتباه أعضاء لجنة التسلم المؤقت من أجل التقيد بمسطرة التسلم المؤقت الواردة في المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة؛

74. وحيث يمسّ تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المورد فعليا في إطار الصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30، والمعني بمحاضر التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

75. وحيث لئن ثبت، من خلال التحقيق، توقيف مسطرة الأمر بأداء المبالغ موضوع كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المذكورة، فإن هذا التوقيف، الذي لا يلغي ضمنيا الحقوق المكتسبة برسم هذه الصفقات واحتمال نشوء منازعات جراء ذلك، مع ما قد يترتب عن ذلك من تحملات بميزانية الأكاديمية، (فإن هذا التوقيف) لم يكن بمبادرة من مسؤولي الأكاديمية، ولكن نظرا لعدم توفر السيولة في مرحلة أولى، كما ورد في تصريحات مسؤولي الأكاديمية، ولاحقا امتثالا للرسالة التي وجهها وزير التربية الوطنية والتكوين المهني إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...)، تحت عدد 433515 بتاريخ 22 دجنبر 2015، التي يطلب فيها من الأكاديمية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيف جميع التعاملات مع شركة (...) إلى حين البت في الاختلالات المسجلة في إطار الصفقات وسندات الطلب المبرمة مع هذه الشركة على الصعيد الوطني؛

76. وحيث يقتضي مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار المركز الوظيفي للمعني بالأمر، باعتباره المشرف العام على تدبير شؤون الأكاديمية وصاحب المشروع، وما يترتب عن ذلك من مسؤوليات ومهام إشرافية على سير مختلف مصالح الأكاديمية تحت إمرته، وإن راعت الهيئة، بالمقابل، أن محاضر التسلم التي صادق عليها المعني بالأمر وقعتها لجنة تتكون من مسؤولين إثنين في الأكاديمية ترتبط مهامهم بشكل مباشر بتدبير الصفقات التي تبرمها الأكاديمية، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة على محاضر التسلم المعنية من أجل أداء نفقات عمومية، في إطار ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...)، برسم الصفقات موضوع المتابعة؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/109/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وردية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها مئتي ألف (200 000,00) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار 13 جمادى الآخرة 1440 (الموافق ل 19 فبراير 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، ومحمد نحال وعبد الرزاق حنافي ومحمد شرينات، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/14/ ت.م.ش.م
بتاريخ 19 فبراير 2019
يتعلق بمفتش للتعليم الثانوي منسق لمادة علوم الحياة والأرض بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 217 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 132 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته مفتشا للتعليم الثانوي منسقا لمادة علوم الحياة والأرض بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة سابقا، أمام المجلس لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 27 نونبر 2017، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/12/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ. مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بالتحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 27 نونبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 5 يناير 2018؛

وبناء على التقرير حول نتائج التحقيق، الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 9 يونيو 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 15/ 2018 بتاريخ 23 يونيو 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 نونبر 2018 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/63/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 8 يناير 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 11 دجنبر 2018 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 19 فبراير 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الماليوالإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث اشتغل السيد (...) مفتشا للتعليم الثانوي منسقا لمادة علوم الحياة والأرض بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية – وردیغة منذ سنة1991، وبصفته تلك، يعتبر موظفا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

4. فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا –حول التقادم

5. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

6. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-وردیغة قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

7. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا. حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

8. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...) بعدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2012/26 و2012/27 و2012/30 في ما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

9. وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة أبرمت هذه الصفقات مع شركة (...) من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية على التوالي بمبلغ قدره 044,00 131 2 درهما ومبلغ قدره 363,20 205 درهما،ومبلغ قدره 879,20 435 1 درهما، وتم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 27 مارس 2013 (الصفقتان رقم 2012/26 ورقم 2012/30) وبتاريخ 31 دجنبر 2012 (الصفقة رقم 2012/27)، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقات بتاريخ 15 ماي 2013، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 5 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقات المذكورة؛

10. وحيث إنه، وتبعا لعدم استكمال توريد العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقات من طرف المتعاقد معه، تم الإعلان عن التسلم المؤقت الجزئي للعتاد المورد فعليا في إطار هذه الصفقات بتاريخ 5 و4 دجنبر 2014، أي بعد انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه (15 غشت 2013) بحوالي سنة ونصف، وفسخ ما تبقى منها بناء علىقرارات صادرة عن مدير الأكاديمية تحمل نفس الرقم: 145194 بتاريخ 10 دجنبر 2014، وحجز الضمان النهائي المتعلق بهذه الصفقات على التوالي بمبلغ قدره 932,00 63 درهما ومبلغ قدر 161,00 6 درهما ومبلغ قدره 077,00 43 درهما، بموجب قرارات تحمل نفس الرقم: 145479 المؤرخ في 29 دجنبر 2014؛

11. وحيث أسند البند 6 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة تسلم العتاد موضوعها إلى لجن تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وأوجب تضمين شواهد التسلم أسماء وصفات أعضاء هذه اللجنة وتوقيعاتهم، وكذا أرقام جرد المعدات الموردة وكمياتها ومواصفاتها التقنية؛

12. وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، عدم تدخل السيد (...) في الإشهاد على تسلم العتد الديداكتيكية موضوع الصفقتين رقم 2012/27 ورقم 2012/30، في حين كان عضوا في إحدى لجن تسلم العتاد المخصص للمديرية الإقليمية بسطات التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة، في إطار الصفقة رقم 2012/26، إذ وقع بصفته مفتشا منسقا لمادة علوم الحياة والأرض، إلى جانب السيد (...)، المكلف بتسيير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، والسيد (...)، مفتش منسق لمادة الفيزياء، على شهادة التسلم رقم SD 63/2013 بتاريخ 3 دجنبر 2014؛

13. وحيث يفيد، الاطلاع على شهادة التسلم أعلاه، بأن اللجنة المعنية، التي كان السيد (...) عضوا فيها، وقعت هذه الشهادة بعد فحص العتاد المورد موضوعها وتأكدها من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقة أرقام 2012/26؛

14. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى ثانويتي ابن الخطيب والأمل بسطات، لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، خاصة العلامات التجارية، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 61 و37 و11 و60 و2 و25 و64 و65 و1 من جدول أثمان الصفقة رقم2012/26؛

15. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضري معاينة، بتاريخ 20 يوليوز 2016، للعتاد المسلم إلى الثانويتين المذكورتين، من طرف لجنتين مشكلتين كالآتي:

- ثانوية ابن الخطيب: كانت اللجنة التي عاينت العتاد المسلم إلى هذه الثانوية تتشكل من السادة(...)؛

- ثانوية الأمل: كانت اللجنة التي عاينت العتاد المسلم إلى هذه الثانوية تتكون من السادة(...)؛

16. وحيث تبين، من خلال التحقيق،والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة العتد الديداكتيكية الموردة للمؤسسات التعليمية التي شملها البحث التمهيدي لتلك المتعاقد بشأنها والمحددة في الوثائق الوصفية والتقنية، إذ لا يحمل هذا العتاد في مجمله أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له، كماتحمل بعض المعدات الموردة علامات تجارية غير العلامة التجارية موضوع التعاقد، وتختلف عنها، كذلك، من حيث المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم، وذلك مقارنة بالوثائق الوصفية التي دعم بها المتعاقد معه عرضه التقني خلال مرحلة طلب العروض؛

17. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقة رقم 2012/26، المسلمة إلى ثانويتي ابن الخطيب والأمل بسطات، والواردة في شهادةالتسلم العتاد بتاريخ 3 دجنبر2014، بالرغم من عدم مطابقتها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، بمبلغ إجمالي قدره 402,00 148 درهما، كما تم تبيانه أعلاه؛

18. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 3 يناير 2018، بأن المسطرة المتبعة في تحديد الحاجيات تقضي بأن يقوم مدير الأكاديمية بمراسلته عن طريق المنسق الجهوي حيث يقوم برفقة المسئول عن المركز الجهوي لتوزيع العتاد ومفتشين آخرين بتحديد تلك الحاجيات، مضيفا أن المركز الوطني للتجديد التربوي يقوم بوضع لائحة تعتبر المرجع الذي تعتمد عليه المؤسسات المحدثة والمؤسسات الأخرى في تحديد نوعية العتاد الخاص بها، ليتم بعد ذلك، إرسال لائحة الحاجيات المحددة إلى مدير الأكاديمية؛

19. وحيث أفاد المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن مهمته تنحصر فقط في تسلم العتاد، وهي مهام تدخل ضمن اختصاصاته كمنسق جهوي بناء على المذكرة التي تحدد مهام هذا الأخير، مشيرا إلى أنه كان يعتمد في إعمال المراقبة على مقارنة العتاد المراد استلامه برؤوس العينات التي يتم ايداعها بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية ولا يتم الاعتماد على الوثائق الوصفية، مؤكدا على أن ما يهم اللجنة هو مدى صلاحية هذا العتاد واستجابته للتحصيل العلمي للتلاميذ، ولا يولى للعلامة التجارية المتعاقد بشأنها أي أهمية، ذلك أن هاجسه يتجلى في التأكد من أداء العتاد المورد للدور البيداغوجي فقط؛

20. وحيث أوضح، كذلك، أن شواهد التسلم التي وقعها تتضمن جميع العتاد المورد دون تمييز بين مجالات تخصيصه، إذ اعتبر أن إشهاده ينحصر فقط في العتاد المخصص لمادة علوم الحياة والأرض؛

21. وحيث تتوفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة على نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام صفقاتها، تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، إذ صادق عليه المجلس الإداري للأكاديمية بتاريخ 26 مارس 2012، ووافق عليه الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 11 يونيو 2012؛

22. وحيث أصدرت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة بموجب البند 18 من النظام الخاص المذكور، نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 2012/16، الذي انبثقت عنه الصفقة أعلاه، والمتضمن لشروط تقييم وقبول عروض المتنافسين والالتزامات المترتبة عن ذلك؛

23. وحيث حدد البند 16 من نظام الاستشارة المذكور مراجع تقديم المتعهدين لعروضهم في المواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، وكذا في العينات والوثائق الوصفية للعتاد المقدمة خلال مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاء العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة؛

24. وحيث أرفقت شركة (...) نائلة الصفقة رقم 2012/26 عرضها بوثائق تقنية وصفية حددت بتفصيل المواصفات الخارجية للعتاد المقترح، ويحمل العلامة التجارية (...)، وهو ما يضفي على هذه الوثائق طابع الوثيقة التعاقدية المكملة للجدول التفصيلي للأثمان، وتعد، تبعا لذلك، من مراجع فحص المطابقة، طبقا للبند 16 أعلاه؛

25. وحيث ألزم البند البند 16، من نظام الاستشارة سالف الذكر، صاحب المشروع، تحقيقا لهذه الغاية، بعدم إرجاع الوثائق الوصفية والعينات، التي تعهّد بها خلال مرحلة طلب العروض، إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك من أجل تمكين صاحب المشروع من الرجوع إليها خلال مراحل التسلم للتأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة قبل الإشهاد على تسلمها؛

26. وحيث يقتضي البند 20 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بهذه الصفقات، في حالة عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، رفض تسلم التوريدات، ويلزم المتعاقد معه، تبعا لذلك، باستبدال العتد موضوع الرفض بأخرى مطابقة للمواصفات المحددة في العينات التي سبق أن تعهد بها خلال مرحلة طلب العروض، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام؛

27. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية للمعدات المعنية، كما وردت في الجدول التفصيلي للأثمان، لا تحدد جميع المواصفات موضوع المطابقة، خاصة العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات موضوع الصفقات المعنية، تقتضي، من أجل التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، توفر لجان التسلم على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية، وكذا الوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركة صاحبة الصفقة خلال مرحلة طلب العروض ورؤوس العينات، باعتبارها مراجعا ضرورية للقيام بمراقبة المطابقة؛

28. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقات المعنية، تبعا لذلك، توريد الشركة المتعاقد معها لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية التي سبق للشركة صاحبة الصفقة أن تعهّدت بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤها من طرف لجنة فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

29. وحيث كان السيد (...)، بصفته مفتشا منسقا لماد علوم الحياة والأرض، عضوا في لجنة فحص رؤوس العينات النموذجية ذات الصلة بالمعدات موضوع الصفقة رقم 2012/26، كما يفيد بذلك محضر هذه اللجنة الذي وقعه المعني بالأمر بتاريخ 05 مارس 2015؛

30. وحيث لم ينازع المعني بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى، بشأن عدم مطابقة العتاد موضوع شهادة التسلم أعلاه من حيث المواصفات التقنية، خاصة، المميزات الخارجية والعلامة التجارية؛

31. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) وقع على شهادة التسلم بتاريخ 3 دجنبر 2014،برسم الصفقة أعلاه، بالرغم من تضمنها لمعدات غير مطابقة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في إطار هذه الصفقة، كما كان على علم بالمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها في هذا الإطار والعلامة التجارية المتعاقد بشأنها، إذ شارك في لجنة فحص رؤوس العينات، وهي العملية التي تمكن من خلالها من الإطلاع على العينات والوثائق الوصفية للعتاد موضوع التوريد؛

32. وحيث تعتبر شهادة التسلم التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبندين 6 و9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية؛

33. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقة المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

34. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته عضوا في لجنة التسلم على مستوى المديرية الإقليمية بسطات، التأكد من مطابقة العتاد لمجموع التزامات الصفقة والحرص على تمكينه من دفتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، طبقا للبند 6 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة أعلاه؛

35. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

36. وحيث يكون السيد (...)، بتوقيعه على شهادة التسلم المذكورة أعلاه، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، لا سيما العلامة التجارية، قد خالف البندين 6 و9 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقةرقم 2011/26 والمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

37. وحيث تعتبر شهادة تسلم العتاد المومأ إليها أعلاه، والموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثيقة غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها الخصائص والمميزات الفعلية للعتاد المورد والثمن الحقيقي للعتاد موضوع هذ الشهادة؛

38. وعليه، فإن السيد (...) يكون قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالأفعال موضوع المتابعة

39. حيث تتعلق المخالفة الثابتة في حق المعني بالأمر بالإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المخصص للمديرية الإقليمية للأكاديمية بسطات في إطار الصفقة رقم 26/ 2012؛

40. وحيث ركز المعني بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى، على أن تكوينه تربوي محض، ولم يسبق له أن خضع لأي تكوين في مجال تدبير الصفقات العمومية والمحاسبة العمومية، مشيرا إلى أن تكليفه للقيام بعمليات فحص رؤوس العينات وتسلم العتاد تم دون أي توجيه من الوزارة الوصية على القطاع، كما أنه غير متخصص في المجال المرتبط بالعتاد المورد، ولم يشهد سوى على العتاد المتعلق بمادة علوم الحياة والأرض؛

41. وحيث برر المعني بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى، عدم اعتماده على دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات وعلى الوثائق الوصفية عند التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، بأنه كان يجهل المساطر المعمول بها في مجال تسلم وتوزيع العتاد الديداكتيكي، معتبرا أن التأكد من مدى أداء العتاد لوظيفته البيداغوجية، أي صلاحيته للتدريس وتمكين المؤسسات التعليمية من العتاد قصد استفادة التلاميذ من الحصص التطبيقيةكان هاجسه الأساسي عند تسلم العتاد؛

42. وحيث تعكس دفوعات المعني بالأمر، المتعلقة بعدم درايته بالمساطر الإدارية المتبعة في مجال تدبير الصفقات العمومية، الإهمال والتقصير في القيام بواجباته كعضو في لجانالتسلم، إذ كان يتعين عليه، خاصة بالنظر إلى مستواه التعليمي وكذا مسؤوليته كمفتش جهوي، الاطلاع على النصوص المنظمة للصفقات، حتى يكون توقيعه على شهادة التسلم عن بينة بمهام المراقبة المنوطة به والمحددة في بنودالصفقة رقم 2012/26 وبالقواعد التي تنظمها وتؤطرها، وكذا الآثار المالية والقانونية التي تترتب عن توقيع هذه الوثيقة المحاسبية، وذلك بغض النظر عن مدى تقصير صاحب المشروع في توفير الشروط والوسائل الكفيلة بتمكين لجن التسلم من القيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه؛

43. وحيث إذا كان لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإن المعني بالأمر شارك في مرحلة فحص رؤوس العينات، التي مكنته من الاطلاع على مراجع المطابقة ومعرفته بالشروط والاحتياطات الواجب اتخاذها في مرحلة تسلم العتاد؛

44. وحيث لما كان فحص العينات والاطلاع على الوثائق الوصفية من المهام المنوطة باللجن التقنية الفرعية لفتح الأظرفة في إطار طلبات العروض، فمن أجل تمكين هذه اللجن من تقييم العروض التقنية والمالية للمتعهدين حتى تستقر على العرض المناسب بما يحقق حاجيات صاحب المشروع المراد تلبيتها، وهي العناصر التي ستشكل لاحقا مرجعا أساسيا للتأكد من وفاء صاحب الصفقة بتعهداته عند تصفية مستحقاته موضوعها؛

45. وحيث إنه، وتبعا لذلك، فإذا كان مقبولا الدفع بكون الهاجس الأساسي خلال عملية التسلم يتمثل في التأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للاستعمال المدرسي والتربوي فقط، عندما يتعلق الأمر بممارسة صاحب المشروع لسلطته التقديرية من أجل تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة صفقة عمومية، فإن هذا المبرر لا يمتد إلى مرحلة تنفيذ الصفقات وتسلم الأعمال موضوعها، التي تقتضي إنجاز عمليات رقابية، وليس اختيارات، وينصب موضوع هذه المرحلة على التأكد من مطابقة الخدمة المنجزة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

46. وحيث إذا كان من الممكن التمييز داخل لجنة التسلم بين أدوار مختلفة لأعضائها من أجل إنجاز المهمة الموكولة إلى هذه اللجنة، فإن القيمة القانونية لتوقيع هؤلاء الأعضاء غير قابلة، بالمقابل، للتجزيء، وذلك اعتبارا لكون هذه التوقيعات تشمل المهمة الإجمالية للجنة التسلم ولا تحدد دور أو مجال تدخل كل عضو فيها، لاسيما وأن شهادة التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر لا تتضمن أي تحفظات بشأن العتاد الآخر موضوعها غير عتاد مادة علوم الحياة والأرض؛

47. وحيث يمسّ الإشهاد على تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المورد فعليا في إطار الصفقةرقم 2012/26، والوارد في شهادة التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

48. وحيث لئن ثبت، من خلال التحقيق، توقيف أداء المبلغ موضوع كشف الحساب المتعلق بالصفقة رقم 2012/26، فإن هذا التوقيف، الذي لا يلغي ضمنيا الحقوق المكتسبة برسم هذه الصفقات واحتمال نشوء منازعات جراء ذلك، مع ما قد يترتب عن ذلك من تحملات بميزانية الأكاديمية (فإن هذا التوقيف) لم يكن بمبادرة من مسؤولي الأكاديمية، ولكن نظرالعدم توفر السيولة في مرحلة أولى، كما ورد في تصريحات مسؤولي الأكاديمية، ولاحقا امتثالا للرسالة التي وجهها وزير التربية الوطنية والتكوين المهني إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية-ورديغة ، تحت عدد 433515 بتاريخ 22 دجنبر 2015، التي يطلب فيها من الأكاديمية اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوقيف جميع التعاملات مع شركة (...) إلى حين البت في الاختلالات المسجلة في إطار الصفقات وسندات الطلب المبرمة مع هذه الشركة على الصعيد الوطني؛

49. وحيث إنه، وبالإضافة إلى المبلغ الإجمالي للعتاد موضوع شهادة التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر في إطار الصفقة رقم 2012/26، والمحدد في ما قدره 148 402,00 درهما، الذي أخذته الهيئة بعين الاعتبارعند تقدير مسؤولية السيد (...)، فإن مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة يقتضي، كذلك، مراعاة توقيع المعني بالأمر على شهادة التسلم المومأ إليها أعلاه، إلى جانب عضويين آخرين، هما رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية ومفتش منسق مادة الفيزياء،ومصادقة صاحب المشروع على هذه الشهادة، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي على شهادة التسلم المعنية؛

لهـذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/109/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مفتش للتعليم الثانوي منسق لمادة علوم الحياة والأرض بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وردية؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفة الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **عشرة آلاف (10 000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1440 (الموافق ل 19 فبراير 2019 وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقرر، ومحمد نحال، وعبد الرزاق حنافي ومحمد شرينات، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

5-القرارات الصادرة

برسم القضية رقم 107/2017/ت.م.ش.م

المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة سوس- ماسة -درعة

(سابقا)

أ- القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/107/ت.م.شرم

❖ **الوظيفة الإشرافية لصاحب المشروع في إطار صفقة عمومية**

- لئن كانت مسؤولية التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية الواردة بدفتر الشروط الخاصة المتعلق بصفقة عمومية يتحملها بالدرجة الأولى أعضاء لجنة التسلم وليس الآمر بالصرف، فإن من الواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفة هذا الأخير، باعتباره صاحب المشروع، اتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكين لجن التسلم من القيام بالمهمة المنوطة بها، طبقا لبنود الصفقة، وذلك من قبيل موافاتها برسائل التكليف وبالوثائق المرجعية للقيام بمراقبة المطابقة الموكولة إليها؛

❖ **في بعض قواعد التسلم المؤقت وآثاره**

- يتم تطبيق مسطرة التسلم المؤقت الواردة في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال المطبق على صفقات الدولة عندما تقتصر بنود صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية على الإشارة إلى التسلم المؤقت دون تحديد الإجراءات المسطرية التفصيلية لإنجاز هذه العملية، وتحيل ضمن مراجعها على دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

- العبرة في القيمة القانونية لمحاضر التسلم المؤقت بمضمونها لا بتسميتها أو بعنونتها، وعليه، لكي ترتب آثارها القانونية وفق ما تقتضيه المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، لا يسوغ تحويل هذه المحاضر إلى وثائق معاينة لعملية تجميع شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن مراقبة مطابقة العتاد في مرحلة التوريد، إذ يتعين أن يوثق هذا المحضر لعملية رقابية وبياناتها، التي تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية قبل سريان أجل الضمان؛

- يعتبر توقيع صاحب المشروع على محضر التسلم المؤقت في إطار صفقة عمومية بشكل فردي، دون التقيد بمسطرة التسلم المؤقت كما وردت في دفتر الشروط الخاصة، والتي تقتضي تعيين لجنة لهذه الغاية، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وقد تقترن هذه المخالفة بظروف تشديد عندما يثبت أن هذا التقصير فوّت على صاحب المشروع تسوية الاختلالات التي ظهرت خلال مرحلة التنفيذ وتدارك أخطاء التصفية التي قد تترتب عن ذلك، اعتبارا لكون محضر التسلم المؤقت يعتبر من الوثائق المثبتة المرفقة بكشف الحساب المؤقت والأخير قصد الأداء؛

- ينهي التسلم المؤقت الالتزامات الإدارية وينقل ملكية العتاد موضوع صفقة عمومية إلى صاحب المشروع ويرتب انطلاق احتساب أجل الضمان، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال، في حين ينهي التسلم النهائي والإشهاد على كشوفات الحساب النهائية الالتزامات التعاقدية المالية ويعلن الحصر النهائي للحسابات برسم هذه الصفقة؛

❖ **حدود مهام نائب إقليمي للتربية والتكوين في إطار صفقة عمومية**

- لئن كانت من مهام النواب الإقليميين للتربية والتكوين الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية مبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، أي مدير الأكاديمية أو من ينوب عنه، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع؛

- إن تأشيرة نائب إقليمي على شهادة تسلم موقعة من طرف أعضاء لجن التسلم التي تولت عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، والتي لم يكن من ضمن أعضائها، لا تنصرف إلى جوهر مضمون هذه الشواهد ولا تعتبر مشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل تضفي فقط الطابع الإداري الرسمي على شواهد التسلم المعنية وتفيد باحترام المسطرة الإدارية المتبعة في هذا المجال؛

- لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه عند إجرائها لعملية مراقبة مطابقة العتاد المورد في إطار صفقة عمومية قبل الإشهاد على العمل المنجز، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لمدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، فإنه لا يمكن مؤاخذة المدير الإقليمي للتربية والتكوين من أجل عدم توفر اللجن المشكلة على مستوى النيابة الإقليمية التي يشرف عليها على الوثائق المرجعية من أجل التأكد من مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها؛

❖ **حول إسناد المسؤولية وتفريد العقوبة**

- إن الدفع بكون الممارسات، موضوع المخالفات المرتكبة من طرف متابع في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، كانت متواترة على مستوى جهاز عمومي، لا يضفي على هذه الممارسات طابع الشرعية مادامت مخالفة للنصوص القانونية السارية على الصفقات المعنية، وكذا البنود التعاقدية، وقد تعكس، بالمقابل، تقصير صاحب المشروع في صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة قصد ملاءمة المساطر المعتمدة مع المؤهلات البشرية والامكانيات المادية المتاحة؛

- تعتبر من ظروف التخفيف، في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، الصعوبات التي قد تواجهها الأجهزة العمومية في تدبير الصفقات العمومية، وتنفيذ النفقات العمومية المترتبة عنها، كما هو الشأن بالنسبة لتعدد المتدخلين في مساطر التنفيذ وعدم تناسب ما تتوفر عليه هذه الأجهزة من موارد بشرية ونسبة تأطير مع حجم ووتيرة إبرام الصفقات وعدد المصالح والمؤسسات المستفيدة، مع ما يتطلبه ذلك من مؤهلات تقنية سواء في صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة أو في أجرأة عمليات التسلم أو في تسوية المستحقات ذات الصلة.

ب نص القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/107/ت.م.ش.م

قرار عدد 2019/15/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 ماي 2019
يتعلق بمدير الأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 215 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 177 بتاريخ 29 دجنبر2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته مديرا للأكاديمية (...) سابقا، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 24 يناير 2018، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/11/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذين التقريرين وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخي 4 دجنبر 2017 و29 يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 24 يناير 2018، والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر في فاتح مارس 2018 بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 29/ 2018 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 13 فبراير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 13 فبراير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 12 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 22 فبراير2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 28 مارس 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 5 مارس 2019 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تولى السيد (...) مهمة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة في الفترة مابين 2010 و2016، وبصفته تلك، وبناء على المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-03-1 بتاريخ 11 نونبر 2003، يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا –حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية (...) من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا–حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من صفقات توريد العتاد الديداكتيكي، مما ترتب عنه عدم مطابقة بعض العتاد المورد للمواصفات المحددة في إطار هذه الصفقات؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم المعدات موضوع الصفقات أرقام 91/ 2010 و94/ 2010 و2011/44 و2011/46 و2011/60؛

11. وحيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة الصفقتين رقم 2010/91 ورقم 2010/94 مع شركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بمبلغ قدره 288,00 868 2 درهما ومبلغ قدره 699,20 491 2 درهما، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2010، كما صادق عليهما مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 مارس 2011، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذهما بتاريخ 20 ماي 2011، داخل أجل 240 يوما، طبقا للبند 9 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتينالمذكورتين؛

12. وحيث أبرمت هذه الأكاديمية، كذلك، الصفقتين رقم 44/ 2011 ورقم 2011/60 مع نفس الشركة والصفقة رقم 46 /2011 مع شركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بما قدره 113,60 521 2 درهما وبمبلغ 152,80 851 3 درهما وبمبلغ قدره 480,00 299 1 درهما، وقد تم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما صادق عليها مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 20 مارس 2012، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 30 ماي 2012، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات؛

13. وحيث أسندت الفقرة الأولى من البند 15 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، مهمة تسلم العتاد موضوعهما إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وإثبات إنجاز هذه المراقبة من خلال التوقيع على شواهد التسلم تحدد كمية العتاد المورد، وكذا أرقام جرده، وتتضمن توقيع وأسماء أعضاء اللجان المكلفة بالتسلم وصفاتهم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي، وفقا لما يقتضيه البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة أعلاه؛

14. وحيث تسلمت العتاد المورد في إطار هذه الصفقات لجن ضمّت في عضويتها مدراء ومقتصدي المؤسسات التعليمية المستفيدة ومفتشين وممثلي النيابات الإقليمية المعنية، وذلك من خلال توقيع أعضاء هذه اللجن على شواهد التسلم المثبتة لعملية التوريد بما يفيد مطابقة مواصفات المعدات موضوع هذه الشواهد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه؛

15. وحيث إنه، وتبعا لتقاعس المتعاقد معه في توريد جميع العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات أرقام 2010/91 و2010/94 و2011/44، وجه السيد (...) إعذارا إلى الشركتين المعنيتين بتاريخ 8 فبراير 2013 من أجل استكمال توريد العتاد المتعاقد بشأنه برسم هذه الصفقات؛

16. وحيث تم الإعلان، بالمقابل، عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60، وذلك بعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن مشكلة على مستوى النيابات الإقليمية التابعة للأكاديمية، والتأكد من عدم تضمين هذه

الشواهد ملاحظات أو تحفظات بشأن عدم مطابقة العتاد موضوعها للمواصفات المتعاقد بشأنها، وكذا من توريد المتعاقد معه لجميع العتاد المتعاقد بشأنه، كما يفيد بذلك متن محضري التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقتين المذكورتين، الموقعين من طرف السيد (...) بصفته مديرا للأكاديمية وصاحب المشروع، على التوالي بتاريخ 28 أكتوبر 2013 و24 غشت 2012؛

17. لكن، حيث تبين، من خلال التحقيق والمدعم بصور ملتقطة بعين المكان، الذي شمل بعض المؤسسات التعليمية التابعة للنفوذ الترابي للأكاديمية، والتي سبق أن شملها البحث التمهيدي، أن مواصفات بعض العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات غير مطابق للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بمايلي:

- **الصفقة رقم 2010/91**: تبين أن العتاد المسلم موضوع الأثمان أرقام 1 و 2 و 6 و 7 من الحصة رقم 1 ، والثمنين رقمي 1 و8 من الحصة رقم 3، والثمن رقم 15 من الحصة رقم 2 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بهذه الصفقة لا تتطابق مواصفاته مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، كما تبين أن هذه المعدات بالإضافة إلى المعدات الموردة برسم الثمنين رقم 3 و4 من الحصة رقم 1، والأثمان أرقام 2 و3 و11 و12 و20 و22 من الحصة رقم 2، و الثمن رقم 9 من الحصة رقم 3، والثمن رقم 8 من الحصة رقم 4 لا تحمل أي علامة تجارية وأي رقم تسلسلي أو رمز يمكن من تحديد مصدره أو الشركة التي قامت بتصنيعه، علما بأن العلامة التجارية المتعاقد بشأنها في إطار هذه الصفقة، والواردة في البيان التقديري للأثمان، هي من نوع "ALTAY"، كما تم توريد جهاز مسلاط EPSON EBX10 عوض جهاز مسلاط من نوع ACERX110 الوارد في الثمن رقم 7 من الحصة رقم 4 من هذه الصفقة؛

- **الصفقة رقم 2011/94:** لوحظ أن مواصفات العتاد المسلم موضوع الثمن رقم 2 من الحصة رقم 14من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بهذه الصفقة لا تتطابق مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، كما لوحظ أن هذا العتاد بالإضافة إلى المعدات الموردة برسم الثمنين رقمي 10 و14 من الحصة رقم 7، والأثمان أرقام 10 و12 و16 و17 من الحصة رقم 12، و الثمن رقم 1 من الحصة رقم 14، لا تحمل أي علامة تجارية وأي رقم تسلسلي أو رمز يمكن من تحديد مصدره أو الشركة التي قامت بتصنيعه، علما بأن العلامة التجارية المتعاقد بشأنها في إطار هذه الصفقة، والواردة في البيان التقديري للأثمان، هي من نوع "ALTAY"، كما تم توريد جهاز مسلاط EPSON EBX10 عوض جهاز مسلاط من نوع ACERX110 الوارد في الثمن رقم 3 من الحصة رقم 11 من هذه الصفقة؛

- **الصفقة رقم 2011/44:** همت عدم المطابقة العتاد المسلم موضوع الثمنين رقمي 1 و7 من الحصة رقم 1، والثمن رقم 3 من الحصة رقم 4 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بهذه الصفقة؛

- **الصفقة رقم 2011/46**: تتعلق عدم المطابقة بالعتاد المسلم موضوع الأثمنة أرقام 1 و 8 و 12 من الحصة رقم 3 والثمن رقم 1 من الحصة رقم 10 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بهذه الصفقة، كما أن المجاهر والمكبرات الموردة لا تحمل أي علامة تجارية وأي رقم مرجعي علما بأن الشركة المتعاقد معها التزمت بموجب الوثائق الوصفية التي تعهدت بها خلال مرحلة طلب العروض رقم 26/MD/2011 بتاريخ 20 شتنبر 2011، الذي انبثقت عنه هذه الصفقة، بتوريد مجاهر ومكبرات تحت العلامة التجارية ذات الرقمين المرجعيين HB 03006 وHB 06006؛

- **الصفقة رقم 2011/60:** تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، وبعد معاينة التوريدات المشار إليها في تقرير البحث التمهيدي، أنه تم التعاقد في إطار هذه الصفقة من أجل توريد جهاز حاسوب المكتب من نوع HP3130 (الثمن رقم 1)، في حين تم تسليم جهاز حاسوب من نوع HP 3400، إذ أضيفت ملاحظة بخط اليد إلى محضر وقعته، بتاريخ 19 يوليوز 2012، لجنة تقنية مكونة من السادة (...) مفتش منسق جهوي للمعلوميات و(...) ممثل عن المصلحة الجهوية للمعلوميات، وصادق عليه السيد (...)، خلال مرحلة تسلم رؤوس العينات، أي بعد توقيع الصفقة والمصادقة عليها، تفيد بأن سبب استبدال الحاسوب المتعاقد بشأنه يرجع إلى كونه أصبح قديما ومتجاوزا تكنولوجيا. كما لوحظ في إطار هذه الصفقة عدم مطابقة الثمنين رقمي 1 و2 من جدول الأثمان للخصائص المتعاقد بشأنها؛

18. وحيث ارتكز تقرير البحث التمهيدي الآنف الذكر على محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجن، على مستوى المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، ضمت في عضويتها مدراء ومقتصدي المؤسسات التعليمية المعنية ومفتشين وممثلي النيابات الإقليمية، كالتالي:

- النيابة الإقليمية بأكادير إداوتنان: همت المعاينة المنجزة على صعيد هذه النيابة الإقليمية المؤسسات التعليمية التالية: الثانوية التأهيلية الأمل والثانوية التأهيلية أبي العباس السبتي (فاتح نونبر 2016) والثانوية التأهيلية للامريم (2 نونبر2016) والثانوية التأهيلية الحاج سعيد (3 نونبر 2016)؛

- النيابة الإقليمية بإنزكان: شملت المعاينة المنجزة على صعيد هذه النيابة الإقليمية المؤسسات التعليمية التالية: الثانوية التأهيلية الصفاء والثانوية التأهيلية الإمام مالك (8 نونبر 2016) والثانوية التأهيلية محمد البقالي (9 نونبر2016) والثانوية التأهيلية طارق ابن زياد (10 نونبر 2016)؛
- النيابة الإقليمية باشتوكة – آيت بها: همت المعاينة المنجزة على صعيد هذه النيابة الإقليمية المؤسسات التعليمية التالية: الثانوية التأهيلية المرابطين والثانوية الإعدادية حمادي مبارك (8 نونبر2016)والثانوية التأهيلية عقبة ابن نافع (9 نونبر2016) والثانوية التأهيلية الأمويين والثانوية التأهيلية سيدي الحاج الحبيب (10 نونبر2016)؛

- النيابة الإقليمية بتيزنت: شملت المعاينة المنجزة على صعيد هذه النيابة الإقليمية المؤسسات التعليمية التالية: الثانوية التأهيلية المسيرة الخضراء والثانوية التأهيلية الرسموكي (15 نونبر2016) والثانوية التأهيلية محمد الجازولي (16 نونبر2016) والثانوية التأهيلية أركان (17 نونبر 2016)؛

- النيابة الإقليمية بتارودانت: شملت المعاينة المنجزة على صعيد هذه النيابة الإقليمية المؤسسات التعليمية التالية: الثانوية التأهيلية عبد الله الشفشاوني والثانوية التأهيلية آيت عزة (16 نونبر 2016) والثانوية التأهيلية سيدي وسيدي (15 نونبر 2016) والثانوية التأهيلية المجد (17 نونبر 2016)؛

أ- حول الإعلان عن التسلم المؤقت بشكل فردي

19. حيث يستفاد، من المعطيات أعلاه، أن الإعلان عن التسلم المؤقت لم يشمل سوى الصفقتين رقم 2011/46 و2011/60؛

20. وحيث يتبين، من خلال الاطلاع على محضري التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقتين المذكورتين، الموقعين من طرف السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية، أن هذا الأخير أعلن عن التسلم المؤقت للمعدات موضوعهما، على التوالي بتاريخ 28 أكتوبر 2013 و24 غشت 2012، بعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن مشكلة على مستوى النيابات الإقليمية التابعة للأكاديمية، والتأكد من عدم تضمين هذه الشواهد ملاحظات أوتحفظات بشأن عدم مطابقة العتاد موضوعها للمواصفات المتعاقد بشأنها، وكذا من توريد المتعاقد معه لجميع العتاد المتعاقد بشأنه؛

21. لكن، حيث يتعين، طبقا للفقرة الأولى والثانية من البند 15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه، إخضاع العتاد المورد لفحص من طرف لجن مشكلة لهذه الغاية، قصد التأكد من مطابقة مواصفات هذا العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، والواردة في دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه؛

22. وحيث يقتضي، ذات الفقرة الثانية، في حالة قبول العتاد المورد وتوريد الكميات الإجمالية، الإعلان عن التسلم المؤقت، ويعتد بتاريخ هذا الإعلان من أجل تطبيق غرامات التأخير، عند الاقتضاء، وكذا قصد تحديد تاريخ الشروع في احتساب أجل الضمان، أما في حالة السلب، يتعين على اللجنة المعنية رفض العتاد غير المطابق، وفقا لما ورد في المقطع السادس والأخير من الفقرة الثانية من البند 15 المومأ إليه أعلاه؛

23. وحيث يجب أن تكون المعدات الموردة، في إطار الصفقتين المذكورتين أعلاه، جديدة وأن يتم تركيبها وتشغيلها وربطها بجميع الأجزاء الضرورية لاستعمالها، طبقا للبند 21 من دفتري الشروط الخاصة المذكوران أعلاه؛

24. وحيث تخضع الصفقات المعنية لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)، طبقا للبند 3 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين المذكورتين أعلاه؛

25. وحيث إنه، ونظرا لكون الأكاديمية لم تكن تتوفر على نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام صفقاتها إلى حدود تاريخ 11 يونيو 2012، فإن النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة تصبح، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المتعلقة بهذه الصفقة؛

26. وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

27. وحيث يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

28. وحيث يعتبر التسلم المؤقت، تبعا لهذه المقتضيات، عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد لجميع التزاماته طبقا للبنود التعاقدية، وبالتالي، تندرج البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وتاريخ إنجاز المعاينة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، ضمن العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت حتى تنتج آثارها القانونية والتعاقدية، وعند الاقتضاء الملاحظات التي قد تسفر عنها عملية التسلم المؤقت؛

29. وحيث يتضح، من خلال الاطلاع على شواهد التسلم التي اعتمد عليها السيد (...) من أجل الإعلان عن التسلم المؤقت، أن المراقبة التي قامت بها اللجن التي وقعت على هذه الشواهد، اقتصرت على فحص مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، ولم تمتد إلى وظائفه وأدائه، وفق ما تقتضيه عملية التسلم المؤقت؛

30. وحيث أفاد، المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 21 ماي 2019، بأن الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية بشأن تسلم العتاد الديداكتيكي تتجلى في موافاة النيابات الإقليمية برؤوس العينات دون المراجع الأخرى، إذ أن اللجنة المكلفة بفحص رؤوس العينات بالأكاديمية، والتي يختلف أعضاؤها بحسب نوع العتاد المسلم، تقوم بفحص العتاد بناء على دفتر التحملات والوثائق الوصفية، ثم تقوم بالتوقيع على رؤوس العينات وإرسالها إلى النيابات الإقليمية قصد الاعتماد عليها في عمليات تسلم العتاد وفحص المطابقة، مبررا عدم موافاة اللجن الإقليمية بمراجع المطابقة، بأنه كان يعتقد أن قيام اللجن على مستوى الأكاديمية بفحص العينات والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، وتوقيعها على رأس العينات يعتبر كافيا حتى تقوم اللجن الإقليمية بمهمة المراقبة على أحسن وجه وفي ظروف مناسبة؛

31. وحيث أشار، كذلك، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، بشأن توقيعه بشكل منفرد على محضري التسلم المؤقت المتعلقين بالصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60، إلى أن هذه الممارسة كانت متواترة بالأكاديمية، على اعتبار أن مهمة تسلم العتاد تندرج ضمن المهام المنوطة بالنيابات الإقليمية، باعتبارها مصالح خارجية للأكاديمية، إذ تم تعيين لجان جهوية تقنية مختصة في فحص رؤوس العينات، وذلك بناء على البند 15 من دفتري الشروط الخاصة، مضيفا أن المراكز الجهوية للتكنولوجيا التربوية وكذا مسؤولي المؤسسات التعليمية المعنية تم إشراكهم في عمليات التسلم، وذلك وفقا لما يقتضيه البند 8 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين سالفتي الذكر، وكذا المذكرة الوزارية عدد 134 المتعلقة بإحداث المراكز الجهوية للتكنولوجيا التربوية الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2011؛

32. وحيث أقرّ السيد (...)، خلال جلسة الحكم، بأنه لم يحترم مسطرة التسلم المؤقت المنصوص عليها في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه عند توقيعه على محاضر التسلم المؤقت، مبررا ذلك باعتماده على نتائج المراقبات التي تجريها لجن التسلم على مستوى الأكاديمية وعلى الممارسات السائدة على صعيد الأكاديمية في هذا المجال؛

33. وحيث إنه، وبغض النظر عن اللبس الذي قد يكون شاب صياغة البند 8 وفقرات البند 15 من دفتري الشروط الخاصة المومأ إليهما أعلاه، المتعلقة بالتوريد والتسلم المؤقت، بشأن لجنة التسلم: هل يتعلق الأمر بنفس اللجنة التي وقعت شواهد التسلم أم بلجنة جديدة، فإن عملية التسلم المؤقت تكتسي، في الحالتين، طابعا رقابيا، إذ يجدر التمييز، في هذا الإطار، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم المؤقت، ذلك أن الأمر يتعلق بعمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، لكنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم المؤقت ينصرف إلى التأكد من أداء ووظائف هذا العتاد ومن توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها؛

34. وحيث إذا كان السيد (...) لم ينازع، خلال جميع مراحل الدعوى، بشان نتائج البحث التمهيدي والتحقيق في هذه القضية، في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، بشأن عدم مطابقة مواصفات بعض العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، فقد أفاد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، بأنه اتخذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها ضمان النجاعة والفعالية والتقيد بالمبادئ والقواعد القانونية والتقنية المطلوبة في تنفيذ الصفقتين المعنيتين، طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم 07.00 المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، التي أناطت بمدير الأكاديمية كافة السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الأكاديمية، لاسيما إمكانية تفويض جزء من هذه السلط للموظفين العاملين تحت إمرته؛

35. وحيث اعتبر المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، أن قرارات تعيين اللجان المختصة في فحص رؤوس العينات هي بمثابة تفويض منه لهذه اللجان للقيام بفحص المطابقة، وبالتالي، فإن المهمة المفوضة والمسؤولية المترتبة عنها تنتقلان من مصدر القرارات إلى اللجان المعنية، مشيرا إلى أن عملية تسليم العتاد تمت على مستوى المؤسسات التعليمية بواسطة لجان

إقليمية تحت إشراف النواب الإقليميين، وأن المسؤولية في هذا الشأن تتحملها هذه اللجان، تطبيقا لأحكام الفصل 17 من الظهير الشريف 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛

36. وحيث أضاف المعني بالأمر، في ذات الصعيد، أن مسؤولية رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية تبقى قائمة بخصوص كل العمليات المتعلقة بالعتاد والوسائل التعليمية، ابتداء من تحديد الحاجيات إلى تسلمها وتوزيعها وذلك بتنسيق مع النواب على المستوى الإقليمي، معتبرا عدم تنسيق ومواكبة وتتبع العمليات المتعلقة بتسلم الوسائل التعليمية والعتاد الديداكتيكي بالمؤسسات التعليمية موضوع الصفقتين سالفتي الذكر إخلالا بالمهام المنوطة بالمركز الجهوي الآنف الذكر؛

37. وحيث خلص المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، إلى أنه لا يمكن الفصل بين ممارسة المهمة والآثار المترتبة عنها مادام أن موضوع قرارات تعيين اللجن المختصة في فحص رؤوس العينات لا يتضمن أمرا بارتكاب المخالفة المعنية، ولا يمكن، تبعا لذلك، إدراج هذه القرارات ضمن نطاق الأمر الكتابي المنصوص عليه في المادة 53 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي، وجب تحميل المسؤولية لمن مارس المهمة والاختصاص وليس لمن فوضه بناء على القانون؛

38. وحيث اتضح من تصريحات المديرين الإقليميين السادة (...) (إنزكان آيت ملول)، و(...) (اشتوكة آيت بها)، و(...) و(...) (تيزنيت)، و(...) و(...) (أكادير إداوتنان) و(...) (تارودانت)، المتابعين في إطار نفس القضية، خلال جلسات الاستماع المنعقدة على التوالي بتاريخ 6 و8 و12 و13 مارس 2018، وكذا من تصريحات السيد (...)، بصفته رئيس مكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية بتزنيت، والسيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية، والسيد (...)، بصفته رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، والتي تمت في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 14 نونبر 2016، عدم موافاة اللجان المكلفة باستلام العتاد، على مستوى النيابات الإقليمية، بالوثائق اللازمة للتأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، خاصة دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التقنية ومحاضر فحص رؤوس العينات؛

39. وحيث لئن ألزمت الفقرة الأولى من البند 8 من الصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60 المتعاقد معه بتوريد المعدات موضوع هاتين الصفقتين إلى مقرات النيابات الإقليمية المستفيدة، وتوقيع شواهد التسلم من طرف لجن معينة لهذا الغرض على مستوى هذه النيابات، فقد دأبت الأكاديمية، إعمالا لمسطرة تسلم العتاد، كما يتضح من خلال قرارات التعيين أعلاه ومن بعض محاضر فحص رؤوس العينات المتوفرة بالملف، وكذا من تصريحات مسؤولي الأكاديمية والمديريات الإقليمية، على اعتماد آلية رأس العينة، إذ كان العتاد الديداكتيكي موضوع التوريد يخضع لفحص المطابقة على مستوى الأكاديمية واعتماد رأس العينة، قبل الشروع في توريده إلى النيابات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، التي تعتمد أساسا على رؤوس العينات عند فحص المطابقة؛

40. وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن المسطرة المطبقة من طرف الأكاديمية لا ترتكز على أساس تعاقدي، إذ لم ترد رأس العينة ضمن البنود التعاقدية المضمنة في دفتري الشروط الخاصة المعنيين، فإن هذه الممارسة لا تبرر عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند قيامها بعملية المراقبة قبل الإشهاد على التسلم، لاسيما دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التي سبق للشركة صاحبة الصفقتين أعلاه أن تعهّدت بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض، باعتبارها مراجعا ضرورية للتأكد من مطابقة المعدات الموردة؛

41. وحيث إذا كانت مسؤولية التأكد من مطابقة العتاد المسلم للمواصفات التقنية الواردة بدفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين المذكورتين يتحملها بالدرجة الأولى أعضاء لجن التسلم وليس مدير الأكاديمية، كما جاء في المذكرة الكتابية المذكورة أعلاه، فإن ما يؤاخذ على المعني بالأمر هو توقيعه على محضري التسلم المتعلقين بالصفقتين أعلاه، كما تمت الإشارة إليه أعلاه، وهو عمل ايجابي ومباشر قام به المعني بالأمر بشكل منفرد في إطار مسطرة مستقلة تنظمها القواعد والأحكام المنصوص عليها في البند 15 من دفتري الشروط الخاصة والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

42. وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن قرارات تعيين لجن الفحص تعتبر قرارات تكليف من أجل القيام بمهمة فحص مطابقة العتاد المورد، وليست أوامر كتابية بارتكاب مخالفات، فإن الأمر لا يتعلق بأعمال سلبية ناتجة عن التقصير في إعمال الواجبات الإشرافية التي تقتضيها صفة المعني بالأمر، بصفته الرئيس التسلسلي الأعلى للعاملين بالأكاديمية، ولم تكن ناتجة عن أفعال مرؤوسيه حتى يتم الدفع بتضمينها في قرارات تعيينهم من عدمه أو بمسؤوليتهم عن هذه الأعمال بفعل آلية التفويض؛

43. وحيث تبين، مما سبق، أن السيد (...) وقع محضري التسلم المؤقت المتعلقين بالصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60، بشكل فردي، على التوالي بتاريخ 28 أكتوبر 2013 و24 غشت 2012، إذ لا تشير المحاضر المنجزة إلى تعيين لجنة وتنقلها إلى المؤسسات التعليمية حيث يتواجد العتاد الذي سلم إليها من طرف الأكاديمية، وإلى المعاينة المادية للعتاد وتجريبه للتأكد من مطابقته، وإنما تضمنت تصريحا من مدير الأكاديمية بالتسلم المؤقت بناء، فقط، على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف لجن التسلم خلال مرحلة توريد العتاد، كما سلفت الإشارة إلى ذلك أعلاه؛

44. وحيث يكون المعني بالأمر، بإعلانه عن التسلم المؤقت للمعدات والوسائل التعليمية موضوع الصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60، بشكل فردي ودون تعيين لجنة لهذا الغرض، قد خالف البند 15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين المذكورتين، والفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، وأخلّ، تبعا لذلك، بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كصاحب المشروع؛

45. وحيث لا تتعلق محاضر التسلم المؤقت للصفقات أعلاه، في واقع الأمر، بمحاضر مراقبة ومعاينة، وفق ما يقتضيه البند 15 المذكور أعلاه، بل هي شواهد أو تصريح صادر عن الآمر بالصرف بناء على شواهد تسلم العتاد، وبالتالي لا تنشأ هذه المحاضر وقائع جديدة، بل أكدت فقط ما سبق للجن التسلم أن راقبته وأشهدت بمطابقته؛

46. وحيث كان من شأن إنجاز مسطرة التسلم المؤقت، وفق ما تقتضيه المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة أعلاه، التأكد خلال هذه المرحلة من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن أنجزتها، وبالتبعية، وعند الاقتضاء، تفعيل ما يقتضيه المقطع الأخير من الفقرة الثانية من البند 15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه، في حالة عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

47. وحيث ترتب عن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أعلاه من طابعها الرقابي، الأمر الذي فوت على الأكاديمية فرصة تدارك الاختلالات التي شابت عمليات تسلم العتاد، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه ودفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، من أجل تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن عدم مطابقة بعض العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين رقم 46/ 2011 ورقم 2011/60، كما تم تفصيلها أعلاه، وذلك، بما يحمي حقوق الجهاز العام صاحب المشروع ويضمن التوازن المالي للصفقتين المعنيتين؛

ب- حول الإشهاد على كشوفات الحساب الأوامر بأداء مبالغها

48. حيث يتم تسديد مستحقات المتعاقدين معهما برسم الصفقات موضوع المتابعة على أساس كشوفات الحساب مرفقة بشواهد التسلم التي تثبت مطابقة العتاد المورد للكميات والمواصفات المتعاقد بشأنها، طبقا للبند 10 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه؛

49. وحيث إنه، وبناء على شواهد التسلم الموقعة من طرف أعضاء لجن التسلم المكلفة لهذا الغرض على مستوى النيابات الإقليمية التابعة للأكاديمية، التي تفيد مطابقة مواصفات المعدات موضوع هذه الشواهد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، تمت تصفية وتسديد مستحقات المتعاقدين معهما، كالتالي:

- **الصفقة رقم 2010/91:** أصدر السيد (...) الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 من هذه الصفقة بتاريخ 12 أبريل 2013 بما قدره 012,40 922 درهما ومبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 بما قدره 977,64 363 درهما بتاريخ 16 مارس 2015، في حين تم إعداد الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 بمبلغ قدره 280,00 56 درهما بتاريخ 7 ماي 2015، بعد خصم غرامات التأخير بمبلغ 828,80 286 درهما، دون أن تصدر الأكاديمية الأمر بأداء مبلغ هذا الكشف إلى حدود تاريخ البت في القضية؛

- **الصفقة رقم 2010/94:** أصدر المعني بالأمر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 من هذه الصفقة بتاريخ 20 دجنبر 2013 بما قدره 074,92 382 1 درهما، في حين تم إعداد الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 بمبلغ قدره 557,34 343 درهما بتاريخ 4 نونبر 2011، بعد خصم غرامات التأخير بمبلغ قدره 170,00 249 درهما، دون أن تصدر الأكاديمية الأمر بأداء مبلغ هذا الكشف إلى حدود تاريخ البت في القضية؛

- **الصفقة رقم 2011/44:** أصدر المعني بالأمر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 من هذه الصفقة في فاتح يوليوز 2013 بمبلغ قدره 217,84 103 1درهما ومبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 بمبلغ قدره084,32 436 درهما بتاريخ 28 مارس 2015، في حين تم إعداد الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 بمبلغ قدره 694,66 469 درهما بتاريخ 8 ماي 2015، بعد خصم غرامات التأخير بمبلغ قدره 116,00 385 درهما، دون أن تصدر الأكاديمية الأمر بأداء مبلغ هذا الكشف إلى حدود تاريخ البت في القضية؛

- **الصفقة رقم 2011/46:** أصدر المعني بالأمر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 المتعلق بتاريخ 5 مارس 2015 بمبلغ قدره 317,60 125 2 درهما، ومبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بما قدره 796,00 395 درهما بتاريخ

16 مارس 2015، بعد خصم غرامات التأخير، التي حدد مبلغها في 111,36 252 درهما، كما صادق على كشف الحساب النهائي إلى جانب الشركة المتعاقد معها بتاريخ 30 أكتوبر 2013؛

- **برسم الصفقة رقم 2011/60:** أصدر المعني بالأمر الأمر بأداء مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بتاريخ 2 ماي 2013 بما قدره 200,00 745 درهما، ومبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بما قدره 136,40 289 درهما بتاريخ 30 أكتوبر 2013 ومبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 والأخير بما قدره 180,00 174 درهما بتاريخ 23 نونبر 2013، كما صادق على كشف الحساب النهائي إلى جانب الشركة المتعاقد معها بتاريخ 20 نونبر 2013؛

50. وحيث أوضح المعني بالأمر،خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ فاتح مارس 2018، بخصوص توقيعه على كشوفات الحساب والأوامر بالأداء المتعلقة بهذه الصفقات، بالرغم من أن بعض العتاد غير مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، أن ذلك يتم تحت مسؤولية اللجان المركزية المختصة في فحص رؤوس العينات وكذا اللجان الإقليمية التي قامت بعملية التسلم على مستوى المديريات الإقليمية، مؤكدا على أن توقيعه على كشوفات الحساب وعلى الأوامر بالأداء يتم بناء على المحاضر وشواهد التسلم المنجزة من طرف هذه اللجان؛

51. وحيث أكد المعني بالأمر، ذلك، في مذكرته الكتابية التي أدلى بها إلى المجلس بتاريخ 12 مارس 2019، وخلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس بتاريخ 28 مارس 2019؛

52. وحيث لا يتطلب الإشهاد على الكشوفات التفصيلية المتتالية برسم الصفقات المذكورة، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها من طرف الآمر بالصرف، تطبيقا للبند 10 أعلاه، سوى التأكد من كون هذه الكشوفات مدعمة بشواهد التسلم المطابق مضمونها للكميات وللخصائص التقنية الواردة في كشوفات الحساب، بعد توقيعها من طرف لجن التسلم المعينة لهذا الغرض، والتأشير عليها من طرف النائب الإقليمي المعني، كما جاء في تصريح المعني بالأمر أعلاه؛

53. لكن، حيث لا تنطبق هذه القاعدة على الكشوفات التفصيلية المؤقتة والأخيرة، إذ، في هذه الحالة، يتعين إرفاق ملف الأمر بالأداء بمحضر التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقات المعنية، طبقا للنقطة الرابعة من المقطع الثاني "تسديد على أساس عدة كشوفات: التسديد الأخير" من الفقرة الأولى "الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة أو عن طريق الانتقاء المسبق والمباراة" من الفصل الأول "الصفقات والعقود والاتفاقيات وسندات الطلب" من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية، التي تحيل عليها المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 الصادر بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1433(8 ماي 2012) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية؛

54. وحيث أشهد المعني بالأمر على صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير من الصفقة رقم 2011/46 بما قدره 796,00 395 درهما وعلى الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 والأخير بما قدره 180,00 174 درهما برسم الصفقة رقم 2011/60، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها بتاريخ 27 يوليوز 2012 و3 غشت 2012، كما صادق على كشفي الحساب النهائيين المتعلقين بالصفقتين سالفتي الذكر على التوالي بتاريخ 30 أكتوبر2013 و 20 نونبر 2013، وذلك بالرغم من عدم تفعيله لمسطرة التسلم المؤقت وفقا لما يقتضيه البند 15 من دفتري الشروط الخاصة، إذ وقع محضري التسلم المؤقت بشكل فردي، دون تعيين لجنة لهذا الغرض، معتمدا في ذلك على شواهد التسلم فقط، وليس بناء على عملية رقابية منجزة من طرف لجنة؛

55. وحيث يستفاد، من النقطة الرابعة من قائمة الوثائق المثبتة المشار إليها أعلاه، أنه إذا كان إشهاد الآمر بالصرف على كشوفات الحساب اعتمادا على شهادة التسلم يجعل هذا الإشهاد تنحصر آثاره في حصر مبلغ النفقة، كمرحلة ثانية في مسطرة تصفية النفقة، على ضوء شواهد التسلم التي تعتبر، طبقا للبند 10 أعلاه، بمثابة إثبات للخدمة المنجزة، فإن ارتباط إشهاد السيد (...) على الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير المتعلق بالصفقة 2011/46 و الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 والأخير المتعلق بالصفقة 2011/60 بإصداره لمحضري التسلم المؤقت يضفي على هذين المحضرين، كذلك، طابع الوثيقة المثبتة لإنجاز الخدمة؛

56. وحيث كان من شأن تفعيل مسطرة التسلم المؤقت، وما تقتضيه من أعمال رقابية تنجزها لجن التسلم المعينة لهذا الغرض، تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60، كما تم تفصيلها أعلاه، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة في هذا الإطار من اجل تصحيح الاختلالات التي شابت التنفيذ قبل الإشهاد على صحة تصفية مبلغي كشفي الحساب سالفي الذكر؛

57. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

58. وحيث يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف للأكاديمية الجهوية المذكورة، طبقا للمادة 2 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، والمادة 8 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، ويتمتع، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية، والتي يمارسها في المجالات المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق هذا القانون؛

59. وحيث يباشر الالتزام بنفقات الأكاديمية وتصفيتها والأمر بدفعها بمسعى من مدير الأكاديمية، وفقا لما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه والمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

60. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها ومن تنفيذ الشركة لجميع التزاماتها التعاقدية، اعتبارا لكون هذه الواجبات تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

61. وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، من طرف المصلحة المختصة، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا؛

62. وحيث إذا كان التسلم المؤقت ينهى الالتزامات الإدارية وينقل ملكية العتاد إلى الأكاديمية ويرتب انطلاق احتساب أجل الضمان، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة، فإن الإشهاد على كشوفات الحساب النهائية ينهي الالتزامات التعاقدية المالية ويعلن الحصر النهائي للحسابات ويصبح ملزما للأطراف الموقعة عليه، كما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/06/18 تحت عدد 1/1339 في الملف الإداري عدد 12/1/4/386؛

63. وحيث إن السيد (...)، بتوقيعه على محضري التسلم المؤقت المتعلقين بالصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60 بتاريخ 28 أكتوبر 2013، دون إعمال المراقبات اللازمة التي تقتضيها عملية التسلم المؤقت، يكون قد خالف البند 15 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين المعنيتين، والفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

64. وحيث يكون المعني بالأمر بإشهاده، بالرغم من ذلك، على صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير من الصفقة رقم 2011/46 وعلى الكشف التفصيلي المؤقت رقم 3 والأخير برسم الصفقة رقم 2011/60، وأصدر الأوامر بأداء مبالغها بتاريخ 27 يوليوز 2012 و3 غشت 2012، وكذا كشفي الحساب النهائيين المتعلقين بالصفقتين سالفتي الذكر، قد خالف المادة 8 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه والمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومكّن الشركة، صاحبة الصفقتين المذكورتين، من مبالغ غير مستحقة؛

65. وحيث تعتبر كشوفات الحساب أعلاه، التي أشهد وصادق عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنهما الخصائص التقنية للعتاد المورد والثمن الحقيقي للعتاد المسلم في إطار الصفقتين أعلاه؛

66. وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية تتعلق بعدم احترام قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

67. حيث تتمحور المخالفة الثابتة في حق السيد (...)، في إطار هذه القضية، بعدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60، المتعلقة بالتسلم المؤقت، مما ترتب عنه عدم مطابقة بعض العتاد المورد للمواصفات المحددة في إطار هذه الصفقات والمبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين (...) في إطار البرنامج الاستعجالي 2009-2012 المتعلق بمشروع E1P8، الذي كان من أهدافه تحديث تجهيزات المؤسسات التربوية والتعليم العمومي بالعدة البيداغوجية الضرورية من أجل تحقيق تعليم جيد؛

68. وحيث يقتضي التدبير الجيّد لعملية اقتناء الوسائل التعليمية من طرف جهاز عام بواسطة صفقات عمومية إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية من أجل ضمان تنفيذها الجيد، من خلال اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لضمان تسلم عتاد أصلي مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، وتنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية حتى تتم تصفية وتسديد مستحقاته على أسس سليمة وصحيحة، بالنظر إلى بنود دفتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالجهاز المعني، وتحقيق المصلحة العامة التي أبرمت من أجلها هذه الصفقات؛

69. وحيث تجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، واجهت، خلال مرحلة تنفيذ البرنامج الاستعجالي، صعوبات في تدبير الصفقات العمومية، وتنفيذ النفقات العمومية المترتبة عنها، كما في نازلة الحال، وذلك بسبب تعدد المتدخلين، المنتسبين إلى المنظومة التربوية من نيابة إقليمية وأساتذة ومفتشين ومدراء المؤسسات التعليمية، في مساطر التنفيذ، ونظرا، كذلك، لعدم تناسب ما تتوفر عليه الأكاديمية من موارد بشرية ونسبة تأطيرها مع حجم الصفقات المبرمة وعدد المؤسسات التعليمية المستفيدة، خلال فترة وجيزة، مع ما يتطلبه ذلك من مؤهلات تقنية سواء في صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة أو في أجرأة عمليات التسلم أو في تسوية المستحقات ذات الصلة؛

70. وحيث ركز السيد (...)، في جميع مراحل الدعوى، على أنه لم يشارك في عملية فحص مطابقة العتاد التعليمي المقدم من طرف الشركتين المتعاقد معهما، ولم يكن عضوا في اللجن التقنية، معتبرا أن شواهد تسلم العتاد تشير إلى أن العتاد قد خضع لعمليات فحص مطابقته للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف لجن جهوية وإقليمية على مستوى الأكاديمية والنيابات الإقليمية، والتي لم يكن عضوا فيها، مبررا توقيعه على محاضر التسلم المؤقت المنصوص عليها في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه باعتماده على نتائج المراقبات التي تجريها لجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية وعلى الممارسات المتواترة على صعيد الأكاديميات في هذا المجال؛

71. وحيث تثير التبريرات المقدمة من طرف المعني بالأمر بشأن شروط التسلم المؤقت أهمية التمييز، في إطار تطبيق بنود الصفقتين أعلاه، ذات الصلة بالتوريد والتسلم، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم المؤقت، ذلك أن الأمر يتعلق بعمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، لكنهما تختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم المؤقت ينصرف إلى التأكد من أداء ووظائف هذا العتاد ومن توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها؛

72. وحيث يعكس هذا التمييز أهمية صياغة وبلورة البنود التعاقدية في مرحلة إعداد دفاتر الشروط الخاصة، وملاءمتها لطبيعة الحاجيات المراد تلبيتها وللموارد البشرية والبنيات الإدارية التي يتوفر عليها صاحب المشروع، إذ كان يفترض في المعني بالأمر، بصفته صاحب المشروع، الإلمام الجيد ببنود الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية، وتطبيقها، بشكل سليم وصحيح، بما يضمن حقوق الجهاز العام الذي يتولى الإشراف عليه، وبالتبعية، التوازن المالي للصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60؛

73. وحيث إن السيد (...)، بعدم تفعيله لمسطرة التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقتين المعنيتين، يكون قد خالف البند 15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين المذكورتين، والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه، وأفرغ بالتالي، عملية التسلم المؤقت من طابعها الرقابي، وذلك بالرغم من الأهمية القصوى التي يكتسيها هذا الإجراء اعتبارا للآثار القانونية المترتبة عنه، والتي حددتها الفقرة الثامنة من المادة 65 آنفة الذكر في تحويل ملكية العتاد المورد والأخطار ذات الصلة لفائدة صاحب المشروع وبداية سريان الالتزام بالضمان التعاقدي؛

74. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته صاحب المشروع والآمر بالصرف، الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تنفيذ جيد للصفقتين التين أشرف على تنفيذهما وتسلم المعدات موضوعهما، طبقا لمساطر التوريد والتسلم المحددة في دفتري الشروط الخاصة؛

75. وحيث فوّتت هذه الممارسات على الأكاديمية تدارك الاختلالات التي شابت عمليات توريد وتسلم العتاد موضوع الصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60 أعلاه، وتفعيل الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه الذي تحيل عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وبالتالي، كانت النتيجة تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة، برسم الصفقتين أعلاه، معدات غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه كما تم تبيانه أعلاه؛

76. وحيث يمسّ تسلم معدات ذات مواصفات وعلامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك المواصفات والعلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المورد فعليا في إطار الصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60، والمعنيتين بمحاضر التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

77. وحيث إن الدفع بكون الممارسات، موضوع المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر، كانت متواترة على مستوى الأكاديميات على الصعيد الوطني، في مجال تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة في إطار البرنامج الاستعجالي، وإن راعته الهيئة كقرينة على حسن نية المتابع، اعتبارا لشيوع هذه الممارسة، كما اتضح من مختلف القضايا المتعلقة بتدبير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين للصفقات المتعلقة بالبرنامج الاستعجالي، فإن هذه المبررات لا تضفي، بالمقابل، الشرعية على الممارسات المذكورة أعلاه، مادام أنها تخالف بنود دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه، وبالتالي، كان من شأن اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تفعيل مسطرة التسلم المؤقت والنهائي للصفقتين المذكورتين ضمان تصفية مستحقات المتعاقد معهم على أسس سليمة وصحيحة، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، وإصلاح العيوب التي قد تترتب عن ذلك، عند الاقتضاء، بما يحمي حقوق الجهاز العام الذي أبرمت من أجله الصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/107/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسون ألف (50 000,00) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 رمضان 1440 (الموافق ل 21 ماي 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، وعلي الطلحاوي، ومحمد نحال وعبد الرزاق حنافي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد أمسامر وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/16/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 ماي 2019
يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 215 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة ، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 179 بتاريخ 29 دجنبر2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا لانزكان آيت ملول، سابقا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 5 فبراير 2018، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/11/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامةلوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخي 4 دجنبر 2017 و29 يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 5 فبراير 2018، والاستماع إليه، من طرف المستشار المقرر بتاريخ 08 مارس 2018، بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 32/ 2018 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 25 فبراير 2019بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميهعلى الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملفالقضية بتاريخ 25 فبراير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 19 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 22 فبراير 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 28 مارس 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 12 مارس 2019 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة التي تعتبر النيابة الإقليمية لإنزكان - آيت ملول من المصالح الإقليمية التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00ا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث شغل السيد (...) مهمة النائب الإقليمي لإنزكان-آيت ملول،في الفترة ما بين غشت 2009 وغشت2015، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذتين المنسوبتين إلى السيد (...)، والتين تكونا قد ارتكبتا بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- بشأن المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حول المؤاخذة الأولى

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...)، بعدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من صفقات توريد العتاد الديداكتيكي فيما يخص مطابقة العتاد المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم المعدات موضوع الصفقات أرقام 91/ 2010 و94/ 2010 و2011/44 و2011/46 و2011/60؛

11. وحيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة الصفقتين رقم 2010/91 ورقم 2010/94 مع شركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بمبلغ قدره 2 868 288,00 درهما ومبلغ قدره 2 491 699,20 درهما، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2010، كما صادق عليهما مدير الأكاديمية بتاريخ 23 مارس 2011، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذهما بتاريخ 20 ماي 2011، داخل أجل 240 يوما، طبقا للبند 9 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين؛

12. وحيث أبرمت الأكاديمية، كذلك، الصفقتين رقم 44 / 2011 ورقم 60/ 2011 مع نفس الشركة والصفقة رقم 2011/46 مع شركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بما قدره 3 851 152,80 درهما وبمبلغ 2 521 113,60 درهما، وبمبلغ قدره 1 299 480,00 درهما، وقد تم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما صادق عليها مدير الأكاديمية بتاريخ 20 مارس 2012،وأصدر الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 30 ماي 2012، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات؛

13. وحيث أسندت الفقرة الأولى من البند 15 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، مهمة تسلم العتاد موضوعهما إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وإثبات إنجاز هذه المراقبة من خلال التوقيع على شواهد التسلم تحدد كمية العتاد المورد، وكذا أرقام جرده، وتتضمن توقيع وأسماء أعضاء اللجان المكلفة بالتسلم وصفاتهم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي، وفقا لما يقتضيه البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة أعلاه؛

14. وحيث أشّر السيد (...) على شواهد تسلم العتاد، المخصص للنيابة الإقليمية لإنزكان-آيت ملول التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة، رقم 2012/82 ورقم 97 /2012 بتاريخ 14 مارس 2014 ورقم 2012/90 ورقم 2012/106 ورقم 117/ 2012 بتاريخ 28 أكتوبر 2013، في إطار الصفقة رقم 2010/91، والتي وقعها أعضاء لجنة ضمت في عضويتها السادة ...؛

15. وحيث أشّر المعني بالأمر، كذلك، في إطار الصفقة رقم 2010/94، على شهادتي التسلم رقم 2012/133 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 ورقم 117/ 2012 بتاريخ 28 أكتوبر 2013، وكذا على شهادتي التسلم رقم 012 /2013 بتاريخ 12 مارس 2013 ورقم 2012/85 بتاريخ 11 يوليوز 2012، برسم الصفقة رقم 2011/46، وعلى شهادتي التسلم رقم: 2012/286 بتاريخ 14 مارس 2014 ورقم 2012/286 بتاريخ 28 أكتوبر 2013، في إطار الصفقة رقم 2011/44، وعلى شهادة التسلم رقم 2012/295 بتاريخ 24 غشت 2012، برسم الصفقة رقم 2011/60، وهي الشواهد التي وقعها أعضاء لجنة التسلم المشكلة من السادة (...)؛

16. وحيث يفيد، الاطلاع على شواهد التسلم أعلاه، بأن اللجن المعنية تولت فحص العتاد المورد موضوعها وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 91/ 2010 و94/ 2010 و2011/44 و2011/46 و2011/60؛

17. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية لإنزكان آيت ملول لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 8 من الحصة رقم 3 و1 من الحصة رقم 10 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46، والمعدات أرقام 3 من الحصة رقم 4 و1 من الحصة رقم 1من جدول أثمان الصفقة رقم 44 /2011، والمعدات أرقام 2 من الحصة رقم 11 و1 و14 من الحصة رقم 7 من جدول أثمان الصفقة رقم2011/94 والمعدات أرقام 6 و3 من الحصة رقم 1 و14 من الحصة رقم 2و1 من الحصة رقم 3 و3 و 2 من الحصة رقم 2 و5 من الحصة رقم 4 من جدول أثمان الصفقة رقم 91 /2010 ، والعتاد رقم 1 (حصة المعلوميات) من جدول أثمان الصفقة رقم 60 /2011؛

18. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة، في إطار البحث التمهيدي، من طرف لجن، على مستوى عينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، كالتالي:

- الثانوية التأهيلية محمد البقالي: تمت المعاينة بتاريخ 9 نونبر2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)؛
- الثانوية التأهيلية طارق ابن زياد: تمت المعاينة بتاريخ 10 نونبر 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)،
- الثانوية التأهيلية الصفاء: تمت المعاينة بتاريخ 8 نونبر 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)؛
- الثانوية التأهيلية عبد الله الشفشاوني: تمت المعاينة بتاريخ 10 نونبر 2016 من طرفلجنة مكونة من السادة: (...)؛
- الثانوية التأهيلية الإمام مالك: تمت المعاينة بتاريخ 8 نونبر 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)؛

19. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة مواصفات العتاد الديداكتيكي المورد للمؤسسات التعليمية، التي شملها البحث التمهيدي، للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، والمحددة في الوثائق التقنية ودفاتر الشروط الخاصة وشواهد التسلم، إذ يختلف العتاد المورد عن العتاد المتعاقد بشأنه في بعض من خصائصه التقنية، كما أن بعض المعدات لا تحمل أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له أو تحمل علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها، ويشمل الاختلاف، كذلك، المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم؛

20. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 8 مارس 2018، بأن عملية تسلم العتاد الديداكتيكي على مستوى النيابة الإقليمية كانت توكل إلى لجنة مختصة، مضيفا أن أعضاءها لم يكونوا يتوفرون على قرار رسمي بالتعيين، إلا أنهم يقومون بهذه المهام بحكم الوظائف الموكولة إليهم، إذ تتكون هذه اللجن غالبا من المسؤول المكلف بالمركز الإقليمي للتكنولوجيات التربوية ومفتش مختص، بالإضافة إلى رئيس المكتب التجهيز والممتلكات بالنيابة الإقليمية؛

21. وحيث أوضح المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، أن فحص المطابقة الذي تقوم به اللجان المشار إلى أسمائها في شواهد التسلم يعتمد على رؤوس العينات المرفقة بالعتاد الديداكتيكي المورد إلى الأكاديميات، معتبرا أن المسؤولية في حالة عدم المطابقة، تتحملها الأكاديمية باعتبار أن معاينة رؤوس العينات وفحصها يتم على مستوى الأكاديمية، مضيفا أن دور المديرية الإقليمية يقتصر فقط على تسلم وتوزيع العتاد الديداكتيكي بعد مراقبة مطابقته مع رؤوس العينات المؤشر عليها من طرف اللجنة المختصة بالأكاديمية، وليس مع المواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة؛

22. وحيث يستفاد من تصريحات المديرين الإقليميين الآخرين السادة: (...)، المتابعين في إطار نفس القضية،خلال جلسات الاستماع المنعقدة بالمجلس على التوالي بتاريخ 6 و8 و12 و13 مارس 2018، وكذا من تصريحات السيد (...)، بصفته رئيس مكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية بتزنيت، والسيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية، والسيد (...)، بصفته رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، والتي تمت في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 14 نونبر 2016، عدم تمكين اللجان المكلفة بتسلم العتاد، على مستوى المديريات الإقليمية، من الوثائق اللازمة للتأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، خاصة دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التقنية ومحاضر فحص رؤوس العينات؛

23. وحيث أقر مدير الأكاديمية، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الحكم بتاريخ 28 مارس 2019، بأن الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية بشأن تسلم العتاد الديداكتيكي تتجلى في موافاة النيابات الإقليمية برؤوس العينات دون المراجع الأخرى، إذ أن اللجنة المكلفة بفحص رؤوس العينات بالأكاديمية، والتي يختلف أعضاؤها بحسب نوع العتاد المسلم، تقوم بفحص العتاد بناء على دفتر التحملات والوثائق الوصفية، ثم تقوم بالتوقيع على رؤوس العينات وإرسالها إلى النيابات الإقليمية قصد الإعتماد عليها في عمليات تسلم العتاد وفحص المطابقة، مبررا عدم موافاة اللجن الإقليمية بمراجع المطابقة، بأنه كان يعتقد أن قيام اللجن على مستوى الأكاديمية بفحص العينات والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، وتوقيعها على رأس العينات كان كافيا من أجل إنجاز اللجن الإقليمية لمهمة المراقبة على أحسن وجه وفي ظروف مناسبة؛

24. وحيث، يتبين، من خلال مختلف هذه التصريحات، أن الفحص الفعلي للعتاد المورد من أجل التأكد من مطابقته للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها يتم في مرحلة مراقبة رؤوس العينات، ولهذا السبب، لا تتم موافاة النيابة الإقليمية واللجن المكلفة بالتسلم سوى رؤوس العينات دون المراجع الأخرى للمطابقة، لاسيما دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التي ضمنها المتعاقد معه في عرضه خلال مرحلة طلب العروض؛

25. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

26. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لمدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، فإنه لا يمكن مؤاخذة السيد (...) من أجل عدم توفر اللجن المشكلة على مستوى النيابة الإقليمية التي كان يشرف عليها (انزكان أيت ملول) على الوثائق المرجعية من أجل التأكد من مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها،

27. وحيث إذا كانت مهام النواب الإقليميين تتجلى في الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الاقليمية، طبقا للمادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 121 الصادر في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لم يثبت في حالة الصفقات المومأ إليها أعلاه، لاسيما وأن الفعل موضوع المتابعة يتعلق بعدم التقيد بالبنود التعاقدية المرتبطة بتسلم العتاد وليس بالتقصير في القيام بالمهام الإشرافية التي تقتضيها صفة النائب الإقليمي في مجال تدبير الممتلكات؛

28. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المؤاخذة الثانية

29. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

30. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، ببعض العتاد الديداكتيكي المسلم إلى بعض الثانويات المتواجدة بدائرة النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية انزكان أيت ملول في إطار الصفقات رقم 2010/91 ورقم 2011/44 ورقم 2011/46، كالتالي:

- الثانوية التأهيلية طارق ابن زياد: يتعلق الأمر بالعتاد موضوع الثمن رقم 7 من الحصة رقم 1، والثمن رقم 5 من الحصة رقم 4 والثمن رقم 2 من الحصة رقم 5 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2010/91)، والثمن رقم 2 من الحصة رقم 3 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46)؛

- الثانوية التأهيلية عبد الله الشفشاوني: يتعلق الأمر بالعتاد موضوع الثمن رقم 6 من الحصة رقم 1، والثمن رقم 5 من الحصة رقم 1 والثمن رقم 5 من الحصة رقم 4 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2010/91)؛

- الثانوية التأهيلية الصفاء: يتعلق الأمر بالعتاد موضوعالثمن رقم 3 من الحصة رقم 10 والثمن رقم 2 من الحصة رقم 3 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46)؛

- الثانوية التأهيلية الإمام مالك: يتعلق الأمر بالعتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 4 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/44)؛

31. وحيث تبين، من خلال شواهد تسلم العتاد الديداكتيكي الآتية بعده، التي أشّر عليها المعني بالأمر، أن المعدات موضوعها قد تم فعلا تسليمها إلى النيابة الإقليمية في إطار الصفقات أعلاه، وفقا للمعطيات التالية:

- شهادة التسلم رقم 2012/82 بتاريخ 28 أكتوبر 2013، تتعلق بالعتاد موضوع الثمن رقم 7 من الحصة رقم 1 والثمن رقم 6 من الحصة رقم 1، والثمن رقم 5 من الحصة رقم 1 والثمن رقم 2 من الحصة رقم 1والثمن رقم 5 من الحصة رقم 4 (الصفقة رقم 2010/91)، وقد وقعتها لجنة ضمّت في عضويتها السادة (...)؛

- شهادة التسلم رقم 2012/286 بتاريخ 11 مارس 2016 تفيد بتوريد العتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 4 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/44)، وهي الشهادة التيوقعتها لجنة ضمّت في عضويتها السادة(...)؛

- شهادة التسلم رقم 2012/62 بتاريخ 19يونيو 2012 بشأن توريد العتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 10 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46)، وقد وقعت هذه الشهادة لجنة ضمّت في عضويتها السادة ...؛

- شهادة التسلم رقم 2012/63 بتاريخ 19 يونيو 2012 تتعلق بتوريد العتاد موضوع الثمن رقم 2 من الحصة رقم 3 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46)، وقعتهالجنة ضمّت في عضويتها السادة...؛

32. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شواهد الإبراء، الموقعة من طرف السيد (...)، إلى جانب بعض أطر النيابة الإقليمية من جهة، ومديري وموظفي المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات المعنية، من جهة أخرى، أن النيابة الإقليمية قامت بتسليم العتاد المذكور إلى المؤسسات التعليمية المعنية، وتم تسجيلها بسجلات الجرد الممسوكة من طرف هذه المؤسسات التعليمية، كالآتي:

-**الصفقة رقم 2010/91:** شهادة الإبراء رقم 16/486 بتاريخ 8 يناير 2016، المتعلقة بالعتاد رقم 7 من الحصة رقم 1، المسجل تحت رقم الجرد 458 (الثانوية التأهيلية طارق ابن زياد)، وشهادة الإبراء رقم 15021 بتاريخ 26 نونبر2013، المتعلقة بالعتاد رقم 6 من الحصة رقم 1، المسجل تحت رقم الجرد 64 (الثانوية التأهيلية عبد الله الشفشاوني)، وشهادة الإبراء رقم 15021 بتاريخ 26 نونبر 2013، المتعلقة بالعتاد 5 من الحصة رقم 1، المسجل تحت رقم الجرد 64 (الثانوية التأهيلية عبد الله الشفشاوني)، وشهادة الإبراء رقم 15020 بتاريخ 26 نونبر 2013 المتعلقة بالعتاد رقم 5 من الحصة رقم 4، المسجل تحت رقم الجرد 62 (الثانوية التأهيلية عبد الله الشفشاوني)، وشهادة الإبراء رقم 15018 بتاريخ 26 نونبر 2013، المتعلقة بالعتاد رقم 5 من الحصة رقم 4، المسجل تحت رقم الجرد 444 (الثانوية التأهيلية طارق ابن زياد)، وشهادة الإبراء رقم 168/498 بتاريخ 8 يناير 2016، المتعلقة بالعتاد رقم 5 من الحصة رقم 1، المسجل تحت رقم الجرد 459 (الثانوية التأهيلية طارق ابن زياد)؛

- **الصفقة رقم 2011/46:** شهادة الإبراء رقم 14208 بتاريخ 20 نونبر 2013، المتعلقة بالعتاد رقم 3 من الحصة رقم 10، المسجل تحت رقم الجرد 463 و464 (الثانوية التأهيلية الصفاء)، وشهادة الإبراء رقم 3358 بتاريخ 23 أكتوبر2012، المتعلقة بالعتاد رقم 2 من الحصة رقم 3، المسجل تحت رقم الجرد 459 (الثانوية التأهيلية طارق ابن زياد)،

- **الصفقة رقم 2011/44:** شهادة الإبراء رقم 16/2929 بتاريخ 11مارس 2016 المتعلقة بالعتاد رقم 3 من الحصة رقم 4، المسجل تحت رقم الجرد 919 (الثانوية التأهيلية الإمام مالك)؛

33. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 8 مارس 2018، بأنه، وبحكم تخصصه، كان يكتفي فقط بنتائج عمل اللجنة المكلفة بفحص المواصفات التقنية باعتبارها هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تسلم العتاد، مؤكدا على أنه،وبمجرد تسلم العتاد، تتم عملية جرده على مستوى النيابة الإقليمية وترقيمه وتصنيفه حسب التوزيع المحدد سلفا من طرف الأكاديمية، وبعد ذلك، يقوم مدير المؤسسة التعليمية المعنية، بناء على الرسالة التي توجهها إليه النيابة الإقليمية، بسحب العتاد والتوقيع على شواهد الإبراء المتعلقة به؛

34. وحيث أضاف المعني بالأمر، بخصوص توقيعه على بعض شواهد الإبراء مع ممثلي المؤسسات التعليمية، بأنه قام بذلك بعد قيام اللجنة المكلفة بالتسلم بالموافقة على العتاد المورد وتوقيعهم على شواهد التسلم، وتوجيه رسائل إخبار إلى مدراء المؤسسات التعليمية، الذين كانوا يوقعون شواهد الإبراء بعد سحبهم للعتاد المخصص لهم؛

35. وحيث لم تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل التقصيرفي القيامبواجباته الوظيفية في مجال الإشراف والمراقبة، وتدبير الممتلكات، بل من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

36. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف

تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

37. وحيث يتبين، من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان مابين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد المعدات المسلمة للمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد تسلمها وتوزيعها من طرف النيابة الإقليمية، في حين أن تأشيرة السيد (...) على شواهد التسلم تتعلق بفترة توريد المعدات من طرف المتعاقد معه إلى هذه النيابة الإقليمية وليس بمرحلة توزيعها على المؤسسات التعليمية والمستفيدة مع ما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات ذات صلة بالمحافظة على هذه الممتلكات وصيانتها؛

38. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/107/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذتين المنسوبتين إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 رمضان 1440 (الموافق ل 21 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، وعلي الطلحاوي، محمد نحال، وعبد الرزاق حنافي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز ادريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/17/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 ماي 2019
يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 215 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 6 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 182 بتاريخ 29 دجنبر2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا لأكادير إداوتنان، سابقا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 15 فبراير 2018، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/11/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛
وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخي 4 دجنبر 2017 و29 يناير 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 34/ 2018 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 14 فبراير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 25 فبراير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 19 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 22 فبراير 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 27 مارس 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 28 فبراير 2019 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا -حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس- ماسة - درعة، التي تعتبر النيابة الإقليمية لأكاديرإداوتنان من المصالح الإقليمية التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث شغل السيد (...) مهمة النائب الإقليمي لأكادير إداوتنان، في الفترة ما بين 22 مارس 201361 و30 يناير 2016، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا-حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية (...) من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذتين المنسوبتين إلى السيد (...)، والتين تكونا قد ارتكبتا بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- بشأن المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حول المؤاخذة الأولى

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...)، بعدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من صفقات توريد العتاد الديداكتيكي فيما يخص مطابقة العتاد المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم للمعدات موضوع الصفقات أرقام91/ 2010 و94/ 2010 و2011/44؛

11. وحيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس- ماسة- درعة الصفقتين رقم 2010/91 ورقم 2010/94 مع شركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بمبلغ قدره 288,00 868 2 درهما ومبلغ قدره 699,20 491 2 درهما، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2010، كما صادق عليهما مدير الأكاديمية بتاريخ 23 مارس 2011، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذهما بتاريخ 20 ماي 2011، داخل أجل 240 يوما، طبقا للبند 9 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين؛ المذكورتين

12. وحيث أبرمت هذه الأكاديمية، كذلك، الصفقة رقم 44 /2011 مع نفس الشركة من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي بما قدره 152,80 851 3 درهما، وقد تم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الدولة بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما صادق عليها مدير الأكاديمية بتاريخ 20 مارس 2012، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 30 ماي 2012، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة؛

13. وحيث أسندت الفقرة الأولى من البند 15 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، مهمة تسلم العتاد موضوعهما إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وإثبات إنجاز هذه المراقبة من خلال التوقيع على شواهد التسلم تحدد كمية العتاد المورد، وكذا أرقام جرده، وتتضمن توقيع وأسماء أعضاء اللجان المكلفة بالتسلم وصفاتهم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي، وفقا لما يقتضيه البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة أعلاه؛

14. وحيث أشّر السيد (...) على شهادة التسلم رقم 2012/148 بتاريخ 25 أكتوبر 2013 ، في إطار الصفقة رقم 2010/94، وعلى شهادة التسلم رقم 2012/285 بتاريخ 25 يونيو 2014 ، في إطار الصفقة رقم 2011/44، وكذا على شهادة التسلم رقم 2012/81 بتاريخ 25 أكتوبر 2013، برسم الصفقة رقم 2011/91، وهي الشواهد التي وقعها أعضاء لجنة التسلم المشكلة من السادة (...)؛

15. وحيث يفيد، الاطلاع على شواهد التسلم أعلاه، بأن اللجن المعنية تولت فحص العتاد المورد موضوعها وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات المذكورة أعلاه؛

16. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية لأكادير إداوتنان لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 8 من الحصة رقم 3 و1 من الحصة رقم 10 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/94، والعتاد رقم 1 من الحصة رقم 1 من جدول أثمان الصفقة رقم 44 /2011، والعتاد رقم 6 من الحصة رقم 1 من جدول أثمان الصفقة رقم 91 /2010 ، والعتاد رقم 4 من الحصة رقم 14 من جدول أثمان الصفقة رقم 94 /2010 ؛

17. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة، في إطار البحث التمهيدي، من طرف لجن، على مستوى عينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، كالتالي:

- الثانوية التأهيلية للامريم: تمت المعاينة بتاريخ 2 نونبر 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)؛
- الثانوية التأهيلية أبو العباس السبتي: تمت المعاينة بتاريخ 1 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛
- الثانوية الحاج سعيد: تمت المعاينة بتاريخ 3 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛
- الثانوية التأهيلية الأمل: تمت المعاينة بتاريخ 1 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛
- الثانوية التأهيلية يوسف بن تاشفين: تمت المعاينة بتاريخ 2 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛

18. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة مواصفات العتاد الديداكتيكي المورد للمؤسسات التعليمية، التي شملها البحث التمهيدي، للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، والمحددة في الوثائق التقنية ودفاتر الشروط الخاصة وشواهد التسلم، إذ يختلف العتاد المورد عن العتاد المتعاقد بشأنه في بعض من خصائصه التقنية، كما أن بعض المعدات لا تحمل أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له أو تحمل علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها، ويشمل الاختلاف، كذلك، المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم؛

19. وحيث صرح السيد (...)، في جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 13 مارس 2018، بأن عملية التسلم تتم من طرف مصلحة التجهيز والممتلكات التي تتوصل برسالة إخبار من طرف الأكاديمية بتسلم التجهيزات، وبعد ذلك، تقوم باستدعاء لجنة من أجل فحص العتاد بالاعتماد على رؤوس العينات القادمة من الأكاديمية والتي تكون خضعت مسبقا لفحص مطابقة من طرف لجان مختصة تابعة للأكاديمية، وبناء على ذلك، يقوم بتوقيع شواهد التسلم، مؤكدا على أنه ليس على يقين بخصوص ما إذا كانت بالفعل هذه المصلحة تتوصل برؤوس العينات أم لا، مشيرا إلى أن هذه المصلحة تتواجد بالنيابة، وأنه من المفترض تعيين هذه اللجان التقنية بموجب قرارات صادرة عن مدير الأكاديمية؛

20. وحيث أوضح المعني بالأمر أن نقل رؤوس العينات من الأكاديمية إلى النيابات يتم من طرف المقاول نفسه بعد إخضاعها للفحص والتوقيع من طرف لجان تابعة للأكاديمية، مضيفا أن توقيعه على شواهد التسلم جاء بناء على توقيع مكتب التجهيز وباقي أعضاء اللجان المكلفة بالتسلم وانطلاقا من الاختصاص الموكول لهم. كما أكد، كذلك، على أن توريد العتاد الديداكتيكي إلى النيابة الإقليمية لا يتم إرفاقه بدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية؛

21. وحيث أكد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المقدمة إلى المجلس بتاريخ 19 مارس 2019، وخلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس في 27 مارس 2019، تصريحاته التي أدلى بها خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، مضيفا أنه لم يتم إبداء أي ملاحظة بخصوص المعدات المسلمة في إطار الصفقتين المذكورتين من اللجن المكلفة بالفحص والمفتشين المختصين، وكذا المديرين والأساتذة العاملين بالمؤسسات التعليمية المعنية؛

22. وحيث يستفاد من تصريحات المديرين الإقليميين الآخرين السادة: (...)، والمتابعين في إطار نفس القضية، خلال جلسات الاستماع المنعقدة بالمجلس على التوالي بتاريخ 6 و 8 و12و 13 مارس 2018، وكذا من تصريحات السيد (...)، بصفته رئيس مكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية بتزنيت، والسيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية، والسيد (...)، بصفته رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، والتي تمت في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 14 نونبر 2016، عدم تمكين اللجان المكلفة بتسلم العتاد، على مستوى المديريات الإقليمية، من الوثائق اللازمة للتأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، خاصة دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التقنية ومحاضر فحص رؤوس العينات؛

23. وحيث أقر مدير الأكاديمية، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الحكم بتاريخ 28 مارس 2019، بأن الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية بشأن تسلم العتاد الديداكتيكي تتجلى في موافاة النيابات الإقليمية برؤوس العينات دون المراجع الأخرى، إذ أن اللجنة المكلفة بفحص رؤوس العينات بالأكاديمية، والتي يختلف أعضاؤها بحسب نوع العتاد المسلم، تقوم بفحص العتاد بناء على دفتر التحملات والوثائق الوصفية، ثم تقوم بالتوقيع على رؤوس العينات وإرسالها إلى النيابات الإقليمية قصد الإعتماد عليها في عمليات تسلم العتاد وفحص المطابقة، مبررا عدم موافاة اللجن الإقليمية بمراجع المطابقة، بأنه كان يعتقد أن قيام اللجن على مستوى الأكاديمية بفحص العينات والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، وتوقيعها على رأس العينات كان كافيا من أجل إنجاز اللجن الإقليمية لمهمة المراقبة على أحسن وجه وفي ظروف مناسبة؛

24. وحيث، يتبين، من خلال مختلف هذه التصريحات، أن الفحص الفعلي للعتاد المورد من أجل التأكد من مطابقته للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها يتم في مرحلة مراقبة رؤوس العينات، ولهذا السبب، لا تتم موافاة النيابة الإقليمية واللجن المكلفة بالتسلم سوى رؤوس العينات دون المراجع الأخرى للمطابقة، لاسيما دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التي ضمنها المتعاقد معه في عرضه خلال مرحلة طلب العروض؛

25. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

26. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لمدير الأكاديمية،

بصفته صاحب المشروع، فإنه لا يمكن مؤاخذة السيد (...) من أجل عدم توفر اللجن المشكلة على مستوى النيابة الإقليمية التي كان يشرف عليها (أكادير إداوتنان) على الوثائق المرجعية من أجل التأكد من مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها؛

27. وحيث إذا كانت مهام النواب الإقليميين تتجلى في الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الاقليمية، طبقا للمادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 121 الصادر في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لم يثبت في حالة الصفقات المومأ إليها أعلاه، لاسيما وأن الفعل موضوع المتابعة يتعلق بعدم التقيد بالبنود التعاقدية المرتبطة بتسلم العتاد وليس بالتقصير في القيام بالمهام الإشرافية التي تقتضيها صفة النائب الإقليمي في مجال تدبير الممتلكات؛

28. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المؤاخذة الثانية

29. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

30. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالمعدات الديداكتيكية رقم 5 من الحصة رقم 1 من جدول أثمان الصفقة رقم 2019/91، ورقم 4 من الحصة رقم 14 من جدول أثمان الصفقة رقم 2010/94 الموجهة إلى الثانوية التأهيلية أبو العباس السبتي والثانوية التأهيلية الحاج سعيد، المتواجدة بدائرة النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية أكادير إداوتنان في إطار الصفقة رقم 2011/60؛

31. وحيث تبين، من خلال شواهد تسلم العتاد الديداكتيكي الآتية بعده، التي أشّر عليها السيد (...)، أن المعدات موضوع المتابعة قد تم فعلا تسليمها إلى النيابة الإقليمية في إطار الصفقات أعلاه، وفقا للمعطيات التالية:

- شهادة التسلم رقم 2012/105 بتاريخ 25 أكتوبر 2013، تتعلق بالعتاد موضوع الثمن رقم 5 من الحصة رقم 1 (الصفقة رقم 2010/91)، وقد وقعتها لجنة ضمّت في عضويتها السيدان (...)، موظف مساعد، و(...)، موظف مساعد؛

- شهادة التسلم رقم 2012/148 بتاريخ 25 أكتوبر 2013 تفيد بتوريد العتاد موضوع الثمن رقم 4 من الحصة رقم 14 من جدول أثمان الصفقة رقم 2010/94، وهي الشهادة التيوقعتها لجنة ضمّت في عضويتها السيدان (...)؛

32. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شهادتي الإبراء رقم 2076 ورقم 2078 بتاريخ 13 شتنبر 2013، الموقعتين من طرف المعني بالأمر من جهة، والسيد (...)، مدير مؤسسة يوسف بن تاشفين، والسيد (...)، المقتصد بمؤسسة ثانوية أبو العباس السبتي، أن النيابة الإقليمية قامت فعليا بتسليم المعدات المذكورة إلى المؤسستين التعليميتين المعنيتين على التوالي بتاريخ 27 دجنبر 2013 و8 أبريل 2014؛

33. وحيث صرح السيد (...)، في جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 13 مارس 2018، بأنه يقوم بالتوقيع على شواهد الإبراء بعد إعدادها من طرف مكتب التجهيز، ثم يتم توجيهها إلى المؤسسات التعليمية قصد توقيعها من طرف مدير المؤسسة المعني إشهادا منه على تسلم العتاد. وأكد على أنه لا يتم توقيع هذا الإبراء إلا بعد تسلم مدير المؤسسة للعتاد الموجه إليه، مضيفا أنه لم يسبق أن تمت إثارة أي ملاحظة أو تحفظ من طرف المؤسسات المستفيدة بخصوص عدم مطابقة العتاد المورد لما تم التعاقد بشأنه؛

34. وحيث لم تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل التقصير في القيام بواجباته الوظيفية في مجال الإشراف والمراقبة، وتدبير الممتلكات، بل من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

35. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

36. وحيث يتبين، من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان ما بين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد المعدات المسلمة للمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد تسلمها وتوزيعها من طرف النيابة الإقليمية، في حين أن تأشيرة السيد (...) على شواهد التسلم تتعلق بفترة توريد المعدات من طرف المتعاقد معه إلى هذه النيابة الإقليمية وليس بمرحلة توزيعها على المؤسسات التعليمية والمستفيدة مع ما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات ذات صلة بالمحافظة على هذه الممتلكات وصيانتها؛

37. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/107/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد ... عن المؤاخذتين المنسوبتين إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 رمضان 1440 (الموافق ل 21 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، وعلي الطلحاوي، ومحمد نحال وعبد الرزاق حنافي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد أمسامر وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/18/ ت.م.ش.م

بتاريخ 21 ماي 2019

يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 215 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 184 بتاريخ 29 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) بصفته نائبا إقليميا لاشتوكة آيت بها، سابقا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 5 فبراير 2018، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/11/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامةلوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخي 4 دجنبر 2017 و29 يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 22 يناير 2018، والاستماع إليه، من طرف المستشار المقرر بتاريخ 8 مارس 2018، بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 31/ 2018 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 15 فبراير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 20 فبراير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 11 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 22 فبراير 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 28 مارس 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 28فبراير 2019 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 28 مارس 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا. حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة، التي تعتبر النيابة الإقليمية لاشتوكة آيت بهامن المصالح الإقليمية التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث شغل السيد (...) مهمة النائب الإقليمي لاشتوكة آيت بها، في الفترة ما بين 10 نونبر 2011 و2 فبراير 2016، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية (...) من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذتين المنسوبتين إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- بشأن المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حول المؤاخذة الأولى

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...)، بعدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من صفقات توريد العتاد الديداكتيكي فيما يخص مطابقة العتاد المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقات أرقام 91/ 2010 و94/ 2010 و2011/44 و2011/46 و2011/60؛

11. وحيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة الصفقتين رقم 2010/91 ورقم 2010/94 مع شركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بمبلغ قدره 288,00 868 2 درهما ومبلغ قدره 699,20 491 2 درهما، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2010، كما صادق عليهما مدير الأكاديمية بتاريخ 23 مارس 2011، وأصدر الأمر بالشروع في تنفيذهما بتاريخ 20 ماي 2011، داخل أجل 240 يوما، طبقا للبند 9 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين؛

12. وحيث أبرمت، كذلك، الصفقة رقم 44 / 2011 مع نفس الشركة والصفقة رقم 2011/46 مع شركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بما قدره 152,80 851 3 درهما وبمبلغ 113,60 521 2درهما، وقد تم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما صادق عليها مدير الأكاديمية بتاريخ 20 مارس 2012، وأصدر الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 30 ماي 2012، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين المذكورتين؛

13. وحيث أسندت الفقرة الأولى من البند 15 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، مهمة تسلم العتاد موضوعهما إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وإثبات إنجاز هذه المراقبة من خلال التوقيع على شواهد التسلم تحدد كمية العتاد المورد، وكذا أرقام جرده، وتتضمن توقيع وأسماء أعضاء اللجان المكلفة بالتسلم وصفاتهم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي، وفقا لما يقتضيه البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة أعلاه؛

14. حيث أشّر المعني بالأمر، في إطار الصفقة رقم 2011/46، على شهادتي التسلم رقمي 60/ 2013 و61/ 2013 بتاريخ 28 أكتوبر 2013، وكذا على شواهد التسلم رقم 83 /2012 و91/ 2012 و107/ 2012 بتاريخ 28 أكتوبر 2013، برسم الصفقة رقم 2010/91، وعلى شهادة التسلم رقم 287 /2012 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 وشهادة التسلم غير المرقمة بتاريخ 31 يوليوز 2012، برسم الصفقة 2011/44، وهي الشواهد التي وقعها أعضاء لجنة التسلم المشكلة من السادة (...)؛

15. وحيث يفيد، الاطلاع على شواهد التسلم أعلاه، بأن اللجن المعنية تولت فحص العتاد المورد موضوعها وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 91/ 2010 و2011/44 و2011/46؛

16. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية لاشتوكة آيت بها لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 8 من الحصة رقم 3 و1 و 2 من الحصة رقم 10و1 من الحصة رقم 3 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46، والمعدات أرقام 1و 3 من الحصة رقم1 جدول أثمان الصفقة رقم 44 /2011، والمعدات أرقام 3 و21 من الحصة رقم 2 و1 من الحصة رقم 1 من و4 من الحصة رقم 4 من جدول أثمان الصفقة رقم2010/91 ؛

17. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة، في إطار البحث التمهيدي، من طرف لجن، على مستوى عينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، كالتالي:

- الثانوية التأهيلية المرابطين: تمت المعاينة بتاريخ 8 نونبر 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)؛
- الثانويةالتأهيلية سيدي الحاج الحبيب: تمت المعاينةبتاريخ 10 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛
- الثانويةالأعدادية حمادي مبارك: تمت المعاينة بتاريخ 8 نونبر 2016 منطرف لجن مكونة من السادة:(...)؛
- الثانوية التأهيلية عقبة ابن نافع: تمت المعاينة بتاريخ 9 نونبر 2012016 من طرف لجنة مكونة من السادة:(...)؛
- الثانوية التأهيلية الأمويين: تمت المعاينة بتاريخ 10 نونبر 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة:(...)؛

18. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة مواصفات العتاد الديداكتيكي المورد للمؤسسات التعليمية، التي شملها البحث التمهيدي، للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، والمحددة في الوثائق التقنية ودفاتر الشروط الخاصة وشواهد التسلم، إذ يختلف العتاد المورد عن العتاد المتعاقد بشأنه في بعض من خصائصه التقنية، كما أن بعض المعدات لا تحمل أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له أو تحمل علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها، ويشمل الاختلاف، كذلك، المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم؛

19. وحيث أوضح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2018، أن إبرام الصفقات تم على مستوى الأكاديمية من أجل ضبط المساطر والتحكم في توزيع العتاد الديداكتيكي على النيابات بالاعتماد على رؤوس العينات لإنجاح عملية التسلم. وأكد على أنه، من قبل، كان يتم تسلم العتاد بدون رؤوس العينات، إلا أنه، ابتداء من سنة 2014 أصبحوا يلحون على ضرورة إرسال رؤوس العينات موقعة من طرف اللجنة المركزية قصد إجراء فحص المطابقة وتسلم العتاد؛

20. وحيث أضاف، بخصوص ما إذا كانت مصالح النيابة الإقليمية تتسلم العتاد مرفقا بدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، أن رئيس مكتب التجهيز والممتلكات هو الذي كان يتكلف بعملية تسلم العتاد، وبالتالي، هو الذي كان على علم بمدى توفر هذه الوثائق، مؤكدا على أن علاقته مع مصالح الأكاديمية كانت مبنية على الثقة، وأنه جرت العادة على أن يتكلف مكتب التجهيز إداريا بعملية تسلم العتاد، بينما كان يكتفي هوبالتأشير على شواهد التسلم بعد إعدادها من طرف ذات المكتب؛

21. وحيث أشار، كذلك، إلى أن اللجان المكلفة بفحص العتاد على مستوى النيابة الإقليميةلم تكن معينة بقرار رسمي ولم تكن مشكلة من أشخاص على قدر من الاختصاص، لأنه، ونظرا لندرة الموارد البشرية، كان يصعب إيجاد أطر متخصصة. وأضاف أنه بعد انتهاء هذه اللجان من عملية فحص العتاد، كانت توقع شواهد التسلم ويتم على إثر ذلك توزيع العتاد على المؤسسات التعليمية؛

22. وحيث يستفاد من تصريحات المديرين الإقليميين الآخرين السادة: (...)، والمتابعين في إطار نفس القضية، خلال جلسات الاستماع المنعقدة بالمجلس على التوالي بتاريخ 6 و8 و12 و13 مارس 2018،وكذا من تصريحات السيد (...)، بصفته رئيس مكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية بتزنيت، والسيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية، والسيد (...)، بصفته رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، والتي تمت في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 14 نونبر 2016، عدم تمكين اللجان المكلفة بتسلم العتاد، على مستوى المديريات الإقليمية، من الوثائق اللازمة للتأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، خاصة دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التقنية ومحاضر فحص رؤوس العينات؛

23. وحيث أقرّ مدير الأكاديمية، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الحكم بتاريخ 28 مارس 2019، بأن الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية بشأن تسلم العتاد الديداكتيكي تتجلى في موافاة النيابات الإقليمية برؤوس العينات دون المراجع الأخرى، إذ أن اللجنة المكلفة بفحص رؤوس العينات بالأكاديمية، والتي يختلف أعضاؤها بحسب نوع العتاد المسلم، تقوم بفحص العتاد بناء على دفتر التحملات والوثائق الوصفية، ثم تقوم بالتوقيع على رؤوس العينات وإرسالها إلى النيابات الإقليمية قصد الاعتماد عليها في عمليات تسلم العتاد وفحص المطابقة، مبررا عدم موافاة اللجن الإقليمية بمراجع المطابقة، بأنه كان يعتقد أن قيام اللجن على

مستوى الأكاديمية بفحص العينات والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، وتوقيعها على رأس العينات كان كافيا من أجل إنجاز اللجن الإقليمية لمهمة المراقبة على أحسن وجه وفي ظروف مناسبة؛

24. وحيث يتبين، من خلال مختلف هذه التصريحات، أن الفحص الفعلي للعتاد المورد من أجل التأكد من مطابقته للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها يتم في مرحلة مراقبة رؤوس العينات، ولهذا السبب، لا تتم موافاة النيابة الإقليمية واللجن المكلفة بالتسلم سوى رؤوس العينات دون المراجع الأخرى للمطابقة، لاسيما دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التي ضمنها المتعاقد معه في عرضه خلال مرحلة طلب العروض؛

25. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

26. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لمدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، فإنه لا يمكن مؤاخذة السيد(...) من أجل عدم توفر اللجن المشكلة على مستوى النيابة الإقليمية التي كان يشرف عليها (اشتوكة آيت بها) على الوثائق المرجعية من أجل التأكد من مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها؛

27. وحيث إذا كانت مهام النواب الإقليميين تتجلى في الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الاقليمية، طبقا للمادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 121 الصادر في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة ، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لم يثبت في حالة الصفقات المومأ إليها أعلاه، لاسيما وأن الفعل موضوع المتابعة يتعلق بعدم التقيد بالبنود التعاقدية المرتبطة بتسلم العتاد وليس بالتقصير في القيام بالمهام الإشرافية التي تقتضيها صفة النائب الإقليمي في مجال تدبير الممتلكات؛

28. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المؤاخذة الثانية

29. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

30. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، ببعض العتاد الديداكتيكي المسلم إلى بعض الثانويات المتواجدة بدائرة النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية اشتوكة آيت بها في إطار الصفقات رقم 2010/91 ورقم 2011/44 ورقم 2011/46، كالتالي:

- الثانوية التأهيلية المرابطين: يتعلق الأمر بالعتاد موضوع الثمن رقم 9 من الحصة رقم 2، والثمن رقم 6 من الحصة رقم 4 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2010/91)، والأثمان أرقام 2 و6 و7 من الحصة رقم 3(من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46)، والأثمان أرقام 12 و17 من الحصة رقم 7 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/44؛

- الثانوية التأهيلية سيدي الحاج الحبيب: يتعلق الأمر بالعتاد موضوع الثمن رقم3 من الحصة رقم 3 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46)؛

- الثانوية الإعدادية حمادي مبارك: يتعلق الأمر بالعتاد موضوع الثمن رقم 6 من الحصة رقم4 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46)؛

- الثانوية التأهيلية الإمام مالك: يتعلق الأمر بالعتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 4 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2010/91)؛

31. وحيث تبين، من خلال شواهد تسلم العتاد الديداكتيكي الآتية بعده، التي أشّر عليها السيد (...)، أن المعدات موضوعها قد تم فعلا تسليمها إلى النيابة الإقليمية في إطار الصفقات أعلاه، وفقا للمعطيات التالية:

- شهادة التسلم رقم 2012/91 بتاريخ 5 يناير 2012، تتعلق بالعتاد موضوع الثمن رقم 9 من الحصة رقم 2 (الصفقة رقم 2010/91)، وقد وقعتها لجنة ضمّت في عضويتها السادة: (...)

- شهادة التسلم رقم 2012/107 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 تفيد بتوريد المعدات موضوع الثمنين رقمي 4 و6 من الحصة رقم 4 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2010/91)، وهي الشهادة التيوقعتها لجنة ضمّت في عضويتها السادة:(...)؛

- شهادة التسلم رقم 2012/61 بتاريخ 28 أكتوبر 2013 بشأن توريد المعداتموضوع الأثمان أرقام 2 و3 و 6 من الحصة رقم 3 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46)، وقد وقعت هذه الشهادة لجنة ضمّت في عضويتها السادة:(...)؛

- شهادة التسلم غير مرقمة بتاريخ 31 يوليوز 2012 تتعلق بتوريد العتاد موضوع الثمنين رقمي 12 و17 من الحصة رقم 7 (من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/44)، وقعتها لجنة ضمّت في عضويتها السادة: (...)؛

32. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شواهد الإبراء، الموقعة من طرف السيد (...)، إلى جانب بعض أطر النيابة الإقليمية من جهة، ومديري وموظفي المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات المعنية، من جهة أخرى، أن النيابة الإقليمية قامت بتسليم العتاد المذكور إلى المؤسسات التعليميةالمعنية، وتم تسجيلها بسجلات الجرد الممسوكة من طرف هذه المؤسسات التعليمية، كالآتي:

-**الصفقة رقم 2010/91:** شهادة الإبراء رقم16/2617 بتاريخ 26أبريل 2016، المتعلقة بالعتاد رقم 9 من الحصة رقم 2، المسجل تحت رقم الجرد 326، وشهادة الإبراء رقم 1765/ بتاريخ فاتح أبريل 2015، المتعلقة بالعتاد رقم 6 من الحصة رقم 4، المسجل تحت رقم الجرد 147(الثانوية التأهيلية المرابطين) وشهادة الإبراء رقم 3728/ 12 بتاريخ 29 يونيو 2012، المتعلقة بالعتاد رقم 4 من الحصة رقم 4، المسجل تحت رقم الجرد 340 (الثانوية الإعدادية حمادي مبارك)؛

- **الصفقة رقم 2011/46:** شهادة الإبراء رقم 5962 بتاريخ 30 نونبر 2012، المتعلقة بالعتاد رقم 3 من الحصة رقم 3، المسجل تحت رقم الجرد 1084 (الثانوية التأهيلية سيدي الحاج الحبيب)، وشهادة الإبراء رقم 2853 بتاريخ 26 أبريل 2013، المتعلقة بالعتاد رقم 2 من الحصة رقم 3، المسجل تحت رقم الجرد 148، وشهادة الإبراء رقم 13/448 بتاريخ 21 أكتوبر 2013، المتعلقة بالعتاد رقم 6 من الحصة رقم 3، المسجل تحت رقم الجرد 137 (الثانوية التأهيلية المرابطين)،

- **الصفقة رقم 2011/44:** شهادة الإبراء رقم 12/4922 بتاريخ 9 أكتوبر 2012 المتعلقة بالعتد رقمي 12 و17 من الحصة رقم 7، المسجلين على التوالي تحت رقمي الجرد 12 و13 (الثانوية التأهيلية المرابطين)؛

33. وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2018، بخصوص عدم وجود العتاد الديداكتيكي المشار إليه في الجدول أعلاه بالمؤسسات التعليمية المعنية، بأن توقيع مديري المؤسسات التعليمية على شواهد الإبراء يفيد بحقيقة تسلمهم العتاد المذكور، موضحا أنه لم يتلق أي ملاحظة أو شكاية في الموضوع؛

34. وحيث أكد المعني بالأمر وحيث أكد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المقدمة إلى المجلس بتاريخ 11 مارس 2019، وخلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس في 28 مارس 2019، ما سبق وأن صرح به خلال جلسة الاستماع المشار إليها أعلاه؛

35. وحيث لم تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل التقصيرفي القيام بواجباته الوظيفية في مجال الإشراف والمراقبة، وتدبير الممتلكات، بل من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

36. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

37. وحيث يتبين، من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان ما بين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد المعدات المسلمة للمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد تسلمها وتوزيعها من طرف النيابة الإقليمية، في حين أن تأشيرة السيد (...) على شواهد التسلم تتعلق بفترة توريد المعدات من طرف المتعاقد معه إلى هذه النيابة الإقليمية وليس بمرحلة توزيعها على المؤسسات التعليمية والمستفيدة مع ما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات ذات صلة بالمحافظة على هذه الممتلكات وصيانتها؛

38. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/107/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذتين المنسوبتين إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 رمضان 1440 (الموافق ل 21 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، وعلي الطلحاوي، ومحمد نحال وعبد الرزاق حنافي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز ادريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 19/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 ماي 2019
يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 215 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 180 بتاريخ 29 دجنبر2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا لتيزنيت، سابقا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 30 يناير 2018، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/11/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخي 4 دجنبر 2017 و29 يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 30 يناير 2018، والاستماع إليه، من طرف المستشار المقرر بتاريخ 13 مارس 2018، بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 30/ 2018 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 18 فبراير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 12 فبراير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 13 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 22 فبراير 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم26 مارس 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 4 مارس 2019 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا. حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة التي تعتبر النيابة الإقليمية لتيزنيتمن المصالح الإقليمية التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث شغل السيد (...) مهمة النائب الإقليمي لتيزنيت،في الفترة ما بين 2007و2013، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذتين المنسوبتين إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- بشأن المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حول المؤاخذة الأولى

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...)، بعدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من صفقات توريد العتاد الديداكتيكي فيما يخص مطابقة العتاد المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقات أرقام 91/ 2010 و94/ 2010 و2011/44 و2011/46 و2011/60؛

11. وحيث أبرمت الأكاديمية (...) الصفقتين رقم 2010/91 ورقم 2010/94 مع نفس الشركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بمبلغ قدره 288,00 868 2 درهما ومبلغ قدره 699,20 491 2 درهما، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2010، كما صادق عليهما مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 مارس 2011، وأصدر الأمربالشروع في تنفيذهما بتاريخ 20 ماي 2011، داخل أجل 240 يوما، طبقا للبند 9 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين؛

12. وحيث أبرمت الأكاديمية، كذلك، الصفقتين رقم 44 / 2011 ورقم 60/ 2011 مع نفس الشركة والصفقة رقم 2011/46 مع شركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بما قدره 152,80 851 3 درهما وبمبلغ 113,60 521 2درهما وبمبلغ قدره 480,00 299 1 درهما، وقد تم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما صادق عليها مدير الأكاديمية بتاريخ 20 مارس 2012، وأصدر الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 30 ماي 2012، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات؛

13. وحيث أسندت الفقرة الأولى من البند 15 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، مهمة تسلم العتاد موضوعهما إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وإثبات إنجاز هذه المراقبة من خلال التوقيع على شواهد التسلم تحدد كمية العتاد المورد، وكذا أرقام جرده،وتتضمن توقيع وأسماء أعضاء اللجان المكلفة بالتسلم وصفاتهم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي، وفقا لما يقتضيه البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة أعلاه؛

14. وحيث أشّر المعني بالأمر، في إطار الصفقة رقم 2011/46، على شهادتي التسلم رقم 15/ 2013 بتاريخ 18 فبراير 2013 و رقم 95/ 2012 بتاريخ 12 يوليوز 2012، وعلى شهادة التسلم غير المرقمة بتاريخ 22 غشت 2012، برسم الصفقة 2011/44 وشهادة التسلم غير المرقمة بتاريخ 22 غشت 2012 في إطار الصفقة 2011/60، وهي الشواهد التي وقعها أعضاء لجنة التسلم المشكلة من السادة (...)؛

15. وحيث يفيد، الاطلاع على شواهد التسلم أعلاه، بأن اللجن المعنية تولت فحص العتاد المورد موضوعها وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 60/ 2011 و2011/44 و2011/46؛

16. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية لتيزنيت لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 8 من الحصة رقم 3 و1 و2 من الحصة رقم10 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46، والعتادرقم 3 من الحصة رقم4 من جدول أثمان الصفقة رقم 44 /2011، والعتادرقم 1 من جدول أثمان الصفقة رقم 60 /2011؛

17. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة، في إطار البحث التمهيدي، من طرف لجن، على مستوى عينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، كالتالي:

- الثانوية التأهيلية الجازولي: تمت المعاينة بتاريخ 16 نونبر 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)؛
- الثانوية التأهيلية أركان: تمت المعاينة بتاريخ 17 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛
- الثانوية التأهيلية سليمان الرسموكي: تمت المعاينة بتاريخ 15 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة:(...)؛
- الثانوية التأهيلية المسيرة الخضراء: تمت المعاينة بتاريخ 15 نونبر 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة:(...)؛

18. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة مواصفات العتاد الديداكتيكي المورد للمؤسسات التعليمية، التي شملها البحث التمهيدي،للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، والمحددة في الوثائق التقنية ودفاتر الشروط الخاصة وشواهد التسلم، إذ يختلف العتاد المورد عن العتاد المتعاقد بشأنه في بعض من خصائصه التقنية، كما أن بعض المعدات لا تحمل أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له أو تحمل علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها، ويشمل الاختلاف، كذلك، المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم؛

19. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 8 مارس 2018، بأن الأكاديمية هي التي أبرمت هذه الصفقات، وذلك استنادا إلى الحاجيات والمتطلبات المعبر عنها من طرف المؤسسات التعليمية، مؤكدا على أنه قبل عملية توريد العتاد الديداكتيكي إلى النيابات الإقليمية، يتم وضع رؤوس العينات لدى الأكاديميات قصد فحصها، ثم يتم تحديد كمية العتاد بحسب كل نيابة إقليمية مستفيدة؛

20. وحيث أوضح المعني بالأمر أنه يتم تعيين مفتش مختص ضمن اللجان التي تقوم بعملية فحص رؤوس العينات بالأكاديمية، وهو نفس المفتش الذي كان يشرف بمعيته على عملية فحص العتاد بالنيابة الإقليمية، إذ كان يشكل صلة وصل ما بين الأكاديمية والنيابة الإقليمية، علما أنه كان يدير، كذلك، المركز الإقليمي للتكنولوجيا التربوية، مضيفا أنالأكاديمية لم توافِ النيابة الإقليمية، خلال عملية توريد العتاد الديداكتيكي، بدفاتر التحملات وبالوثائق الوصفية؛

21. وحيث أضاف، كذلك، أنه هو من كان يقوم باختيار اللجنة المكلفة بتسلم العتاد على مستوى النيابة الإقليمية، وأن توقيعه على شواهد التسلم كان يتم بالاعتماد على نتائج عملية الفحص التي تقوم بها لجان التسلم، مشيرا إلى أنه لم يكن يتأكد من الحقيقة المادية للعتاد، نظرا لأنه ، من جهة، كان جو من الثقة يسود بينه وبين أعضاء اللجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابة، ومن جهة أخرى، لأن العتاد كان يخضع لمراقبة أولية من طرف لجنة فحص رؤوس العينات على مستوى الأكاديمية، هذا بالإضافة إلى تواجد رئيس المركز الإقليمي للتكنولوجيا التربوية بكلتا اللجنتين؛

22. وحيث يستفاد من تصريحات المديرين الإقليميين الآخرين السادة: (...) والمتابعين في إطار نفس القضية، خلال جلسات الاستماع المنعقدة بالمجلس على التوالي بتاريخ 6 و8 و12 و13 مارس 2018،وكذا من تصريحات السيد (...)، بصفته رئيس مكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية بتزنيت، والسيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية، والسيد (...)، بصفته رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، والتي تمت في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 14 نونبر 2016، عدم تمكين اللجان المكلفة بتسلم العتاد، على مستوى المديريات الإقليمية، من الوثائق اللازمة للتأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، خاصة دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التقنية ومحاضر فحص رؤوس العينات؛

23. وحيث أقر مدير الأكاديمية، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الحكم بتاريخ 28 مارس 2019، بأن الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية بشأن تسلم العتاد الديداكتيكي تتجلى في موافاة النيابات الإقليمية برؤوس العينات دون المراجع الأخرى، إذ أن اللجنة المكلفة بفحص رؤوس العينات بالأكاديمية، والتي يختلف أعضاؤها بحسب نوع العتاد المسلم، تقوم بفحص العتاد بناء على دفتر التحملات والوثائق الوصفية، ثم تقوم بالتوقيع على رؤوس العينات وإرسالها إلى النيابات الإقليمية قصد الإعتماد عليها في عمليات تسلم العتاد وفحص المطابقة، مبررا عدم موافاة اللجن الإقليمية بمراجع المطابقة، بأنه كان يعتقد أن قيام اللجن على مستوى الأكاديمية بفحص العينات والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، وتوقيعها على رأس العينات كان كافيا من أجل إنجاز اللجن الإقليمية لمهمة المراقبة على أحسن وجه وفي ظروف مناسبة؛

24. وحيث يتبين، من خلال مختلف هذه التصريحات، أن الفحص الفعلي للعتاد المورد من أجل التأكد من مطابقته للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها يتم في مرحلة مراقبة رؤوس العينات، ولهذا السبب، لا تتم موافاة النيابة الإقليمية واللجن المكلفة بالتسلم سوى رؤوس العينات دون المراجع الأخرى للمطابقة، لاسيما دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التي ضمنها المتعاقد معه في عرضه خلال مرحلة طلب العروض؛

25. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

26. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لمدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، فإنه لا يمكن مؤاخذة السيد (...) من أجل عدم توفر اللجن المشكلة على مستوى النيابة الإقليمية التي كان يشرف عليها (تيزنيت) على الوثائق المرجعية من أجل التأكد من مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها؛

27. وحيث إذا كانت مهام النواب الإقليميين تتجلى في الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الاقليمية، طبقا للمادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 121 الصادر في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لم يثبت في حالة الصفقات المومأ إليها أعلاه، لاسيما وأن الفعل موضوع المتابعة يتعلق بعدم التقيد بالبنود التعاقدية المرتبطة بتسلم العتاد وليس بالتقصير في القيام بالمهام الإشرافية التي تقتضيها صفة النائب الإقليمي في مجال تدبير الممتلكات؛

28. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المؤاخذة الثانية

29. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

30. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالمعدات الديداكتيكية أرقام 2 و4 و12 الموجهة إلى الثانويتين التأهيلين " محمد الجازولي" و "أركان " المتواجدتين بدائرة النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية لتيزنيت في إطار الصفقة رقم 2011/46؛

31. وحيث تبين، من خلال شهادة التسلم رقم 71 /2012 بتاريخ 20 يونيو 2012 برسم الصفقة 2011/46، وهي الشهادة التي وقعها أعضاء لجنة التسلم المشكلة من السادة: (...)، أن المعدات أرقام 2 و4 و 12 المذكورة أعلاه قد تم فعلا تسليمها للنيابة الإقليمية في إطار الصفقة 2011/46؛

32. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شهادتي الإبراء رقم 95/ 2012 الموقعتين من طرف السيد (...)، والسيد (...)، رئيس الثانوية التأهيلية محمد الجازولي بتاريخ 21 نونبر 2012، والسيد (...)، رئيس الثانوية التأهيلية أركان، بتاريخ 14 غشت 2015، أنهاتين المؤسستين تسلمتا العتاد المذكور من طرف النيابة وتم تسجيلها بسجلات الجرد الممسوكة من طرفها تحت أرقام: 974 بالنسبة للعتاد رقم 2 (ث. ت. الجازولي) و94 و96 بالنسبة للمعدات رقمي 4 و12؛

33. وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المشار إليها أعلاه، بأن مديري المؤسسات التعليمية كانوا يتوصلون بثلاث نسخ من شواهد الإبراء، يتم تضمينها أرقاما للجرد وتوقيعها من طرفهم قبل تسلمهم العتاد، إذ يتم إرسال نسخة إلى النيابة الإقليمية وأخرى إلى الأكاديمية، أما الثالثة، فيحتفظ بها بالمؤسسة التعليمية المعنية، مضيفا أنه لم يسبق له أن تلقى أي ملاحظة أو أي تحفظ بخصوص وجود نقص في العتاد المسلم أو أنه غير مطابق للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

34. وحيث لم تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل التقصيرفي القيام بواجباته الوظيفية في مجال الإشراف والمراقبة، وتدبير الممتلكات، بل من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

35. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

36. وحيث يتبين، من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان مابين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد المعدات المسلمة للمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد تسلمها وتوزيعها من طرف النيابة الإقليمية، في حين أن تأشيرة السيد (...) على شواهد التسلم تتعلق بفترة توريد المعدات من طرف المتعاقد معه إلى هذه النيابة الإقليمية وليس بمرحلة توزيعها على المؤسسات التعليمية والمستفيدة مع ما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات ذات صلة بالمحافظة على هذه الممتلكات وصيانتها؛

37. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/107/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذتين المنسوبتين إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 رمضان 1440 (الموافق ل 21 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، وعلي الطلحاوي، ومحمد نحال، وعبد الرزاق حنافي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز ادريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/20/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 ماي 2019
يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 215 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 183 بتاريخ 29 دجنبر2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا لأكادير إداوتنان، سابقا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 5 فبراير 2018، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/11/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامةلوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخي 4 دجنبر 2017 و29 يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 5 فبراير 2018، والاستماع إليه، من طرف المستشار المقرر بتاريخ 6 مارس 2018، بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 33/ 2018 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 14 فبراير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 25 فبراير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 19 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 22 فبراير 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 27 مارس 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 28 فبراير 2019 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة، التي تعتبر النيابة الإقليمية لأكادير إداوتنان من المصالح الإقليمية التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث شغل السيد (...) مهمة النائب الإقليمي لأكادير إداوتنان، في الفترة ما بين 2011 و2013، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذتين المنسوبتين إلى السيد (...)، والتين تكونا قد ارتكبتا بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- بشأن المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

حول المؤاخذة الأولى

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...)، بعدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من صفقات توريد العتاد الديداكتيكي فيما يخص مطابقة العتاد المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم المعدات موضوع الصفقتينرقم 2011/46 ورقم 2011/60؛

11. وحيث أبرمت الأكاديمية (...) الصفقتين رقم 2011/46 ورقم 2011/60 مع شركتي (...) و(...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بما قدره 113,60 521 2 درهما وبمبلغ قدره 480,00 299 1درهما، وقد تم التأشير على هتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما صادق عليهما مدير الأكاديمية بتاريخ 20 مارس 2012، وأصدر الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 30 ماي 2012، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات؛

12. وحيث أسندت الفقرة الأولى من البند 15 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، مهمة تسلم العتاد موضوعهما إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وإثبات إنجاز هذه المراقبة من خلال التوقيع على شواهد التسلم تحدد كمية العتاد المورد، وكذا أرقام جرده،وتتضمن توقيع وأسماء أعضاء اللجان المكلفة بالتسلم وصفاتهم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي، وفقا لما يقتضيه البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة أعلاه؛

13. وحيث أشّر المعني بالأمر، في إطار الصفقة رقم 2011/46، على شهادتي التسلم رقمي 11/ 2013 و81 /2013 بتاريخ 11 مارس 2013،وعلى شهادة التسلم رقم 294 /2012 بتاريخ 11 يوليوز 2012 برسم الصفقة رقم 2011/60، وهي الشواهد التي وقعها أعضاء لجنة التسلم المشكلة من السادة (...)؛

14. وحيث يفيد، الاطلاع على شواهد التسلم أعلاه، بأن اللجن المعنية تولت فحص العتاد المورد موضوعها وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين رقم2011/60 ورقم 2011/46؛

15. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية لأكادير إداوتنان لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات أرقام 8 من الحصة ورقمي 3 و4 من الحصة رقم 10 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46، والمعدات رقمي1و3 من الحصة رقم1من جدول أثمان الصفقة رقم 44 /2011، والمعدات رقمي 1 و3 منجدول أثمان الصفقة رقم2011/60؛

16. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة، في إطار البحث التمهيدي، من طرف لجن، على مستوى عينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، كالتالي:

- الثانوية التأهيلية للامريم: تمت المعاينة بتاريخ 2 نونبر 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)؛

- الثانوية التأهيلية أبو العباس السبتي: تمت المعاينة بتاريخ 1 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛

- الثانوية الحاج سعيد: تمت المعاينة بتاريخ 3 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛

- الثانوية التأهيلية الأمل: تمت المعاينة بتاريخ 1 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛

17. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة مواصفات العتاد الديداكتيكي المورد للمؤسسات التعليمية، التي شملها البحث التمهيدي،للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، والمحددة في الوثائق التقنية ودفاتر الشروط الخاصة وشواهد التسلم، إذ يختلف العتاد المورد عن العتاد المتعاقد بشأنه في بعض من خصائصه التقنية، كما أن بعض المعدات لا تحمل أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له أو تحمل علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها، ويشمل الاختلاف، كذلك، المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم؛

18. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 6 مارس 2018، بأن الأكاديمية تقوم بإرسال رؤوس العينات إلى النيابات الإقليمية وبأن تسلم العتاد الديداكتيكي يتم بناء على هذه العينات الموقعة من طرف لجنة مختصة التي قامت بفحصها على مستوى الأكاديمية، مضيفا أن رؤوس العينات تلك يتم إرفاقها بلائحة المؤسسات التي يجب أن تستفيد من العتاد الديداكتيكي المخصص لها في إطار الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية، وكذا بشواهد التسلم. وبعد توقيع هذه الشواهد، يقوم بإرسال شواهد إبراء على أساسها يتم تسلم العتاد من طرف مديري المؤسسات التعليمية، مشيرا إلى أنه كان يوقع على شواهد التسلم بناء على توقيع أعضاء اللجان المكلفة بفحص العتاد، وإن كان هناك اختلاف بين العتاد المورد والعتاد المتعاقد بشأنه، فذلك راجع بالأساس إلى رؤوس العينات التي تم الاعتماد عليها، علما بأنه ليس مختصا ولا مؤهلا تقنيا لفحص العتاد الديداكتيكي الخاص بمواد العلوم؛

19. وحيث يستفاد من تصريحات المديرين الإقليميين الآخرين السادة: (...)، والمتابعين في إطار نفس القضية، خلال جلسات الاستماع المنعقدة بالمجلس على التوالي بتاريخ 6 و 8 و 12 و13 مارس 2018، وكذا من تصريحات السيد (...)، بصفته رئيس مكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية بتزنيت، والسيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية، والسيد (...)، بصفته رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، والتي تمت في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 14 نونبر 2016، عدم تمكين اللجان المكلفة بتسلم العتاد، على مستوى المديريات الإقليمية، من الوثائق اللازمة للتأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، خاصة دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التقنية ومحاضر فحص رؤوس العينات؛

20. وحيث أقرّ مدير الأكاديمية، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الحكم بتاريخ 28 مارس 2019، بأن الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية بشأن تسلم العتاد الديداكتيكي تتجلى في موافاة النيابات الإقليمية برؤوس العينات دون المراجع الأخرى، إذ أن اللجنة المكلفة بفحص رؤوس العينات بالأكاديمية، والتي يختلف أعضاؤها بحسب نوع العتاد المسلم، تقوم بفحص العتاد بناء على دفتر التحملات والوثائق الوصفية، ثم تقوم بالتوقيع على رؤوس العينات وإرسالها إلى النيابات الإقليمية قصد الإعتماد عليها في عمليات تسلم العتاد وفحص المطابقة، مبررا عدم موافاة اللجن الإقليمية بمراجع المطابقة، بأنه كان يعتقد أن قيام اللجن على مستوى الأكاديمية بفحص العينات والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، وتوقيعها على رأس العينات كان كافيا من أجل إنجاز اللجن الإقليمية لمهمة المراقبة على أحسن وجه وفي ظروف مناسبة؛

21. وحيث يتبين، من خلال مختلف هذه التصريحات، أن الفحص الفعلي للعتاد المورد من أجل التأكد من مطابقته للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها يتم في مرحلة مراقبة رؤوس العينات، ولهذا السبب، لا تتم موافاة النيابة الإقليمية واللجن المكلفة بالتسلم سوى رؤوس العينات دون المراجع الأخرى للمطابقة، لاسيما دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التي ضمنها المتعاقد معه في عرضه خلال مرحلة طلب العروض؛

22. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

23. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لمدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، فإنه لا يمكن مؤاخذة السيد ... من أجل عدم توفر اللجن المشكلة على مستوى النيابة الإقليمية التي كان يشرف عليها (أكادير إداوتنان) على الوثائق المرجعية من أجل التأكد من مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها،

24. وحيث إذا كانت مهام النواب الإقليميين تتجلى في الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الاقليمية، طبقا للمادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 121 الصادر في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة ، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لم يثبت في حالة الصفقات المومأ إليها أعلاه، لاسيما وأن الفعل موضوع المتابعة يتعلق بعدم التقيد بالبنود التعاقدية المرتبطة بتسلم العتاد وليس بالتقصير في القيام بالمهام الإشرافية التي تقتضيها صفة النائب الإقليمي في مجال تدبير الممتلكات؛

25. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المؤاخذة الثانية

26. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

27. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالمعدات الديداكتيكية رقمي 1 و2 الموجهة إلى الثانوية التأهيلية الأمل المتواجدة بدائرة النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية أكادير إداوتنان في إطار الصفقة رقم 2011/60؛

28. وحيث تبين، من خلال شهادة التسلم رقم 294 /2012 بتاريخ 11 يوليوز 2012 برسم الصفقة رقم 2011/60، وهي الشهادة التي وقعها أعضاء لجنة التسلم المشكلة من السادة (...)، أن المعدات رقمي 1 و2 المذكورة أعلاه قد تم فعلا تسليمها إلى النيابة الإقليمية في إطار الصفقة رقم 2011/60؛

29. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شهادة الإبراء رقم 1701 بتاريخ 15 أكتوبر 2012، الموقعة من طرف السيد (...)، رئيس مصلحة التخطيط والتجهيز والبنايات، والسيد (...)، المقتصد بمؤسسة الأمل، وقتئذ، أن النيابة الإقليمية قامت بتسليم المعدات رقمي 1 و2 المذكورة إلى المؤسسة التعليمية المعنية بتاريخ 19 أكتوبر 2012، وتم تسجيلها بسجلات الجرد الممسوكة من طرف هذه المؤسسة التعليمية على التوالي تحت رقمي A/598 وA/599؛

30. وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2018، بخصوص عدم وجود العتاد الديداكتيكي المشار إليه في الجدول أعلاه بالمؤسسات التعليمية المعنية، بأن توقيع مديري المؤسسات التعليمية على شواهد الإبراء يفيد بحقيقة تسلمهم العتاد المذكور، موضحا أنه لم يتلق أي ملاحظة أو شكاية في الموضوع؛

31. وحيث لم تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل التقصيرفي القيام بواجباته الوظيفية في مجال الإشراف والمراقبة، وتدبير الممتلكات، بل من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

32. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

33. وحيث يتبين، من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان ما بين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد المعدات المسلمة للمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد تسلمها وتوزيعها من طرف النيابة الإقليمية، في حين أن تأشيرة السيد ... على شواهد التسلم تتعلق بفترة توريد المعدات من طرف المتعاقد معه إلى هذه النيابة الإقليمية وليس بمرحلة توزيعها على المؤسسات التعليمية والمستفيدة مع ما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات ذات صلة بالمحافظة على هذه الممتلكات وصيانتها؛

34. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/107/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 رمضان 1440 (الموافق ل 21 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، وعلي الطلحاوي، ومحمد نحال، وعبد الرزاق حنافي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/21/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 ماي 2019
يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 215 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 178 بتاريخ 29 دجنبر2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا لتيزنيت، سابقا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 25 يناير2018، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/11/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامةلوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخي 4 دجنبر 2017 و29 يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 25 يناير 2018، والاستماع إليه، من طرف المستشار المقرر بتاريخ 13 مارس 2018، بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 36/ 2018 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 18 فبراير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 25 فبراير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 22 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 22 فبراير 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 26 مارس 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 6 مارس 2019 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا. حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة ، التي تعتبر النيابة الإقليمية لتيزنيت من المصالح الإقليمية التابعة لها، شكلمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث يشغل السيد (...) منصب النائب الإقليمي لتيزنيت منذ 21 مارس 2013، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية (...) من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- بشأن المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...)، بعدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من صفقات توريد العتاد الديداكتيكي فيما يخص مطابقة العتاد المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم المعدات موضوع الصفقات أرقام 91/ 2010 و2010/94 و2011/44؛

11. وحيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة الصفقتين رقم 2010/91 ورقم 2010/94 مع شركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بمبلغ قدره 2 868 288,00 درهماومبلغ قدره 2 491 699,20 درهما، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2010، كما صادق عليهما مدير الأكاديمية بتاريخ 23 مارس 2011، وأصدر الأمربالشروع في تنفيذهما بتاريخ 20 ماي 2011، داخل أجل 240 يوما، طبقا للبند 9 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين؛

12. وحيث أبرمت هذه الأكاديمية، كذلك، الصفقة رقم 44 /2011 مع نفس الشركة من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي بما قدره3 851 152,80 درهما ، وقد تم التأشير على هذه الصفقةمن طرف مراقب الدولة بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما صادق عليها مدير الأكاديمية بتاريخ 20 مارس 2012،وأصدر الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 30 ماي 2012، داخل أجل90 يوما، طبقا للبند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة؛

13. وحيث أسندت الفقرة الأولى من البند 15 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، مهمة تسلم العتاد موضوعهما إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وإثبات إنجاز هذه المراقبة من خلال التوقيع على شواهد التسلم تحدد كمية العتاد المورد، وكذا أرقام جرده،وتتضمن توقيع وأسماء أعضاء اللجان المكلفة بالتسلم وصفاتهم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي، وفقا لما يقتضيه البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة أعلاه؛

14. وحيث أشّر المعني بالأمر على شهادة التسلم رقم 136/ 2012 بتاريخ 28 أبريل 2014، في إطار الصفقة رقم 2010/94، وعلى شهادة التسلم رقم 2012/93 بتاريخ 28 أبريل 2014، برسم الصفقة رقم 2010/91 وعلى شهادة التسلم رقم 2012/289 بتاريخ 29 أكتوبر 2013 في إطار الصفقة رقم 2011/44، وهي الشواهد التي وقعها أعضاء لجنة التسلم المشكلة من السادة (...)؛

15. وحيث يفيد، الاطلاع على شواهد التسلم أعلاه، بأن اللجن المعنية تولت فحص العتاد المورد موضوعها وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 60/ 2011 و2011/44 و2011/46؛

16. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية لتيزنيت لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات رقم 4 من الحصة رقم 2 من جدول أثمان الصفقة رقم 2010/91، ورقمي 2 و3 من الحصة رقم11 من جدول أثمان الصفقة رقم 94 /2010، ورقم 1 من الحصة رقم 1 منجدول أثمان الصفقة رقم 2011/44؛

17. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة، في إطار البحث التمهيدي، من طرف لجن، على مستوى عينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، كالتالي:

- الثانوية التأهيلية أركان: تمت المعاينة بتاريخ 17 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛

- الثانوية التأهيلية سليمان الرسموكي: تمت المعاينة بتاريخ 15 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة (...)؛

18. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة مواصفات العتاد الديداكتيكي المورد للمؤسسات التعليمية، التي شملها البحث التمهيدي، للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، والمحددة في الوثائق التقنية ودفاتر الشروط الخاصة وشواهد التسلم، إذ يختلف العتاد المورد عن العتاد المتعاقد بشأنه في بعض من خصائصه التقنية، كما أن بعض المعدات لا تحمل أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له أو تحمل علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها، ويشمل الاختلاف، كذلك، المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم؛

19. وحيث صرح السيد (...)، في جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 13 مارس 2018، بأنه غير مسؤول عن تعيين أعضاء اللجان المكلفة بالفحص، وإنما كانت هذه الأخير معينة قبل مجيئه، مضيفا أن الضغط وطلبات المؤسسات لتسلم العتاد لم يسمح له بإعادة هيكلة هذه اللجان ، مشيرا إلى أن هذه اللجان هي من كانت تقوم بعملية التسلم معتمدة في ذلك على رؤوس العينات الموقعة من طرف اللجنة المختصة على مستوى الأكاديمية، التي صادقت ووافقت على المواصفات التقنية لرؤوس العينات، مؤكدا على أن توقيعه على شواهد التسلم، يأتي بعد توقيع اللجنة المكلفة باستقبال وفحص وتوزيع العتاد، وعلى أن الأكاديمية لا تواف النيابة الإقليمية، خلال عملية توريد العتاد، بدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية قصد الاعتماد عليها في عملية فحص المطابقة؛

20. وحيث أكد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المقدمة إلى المجلس بتاريخ 22 مارس 2019، وخلال جلسة الحكم المنعقدة بالمجلس في 21 ماي 2019، على أن فحص المطابقة هو من اختصاص اللجن الجهوية والإقليمية المحدثة لهذا الغرض، وأن تأشيره على شواهد التسلم لا يتم إلا بعد توقيع أعضاء اللجنة المكلفة بالتسلم والتي تختص بالجانب التقني لفحص المطابقة، وأن هذه التأشيرة هي فقط بمثابة إشهاد على أن هذه اللجنة قامت بعملها؛

21. وحيث يستفاد من تصريحات المديرين الإقليميين الآخرين السادة: (...) في إطار نفس القضية، خلال جلسات الاستماع المنعقدة بالمجلس على التوالي بتاريخ 6 و8 و12 و13 مارس 2018، وكذا من تصريحات السيد (...)، بصفته رئيس مكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية بتزنيت، والسيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية، والسيد (...)، بصفته رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، والتي تمت في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 14 نونبر 2016، عدم تمكين اللجان المكلفة بتسلم العتاد، على مستوى المديريات الإقليمية، من الوثائق اللازمة للتأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، خاصة دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التقنية ومحاضر فحص رؤوس العينات؛

22. وحيث أقرّ مدير الأكاديمية، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الحكم بتاريخ 28 مارس 2019، بأن الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية بشأن تسلم العتاد الديداكتيكي تتجلى في موافاة النيابات الإقليمية برؤوس العينات دون المراجع الأخرى، إذ أن اللجنة المكلفة بفحص رؤوس العينات بالأكاديمية، والتي يختلف أعضاؤها بحسب نوع العتاد المسلم، تقوم بفحص العتاد بناء على دفتر التحملات والوثائق الوصفية، ثم تقوم بالتوقيع على رؤوس العينات وإرسالها إلى النيابات الإقليمية قصد الإعتماد عليها في عمليات تسلم العتاد وفحص المطابقة، مبررا عدم موافاة اللجن الإقليمية بمراجع المطابقة، بأنه كان يعتقد أن قيام اللجن على مستوى الأكاديمية بفحص العينات والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، وتوقيعها على رأس العينات كان كافيا من أجل إنجاز اللجن الإقليمية لمهمة المراقبة على أحسن وجه وفي ظروف مناسبة؛

23. وحيث يتبين، من خلال مختلف هذه التصريحات، أن الفحص الفعلي للعتاد المورد من أجل التأكد من مطابقته للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها يتم في مرحلة مراقبة رؤوس العينات، ولهذا السبب، لا تتم موافاة النيابة الإقليمية واللجن المكلفة بالتسلم سوى رؤوس العينات دون المراجع الأخرى للمطابقة، لاسيما دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التي ضمنها المتعاقد معه في عرضه خلال مرحلة طلب العروض؛

24. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

25. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لمدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، فإنه لا يمكن مؤاخذة السيد (...) من أجل عدم توفر اللجن المشكلة على مستوى النيابة الإقليمية التي كان يشرف عليها (تيزنيت) على الوثائق المرجعية من أجل التأكد من مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها؛

26. وحيث إذا كانت مهام النواب الإقليميين تتجلى في الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الاقليمية، طبقا للمادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 121 الصادر في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة ، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لم يثبت في حالة الصفقات المومأ إليها أعلاه، لاسيما وأن الفعل موضوع المتابعة يتعلق بعدم التقيد بالبنود التعاقدية المرتبطة بتسلم العتاد وليس بالتقصير في القيام بالمهام الإشرافية التي تقتضيها صفة النائب الإقليمي في مجال تدبير الممتلكات؛

27. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/107/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 رمضان 1440 (الموافق ل 21 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، وعلي الطلحاوي، ومحمد نحال، وعبد الرزاق حنافي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد أمسار وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/22/ ت.م.ش.م
بتاريخ 21 ماي 2019
يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 215 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة ، خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وبناء على قرار النيابة العامة رقم 181 بتاريخ 29 دجنبر2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا لتارودانت، سابقا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 26 يناير 2018، وإخباره بإمكانية الاستعانة في ما تبقى من الإجراءات بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/11/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ مصطفى لغليمي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامةلوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخي 4 دجنبر 2017 و29 يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 26 يناير 2018، والاستماع إليه، من طرف المستشار المقرر بتاريخ 12 مارس 2018، بمقر المجلس الأعلى للحسابات؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 35/ 2018 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 20 فبراير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ فاتحمارس 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 27 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 22 فبراير 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 2 أبريل 2019؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ فاتح مارس 2019 وحضوره جلسة الحكم المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 21ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على وثائق الملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة-درعة، التي تعتبر النيابة الإقليمية لتارودانت من المصالح الإقليمية التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث شغل السيد (...) مهمة نائب مكلف بتسيير شؤون النيابة الإقليمية لتارودانت بين يناير ومارس 2013، وبصفته تلك يعتبر مسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- بشأن المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة، السيد (...)، بعدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من صفقات توريد العتاد الديداكتيكي فيما يخص مطابقة العتاد المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم المعدات موضوع الصفقة رقم 2011/46؛

11. وحيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس - ماسة – درعة الصفقة رقم 2011/46، التي انبثقت عن طلبالعروض رقم26/MD/2011، مع شركة (...) من أجل تزويد المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي بمبلغ قدره 113,60 521 2 درهما. وقد تم التأشير على هذه الصفقة من طرف مراقب الدولة بتاريخ 30 دجنبر 2011، كما صادق عليها مدير الأكاديمية بتاريخ 20 مارس 2012، وأصدر الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 30 ماي 2012، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة؛

12. وحيث أسندت الفقرة الأولى من البند 15 من دفتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقة أعلاه، مهمة تسلم العتاد موضوعهما إلى لجنة تسلم تعيّن لهذا الغرض، يوكل إليها التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات الواردة في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، وإثبات إنجاز هذه المراقبة من خلال التوقيع على شواهد التسلم تحدد كمية العتاد المورد، وكذا أرقام جرده،وتتضمن توقيع وأسماء أعضاء اللجان المكلفة بالتسلم وصفاتهم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي، وفقا لما يقتضيه البند 8 من دفتر الشروط الخاصة أعلاه؛

13. وحيث أشّر المعني بالأمر على شهادة التسلم رقم 16/ 2013 بتاريخ 11 مارس 2013، في إطار الصفقة رقم 2011/46، وهي الشهادة التي وقعها أعضاء لجنة التسلم المشكلة من السيدين (...)، رئيس مكتب التجهيز، والمسؤول عن المخزن؛

14. وحيث يفيد، الاطلاع على شهادة التسلم أعلاه، بأن اللجن المعنية تولت فحص العتاد المورد موضوعها وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

15. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن مجموعة من المعدات المسلمة إلى المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية لتارودانت لا تتطابق مواصفاتها مع الخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالمعدات رقم 8 من الحصة رقم 3 من جدول أثمان الصفقة رقم 2011/46؛

16. وحيث ارتكز هذا التقرير على محاضر المعاينة المنجزة، في إطار البحث التمهيدي، من طرف لجن، على مستوى عينة من المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقة أعلاه، كالتالي:

- الثانوية التأهيلية عبد الله الشفشاوني: تمت المعاينة بتاريخ 17 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛

- الثانوية التأهيلية سيدي وسيدي: تمت المعاينة بتاريخ 15 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛

- الثانوية التأهيلية المجد: تمت المعاينة بتاريخ 17 نونبر 2016 من طرف لجن مكونة من السادة: (...)؛

17. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة مواصفات العتاد الديداكتيكي المورد للمؤسسات التعليمية، التي شملها البحث التمهيدي،للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، والمحددة في الوثائق التقنية ودفاتر الشروط الخاصة وشواهد التسلم، إذ يختلف العتاد المورد عن العتاد المتعاقد بشأنه في بعض من خصائصه التقنية، كما أن بعض المعدات لا تحمل أي علامة تجارية أو رقم تسلسلي يحدد الجهة المصنعة له أو تحمل علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها، ويشمل الاختلاف، كذلك، المواصفات المرتبطة بالشكل والتصميم؛

18. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 12 مارس 2018، بأن عملية توريد العتاد كانت تمر عبر مرحلتين، المرحلة الأولى يتم فيها تسليم رؤوس العينات للأكاديمية قصد مراقبة المواصفات التقنية من طرف لجنة مركزية مختصة، والمرحلة ثانية كان يتم فيها توريد العتاد إلى النيابة الإقليمية قصد توزيعه على المؤسسات التعليمية، وذلك بعد إخضاعه لفحص مطابقة ثان تقوم به لجان مشكلة على المستوى المحلي، وذلك من خلال مقارنة العتاد المورد برؤوس العينات المرفقة به، مضيفا أن النيابة الإقليمية لم تكن تتوفر على دفاتر الشروط الخاصة والوثائق التقنية اللازمة؛

19. وحيث أكد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية المقدمة إلى المجلس بتاريخ 27 مارس 2019، وخلال جلسة الحكم بتاريخ 21 ماي 2019، على أنه بصفته النائب الإقليمي ليس عضوا ضمن لجن التسلم، سواء الجهوية التي صادقت على رؤوس العينات أو اللجنة الإقليمية التي تختص بالجانب التقني لفحص المطابقة مع رؤوس العينات، وأن تأشيره على شواهد التسلم لا يتم إلا بعد توقيع أعضاء اللجنة المكلفة بالتسلم، وأن هذه التأشيرة لها مدلول إداري يفيد بإشهاد النائب الإقليمي على قيام هذه اللجنة بعملها؛

20. وحيث يستفاد من تصريحات المديرين الإقليميين الآخرين السادة: ...، والمتابعين في إطار نفس القضية،خلال جلسات الاستماع المنعقدة بالمجلس بتاريخ 6 و8 و12 و13 مارس 2018، وكذا من تصريحات السيد (...)، بصفته رئيس مكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية بتزنيت، والسيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية، والسيد (...)، بصفته رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، والتي تمت في إطار البحث التمهيدي بتاريخ 14 نونبر 2016، عدم تمكين اللجان المكلفة بتسلم العتاد، على مستوى المديريات الإقليمية، من الوثائق اللازمة للتأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها، خاصة دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التقنية ومحاضر فحص رؤوس العينات؛

21. وحيث أقر مدير الأكاديمية، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الحكم بتاريخ 28 مارس 2019، بأن الممارسة التي دأبت عليها الأكاديمية بشأن تسلم العتاد الديداكتيكي تتجلى في موافاة النيابات الإقليمية برؤوس العينات دون المراجع الأخرى، إذ أن اللجنة المكلفة بفحص رؤوس العينات بالأكاديمية، والتي يختلف أعضاؤها بحسب نوع العتاد المسلم، تقوم بفحص العتاد بناء على دفتر التحملات والوثائق الوصفية، ثم تقوم بالتوقيع على رؤوس العينات وإرسالها إلى النيابات الإقليمية قصد الاعتماد عليها في عمليات تسلم العتاد وفحص المطابقة، مبررا عدم موافاة اللجن الإقليمية بمراجع المطابقة، بأنه كان يعتقد أن قيام اللجن على مستوى الأكاديمية بفحص العينات والتأكد من مطابقتها لدفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، وتوقيعها على رأس العينات كان كافيا من أجل إنجاز اللجن ألإقليمية لمهمة المراقبة على أحسن وجه وفي ظروف مناسبة؛

22. وحيث يتبين، من خلال مختلف هذه التصريحات، أن الفحص الفعلي للعتاد المورد من أجل التأكد من مطابقته للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها يتم في مرحلة مراقبة رؤوس العينات، ولهذا السبب، لا تتم موافاة النيابة الإقليمية واللجن المكلفة بالتسلم سوى رؤوس العينات دون المراجع الأخرى للمطابقة، لاسيما دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية التي ضمنها المتعاقد معه في عرضه خلال مرحلة طلب العروض؛

23. وحيث يستفاد من نص البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة، المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد هي مهمة موكولة إلى لجن التسلم لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى جوهر مضمون هذه الشواهد والمشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، ويعتبر هذا التأشير بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء قبل إنجاز عملية المراقبة وتوقيع شواهد التسلم؛

24. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لمدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، فإنه لا يمكن مؤاخذة السيد (...) من أجل عدم توفر اللجن المشكلة على مستوى النيابة الإقليمية التي كان يشرف عليها (تارودانت) على الوثائق المرجعية من أجل التأكد من مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها؛

25. وحيث إذا كانت مهام النواب الإقليميين تتجلى في الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الاقليمية، طبقا للمادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 121 الصادر في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة درعة ، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لم يثبت في حالة الصفقات المومأ إليها أعلاه، لاسيما وأن الفعل موضوع المتابعة يتعلق بعدم التقيد بالبنود التعاقدية المرتبطة بتسلم العتاد وليس بالتقصير في القيام بالمهام الإشرافية التي تقتضيها صفة النائب الإقليمي في مجال تدبير الممتلكات؛

26. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/107/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد ... عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 رمضان 1440 (الموافق ل 21 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، مصطفى لغليمي مقررا، وعلي الطلحاوي، ومحمد نحال، وعبد الرزاق حنافي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد أمسامر وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

6-القرارات الصادرة

برسم القضية رقم 106/2017/ت.م.مؤ

المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة الصنجة –تطوان

(سابقا)

أ- القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/106/ت.م.ش.م

❖ **طبيعة البحث التمهيدي**

- البحث التمهيدي اختصاص أوكل المشرع الأمر بإجرائه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وذلك بناء على المعلومات والوثائق والشكايات التي يتوصل بها، أو بعد الاطلاع على تقارير التفتيش التي يتوصل بها المجلس، في إطار المادة 109 من مدونة المحاكم المالية، وذلك كلما تبيّنت فائدة في التحري حول ملاحظات أو مسائل ذات علاقة بمهام المجلس الرقابية من أجل الإحاطة بها بشكل يؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وفقا للسلطات والاختصاصات الموكولة إليه بموجب مدونة المحاكم المالية؛

❖ **طبيعة إحالة وزير لتقارير الرقابة والتفتيش على المجلس الأعلى للحسابات**

- لا تعتبر رسالة وزير بإحالة تقارير الرقابة والتفتيش على المجلس الأعلى للحسابات، في إطار المادة 109 من مدونة المحاكم المالية، طلبا من أجل رفع قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام المجلس الأعلى للحسابات بمدلول المادة 57 من هذه المدونة؛

❖ **تقادم المخالفات في مجال الصفقات العمومية**

- العبرة في تقادم مؤاخذة ذات صلة بصفقة عمومية هو تقادم الأفعال المكونة لهذه المؤاخذة، وليس بتقادم فعل إبرام الصفقة المعنية، إذ تشمل المخالفات المستوجبة للمساءلة في مادة التأديب مراحل تدبير الصفقات العمومية التي تشمل مرحلة الإعداد والإبرام ومرحلة التنفيذ ومرحلة التسوية النهائية التي ترتبط بالمراحل الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية، وهي الالتزام والتصفية والأمر بالأداء؛

❖ **سلطة تحديد إجراءات التحقيق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**

- لما كانت الرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات رقابة بعدية، فإن مختلف تدخلاته الرقابية تتم بعد تنفيذ العمليات المالية من طرف الأجهزة العمومية الخاضعة لاختصاصه، وبالتالي، لا يشكل عيبا في مسطرة التحقيق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عدم اقتران تولي المتابع مهمة الإشراف على الجهاز المعني وقت إنجاز هذا التحقيق؛

- يخضع تحديد اجراءات التحقيق المناسبة، في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، للسلطة التقديرية للمستشار المقرر، وذلك حسب طبيعة الأفعال موضوع المتابعة، وليس ملزما، تبعا لذلك، استدعاء المسؤول عن الجهاز المعني في الفترة المعنية بالتحقيق لحضور معاينات، بغض النظر عن كونه لم يعد مسؤولا بالمؤسسة أو مازال يمارس مهامه بها؛

❖ **تطبيق قواعد المسطرة المدنية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**

- لما نصت مدونة المحاكم المالية على مسطرة خاصة، من أجل ممارسة اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من خلال أحكام موادها من 57 إلى 65 وأحالت في بعض مقتضياتها على قواعد منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية (تبليغ الاجراءات واللجوء إلى الخبرة)، دون النص صراحة على كون قانون المسطرة المدنية هو الشريعة العامة، فقد أجازت هيئة الغرف المجتمعة في رأيها بتاريخ 17 نونبر 2016 تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم المالية متى كانت متلائمة للمجلس الاختصاصات القضائية لهذه المحاكم وما لم يرد نص خاص في مدونة المحاكم المالية؛

❖ **نطاق مبدأ حرية الاثبات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**

- تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإن محاضر المعاينة المنجزة من طرف قضاة المجلس في إطار المهمات الرقابية، وكذا الصور الملتقطة من طرف المستشار المقرر خلال التحقيق في عين المكان في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تعتبر من أدلة الإثبات التي تعتمدها هيئات الحكم من أجل تأكيد أو نفي مخالفة، لاسيما عندما لا ينازع المتابع ولا يبدي أي اعتراض أو ملاحظات بشأن فحوى هذه المستندات والوثائق خلال مختلف مراحل الدعوى؛

❖ **في اكتساب صفة عضو بلجنة التسلم في إطار صفقة عمومية وواجباته**

- لا يشترط لاكتساب صفة عضو بلجنة للتسلم في إطار صفقة عمومية إصدار صاحب المشروع لقرار كتابي بتعيين المعني بالأمر فقط، بل تكتسب هذه الصفة، كذلك، بتوقيع هذا الأخير على شهادة أو محضر بالتسلم بما يفيد تولي المعني بالأمر إلى جانب أعضاء آخرين مهمة التأكد من إنجاز العمل ومراقبة صحته؛

- تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها، من طرف المصلحة المختصة، في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا؛

- يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها ومن تنفيذ الشركة لجميع التزاماتها التعاقدية، اعتبارا لكون هذه الالتزامات تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

- حتى يتمكن كل عضو في لجنة التسلم في إطار صفقة عمومية من القيام بالمهام الرقابية الموكولة إليه على أحسن وجه بما يحمي حقوق الجهاز العام المعني، يتعين عليه التأكد قبل توقيعه على شواهد التسلم من مطابقة العتاد المورد لمجموع التزامات الصفقة، من خلال الحرص على توفره (أو حصوله) على دفتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، وذلك حتى يكون توقيعه على الوثائق المحاسبية عن بينة بمضمونها وبالآثار المالية والقانونية التي ستترتب عنها ؛

- نظرا لكون شهادة التسلم تعتبر الوثيقة المثبتة لتوريد عتاد في إطار صفقة عمومية، فإن توقيع هذا المستند من طرف المكلف بالتسلم يجب أن يتم بعد التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكمية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

- في إطار تسلم صفقات توريد العتاد، يعتبر التأكد من مطابقة العلامة التجارية للعتاد المورد للعلامة المتعاقد بشأنها عنصرا أساسيا عند فحص المطابقة ومحددا أساسيا للثمن وللجودة، وبالتالي لصحة حسابات التصفية، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية مغايرة وبأثمنة مختلفة؛

- لئن كان من الممكن التمييز داخل لجنة التسلم بين أدوار مختلفة لأعضائها من أجل إنجاز المهمة الموكولة إلى هذه اللجنة، فإن القيمة القانونية لتوقيع الأعضاء غير قابلة، بالمقابل، للتجزيء، وذلك اعتبارا لكون هذه التوقيعات تتعلق بالمهمة الإجمالية للجنة التسلم ولا تحدد دور أو مجال تدخل كل عضو فيها؛

- يمسّ تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخلّ بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛

❖ **واجبات صاحب المشروع ومسؤولياته في مرحلة توريد المعدات موضوع صفقة عمومية**

- إذا كانت مسؤولية التأكد من مطابقة العتاد المسلم للمواصفات التقنية الواردة بدفتر الشروط الخاصة المتعلق بصفقة عمومية يتحملها بالدرجة الأولى أعضاء لجنة التسلم وليس الآمر بالصرف، فإن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع تقتضي منه اتخاذ الإجراءات الضرورية حتى تتمكن لجن التسلم من القيام بالمهمة المنوطة بها، طبقا لبنود الصفقة، وذلك من قبيل موافاة أعضائها برسائل التكليف وبالوثائق المرجعية للقيام بمراقبة المطابقة الموكولة إلى هذه اللجن؛

- يندرج ضمن مسؤوليات صاحب المشروع تمكين اللجان المكلفة بفحص المطابقة في جميع مراحل التسلم من الوثائق التقنية والوصفية المرفقة بدفاتر الشروط الخاصة، والتي تحدد بتفصيل المواصفات التقنية والمميزات الخارجية للعتاد المقترح وعلامته التجارية خلال مرحلة تقديم العروض، وتعتبر، تبعا لذلك، وثائق تعاقدية مكملة لدفتر الشروط الخاصة وللجدول التفصيلي للأثمان؛

- إن المصادقة من طرف الآمر بالصرف على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات العمومية بالرغم من عدم التقيد بمسطرة التسلم المؤقت الواردة في دفتر الشروط الخاصة وإشهاده، تبعا لذلك، على كشوفات الحساب الأخيرة يعتبران تقصيرا وإهمالا في القيام بواجباته الوظيفية، باعتباره صاحب المشروع، ويشكل هذان الفعلان مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

❖ **حدود مهام نائب إقليمي للتربية والتكوين في إطار صفقة عمومية**

- لما كانت مهام النواب الإقليميين للتربية والتكوين تتجلى في الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الاقليمية، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية مبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين يعتبر من الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، أي مدير الأكاديمية أو من ينوب عنه، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع؛

❖ **في الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي**

- ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

- يتم تطبيق مسطرة التسلم المؤقت الواردة في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال المطبق على صفقات الدولة عندما تقتصر بنود صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية على الإشارة إلى التسلم المؤقت دون تحديد الإجراءات المسطرية التفصيلية لإنجاز هذه العملية، وتحيل ضمن مراجعها على دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

- العبرة في القيمة القانونية لمحاضر التسلم المؤقت بمضمونها لا بتسميتها أو بعنونتها، وعليه، لكي ترتب آثارها القانونية وفق ما تقتضيه المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، لا يسوغ تحويل هذه المحاضر إلى وثائق معاينة لعملية تجميع شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن مراقبة مطابقة العتاد في مرحلة التوريد، إذ يتعين أن يوثق هذا المحضر لعملية رقابية فعلية وبياناتها، التي تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية قبل سريان أجل الضمان؛

- لما كانت محاضر التسلم المؤقت من وثائق إثبات إنجاز الأعمال موضوع كشوفات الحساب الأخيرة برسم صفقة عمومية، فإن عدم إشهاد الآمر بالصرف على صحة إنجاز الأعمال موضوع هذه الكشوفات لا يعني عدم مسؤوليته على صحة العمل المنجز، خاصة في الحالة التي تكون مسطرة التسلم المؤقت مشوبة بعيوب، وكان الآمر بالصرف على علم بهذه الشوائب أو كان عضوا في لجنة التسلم؛

- تعتبر مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، مصادقة صاحب المشروع على محضر التسلم المؤقت بالرغم من أن متن هذا المحضر يفيد بأن اللجنة التي أعلنت التسلم المؤقت اعتمدت فقط على شواهد توريد العتاد دون إعمال المراقبات التي يستلزمها التسلم المؤقت، طبقا لدفتر الشروط الخاصة، وهو الإهمال الذي قد يفوّت على صاحب المشروع تسوية الاختلالات التي شابت التنفيذ وتدارك الأخطاء التي قد تترتب عنها عند تصفية مبلغ كشف الحساب الأخير، الذي يعتبر محضر التسلم المؤقت من الوثائق المثبتة المرفقة به عند الأداء؛

- تقتضي عملية التسلم النهائي، طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، معاينة العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات قصد التأكد من تشغيله واستعماله خلال فترة الضمان، ومن عدم وجود عيوب أو اختلالات تكون قد شابت هذا العتاد نتيجة ذلك، وعند الاقتضاء، تكليف المتعاقد معه بتدارك هذه العيوب، كشرط للإعلان عن التسلم النهائي، وهو ما يضفي على هذا الأخير طابع العملية الرقابية التي تقوم على أساس المعاينة الميدانية، وتقتضي في حالة ما إذا أسفرت هذه المعاينة عن ملاحظات، التأكد في فترة لاحقة من إصلاح المتعاقد معه للعيوب وتسوية الملاحظات المسجلة قبل الإعلان عن التسلم النهائي؛

- لا يعني انصرام أجل الضمان المتعاقد بشأنه في إطار صفقة عمومية الإعلان الضمني عن التسلم النهائي للصفقة، أي بشكل تلقائي، إذ تقتضي المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، إنجاز محضر معاينة بالحالة بعد القيام بالمراقبة التي يستلزمها ذلك، والتي من شأنها أن تؤدي، عند الاقتضاء، إلى تمديد أجل الضمان، وهو ما يضفي على محضر التسلم النهائي طابع القرار المنشئ لحالة جديدة وليس قرارا كاشفا لحالة قائمة من قبل؛

❖ **في التمييز بين مراحل التوريد والتسلم المؤقت والنهائي في إطار صفقة عمومية**

- كقاعدة عامة، تختلف شهادة توريد العتاد عن محضر التسلم المؤقت، إذ توثق هذه المستندات عمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، ومختلفتين من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات الجزئية الخاصة بكل مصلحة مستفيدة، فإن التسلم المؤقت يتجاوز التأكد من توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها إلى مراقبة أداء وظائف هذا العتاد المورد بعد تركيبه بما يتيح تدارك الاختلالات التي شابت عمليات التوريد، والتأكد من صحة عمليات التسليم التي سبق للجن فحص المطابقة أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة؛

- لا يجوز الاعتماد على شهادات توريد العتاد في إطار الصفقات العمومية من أجل الإعلان عن التسلم النهائي، لأن من شأن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم النهائي من طابعها الرقابي ومن غايتها، وقد تفوت على صاحب المشروع تفعيل الحلول التي تتيحها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الإطار قصد تدارك العيوب والاختلالات التي تكون قد شابت تطبيق مسطرة تسلم العتاد، عند الاقتضاء، إذ لئن كانت الوثيقتان ترصدان عمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، فإنهما تختلفان من حيث الموضوع والغاية، ذلك أن موضوع شهادة التوريد هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، في حين ينصرف التسلم النهائي إلى التأكد من تشغيل العتاد المسلم خلال فترة الضمان وخلوه من العيوب أو الأعطاب ؛

- ينهي التسلم المؤقت الالتزامات الإدارية وينقل ملكية العتاد موضوع صفقة عمومية إلى صاحب المشروع ويرتب انطلاق احتساب أجل الضمان، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال، في حين ينهي التسلم النهائي والإشهاد على كشوفات الحساب النهائية الالتزامات التعاقدية المالية ويعلن الحصر النهائي للحسابات برسم الصفقة المعنية؛

❖ **في إسناد المسؤولية وتفريد العقوبة**

- لئن كان حسن نية المتابع يشكل ظرفا للتخفيف تراعيه الهيئة عند تقدير الغرامة عن المخالفة المرتكبة، فإنه لا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية عندما يتعلق الأمر بمخالفات مادية وشكلية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل تحقق الركن المادي فقط الذي تجسّده مخالفة قاعدة قانونية أو التزام تعاقدي، حيث لا يعتبر عنصر القصد لازما لقيام المخالفات الشكلية والمادية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

- لا يشكل حسن نية المتابع وعدم تحقيق كسب مادي أو معنوي من ارتكاب المخالفة الثابتة في حقه سببا لإعفائه من المسؤولية، مادام الأمر متعلقا بمخالفات مادية وشكلية، لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل تحقق الركن المادي فقط الذي تجسّده مخالفة قاعدة قانونية أو التزام تعاقدي، حيث لا يعتبر عنصر القصد لازما لقيام المخالفات الشكلية والمادية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

- لما كان اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يهدف إلى حماية القواعد القانونية السارية على التدبير المالي العمومي وإلى معاقبة الشخص المرتكب للمخالفة لصفته لا لذاته، لم تنص مدونة المحاكم المالية على الأعذار المعفية من العقوبة عند تعدد ظروف التخفيف، إذ حددّت المادة 66 من المدونة سالفة الذكر، في هذه الحالة، حدّا أدنى للغرامة، لا يجوز الحكم بأقل منه في حالة ثبوت ارتكاب المتابع لمخالفة تستوجب المساءلة؛

- إن الدفع بكون الممارسات، موضوع المخالفات المرتكبة من طرف متابع في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كانت متواترة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، لا يضفي عليها طابع الشرعية، مادامت مخالفة للنصوص القانونية السارية على الصفقات المعنية بالمتابعة، وكذا للبنود التعاقدية؛

- يقتضي مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، مراعاة حالة المخالفة المشتركة عندما يكون الفعل موضوع المخالفة المرتكبة من طرف المتابع تم في إطار لجنة (توقيع شواهد أو محاضر التسلم) أضفت توقيعات أعضائها مجتمعة طابع الوثيقة المثبتة على وثائق التسلم المعنية من أجل أداء نفقات عمومية في إطار ميزانية جهاز عام برسم صفقة عمومية؛

- من ظروف التخفيف، عند الإشهاد الخاطئ على تسلم أعمال موضوع صفقة عمومية، عدم مشاركة المتابع في مرحلة إبرام الصفقة والطابع العارض لمهمة الإشهاد التي قام بها بالنظر إلى المهام الإدارية والوظيفية الاعتيادية المنوطة به، وكذا محدودية قيمة الأعمال موضوع هذا الإشهاد؛

- تعتبر من ظروف التخفيف، في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، الصعوبات التي قد تواجهها الأجهزة العمومية في تدبير الصفقات العمومية، وتنفيذ النفقات العمومية المترتبة عنها، كما هو الشأن بالنسبة لتعدد المتدخلين في مساطر التنفيذ وعدم تناسب ما تتوفر عليه هذه الأجهزة من موارد بشرية ونسبة تأطير مع حجم ووتيرة إبرام الصفقات وعدد المصالح والمؤسسات المستفيدة، مع ما يتطلبه ذلك من مؤهلات تقنية سواء في صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة أو في أجرأة عمليات التسلم أو في تسوية المستحقات ذات الصلة.

ب- نص القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/106/ت.م.ش.م

قرار عدد 2019/23/ ت.م.ش.م
بتاريخ 07 ماي 2019
يتعلق برئيس مابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 153 بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة المضيق-الفنيدق التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 14 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 14 دجنبر 2017،والاستماع إليه من طرف المستشارة المقررة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 25 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشار المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/022 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 14 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه على هذا الملف بتاريخ 23 يناير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 19 فبراير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/.ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 12 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 23 يناير 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في تعقيباته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا-حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة لجهة طنجة- تطوان ، التي تعتبر النيابة الإقليمية بالفنيدق- المضيق من المصالح التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث شغل السيد (...) منصب رئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة المضيق -الفنيدق التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، كما يتبين من رسالة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تحت عدد 92X407 بتاريخ 19 يونيو 2007؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، موظفا ومسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

9. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، في إطار هذه القضية، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

10. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين 2011/50 و52/ 2012 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطارهاتين الصفقتين للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد على استلام هذا العتاد؛

11. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن إبرام وتنفيذ الصفقتين موضوع المتابعة تم وفقا للمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2011/50

12. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لهذه الأكاديمية، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 16 يونيو 2011 تحت عدد 74/TT/2011، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من19 شتنبر 2011، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2011/105 بتاريخ 13 شتنبر 2011، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

13. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 24 أبريل 2013، بواسطة المحضر الذي وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر،وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 2 يونيو 2014؛

14. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 905 بتاريخ 2 نونبر2011 المتعلق بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 538.449,12 درهم، كما أصدر الأمر بالأداء رقم 968 بتاريخ 27 نونبر 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 1.279.376,40 درهم، وأصدر بنفس التاريخ الأمر رقم 24 من أجل استخلاص غرامات التأخير بمبلغ قدره 187.765,32 درهم، بعد أن عرف تنفيذ الصفقة تأخيرا وصل إلى 1000 يوم، كما يتبين من جدول احتساب غرامات التأخير المرفق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير؛

15. وحيث يقتضي البند 19 من هذه الصفقة في فقرته الأولى إجراء تسلم قبلي للعتاد من أجل فحصه ومراقبة مطابقته من طرف لجنة مختصة، التي تقوم، في حالة الموافقة على رؤوس السلسلات المقدمة، بالتأشير وبالإمضاء عليها بعد تلفيفها؛

16. وحيث أوجب ذات البند على صاحب الصفقة تسليم عتاد جديدومركب وفي حالة اشتغال ومرفق بكل قطعه إلى المؤسسات المستفيدة، وتشرف لجن على صعيد كل نيابة إقليمية مستفيدة (تطوان والعرائش وطنجة-أصيلة والمضيق-الفنيدق)على هذا التسلم، وتباشر بفحص العتاد بشكل مفصل وبمراقبة مدى مطابقته لرؤوس السلسلات المسلمة وللخصائص التقنية الواردة في شواهد التسلم؛

17. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة المضيق-الفنيدق التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السيد (...)، الموظف بمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات التي يشرف عليها، على شهادة التسلم رقم MTS0251/025 بتاريخ 23 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

18. وحيث همّت شهادة التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر العتاد موضوع الأثمان أرقام 1 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و 9 و 10 و11 و 12 و 13 و 14 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 26 و 27 و 28 و 29 من الحصة رقم 2 والأثمان من رقم 1 إلى رقم 6 من الحصة رقم 5 و الأثمان أرقام 3 و 8 و 9 و 39 من الحصة رقم 11 و الأثمان من 1 إلى 19 من الحصة ر قم 20 و الأثمان أرقام 6 و 12 و 13 و 15 و 23 و 26 و 28 و 29 و 33 من الحصة رقم 21؛

19. لكن حيث تبين، من خلال محضر معاينة العتاد التعليمي المنجز في إطار البحث التمهيدي بثانوية عبد الرحيم بوعبيد بالمضيق بتاريخ 20 أكتوبر 2016، وكذا من التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة للعتاد المعني في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة العتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 5، إذ ان العتاد المورد مقلد ويحمل ملصق عليه علامة (...) ، ولم ترفق به قطع الغيار المتمثلة في مصباحين بديلين، علما بأن الكمية المسلمة بلغت 18 وحدة بثمن أحادي يبلغ 1400 درهم، أي بمجموع قدره 25.200 درهم؛

الصفقة رقم 2012/52

20. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للأكاديمية، والمتمثل في العتاد الجيولوجي والمجسمات المصغرة وأدوات التحضير المخبري، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012 كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2013، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2013/30 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما المحدد في البند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 نونبر 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة سالفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 25 مارس 2014، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكم أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها ولا يشوبه أي عيب يخص الجودة وبالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 26 نونبر 2014 ؛

21. وحيث أصدر السيد مدير الأكاديمية (...) الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز2014 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 24 مارس 2014 بمبلغ قدره 270.531,74 درهم بعد خصم مبلغ 8.356,66 درهم مقابل غرامات التأخيرعن التسليم؛

22. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى مخازن نيابات طنجة-أصيلة وفحص-أنجرة وتطوان والمضيق- الفنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شهادات التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة رقم 2012/52، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة سالفة الذكر؛

23. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة المضيق-الفنيدق التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السيد (...)، الموظف بمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات التي يشرف عليها، على شهادة التسلم رقم

MTS /048/2013بتاريخ 22 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة (العتاد موضوع الأثمان من رقم1 إلى رقم 37) للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

24. لكن، حيث تبين من خلال محاضر المعاينة المنجزة في إطار البحث التمهيدي بثانوية عبد الرحيم بوعبيد بالمضيق بتاريخ 20 أكتوبر 2016، وكذا من خلال التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة العتاد موضوع الثمن رقم 3 والأثمان من رقم 9 إلى رقم 14 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة أعلاه، للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد المورد موضوع الثمن رقم 3، المتمثل في الغربال، مصنوع من مادة الحديد في حين كان يتعين توريد عتاد من مادة الحديد المقاوم للصدأ، وفقا لما ورد في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، وقد تم تسلم 3 وحدات من هذا العتاد بثمن أحادي قدره 180 درهما،وبمجموع يساوي 540 درهم؛

- عدم ترقيم أجزاء العتاد المورد موضوع الأثمان من رقم 9 إلى رقم 14، خلافا لما ورد في شهادة تسلم العتاد وفي البيان التقديري للأثمان، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، ويتعلق الأمر بما يلي: -الثمن رقم 9: مجسم الدماغ البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم تسليم 3 وحدات بمبلغ إجمالي قدره 900 درهم- الثمن رقم 10 : المجسم البشري بسعر أحادي قدره 100,00 2 درهما، وقد تم تسلم 3 وحدات بمجموع بلغ 300,00 6 درهما- الثمن رقم 11: مجسم القلب البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم توريد 3 وحدات بمجموع قدره 900 درهم- الثمن رقم 12: مجسم الكلية، بسعر أحادي قدره 180 درهم، وقد تم توريد 3 قطع بمبلغ 540 درهم- الثمن رقم 13: مجسم الجهاز التناسلي للرجل بثمن أحادي قدره 300 درهم، وقد تم توريد 3 وحدات بمجموع 900 درهم- الثمن رقم 14: مجسم الجهاز التناسلي للمرأة بثمن أحادي قدره 300 درهم، وقد تم توريد 3 قطع بمبلغ إجمالي قدره 900 درهم. كما لوحظ أن هذه المجسمات لا تحمل علامة (...) المتعاقد بشأنها أو أي علامة تجارية أخرى؛

25. وحيث يتضح، مما سبق، أنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في شهادتي التسلم أعلاه، فإن العتاد التعليمي المورد في إطار الصفقة رقم 2011/50 والصفقة رقم 2012/52، موضوع شهادتي التسلم المذكورتين أعلاه، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية (...)، التي سبق لصاحب الصفقتين أعلاه أن تعهد بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض، ودعم تعهده، في حينه، بشهادة التوزيع الحصري مسلمة من طرف شركة (...) مالكة هذه العلامة التجارية؛

26. وحيث خلص تقرير البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس إلى نفس الملاحظات، كما تفيد بذلك محاضر المعاينة المنجزة في هذا الإطار، والصور الملتقطة للعتاد في عين المكان خلال التحقيق في القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمضمنة بالملف؛

27. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقتين رقم 2011/50 ورقم 2012/52، والواردة في شهادتي تسلم العتاد رقم MTS0251 /025 بتاريخ 23 أبريل 2013 ورقم MTS /048/2013 بتاريخ 22 أبريل 2013، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كما تم تبيانه أعلاه؛

28. وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 25 يناير 2018، بأنه لم يتوصل بأي قرار بتعيينه كعضو في لجنة التسلم على مستوى نيابة المضيق - الفنيدق، بل يتم إعلامه فقط بواسطة الهاتف من طرف مسؤولي الأكاديمية بوصول شحنة العتاد المراد تسليمه، مردفا، خلال جلسة الحكم وفي مذكرته الكتابية، أنه قام بالتوقيع على شهادتي التسلم أعلاه بصفته عضوا في لجنة التسلم التي شارك فيها بصفته الوظيفية، باعتباره رئيسا لمصلحة التخطيط والبنايات والتجهيز والممتلكات، وليس لخبرته ومعرفته بالخصائص التقنية للعتاد المورد، كما أقرّ بأنه لا يتوفر على المؤهلات المهنية والاختصاصات اللازمة للتعرف على العتاد العلمي المورد لأن هذه المهمة تتطلب الإلمام بالتخصصات العلمية لعلوم الحياة والأرض وللعلوم الفيزيائية؛

29. وحيث إذا كان المعني بالأمر لم ينازع، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، بشأن النتائج التي خلص إليها البحث التمهيدي أعلاه، والتحقيق في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد برر حالات عدم المطابقة، المبينة أعلاه، بعدم تمكين لجنة التسلم من دفاتر الشروط الخاصة والنماذج المصورة المتعلقة بالعتاد موضوع الصفقتين المعنيتين للتأكد من مطابقته لرؤوس السلسلات التي اعتمدتها اللجنة كمرجع وحيد لمراقبة المطابقة، وذلك من خلال الفحص بالعين المجردة وحساب الكمية الخاصة بكل ثمن؛

30. وحيث اعتبر، في مذكرته الكتابية، أن شواهد التسلم توضع على مطابقة العتاد المستلم لرؤوس السلسلات وليس مقارنة بدفتر الشروط الخاصة لأنه لم يكن يتوفر عليه، مشيرا إلى أنه لم يكن باستطاعة لجنة التسلم رفض رؤوس السلسلات المتوصل بها أو الطعن في صحتها ومطابقتها لتوصيفات الصفقة لكونها موضوعة من طرف لجنة جهوية أكثر تخصصا في الموضوع؛

31. وحيث أكد متابعون آخرون في إطار هذه القضية اعتماد الأكاديمية، عند تسلم صفقات العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي على آلية رأس السلسلة، إذ صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة طنجة – أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018، أن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى تسلم العتاد التعليمي تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما ورد في شهادات التسلم ومقارنته برؤوس السلسلات، مضيفا أنه لم يسبق له أن توصل على صعيد نيابة طنجة - أصيلة بدفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية للعتاد للقيام بالمراقبات اللازمة؛

32. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بتطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 19 يناير 2018، بخصوص نوع المراقبة التي قام بإجرائها عند الإشهاد على تسلم العتاد، بأنه وقع على شهادة تسلم العتاد كإجراء إداري فقط، وبأنه لم يقم بأي نوع من المعاينات، نظرا لإكراهات البرنامج الاستعجالي، مضيفا بأن اختصاصه كتقني في الهندسة المدنية لا يسمح له بالتعرف على نوعية أو جودة العتاد التعليمي؛

33. وحيث أوضح السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لقسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالأكاديمية،خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 22 يناير 2018، بأن عملية الاشهاد على التسلم تتم من خلال مراقبة مطابقة رؤوس السلسلات للعتاد المسلم وللمواصفات التقنية التي تتضمنها شواهد تسلم العتاد والتي تكون مطابقة لتلك المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المورد هو من يقوم بتسليم رؤوس السلسلات إلى النيابات الإقليمية المستفيدة

34. وحيث أفاد السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة إقليم طنجة – أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 23 يناير 2018، بأن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى التسلم تتجلى في مراقبة مطابقة العتاد المسلم لرؤوس السلسلات المؤشر عليها والتي يتم ختمها من طرف أعضاء اللجنة التي قامت بفحصها بمقر الأكاديمية، وبأنه يقوم بعدّ الكمية المستلمة، ولم يكن يتوفر على دفتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

35. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 24 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة التخطيط بنيابة شفشاون التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن لجنة مختصة بالأكاديمية مكونة من ذوي الاختصاص هي التي تتولى دراسة العينات ورؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد، وتوجه رؤوس السلسلات، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى النيابات الإقليمية قصد اعتمادها عند توريد العتاد المخصص لها؛

36. وحيث صرح السيد (...) بصفته رئيسا سابقا لمصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة العرائش، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 يناير 2018، بأن مراقبة المطابقة تتم بالاعتماد على رؤوس السلسلات المتوصل بها من الأكاديمية والمختومة من طرف اللجنة، وبأنه كان لدى التسلم يقوم بمقارنتها بالعتاد المسلم وعدَ الكمية المتوصل بها، موضحا أن النيابة الإقليمية لا تتوصل بالنماذج المصورة للعتاد ولا بدفاتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

37. وحيث صرح السيد (...) بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة تطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 30 يناير 2018، بأن مهمته كانت تقوم على فحص ومراقبة رؤوس السلسلات المدلى بها، وبأنه لم يطلع على الوثائق الوصفية أو النماذج المصورة للعتاد التي تضمنها الملف التقني للشركة صاحبة الصفقة، مردفا أن عملية فحص رؤوس السلسلات كانت تتم بالاعتماد على المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وعلى تجريبه إن اقتضت نوعية العتاد ذلك؛

38. وحيث يستفاد، من تصريحات مختلف المتابعين المذكورة أعلاه، وكذا من خلال التحقيق في عين المكان، أن مسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوع الصفقتين أعلاه وإجراء مراقبة المطابقة تتم وفق مرحلتين أساسيتين، الأولى تتعلق بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها خلال مرحلة فتح الأظرفة، وعلى ضوء ذلك، تقوم الشركة صاحبة الصفقة بنقل رؤوس السلسلات المقبولة إلى مقرات النيابات الاقليمية المستفيدة بعد ختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه؛

39. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة العتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، من خلال مراقبة مقارنة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد بتلك المضمنة في شواهد التسلم، التي هي في الأصل منقولة من جدول الأثمان التفصيلي للصفقتين المعنيتين، وهي المهمة التي تتولاها لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، والتي تتكون في الغالب من عضوين إلى أربعة حسب الحالة، كما تتأكد هذه اللجن الإقليمية من كميات العتاد المورد؛

40. وحيث إنه، وبالإضافة إلى تصريحات المسؤولين أعلاه المنتسبين إلى مصالح مختلفة تابعة للأكاديمية، فقد أكد السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية، هذه التصريحات، خلال جلستي الاستماع إليه بتاريخي 5 و13 فبراير 2018، الأمر الذي يفيد بأن آلية رأس السلسلة تعتبر ممارسة متواترة دأبت الأكاديمية على اتباعها في إطار تدبير تسلم العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المبرمة من طرف هذه الأكاديمية في إطار البرنامج الاستعجالي، علما بأن البنود المتعلقة بالتنفيذ والتسلم برسم الصفقتين رقم 2011/50 ورقم 2012/52 متباينة، إذ بينما استوجب البند 19 من الصفقة رقم 2011/50 الإشهاد على التسلم بناء على مقارنة العتاد التعليمي المورد برؤوس السلسلات المقبولة، لم تشر بنود الصفقة رقم 2012/52 المتعلقة بالتسلم إلى رؤوس السلسلات، بل أوكل البندان رقم 14 ورقم 15 من دفتر الشروط الخاصةذا الصلة بلجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية توقيع شواهد التسلم بعد مراقبة مطابقة العتاد موضوعها من حيث الكمّ والنوع؛

41. وحيث يستفاد، مما سبق، أن صاحب المشروع اعتمد آلية رأس السلسلة عند تسلم العتاد موضوع الصفقتين رقم 2011/50 و2012/52 كمرجع للجان المكلفة بالتسلم على صعيد النيابات الإقليمية من أجل فحص مطابقة العتاد المورد لمواصفات رؤوس السلسلات، إذ كان العتاد الديداكتيكي موضوع التوريد يخضع لفحص المطابقة على مستوى الأكاديمية واعتماد رأس السلسلة، قبل الشروع في توريده إلى النيابات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، التي تعتمد حصريا على رؤوس السلسلات عند فحص المطابقة؛

42. وحيث تجدر الإشارة إلى أن المواد أرقام 11 و12 و13 من نظامي الاستشارة، المتعلقين بطلبي العروض الخاصين بالصفقتين المذكورتين أعلاه، ألزمت المتنافسين بتقديم العينات والوثائق الوصفية للعتاد موضوع طلب العروض حتى يتسنى فحصها من طرف اللجنة التقنية، ومراقبة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، ولهذه الغاية، لا يتم إرجاع عينات نائل الصفقة إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي؛

43. وحيث يتبين، بالرجوع إلى الوثائق التقنية المقدمة من طرف شركة (...) خلال المشاركة في طلبي العروض اللذين انبثقت عنهما الصفقتين أعلاه، أن الشركة التزمت بتوريد معدات تعليمية تحمل العلامة التجارية (...)، وضمّنت ملفيها التقنيين، شهادات عدم اعتراض المصنع على اقتراح منتجاته في إطار طلبات العروض المتعلقة بتلك الصفقات، وكذا شهادة التوريد الحصري لمنتجات هذه الشركة بالمملكة مؤرخة في 4 يونيو 2012 ؛

44. لكن، حيث إنه، وبغض النظر عن غياب أساس تعاقدي لإتباع مسطرة رؤوس السلسلات، بشأن تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/52، وآثاره على نطاق مهمة السيد (...)، فقد ورد في تقرير البحث التمهيدي أن اللجن المكلفة بفحص العينات في مرحلة تقييم عروض المتنافسين وتلك المكلفة بفحص رؤوس السلسلات للعتاد المزمع توريده، لم تؤد مهمتها على الوجه الأكمل، إذ لم يكن أعضاء اللجان المكلفة بفحص رؤوس السلسلات يتوفرون على عينات العتاد التعليمي موضوع التعاقد ولا على الوثائق الوصفية المتضمنة لصور العتاد وعلامته التجارية، وأقدمت، تبعا لذلك، على قبول رؤوس سلسلات لا تحمل العلامات التجارية الواردة في الوثائق الوصفية؛

45. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، فإنه لا يمكن إثارة مسؤولية السيد (...) من أجل عدم اعتماده الوثائق المرجعية، لاسيما دفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، والاكتفاء برؤوس السلسلات، عند فحص مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها والتوقيع على شهادتي التسلم أعلاه؛

46. وحيث إنه، ووفقا لذلك، فقد أصبحت قيمة العتاد المورد، موضوع شهادتي التسلم الموقعتين من طرف السيد (...) برسم الصفقتين أعلاه، الذي لا تتطابق خصائصه التقنية الفعلية مع تلك الواردة في شهادتي التسلم (نفس الخصائص الواردة في الجدول التفصيلي للأثمان) في حدود ما قدره 36.180,00 درهم؛

47. وحيث تعتبر شهادتي التسلم التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبنود أرقام19 و14 و15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين المعنيتين؛

48. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

49. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقتين المذكورتين بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

50. وحيث يكون السيد (...)، بتوقيعه على شهادتي تسلم العتاد رقم 025/ MTS0251 بتاريخ 23 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2011/50) ورقم 048/2013/ MTS بتاريخ 22 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/52) بالرغم من عدم مطابقة خصائص بعض العتاد المورد فعليا للمواصفات التقنية والمتعاقد بشأنها الواردة في الشهادتين سالفتي الذكر، قد خالف البند 19 دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/50 والبندين رقم 14 ورقم 15من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2012/52، والمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصةرقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

51. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على شهادتي التسلم سالفتي الذكر، تبعا لذلك، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وبالتالي،شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه حصر مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقتين أعلاه بقدرلايعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها؛

52. وحيث تعتبر شهادتي تسلم العتاد أعلاه، الموقعتين من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثيقتين غير صحيحتين، إذ لا يعكس متنهما الخصائص والمواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا؛

53. وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإصدار العام للفعل موضوع المتابعة

54. حيث تتعلق المخالفتين الثابتتين في حق السيد (...) بالتوقيع على شهادتي تسلم جزء من العتاد المخصص للنيابة الإقليمية الفنيدق-المضيق التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان، في إطار الصفقتين رقم 2011/50 ورقم 2012/52، دون القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه؛

55. وحيث أشار المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، إلى أنه لا يتحمل مسؤولية استعمال شهادة تسلم العتاد في الأداء لكون الجهة المكلفة بالأداء هي نفسها التي لم تمكنه من دفاتر الشروط الخاصة، وبالتالي، كانت سببا ومسؤولة عن وقوع الخطأ، وإلى أنه لا يتوفر على المؤهلات المهنية والاختصاصات اللازمة للتعرف على العتاد التعليمي المورد لأن هذه المهمة تتطلب الإلمام بالتخصصات العلمية لعلوم الحياة والأرض وللعلوم الفيزيائية، ملتمسا عدم مؤاخذته وأنه لم يقصد مخالفة القوانين والقرارات الإدارية، كما لم يسبق له مخالفتها؛

56. وحيث لئن لم يثبت، من خلال التحقيق، إصدار صاحب المشروع لقرار كتابي بتعيين السيد (...) عضوا في لجنتي التسلم المعنيتين بالمؤاخذة أعلاه، فقد اكتسب المعني بالأمر صفة عضو بها من خلال توقيعه على شهادتي التسلم أعلاه، وأصبح مطالبا، قبل التوقيع على هاتين الشهادتين، بالقيام بالمهمة المنوطة به بشأن فحص مطابقة العتاد المورد، اعتبارا للأهمية القصوى التي تتسم بها شواهد التسلم ضمن وثائق تصفية النفقات المأمور بأدائها في إطار الصفقتين المذكورتين؛

57. وحيث إذا كانت دفوعات المعني بالأمر تعكس العيوب والاختلالات التي شابت مسطرة تسلم العتاد الديداكتيكي المتعاقد بشأنه برسم الصفقتين أعلاه، والاهمال والتقصير من لدن صاحب المشروع في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة، مادام أنه لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإن عدم مطابقة العتاد الذي آخذت هيئة الحكم المعني بالأمر به لا تتعلق بعدم حمل العتاد المورد للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها أو باختلاف مواصفاته التقنية مع تلك الواردة في الوثائق الوصفية، مادام أن رؤوس السلسلات المعتمدة لا تكفل ذلك، بل بعدم مطابقة خصائص العتاد المورد فعليا للمواصفات التقنية المضمنة في شهادتي التسلم الموقعتين من طرف المعني بالأمر؛

58. وحيث لما كان التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للعتاد المورد مع تلك المضمنة في شواهد التسلم تندرج في صميم اختصاصات ومهام أعضاء لجنة التسلم قبل التوقيع على هذه الشواهد، فإن توقيع السيد (...) على شهادتي التسلم أعلاه، بالرغم من كون مواصفات العتاد موضوعها لا تتطابق مع الخصائص التقنية للعتاد المورد يعتبر إهمالا وتقصيرا من المعني بالأمر في ممارسة المهام الموكولة إليه كعضو في لجنة التسلم برسم الصفقتين رقم 2011/50 و2012/52؛

59. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، من خلال توقيعه على شهادتي التسلم أعلاه، تسلم عتاد ذو خصائص تقنية مغايرة عن تلك التي تم التعاقد بشأنها، وهي من الوثائق التي تم الاستناد إليها لاحقا من أجل إعداد كشوفات الحساب التفصيلية والإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقتين المذكورتين وإصدار الأوامر بأداء مبالغ هذه الكشوفات؛

60. وحيث لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل الدعوى، سوء نية السيد (...) في ممارسة هذه المهام، فإن حسن نية المعني بالأمر لا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل الركن المادي فقط الذي يجسّد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي،ولايعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 03 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

61. وحيث إنه، وبالإضافة إلى عامل التكوين الذي دفع به المعني بالأمر، فقد راعت الهيئة قيمة العتاد غير المطابق المعني وعدم مشاركة السيد (...) في مختلف مراحل إبرام الصفقتين، إذ لم يكن عضوا في لجنتي فحص العينات والمصادقة على رؤوس السلسلات، وكون مهمة الإشهاد التي قام بها تعتبر عارضة بالنظر إلى المهام الإدارية والوظيفية الاعتيادية المنوطة به، كما أن توقيعه على شهادتي التسلم أعلاه، تم في إطار لجان تتكون على الأقل من عضوين أضفيا بتوقيعهما على الشهادتين المعنيتين طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 106/2017/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ضنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **خمسة آلاف (5 000,00) درهم،** طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق ل 7 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشري العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة كاتب الضبط

قرار عدد 2019/24/ ت.م.ش.م
بتاريخ 07 ماي 2019
المتعلق بمفتش تربوي للتعليم الثانوي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر1423 الموافق ل13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 147 بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته مفتشا تربويا للتعليم الثانوي لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة وزارة التربية الوطنية بطنجة –أصيلة التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 14 دجنبر 2017، وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 14 دجنبر2017 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشار المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 028 /2018 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 14 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه بنفس التاريخ وتقديمه بواسطة محاميه مذكرة دفاعية بتاريخ 21 يناير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 14 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) ودفاعه بتاريخ 14 يناير 2019 وحضورهما جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد الاستماع إلى دفاع المتابع في مرافعته؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان، التي تعتبر نيابة طنجة- أصيلة من المصالح التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00ا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تم تعيين السيد (...) مفتشا بنيابة طنجة أصيلة التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان ابتداء من 16 شتنبر1989 بناء على القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 8 ماي 1990، وبصفته تلك، يعتبر المعني بالأمر موظفا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة – تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، في إطار هذه القضية، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول الدفوعات الشكلية

9. حيث لاحظ دفاع المتابع في مذكرته بتاريخ 21 يناير 2019 أن تقرير المستشارة المقررة يشير إلى القيام بإجراءات التحقيق والمعاينة والبحث ولكن في غياب الطرف المعني، وأن الفصل 55 وما بعده من قانون المسطرة المدنية والمتعلق بتحقيق الدعوى ينص على أن كل إجراء يتعلق بتحقيق الدعوى يجب أن يكون بحضور جميع الأطراف وأن تكون مسطرته تواجهية؛

10. وحيث من المتفق عليه فقها وقضاء أن قواعد المسطرة المدنية تعتبر الشريعة العامة لإجراءات التقاضي كيفما كان نوع هذا التقاضي: مدنيا أو جنائيا أو إداريا أو تجاريا أو غيره، وذلك حسب ما أكد عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 18 شتنبر 1947 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الذي ينص صراحة على أنه "تطبق مقتضيات هذا القانون حتى في القضايا التي تنظمها نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة إذا لم يرد في هذه القوانين نص صريح خاص بها"؛

11. وحيث تكون، تبعا لذلك، قواعد المسطرة المدنية الشريعة العامة واجبة التطبيق متى لم تتعارض مع القوانين المسطرية أو الموضوعية الخاصة بالمجال المعني، إذ العبرة من ذلك أن المشرع اهتم بوضع القواعد الأساسية والجوهرية للتقاضي في قانون المسطرة المدنية، بينما اكتفى في غيره من القوانين المسطرية ببسط ما يشكل خصوصيات لهذه القوانين وما يتلاءم معها؛

12. وحيث إن البت في القضايا التي تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تؤطره قواعد خاصة منصوص عليها في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالاختصاصات والمساطر من الكتاب الأول من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

13. وحيث إن مدونة المحاكم المالية، لما أحالت في بعض مقتضياتها على قواعد منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية (تبليغ الاجراءات واللجوء إلى الخبرة في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية)، لم تنص صراحة على كون قانون المسطرة المدنية هو الشريعة العامة؛

14. وحيث سبق لهيئة الغرف المجتمعة بالمجلس في رأيها بتاريخ 17 نونبر 2016 (المادتان رقم 19 ورقم 20 من مدونة المحاكم المالية) حول مدى جواز تطبيق قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم المالية، وبعد التذكير بمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 18 شتنبر 1947 المذكور أعلاه، أن أجازت تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم المالية متى كانت ملائمة والاختصاصات القضائية لهذه المحاكم وما لم يرد نص خاص في القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

15. وحيث تنص المادة 59 من مدونة المحاكم المالية على أن المستشار المقرر المكلف بالتحقيق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يؤهل للقيام بجميع التحقيقات والتحريات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة، وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطها كاتب الضبط؛

16. وحيث إذا كان الشخص في إطار الدعوى المدنية يعتبر لذاته أساس وأصل الدعوى، فإن العبرة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالصفة الوظيفية للشخص المذكور؛

17. وحيث لما كانت الرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات رقابة بعدية، فإن مختلف تدخلاته الرقابية تتم بعد تنفيذ العمليات المالية من طرف الأجهزة العمومية الخاضعة ، وبالتالي، لا يشكل عيبا في مسطرة التحقيق عدم اقتران ممارسة المتابع، خلال الفترة المعنية بالمراقبة، وظيفته وقت إنجاز هذا التحقيق؛

18. وحيث يستفاد، مما سبق، أن تحديد اجراءات التحقيق المناسبة يخضع إلى السلطة التقديرية للمستشار المقرر، وذلك حسب طبيعة الأفعال موضوع التحقيق، وليس ملزما خلال إنجاز التحقيق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تبعا لذلك، استدعاء

الموظف المعني في الفترة المعنية بالتحقيق لحضور معاينات، بغض النظر عن كونه لم يعد ممارس بالمؤسسة أو مازال يمارس مهامه بها؛

19. وحيث تكفل مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية للأشخاص المتابعين أمام المجلس في هذا الإطار حق الاطلاع على وثائق الملف، طبقا للمادة 61 من مدونة المحاكم المالية، لاسيما التقارير المتعلقة بنتائج التحقيق ومستنتجات النيابة العامة في الموضوع، وعلى إثر ذلك، يمكن للمعني بالأمر إعداد مذكرة كتابية والتماس الاستماع إلى شهود سواء قبل جلسة الحكم أو خلال انعقادها، تطبيقا للمادتين 62 و64 من المدونة آنفة الذكر؛

20. وحيث اطلع المتابع ودفاعه في إطار التحقيق والبت، في المؤاخذة المنسوبة إليه من طرف النيابة العامة لدى المجلس في إطار هذه القضية، على جميع الوثائق التي أسفر عنها التحقيق بشأن المؤاخذة التي تابعت النيابة العامة المعني بالأمر من أجلها، كما قدما تعقيباتهما وتوضيحاتهما بشأن نتائج هذا التحقيق، ودعماها بوثائق مثبتة، خلال مختلف مراحل سريان مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم هذه القضية، والواردة في المواد من 58 إلى 64 من مدونة المحاكم المالية؛

21. وعليه، ليس في عدم استدعاء المتابع إلى معاينات العتاد موضوع الصفقات المعنية بالمتابعة ما يخالف مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وما من شأنه الإخلال بمبدأ التواجهية الذي كرسته مدونة المحاكم المالية على صعيد جميع اختصاصاتها سواء القضائية منها أو غير القضائية؛

رابعا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

22. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمؤاخذة فريدة تتعلق بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين رقما 2012/37 و52/ 2012 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاتين الصفقتين للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد على استلام هذا العتاد؛

23. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن الصفقتين موضوع المتابعة تم إبرامهما وتنفيذهما وفقا للمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2012/37

24. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية، بمبلغ قدره 386.586,00 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2012، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2012/34 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما، طبقا للفقرة الثالثة من البند رقم 7 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

25. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) رئيس مصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات بالأكاديمية و(...) و(...) الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 29 ماي 2014؛

26. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 179 بتاريخ 17 يناير 2014 بمبلغ قدره 119.841,66 يتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 13 يناير 2014 والأمر بالأداء رقم 248 بتاريخ 28 فبراير 2014 بشأن كشف الحساب رقم 2 والأخير بتاريخ 24 يناير 2014 بمبلغ قدره 239.683,32 درهم؛

27. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى المخازن التابعة للنيابات الإقليمية بطنجة-أصيلةوفحص-أنجرة وتطوان والمضيق-فنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

28. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة طنجة- أصيلة التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السادة (...) من مكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية و(...) من مكتب البنايات و(...) و(...) الموظفين بالنيابة الإقليمية

المذكورة، على شهادة التسلم رقم MTS/026/2013 ورقم MTS/026BIS /2013 بتاريخ 22 أبريل 2013 إلى جانب السادة (...) و(...)، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادتي التسلم المذكورتين (العتاد موضوع الأثمان من رقم 1 إلى 27 من الحصة رقم 3) للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

29. لكن، حيث تبين، من خلال البحث التمهيدي، وكذا من التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، أن العتاد موضوع الثمن رقم 7 من الحصة رقم 3 من الصفقة، المتمثل في حاملة لأنابيب التجارب، لا تتطابق خصائصه التقنية مع المواصفات المضمنة في البيان التقديري للأثمان المتعلق بالصفقة المذكورة أعلاه، إذ كان يجب أن يكون من مادة البلاستيك الصلب في حين قام المتعاقد معه بتوريد عتاد مصنوع من الخشب (36 وحدة بثمن أحادي قدره 45 درهما بمجموع قدره 1.620 درهما)، كما أن العتاد موضوع الأثمان أرقام 3 و 14 و 24 و26 لا يحمل أي علامة تجارية؛

الصفقة رقم 52/ 2012

30. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للأكاديمية، والمتمثل في العتاد الجيولوجي والمجسمات المصغرة وأدوات التحضير المخبري، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2013، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2013/30 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما المحدد في البند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

31. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 نونبر 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) رئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...) الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 25 مارس 2014، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكم أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها ولا يشوبه أي عيب يخص الجودة وبالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 26 نونبر 2014 ؛

32. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز 2014 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 24 مارس 2014 بمبلغ قدره 270.531,74 درهم بعد خصم مبلغ 8.356,66 درهم مقابل غرامات التأخير عن التسليم؛

33. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى مخازن نيابات طنجة-أصيلة وفحص-أنجرة وتطوان والمضيق-الفنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند رقم 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

34. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة طنجة- أصيلة التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السادة (...) و(...) و(...) و(...)، الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة طنجة-أصيلة، على شهادة التسلم رقم MTS/050/2013 بتاريخ 28 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة (العتاد موضوع الأثمان من رقم 1 إلى رقم 37) للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

35. لكن، حيث تبين من خلال محاضر المعاينة المنجزة في إطار البحث التمهيدي، وكذا من خلال التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة العتاد موضوع الثمن رقم 3 والأثمان من رقم 9 إلى رقم 14 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة رقم 2012/52 أعلاه، للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد المورد موضوع الثمن رقم 3، المتمثل في الغربال، مصنوع من مادة الحديد في حين كان يتعين توريد عتاد من مادة الحديد المقاوم للصدأ، وفقا لما ورد في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة، كما لايحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، وقد تم تسلم 4 وحدات من هذا العتاد بثمن أحادي قدره 180 درهما، وبمجموع يساوي 720 درهم،

- عدم ترقيم أجزاء العتاد المورد موضوع الأثمان من رقم 9 إلى رقم 14، خلافا لما ورد في شهادة تسلم العتاد وفي البيان التقديري للأثمان، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، ويتعلق الأمر بما يلي: - الثمن رقم 9 : مجسم الدماغ البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم تسليم 4 وحدات بمبلغ إجمالي قدره 1200 درهم- الثمن رقم 10 : المجسم البشري

بسعر أحادي قدره 100,00 2 درهما، وقد تم تسلم 4 وحدات بمجموع بلغ 8400,00 درهما- الثمن رقم 11: مجسم القلب البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم توريد 4 قطع بمجموع قدره 1200 درهم- الثمن رقم 12: مجسم الكلية، بسعر أحادي قدره 180 درهم، وقد تم توريد 4 قطع بمبلغ 720درهم- الثمن رقم 13: مجسم الجهاز التناسلي للرجل بثمن أحادي قدره 300 درهم، وقد تم توريد 4 وحدات بمجموع 1200درهم- الثمن رقم 14: مجسم الجهاز التناسلي للمرأة بثمن أحادي قدره 1200 درهم، وقد تم توريد 4 قطع بمبلغ إجمالي قدره 1200 درهم. كما لوحظ أن هذه المجسمات لا تحمل العلامة التجارية المتعاقد بشأنها أو أي علامة تجارية أخرى؛

36. وحيث يتضح، مما سبق، أنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في شواهد التسلم، فإن العتاد التعليمي المورد في إطار الصفقة رقم 2012/37 و الصفقة رقم 2012/52، موضوع شواهد التسلم أعلاه، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية (...)، التي سبق للشركة صاحبة الصفقتين أعلاه أن تعهدت بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض، ودعمت تعهدها، في حينه، بشهادة التوزيع الحصري مسلمة من طرف شركة (...) مالكة هذه العلامة التجارية؛

37. وحيث خلص تقرير البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس وتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين إلى نفس الملاحظات، كما تفيد بذلك محاضر المعاينة المنجزة في هذا الإطار والصور الملتقطة للعتاد في عين المكان، خلال التحقيق في القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمضمنة بالملف؛

38. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، والواردة في شواهد التسلم رقم MTS/026/2013 ورقم MTS/026BIS /2013 بتاريخ 22 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/37) ورقم MTS/050/2013 بتاريخ 28 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/52)، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كما تم تبيانه أعلاه؛

39. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018، بأنه بالرغم من تخصصه في مادة علوم الحياة والأرض، إلا أنه ليس له إلمام بالجانب التقني للعتاد التعليمي، كما يصعب التأكد من جودته وخصائصه التقنية بسبب عدم توفره على دفتر الشروط الخاصة وعلى الوثائق الوصفية للوسائل التعليمية التي اطلع عليها خلال ذات الجلسة، مشيرا إلى أن المراقبة التي يتم إجراؤها عند التسلم تعتمد على مقارنة مواصفات العتاد التعليمي المورد مع تلك الواردة في شواهد التسلم وبرؤوس السلسلات، مضيفا أن نيابة طنجة -أصيلة لم تكن تتوفر على دفاتر الشروط الخاصة للقيام بالمراقبات التي ينص عليها؛

40. وحيث أوضح دفاع المتابع، في مذكرته بتاريخ 21 يناير 2019، أن السيد (...) لم يكن له أي دور في تحديد حاجيات المؤسسات التعليمية من العتاد العلمي التي تمت على مستوى الأكاديمية، وكانت مهمته في مجال عملية مراقبة المطابقة المتعلق بالعتاد المسلم تقتصر على الإشهاد بالتوصل بالعتاد وبالكيفية المنصوص عليها في شهادة تسلم العتاد، ولا يقوم بأي عملية تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما تم التنصيص عليه في دفتر الشروط الخاصة، لأنه لم يكن يتوصل بذلك الدفتر ولا تسلم له نسخة منه ولو على سبيل الاطلاع؛

41. وحيث اعتبر دفاع المتابع أنه لا يكفي أن تكون مشاريع الصفقات العمومية مطابقة للنصوص التنظيمية، بل يتعين أن ينسحب احترام تلك النصوص على جميع مراحل إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية التي يجب أن تنطلق من لحظة الاعلان عن نائل الصفقة وأن كل من ستستند إليه المراقبة وفي أي مرحلة من مراحلها يجب أن يشارك مشاركة فعالة في جميع العمليات التي تقطعها الصفقة، وخاصة المشاركة في تحضير دفتر الشروط الخاصة والاطلاع على ما يقدمه المورد من عينات وصور تكون شاهدا على نوعية العتاد الذي يلتزم بصنعه أو توريده، وخلص، تبعا لذلك، إلى أنه لا يمكن محاسبة من لم يشارك في جميع المراحل التي تقطعها الصفقة، ولا يمكن أن يحاسب على فساد منهجية كانت تتبع في مجال مراقبة الصفقات؛

42. وحيث أفاد المعني بالأمر، بعد اطلاعه على النموذج المصور للعتاد موضوع الصفقة رقم 2012/52، وعلى الصور الملتقطة في عين المكان، بخصوص الثمن رقم 3 المتعلق "بالغربال"، بأن هذا العتاد لا يتطابق مع الصورة ولا مع النموذج المصور، مؤكدا، بالمقابل، على أنه يتطابق مع رأس السلسلة المدلى بها من طرف صاحبة الصفقة لدى الإشهاد على التسلم، كما أن مجسم الدماغ البشري (الثمن رقم 9) الذي أشهد على تسلمه لا يتطابق مع صورة العتاد المبينة بالنموذج المصور للصفقة، ولم يكن مجسم الكلية (الثمن رقم 12) مرقما مثل رأس السلسلة عند إشهاده بتسلمها، والمجسم البشري (الثمن رقم 10) الذي تم تسلمه يتطابق مع الصورة الملتقطة في عين المكان ورأس السلسلة المدلى بها، لكن لا يتطابق مع النموذج المصور؛

43. وحيث أكد متابعون آخرون في إطار هذه القضية اعتماد الأكاديمية عند تسلم صفقات العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي على آلية رأس السلسلة، إذ صرح السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لقسم الموارد البشرية و الشؤون الإدارية بالأكاديمية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 22 يناير 2018، بأن عملية الاشهاد على التسلم تتم من خلال مراقبة مطابقة رؤوس السلسلات للعتاد المسلم وللمواصفات التقنية التي تتضمنها شواهد تسلم العتاد والتي تكون مطابقة لتلك المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المورد هو من يقوم بتسليم رؤوس السلسلات إلى النيابات الإقليمية المستفيدة؛

44. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بتطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 19 يناير 2018، بخصوص نوع المراقبة التي قام بإجرائها عند الإشهاد على تسلم العتاد، بأنه وقع على شهادة تسلم العتاد كإجراء إداري فقط، وبأنه لم يقم بأي نوع من المعاينات، نظرا لإكراهات البرنامج الاستعجالي، مضيفا بأن اختصاصه كتقني في الهندسة المدنية لا يسمح له بالتعرف على نوعية أو جودة العتاد التعليمي؛

45. وحيث أفاد السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة إقليم طنجة – أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 23 يناير 2018، بأن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى التسلم تتجلى في مراقبة مطابقة العتاد المسلم لرؤوس السلسلات المؤشر عليها والتي يتم ختمها من طرف أعضاء اللجنة التي قامت بفحصها بمقر الأكاديمية، وبأنه يقوم بعدّ الكمية المستلمة، ولم يكن يتوفر على دفتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

46. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 24 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة التخطيط بنيابة شفشاون التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن لجنة مختصة بالأكاديمية مكونة من ذوي الاختصاص هي التي تتولى دراسة العينات ورؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد، وتوجه رؤوس السلسلات، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى النيابات الإقليمية قصد اعتمادها عند توريد العتاد المخصص لها؛

47. وحيث صرح السيد (...) خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 25 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة المضيق-الفنيدق التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن شواهد التسلم توضع على مطابقة العتاد المستلم لرؤوس السلسلات وليس مقارنة بدفتر الشروط الخاصة لأنه لم يكن يتوفر عليه، مشيرا إلى أنه لم يكن باستطاعة لجنة التسلم رفض رؤوس السلسلات المتوصل بها أو الطعن في صحتها ومطابقتها لتوصيفات الصفقة لكونها موضوعة من طرف لجنة جهوية أكثر تخصصا في الموضوع؛

48. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة العرائش، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 يناير 2018، بأن مراقبة المطابقة تتم بالاعتماد على رؤوس السلسلات المتوصل بها من الأكاديمية والمختومة من طرف اللجنة، وبأنه كان لدى التسلم يقوم بمقارنتها بالعتاد المسلم وعدَ الكمية المتوصل بها، موضحا أن النيابة الإقليمية لا تتوصل بالنماذج المصورة للعتاد ولا بدفاتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

49. وحيث صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة تطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 30 يناير 2018، بأن مهمته كانت تقوم على فحص ومراقبة رؤوس السلسلات المدلى بها، وبأنه لم يطلع على الوثائق الوصفية أو النماذج المصورة للعتاد التي تضمنها الملف التقني للشركة صاحبة الصفقة، مردفا أن عملية فحص رؤوس السلسلات كانت تتم بالاعتماد على المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وعلى تجريبه إن اقتضت نوعية العتاد ذلك؛

50. وحيث يستفاد، من تصريحات مختلف المتابعين المذكورة أعلاه، وكذا من خلال التحقيق في عين المكان، أن مسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوع الصفقتين أعلاه وإجراء مراقبة المطابقة تتم وفق مرحلتين أساسيتين، الأولى تتعلق بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها خلال مرحلة فتح الأظرفة، وعلى ضوء ذلك، تقوم الشركة صاحبة الصفقة بنقل رؤوس السلسلات المقبولة إلى مقرات النيابات الاقليمية المستفيدة بعد ختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه؛

51. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة العتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، من خلال مقارنته بالخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد بتلك المضمنة في شواهد التسلم، التي هي في الأصل منقولة من جدول الأثمان التفصيلي للصفقتين المعنيتين، وهي المهمة التي تتولاها لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، والتي تتكون في الغالب من عضوين إلى أربعة حسب الحالة، كما تتأكد هذه اللجن الإقليمية من كميات العتاد المورد؛

52. وحيث إنه، وبالإضافة إلى تصريحات المسؤولين أعلاه المنتسبين إلى مصالح مختلفة تابعة للأكاديمية، فقد أكد السيد (....)، بصفته مديرا للأكاديمية، هذه التصريحات، خلال جلستي الاستماع إليه بتاريخي 5 و13 فبراير 2018، الأمر الذي يفيد بأن آلية رأس السلسلة تعتبر ممارسة متواترة دأبت الأكاديمية على اتباعها في إطار تدبير تسلم العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المبرمة

من طرف هذه الأكاديمية في إطار البرنامج الاستعجالي، علما بأن بنود الصفقة رقم 2012/37 والصفقة رقم 2012/52 المتعلقة بالتسلم لم تشر إلى رؤوس السلسلات، بل أوكل البندان رقم 14 ورقم 15 من دفتري الشروط الخاصة ذا الصلة بلجن التسلم على صعيد النيابات الإقليمية توقيع شواهد التسلم بعد مراقبة مطابقة العتاد موضوعها من حيث الكمّ والنوع؛

53. وحيث يستفاد، مما سبق، أن صاحب المشروع اعتمد آلية رأس السلسلة عند تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/37 والصفقة رقم 2012/52 كمرجع للجان المكلفة بالتسلم على صعيد النيابات الإقليمية من أجل فحص مطابقة العتاد المورد لمواصفات رؤوس السلسلات، إذ كان العتاد الديداكتيكي موضوع التوريد يخضع لفحص المطابقة على مستوى الأكاديمية واعتماد رأس السلسلة، قبل الشروع في توريده إلى النيابات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، التي تعتمد حصريا على رؤوس السلسلات عند فحص المطابقة؛

54. وحيث تجدر الإشارة إلى أن المادة رقم 13 من نظامي الاستشارة، المتعلقين بطلبي العروض الخاصين بالصفقتين المذكورتين أعلاه، ألزمت المتنافسين بتقديم العينات والوثائق الوصفية للعتاد موضوع طلب العروض حتى يتسنى فحصها من طرف اللجنة التقنية، ومراقبة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، ولهذه الغاية، لا يتم إرجاع عينات نائل الصفقة إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي؛

55. وحيث يتبين، بالرجوع إلى الوثائق التقنية المقدمة من طرف شركة (...) خلال المشاركة في طلبي العروض اللذين انبثقت عنهما الصفقتان أعلاه، أن الشركة التزمت بتوريد معدات تعليمية تحمل العلامة التجارية (...)، وضمّنت ملفها التقني شواهد عدم اعتراض المصنع على اقتراح منتجاته في إطار طلبي العروض المعنيين، وكذا شهادة التوريد الحصري لمنتجات هذه الشركة بالمملكة مؤرخة في 4 يونيو 2012؛

56. لكن، حيث إنه، وبغض النظر عن غياب أساس تعاقدي لإتباع مسطرة رؤوس السلسلات، بشأن تسلم العتاد موضوع الصفقتين سالفتي الذكر، وآثاره على نطاق مهمة السيد (...)، فقد ورد في تقرير البحث التمهيدي أن اللجن المكلفة بفحص العينات في مرحلة تقييم عروض المتنافسين وتلك المكلفة بفحص رؤوس السلسلات للعتاد المزمع توريده، لم تؤد مهمتها على الوجه الأكمل، إذ لم يكن أعضاء اللجان المكلفة بفحص رؤوس السلسلات يتوفرون على عينات العتاد التعليمي موضوع التعاقد و لا على الوثائق الوصفية المتضمنة لصوره، وأقدمت، تبعا لذلك، على قبول رؤوس سلسلات لا تحمل العلامات التجارية الواردة في الوثائق الوصفية؛

57. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، فإنه لا يمكن إثارة مسؤولية السيد (...) من أجل عدم اعتماده الوثائق المرجعية، لاسيما دفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، والاكتفاء برؤوس السلسلات، عند فحص مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها والتوقيع على شهادتي التسلم أعلاه؛

58. وحيث إنه، ووفقا لذلك، فقد أصبحت قيمة العتاد المورد، موضوع شواهد التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر برسم الصفقتين أعلاه، الذي لا تتطابق خصائصه التقنية مع تلك الواردة في شواهد التسلم في حدود ما قدره 16.260,00 درهم؛

59. وحيث تعتبر شواهد التسلم التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبندين رقم 14 ورقم 15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه؛

60. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

61. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقة المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

62. وحيث يكون السيد (...)، بتوقيعه على شواهد التسلم رقم MTS/026/2013 ورقم MTS/026BIS /2013 بتاريخ 22 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/37) ورقم MTS/050/2013 بتاريخ 28 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/52)، بالرغم من عدم مطابقة خصائص العتاد المشار إليه أعلاه، المورد فعليا موضوعها للمواصفات التقنية والمتعاقد بشأنها الواردة في هذه الشواهد، قد خالف البندين رقم 14 ورقم15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2011/52، والمادة رقم 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

63. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على شواهد التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وبالتالي، شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه حصر مبالغ كشوفات الحساب وإصدار الأمر بأداء مبالغها بقدر لا يعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة لنيابة طنجة -أصيلة برسم الصفقتين أعلاه؛

64. وحيث تعتبر شواهد تسلم العتاد أعلاه، والموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها الخصائص والمواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا؛

65. وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

خامسا- حول الإطار العام للفصل موضوع المتابعة

66. حيث تتعلق المؤاخذة الثابتة في حق السيد (...) بالتوقيع على شواهد تسلم جزء من العتاد المخصص للنيابة الإقليمية لطنجة - أصيلة التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان، في إطار الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، دون القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه؛

67. وحيث أشار دفاع المعني بالأمر، في مذكرته الدفاعية، وخلال جلسة الحكم، إلى أن السيد (...) كان خلال مسيرته الإدارية واعيا بعبء المسؤولية الملقاة على عاتقه، وقام بالمهام المسندة إليه بكل ما يتطلبه واجب المحافظة على أداء المأمورية بكل إخلاص وتفان وفي حدود امكانياته وتكوينه وما يتوفر عليه من تجربة أو خبرة سابقة في مادة تخصصه في علوم الحياة والأرض، ولم يكن له أي دور في تحديد حاجيات المؤسسات التعليمية من العتاد العلمي الذي تم على مستوى الأكاديمية، وكانت مهمته في مجال عملية مراقبة المطابقة المتعلق بالعتاد المسلم تقتصر على الإشهاد بالتوصل بالعتاد وبالكيفية المنصوص عليها في شهادة تسلم العتاد، ولا يقوم بأي عملية تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما تم التنصيص عليه في دفتر الشروط الخاصة، لأنه لم يكن يتوصل بذلك الدفتر ولا تسلم له نسخة منه ولو على سبيل الاطلاع، ملتمسا عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه؛

68. وحيث إذا كانت مبررات المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل الدعوى، بشأن حالات عدم المطابقة المبينة أعلاه، تعكس العيوب والاختلالات التي شابت مسطرة تسلم العتاد الديداكتيكي المتعاقد بشأنه برسم الصفقتين أعلاه، والإهمال والتقصير من لدن صاحب المشروع في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة، مادام أنه لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإن عدم مطابقة العتاد الذي آخذت هيئة الحكم المعني بالأمر به لا تتعلق بعدم حمل العتاد المورد للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها أو باختلاف مواصفاته التقنية مع تلك الواردة في الوثائق الوصفية، مادام أن رؤوس السلسلات المعتمدة لا تكفل ذلك، بل بعدم مطابقة خصائص العتاد المورد فعليا للمواصفات التقنية المضمنة في شواهد التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر؛

69. وحيث لما كان التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للعتاد المورد مع تلك المضمنة في شواهد التسلم تندرج في صميم اختصاصات ومهام أعضاء لجنة التسلم قبل التوقيع على هذه الشواهد، فإن توقيع المعني بالأمر على شواهد التسلم أعلاه، بالرغم من كون مواصفات العتاد موضوعها لا تتطابق مع الخصائص التقنية للعتاد المورد يعتبر إهمالا وتقصيرا من المعني بالأمر في ممارسة المهام الموكولة إليه كعضو في لجنة التسلم برسم الصفقتين رقم 2012/37 و2012/52؛

70. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، من خلال توقيعه على شواهد التسلم أعلاه، تسلم عتاد ذو خصائص تقنية مغايرة عن تلك التي تم التعاقد بشأنها، وهي من الوثائق التي تم الاستناد إليها لاحقا من أجل إعداد كشوفات الحساب التفصيلية والإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقتين المذكورتين وإصدار الأوامر بأداء مبالغ هذه الكشوفات؛

71. وحيث لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل الدعوى، سوء نية السيد(...) في ممارسة هذه المهام، كما ورد في مذكرة دفاعه، فإن حسن نية المعني بالأمرلا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل الركن المادي فقط الذي يجسّد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي،ولايعتبرعنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

72. وحيث إنه، وبالإضافة إلى عامل التكوين الذي دفع به المعني بالأمر، فقد راعت الهيئة قيمة العتاد غير المطابق المعني وعدم مشاركة السيد (...) في مختلف مراحل إبرام الصفقتين، إذ لم يكن عضوا في لجنتي فحص العينات والمصادقة على رؤوس السلسلات، وكون مهمة الإشهاد التي قام بها تعتبر عارضة بالنظر إلى المهام الإدارية والوظيفية الاعتيادية المنوطة به، كما أن توقيع المعني بالأمر على شواهد التسلم أعلاه تم في إطار لجان تتكون على الأقل من 3 أعضاء، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم على هذه الشواهد طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 106/2017/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا للتعليم الثانوي بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ألفا (2 000,00) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق ل 7 ماي 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/25/ ت.م.ش.م
بتاريخ 07 ماي 2019
يتعلق برئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات
بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...)، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 149بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بتطوان التابعة للأكاديمية، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 15 دجنبر2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 14 دجنبر 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 19 يناير2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشار المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/024 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 14 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه عليه بتاريخ 23 يناير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 20 فبراير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 14 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 23 يناير 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، التي تعتبر النيابة الإقليمية بتطوان من المصالح التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421(19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تم تكليف السيد (...) بمهمة رئيس مصلحة البنيات والتجهيز والممتلكات بالنيابة الإقليمية المذكورة أعلاه، كما يستفاد من رسالة النائب الإقليمي لتطوان الموجهة إلى المعني بالأمر بتاريخ 9 يناير 2012 تحت عدد 171؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، موظفا ومسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا – حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوانفي إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون الماليةّ؛

9. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

10. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمؤاخذة فريدة تتعلق بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين 2011/50 و52/ 2012 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاتين الصفقتين للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

11. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن إبرام وتنفيذ الصفقتين موضوع المتابعة تم وفقا للمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2011/50

12. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة – تطوان، هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لهذه الأكاديمية، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 16 يونيو 2011 تحت عدد 74/TT/2011، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 19 شتنبر 2011، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2011/105 بتاريخ 13 شتنبر 2011، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

13. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 24 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 2 يونيو 2014؛

14. وحيث أصدر مدير الأكاديمية السيد (...) الأمر بالأداء رقم 905 بتاريخ 2 نونبر2011 المتعلق بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 538.449,12 درهم، كما أصدر الأمر بالأداء رقم 968 بتاريخ 27 نونبر 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير بمبلغ 1.279.376,40 درهم، وأصدر بنفس التاريخ الأمر رقم 24 من أجل استخلاص غرامات التأخير بمبلغ 187.765,32 درهم، بعد أن عرف تنفيذ الصفقة تأخيرا وصل إلى 1000 يوم، كما يتبين من جدول احتساب غرامات التأخير المرفق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير؛

15. وحيث يقتضي البند رقم 19 من هذه الصفقة في فقرته الأولى إجراء تسلم قبلي للعتاد من أجل فحصه ومراقبة مطابقته من طرف لجنة مختصة، التي تقوم، في حالة الموافقة على رؤوس السلسلات المقدمة، بالتأشير وبالإمضاء عليها بعد تلفيفها؛

16. وحيث أوجب ذات البند على صاحب الصفقة تسليم عتاد جديد ومركب وفي حالة اشتغال ومرفق بكل قطعه إلى المؤسسات المستفيدة، وتشرف لجن على صعيد كل نيابة إقليمية مستفيدة (تطوان والعرائش وطنجة-أصيلة والمضيق- الفنيدق)على هذا التسلم، وتباشر بفحص العتاد بشكل مفصل وبمراقبة مدى مطابقته لرؤوس السلسلات المسلمة وللخصائص التقنية الواردة في شواهد التسلم؛

17. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة تطوان التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السادة (...)، رئيس مكتب التجهيز المدرسي بالنيابة المذكورة و(...) رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بنفس النيابة، على شهادة التسلم رقم 2012 /0249 /MTS بتاريخ 23 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها (العتاد موضوع الأثمان أرقام 1 و3 و4 و5 و6 و 7 و8 و9 و10 و11 و 12 و 13 و 14 و17 و19 و20 و21 و22 و23 و26 و27 و28 و29 من الحصة رقم 2 والأثمان من 1 إلى 6 من الحصة رقم 5 والأثمان أرقام 3 و8 و9 و39 من الحصة رقم 11 والثمن رقم 3 من الحصة رقم 13 والأثمان من 1إلى 19 من الحصة ر قم 20 والأثمان أرقام 6 و12 و13 و15 و23 و 26 و28 و29 و33 من الحصة رقم 21)؛

18. لكن حيث تبين، من خلال محاضر معاينة العتاد التعليمي المنجزة في إطار البحث التمهيدي بثانويتي الشريف الإدريسي والمكي الناصري بمدينة تطوان على التوالي بتاريخي 13 و18 أكتوبر 2016، وكذا من التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة للعتاد المعني في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة بعض العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/50 للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 5: العتاد المورد مقلد ويحمل ملصق عليه علامة (...)، ولم ترفق به قطع الغيار المتمثلة في مصباحين بديلين، علما بأن الكمية المسلمة بلغت 6 قطع بثمن أحادي يبلغ 1400 درهم، أي بمجموع قدره 8400 درهم،

- العتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 13(المجهر المستقطب)، لا يحمل أي علامة تجارية. كما أن المجاهر الموردة مجاهر أحادية وليست مجاهر ثنائية موضوع التعاقد، وقد تم تسلم 9 وحدات بثمن أحادي قدره 3.550 درهم، أي بمجموع قدره 31.950,00 درهم؛

الصفقة رقم 52/ 2012

19. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...) هذه الصفقة مع شركة (...) ، بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للأكاديمية، والمتمثل في العتاد الجيولوجي والمجسمات المصغرة وأدوات التحضير المخبري، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2013، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2013/30 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما المحدد في البند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

20. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 نونبر 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 25 مارس 2014، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكم أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها ولا يشوبه أي عيب يخص الجودة وبالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 26 نونبر 2014؛

21. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز 2014 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 24 مارس 2014 بمبلغ قدره 270.531,74 درهم بعد خصم مبلغ 8.356,66 درهم كغرامات التأخير عن التسليم؛

22. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى المخازن التابعة للنيابات الإقليمية بطنجة-أصيلة وفحص-أنجرة وتطوان والمضيق-الفنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

23. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة تطوان التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السيدين (...)، رئيس مكتب التجهيز بذات المصلحة، و(...)، المفتش التربوي للتعليم الثانوي لمادة علوم الحياة والأرض، على شهادة التسلم رقم MTS/049/2013 بتاريخ 24 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة (العتاد موضوع الأثمنة من رقم 1 إلى رقم 37) للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

24. لكن، حيث تبين من خلال تقرير البحث التمهيدي وكذا من خلال التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة العتاد موضوع الثمن رقم 3 والأثمان من رقم 9 إلى رقم 14 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة رقم 2012/52، للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد المورد موضوع الثمن رقم 3 المتمثل في الغربال، مصنوع من مادة الحديد في حين كان يتعين توريد عتاد من مادة الحديد المقاوم للصدأ، وفقا لما ورد في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، وقد تم تسلم 3 وحدات من هذا العتاد بثمن أحادي قدره 180 درهما، وبمجموع يساوي 540 درهم،

- عدم ترقيم أجزاء العتاد المورد موضوع الأثمنة من رقم 9 إلى رقم 14، خلافا لما ورد في شهادة تسلم العتاد وفي البيان التقديري للأثمان، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، ويتعلق الأمر بما يلي:الثمن رقم 9 : مجسم الدماغ البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم تسليم 3 وحدات بمبلغ إجمالي قدره 900 درهم- الثمن رقم 10 : المجسم البشري بسعر أحادي قدره 100,00 2 درهما، وقد تم تسلم 3 وحدات بمجموع بلغ 300,00 6 درهما- الثمن رقم 11: مجسم القلب البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم توريد 3 وحدات بمجموع قدره 900 درهم- الثمن رقم 12: مجسم الكلية، بسعر أحادي قدره 180 درهم، وقد تم توريد 3 قطع بمبلغ 540 درهم- الثمن رقم 13: مجسم الجهاز التناسلي للرجل بثمن أحادي قدره 300 درهم، وقد تم توريد 3 وحدات بمجموع 900 درهم- الثمن رقم 14: مجسم الجهاز التناسلي للمرأة بثمن أحادي قدره 300 درهم، وقد تم توريد 3 قطع بمبلغ إجمالي قدره 900 درهم. كما لوحظ أن هذه المجسمات لا تحمل العلامة التجارية المتعاقد بشأنها أو أي علامة تجارية أخرى؛

25. وحيث يتضح، من خلال هذه الملاحظات، أنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في شواهد التسلم، فإن العتاد التعليمي المورد في إطار هذه الصفقة، موضوع شهادتي التسلم المذكورتين أعلاه، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية (...) التي سبق لصاحب الصفقة أن تعهد بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض؛

26. وحيث خلص إلى نفس الملاحظات تقرير البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس، كما تفيد بذلك محاضر المعاينة المنجزة في هذا الإطار، والصور الملتقطة للعتاد في عين المكان، خلال التحقيق في القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمضمنة بالملف؛

27. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقتين رقم 2011/50 ورقم 2012/52، والواردة في شهادتي التسلم رقم 2012 /0249 /MTS بتاريخ 23 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/50) ورقم MTS/049/2013 بتاريخ 24 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/52)، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كما تم تبيانه أعلاه؛

28. وحيث إذا كان المعني بالأمر لم ينازع، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، بشأن النتائج التي خلص إليها البحث التمهيدي أعلاه، والتحقيق في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد صرح، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس 19 يناير 2018، بأنه وقع على شهادة تسلم العتاد كإجراء إداري فقط، وبأنه لم يقم بأي نوع من المعاينات، نظرا لإكراهات البرنامج الاستعجالي آنذاك، مضيفا أنه لم يصدر أي قرار بتعيينه كعضو في لجنة التسلم بنيابة إقليم تطوان، وأن تخصصه كتقني في الهندسة المدنية لا يسمح له بالتعرف على نوعية أو جودة العتاد، إذ كان رئيس مكتب التجهيز بنيابة تطوان هو من تسلم وعاين العتاد موضوع الصفقتين رقم 2011/50 ورقم 2012/52؛

29. وحيث أشار المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، إلى أنه كلف مؤقتا بمهمة تسيير مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات التابعة لنيابة تطوان التي كانت تعرف نقصا حادا في الموارد البشرية المختصة، لاسيما وأنها تشرف على إنجاز وتتبع مهام متعددة ومتنوعة، ونظرا لتنوع وضغط العمل المرتبطين بالبرنامج الاستعجالي، لم يكن بإمكانه تتبع جميع الإجراءات والعمليات المتعلقة بتنفيذ الصفقات المنجزة في إطار هذا البرنامج وخارجه بشكل مباشر، فبالأحرى بالنسبة للصفقات المبرمة على صعيد الأكاديمية، كما هو الشأن في نازلة الحال، إذ تمت جميع الاجراءات المتعلقة بالصفقتين المعنيتين على صعيد الأكاديمية وليس بمقر نيابة تطوان؛

30. وحيث أقرّ بأنه لم يباشر أي معاينة للمعدات المستلمة بموجب الصفقتين المذكورتين نظرا لعدم توفره على المؤهلات الضرورية للتأكد من مدى مطابقة المعدات المستلمة للمواصفات التقنية المطلوبة، ولم يسبق أن تم استدعاؤه على مستوى الأكاديمية لحضور هذه المعاينات، موضحا أنه قام بالتوقيع على شهادتي التسلم أعلاه بناء على توقيعات رئيس مكتب التجهيز التابع للمصلحة التي يشرف عليها ومفتش المادة المعنية بالعتاد، واعتبر، تبعا لذلك، أن توقيعه على الشهادتين المعنيتين يعتبر إجراءً إداريا روتينيا وثانويا قام به عن حسن نية ودون علم منه بوجود أخطاء في تفحص العينات عند استلامها، وأن عملية تصفية النفقة موضوع الصفقتين هي من اختصاص المصالح المختصة بالأكاديمية باعتبارها صاحب المشروع التي ترجع إليها، كذلك، المسؤولية القانونية لاستلام عتاد دون أن تكون مواصفاته مطابقة لما هو مطلوب في دفتر التحملات؛

31. وحيث أكد متابعون آخرون في إطار هذه القضية اعتماد الأكاديمية عند تسلم صفقات العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي على آلية رأس السلسلة، إذ صرح السيد (...) بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة طنجة - أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018، أن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى تسلم العتاد التعليمي تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما ورد في شواهد التسلم ومقارنته برؤوس السلسلات، مضيفا أنه لم يسبق له أن توصل على صعيد نيابة طنجة -أصيلة بدفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية للعتاد للقيام بالمراقبات اللازمة؛

32. وحيث أوضح السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لقسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالأكاديمية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 22 يناير 2018، بأن عملية الاشهاد على التسلم تتم من خلال مراقبة مطابقة رؤوس السلسلات للعتاد المسلم وللمواصفات التقنية التي تتضمنها شواهد تسلم العتاد والتي تكون مطابقة لتلك المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المورد هو من يقوم بتسليم رؤوس السلسلات إلى النيابات الإقليمية المستفيدة؛

33. وحيث أفاد السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة إقليم طنجة – أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 23 يناير 2018، بأن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى التسلم تتجلى في مراقبة مطابقة العتاد المسلم لرؤوس السلسلات المؤشر عليها والتي يتم ختمها من طرف أعضاء اللجنة التي قامت بفحصها بمقر الأكاديمية، وبأنه يقوم بعدّ الكمية المستلمة، وبأنه لم يكن يتوفر على دفتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

34. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 24 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة التخطيط بنيابة شفشاون التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن لجنة مختصة بالأكاديمية مكونة من ذوي الاختصاص هي التي تتولى دراسة العينات ورؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد، وتوجه رؤوس السلسلات، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى النيابات الإقليمية قصد اعتمادها عند توريد العتاد المخصص لها؛

35. وحيث أفاد السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 25 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة المضيق-الفنيدق التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن شواهد التسلم توضع على مطابقة العتاد المستلم لرؤوس السلسلات وليس مقارنة بدفتر الشروط الخاصة لأنه لم يكن يتوفر عليه، مشيرا إلى أنه لم يكن باستطاعة لجنة التسلم رفض رؤوس السلسلات المتوصل بها أو الطعن في صحتها ومطابقتها لتوصيفات الصفقة لكونها موضوعة من طرف لجنة جهوية أكثر تخصصا في الموضوع؛

36. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة العرائش، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 يناير 2018، بأن مراقبة المطابقة تتم بالاعتماد على رؤوس السلسلات المتوصل بها من الأكاديمية والمختومة من طرف اللجنة، وبأنه كان لدى التسلم يقوم بمقارنتها بالعتاد المسلم وعدَ الكمية المتوصل بها، موضحا أن النيابة الإقليمية لا تتوصل بالنماذج المصورة للعتاد ولا بدفاتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

37. وحيث اعتبر السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة تطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 30 يناير 2018، أن مهمته كانت تقوم على فحص ومراقبة رؤوس السلسلات المدلى بها، وبأنه لم يطلع على الوثائق الوصفية أو النماذج المصورة للعتاد التي تضمنها الملف التقني للشركة صاحبة الصفقة، مردفا أن عملية فحص رؤوس السلسلات كانت تتم بالاعتماد على المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وعلى تجريبه إن اقتضت نوعية العتاد ذلك؛

38. وحيث يستفاد، من تصريحات مختلف المتابعين المذكورة أعلاه، وكذا من خلال التحقيق في عين المكان، أن مسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوع الصفقتين أعلاه وإجراء مراقبة المطابقة تتم وفق مرحلتين أساسيتين، الأولى تتعلق بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها خلال مرحلة فتح الأظرفة، وعلى ضوء ذلك، تقوم الشركة صاحبة الصفقة بنقل رؤوس السلسلات المقبولة إلى مقرات النيابات الاقليمية المستفيدة بعد ختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه؛

39. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة العتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، من خلال مقارنة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد بتلك المضمنة في شواهد التسلم، التي هي في الأصل منقولة من جدول الأثمان التفصيلي للصفقتين المعنيتين، وهي المهمة التي تتولاها لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، والتي تتكون في الغالب من عضوين إلى أربعة حسب الحالة، كما تتأكد هذه اللجن الإقليمية من كميات العتاد المورد؛

40. وحيث إنه، وبالإضافة إلى تصريحات المسؤولين أعلاه المنتسبين إلى مصالح مختلفة تابعة للأكاديمية، فقد أكد السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية، هذه التصريحات، خلال جلستي الاستماع إليه بتاريخي 5 و13 فبراير 2018، الأمر الذي يفيد بأن آلية رأس السلسلة تعتبر ممارسة متواترة دأبت الأكاديمية على اتباعها في إطار تدبير تسلم العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المبرمة من طرف هذه الأكاديمية في إطار البرنامج الاستعجالي، علما بأن البنود المتعلقة بالتنفيذ والتسلم برسم الصفقتين رقم 2011/50 ورقم 2012/52 متباينة، إذ بينما استوجب البند 19 من الصفقة رقم 2011/50 الإشهاد على التسلم بناء على مقارنة العتاد التعليمي المورد برؤوس السلسلات المقبولة، لم تشر بنود الصفقة رقم 2012/52 المتعلقة بالتسلم إلى رؤوس السلسلات، بل أوكل البندان رقم 14 و رقم15 من دفتر الشروط الخاصة ذا الصلة بلجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية توقيع شواهد التسلم بعد مراقبة مطابقة العتاد موضوعها من حيث الكمّ والنوع؛

41. وحيث يستفاد، مما سبق، أن صاحب المشروع اعتمد آلية رأس السلسلة عند تسلم العتاد موضوع الصفقتين رقم 2011/50 و2012/52 كمرجع للجان المكلفة بالتسلم على صعيد النيابات الإقليمية من أجل فحص مطابقة العتاد المورد لمواصفات رؤوس السلسلات؛

42. وحيث تجدر الإشارة إلى أن المواد أرقام 11 و12 و13 من نظامي الاستشارة، المتعلقين بطلبي العروض الخاصين بالصفقتين المذكورتين أعلاه، ألزمت المتنافسين بتقديم العينات والوثائق الوصفية للعتاد موضوع طلب العروض حتى يتسنى فحصها من طرف اللجنة التقنية، ومراقبة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، ولهذه الغاية، لا يتم إرجاع عينات نائل الصفقة إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي؛

43. وحيث يتبين، بالرجوع إلى الوثائق التقنية المقدمة من طرف شركة (...) خلال المشاركة في طلبي العروض اللذين انبثقتا عنه الصفقتين أعلاه، أن الشركة التزمت بتوريد معدات تعليمية تحمل العلامة التجارية المتعاقد بشأنها، وضمّنت ملفها التقني، شواهد عدم اعتراض المصنع على اقتراح منتجاته في إطار طلبات العروض المتعلقة بتلك الصفقات، وكذا شهادة التوريد الحصري لمنتجات هذه الشركة بالمملكة مؤرخة في 04 يونيو 2012

44. لكن، حيث إنه، وبغض النظر عن غياب أساس تعاقدي لإتباع مسطرة رؤوس السلسلات، بشأن تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/52، وآثاره على نطاق مهمة السيد (...)، فقد ورد في تقرير البحث التمهيدي أن اللجن المكلفة بفحص العينات في مرحلة تقييم عروض المتنافسين وتلك المكلفة بفحص رؤوس السلسلات للعتاد المزمع توريده، لم تؤد مهمتها على الوجه الأكمل، إذ لم يكن أعضاء اللجان المكلفة بفحص رؤوس السلسلات يتوفرون على الوثائق الوصفية المتضمنة لصور العتاد التعليميموضوع التعاقد، وأقدمت، تبعا لذلك، على قبول عينات ورؤوس سلسلات لا تحمل العلامات التجارية الواردة في الوثائق الوصفية؛

45. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، فإنه لا يمكن إثارة مسؤولية السيد (...) من أجل عدم اعتماده الوثائق المرجعية، لاسيما دفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، والاكتفاء برؤوس السلسلات، عند فحص مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها والتوقيع على شهادتي التسلم أعلاه؛

46. وحيث إنه، ووفقا لذلك، فقد أصبحت قيمة العتاد المورد، موضوع شهادتي التسلم الموقعتين من طرف السيد (...) برسم الصفقتين أعلاه، الذي لا تتطابق خصائصه التقنية الفعلية مع تلك الواردة في شهادتي التسلم (نفس الخصائص الواردة في الجدول التفصيلي للأثمان) في حدود ما قدره 51.330 درهم؛

47. وحيث تعتبر شهادتي التسلم التي وقع عليهما المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبنود 19 و14 و15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين المعنيتين؛

48. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

49. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقة المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

50. وحيث يكون السيد (...)، بتوقيعه على شهادة التسلم رقم 2012 /0249/ MTS بتاريخ 23 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2011/50) وشهادة التسلم رقم MTS/049/2013 بتاريخ 24 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/52)، بالرغم من عدم مطابقة خصائص بعض العتاد المورد فعليا موضوعها للمواصفات التقنية الواردة في هذه الشواهد، والمتعاقد بشأنها، قد خالف البند 19 دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/50 والبندين 14 و15 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2012/52، والمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

51. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على شهادتي التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وبالتالي، شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه حصر مبالغ كشوفات الحساب المتعلقين بالصفقتين أعلاه بقدر لا يعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها؛

52. وحيث تعتبر شهادتي تسلم العتاد أعلاه، والموقعتين من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثيقتين غير صحيحتين، إذ لا يعكس متنهما الخصائص والمواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا؛

53. وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإخطار العام للفصل موضوع المتابعة

54. حيث تتعلق المخالفتين الثابتتين في حق السيد (...) بالتوقيع على شهادتي تسلم جزء من العتاد المخصص للنيابة الإقليمية بتطوان التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...)، في إطار الصفقتين رقم 2011/50 ورقم 2012/52، دون القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه؛

55. وحيث ركز السيد (...)، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، على أنه وقع على شهادة تسلم العتاد كإجراء إداري فقط، وبأنه لم يقم بأي نوع من المعاينات، نظرا لإكراهات البرنامج الاستعجالي آنذاك، مضيفا أنه لم يصدر أي قرار بتعيينه كعضو في لجنة التسلم بنيابة تطوان، وأنه لم يباشر أي معاينة للمعدات المستلمة بموجب الصفقتين المذكورتين نظرا لعدم توفره على المؤهلات الضرورية للتأكد من مدى مطابقة المعدات المستلمة للمواصفات التقنية المطلوبة، وأنه قام بالتوقيع على شهادتي التسلم أعلاه بناء على توقيعات رئيس مكتب التجهيز التابع للمصلحة التي يشرف عليها ومفتش المادة المعنية بالعتاد؛

56. وحيث اعتبر المعني بالأمر، تبعا لذلك، توقيعه على الشهادتين المعنيتين إجراءً إداريا روتينيا وثانويا قام به عن حسن نية ودون علم منه بوجود أخطاء في تفحص العينات عند استلامها، وأن عملية تصفية النفقة موضوع الصفقتين هي من اختصاص المصالح المختصة بالأكاديمية باعتبارها صاحب المشروع التي ترجع إليها، كذلك، المسؤولية القانونية لاستلام عتاد دون أن تكون مواصفاته مطابقة لما هو مطلوب في دفتر التحملات، ملتمسا عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه؛

57. وحيث لئن لم يثبت، من خلال التحقيق، إصدار صاحب المشروع لقرار كتابي بتعيين السيد (...) عضوا في لجنتي التسلم المعنيتين بالمؤاخذة أعلاه، فقد اكتسب المعني بالأمر صفة عضو بها من خلال توقيعه على شهادتي التسلم أعلاه، وأصبح مطالبا، قبل التوقيع على هاتين الشهادتين، بالقيام بالمهمة المنوطة به بشأن فحص مطابقة العتاد المورد، اعتبارا للأهمية القصوى التي تتسم بها شواهد التسلم ضمن وثائق تصفية النفقات المأمور بأدائها في إطار الصفقتين المذكورتين أعلاه؛

58. وحيث إذا كانت دفوعات المعني بالأمر، تعكس العيوب والاختلالات التي شابت مسطرة تسلم العتاد الديداكتيكي المتعاقد بشأنه برسم الصفقتين أعلاه، والاهمال والتقصير من لدن صاحب المشروع في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة، مادام أنه لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإن عدم مطابقة العتاد الذي آخذت هيئة الحكم المعني بالأمر به لا تتعلق بعدم حمل العتاد المورد للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها أو باختلاف مواصفاته التقنية مع تلك الواردة في الوثائق الوصفية، مادام أن رؤوس السلسلات المعتمدة لا تكفل ذلك، بل بعدم مطابقة خصائص العتاد المورد فعليا للمواصفات التقنية المضمنة في شهادتي التسلم الموقعتين من طرف المعني بالأمر؛

59. وحيث لما كان التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للعتاد المورد مع تلك المضمنة في شواهد التسلم تندرج في صميم اختصاصات ومهام أعضاء لجنة التسلم قبل التوقيع على هذه الشواهد، فإن تصريحات المعني بالأمر، بخصوص عدم معاينة العتاد المسلم موضوع شهادتي التسلم المعنيتين، تعكس عدم إلمامه بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه كعضو ضمن لجنة تسلم العتاد، والذي يلزمه بالقيام بالمراقبات التي تقتضيها هذه الصفة، طبقا للبنود التعاقدية ذات الصلة، كما تشكل إخلالا بواجباته الوظيفية المنوطة به كعضو في لجنة التسلم في إطار الصفقتين المذكورتين أعلاه، وذلك بغض النظر عن تقصير صاحب المشروع في اتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل توفير جميع الشروط والوسائل الكفيلة بتمكين لجن التسلم من القيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه؛

60. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، من خلال توقيعه على شهادتي التسلم أعلاه، تسلم عتاد ذو خصائص تقنية مغايرة عن تلك التي تم التعاقد بشأنها، وهي من الوثائق التي تم الاستناد إليها لاحقا من أجل إعداد كشوفات الحساب التفصيلية والإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقتين المذكورتين وإصدار الأوامر بأداء مبالغ هذه الكشوفات؛

61. وحيث إذا كان من الممكن التمييز داخل لجنة التسلم بين أدوار مختلفة لأعضائها من أجل إنجاز المهمة الموكولة إلى هذه اللجنة، فإن القيمة القانونية لتوقيع الأعضاء غير قابلة، بالمقابل، للتجزيء، وذلك اعتبارا لكون هذه التوقيعات تشمل المهمة الإجمالية للجنة التسلم ولا تحدد دور أو مجال تدخل كل عضو فيها، وبالتالي، كان يتعين على المعني بالأمر، مادام أن دوره في لجنة التسلم غير مجدٍ وذو طابع شكلي، كما جاء في تصريحاته، عدم التوقيع على شهادتي التسلم المعنيتين؛

62. وحيث لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل الدعوى، سوء نية السيد (...) في ممارسة هذه المهام، فإن حسن نية المعني بالأمر لا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل الركن المادي فقط الذي يجسّد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي،ولا يعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 03 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

63. وحيث إنه، وبالإضافة إلى عامل التكوين الذي دفع به المعني بالأمر، فقد راعت الهيئة قيمة العتاد غير المطابق المعني وعدم مشاركة السيد (...) في مختلف مراحل إبرام الصفقتين، إذ لم يكن عضوا في لجنتي فحص العينات والمصادقة على رؤوس السلسلات، وكون مهمة الإشهاد التي قام بها تعتبر عارضة بالنظر إلى المهام الإدارية والوظيفية الاعتيادية المنوطة به، كما يقتضي مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة، كذلك، مراعاة توقيع شهادتي التسلم المومأ إليهما أعلاه، إلى جانب السيد (...)، من طرف لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي على شهادتي التسلم المعنيتين؛

لهـذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 106/2017/ ت.م.ش المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ثمانية آلاف (8 000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق ل 7 ماي 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/26/ت.م.ش.م
بتاريخ 07 ماي 2019
يتعلق برئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 152 بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته رئيسا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية (...)، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 14 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له فيما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 14 دجنبر 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 23 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 023 /2018 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 14 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه عليه بتاريخ 14 يناير 2019 وتقديم دفاعه مذكرة بتاريخ 22 يناير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 12 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 14 يناير 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد الاستماع إلى دفاع المتابع في مرافعته؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا-حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، التي تعتبر نيابة طنجة-أصيلة من المصالح التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00ا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تم تعيين السيد (...) رئيسا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بطنجة أصيلة، كما تفيد بذلك مراسلة وزير التربية الوطنية عدد X980 12 بتاريخ 12 يونيو 2012، وبصفته تلك، يعتبر المعني بالأمر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا-حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا-حول الدفوعات الشكلية

9. حيث لاحظ دفاع المتابع في مذكرته بتاريخ 21 يناير 2019 أن تقرير المستشارة المقررة يشير إلى القيام بإجراءات التحقيق والمعاينة والبحث ولكن في غياب الطرف المعني، وأن الفصل 55 ومابعده من قانون المسطرة المدنية والمتعلق بتحقيق الدعوىينص على أن كل إجراء يتعلق بتحقيق الدعوى يجب أن يكون بحضور جميع الأطراف وأن تكون مسطرته تواجهية؛

10. وحيث من المتفق عليه فقها وقضاء أن قواعد المسطرة المدنية تعتبر الشريعة العامة لإجراءات التقاضي كيفما كان نوع هذا التقاضي: مدنيا أو جنائيا أو إداريا أو تجاريا أو غيره، وذلك حسب ما أكد عليه الفصل الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 18 شتنبر 1947 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الذي ينص صراحة على أنه "تطبق مقتضيات هذا القانون حتى في القضايا التي تنظمها نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة إذا لم يرد في هذه القوانين نص صريح خاص بها"؛

11. وحيث تكون، تبعا لذلك، قواعد المسطرة المدنية الشريعة العامة واجبة التطبيق متى لم تتعارض مع القوانين المسطرية أو الموضوعية الخاصة بالمجال المعني، إذ العبرة من ذلك أن المشرع اهتم بوضع القواعد الأساسية والجوهرية للتقاضي في قانون المسطرة المدنية، بينما اكتفى في غيره من القوانين المسطرية ببسط مايشكل خصوصيات لهذه القوانين ومايتلائم معها؛

12. وحيث إن البت في القضايا التي تخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تؤطره قواعد خاصة منصوص عليها في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالاختصاصات والمساطر من الكتاب الأول من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

13. وحيث إن مدونة المحاكم المالية، لما أحالت في بعض مقتضياتها على قواعد منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية (تبليغ الاجراءات واللجوء إلى الخبرة في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية)، لم تنص صراحة على كون قانون المسطرة المدنية هو الشريعة العامة؛

14. وحيث سبق لهيئة الغرف المجتمعة (المادتان 19 و20 من مدونة المحاكم المالية) في رأيها بتاريخ 17 نونبر 2016 حول مدى جواز تطبيق قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم المالية، وبعد التذكير بمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 18 شتنبر 1947 المذكور أعلاه، أن أجازت تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم المالية متى كانت ملائمة والاختصاصات القضائية لهذه المحاكم وما لم يرد نص خاص في القانون رقم 99-62 المشار إليه أعلاه؛

15. وحيث تنص المادة 59 من مدونة المحاكم المالية على أن المستشارالمقررالمكلف بالتحقيق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يؤهل للقيام بجميع التحقيقات والتحريات بجميع الأجهزة العمومية أوالخاصة والاطلاع على الوثائق والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين يظهرأن مسؤوليتهم قائمة، وإلى جميع الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفياتة والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. وتدون جلسات الاستماع في محاضر يضبطه كاتب الضبط؛

16. وحيث إذا كان الشخص في إطار الدعوى المدنية يعتبر لذاته أساس وأصل الدعوى، فإن العبرة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالصفة الوظيفية للشخص المذكور؛

17. وحيث لما كانت الرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات رقابة بعدية، فإن مختلف تدخلاته الرقابية تتم بعد تنفيذ العمليات المالية من طرف الأجهزة العمومية الخاضعة، وبالتالي، لا يشكل عيبا في مسطرة التحقيق عدم اقتران تولي المسؤول عن الفترة المعنية بالمراقبة مهمة الإشراف على الجهاز وقت إنجاز هذا التحقيق؛

18. وحيث يستفاد، مما سبق، أن تحديد اجراءات التحقيق المناسبة يخضع للسلطة التقديرية للمستشار المقرر، وذلك حسب طبيعة الأفعال موضوع التحقيق، وليس ملزما خلال إنجاز التحقيق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تبعا لذلك، استدعاء المسؤول عن الجهاز المعني في الفترة المعنية بالتحقيق لحضور معاينات، بغض النظر عن كونه لم يعد مسؤولا بالمؤسسة أو مازال يمارس مهامه بها؛

19. وحيث تكفل مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية للأشخاص المتابعين أمام المجلس في هذا الإطار حق الاطلاع على وثائق الملف، طبقا للمادة 61 من مدونة المحاكم المالية، لاسيما التقارير المتعلقة بنتائج التحقيق ومستنتجات النيابة العامة في الموضوع، على إثره، يمكن للمعني بالأمر إعداد مذكرة كتابية والتماس الاستماع إلى شهود سواء قبل جلسة الحكم أو خلال انعقادها، تطبيقا للمادتين 62 و64 من المدونة آنفة الذكر؛

20. وحيث اطلع المتابع ودفاعه في إطار التحقيق والبت، في المؤاخذة المنسوبة إليه من طرف النيابة العامة لدى المجلس في إطار هذه القضية، على جميع الوثائق التي أسفر عنها التحقيق في المؤاخذة سالفة الذكر، كما قدما تعقيباتهما وتوضيحاتهما بشأن نتائج هذا التحقيق، ودعماها بوثائق مثبتة، خلال مختلف مراحل سريان مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم هذه القضية، والواردة في المواد من 58 إلى 64 من مدونة المحاكم المالية؛

21. وعليه، ليس في عدم استدعاء المتابع إلى معاينات العتاد موضوع الصفقات المعنية بالمتابعة ما يخالف مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وما من شأنه الإخلال بمبدأ التواجهية الذي كرسته مدونة المحاكم المالية على صعيد جميع اختصاصاتها سواء القضائية منها أو غير القضائية؛

رابعا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

22. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمؤاخذة فريدة تتعلق بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2011/49 و2011/50 و2012/52 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

23. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقات تم إبرامها وتنفيذها وفقا للمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2011/49

24. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 13 يونيو 2011،من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 1.203.044,40 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 16 يونيو 2011 تحت عدد 2011//173 /TTوتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 13 يونيو 2011 ، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 19 شتنبر 2011، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2011/103 بتاريخ 13 شتنبر 2011، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند رقم 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

25. وحيث يقتضي البند 19 من هذه الصفقة في فقرته الأولى إجراء تسلم قبلي للعتاد من أجل فحصه ومراقبة مطابقته من طرف لجنة مختصة، التي تقوم، في حالة الموافقة على رؤوس السلسلات المقدمة، بالتأشير وبالإمضاء عليها بعد تلفيفها؛

26. وحيث أوجب ذات البند في فقرته الثانية على صاحب الصفقة تسليم عتاد جديدومركب وفي حالة اشتغال ومرفق بكل قطعه إلى المؤسسات المستفيدة، وتشرف لجن على صعيد كل نيابة إقليمية على هذا التسلم، وتباشر بفحص العتاد بشكل مفصل وبمراقبة مدى مطابقته لرؤوس السلسلات المسلمة وللخصائص التقنية الواردة في شواهد التسلم؛

27. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 321 بتاريخ 14 مارس 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي رقم 1 بمبلغ قدره 1.001.869,56درهم، كما أصدر الأمر بالاستخلاص رقم 2013/02 بمبلغ قدره 111.318,84 درهم المطابق لغرامات التأخير،إذ امتد أجل التوريد إلى حوالي 17 شهرا؛

28. وحيث لم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت لهذه الصفقة، إذ تم فسخهابموجب القرار الصادر عن السيد (...) بتاريخ 20 أبريل 2015 بسبب عدم استكمال الشركة المتعاقد معها لعملية تسليم جميع العتاد التعليمي موضوع الصفقة، وبعد إعذارها بتاريخ 16 فبراير 2015 تحت عدد 2015/12، كما وجه مدير الأكاديميةطلبا إلى مدير الصندوق المغربي للصفقات، بواسطة الرسالة بتاريخ 22 ماي 2015 تحت عدد 5230، من أجل حجز الضمان النهائي رقم 2958/CD بمبلغ قدره 36.092,00 درهم، تطبيقا للمادة الثانية من قرار الفسخ؛

29. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة طنجة-أصيلة التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السادة (...) الموظف بمكتب التجهيز و(...) الموظف بمكتب البنايات و(...) الموظف بمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات، على شواهد التسلم رقم SD-08/13 بتاريخ 14 فبراير2013، ورقم SD/194/12 ورقم SD/195/12 بتاريخ 3 شتنبر 2012، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

30. وحيث تتعلق هذه الشواهد بتسلم النيابة الإقليمية لطنجة - أصيلة العتاد موضوع الأثمان أرقام 2 و3 و5 و6 و10 و11 و13 و14 من الحصة رقم 1 والثمنين رقمي 7 و30 من الحصة رقم 12 والأثمان أرقام 2 و3 و4 من الحصة رقم 15؛

31. لكن، حيث تبين من خلال البحث التمهيدي، ومن تقريرالمفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني عدم مطابقة العتاد المورد، موضوع الثمنين رقمي 2و5 من الحصة رقم 1(شهادة التسلم رقم SD/194/12)، للمواصفات المتعاقد معها كالآتي:

- غياب البطائق الخاصة بالتسجيل المتعلقة بالعتاد موضوع الثمن رقم 2 وتسليم دليل الاستعمال باللغة الإنجليزية عوض أن يكون باللغة العربية أو/والفرنسية، وقد تم تسلم 3 وحدات بثمن أحادي قدره 2.400 درهم أي بمجموع قدره 7.200 درهم،

- قاعدة وإطار العتاد موضوع الثمن رقم5مصنوعان من الخشب بخلاف مادة الزجاج والإطار الحديدي الواردان في المواصفات التقنية المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وشهادة تسلم العتاد المعنية، وقد تم تسلم 3 وحدات بثمن أحادي قدره 14.000 درهم أي بمجموع قدره 42.000 درهم؛

32. وحيث إنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في شهادة التسلم أعلاه، فإن العتاد التعليمي المورد في إطار هذه الصفقة، موضوع شهادة التسلم المذكورة، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية (...)، التي سبق لصاحب الصفقة أن تعهد بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض، كما هو الشأن بالنسبة للأثمان رقم 1 ورقم 2 ورقم 4 ورقم 5 ورقم 13 من الحصة رقم 1 وللأثمان رقم 1ورقم 9ورقم 12 من الحصة رقم 6 وللأثمان رقم1 ورقم2 ورقم 3 ورقم 4 ورقم 7 ورقم 8 من الحصة رقم 15 والثمنان رقم 1 ورقم 2 من الحصة رقم 19؛

الصفقة رقم 2011/50

33. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...) هذه الصفقة مع شركة(...) بتاريخ 13 يونيو 2011، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لهذه الأكاديمية، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 16 يونيو 2011 تحت عدد 74/TT/2011، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، كما أصدرهذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من19 شتنبر 2011، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2011/105 بتاريخ 13 شتنبر2011، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفتر الشروط الخاصةالمتعلق بالصفقة المذكورة؛

34. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 24 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابعة للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكم أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 2 يونيو 2014؛

35. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 905 بتاريخ 2 نونبر2011 المتعلق بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 538.449,12 درهم، كما أصدر الأمر بالأداء رقم 968 بتاريخ 27 نونبر 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 1.279.376,40 درهم، وأصدر بنفس التاريخ الأمر رقم 24 من أجل استخلاص غرامات التأخير بمبلغ قدره 187.765,32

درهم، بعد أن عرف تنفيذ الصفقة تأخيرا وصل إلى 1000 يوم، كما يتبين من جدول احتساب غرامات التأخير المرفق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير؛

36. وحيث يقتضي البند 19 من هذه الصفقة في فقرته الأولى إجراء تسلم قبلي للعتاد من أجل فحصه ومراقبة مطابقته من طرف لجنة مختصة، التي تقوم، في حالة الموافقة على رؤوس السلسلات المقدمة، بالتأشير وبالإمضاء عليها بعد تلفيفها؛

37. وحيث أوجب ذات البند على صاحب الصفقة تسليم عتاد جديدومركب وفي حالة اشتغال ومرفق بكل قطعه إلى المؤسسات المستفيدة، وتشرف لجن على صعيد كل نيابة إقليمية مستفيدة (تطوان والعرائش وطنجة-أصيلةوالمضيق- الفنيدق)على هذا التسلم، وتباشر بفحص العتاد بشكل مفصل وبمراقبة مدى مطابقته لرؤوس السلسلات المسلمة وللخصائص التقنية الواردة في شواهد التسلم؛

38. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة طنجة-أصيلة التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السادة (...) و(...) و(...)، على شهادة التسلم رقم MTS/0252/2012 بتاريخ 22 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

39. وحيث تتعلق هذه الشهادة بتسلم النيابة للعتاد موضوع الأثمان أرقام 1 و3 و4و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و17 و19 و20 و21 و22 و23 و26 و27 و28 و29 ومن الحصة رقم 2 والأثمنة من 1 إلى 6 من الحصة رقم 5 والأثمان أرقام 3 و8 و9 و39 ومن الحصة رقم 11 والثمن رقم 3 من الحصة رقم 13 والأثمان من 1إلى 19 من الحصة ر قم 20 والأثمان أرقام 6و12و13 و15 و23و26 و28 و29 و33 من الحصة رقم 21؛

40. لكن، حيث تبين، من خلال البحث التمهيدي، وكذا من التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة للعتاد المعني في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة بعض العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/50 للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 5: العتاد المورد مقلد ويحمل ملصق عليه علامة (...)، ولم ترفق به قطع الغيار المتمثلة في مصباحين بديلين، علما بأن الكمية المسلمة بلغت 18 وحدة بثمن أحادي يبلغ 1400 درهم، أي بمجموع قدره 25.200 درهم،

- العتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 13(المجهر المستقطب)، لا يحمل أي علامة تجارية. كما أن المجاهر الموردة مجاهر أحادية غير مستقطبة وليست مجاهر ثنائية موضوع التعاقد، وتمت معاينة دليل الاستعمال باللغة الإنجليزية في حين تم التعاقد بشأن دليل الاستعمال باللغة العربية أو/والفرنسية، وقد تم تسلم 27 وحدة بثمن أحادي بلغ 3.550 درهم، أي بمجموع قدره 95.850 درهم؛

الصفقة رقم 52/ 2012

41. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للأكاديمية، والمتمثل في العتاد الجيولوجي والمجسمات المصغرة وأدوات التحضير المخبري، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012 ، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2013، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2013/30 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما المحدد في البند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

42. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 نونبر 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)،الموظفين بمكتب التجهيز التابعة للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 25 مارس 2014، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكم أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها ولا يشوبه أي عيب يخص الجودة وبالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنةبتاريخ 26 نونبر 2014 ؛

43. وحيث أصدر مدير الأكاديمية السيد (...) الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز2014 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 24 مارس 2014 بمبلغ قدره 270.531,74 درهم بعد خصم مبلغ 8.356,66 درهم مقابل غرامات التأخيرعن التسليم؛

44. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى المخازن التابعة للنيابات الإقليمية بطنجة- أصيلة وفحص- أنجرة وتطوان والمضيق- فنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

45. وحيث كان السيد (...)عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة طنجة-أصيلة التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السادة (...) و(...) و(...)، و(...)، مفتش تربوي، على شهادة التسلم رقم MTS/050/2013 بتاريخ 28 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة (العتاد موضوع الأثمان من رقم 1 إلى 37) للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

46. لكن، حيث تبين من خلال من خلال البحث التمهيدي، وكذا من خلال التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة العتاد موضوع الثمن رقم 3 والأثمانمن رقم 9 إلى رقم 14 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة أعلاه، للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد المورد موضوع الثمن رقم 3، المتمثل في الغربال، مصنوع من مادة الحديد في حين كان يتعين توريد عتاد من مادة الحديد الصلب المقاوم المصدأ، وفقا لما ورد في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة، كما لايحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، وقد تم تسلم 4 وحدات من هذا العتاد بثمن أحادي قدره 180 درهما، وبمجموع يساوي 720 درهما،

- عدم ترقيم أجزاء العتاد المورد موضوع الأثمان من رقم 9 إلى رقم 14، خلافا لما ورد في شهادة تسلم العتاد وفي البيان التقديري للأثمان، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، ويتعلق الأمر بمايلي: - الثمن رقم 9 : مجسم الدماغ البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم تسليم 4 وحدات وحدة بمبلغ إجمالي قدره 1200 درهم- الثمن رقم 10 : المجسم البشري بسعر أحادي قدره 100,00 2 درهما، وقد تم تسلم 4 وحدات بمجموع بلغ 8400,00 درهما- الثمن رقم 11: مجسم القلب البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم توريد 4 قطع بمجموع قدره 1200 درهم- الثمن رقم 12: مجسم الكلية، بسعر أحادي قدره 180 درهم، وقد تم توريد 4 قطع بمبلغ 720درهم- الثمن رقم 13: مجسم الجهاز التناسلي للرجل بثمن أحادي قدره 300 درهم، وقد تم توريد 4 وحدات بمجموع 1200درهم- الثمن رقم 14: مجسم الجهاز التناسلي للمرأة بثمن أحادي قدره 1200 درهم، وقد تم توريد 4 قطع بمبلغ إجمالي قدره 1200 درهم. كما لوحظ أن هذه المجسمات لا تحمل العلامة التجارية المتعاقد بشأنها أو أي علامة تجارية أخرى؛

47. وحيث يتضح، من خلال هذه الملاحظات، أنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في شواهد التسلم، فإن العتاد التعليمي المورد في إطار الصفقات رقم 2011/49 ورقم 2011/50 ورقم 2012/52 موضوع شواهد التسلم أعلاه، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية (...) التي سبق لصاحبي الصفقات أن تعهدا بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض؛

48. وحيث خلص إلى نفس الملاحظات تقرير البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس وتقريرالمفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين، والصورالملتقطة للعتاد في عين المكان والمضمنة بالملف؛

49. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقات رقم 2011/49 ورقم 2011/50 ورقم 2012/52، والواردة في شواهد التسلم رقم SD /194/12 بتاريخ 3 شتنبر 2012 (الصفقة رقم 2011/49) ورقم MTS/0252/2012 بتاريخ 22 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2011/50) ورقم MTS/050/2013 بتاريخ 28 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/52)، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كما تم تبيانه أعلاه؛

50. وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 23 يناير 2018، بأن تسلم العتاد التعليمي يتم عبر مقارنته برؤوس السلسلات المطابقة، والمؤشر عليها والمختومة من طرف أعضاء اللجنة التي عاينتها، وأنه كان يقوم بعدّ الكمية المستلمة، دون إخضاع العتاد لأي تجريب قبلي عند التسلم، وأنه لم يكن يتوفر على دفتر الشروط الخاصة عند التسلم، موضحا، بخصوص الثمن رقم 10 المتعلق بالمجسم البشري، أن رأس السلسلة المقدم عند التسليم لا تتطابق مع الصورة المبينة في التوصيف التقني الذي اطلع عليها خلال الجلسة المذكورة،أما بشأن المجاهر غير المطابقة التي تم تسلمها في إطار الصفقة رقم 2011/50،

فقد أفاد بأن رؤوس السلسلات التي تمثلها والتي أدلت بها صاحبة الصفقة لدى التسليم كانت مطابقة للمجاهر الموردة و التي أشهد على استلامها؛

51. وحيث أوضح دفاع المتابع، في مذكرته بتاريخ 21 يناير 2019، أن السيد (...) لم يكن له أي دور في تحديد حاجيات المؤسسات التعليمية من العتاد العلمي التي تمت على مستوى الأكاديمية، وكانت مهمته في مجال عملية مراقبة المطابقة المتعلق بالعتاد المسلم تقتصر على الإشهاد بالتوصل بالعتاد وبالكيفية المنصوص عليها في شهادة تسلم العتاد، ولايقوم بأي عملية تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما تم التنصيص عليه في دفتر الشروط الخاصة، لأنه لم يكن يتوصل بذلك الدفتر ولا تسلم له نسخة منه ولو على سبيل الاطلاع؛

52. وحيث اعتبر دفاع المتابع، أنه لا يكفي أن تكون مشاريع الصفقات العمومية مطابقة للنصوص التنظيمية، بل يتعين أن ينسحب احترام تلك النصوص على جميع مراحل إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، التي يجب أن تنطلق من لحظة الاعلان عن نائل الصفقة وأن كل من ستستند إليه المراقبة وفي أي مرحلة من مراحلها يجب أن يشارك مشاركة فعالة في جميع العمليات التي تقطعها الصفقة، وخاصة المشاركة في تحضير دفتر الشروط الخاصة والاطلاع على ما يقدمه المورد من عينات وصور تكون شاهدا على نوعية العتاد الذي يلتزم بصنعه أو توريده، وخلص، تبعا لذلك، إلى أنه لايمكن محاسبة من لم يشارك في جميع المراحل التي تقطعها الصفقة، ولايمكن أن يحاسب على فساد منهجية كانت تتبع في مجال مراقبة الصفقات؛

53. وحيث أكد متابعون آخرون في إطار هذه القضية اعتماد الأكاديمية عند تسلم صفقات العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي على آلية رأس السلسلة، إذ صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة طنجة -أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018، أن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى تسلم العتاد التعليمي تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما ورد في شواهد التسلم ومقارنته برؤوس السلسلات، مضيفا أنه لم يسبق له أن توصل على صعيد نيابة طنجة -أصيلة بدفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية للعتاد للقيام بالمراقبات اللازمة؛

54. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بتطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقرالمجلس بتاريخ 19 يناير 2018، بخصوص نوع المراقبة التي قام بإجرائها عند الإشهاد على تسلم العتاد بأنه وقع على شهادة تسلم العتاد كإجراء إداري فقط، وبأنه لم يقم بأي نوع من المعاينات، نظرا لإكراهات البرنامج الاستعجالي، مضيفا أن اختصاصه كتقني في الهندسة المدنية لا يسمح له بالتعرف على نوعية أو جودة العتاد التعليمي؛

55. وحيث أوضح السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لقسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالأكاديمية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 22 يناير 2018، بأن عملية الاشهاد على التسلم تتم من خلال مراقبة مطابقة رؤوس السلسلات للعتاد المسلم وللمواصفات التقنية التي تتضمنها شواهد تسلم العتاد والتي تكون مطابقة لتلك المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المورد هو من يقوم بتسليم رؤوس السلسلات إلى النيابات الإقليمية المستفيدة؛

56. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 24 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة التخطيط بنيابة شفشاون التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن لجنة مختصة بالأكاديمية مكونة من ذوي الاختصاص هي التي تتولى دراسة العينات ورؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد، وتوجه رؤوس السلسلات، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى النيابات الإقليمية قصد اعتمادها عند توريد العتاد المخصص لها؛

57. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 25 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة المضيق-الفنيدق التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن شواهد التسلم توضع على مطابقة العتاد المستلم لرؤوس السلسلات وليس مقارنة بدفتر الشروط الخاصة لأنه لم يكن يتوفر عليه، مشيرا إلى أنه لم يكن باستطاعة لجنة التسلم رفض رؤوس السلسلاتالمتوصل بها أو الطعن في صحتها ومطابقتها لتوصيفات الصفقة لكونها موضوعة من طرف لجنة جهوية أكثر تخصصا في الموضوع؛

58. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة العرائش، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ26 يناير 2018، بأن مراقبة المطابقة تتم بالاعتماد على رؤوس السلسلات المتوصل بها من الأكاديمية والمختومة من طرف اللجنة، وبأنه كان لدى التسلم يقوم بمقارنتها بالعتاد المسلم وعدَ الكمية المتوصل بها، موضحا أن النيابة الإقليمية لا تتوصل بالنماذجالمصورة للعتاد ولا بدفاتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

59. وحيث صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرضبنيابة تطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 30 يناير 2018، بأن مهمته كانت تقوم على فحص ومراقبة رؤوس السلسلات المدلى بها، وبأنه لم يطلع على الوثائق

الوصفية أو على النماذج المصورة للعتاد التي تضمنها الملف التقني للشركة صاحبة الصفقة، مردفا أن عملية فحص رؤوس السلسلات كانت تتم بالاعتماد على المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وعلى تجريبه إن اقتضت نوعية العتاد ذلك؛

60. وحيث يستفاد، من تصريحات مختلف المتابعين المذكورة أعلاه، وكذا من خلال التحقيق في عين المكان، أن مسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوع الصفقتين أعلاه وإجراء مراقبة المطابقة تتم وفق مرحلتين أساسيتين، الأولى تتعلق بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها خلال مرحلة فتح الأظرفة، وعلى ضوء ذلك، تقوم الشركة صاحبة الصفقة بنقل رؤوس السلسلات المقبولة إلى مقرات النيابات الاقليمية المستفيدة بعد ختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه؛

61. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة العتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، من خلال مراقبة مقارنة الخصائص التقنية والشكلية للعتادالمورد بتلك المضمنة في شواهد التسلم، التي هي في الأصل منقولة من جدول الأثمان التفصيلي للصفقات المعنية، وهي المهمة التي تتولاها لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، والتي تتكون في الغالب من عضوين إلى أربعة حسب الحالة، كما تتأكد هذه اللجن الإقليمية من كميات العتاد المورد؛

62. وحيث إنه، وبالإضافة إلى تصريحات المسؤولين أعلاه المنتسبين إلى مصالح مختلفة تابعة للأكاديمية، فقد أكد السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية، هذه التصريحات، خلال جلستي الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخي5و13 فبراير 2018، الأمر الذي يفيد بأن آلية رأس السلسلة تعتبر ممارسة متواترة دأبت الأكاديمية على اتباعها في إطار تدبير تسلم العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المبرمة من طرف هذه الأكاديمية في إطار البرنامج الاستعجالي، علما بأن البنود المتعلقة بالتنفيذ والتسلم برسم الصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 تختلف عن تلك المنظمة للتوريد والتسلم برسم الصفقة رقم 2012/52، إذ بينما استوجب البند 19 من الصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 الإشهاد على التسلم بناء على مقارنة العتاد التعليمي المورد برؤوس السلسلات المقبولة، لم تشر بنود الصفقة رقم 2012/52 المتعلقة بالتسلم إلى رؤوس السلسلات، بل أوكل البندان رقم14 ورقم 15 من دفتر الشروط الخاصة ذا الصلة بلجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية توقيع شواهد التسلم بعد مراقبة مطابقة العتاد موضوعها من حيث الكمّ والنوع؛

63. وحيث يستفاد، مما سبق، أن صاحب المشروع اعتمد آلية رأس السلسلة عند تسلم العتاد موضوع الصفقات الثلاث أعلاه كمرجع للجان المكلفة بالتسلم على صعيد النيابات الإقليمية من أجل فحص مطابقة العتاد المورد لمواصفات رؤوس السلسلات؛

64. وحيث تجدر الإشارة إلى أن المواد رقم 11 ورقم 12ورقم13من نظم الاستشارة، المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بالصفقات أعلاه، ألزمت المتنافسين بتقديم العينات والوثائق الوصفية للعتاد موضوع طلبات العروض المذكورة حتى يتسنى فحصها من طرف اللجنة التقنية، ومراقبة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، ولهذه الغاية، لا يتم إرجاع عينات نائل الصفقة إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي؛

65. وحيث يتبين، بالرجوع إلى الوثائق التقنية المقدمة من طرف شركتي(...) و(...) خلال المشاركة في طلبات العروض التي انبثقت عنها الصفقات أعلاه، أن الشركتين التزمتا بتوريد معدات تعليمية تحمل العلامة التجارية (...) المتعاقد عليها، وضمّنتا ملفاتهما التقنية شواهد عدم اعتراض المصنع على اقتراح منتجاته في إطار طلبات العروض التي انبثقت عنها الصفقات أعلاه، وكذا شهادة التوريد الحصري لمنتجات هذه الشركة بالمملكة مؤرختان في 10 ماي 2011 و04 يونيو 2012 ؛

66. لكن، حيث إنه، وبغض النظر عن غياب أساس تعاقدي لإتباع مسطرة رؤوس السلسلات، بشأن تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/52، وآثاره على نطاق مهمة السيد (...)، فقد ورد في تقريرالبحث التمهيدي أن اللجن المكلفة بفحص العينات في مرحلة تقييم عروض المتنافسين وتلك المكلفة بفحص رؤوس السلسلات للعتاد المزمع توريده، لم تؤد مهمتها على الوجه الأكمل، إذ لم يكن أعضاء اللجان المكلفة بفحص رؤوس السلسلات يتوفرون على الوثائق الوصفية المتضمنة لصور العتاد التعليميموضوع التعاقد، وأقدمت، تبعا لذلك، على قبول رؤوس سلسلات لا تحمل العلامات التجارية الواردة في الوثائق الوصفية؛

67. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، فإنه لا يمكن إثارة مسؤولية السيد (...) من أجل عدم اعتماده الوثائق المرجعية، لاسيما دفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، والاكتفاء برؤوس السلسلات، عند فحص مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها والتوقيع على شواهد التسلم أعلاه؛

68. وحيث إنه، ووفقا لذلك، فقد أصبحت قيمة العتاد المورد، موضوع شواهد التسلم الموقعة من طرف السيد(...) برسم الصفقات أعلاه، الذي لا تتطابق خصائصه التقنية الفعلية مع تلك الواردة في شواهد التسلم (نفس الخصائص الواردة في الجدول التفصيلي للأثمان) بما قدره 184.890,00 درهما؛

69. وحيث تعتبر شواهد التسلم التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبنود أرقام 19 و14 و15 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

70. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

71. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقات المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

72. وحيث يكون السيد (...)، بتوقيعه على شواهد التسلم رقم SD/194/12بتاريخ 3 شتنبر 2012 (الصفقة رقم 2011/49) ورقم MTS/0252/2012 بتاريخ 22 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2011/50) ورقم MTS/050/2013 بتاريخ 28 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/52)، بالرغم من عدم مطابقة خصائص بعض العتاد المورد فعليا موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها الواردة في هذه الشواهد، قد خالف البند 19من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 والبندين رقم 14 ورقم 15من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/52، والمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

73. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على شواهد التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وبالتالي، شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه حصر مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بهذه الصفقات بقدر لا يعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها؛

74. وحيث تعتبر شواهد تسلم العتاد سالفة الذكر والموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنهما الخصائص والمواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا؛

75. وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

خامسا- حول الإشهار العام للفعل موضوع المتابعة

76. حيث تتعلق المؤاخذة الثابتة في حق السيد (...) بالتوقيع على شواهد تسلم جزء من العتاد المخصص للنيابة الإقليمية لطنجة-أصيلة التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان، في إطار الصفقات رقم 2011/49 ورقم2011/50 ورقم 2012/52، دون القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه؛

77. وحيث برر المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل الدعوى، حالات عدم المطابقة، المبينة أعلاه، بعدم تمكين لجنة التسلم من دفاتر الشروط الخاصة ومن النماذج المصورة المتعلقة بالعتاد موضوع الصفقات المعنية، مشيرا إلى أنه كان خلال هذه الفترة حديث العهد برئاسة المصلحة، وقام باستشارة الرؤساء السابقين الذين أكدوا له أن هذه الممارسة كان معمولا بها من طرف الأكاديمية بشأن تسلم العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي؛

78. وحيث أشار دفاع المعني بالأمر، في مذكرته الدفاعية، وخلال جلسة الحكم، إلى أن السيد (...) لم يكن له أي دور في تحديد حالات المؤسسات التعليمية من العتاد العلمي التي تمت على مستوى الأكاديمية، وكانت مهمته في مجال عملية مراقبة المطابقة المتعلق بالعتاد المسلم تقتصر على الإشهاد بالتوصل بالعتاد وبالكيفية المنصوص عليها في شهادة تسلم العتاد، ولايقوم بأي عملية تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما تم التنصيص عليه في دفتر الشروط الخاصة، لأنه لم يكن يتوصل بذلك الدفتر ولا تسلم له نسخة منه ولو على سبيل الاطلاع، ملتمسا عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه؛

79. وحيث إذا كانت دفوعات المعني بالأمر تعكس العيوب والاختلالات التي شابت مسطرة تسلم العتاد الديداكتيكي المتعاقد بشأنه برسم الصفقات أعلاه، والاهمال والتقصير من لدن صاحب المشروع في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة، مادام أنه لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإن عدم مطابقة العتاد الذي آخذت هيئة الحكم المعني بالأمر به لا تتعلق بعدم حمل العتاد المورد للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها أو باختلاف مواصفاته التقنية مع تلك الواردة في الوثائق الوصفية، مادام أن رؤوس السلسلات المعتمدة لا تكفل ذلك، بل بعدم مطابقة خصائص العتاد المورد فعليا للمواصفات التقنية المضمنة في شواهد التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر؛

80. وحيث لما كان التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للعتاد المورد مع تلك المضمنة في شواهد التسلم يندرج في صميم اختصاصات ومهام أعضاء لجنة التسلم قبل التوقيع على هذه الشواهد، فإن توقيع السيد (...) على شواهد التسلم أعلاه، بالرغم من كون مواصفات العتاد موضوعها لايتطابق مع الخصائص التقنية للعتاد المورد يعتبر إهمالا وتقصيرا من المعني بالأمر في ممارسة المهام الموكولة إليه كعضو في لجنة التسلم برسم الصفقات المعنية؛

81. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، من خلال توقيعه على شواهد التسلم أعلاه، تسلم عتاد ذو خصائص تقنية مغايرة عن تلك التي تم التعاقد بشأنها، وهي من الوثائق التي تم الاستناد إليها لاحقا من أجل إعداد كشوفات الحساب التفصيلية وإصدار الأوامر بأداء مبالغ هذه الكشوفات؛

82. وحيث لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل الدعوى، سوء نية السيد (...) في ممارسة هذه المهام، كما ورد في مذكرة دفاعه، فإن حسن نية المعني بالأمرلا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل الركن المادي فقط الذي يجسّد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي، ولايعتبرعنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 03 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

83. وحيث إنه، وبالإضافة إلى عامل التكوين الذي دفع به المعني بالأمر، فقد راعت الهيئة مبلغ العتاد غير المطابق المعني وعدم مشاركة السيد (...) في مختلف مراحل إبرام الصفقات أعلاه، إذ لم يكن عضوا في لجان فحص العينات والمصادقة على رؤوس السلسلات، وكون مهمة الإشهاد التي قام بها تعتبرعارضة بالنظر إلى المهام الإدارية والوظيفية الاعتيادية المنوطة به، كما أن توقيعه على شواهد التسلم تم في إطار لجان تتكون على الأقل من 3 أعضاء، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي على هذه الشواهد؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/106/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف (15 000,00) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق ل 7 ماي 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 27/2019/ت.م.ش.م
بتاريخ 07 ماي 2019
يتعلق برئيس سابق لمصلحة التخطيط بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر1423 الموافق ل13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة -تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 151 بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة التخطيط بنيابة الإقليمية بشفشاون التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 14 دجنبر2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 14 دجنبر 2017والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 24 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشار المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/026 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 14 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه عليه بتاريخ 18 يناير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 8 فبراير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 12 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 15 يناير 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة –تطوان التي تعتبر النيابة الإقليمية بشفشاون من المصالح التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث شغل السيد(...) منصب رئيس مصلحة التخطيط بالنيابة الإقليمية بشفشاون، كما يستفاد من رسالة وزير التربية الوطنية تحت عدد 112496 بتاريخ 17 أكتوبر 2001؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، موظفا ومسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا-حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

9. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد(...)، في إطار هذه القضية، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا-حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

10. حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/52 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقة للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

11. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة -تطوان أبرمت هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للأكاديمية، والمتمثل في العتاد الجيولوجي والمجسمات المصغرة وأدوات التحضير المخبري، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2013، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2013/30 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما المحدد في البند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

12. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 نونبر2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 25 مارس 2014، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها ولا يشوبه أي عيب يخص الجودة وبالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنةبتاريخ26 نونبر 2014؛

13. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز 2014 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 24 مارس 2014 بمبلغ قدره 270.531,74 درهم بعد خصم مبلغ 8.356,66 درهم كغرامات التأخير عن التسليم؛

14. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم بمخازن نيابات طنجة-أصيلة وفحص-أنجرة وتطوان والمضيق-فنيدق والعرائش وشفشاون ووزان، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

15. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص للنيابة الإقليمية بشفشاون في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السيد (...)، المسؤول عن خلية التجهيز بالمصلحة التي يشرف عليها، على شهادة التسلمرقم MTS/051/2013 بتاريخ 26 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة (العتاد موضوع الأثمان من رقم1 إلى رقم 37) للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

16. لكن، حيث تبين من خلال التحقيق، عدم مطابقة العتاد موضوع الثمن رقم 3 والأثمان من رقم 9 إلى رقم 14 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة أعلاه، للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد المورد موضوع الثمن رقم 3، المتمثل في الغربال، مصنوع من مادة الحديد في حين كان يتعين توريد عتاد من مادة الحديد المقاوم للصدأ ، وفقا لما ورد في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، وقد تم تسلم وحدتين من هذا العتاد بثمن أحادي قدره 180 درهما، وبمجموع يساوي 360 درهم،

- عدم ترقيم أجزاء العتاد المورد موضوع الأثمان من رقم 9 إلى رقم 14، خلافا لما ورد في شهادة تسلم العتاد وفي البيان التقديري للأثمان، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، ويتعلق الأمر بما يلي: - الثمن رقم 9 : مجسم الدماغ البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم تسليم وحدتين بمبلغ إجمالي قدره 600 درهم- الثمن رقم 10 : المجسم البشري بسعر أحادي قدره 100,00 2 درهما، وقد تم تسلم وحدتين بمجموع بلغ 4200,00 درهما- الثمن رقم 11: مجسم القلب البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم توريد وحدتين بمجموع قدره 600 درهم- الثمن رقم 12: مجسم الكلية، بسعر أحادي قدره 180 درهم، وقد تم توريد قطعتين بمبلغ إجمالي قدره 360 درهم- الثمن رقم 13: مجسم الجهاز التناسلي للرجل بثمن أحادي قدره 300 درهم، وقد تم توريد قطعتين بمجموع 600 درهم- الثمن رقم 14: مجسم الجهاز التناسلي للمرأة بثمن أحادي قدره 300 درهم، وقد تم توريد وحدتين بمبلغ إجمالي قدره 600 درهم. كما لوحظ أن هذه المجسمات لا تحمل العلامة التجارية المتعاقد بشأنها أو أي علامة تجارية أخرى؛

17. وحيث يتضح، من خلال هذه الملاحظات، أنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في شهادة التسلم، فإن العتاد التعليمي المورد في إطار هذه الصفقة، موضوع شهادة التسلم سالفة الذكر، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية (...) ، التي سبق لصاحب الصفقة أن تعهد بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض؛

18. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقة رقم 2012/52، والواردة في شهادة تسلم العتاد رقم MTS/051/2013 بتاريخ 26 أبريل 2013، بالرغم من عدم مطابقة خصائص بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كما تم تبيانه أعلاه؛

19. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 24 يناير 2018، بأنه لم يتوصل بأي قرار بتعيينه كعضو في لجنة التسلم، وبأن توقيعه على شهادة التسلم كان بصفته الإدارية وبعد توقيع رئيس خلية التجهيز على التجهيز المتوصل به، إذ أن وضعيته الإدارية كمفتش في التوجيه التربوي لا تمكنه من معرفة مكونات التجهيز التربوي ولا أوصافها واستعمالاتها، مضيفا أنه لا يعاين عملية التسلم التي يقوم بها المسؤول عن خلية التجهيز التي يتواجد مقرها بمستودع بإحدى المؤسسات الابتدائية يبعد عن المقر الرئيسي للنيابة الإقليمية بشفشاون بحوالي ثلاثة كيلومترات؛

20. وحيث أشار المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، إلى أن النيابة الإقليمية لا تتوصل بدفاتر التحملات ولا تشارك في مراحل إعداده ولا تعاين فحص رؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد التعليمي، إذ أن لجنة مختصة بالأكاديمية مكونة من ذوي الاختصاص هي التي تولت دراسة العينات ورؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد موضوع الصفقة رقم 2012/52، خلال اجتماعها بتاريخ 7 مارس 2013، واعتبرتها مطابقة للخصائص التقنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة، كما هو مضمن في محضر اجتماعها، الذي اطلع عليه في مرحلة الاطلاع على الملف، إذ لم تتوصل النيابة الإقليمية حينه بنسخة من هذا المحضر؛

21. وحيث أضاف أن رؤوس السلسلات توجه، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى النيابات الإقليمية ومن بعد إلى المؤسسات التعليمية، وأنه لا يمكن الشك في مطابقة رؤوس السلسلات التي خلصت إليها اللجنة بالأكاديمية، موضحا أن الإشهاد على التسلم من خلال الوثيقة الوحيدة رقم MTS/051/2013 كان من أجل الإعلان عن مطابقة العتاد المسلم مع رؤوس السلسلات المتوصل بها من طرف ممثل الشركة المسلمة وليس مع بنود والمواصفات التقنية المضمنة بالصفقة رقم 2012/52؛

22. وحيث أكد متابعون آخرون في إطار هذه القضية اعتماد الأكاديمية عند تسلم صفقات العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي على آلية رأس السلسلة، إذ صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة طنجة – أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018، أن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى تسلم العتاد التعليمي تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما ورد في شواهد التسلم ومقارنته برؤوس السلسلات ، مضيفا أنه لم يسبق له أن توصل على صعيد نيابة طنجة -أصيلة بدفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية للعتاد للقيام بالمراقبات اللازمة؛

23. وحيث صرح السيد (...) بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بتطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس 19 يناير 2018، بخصوص نوع المراقبة التي قام بإجرائها عند الإشهاد على تسلم العتاد بأنه وقع على شهادة تسلم العتاد كإجراء إداري فقط، وبأنه لم يقم بأي نوع من المعاينات، نظرا لإكراهات البرنامج الاستعجالي، مضيفا أن اختصاصه كتقني في الهندسة المدنية لا يسمح له بالتعرف على نوعية أو جودة العتاد التعليمي؛

24. وحيث أوضح السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لقسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالأكاديمية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 22 يناير 2018، بأن عملية الاشهاد على التسلم تتم من خلال مراقبة مطابقة رؤوس السلسلات للعتاد المسلم وللمواصفات التقنية التي تتضمنها شواهد تسلم العتاد والتي تكون مطابقة لتلك المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المورد هو من يقوم بتسليم رؤوس السلسلات إلى النيابات الإقليمية المستفيدة؛

25. وحيث أفاد السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة إقليم طنجة – أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 23 يناير 2018، بأن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى التسلم تتجلى في مراقبة مطابقة العتاد المسلم لرؤوس السلسلات المؤشر عليها والتي يتم ختمها من طرف أعضاء اللجنة التي قامت بفحصها بمقر الأكاديمية، وبأنه يقوم بعدّ الكمية المستلمة، وبأنه لم يكن يتوفر على دفتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

26. وحيث صرح السيد (...) خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 25 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة المضيق-الفنيدق التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن شواهد التسلم توضع على مطابقة العتاد المستلم لرؤوس السلسلات وليس مقارنة بدفتر الشروط الخاصة لأنه لم يكن يتوفر عليه، مشيرا إلى أنه لم يكن باستطاعة لجنة التسلم رفض رؤوس السلسلات المتوصل بها أو الطعن في صحتها ومطابقتها لتوصيفات الصفقة لكونها موضوعة من طرف لجنة جهوية أكثر تخصصا في الموضوع؛

27. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة العرائش، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 26 يناير 2018، بأن مراقبة المطابقة تتم بالاعتماد على رؤوس السلسلات المتوصل بها من الأكاديمية والمختومة من طرف اللجنة، وبأنه كان لدى التسلم يقوم بمقارنتها بالعتاد المسلم وعدَ الكميةالمتوصل بها، موضحا أن النيابة الإقليمية لا تتوصل عند التسلم بالنماذج المصورة للعتاد ولا بدفاتر الشروط الخاصة؛

28. وحيث صرح السيد (...) بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة تطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 30 يناير 2018، بأن مهمته كانت تقوم على فحص ومراقبة رؤوس السلسلات المدلى بها، وبأنه لم يطلع على الوثائق الوصفية أو على النماذج المصورة للعتاد التي تضمنها الملف التقني للشركة صاحبة الصفقة، مردفا أن عملية فحص رؤوس السلسلات كانت تتم بالاعتماد على المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وعلى تجريبه إن اقتضت نوعية العتاد ذلك؛

29. وحيث يستفاد، من تصريحات مختلف المتابعين المذكورة أعلاه، وكذا من خلال التحقيق في عين المكان، أن مسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوع الصفقة أعلاه وإجراء مراقبة المطابقة تتم وفق مرحلتين أساسيتين، الأولى تتعلق بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنهاخلال مرحلة فتح الأظرفة، وعلى ضوء ذلك، تقوم الشركة صاحبة الصفقة بنقل رؤوس السلسلات المقبولة إلى مقرات النيابات الاقليمية المستفيدة بعد ختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه؛

30. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة العتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، من خلال مراقبة ومقارنة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد بتلك المضمنة في شواهد التسلم، التي هي في الأصل منقولة من جدول الأثمنة التفصيلية للصفقات المعنية، وهي المهمة التي تتولاها لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، والتي تتكون في الغالب من عضوين إلى أربعة حسب الحالة، كما تتأكد هذه اللجن الإقليمية من كميات العتاد المورد؛

31. وحيث إنه، وبالإضافة إلى تصريحات المسؤولين أعلاه المنتسبين إلى مصالح مختلفة تابعة للأكاديمية، فقد أكد السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية، هذه التصريحات، خلال جلستي الاستماع إليه بتاريخي 5 و13 فبراير 2018، الأمر الذي يفيد بأن آلية رأس السلسلة تعتبر ممارسة متواترة دأبت الأكاديمية على اتباعها في إطار تدبير تسلم العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المبرمة من طرف هذه الأكاديمية في إطار البرنامج الاستعجالي، علما بأن بنود الصفقة رقم 2012/52 المتعلقة بالتسلم لم تشر إلى رؤوس السلسلات،بل أوكل البندان رقم 14 ورقم 15 من دفتر الشروط الخاصةذا الصلة بلجن التسلم على صعيد النيابات الإقليمية توقيع شواهد التسلم بعد مراقبة مطابقة العتاد موضوعها من حيث الكمّ والنوع؛

32. وحيث يستفاد، مما سبق، أن صاحب المشروع اعتمد آلية رأس السلسلة عند تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/52 كمرجع للجان المكلفة بالتسلم على صعيد النيابات الإقليمية من أجل فحص مطابقة العتاد المورد لمواصفات رؤوس السلسلات؛

33. وحيث تجدر الإشارة إلى أن المادة رقم 13 من نظام الاستشارة، المتعلق بطلب العروض الخاص بالصفقة المذكورة أعلاه، ألزمت المتنافسين بتقديم العينات والوثائق الوصفية للعتاد موضوع طلب العروض حتى يتسنى فحصها من طرف اللجنة التقنية، ومراقبة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، ولهذه الغاية، لا يتم إرجاع عينات نائل الصفقة إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي؛

34. وحيث يتبين، بالرجوع إلى الوثائق التقنية المقدمة من طرف شركة (...)، خلال المشاركة في طلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة أعلاه، أن الشركة التزمت بتوريد معدات تعليمية تحمل العلامة التجارية المتعاقد بشأنها، وضمّنت ملفها التقني شواهد عدم اعتراض المصنع على اقتراح منتجاته في إطار طلب العروض المعني، وكذا شهادة التوريد الحصري لمنتجات هذه الشركة بالمملكة مؤرخة في 04 يونيو 2012؛

35. لكن، حيث إنه، وبغض النظر عن غياب أساس تعاقدي لإتباع مسطرة رؤوس السلسلات، بشأن تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/52، وآثاره على نطاق مهمة السيد (...) فقد ورد في تقرير البحث التمهيدي أن اللجن المكلفة بفحص العينات في مرحلة تقييم عروض المتنافسين وتلك المكلفة بفحص رؤوس السلسلات للعتاد المزمع توريده، لم تؤد مهمتها على الوجه الأكمل، إذ لم يكن أعضاء اللجان المكلفة بفحص رؤوس السلسلات يتوفرون على عينات العتاد التعليمي موضوع التعاقد و لا على الوثائق الوصفية المتضمنة لصوره أو لعلامته التجارية وأقدمت، تبعا لذلك، على قبول رؤوس سلسلات لا تحمل العلامات التجارية الواردة في الوثائق الوصفية وغير مطابقة للعينات المدلى بها خلال مرحلة فتح الأظرفة؛

36. وحيث تعتبر شهادة التسلم التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبندين رقم 14 ورقم 15 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة أعلاه؛

37. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

38. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقة المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

39. وحيث يكون السيد (...)، بتوقيعه على شهادة تسلم العتاد رقم MTS/051/2013 بتاريخ 26 أبريل 2013، بالرغم من عدم مطابقة خصائص بعض العتاد المورد فعليا موضوعها للمواصفات التقنية الواردة في هذه الشهادة، والمتعاقد بشأنها، قد خالف البندين رقم 14 ورقم 15من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2012/52؛

40. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على شهادة التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وبالتالي، شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه حصر مبلغ كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير أعلاه بقدر لايعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة، وإصدار الأمر بأداء مبلغه؛

41. وحيث تعتبر شهادة تسلم العتاد أعلاه، والموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثيقة غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها الخصائص والمواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا؛

42. وعليه، فإن السيد(...) ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإطار العام للفعل موضوع المتابعة

43. حيث تتعلق المؤاخذة الثابتة في حق السيد (...) بالتوقيع على شهادة تسلم جزء من العتاد المخصص للنيابة الإقليمية بشفشاون التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان، في إطار الصفقة رقم 2012/52، دون القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه؛

44. وحيث ركز السيد (...)، خلال مختلف مراحل الدعوى، على أنه لم يتوصل بأي قرار بتعيينه كعضو في لجنة التسلم، وعلى أن توقيعه على شهادة التسلم كان بصفته الإدارية وبعد توقيع رئيس خلية التجهيز على العتاد المتوصل به، إذ ليست له معرفة بمكونات التجهيز التربوي ولا بأوصافها واستعمالاتها، اعتبارا لوضعيته الإدارية كمفتش في التوجيه التربوي، مضيفا أنه لا يعاين عملية التسلم التي يقوم بها المسؤول عن خلية التجهيز التي تتم بمستودع بإحدى المؤسسات الابتدائية يبعد عن المقر الرئيسي للنيابة الإقليمية بشفشاون بحوالي ثلاثة كيلومترات، ملتمسا عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه؛

45. وحيث لئن لم يثبت، من خلال التحقيق، إصدار صاحب المشروع لقرار كتابي بتعيين السيد (...) عضوا في لجنة التسلم المعنية بالمؤاخذة أعلاه، فقد اكتسب المعني بالأمر صفة عضو بها من خلال توقيعه على شهادة التسلم أعلاه، وأصبح مطالبا، قبل التوقيع على هذه الشهادة، بالقيام بالمهمة المنوطة به بشأن فحص مطابقة العتاد المورد، اعتبارا للأهمية القصوى التي تتسم بها شواهد التسلم ضمن وثائق تصفية النفقات المأمور بأدائها في إطار الصفقة المذكورة أعلاه؛

46. وحيث إذا كانت دفوعات المعني بالأمر، تعكس العيوب والاختلالات التي شابت مسطرة تسلم العتاد الديداكتيكي المتعاقد بشأنه برسم الصفقة أعلاه، والاهمال والتقصير من لدن صاحب المشروع في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة، مادام أنه لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإن عدم مطابقة العتاد الذي آخذت هيئة الحكم المعني بالأمر به لا تتعلق بعدم حمل العتاد المورد للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها أو باختلاف مواصفاته التقنية مع تلك الواردة في الوثائق الوصفية، مادام أن رؤوس السلسلات المعتمدة لا تكفل ذلك، بل بعدم مطابقة خصائص العتاد المورد فعليا للمواصفات التقنية المضمنة في شهادة التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر؛

47. وحيث لما كان التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للعتاد المورد مع تلك المضمنة في شواهد التسلم تندرج في صميم اختصاصات ومهام أعضاء لجنة التسلم قبل التوقيع على هذه الشواهد، فإن توقيع المعني بالأمر على شهادة التسلم أعلاه، بالرغم من كون مواصفات العتاد موضوعها لا يتطابق مع الخصائص التقنية للعتاد المورد يعتبر إهمالا وتقصيرا من المعني بالأمر في ممارسة المهام الموكولة إليه كعضو في لجنة التسلم برسم الصفقة أعلاه؛

48. وحيث راعت الهيئة، بالمقابل، عند تقدير مسؤولية المعني بالأمر، طبيعة تكوينه الأصلي كمفتش في التخطيط التربوي ومبلغ العتاد غير المطابق المعني، وكونه لم يشارك في مختلف مراحل إبرام الصفقة، إذ لم يكن عضوا في لجنة فحص العينات والمصادقة على رؤوس السلسلات، وكون مهمة الإشهاد التي قام بها عارضة بالنظر إلى المهام الإدارية والوظيفية الاعتيادية المنوطة به، كما أن توقيعه على شهادة التسلم أعلاه تم في إطار لجنة تتكون من عضو آخر، أضفيا بتوقيعاتهما طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي على شهادة التسلم المذكورة؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 106/2017/ ت.م.ش المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة التخطيط بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ألف (1.000,00) درهم،** طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق ل 7 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 28/2019/ت.م.ش.م
بتاريخ 07 ماي 2019
يتعلق برئيس مصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر1423 الموافق ل13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة -تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من قبل اقتناء العتاد الديداكتيكي على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 150 بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته رئيسا لمصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بالعرائش التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 15 دجنبر2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 15 دجنبر 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشار المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/020 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 16 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه عليه بتاريخ 16 يناير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 19 فبراير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 12 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 16 يناير 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان، التي تعتبر النيابة الاقليمية بالعرائش من المصالح التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تم تعيين السيد (...) رئيسا لمصلحة التخطيط والتجهيز والبنايات بنيابة العرائش، كما يتبين من رسالة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي تحت عدد 94X146 بتاريخ 22 أبريل 2011، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وحيث تابعت النيابة العامة السيد (...) بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات 2011/50 و2012/37 و52/ 2012 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد على استلام هذا العتاد؛

9. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن المعني بالأمر كان عضوا في لجن تسلم العتاد موضوع هذه الصفقات، إذ وقع على شواهد تسلم هذا العتاد على التوالي في 5 مارس 2012 (الصفقة رقم 2011/50) وبتاريخ 22 أبريل 2013 (الصفقتان رقم 2012/37 ورقم 2012/52)؛

10. وعليه، وباستثناء شهادة التسلم بتاريخ 5 مارس 2012 المتعلقة بالصفقة رقم 2011/50، فإن شهادتي التسلم اللتان وقعهما السيد (...) بتاريخ 22 أبريل 2013، أي بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلهما التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

11. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمؤاخذة فريدة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، تتعلق بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات 2011/50 و2012/37 و52/ 2012 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد على استلام هذا العتاد؛

12. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن إبرام وتنفيذ الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 52/ 2012، اللتين لم تتقادم الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر في إطارهما، تم وفقا للمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2012/37

13. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 386.586,00 درهم، المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012 ، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2012، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2012/34 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما، طبقا للفقرة الثالثة من البند رقم 7 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

14. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) رئيس مصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات بالأكاديمية و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنةبتاريخ 29 ماي 2014؛

15. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 179 بتاريخ 17 يناير 2014 بمبلغ قدره 119.841,66 يتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 13 يناير 2014 والأمر بالأداء رقم 248 بتاريخ 28 فبراير 2014 بشأن كشف الحساب رقم 2 والأخير بتاريخ 24 يناير 2014 بمبلغ قدره 239.683,32 درهم؛

16. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى المخازن التابعة للنيابات الإقليمية بطنجة-أصيلة وفحص-أنجرة وتطوان والمضيق-فنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

17. وحيث كان السيد (...)عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة العرائش التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السيد (...)، المسؤول عن مكتب التجهيز بنفس النيابة، على شهادة التسلم (بدون رقم) بتاريخ 22 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها (العتاد موضوع الأثمان من رقم 1 إلى رقم 27 من الحصة رقم 3)؛

18. لكن، حيث تبين، من خلال البحث التمهيدي، وكذا من التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، أن العتاد موضوع الثمن رقم 7، المتمثل في حاملة لأنابيب التجارب، لا تتطابق خصائصه التقنية مع المواصفات المضمنة في البيان التقديري للأثمان المتعلق بالصفقة المذكورة أعلاه، إذ كان يجب أن يكون من مادة البلاستيك الصلب في حين قام المتعاقد معه بتوريد عتاد مصنوع من الخشب (24 وحدة بثمن أحادي قدره 45 درهما بمجموع قدره 1.080 درهما)، كما أن العتاد موضوع الأثمان أرقام 3 و 14 و 24 و26 لايحمل أي علامة تجارية؛

الصفقة رقم 52/ 2012

19. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للأكاديمية، والمتمثل في العتاد الجيولوجي والمجسمات المصغرة وأدوات التحضير المخبري، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2013، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2013/30 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما المحدد في البند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

20. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 نونبر 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 25 مارس 2014، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكم أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها ولا يشوبه أي عيب يخص الجودة وبالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 26 نونبر 2014 ؛

21. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز2014 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 24 مارس 2014 بمبلغ قدره 270.531,74 درهم بعد خصم مبلغ 8.356,66 درهم كغرامات التأخيرعن التسليم؛

22. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى مخازن نيابات طنجة- أصيلة وفحص- أنجرة وتطوان والمضيق- الفنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهدالتسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

23. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة العرائش التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السيد (...)، المسؤول عن مكتب التجهيز بنفس النيابة، على شهادة التسلم (بدون رقم) بتاريخ 22 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة للمواصفات المتعاقد بشأنها (العتاد موضوع الأثمان من رقم 1 إلى رقم 37)؛

24. لكن، حيث تبين من خلال تقريرالمجلس المنجز في إطار البحث التمهيدي، وكذا من خلال التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة العتاد موضوع الثمن رقم 3 المتمثل في الغربال للمواصفات المتعاقد بشأنها، إذ ان العتاد المورد مصنوع من مادة الحديد، في حين كان يتعين توريد عتاد من مادة الحديد المقاوم للصدأ، وفقا لما ورد في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، وقد تم تسلم قطعة واحدة من هذا العتاد بثمن قدره 180 درهم؛

25. وحيث يتضح، مما سبق، أنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في شهادتي التسلم، فإن العتاد التعليمي المورد في إطار الصفقة رقم 2012/37 ورقم 2012/52، موضوع شهادتي التسلم أعلاه، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية (...)، التي سبق للشركة صاحبة الصفقات أعلاه أن تعهدت بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض، ودعمت تعهدها في حينه، بشهادة التوزيع الحصري مسلمة من طرف شركة (...) مالكةهذه العلامة التجارية؛

26. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، والواردة في شهادتي التسلم (بدون رقم) بتاريخ 22 أبريل 2013، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كما تم تبيانه أعلاه، بمبلغ إجمالي قدره 260,00 1 درهما؛

27. وحيث أشار المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، إلى أن توقيعه على شواهد التسلم كعضو في لجنة تسلم العتاد التي كان يعينها النائب الإقليمي شفويا كانت تتم بناء على مقارنة التجهيزات بمواصفات رؤوس السلسلات (المختومة من طرف أعضاء لجنة الأكاديمية وعليها الخاتم الإداري للأكاديمية) المصاحبة لها لكونها الوسيلة الوحيدة التي تتوفر عليها، إذ لم تكن مصالح النيابة توافي أعضاء اللجنة بدفاتر الشروط الخاصة؛

28. وحيث أكد متابعون آخرون في إطار هذه القضية اعتماد الأكاديمية عند تسلم صفقات العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي على آلية رأس السلسلة، إذ صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة طنجة - أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018، أن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى تسلم العتاد التعليمي تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما ورد في شواهد التسلم ومقارنته برؤوس السلسلات، مضيفا أنه لم يسبق له أن توصل على صعيد نيابة طنجة - أصيلة بدفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية للعتاد للقيام بالمراقبات اللازمة؛

29. وحيث صرح السيد (...) بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بتطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 19 يناير 2018، بخصوص نوع المراقبة التي قام بإجرائها عند الإشهاد على تسلم العتاد بأنه وقع على شهادة تسلم العتاد كإجراء إداري فقط، وبأنه لم يقم بأي نوع من المعاينات، نظرا لإكراهات البرنامج الاستعجالي، مضيفا أن اختصاصه كتقني في الهندسة المدنية لا يسمح له بالتعرف على نوعية أو جودة العتاد التعليمي؛

30. وحيث أوضح السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لقسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالأكاديمية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 22 يناير 2018، بأن عملية الاشهاد على التسلم تتم من خلال مراقبة مطابقة رؤوس السلسلات للعتاد المسلم وللمواصفات التقنية التي تتضمنها شواهد تسلم العتاد والتي تكون مطابقة لتلك المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المورد هو من يقوم بتسليم رؤوس السلسلات إلى النيابات الإقليمية المستفيدة؛

31. وحيث أفاد السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة إقليم طنجة - أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 23 يناير 2018، بأن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى التسلم تتجلى في مراقبة مطابقة العتاد المسلم لرؤوس السلسلات المؤشر عليها والتي يتم ختمها من طرف أعضاء اللجنة التي قامت بفحصها بمقر الأكاديمية، وبأنه يقوم بعدّ الكمية المستلمة، ولم يكن يتوفر على دفتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

32. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 24 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة التخطيط بنيابة شفشاون التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن لجنة مختصة بالأكاديمية مكونة من ذوي الاختصاص هي التي تتولى دراسة العينات ورؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد، وتوجه رؤوس السلسلات، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى النيابات الإقليمية قصد اعتمادها عند توريد العتاد المخصص لها؛

33. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 25 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة المضيق- الفنيدق التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن شواهد التسلم توضع على مطابقة العتاد المستلم لرؤوس السلسلات وليس مقارنة بدفتر الشروط الخاصة لأنه لم يكن يتوفر عليه، مشيرا إلى أنه لم يكن باستطاعة

لجنة التسلم رفض رؤوس السلسلات المتوصل بها أو الطعن في صحتها ومطابقتها لتوصيفات الصفقة لكونها موضوعة من طرف لجنة جهوية أكثر تخصصا في الموضوع؛

34. وحيث صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة تطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 30 يناير 2018، بأن مهمته كانت تقوم على فحص ومراقبة رؤوس السلسلات المدلى بها، وبأنه لم يطلع على الوثائق الوصفية أوعلى النماذج المصورة للعتاد التي تضمنها الملف التقني للشركة صاحبة الصفقة، مردفا أن عملية فحص رؤوس السلسلات كانت تتم بالاعتماد على المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وعلى تجريبه إن اقتضت نوعية العتاد ذلك؛

35. وحيث يستفاد، من تصريحات مختلف المتابعين المذكورة أعلاه، وكذا من خلال التحقيق في عين المكان، أن مسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوع الصفقتين أعلاه وإجراء مراقبة المطابقة تتم وفق مرحلتين أساسيتين، الأولى تتعلق بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنهاخلال مرحلة فتح الأظرفة، وعلى ضوء ذلك، تقوم الشركة صاحبة الصفقة بنقل رؤوس السلسلات المقبولة إلى مقرات النيابات الاقليمية المستفيدة بعد ختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه؛

36. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة العتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، من خلال مقارنة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد بتلك المضمنة في شواهد التسلم، التي هي في الأصل منقولة من جدول الأثمان التفصيلي للصفقتين المعنيتين، وهي المهمة التي تتولاها لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، والتي تتكون في الغالب من عضوين إلى أربعة حسب الحالة، كما تتأكد هذه اللجن الإقليمية من كميات العتاد المورد؛

37. وحيث إنه، وبالإضافة إلى تصريحات المسؤولين أعلاه المنتسبين إلى مصالح مختلفة تابعة للأكاديمية، فقد أكد السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية، هذه التصريحات، خلال جلستي الاستماع إليه بتاريخي 5 و13 فبراير 2018، الأمر الذي يفيد بأن آلية رأس السلسلة تعتبر ممارسة متواترة دأبت الأكاديمية على اتباعها في إطار تدبير تسلم العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المبرمة من طرف هذه الأكاديمية في إطار البرنامج الاستعجالي، علما بأن بنود الصفقة رقم 2012/37 والصفقة رقم 2012/52 المتعلقة بالتسلم لم تشر إلى رؤوس السلسلات، بل أوكل البندان رقم 14 ورقم 15 من دفتري الشروط الخاصة ذا الصلة بلجن التسلم على صعيد النيابات الإقليمية توقيع شواهد التسلم بعد مراقبة مطابقة العتاد موضوعها من حيث الكمّ والنوع؛

38. وحيث يستفاد، مما سبق، أن صاحب المشروع اعتمد آلية رأس السلسلة عند تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/37 والصفقة رقم 2012/52 كمرجع للجان المكلفة بالتسلم على صعيد النيابات الإقليمية من أجل فحص مطابقة العتاد المورد لمواصفات رؤوس السلسلات، إذ كان العتاد الديداكتيكي موضوع التوريد يخضع لفحص المطابقة على مستوى الأكاديمية واعتماد رأس السلسلة، قبل الشروع في توريده إلى النيابات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، التي تعتمد حصريا على رؤوس السلسلات عند فحص المطابقة؛

39. وحيث تجدر الإشارة إلى أن المادة رقم 13 من نظام الاستشارة، المتعلق بطلب العروض الخاص بالصفقتين المذكورتين أعلاه، ألزمت المتنافسين بتقديم العينات والوثائق الوصفية للعتاد موضوع طلب العروض حتى يتسنى فحصها من طرف اللجنة التقنية، ومراقبة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، ولهذه الغاية، لا يتم إرجاع عينات نائل الصفقة إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي؛

40. وحيث يتبين، بالرجوع إلى الوثائق التقنية المقدمة من طرف شركة (...)، خلال المشاركة في طلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقتين أعلاه، أن الشركة التزمت بتوريد معدات تعليمية تحمل العلامة التجارية (...)، وضمّنت ملفها التقني شواهد عدم اعتراض المصنع على اقتراح منتجاته في إطار طلب العروض المعني، وكذا شهادة التوريد الحصري لمنتجات هذه الشركة بالمملكة مؤرخة في04 يونيو 2012 ؛

41. لكن، حيث إنه، وبغض النظر عن غياب أساس تعاقدي لإتباع مسطرة رؤوس السلسلات، بشأن تسلم العتاد موضوع الصفقتين سالفتي الذكر، وآثاره على نطاق مهمة السيد (...)، فقد ورد في تقرير البحث التمهيدي أن اللجن المكلفة بفحص العينات في مرحلة تقييم عروض المتنافسين وتلك المكلفة بفحص رؤوس السلسلات للعتاد المزمع توريده، لم تؤد مهمتها على الوجه الأكمل، إذ لم يكن أعضاء اللجان المكلفة بفحص رؤوس السلسلات يتوفرون على الوثائق الوصفية المتضمنة لصور العتاد التعليمي موضوع التعاقد، وأقدمت، تبعا لذلك، على قبول عينات ورؤوس سلسلات لا تحمل العلامات التجارية الواردة في الوثائق الوصفية؛

42. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، فإنه لا يمكن إثارة مسؤولية السيد (...) من أجل عدم اعتماده الوثائق المرجعية، لاسيما دفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية،

والاكتفاء برؤوس السلسلات، عند فحص مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها والتوقيع على شهادتي التسلم أعلاه؛

43. وحيث إنه، ووفقا لذلك، فقد أصبحت قيمة العتاد المورد، موضوع شهادتي التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر برسم الصفقتين أعلاه، الذي لا تتطابق خصائصه التقنية مع تلك الواردة في شواهد التسلم في حدود ما قدره 1.260,00 درهم؛

44. وحيث تعتبر شهادتي التسلم التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبندين 14 و15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه؛

45. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

46. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقة المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

47. وحيث يكون السيد (...)، بتوقيعه على شهادتي التسلم (بدون رقم) بتاريخ 22 أبريل 2013 المتعلقتين بالصفقتين أعلاه، بالرغم من عدم مطابقة خصائص بعض العتاد المورد فعليا موضوعها للمواصفات التقنية الواردة في الشهادتين المذكورتين، والمتعاقد بشأنها، قد خالف البندين 14 و15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2011/52، والمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

48. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على شهادتي التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وبالتالي، شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه حصر مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقتين أعلاه، وإصدار الأمر بأداء مبالغها بقدر لا يعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة لنيابة العرائش برسم الصفقتين أعلاه؛

49. وحيث تعتبر شهادتي تسلم العتاد أعلاه، والموقعتين من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها الخصائص والمواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا؛

50. وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإصدار العام للفعل موضوع المتابعة

51. حيث تتعلق المخالفتين الثابتتين في حق السيد (...) بالتوقيع على شهادتي تسلم جزء من العتاد المخصص للنيابة الإقليمية بالعرائش التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، في إطار الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، دون القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه؛

52. وحيث ركز المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، على أن توقيعه على شواهد التسلم كعضو في لجنة تسلم العتاد التي كان يعينها النائب الإقليمي شفويا كانت تتم بناء على مقارنة التجهيزات بمواصفات رؤوس السلسلات (المختومة من طرف أعضاء لجنة الأكاديمية وعليها خاتمطابع الإداري للأكاديمية) المصاحبة لها لكونها الوسيلة الوحيدة التي تتوفر عليها، إذ لم تكن مصالح النيابة الإقليمية توافي أعضاء اللجنة بدفاتر الشروط الخاصة، مبررا حالات عدم المطابقة، المبينة أعلاه، بعدم تمكين لجنة التسلم من دفاتر الشروط الخاصة ومن النماذج المصورة المتعلقة بالعتاد موضوع الصفقتين المعنيتين، ملتمسا عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه؛

53. وحيث إذا كانت دفوعات المعني بالأمر تعكس العيوب والاختلالات التي شابت مسطرة تسلم العتاد الديداكتيكي المتعاقد بشأنه برسم الصفقتين أعلاه، والإهمال والتقصير من لدن صاحب المشروع في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة، مادام أنه لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإن عدم مطابقة العتاد الذي آخذت هيئة الحكم المعني بالأمر بهلا تتعلق بعدم حمل العتاد المورد للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها أو باختلاف مواصفاته التقنية مع تلك الواردة في الوثائق الوصفية، مادام أن رؤوس السلسلات المعتمدة لا تكفل ذلك، بل بعدم مطابقة خصائص العتاد المورد فعليا للمواصفات التقنية المضمنة في شهادتي التسلم الموقعتين من طرف المعني بالأمر؛

54. وحيث لما كان التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للعتاد المورد مع تلك المضمنة في شهادتي التسلم، يندرج في صميم اختصاصات ومهام أعضاء لجنة التسلم قبل التوقيع على هذه الشواهد، فإن توقيع المعني بالأمر على شهادتي التسلم أعلاه، بالرغم من كون مواصفات العتاد موضوعها لا تتطابق مع الخصائص التقنية للعتاد المورد يعتبر إهمالا وتقصيرا من المعني بالأمر في ممارسة المهام الموكولة إليه كعضو في لجنة التسلم برسم الصفقتين المذكورتين أعلاه؛

55. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، من خلال توقيعه على شواهد التسلم أعلاه، تسلم عتادذو خصائص تقنية مغايرة عن تلك التي تم التعاقد بشأنها، وهي من الوثائق التي تم الاستناد إليها لاحقا من أجل إعداد كشوفات الحساب التفصيلية والإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقتين المذكورتين وإصدار الأوامر بأداء مبالغ هذه الكشوفات؛

56. وحيث إنه، وبالإضافة إلى عامل التكوين الذي دفع به المعني بالأمر، فقد راعت الهيئة قيمة العتاد غير المطابق المعني وعدم مشاركة السيد (...) في مختلف مراحل إبرام الصفقتين، إذ لم يكن عضوا في لجنتي فحص العينات والمصادقة على رؤوس السلسلات، وكون مهمة الإشهاد التي قام بها تعتبر عارضة بالنظر إلى المهام الإدارية والوظيفية الاعتيادية المنوطة به، كما أن توقيعه على شهادتي التسلم أعلاه تم في إطار لجان تتكون على الأقل من عضوين، أضفيا بتوقيعيهما على شهادتي التسلم المعنيتين طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي؛

57. وحيث لما كان اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يهدف إلى حماية القواعد القانونية السارية على التدبير المالي العمومي، اعتبارا لكون ضمان الشرعية يندرج ضمن مستلزمات التدبير الجيّد، وليس إلى معاقبة الشخص المرتكب للمخالفة لذاته بل لصفته، لم تنص مدونة المحاكم المالية على الأعذار المعفية من العقوبة عند تعدد ظروف التخفيف، لاسيما في الحالة التي تكون فيها المبالغ المعنية بالمخالفة المرتكبة بسيطة، إذ حددّت المادة 66 من المدونة سالفة الذكر، في هذه الحالة، حدّ أدنى للغرامة، لا يجوز الحكم بأقل منه في حالة ثبوت ارتكاب المتابع لمخالفة تستوجب المساءلة مهما كانت المبالغ المعنية محدودة؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 106/2017/ ت.م.ش المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ألف (1 000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق ل 7 ماي 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/29/ت.م.ش.م
بتاريخ 07 ماي 2019
يتعلق بمفتش تربوي للتعليم الثانوي بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة -تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 148 بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته مفتشا تربويا للتعليم الثانوي لمادة علوم الحياة والأرض بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 14 دجنبر2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 14 دجنبر 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 30 يناير 2018 بحضور دفاعه؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشار المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 027 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 14 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه عليه بتاريخ 16 يناير 2019 وتقديم دفاعه مذكرة بتاريخ 7 فبراير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 14 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 16 يناير 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى دفاع المتابع في مرافعته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان، التي تعتبر النيابة الإقليمية للتربية والتكوين بتطوان، من المصالح التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث شغل السيد (...)مهمة مفتش للتعليم الثانوي لمادة علوم الحياة والارض بنيابة شفشاون ابتداء من 22 دجنبر 1992بناء على قرار وزير التربية الوطنية بتاريخ 14 يونيو 1993، وليس مفتشا بالأكاديمية كما جاء في قرار المتابعة، وانتقل إلى نيابة تطوان ابتداء من فاتح شتنبر1993، كما يستفاد من خلال المراسلة عدد 767 بتاريخ 26 يونيو1993 الموجهة إليه من طرف المكلف بمديرية التعليم الثانوي بوزارة التربية الوطنية؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بتلك الصفة، موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

9. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) في إطار هذه القضية، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

10. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمؤاخذة فريدة تتعلق بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين رقم 2012/37 ورقم 52/ 2012 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطارهاتين الصفقتين للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

11. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن الصفقتين موضوع المتابعة تم إبرامهما وتنفيذهما وفقا للمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2012/37

12. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 386.586,00 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012 كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2012، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2012/34 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما، طبقا للفقرة الثالثة من البند رقم 7 من دفتر الشروط الخاصةالمتعلق بالصفقة المذكورة؛

13. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) رئيس مصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات بالأكاديمية و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنةبتاريخ 29 ماي 2014؛

14. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 179 بتاريخ 17 يناير 2014 بمبلغ قدره 119.841,66 يتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 13 يناير 2014 والأمر بالأداء رقم 248 بتاريخ 28 فبراير2014بشأن كشف الحساب رقم 2 و الأخير بتاريخ 24 يناير 2014 بمبلغ قدره 239.683,32 درهم؛

15. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى المخازن التابعة للنيابات الإقليمية بطنجة-أصيلة وفحص-أنجرة وتطوان والمضيق-فنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند رقم 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

16. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص للنيابة الإقليمية بتطوان التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السيدين (...) رئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة تطوان، و(...)، رئيس مكتب التجهيز بذات المصلحة، على شهادتي التسلم رقم 2013/ 025/ MTS ورقم MTS025 BIS/2013 بتاريخ 24 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادتي التسلم المذكورتين (العتاد موضوع الأثمنة من رقم 1 إلى 27 من الحصة رقم 3) للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

17. لكن، حيث تبين، من خلال البحث التمهيدي، وكذا من التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، أن العتاد موضوع الثمن رقم 7 المتمثل في حاملة لأنابيب التجارب، لا تتطابق خصائصه التقنية مع المواصفات المضمنة في البيان التقديري للأثمان المتعلق بالصفقة المذكورة أعلاه،إذ كان يجب أن يكون من مادة البلاستيك الصلب في حين قام المتعاقد معه بتوريد عتاد مصنوع من الخشب (48 وحدة بثمن أحادي قدره 45 درهما بمجموع قدره 2.160 درهما)، كما أن العتاد موضوع الأثمنة أرقام 3 و و14 و 24 و26 لا يحمل أي علامة تجارية؛

الصفقة رقم 52/ 2012

18. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للأكاديمية، والمتمثل في العتاد الجيولوجي والمجسمات المصغرة وأدوات التحضير المخبري، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز2012 ، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من26 فبراير 2013، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2013/30 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما المحدد في البند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

19. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 نونبر 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 25 مارس 2014، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكم أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها ولا يشوبه أي عيب يخص الجودة وبالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 26 نونبر2014؛

20. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز2014 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 24 مارس 2014 بمبلغ قدره 270.531,74 درهم بعد خصم مبلغ 8.356,66 درهم مقابل غرامات التأخيرعن التسليم؛

21. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى مخازن نيابات طنجة-أصيلة وفحص-أنجرة وتطوان والمضيق- الفنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

22. وحيث كان السيد (...)، عضوا في لجنة تسلم العتاد المخصص لنيابة تطوان التابعة للأكاديمية في إطار هذه الصفقة، إذ وقع، إلى جانب السيدين (...)، رئيس مصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة تطوان و(...)، رئيس مكتب التجهيز بذات المصلحة، على شهادة التسلم رقم MTS/049/2013 بتاريخ 24 أبريل 2013، بما يفيد مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة موضوع شهادة التسلم المذكورة (العتاد موضوع الأثمنة من رقم 1 إلى رقم 37) للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

23. لكن، حيث تبين من خلال تقرير البحث التمهيدي وكذا من خلال التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية،المدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة العتاد موضوع الثمن رقم 3 والأثمنة من رقم 9 إلى رقم 14 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة أعلاه، للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد المورد موضوع الثمن رقم 3، المتمثل في الغربال، مصنوع من مادة الحديد في حين كان يتعين توريد عتاد من مادة الحديد المقاوم للصدأ، وفقا لما ورد في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، وقد تم تسلم 3 وحدات من هذا العتاد بثمن أحادي قدره 180 درهما،وبمجموع يساوي 540 درهم،

- عدم ترقيم أجزاء العتاد المورد موضوع الأثمنة من رقم 9 إلى رقم 14، خلافا لما ورد في شهادة تسلم العتاد وفي البيان التقديري للأثمان، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، ويتعلق الأمر بما يلي: -الثمن رقم 9: مجسم الدماغ البشري

بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم تسليم 3 وحدات بمبلغ إجمالي قدره 900 درهم- الثمن رقم 10 : المجسم البشري بسعر أحادي قدره 100,00 2 درهما، وقد تم تسلم 3 وحدات بمجموع بلغ 300,00 6 درهما- الثمن رقم 11: مجسم القلب البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، وقد تم توريد 3 وحدات بمجموع قدره 900 درهم- الثمن رقم 12: مجسم الكلية، بسعر أحادي قدره 180 درهم، وقد تم توريد 3 قطع بمبلغ 540 درهم- الثمن رقم 13: مجسم الجهاز التناسلي للرجل بثمن أحادي قدره 300 درهم، وقد تم توريد 3 وحدات بمجموع 900 درهم- الثمن رقم 14: مجسم الجهاز التناسلي للمرأة بثمن أحادي قدره 300 درهم، وقد تم توريد 3 قطع بمبلغ إجمالي قدره 900 درهم. كما لوحظ أن هذه المجسمات لا تحمل العلامة التجارية المتعاقد بشأنها أو أي علامة تجارية أخرى؛

24. وحيث يتضح، مما سبق، أنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في شواهد التسلم، فإن العتاد التعليمي المورد في إطار الصفقة رقم 2012/37 ورقم 2012/52، موضوع شواهد التسلم أعلاه، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية (...)، التي سبق لصاحب الصفقتين أعلاه أن تعهد بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض، ودعم تعهده، في حينه، بشهادة التوزيع الحصري مسلمة من طرف شركة (...) مالكة هذه العلامة التجارية؛

25. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على تسلم مجموعة من الوسائل التعليمية موضوع الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، والواردة في شواهد التسلم رقم 2013/ 025/ MTS ورقم TS025 BIS/2013 بتاريخ 24 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/37) ورقم بتاريخ 24 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/52)، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كما تم تبيانه أعلاه؛

26. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع بمقر المجلس بتاريخ 30 يناير 2018، بأن مهمته كعضو باللجنة المكلفة بفحص رؤوس السلسلات المتعلقة بالصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52 كانت تقوم على فحص ومراقبة ورؤوس السلسلات المدلى بها، وبأنه لم يطلع على الوثائق الوصفية أو النماذج المصورة للعتاد الذي تضمنه الملف التقني للشركة صاحبة الصفقتين؛

27. وحيث أضاف في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، أن عملية فحص رؤوس السلسلات كانت تتم بالاعتماد على المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وعلى تجريبه إن اقتضت نوعية العتاد ذلك، مشيرا إلى أنه فحص رأس السلسلة المتعلقة بالغربال الموضوع الثمن رقم 3 وكان من النوع الجيد وغير قابل للصدأ ولا يشبه ذلك الذي يظهر في الصورة الملتقطة في عين المكان، التي اطلع عليها خلال جلسة الاستماع، مردفا أنه فحص العتاد موضوع الثمن رقم 10 المتعلق بالمجسم البشري والذي كان مطابقا للمجسم المبين بالنموذج المصور المرفق بالصفقة، لكن لا يتطابق مع ما تم توريده والذي اطلع عليه من خلال الصورة الملتقطة للعتاد في عين المكان، وهو نفس الأمر الذي أكده بشأن مجسم الكلية؛

28. وحيث إذا كان المعني بالأمر لم ينازع، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، بشأن النتائج التي خلص إليها البحث التمهيدي أعلاه، والتحقيق في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد برر حالات عدم المطابقة، المبينة أعلاه، بعدم تمكين لجنة التسلم من دفاتر الشروط الخاصة ومن النماذج المصورة المتعلقة بالعتاد موضوع الصفقتين المعنيتين، وبعدم إحاطة هذه اللجنة بالمسطرة الخاصة بعملية التسلم ولا بالغاية الجوهرية منها، والتي أشار المعني بالأمر إلى أنه كان يجهلها تماما لكون صفته كمفتش تربوي للتعليم الثانوي له عمل ذو طبيعة تربوية محضة من جهة، ومن جهة أخرى لم يسبق له أن استفاد من أي تكوين في مجال التدبير المالي والتوصيف التقني للعتاد التعليمي، ملتمسا عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه؛

29. وحيث أكد متابعون آخرون في إطار هذه القضية، اعتماد الأكاديمية عند تسلم صفقات العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي على آلية رأس السلسلة، إذ صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة طنجة – أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018، أن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى تسلم العتاد التعليمي تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما ورد في شواهد التسلم ومقارنته برؤوس السلسلات، مضيفا أنه لم يسبق له أن توصل على صعيد نيابة طنجة -أصيلة بدفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية للعتاد للقيام بالمراقبات اللازمة؛

30. وحيث أوضح السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لقسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالأكاديمية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 22 يناير 2018، بأن عملية الاشهاد على التسلم تتم من خلال مراقبة مطابقة رؤوس السلسلات للعتاد المسلم وللمواصفات التقنية التي تتضمنها شواهد تسلم العتاد والتي تكون مطابقة لتلك المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المورد هو من يقوم بتسليم رؤوس السلسلات إلى النيابات الإقليمية المستفيدة؛

31. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بتطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 19 يناير 2018، بخصوص نوع المراقبة التي قام بإجرائها عند الإشهاد على تسلم العتاد

بأنه وقع على شهادة تسلم العتاد كإجراء إداري فقط، وبأنه لم يقم بأي نوع من المعاينات، نظرا لإكراهات البرنامج الاستعجالي، مضيفا أن اختصاصه كتقني في الهندسة المدنية لا يسمح له بالتعرف على نوعية أو جودة العتاد التعليمي؛

32. وحيث أفاد السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة إقليم طنجة – أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 23 يناير 2018، بأن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى التسلم تتجلى في مراقبة مطابقة العتاد المسلم لرؤوس السلسلات المؤشر عليها والتي يتم ختمها من طرف أعضاء اللجنة التي قامت بفحصها بمقر الأكاديمية، وبأنه يقوم بعدّ الكمية المستلمة، ولم يكن يتوفر على دفتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

33. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 24 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة التخطيط بنيابة شفشاون التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن لجنة مختصة بالأكاديمية مكونة من ذوي الاختصاص هي التي تتولى دراسة العينات ورؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد، وتوجه رؤوس السلسلات، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى النيابات الإقليمية قصد اعتمادها عند توريد العتاد المخصص لها؛

34. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 25 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة المضيق- الفنيدق التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن شواهد التسلم توضع على مطابقة العتاد المستلم لرؤوس السلسلات وليس مقارنة بدفتر الشروط الخاصة لأنه لم يكن يتوفر عليه، مشيرا إلى أنه لم يكن باستطاعة لجنة التسلم رفض رؤوس السلسلات المتوصل بها أو الطعن في صحتها ومطابقتها لتوصيفات الصفقة لكونها موضوعة من طرف لجنة جهوية أكثر تخصصا في الموضوع؛

35. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة العرائش، خلال جلسة الاستماع بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 يناير 2018، بأن مراقبة المطابقة تتم بالاعتماد على رؤوس السلسلات المتوصل بها من الأكاديمية والمختومة من طرف اللجنة، وبأنه كان لدى التسلم يقوم بمقارنتها بالعتاد المسلم وعدَ الكمية المتوصل بها، موضحا أن النيابة الإقليمية لا تتوصل بالنماذج المصورة للعتاد ولا بدفاتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

36. وحيث يستفاد، من تصريحات مختلف المتابعين المذكورة أعلاه، وكذا من خلال التحقيق في عين المكان، أن مسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوع الصفقتين أعلاه وإجراء مراقبة المطابقة تتم وفق مرحلتين أساسيتين، الأولى تتعلق بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها على ضوء ذلك، تقوم الشركة صاحبة الصفقة بنقل رؤوس السلسلات المقبولة إلى مقرات النيابات الاقليمية المستفيدة بعد ختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه؛

37. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة العتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، من خلال مقارنة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد بتلك المضمنة في شواهد التسلم، التي هي في الأصل منقولة من جدول الأثمان التفصيلي للصفقتين المعنيتين، وهي المهمة التي تتولاها لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، والتي تتكون في الغالب من عضوين إلى أربعة حسب الحالة، كما تتأكد هذه اللجن الإقليمية من كميات العتاد المورد؛

38. وحيث إنه، وبالإضافة إلى تصريحات المسؤولين أعلاه المنتسبين إلى مصالح مختلفة تابعة للأكاديمية، فقد أكد السيد (...) بصفته مديرا للأكاديمية، هذه التصريحات، خلال جلستي الاستماع إليه بتاريخي5 و13 فبراير 2018، الأمر الذي يفيد بأن آلية رأس السلسلة تعتبر ممارسة متواترة دأبت الأكاديمية على اتباعها في إطار تدبير تسلم العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المبرمة من طرف هذه الأكاديمية في إطار البرنامج الاستعجالي، علما بأن بنود الصفقة رقم 2012/37 والصفقة رقم 2012/52 المتعلقة بالتسلم لم تشر إلى رؤوس السلسلات، بل أوكل البندان رقم 14 ورقم 15 من دفتري الشروط الخاصة ذا الصلة بلجن التسلم على صعيد النيابات الإقليمية توقيع شواهد التسلم بعد مراقبة مطابقة العتاد موضوعها من حيث الكمّ والنوع؛

39. وحيث يستفاد، مما سبق، أن صاحب المشروع اعتمد آلية رأس السلسلة عند تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/37 والصفقة رقم 2012/52 كمرجع للجان المكلفة بالتسلم على صعيد النيابات الإقليمية من أجل فحص مطابقة العتاد المورد لمواصفات رؤوس السلسلات، إذ كان العتاد الديداكتيكي موضوع التوريد يخضع لفحص المطابقة على مستوى الأكاديمية واعتماد رأس السلسلة، قبل الشروع في توريده إلى النيابات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، التي تعتمد حصريا على رؤوس السلسلات عند فحص المطابقة؛

40. وحيث يجدر التذكير أن المادة 13 من نظامي الاستشارة، المتعلق بطلبي العروض الخاص بالصفقتين المذكورتين أعلاه، ألزمت المتنافسين بتقديم العينات والوثائق الوصفية للعتاد موضوع طلب العروض حتى يتسنى فحصها من طرف اللجنة التقنية، ومراقبة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، ولهذه الغاية، لا يتم إرجاع عينات نائل الصفقة إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي؛

41. وحيث يتبين، بالرجوع إلى الوثائق التقنية المقدمة من طرف شركة (...)، خلال المشاركة في طلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقتين أعلاه، أن الشركة التزمت بتوريد معدات تعليمية تحمل العلامة التجارية (...) وضمّنت ملفها التقني شواهد عدم اعتراض المصنع على اقتراح منتجاته في إطار طلب العروض المعني، وكذا شهادة التوريد الحصري لمنتجات هذه الشركة بالمملكة مؤرخة في04 يونيو 2012؛

42. لكن، حيث إنه، وبغض النظر عن غياب أساس تعاقدي لإتباع مسطرة رؤوس السلسلات، بشأن تسلم العتاد موضوع الصفقتين سالفتي الذكر، وآثاره على نطاق مهمة السيد (...) فقد ورد في تقرير البحث التمهيدي أن اللجن المكلفة بفحص العينات في مرحلة تقييم عروض المتنافسين وتلك المكلفة بفحص رؤوس السلسلات للعتاد المزمع توريده، لم تؤد مهمتها على الوجه الأكمل، إذ لم يكن أعضاء اللجان المكلفة بفحص رؤوس السلسلات يتوفرون على عينات العتاد التعليمي موضوع التعاقد و لا على الوثائق الوصفية المتضمنة لصوره، وأقدمت، تبعا لذلك، على قبول رؤوس سلسلات لا تحمل العلامات التجارية الواردة في الوثائق الوصفية وغير مطابقة للعينات المدلى بها خلال مرحلة فتح الأظرفة؛

43. وحيث تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن السيد (...) كان عضوا في لجن فحص رؤوس السلسلات برسم الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، كما يفيد بذلك محضري اجتماع هذه اللجنة بتاريخ 7 مارس 2013؛

44. وحيث أفاد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، بخصوص مشاركته في لجن فحص مطابقة رؤوس السلسلات الخاصة بمادة علوم الحياة والأرض، بأن هذه اللجن لم تكن تضم سوى عضو واحد في هذا التخصص (المتابع) ولم يسبق أن تم تزويدها بالعينات التي تم قبولها من طرف لجن فحص السلسلات ومحاضر هذه اللجن، كما لم يستفد من أي تعويض مادي عن مهمة مشاركته في اللجن التقنية لفحص رؤوس سلسلات العتاد التعليمي، مشيرا إلى أنه، وبالرغم من ذلك، فقد كان يحرص على القيام بعمله بكل تفان وإخلاص، إذ رفض رؤوس السلسلات التي لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية حيث تمت برمجة جلسات أخرى من أجل فحص رؤوس السلسلات البديلة والجديدة والتي لم تكن صاحبة الصفقة قد أدلت بها، وذلك بالرغم من عدم تمكينه من النماذج المصورة للعتاد؛

45. وحيث لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقتين المعنيتين، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، فإنه لا يمكن إثارة مسؤولية السيد (...) من أجل عدم اعتماده الوثائق المرجعية، لاسيما دفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، والاكتفاء برؤوس السلسلات، عند فحص مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها والتوقيع على شواهد التسلم أعلاه؛

46. وحيث إنه، ووفقا لذلك، فقد أصبحت قيمة العتاد المورد، موضوع شواهد التسلم المرفقة من طرف المعني بالأمر برسم الصفقتين أعلاه، الذي لا تتطابق خصائصه التقنية مع تلك الواردة في شواهد التسلم المذكورة في حدود ما قدره 13.140,00 درهم؛

47. وحيث تعتبر شواهد التسلم التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للبندين رقم 14 ورقم 15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه؛

48. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

49. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقتين المذكورتين بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

50. وحيث يكون السيد (...)، بتوقيعه على شواهد التسلم رقم 2013/ 025/ MTS ورقم MTS/025 BIS/2013 بتاريخ 24 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/37) رقم MTS/049/2013 بتاريخ 24 أبريل 2013 (الصفقة رقم 2012/52)، بالرغم من عدم مطابقة خصائص بعض العتاد المورد فعليا موضوعها للمواصفات التقنية الواردة في هذه الشواهد، والمتعاقد بشأنها، قد خالف البندين 14 و15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2011/52، والمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

51. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على شواهد التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وبالتالي،شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه حصر مبالغ كشوفات الحساب وإصدار الأمر بأداء مبالغها بقدر لايعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة لنيابة تطوان برسم الصفقتين أعلاه؛

52. وحيث تعتبر شواهد تسلم العتاد أعلاه، والموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها الخصائص والمواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا؛

53. وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الإطار العام للفعل موضوع المتابعة

54. حيث تتعلق المخالفتين الثابتتين في حق السيد (...) بالتوقيع على شواهد تسلم جزء من العتاد المخصص للنيابة الإقليمية بتطوان التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان، في إطار الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، دون القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه؛

55. وحيث برر المعني بالأمر حالات عدم المطابقة، المبينة أعلاه، بعدم تمكين لجنة التسلم من دفاتر الشروط الخاصة ومن النماذج المصورة المتعلقة بالعتاد موضوع الصفقتين المعنيتين وبعدم إحاطة هذه اللجنة بالمسطرة الخاصة بعملية التسلم ولا بالغاية الجوهرية منها، والتي أشارالمعني بالأمر إلى أنه كان يجهلها تماما لكون صفته كمفتش تربوي للتعليم الثانوي له عمل ذو طبيعة تربوية محضة من جهة، ومن جهة أخرى لم يسبق له أن استفاد من أي تكوين في مجال التدبير المالي والتوصيف التقني للعتاد التعليمي، وأنه كان يعاني، خلال فترة تسلم العتاد، من ضغط في العمل بسبب التكليف بمهام أخرى(المصاحبة الميدانية للأطر المكلفة بمهام الإدارة التربوية ومهام التأطير والمراقبة التربوية لأساتذة مادة علوم الحياة والأرض بنيابتين إقليميتين هما نيابة تطوان ونيابة المضيق- الفنيدق)، ملتمسا عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه؛

56. وحيث إذا كانت دفوعات المعني بالأمر،تعكس العيوب والاختلالات التي شابت مسطرة تسلم العتاد الديداكتيكي المتعاقد بشأنه برسم الصفقتين أعلاه، والاهمال والتقصير من لدن صاحب المشروع في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة، مادام أنه لا يفترض في عضو في لجنة التسلم العلم بتفاصيل العلاقة التعاقدية ومجموع الالتزامات المتبادلة برسم صفقة عمومية، فإن عدم مطابقة العتاد التي آخذت هيئة الحكم المعني بالأمر به لا تتعلق بعدم حمل العتاد المورد للعلامات التجارية المتعاقد بشأنها أو باختلاف مواصفاته التقنية مع تلك الواردة في الوثائق الوصفية، مادام أن رؤوس السلسلات المعتمدة لا تكفل ذلك، بل بعدم مطابقة خصائص العتاد المورد فعليا للمواصفات التقنية المضمنة في شواهد التسلم الموقعة من طرف المعني بالأمر؛

57. وحيث لما كان التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للعتاد المورد مع تلك المضمنة في شواهد التسلم تندرج في صميم اختصاصات ومهام أعضاء لجنة التسلم قبل التوقيع على هذه الشواهد، فإن توقيع المعني بالأمر على شواهد التسلم أعلاه، بالرغم من كون مواصفات العتاد موضوعها لا يتطابق مع الخصائص التقنية للعتاد المورد يعتبر إهمالا وتقصيرا من المعني بالأمر في ممارسة المهام الموكولة إليه كعضو في لجنة التسلم برسم الصفقتين المذكورتين أعلاه؛

58. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، من خلال توقيعه على شواهد التسلم أعلاه، تسلم عتاددو خصائص تقنية مغايرة عن تلك التي تم التعاقد بشأنها، وهي من الوثائق التي تم الاستناد إليها لاحقا من أجل إعداد كشوفات الحساب التفصيلية والإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقتين المذكورتين وإصدار الأوامر بأداء مبالغ هذه الكشوفات؛

59. وحيث إنه، وبالإضافة إلى عامل التكوين الذي دفع به المعني بالأمر، فقد راعت الهيئة قيمة العتاد غير المطابق المعني والطابع العارض لمهمة الإشهاد التي قام بها بالنظر إلى المهام الوظيفية الاعتيادية المنوطة به، كما أن توقيع المعني بالأمر على شواهد التسلم تم في إطار لجان تتكون على الأقل من 3 أعضاء، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي على هذه الشواهد؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 106/2017/ ت.م.ش المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا للتعليم الثانوي بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ألفا (2.000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق ل 7 ماي 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/30/ ت.م.ش.م
بتاريخ 07 ماي 2019
يتعلق برئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 145 بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 14 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 14 دجنبر 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 021 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 14 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه عليه بتاريخ 16 يناير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 12 فبراير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 063/ 2018/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 14 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 16 يناير 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا-حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تم تعيين السيد (...) رئيسا لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان، كما يتبين من رسالة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم العالي رقم 116X94 بتاريخ 21 أبريل 2010، وبهذه الصفة، يعتبر المعني بالأمر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة (...) بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2011/50 و2012/37 و2012/52فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

10. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن الصفقات موضوع المتابعة تم إبرامها وتنفيذها وفقا للمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2011/50

11. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 13 يونيو 2011 من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 16 يونيو 2011 تحت عدد 74/TT/2011، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، كما أصدرهذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 19 شتنبر 2011، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2011/105 بتاريخ 13 شتنبر2011، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفتر الشروط الخاصةالمتعلق بالصفقة المذكورة؛

12. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 24 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من المعني بالأمر والسيدة(...) والسيد (...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكم أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 2 يونيو 2014؛

13. وحيث أصدر مدير الأكاديمية السيد (...) الأمر بالأداء رقم 905 بتاريخ 2 نونبر2011 المتعلق بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 538.449,12 درهم، كما أصدر الأمر بالأداء رقم 968 بتاريخ 27 نونبر 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 1.279.376,40 درهم، وأصدر بنفس التاريخ الأمر رقم 24 من أجل استخلاص غرامات التأخير بمبلغ قدره 187.765,32 درهم، بعد أن عرف تنفيذ الصفقة تأخيرا وصل إلى 1000 يوم، كما يتبين من جدول احتساب غرامات التأخير المرفق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير؛

الصفقة رقم 2012/37

14. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره386.586,00 درهم، وتمت المصادقة

عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2012، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2012/34 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما، طبقا للفقرة الثالثة من البند رقم 7 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

15. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من المعني بالأمر ومن السيدة (...) والسيد (...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 29 ماي 2014؛

16. وحيث أصدر مدير الأكاديمية السيد (...) الأمر بالأداء رقم 179 بتاريخ 17 يناير 2014 بمبلغ قدره 119.841,66 يتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 13 يناير 2014 والأمر بالأداء رقم 248 بتاريخ 28 فبراير 2014 بشأن كشف الحساب رقم 2 والأخير بتاريخ 24 يناير 2014 بمبلغ قدره 239.683,32 درهم؛

الصفقة رقم 52/ 2012

17. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للأكاديمية، والمتمثل في العتاد الجيولوجي والمجسمات المصغرة وأدوات التحضير المخبري، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012 ، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من26 فبراير 2013، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2013/30 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما المحدد في البند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

18. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 نونبر 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من المعني بالأمر السيد (...) ومن السيدة (...) والسيد (...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 25 مارس 2014، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكم أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها ولا يشوبه أي عيب يخص الجودة وبالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنةبتاريخ 26 نونبر 2014 ؛

19. وحيث أصدر مدير الأكاديمية السيد (...) الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز2014 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 24 مارس 2014 بمبلغ قدره 270.531,74 درهم بعد خصم مبلغ 8.356,66 درهم مقابل غرامات التأخيرعن التسليم؛

20. وحيث يقتضي البند 19 من الصفقة رقم 2011/50 إجراء تسلم قبلي للعتاد من أجل فحصه ومراقبة مطابقته من طرف لجنة مختصة، التي تقوم، في حالة الموافقة على رؤوس السلسلات المقدمة، بالتأشير وبالإمضاء عليها بعد تلفيفها، كما أوجب ذات البند على صاحب الصفقة تسليم عتاد جديد ومركب وفي حالة اشتغال ومرفق بكل قطعه إلى المؤسسات المستفيدة، وتشرف لجن على صعيد كل نيابة إقليمية على هذا التسلم، وتباشر بفحص العتاد بشكل مفصل وبمراقبة مدى مطابقته لرؤوس السلسلات المسلمة وللخصائص التقنية الواردة في شواهد التسلم؛

21. وحيث يتعين تسليم العتاد موضوع الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52 بمخازن نيابات طنجة- أصيلة وفحص- أنجرة وتطوان والمضيق- الفنيدق والعرائش وشفشاون ووزان، طبقا للبند 14 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه، الذي أوجب، كذلك، في فقرته الثانية إثبات كل توريد للعتاد المتعاقد بشأنه في هذا الإطار بواسطة شهادة تسلم العتاد تتضمن كمية العتاد المورد وخصائصه وأرقام الجرد وأسماء أعضاء لجن التسلم والمسؤول المشرف وتوقيعاتهم وتاريخ التوريد، كما تقتضي الفقرة الأولى من البند 15 من نفس دفتري الشروط الخاصة، المتعلق بالتسلم المؤقت، تسلم العتاد طبقا للمواصفات التقنية الواردة في البيان التقديري للأثمان، وذلك بعد قيام اللجنة المعينة لهذا الغرض بمراقبة مطابقة العتاد المورد، وعند الاقتضاء، رفض تسلم العتاد المعني، طبقا للفقرة الثانية من البند رقم 15 الآنف الذكر؛

22. وحيث يجب أن تكون المعدات الموردة في إطار الصفقتين المذكورتين جديدة وأن يتم تركيبها وتشغيلها وربطها بجميع الأجزاء الضرورية لاستعمالها، طبقا للبند رقم 19 من الصفقة رقم 2011/50 والبند رقم 20 من الصفقتين رقم2012/37 ورقم 2012/52؛

23. وحيث إنه، وبالرغم من التباين بين مسطرة التسلم التي اعتمدها صاحب المشروع برسم الصفقة رقم 2011/50 مقارنة بتلك المتعلقة بالصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، فقد دأبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة طنجة- تطوان، في إطار تسلم العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المبرمة في إطار البرنامج الاستعجالي، على إعمال آلية رأس السلسلة كمرجع لمراقبة مطابقة العتاد المورد، كما أكد ذلك مختلف المتابعين الآخرين، في إطار هذه القضية، إذ صرح السيد (...) بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة طنجة - أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018، أن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى تسلم العتاد التعليمي تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما ورد في شواهد التسلم ومقارنته برؤوس السلسلات، مضيفا أنه لم يسبق له أن توصل على صعيد نيابة طنجة - أصيلة بدفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية للعتاد للقيام بالمراقبات اللازمة؛

24. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بتطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 19 يناير 2018، بخصوص نوع المراقبة التي قام بإجرائها عند الإشهاد على تسلم العتاد بأنه وقع على شهادة تسلم العتاد، كإجراء إداري فقط، وبأنه لم يقم بأي نوع من المعاينات، نظرا لإكراهات البرنامج الاستعجالي، مضيفا أن اختصاصه كتقني في الهندسة المدنية لا يسمح له بالتعرف على نوعية أو جودة العتاد التعليمي؛

25. وحيث أوضح السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لقسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالأكاديمية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 22 يناير 2018، بأن عملية الاشهاد على التسلم تتم من خلال مراقبة مطابقة رؤوس السلسلات للعتاد المسلم وللمواصفات التقنية التي تتضمنها شواهد تسلم العتاد والتي تكون مطابقة لتلك المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المورد هو من يقوم بتسليم رؤوس السلسلات إلى النيابات الإقليمية المستفيدة؛

26. وحيث أفاد السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة إقليم طنجة- أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 23 يناير 2018، بأن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى التسلم تتجلى في مراقبة مطابقة العتاد المسلم لرؤوس السلسلات المؤشر عليها والتي يتم ختمها من طرف أعضاء اللجنة التي قامت بفحصها بمقر الأكاديمية، وبأنه يقوم بعدّ الكمية المستلمة، وأنه لم يكن يتوفر على دفتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

27. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 24 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة التخطيط بنيابة شفشاون التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن لجنة مختصة بالأكاديمية مكونة من ذوي الاختصاص هي التي تتولى دراسة العينات ورؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد، وتوجه رؤوس السلسلات، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى النيابات الإقليمية قصد اعتمادها عند توريد العتاد المخصص لها؛

28. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 25 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة المضيق-الفنيدق التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن شواهد التسلم توضع على مطابقة العتاد المستلم لرؤوس السلسلات وليس مقارنة بدفتر الشروط الخاصة لأنه لم يكن يتوفر عليه، مشيرا إلى أنه لم يكن باستطاعة لجنة التسلم رفض رؤوس السلسلات المتوصل بها أو الطعن في صحتها ومطابقتها لتوصيفات الصفقة لكونها موضوعة من طرف لجنة جهوية أكثر تخصصا في الموضوع؛

29. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة العرائش، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 يناير 2018، بأن مراقبة المطابقة تتم بالاعتماد على رؤوس السلسلات المتوصل بها من الأكاديمية والمختومة من طرف اللجنة، وبأنه كان لدى التسلم يقوم بمقارنتها بالعتاد المسلم وعدَ الكمية المتوصل بها، موضحا أن النيابة الإقليمية لا تتوصل بالنماذج المصورة للعتاد ولا بدفاتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

30. وحيث صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة تطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 30 يناير 2018، بأن مهمته كانت تقوم على فحص ومراقبة رؤوس السلسلات المدلى بها، وبأنه لم يطلع على الوثائق الوصفية أو على النماذج المصورةللعتاد التي تضمنها الملف التقني للشركة صاحبة الصفقة، مردفا أن عملية فحص رؤوس السلسلات كانت تتم بالاعتماد على المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وعلى تجريبه إن اقتضت نوعية العتاد ذلك؛

31. وحيث يستفاد، من تصريحات مختلف المتابعين المذكورة أعلاه، وكذا من خلال التحقيق في عين المكان، أن مسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوع الصفقتين أعلاه وإجراء مراقبة المطابقة تتم وفق مرحلتين أساسيتين، الأولى تتعلق بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنهاخلال مرحلة

فتح الأظرفة، وعلى ضوء ذلك، تقوم الشركة صاحبة الصفقة بنقل رؤوس السلسلات المقبولة إلى مقرات النيابات الاقليمية المستفيدة بعد ختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه؛

32. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة العتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، من خلال مقارنة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد بتلك المضمنة في شواهد التسلم، التي هي في الأصل منقولة من جدول الأثمان التفصيلي للصفقات المعنية، وهي المهمة التي تتولاها لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، والتي تتكون في الغالب من عضوين إلى أربعة حسب الحالة، كما تتأكد هذه اللجن الإقليمية من كميات العتاد المورد؛

33. وحيث إنه، وبالإضافة إلى تصريحات المسؤولين أعلاه المنتسبين إلى مصالح مختلفة تابعة للأكاديمية، فقد أكد السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية، هذه التصريحات، خلال جلستي الاستماع إليه بتاريخي 5 و13 فبراير 2018، الأمر الذي يفيد بأن آلية رأس السلسلة تعتبر ممارسة متواترة دأبت الأكاديمية على اتباعها في إطار تدبير تسلم العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المبرمة من طرف هذه الأكاديمية في إطار البرنامج الاستعجالي، علما بأن البنود المتعلقة بالتنفيذ والتسلم برسم الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 52/ 2012 متباينة عن تلك الواردة في الصفقة رقم 2011/50، إذ بينما استوجب البند 19 من الصفقة رقم 2011/50 الإشهاد على التسلم بناء على مقارنة العتاد التعليمي المورد برؤوس السلسلات المقبولة، لم تشر بنود الصفقة رقم 2012/52 والصفقة رقم 37/ 2012 المتعلقة بالتسلم إلى رؤوس السلسلات،بل أوكل البندان رقم 14 ورقم 15 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بلجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية توقيع شواهد التسلم بعد مراقبة مطابقة العتاد موضوعها من حيث الكم والنوع؛

34. لكن حيث تبين، من خلال محاضر معاينة العتاد التعليمي المنجزة في إطار البحث التمهيدي بثانويتي الشريف الإدريسي والمكي الناصري على التوالي بتاريخي 13 و18 أكتوبر 2016 بمدينة تطوان وبثانوية عبد الرحيم بوعبيد بالمضيق بتاريخ 20 أكتوبر 2016، وكذا من التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة للعتاد المعني في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة بعض العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/50 للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 5: العتاد المورد مقلد ويحمل ملصق عليه علامة (...) ولم ترفق به قطع الغيار المتمثلة في مصباحين بديلين،

- لايحمل العتاد موضوع الثمن رقم1 من الحصة رقم 13 المتعلق بالمكبرة الثنائية أي علامة تجارية، كما لم تتم معاينة دليل استعمال هذا العتاد باللغة الانجليزية الوارد في دفتر الشروط الخاصة،

- العتاد موضوع الثمن رقم 2 لا يحمل أي علامة تجارية وتختلف المجاهر المسلمة عن تلك الواردة في الوثائق الوصفية،إ ذ لا تبلغ درجة انحناء المجهر 90 درجة التي تم التنصيص عليها في دفتر الشروط الخاصة والنموذج المصور، كما تم تسليم دليل الاستعمال باللغة الإنجليزية عوض العربية والفرنسية الوارد في البيان التقديري للأثمان،

- العتاد موضوع الثمن رقم 3 (المجهر المستقطب)، لا يحمل أي علامة تجارية. كما أن المجاهر الموردة مجاهر أحادية وليست مجاهر ثنائية موضوع التعاقد؛

35. وحيث اتضح، من خلال البحث التمهيدي، وكذا من التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، أن العتاد موضوع الثمن رقم 7 من الصفقة رقم 2012/37، المتمثل في حاملة لأنابيب التجارب، لا تتطابق خصائصه التقنية مع المواصفات المضمنة في البيان التقديري للأثمان المتعلق بالصفقة المذكورة أعلاه،إذ كان يجب أن يكون من مادة البلاستيك الصلب في حين قام المتعاقد معه بتوريد عتاد مصنوع من الخشب، كما أن العتاد موضوع الأثمان أرقام 3 و و14 و 24 و26 لايحمل أي علامة تجارية؛

36. وحيث يفيد الاطلاع على محاضر المعاينة المنجزة في إطار البحث التمهيدي بثانويات الشريف الإدريسي والمكي الناصري على التوالي بتاريخي 13 و18 أكتوبر 2016 بمدينة تطوان وبثانوية عبد الرحيم بوعبيد بالمضيق بتاريخ 20 أكتوبر 2016، وكذا من خلال التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة العتاد موضوع الثمن رقم 3 والأثمان من رقم 9 إلى رقم 14 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة رقم 2012/52، للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد المورد موضوع الثمن رقم 3، المتمثل في الغربال، مصنوع من مادة الحديد في حين كان يتعين توريد عتاد من مادة الحديد المقاوم لصدأ، وفقا لما ورد في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية،

- عدم ترقيم أجزاء العتاد المورد موضوع الأثمان من رقم 9 إلى رقم 14، خلافا لما ورد في البيان التقديري للأثمان، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، ويتعلق الأمر بما يلي:الثمن رقم 9: مجسم الدماغ البشري،- الثمن رقم 10 : المجسم البشري، الثمن رقم 11: مجسم القلب البشري، الثمن رقم 12: مجسم الكلية، الثمن رقم 13: مجسم الجهاز التناسلي للرجل الثمن رقم 14: مجسم الجهاز التناسلي للمرأة. كما لوحظ أن هذه المجسمات لا تحمل علامة (...) أو أي علامة تجارية أخرى؛

37. وحيث يتبين، من خلال الملاحظات أعلاه، أن العيوب التي شابت العتاد المورد لا تتعلق فقط باختلاف في خصائص العتاد المورد مقارنة بالمواصفات المضمنة في شواهد التسلم، فقد خلص تقرير البحث التمهيدي إلى أن مجموعة من العتاد المستلم في إطار هذه الصفقة عتاد تعليمي تقليدي الصنع لا يحمل أي علامة تجارية وآخر مقلد على أساس أنه أصلي، وهو ما أكده التحقيق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، عند الانتقال إلى بعض المؤسسات التعليمية المستفيدة من العتاد الديداكتيكي موضوع هذه الصفقة، ومقارنة العتاد المستلم بالوثائق الوصفية التي تعهدت بها الشركة المعنية في مرحلة طلب العروض، كما تفيد بذلك الصور الملتقطة في عين المكان للعتاد المعني، والمضمنة بالملف؛

38. وحيث أوضح السيد (...) في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، أنه لم يقم شخصيا باستلام أي عتاد أو بتوقيع شواهد تسلم تتعلق بالصفقات أرقام 2011/50 و2012/37 و2012/52 أو بغيرها من الصفقات الأخرى المبرمة من طرف الأكاديمية، معتبرا محاضر الإعلان عن التسلم المؤقت للصفقات الثلاث التي تحمل توقيعه هي وثائق إدارية اعتمدتها الأكاديمية منذ سنة 2007 ، إذ في غياب نموذج، قامت الأكاديمية بصياغة هذا النموذج واعتمدته وعملت به لسنوات (أرفق المتابع بمذكرته الكتابية ملحقين الأول والثالث يتعلقان بنماذج من محاضر إعلان عن التسلم المؤقت المعمول بها من طرف الأكاديمية)، ولم تثر بشأنه أي ملاحظة من جميع الهيئات الداخلية والخارجية التي أخضعت الأكاديمية لافتحاصاتها المتعددة؛

39. وحيث أضاف المعني بالأمر، في نفس السياق، أن الأشخاص الذين وقعوا على محاضر الإعلان عن التسلم المؤقت قبل أن يتحمل مسؤولية رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات، وأشهدوا على مطابقة ما استلم من عتاد للمواصفات المتعاقد بشأنها، لم يكونوا قد تسلموا فعليا ما أشهدوا عليه بقدر ما بنوا إعلانهم على شواهد تسلم العتاد المعدة من طرف اللجن المختصة المكونة على صعيد النيابات الإقليمية أو من طرف اللجن التي شكلها مدير الأكاديمية في عين المكان وعهد إليها مهمة استلام العتاد؛

40. وحيث أفاد السيد (...)، خلال مختلف مراحل الدعوى، بأنه أشهد على محاضر التسلم المؤقت بناء على شواهد التسلم الموقعة من طرف أعضاء اللجان المعينة من طرف النواب الإقليميين، والذين يصادقون على مطابقة العتاد المورد عبر مقارنته بالتوصيف التقني المضمن بالشواهد المذكورة، موضحا بخصوص عدم استعمال المعدات التعليمية وكيفية التأكد من خلوها من أي عيب، بعد اطلاعه على صورة العتاد المتعلق بالثمن رقم 5 من الحصة رقم 2، المورد إلى ثانوية عبد الرحيم بوعبيد بالمضيق في إطار الصفقة رقم 2011/50، وهو لا يزال في التلفيف ولم يركب أو يستعمل بعد، أنه لا علم له بهذا الأمر وأن مصالح الأكاديمية لا تتوفر على الإمكانيات اللازمة للتحقق من أن العتاد لم يستعمل، خاصة وأن هذه المصالح لم تتوصل بأي شكاية من لدن النيابة الإقليمية أو من المؤسسة المستفيدة تخص الأعطاب الطارئة على العتاد أو غياب تدريب الأساتذة على استخدامه، إذ في هذه الحالة، كان على النيابة الإقليمية أو المؤسسة المستفيدة إعلام الأكاديمية بذلك، وهو الأمر الذي لم يثبت خلال الفترة التي كان فيها مسؤولا عن المصلحة (من أبريل 2010 إلى غاية 8 فبراير 2016)، إذ لم يتوصل في هذا الشأن بأي مراسلة من أي نيابة إقليمية من النيابات السبع التابعة للأكاديمية أو من المؤسسات التعليمية المخصص لها العتاد موضوع الصفقات أعلاه؛

41. وحيث حدد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، العناصر التي يتم التحقق منها قبل إعداد محاضر التسلم المؤقت في:

- الكميات المسلمة وتواريخ التسليم قصد حصر عملية الأداء في حدود الكميات المسلمة واتخاذ الإجراءات المتعلقة بأي تأخير في التسلم داخل الآجال المتعاقد بشأنها،
- المواصفات التقنية الواردة في شواهد التسلم الموقعة من طرف النائب الإقليمي وأعضاء اللجنة التي شكلها،
- تضمين شواهد التسلم أرقام الجرد وهو ما يفيد بشكل صريح أن العتاد المسلم سليم لا تعتريه عيوب أو نقائص،
- غياب أي تحفظ أو ملاحظات سواء من طرف النائب الإقليمي أو عضو من أعضاء تلك اللجنة بشأن العتاد المسلم يفيد ما يدعو إلى التدخل من أجل تصحيح ما يمكن تصحيحه في حينه، لاسيما وأن الفترة الزمنية الفاصلة بين توقيع شواهد التسلم والأداء هي مدة زمنية كافية (أرفق بمذكرته الكتابية الملحق رقم 2 يتعلق بجدول يبين التواريخ الفاصلة بين تسلم العتاد والأداء للصفقات المعنية كالآتي: خمسة أشهر بالنسبة للصفقة رقم 2011/50 وعشرة أشهر بشأن الصفقة رقم 2012/37 وأربعة عشر شهرا بالنسبة للصفقة رقم 2012/52) لكي تتمكن النيابات الإقليمية والمؤسسات التعليمية المستفيدة من ذلك العتاد من صياغة رأيها بشأن ما استلمته من عتاد في حالة وجود عيوب أو نقائص عند استعماله؛

42. وحيث يستفاد، من هذه التصريحات، أن المراقبة التي قام بها أعضاء لجنة التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أعلاه اقتصرت على الإطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن التسلم خلال مرحلة توريد العتاد، إذ لا تشير المحاضر المنجزة في هذا الشأن إلى تنقل لجنة التسلم إلى المؤسسات التعليمية المستفيدة، وإلى المعاينة المادية للعتاد وتجريبه للتأكد من مطابقته، وتاريخها، بل تضمنت تصريحا بالتسلم المؤقت اعتمادا على شواهد التسلم خلال مرحلة التوريد؛

43. وحيث إنه، وبغض النظر عن اللبس الذي قد يكون شاب صياغة البنود رقم 19ورقم 14 و رقم 15 المتعلقة بالتوريد والتسلم المؤقت في إطار الصفقات رقم 2011/50 ورقم 2012/37 ورقم 2012/52، بشأن لجنة التسلم: هل يتعلق الأمر بنفس اللجنة التي وقعت شواهد التسلم أم بلجنة جديدة، فإن عملية التسلم المؤقت تكتسي، في الحالتين، طابعا رقابيا، إذ يجدر التمييز، في هذا الإطار، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم المؤقت، ذلك أن الأمر يتعلق بعمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، لكنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم المؤقت ينصرف إلى التأكد من أداء ووظائف هذا العتاد ومن توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها؛

44. وحيث لئن لم تحدد البنود أعلاه الإجراءات التفصيلية موضوع التسلم المؤقت، فقد أحال البند 2 من هذه الصفقات، المتعلقة بالوثائق التعاقدية لهذه الصفقات والنصوص المطبقة على هذه الأخيرة، على مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

45. وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المتعلقة بهذه الصفقة؛

46. وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

47. وحيث يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا(...) ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

48. وحيث يعتبر التسلم المؤقت، تبعا لهذه المقتضيات، عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية، وبالتالي، تندرج البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، ضمن العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات أرقام2011/50 و37/ 2012 و2012/52، وعند الاقتضاء الملاحظات التي قد تسفر عنها عملية التسلم المؤقت؛

49. وحيث لم تنشأ محاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وقائع جديدة، بل أكدت، فقط، ما سبق للجن التسلم أن راقبته وأشهدت عليه؛

50. وحيث تجدر الإشارة إلى أن المواد: رقم 11 ورقم 12 ورقم 13من نظم الاستشارة، المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بالصفقات المذكورة أعلاه، ألزمت المتنافسين بتقديم العينات والوثائق الوصفية للعتاد موضوع طلب العروض حتى يتسنى فحصها من طرف اللجنة التقنية، ومراقبة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، ولهذه الغاية، لا يتم إرجاع عينات نائل الصفقة إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي؛

51. وحيث يتبين، بالرجوع إلى الوثائق التقنية المقدمة من طرف شركة (...) خلال المشاركة في طلبات العروض التي انبثقت عنها الصفقات أعلاه، أن الشركة التزمت بتوريد معدات تعليمية تحمل العلامة التجارية (...) وضمّنت ملفاتها التقنية شواهد عدم اعتراض المصنع على اقتراح منتجاته في إطار طلبات العروض المتعلقة بتلك الصفقات، وكذا شهادة التوريد الحصري لمنتجات هذه الشركة بالمملكة مؤرخة في 04 يونيو 2012؛

52. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية للمعدات المعنية، كما وردت في الجدول التفصيلي للأثمان، لا تحدد جميع المواصفات موضوع المطابقة، خاصة العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات موضوع الصفقات المعنية، تقتضي، من أجل التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، توفر لجان التسلم على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المعنية، وكذا العينات والوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركة صاحبة الصفقة خلال مرحلة طلب العروض، باعتبارها مراجعا ضرورية للتأكد من مطابقة المعدات المعنية؛

53. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقات المعنية، تبعا لذلك، توريد الشركة المتعاقد معها لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية (...) التي سبق للشركة المتعاقد معها أن تعهّدت بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤها من طرف لجنة فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

54. وحيث كان من شأن إنجاز مسطرة التسلم المؤقت، وفق ما تقتضيه المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة أعلاه، التأكد خلال هذه المرحلة من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن أنجزتها، وبالتبعية، وعند الاقتضاء، تفعيل مضمون الفقرة الرابعة من نفس المادة؛

55. وحيث يكون السيد (...) بتوقيعه على محضر التسلم المؤقت اعتمادا فقط على شواهد التسلم ودون القيام بالمراقبات التي تستلزمها مرحلة التسلم المؤقت، قد خالف البندين رقم 19 من الصفقة رقم 2011/50 والبند رقم 15 من الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، والمادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

56. وحيث ترتب عن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات أعلاه من طابعها الرقابي، الأمر الذي فوت على الأكاديمية فرصة تدارك الاختلالات التي شابت عمليات تسلم العتاد، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه ودفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، من أجل تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 2011/50 و37/ 2012 و2012/52، كما تم تفصيلها أعلاه، وذلك، بما يحمي حقوق الجهاز العام صاحب المشروع ويضمن التوازن المالي للصفقات المعنية؛

57. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

58. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها ومن تنفيذ الشركة لجميع التزاماتها التعاقدية، اعتبارا لكون هذه الواجبات تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

59. وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، من طرف المصلحة المختصة، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا؛

60. وحيث إنه، وطبقا للنقطة العاشرة من المقطع الأول " تسديد دفعة واحدة " والنقطة الرابعة من المقطع الثاني " تسديد على أساس عدة كشوفات: التسديد الأخير" من الفقرة الأولى " الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة..." من الفصل الأول" الصفقات والعقود والاتفاقيات وسندات الطلب" من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية، التي تحيل عليها المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1433، يتعين إرفاق ملف الأمر بالأداء بمحضر التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقة المعنية، كما هو الأمر في نازلة الحال؛

61. وحيث لئن لم يشهد السيد (...) على كشفي الحساب رقم 2 والأخيرين من الصفقة رقم 2011/50 والصفقة رقم 2012/37 وكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2012/52، فإن محاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف المعني بالأمر تعتبر، بناء على المقتضى أعلاه، من الوثائق المثبتة عند حصر مبالغ من طرف الآمر بالصرف، وهي الوثائق التي ترتب عن اعتمادها تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها، إذ، أنه وبالنظر إلى الملاحظات الواردة أعلاه بشأن عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وإفراغ عملية التسلم المؤقت من طابعها الرقابي، فإن مبالغ كشوفات الحساب سالفة الذكر لا تعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة فعليا في إطار هذه الصفقات؛

62. وحيث إن السيد (...) بتوقيعه على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/50 و2012/37 و2012/52 بتاريخ 24 و26 أبريل و26 نونبر 2013، دون إعمال المراقبات اللازمة التي تقتضيها عملية التسلم المؤقت قد خالف النقطة الثانية من البند 19 من الصفقة رقم 2011/50 والبند 15 من الصفقتين رقم 2012/37 و2012/52 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، والفقرتين الأولى والثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

63. وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد خالف المادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

64. وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفة منصوص عليها في المادة 54 من القانون 99 .62 المتعلق مدونة المحاكم المالية تتعلق بعدم احترام قواعد تصفية النفقات العمومية؛

رابعا- حول الإطار العام للفصل موضوع المتابعة

65. حيث تتمحور المخالفة الثابتة في حق السيد (...)، في إطار هذه القضية، حول التقصير في التقيد بالبنود التعاقدية المتعلقة بالتسلم المؤقت للعتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات أرقام 2011/50 و2012/37 و2012/52 المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان في إطار البرنامج الاستعجالي 2009-2012 المتعلق بمشروع E1P8، الذي كان من أهدافه تحديث تجهيزات المؤسسات التربوية والتعليم العمومي بالعدة البيداغوجية الضرورية من أجل تحقيق تعليم جيد؛

66. وحيث يقتضي التدبير الجيّد لعملية اقتناء الوسائل التعليمية من طرف جهاز عام بواسطة صفقات عمومية إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية من أجل ضمان تنفيذها الجيد، من خلال اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لضمان تسلم عتاد أصلي مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، وتنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية حتى تتم تصفية وتسديد مستحقاته على أسس سليمة وصحيحة، بالنظر إلى بنود دفتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالجهاز المعني، وتحقيق المصلحة العامة التي أبرمت من أجلها هذه الصفقات؛

67. وحيث ركز السيد (...)، في مختلف مراحل الدعوى، على أن عملية تسليم عتاد الصفقات الثلاث تمت في ظروف سليمة لا تستدعي القيام بإجراءات أخرى للتأكد من مطابقة ذلك العتاد لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، وأن توقيعه على محاضر التسلم المؤقت إلى جانب أعضاء آخرين يفيد الإعلان، بناء على وثائق، وكما دأبت الأكاديمية على ذلك منذ سنوات، عن التسلم المؤقت للعتاد كي يتم أداء مستحقات المتعاقد معه، معتبرا أن التوقيع الوارد في محاضر التسلم المؤقت للصفقات الثلاث لا يعني بالنسبة له إشهادا باستلام العتاد بقدر ما يفيد بصريح العبارة المضمنة في المحاضر الثلاثة أن الأمر يتعلق بإعلان التسلم بناء على شواهد التسلم المتوصل بها من طرف النيابات الإقليمية والتي تتضمن كل الضمانات اللازمة للأداء، بأن ذلك المحضر هو بمثابة إعلان التسلم المؤقت والذي يحدد بداية سريان مفعول الضمان للإعلان عن التسلم النهائي بعد ذلك؛

68. وحيث خلص المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، اقتباسا من تقرير المستشارة المقررة، إلى عدم تحديد مهام المتدخلين بشكل دقيق وواضح وغياب دليل لمساطر التسلم وللقواعد الوقائية والاستباقية وعدم تعيين أطر مختصة ومؤهلة للتعرف على جودة ونوعية الوسائل التعليمية عند الإشهاد على التسلم وغياب تتبع وإشراف المصالح المختصة بالأكاديمية لعملية التجهيز وما يصاحبها من تسليم وتركيب وبشكل عام غياب نظام مراقبة داخلية فعالة؛

69. وحيث تثير التبريرات المقدمة من طرف المعني بالأمر بشأن شروط التسلم المؤقت أهمية التمييز، في إطار تطبيق بنود الصفقات أعلاه، ذات الصلة بالتوريد والتسلم، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم المؤقت، ذلك أن الأمر يتعلق بعمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، لكنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم المؤقت ينصرف إلى التأكد من أداء ووظائف هذا العتاد ومن توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها، ولا يقترن، تبعا لذلك، تفعيل مسطرة التسلم المؤقت بوجود قرائن للتشكيك في أعمال المراقبة المنجزة من طرف لجن التسلم في مرحلة توريد العتاد أو بتوصل صاحب المشروع بشكايات أو ملاحظات في الموضوع؛

وحيث يعكس هذا التمييز أهمية صياغة وبلورة البنود التعاقدية في مرحلة إعداد دفاتر الشروط الخاصة، وملاءمتها لطبيعة الحاجيات المراد تلبيتها وللموارد البشرية والبنيات الإدارية التي يتوفر عليها صاحب المشروع، إذ كان يفترض في المعني بالأمر، اعتبارا لمركزه الوظيفي بالأكاديمية، وبالنظر إلى الفترة التي تولى فيها منصب رئيس مصلحة الميزانية بالأكاديمية، والإلمام الجيد ببنود الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية، وتطبيقها، بشكل سليم وصحيح، بما يضمن حقوق الجهاز العام الذي يتولى الإشراف عليه، وبالتبعية، التوازن المالي للصفقات الثلاث المعنية؛

70. وحيث ترتب عن عدم تقيد المعني بالأمر بالبنود المنظمة للتسلم المؤقت تجريد وإفراغ هذه العملية من طابعها الرقابي، وذلك بالرغم من الأهمية القصوى التي تكتسي هذه العملية في مسطرة تنفيذ الصفقات العمومية، اعتبارا للآثار القانونية المترتبة عن هذا الإجراء، والتي حددتها الفقرة الثامنة من المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة سالف الذكر في تحويل الملكية والأخطار لفائدة صاحب المشروع وبداية سريان أجل الالتزام بالضمان التعاقدي، الأمر الذي فوّت على الأكاديمية تدارك الاختلالات التي شابت عمليات توريد وتسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، وتفعيل الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه الذي تحيل عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وبالتالي، كانت النتيجة تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان، برسم الصفقات سالفة الذكر، معدات غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه، كما تم تبيانه أعلاه؛

71. وحيث شارك المعني بالأمر في مرحلة إبرام الصفقات أعلاه، إذ كان عضوا في لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض التي انبثقت عنها الصفقات أعلاه، أي في مرحلة تقييم العروض التقنية، كما ترأس لجن التسلم المؤقت، وكان يشرف على مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات التابعة لقسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية بالأكاديمية، الذي ترتبط اختصاصاته

بشكل مباشر بتدبير الطلبيات العمومية، بموجب المادة 6 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 133 الصادر في 18 شعبان 1423 (26 أكتوبر 2002) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

72. وحيث إذا كانت الممارسات التي أفضت إلى المخالفة المرتكبة من طرف المعني بالأمر، لا يمكن أن تكتسب الشرعية بسبب تواترها، لكونها تخالف دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية ودفتر الشروط الإدارية العامة، فإن تعقيبات المعني بالأمر تعكس، بالمقابل، التقصير في الإلمام بمضمون بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية وإحالاتها على دفتر الشروط الإدارية العامة بما يضمن تطبيق هذه البنود بشكل سليم، وإن ساهمت كذلك عوامل أخرى في النتائج التي خلص إليها التحقيق بشأن عدم مطابقة العتاد المورد في إطار الصفقات أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، التي تعكس الصعوبات التي واجهت الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، خلال مرحلة تنفيذ البرنامج الاستعجالي، في مجال تدبير الصفقات العمومية، وتنفيذ النفقات العمومية المترتبة عنها، كما في نازلة الحال، وذلك بسبب تعدد المتدخلين، المنتسبين إلى المنظومة التربوية من نيابة إقليمية وأساتذة ومفتشين ومدراء المؤسسات التعليمية، في مساطر التنفيذ، ونظرا، كذلك، لعدم تناسب ما تتوفر عليه الأكاديمية من موارد بشرية ونسبة تأطيرها مع حجم الصفقات المبرمة وعدد المؤسسات التعليمية المستفيدة، خلال فترة وجيزة، مع ما يتطلبه ذلك من مؤهلات تقنية سواء في صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة أو في أجرأة عمليات التسلم أو في تسوية المستحقات ذات الصلة؛

73. وحيث يمسّ تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المورد فعليا في إطار الصفقات أرقام 2011/50 و2012/37 و2012/52، المعني بمحاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف المعني بالأمر، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

74. وحيث يقتضي مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة مراعاة توقيع محاضر التسلم المومأ إليها أعلاه، إلى جانب السيد (...)، من طرف لجنة ضمت عضوين آخرين، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة من أجل أداء نفقات عمومية على محاضر التسلم المعنية، في إطار ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة -تطوان، برسم الصفقات موضوع المتابعة؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 106/2017/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفة الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ثلاثون ألف (30 000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق ل 7 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/31/ت.م.ش.م

بتاريخ 07 ماي 2019

يتعلق برئيس قسم الموارد البشرية بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناءعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر1423الموافق13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة –تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 154 بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته رئيسا سابقا لقسم الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 14 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابـاترقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد تبليغ استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 14 دجنبر2017 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 22 فبراير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشار المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 025 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 16 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه عليه بتاريخ 16 يناير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 14 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 16 يناير 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا-حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان شكل مؤسسة عموميةتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تم تعيين السيد (...) رئيس القسم تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان ابتداء من تاريخ 21 أبريل 2010، كما يتبين من مراسلة كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي تحت عدد94X118 بتاريخ 21 أبريل2010، وأعفي من هذا المنصب، بناء على طلبه، كما يستفاد من رسالة وزير التربية الوطنية تحت عدد 24298 بتاريخ 12 نونبر 2012؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بتلك الصفة، موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان في إطار البرنامج الاستعجاليمن أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

9. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد(...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

10. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2011/49و2011/50و2012/37 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد والإشراف على استلام هذا العتاد؛

11. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الصفقات تم إبرامها وتنفيذها وفقا للمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2011/49

12. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره1.203.044,40 درهم،وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 16 يونيو 2011 تحت عدد 2011/TT//173، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 19 شتنبر 2011، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2011/103 بتاريخ 13 شتنبر2011 ، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند رقم 9 من دفتر الشروط الخاصةالمتعلق بالصفقة المذكورة؛

13. وحيث يقتضي البند 19 من هذه الصفقة في فقرته الأولى إجراء تسلم قبلي للعتاد من أجل فحصه ومراقبة مطابقته من طرف لجنة مختصة، التي تقوم، في حالة الموافقة على رؤوس السلسلات المقدمة، بالتأشير عليها بعد تلفيفها؛

14. وحيث أوجب ذات البند في فقرته الثانية على صاحب الصفقة تسليم عتاد جديد ومركب وفي حالة اشتغال ومرفق بكل قطعه إلى المؤسسات المستفيدة، وتشرف لجن على صعيد كل نيابة إقليمية على هذا التسلم، وتباشر بفحص العتاد بشكل مفصل وبمراقبة مدى مطابقته لرؤوس السلسلات المسلمة وللخصائص التقنية الواردة في شواهد التسلم؛

15. وحيث لم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت لهذه الصفقة، إذ تم فسخها بموجب القرار الصادر عن (...) السيد مدير الأكاديمية بتاريخ 20 أبريل 2015 بسبب عدم استكمال الشركة المتعاقد معها لعملية تسليم جميع العتاد التعليمي موضوع الصفقة، وبعد إعذارها بتاريخ 16 فبراير 2015 تحت عدد 2015/12، كما وجه مدير الأكاديمية طلبا إلى مدير الصندوق المغربي للصفقات، بواسطة الرسالة بتاريخ 22 ماي 2015 تحت عدد 5230، من أجل حجز الضمان النهائي رقم 2958/CD بمبلغ 36.092,00 درهم، تطبيقا للمادة الثانية من قرار الفسخ؛

16. وحيث أصدر مدير الأكاديمية الأمر بالأداء رقم 321 بتاريخ 14 مارس 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي رقم 1 بمبلغ قدره 1.001.869,56 درهم، كما أصدر الأمر بالاستخلاص رقم 2013/02 بمبلغ قدره 111.318,84 درهم المطابق لغرامات التأخير، إذ امتد أجل التوريد إلى حوالي 17 شهرا؛

17. وحيث لم يثبت، من خلال وثائق الملف والتحقيق في القضية، توقيع السيد (...) على أي شهادة للتسلم برسم هذه الصفقة؛

الصفقة رقم 2011/50

18. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم،وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 16 يونيو 2011 تحت عدد 74/TT/2011، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من19 شتنبر 2011، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2011/105 بتاريخ13شتنبر2011، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفتر الشروط الخاصةالمتعلق بالصفقة المذكورة؛

19. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 24 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت بهسواء من حيث الكم أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنةبتاريخ 2 يونيو 2014؛

20. وحيث أصدر مدير الأكاديمية الأمر بالأداء رقم 905 بتاريخ 2 نونبر2011 المتعلق بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 538.449,12 درهم، كما أصدر الأمر بالأداء رقم 968 بتاريخ 27 نونبر 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 1.279.376,40 درهم، وأصدر بنفس التاريخ الأمر رقم 24 من أجل استخلاص غرامات التأخير بمبلغ قدره 187.765,32 درهم، بعد أن عرف تنفيذ الصفقة تأخيرا وصل إلى 1000 يوم، كما يتبين من جدول احتساب غرامات التأخير المرفق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير؛

21. وحيث يقتضي البند 19 من هذه الصفقة في فقرته الأولى إجراء تسلم قبلي للعتاد من أجل فحصه ومراقبة مطابقته من طرف لجنة مختصة، التي تقوم، في حالة الموافقة على رؤوس السلسلات المقدمة، بالتأشير وبالإمضاء عليها بعد تلفيفها؛

22. وحيث أوجب ذات البند على صاحب الصفقة تسليم عتاد جديد ومركب وفي حالة اشتغال ومرفق بكل قطعه إلى المؤسسات المستفيدة، وتشرف لجن على صعيد كل نيابة إقليمية مستفيدة (تطوان والعرائش وطنجة-أصيلة والمضيق- الفنيدق) على هذا التسلم، وتباشر بفحص العتاد بشكل مفصل وبمراقبة مدى مطابقته لرؤوس السلسلات المسلمة وللخصائص التقنية الواردة في شواهد التسلم؛

23. وحيث لم يثبت، من خلال وثائق الملف والتحقيق في القضية، توقيع السيد (...) على أي شهادة للتسلم برسم هذه الصفقة؛

الصفقة رقم 2012/37

24. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 386.586,00 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2012، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2012/34 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما، طبقا للفقرة الثالثة من البند رقم 7 من دفتر الشروط الخاصةالمتعلق بالصفقة المذكورة؛

25. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) رئيس مصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات بالأكاديمية و(...) و(...) الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة المذكورة، وصادق عليه مدير الأكاديمية السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 29 ماي 2014؛

26. وحيث أصدر مدير الأكاديمية السيد (...) الأمر بالأداء رقم 179 بتاريخ 17 يناير 2014 بمبلغ قدره 119.841,66 يتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 13 يناير 2014 والأمر بالأداء رقم 248 بتاريخ 28 فبراير 2014 بشأن كشف الحساب رقم 2 والأخير بتاريخ 24 يناير 2014 بمبلغ قدره 239.683,32 درهم؛

27. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى المخازن التابعة للنيابات الإقليمية بطنجة-أصيلةوفحص-أنجرة وتطوان والمضيق-فنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

28. وحيث لم يثبت، من خلال وثائق الملف والتحقيق في القضية، توقيع السيد (...) على أي شهادة للتسلم برسم هذه الصفقة؛

29. وحيث صرح المعني بالأمر، خلال جلستي الاستماع الحكم، بأن تحديد حاجيات المؤسسات التعليمية يتم استنادا إلى كراسة العتاد الديداكتيكي التي يعدها المركز الوطني للتجديد التربوي، كما كانت تتولى لجن تقنية متخصصة تعين على مستوى الأكاديمية فحص العينات المقدمة من طرف الشركات المتنافسة، تتكون من مفتشين جهويين متخصصين في المواد المعنية بالعتاد، مضيفا أنه، وعلى أساس هذه العينات، يتم توريد قبلي للعتاد إلى الأكاديمية قصد فحصه و مراقبة مدى مطابقته من طرف لجنة متخصصة، وبعد الموافقة على رؤوس السلسلات، يتم التوقيع عليها وتلفيفها لترسل إلى النيابات الإقليمية لتقوم بتسلم العتاد من طرف لجن مشكلة لهذا الغرض وتعتمد رؤوس السلسلات الموقعة من طرف لجنة فحص العتاد ومراقبة المطابقة بالأكاديمية كمرجع لإنجاز هذه المراقبة، مؤكدا على أنه لا يتدخل في عمل هذه اللجنة؛

30. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) لم يوقع شواهد تسلم العتاد التعليمي موضوع الصفقات أرقام 2011/49 و2011/50 و2012/37؛

31. وحيث لم يثبت، تبعا لذلك، اتخاذ المعني بالأمر لأي إجراء أو توقيع وثيقة تتعلق بتسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، أو تضمين بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة لتكليف المعني بالأمر أو القسم الذي يشرف عليه بمهمة في هذا الإطار، وذلك بغض النظر عن الاختصاصات الموكولة لهذا القسم في إطار الهيكل التنظيمي للأكاديمية، لاسيما وأن النيابة العامة لم تتابع المعني بالأمر، في إطار هذه القضية، من أجل التقصير في القيام بمهامه الإشرافية بل بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

32. وعليه، فإن المؤاخذة المتعلقة بعدم التقيد بالبنود المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2011/49 و2011/50 و2012/37 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد والإشراف على استلام هذا العتاد غير ثابتة في حقه؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 106/2017/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس قسم الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق ل 7 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/32/ت.م.ش.م
بتاريخ 7 ماي 2019
يتعلق بمدير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية التابع للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 146 بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته مديرا للمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 14 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد تبليغ استدعاء المعني بالأمر بتاريخ 14 دجنبر 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ فبراير 2018؛
وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشارة المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/019 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 14 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه عليه بتاريخ 24 يناير 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 19 فبراير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف الملف في جلسة يوم 19 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 24 يناير 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، التي يعتبر المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية من المصالح التابعة لها، شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421(19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تم تكليف السيد (...) بمهمة إدارة المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية التابع للأكاديمية، كما تفيد بذلك رسالة مدير الأكاديمية المذكورة تحت رقم 9715 بتاريخ 7 نونبر2011، وبصفته تلك، يعتبر المعني بالأمر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي قد يكون شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بمؤاخذة فريدة تتعلق بعدم احترام مسطرة فحص العينات المرتبطة بمجموعة من الوسائل التعليمية والتقصير في الإشراف على أعمال اللجنة المعينة لهذا الغرض برسم الصفقات أرقام 2012/37 و02/ 2015 و2015/05؛

10. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن الصفقات موضوع المتابعة تم إبرامها وفقا للمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2012/37

11. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (...) هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 386.586,00 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف مدير الأكاديمية السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012 ، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2012، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2012/34 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما، طبقا للفقرة الثالثة من البند رقم 7 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

12. وحيث انعقدت بتاريخ 27 يونيو 2012 جلسة فحص عينات الوسائل التعليمية موضوع الصفقة من طرف لجنة تقنية ضمت مفتشين بيداغوجيين ومفتشا منسقا، تبعا للمادة 13 من نظام الاستشارة التي نصت على وجوب إدلاء المتنافسين، في إطار عروضهم، بعينات مطابقة للمواصفات المضمنة بدفتر الشروط الخاصة؛

13. وحيث يفيد المحضر الموقع من طرف هذه اللجنة، التي كانت تتكون من السادة (...) (مفتش بيداغوجي) و(....) (مفتش بيداغوجي) و(...) (أستاذ مبرز) و(...) (مفتش بيداغوجي)، بقبول هذه الأخيرة العينات التي قدمتها شركة (...) ومطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية؛

14. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة بناء على شهادات التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

15. وحيث اجتمعت بتاريخ 7 مارس 2013 اللجنة المكلفة بفحص رؤوس السلسلات المسلمة من طرف صاحب الصفقة ومراقبة مطابقتها للخصائص التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، وكانت تتشكل من السادة (...) و(...) و(...)، بصفتهما مفتشان بيداغوجيان، والسيدة (...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز بالأكاديمية، إذ يفيد محضر هذه اللجنة، إضافة إلى رؤوس السلسلات المقبولة، برفض عدد من رؤوس السلسلات بسبب عدم مطابقتها (الأثمان رقم 2 ورقم 4 ورقم 5 ورقم 7 ورقم 14 ومن رقم 21 إلى رقم 25) وعدم تمكن اللجنة من فحص رؤوس سلسلات أخرى بسبب عدم تسليمها من طرف الشركة (الثمنان رقم 6 و رقم 15)؛

16. وحيث عقدت نفس اللجنة اجتماعين آخرين، على التوالي بتاريخ 12 و21 مارس 2013، بغرض إعادة فحص رؤوس السلسلات المتعلقة بالأثمنة سالفة الذكر، أسفرا عن قبول العينات المتبقية موضوع العتاد المتعاقد بشأنه برسم الصفقة رقم 2012/37، كما يتضح من محضري الاجتماعين المذكورين؛

17. وحيث تبين، من خلال الاطلاع على محاضر اللجنة المكلفة بفحص رؤوس السلسلات، المؤرخة في 7 و12 و21 مارس2013، أن السيد (...) شارك في إطار هذه اللجن كعضو ولم يكن مشرفا على أعمالها؛

18. حيث أعلنت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة – تطوان، بتاريخ 6 نونبر 2014 عن طلبي العروض رقمي 2014/10 و2014/11 من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي في مادتي الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض والتاريخ والجغرافيا والتربية البدنية؛

19. وحيث أسندت المادة 13 من نظامي الاستشارة المتعلقين بطلبي العروض سالفي الذكر إلى لجنة فحص العروض اختيار صاحب الصفقة على أساس العرض الأقل ثمنا، وذلك بعد تقييم مواصفاته التقنية وفحص الوثائق الوصفية والعينات، كما أوجبت المادة الثامنة من ذات النظام وضع الشركات المتنافسة للعينات والوثائق التقنية بمقر المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بتطوان؛

20. وحيث عين السيد (...)، بصفته مديرا للمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، عضوا في لجنتي طلبي العروض سالفي الذكر بناء على قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت رقم 2/2014/2 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2014، والتي ضمت في عضويتها أيضا رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون المالية والإدارية والمالية ورئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات ومتصرفيْن (02) من مكتبي المشتريات والتجهيز بالأكاديمية؛

21. وحيث أوكل مدير الأكاديمية، كذلك، بواسطة القرار رقم 11415 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2014، إلى السيد (...)، بصفته مديرا للمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، استقبال العينات المتعلقة بطلبي العروض سالفي الذكر بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية؛

22. وحيث انعقدت جلستي فتح الأظرفة المتعلقتين بطلبي العروض سالفي الذكر بتاريخ 25 دجنبر 2014 بحضور جميع أعضائها ومشاركتهم في أشغالهما بما فيهم السيد (...)، كما يتضح من خلال محضري اجتماع اللجنتين سالفتي الذكر؛

23. وحيث أفضت أعمال لجنة فتح الأظرفة التي كان المعني بالأمر عضوا فيها، واللجنة التقنية المنبثقة عنها، إلى اختيار شركة (...)، وإبرام الصفقة رقم 2015/2 مع هذه الشركة بمبلغ قدره 3.616.360,80 درهم وصادق عليها مدير الأكاديمية بتاريخ 12 فبراير 2015، وأشّر عليها مراقب الدولة تحت عدد 11/AREFTT/15 بتاريخ 6 أبريل 2015، كما أصدر مدير الأكاديمية بتاريخ 22 ماي 2015 الأمر بالشروع في تنفيذها تحت رقم 2015/38 ابتداء من 15 يونيو 2015، والصفقة رقم 2015/5 بمبلغ قدره 6.965.508,00 درهم، وصادق عليها مدير الأكاديمية بتاريخ 12 فبراير 2015، وأشّر عليها مراقب الدولة تحت رقم AREFTT/15 14 بتاريخ 6 أبريل 2015، كما أصدر مدير الأكاديمية بتاريخ 22 ماي 2015 الأمر بالشروع في تنفيذها تحت رقم 2015/37 ابتداء من 15 يونيو 2015 ؛

24. وحيث كلف السيد (...)، بواسطة قرارين صادرين عن مدير الأكاديمية في فاتح يوليوز 2015، بمهمة ترؤس أشغال اللجنتين المكلفتين بفحص رؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد موضوع الصفقتين رقم 2015/2 ورقم 2015/5، والموزع على حصتين، الأولى تتعلق بمادة الفيزياء والكيمياء في حين تتعلق الحصة الثانية بمادة علوم الحياة والأرض، وقد عقدت هاتين اللجنتين اجتماعا، لهذه الغاية، بتاريخ 30 يونيو 2015 بمقر المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بتطوان؛

25. وحيث تبين، من خلال الاطلاع على محضر اجتماع لجنة فحص رؤوس السلسلات، المتعلقة بالصفقة رقم 2015/02، أن شركة (...) لم تتقدم بعدد من رؤوس السلسلات لفحص جودتها ومراقبة مطابقتها (الأثمان رقم 6 و7 و11 و15 و17 و37 و38 و41 و 45 و66 و68 و80 و93 و101 و105 و107 و108 ومن 110 إلى 113 و116 و119 و122 من الحصة الأولى المتعلقة بالفيزياء والكمياء والأثمان رقم 5 و24 و27 و41 و42 و 78 و84 و86 و97 و98 ومن 61 إلى 67 ومن رقم 68 إلى 70 ومن 71 إلى 80 ومن 81 إلى 89 و90 و102 و103 و115 و124 ومن 126 إلى 128 من الحصة رقم 2 المتعلقة بعلوم الحياة والأرض)، كما أن اللجنة التقنية رفضت جزءا آخر خضع للفحص بسبب عدم مطابقته (الأثمان رقم 49 و51 إلى 53 و61 و63 و72 و73 من الحصة الأولى المتعلقة بالفيزياء والكمياء والأثمان رقم 8 و9 و11و 28 و29 ومن من 33 إلى 35 و36 و39 و40 و43 ومن 60 إلى 69 و74 و77 من الحصة رقم 2 المتعلقة بعلوم الحياة والأرض)؛

26. وحيث يفيد، الاطلاع على محضر اجتماع لجنة فحص رؤوس السلسلات، المتعلقة بالصفقة رقم 2015/05، بأن الشركة صاحبة الصفقة (...) لم تتقدم بعدد من رؤوس السلسلات لفحص جودتها و مراقبة مطابقتها (الأثمان رقم 4 و11 و13 و14 و15 و16 و179 و19 و22 و23 و24 و25 و27 و28 و34 و36 و38 و39 و43 و47 و48 و56 و57 و59 ومن 68 إلى 71 و74 ومن 77 إلى 79 ومن 81 إلى 86 ومن 88 إلى 94 ومن 96 إلى 110 و113 و117 و121 و122 و124 و125 و150 إلى 152 و154 و155 و157 و159 ومن 60 إلى162 و165 و170 و173 و174 و176 و177 ومن 179 إلى 184 من الحصة الأولى المتعلقة بالفيزياء والكيمياء والأثمان رقم 1 و3 و 8 و9 و10 و12 و18 و19 و20 و27 و31 و32 و34 و35 و37 و40 و41 و42 ومن 44 إلى 50 و53 و54 و58 من الحصة رقم 2 المتعلقة بعلوم الحياة والأرض)، كما أن اللجنة التقنية رفضت جزءا آخر

خضع للفحص بسبب عدم مطابقته (الأثمان رقم 1 و3 و 52و53 و55 و61 و62 و63 و65 و73 و76 و87 و127 ومن 130 إلى 133 و144 و163 ومن الحصة الأولى المتعلقة بالفيزياء والكيمياء والأثمان رقم 2 و33 و38 و39 و43 و59 و60 من الحصة رقم 2 المتعلقة بعلوم الحياة والأرض)؛

27. وحيث تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، وزيارة مستودعي نيابة تطوان والمضيق- الفنيدق، وكذا مركز التكنولوجيات التربوية بتطوان، أن العتاد موضوع الصفقتين رقم 2015/2 ورقم 2015/5 لا يتطابق مع ذلك المبين بالنماذج المصورة للصفقتين، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية (...) بل تقليد لها، إضافة إلى أن بعضه يدوي الصنع، وقد تم إيداعه بالمخازن المذكورة في انتظار الحسم في مآله بعد قرار وزارة التربية الوطنية إيقاف التعامل مع شركة (...)، وقرار الأكاديمية بعدم أداء مبلغ هذا العتاد إلى حين البت في الموضوع؛

28. وحيث لئن كان جميع أعضاء لجنة فتح الأظرفة، بما فيهم السيد (...)، قد وقعوا على البيانين التفصيليين للأثمنة التقديرية لعرضي شركة (...) بما يفيد إطلاعهم الفعلي على المعطيات المضمنة بهما، والمتمثلة في نوع العتاد التعليمي والعلامة التجارية (...) والسعر المقترح لكل ثمن، كما هو مثبت بمحضري فتح الأظرفة المشار إليهما أعلاه، فقد صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع بمقر المجلس بتاريخ فاتح فبراير 2018، بأنه شارك كعضو في أعمال لجنتي فتح الأظرفة لطلبي العروض رقما 2014/10 ورقم 2014/11 لكنه نفى علمه بالعلامة التجارية (...) التي اقترحتها شركة (...) لتوريد العتاد التعليمي، مؤكدا على أنه توصل بالبيان التقديري للأثمان الذي يتضمن المواصفات التقنية عبر البريد الالكتروني غير أنه لم يكن يتوفر على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقتين رقم 2015/2 ورقم 2015/5؛

29. وحيث أضاف المعني بالأمر أن دوره اقتصر على توفير وتنظيم الفضاء المخصص لعمل اللجان وتنظيم رؤوس السلسلات حسب ترتيبها في دفتر الشروط الخاصة وعلى إعداد المحاضر، مشيرا إلى أنه لم يشارك في عملية فحص رؤوس السلسلات التي شهدت تعثرا ملحوظا وصعوبات تتعلق بعدم اجتماع كل أعضاء اللجنة خلال نفس الجلسة بسبب انشغالهم في تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية لامتحانات الباكالوريا، إذ يحضر أحد الأعضاء لمعاينتها والموافقة عليها ومن تم التوقيع عليها في انتظار فحصها من طرف عضو آخر في نفس اليوم أو خلال اليوم الموالي، مؤكدا على أن عملية فحص رؤوس السلسلات استمرت إلى غاية شهر شتنبر 2015 بسبب حلول العطلة الصيفية؛

30. وحيث صرح كل أعضاء اللجنتين المكلفتين بفحص رؤوس سلسلات الصفقتين المذكورتين، الذين تم الاستماع إلى شهاداتهم بمقر المجلس بتاريخي 16 و17 أبريل 2018، بعد أدائهم اليمين القانونية، وهم السيدتين (...) محضرة مادة الفيزياء والكيمياء ورئيسة مكتب التجهيز سابقا بالنيابة الإقليمية لتطوان و (...) محضرة مادة علوم الحياة والأرض بثانوية المهدي بنونة بتطوان والسادة (...) أستاذ علوم الحياة والأرض و(...) أستاذ مادة الفيزياء (...) مفتش التعليم الثانوي لمادة الفيزياء، بأن المعني بالأمر كان هو المشرف على عملية فحص رؤوس السلسلات بمقر المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بتطوان؛

31. وحيث أكد الشهود المذكورين أعلاه على أن عملية فحص رؤوس السلسلات اقتصرت على مراقبة مطابقتها للمواصفات التقنية المضمنة بالمحاضر دون الاطلاع على العينات التي وافقت عليها اللجنة التقنية خلال مرحلة طلب العروض أو النماذج المصورة أو دفتر الشروط الخاصة، وعلى أنهم أشّروا على العتاد المطابق من خلال وضع علامة أو ختم على الجذاذات الملصقة على علب رؤوس السلسلات وذلك بطلب من المعني بالأمر الذي قام بدوره بالتأشير على العتاد؛

32. وحيث يتبين، من خلال الاطلاع على محاضر لجن فحص رؤوس السلسلات وشهادات الشهود، وكذا التحقيق في عين المكان، أن عملية فحص رؤوس السلسلات في إطار الصفقتين رقم 2015/02 ورقم 2015/05 قد شابتها العيوب التالية:

- عدم تمكين لجان فحص رؤوس السلسلات من الاطلاع على العينات بالرغم من توفرها بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية لإجراء فحص المطابقة، وهي مرحلة أساسية في مسطرة التسلم، إذ على أساسها، تقوم لجان التسلم بالنيابات الإقليمية بفحص المطابقة،
- عدم تمكين أعضاء اللجنة من النماذج المصورة التي تتضمن صور العتاد ونوعه وخصائصه وعلامته التجارية،
- عدم تمكين أعضاء اللجان من البيانين التفصيلين لأثمان الصفقتين اللذان يتضمنان بتفصيل نوع العتاد وعلامته التجارية أو تضمينها بالمحاضر،
- عدم الحرص على اجتماع اللجان في نفس الجلسات وحضور جميع أعضائها للتأكد من إجماعهم أو رفضهم لرؤوس السلسلات،

- عدم برمجة جلسات لاحقة لاجتماع اللجان المذكورة من أجل فحص رؤوس السلسلات التي لم تدل بها الشركة ولم تتمكن اللجان من فحصها،
- إنجاز محاضر نهائية تتعلق بفحص رؤوس سلسلات ذات الصلة بالصفقتين رقم 2015/2 ورقم 2015/5 بالرغم من أن بعضا منها لم يسلم للفحص والبعض الآخر لم توافق عليه اللجنة، إضافة إلى تقديمها لأعضاء اللجنة الذين تم الاستماع إلى شهاداتهم من أجل توقيعها دون الاطلاع بشكل كاف على مضامينها وخارج إطار العمل حيث وقعوا عليها إما في السيارة أو في الشارع العمومي أو أمام مقر عمل أحد الأعضاء بطريقة لم تمكنهم من التأكد من مضامينها،
- غياب توقيع المعني بالأمر على محاضر فحص رؤوس السلسلات على غرار باقي الأعضاء بالرغم من تعيينه رئيسا للجنتين المكلفتين بفحصها؛

33. وحيث برر المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، عدم توقيع المحاضر أعلاه بترؤسه لأشغال لجنتي الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والأرض في نفس الفترة وينحصر تخصصه في مادتي الفيزياء والكيمياء، مشيرا إلى أن العينات والوثائق التي وافقت عليها اللجان التقنية خلال مرحلة طلب العروض كانت رهن إشارة أعضاء اللجان، وقد استعان بها بعض المفتشين والأساتذة، وأن اللجنة التقنية المكلفة بفحص رؤوس السلسلات مكونة من مفتشين وأساتذة ومحضرين؛

34. لكن، حيث لئن خلص التحقيق إلى وجود إخلالات شابت مسطرة فحص رؤوس السلسلات في إطار تسلم العتاد موضوع الصفقتين رقم 2015/02 ورقم 2015/05، التي أشرف السيد (...)على أعمالها، فقد تابعته النيابة العامة من أجل عدم احترام مسطرة فحص العينات وليس مسطرة فحص رؤوس السلسلات؛

35. وحيث تشكل رؤوس السلسلات نموذج العتاد المزمع تسليمه إلى المؤسسات المستفيدة، ويتحتم أن تتطابق خصائصها التقنية مع ما نص عليه دفتر الشروط الخاصة ومع العينات والنماذج المصورة التي أدلت بها صاحبة الصفقة خلال مرحلة طلب العروض، وتعتمدها لجان التسلم بالنيابات الإقليمية كمرجع من أجل مراقبة مطابقتها للعتاد المورد الذي لا يمكن التعرف عليه أو تسلمه في غياب رؤوس السلسلات المذكورة، والتي يتعين أيضا أن تكون مختومة من لدن أعضاء اللجنة التقنية التي فحصتها وصادقت عليها؛

36. وحيث تندرج مرحلة فحص رؤوس السلسلات ضمن الإجراءات التي تسبق التسلم المؤقت، أي في مرحلة تنفيذ الصفقة، في حين أن فحص العينات لا يرتبط بوفاء المتعاقد معه بالتزاماته التعاقدية، بل بمرحلة إبرام الصفقة، وذلك من أجل تمكين لجن فتح الأظرفة في إطار طلبات العروض من تقييم العروض التقنية والمالية للمتعهدين حتى تستقر على العرض المناسب بما يحقق حاجيات صاحب المشروع المراد تلبيتها؛

37. وحيث يتعلق الأمر، تبعا لذلك، بعمليتين مختلفتين في موضوعهما وغايتهما، إذ يعتبر فحص العينات من الاختصاصات الموكولة إلى لجن تفحص العروض قصد اختيار نائل الصفقة، في حين يتعلق التأكد من مطابقة رؤوس السلسلات بمرحلة التنفيذ، وكمرجع تعتمده لجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية المستفيدة لاحقا، خلال المراقبة التي تنجزها في مرحلة التوريد، وذلك قبل التوقيع على شواهد التسلم؛

38. وحيث لا يجوز معاقبة شخص بأفعال لم تتابعه النيابة العامة من أجلها؛

39. وحيث لم يثبت، خلال التحقيق، والاطلاع على وثائق الملف، أن المعني بالأمر كان عضوا في لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض رقم 2012/AREFTT/21 الذي انبثقت عنـــه الصفقــة رقم 2012/37، أو ترؤس لجن فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض التي انبثقت عنها الصفقتين رقم 02/ 2015 ورقم 2015/05 أو لجن فحص العينات المتفرعة عنها، كما لم يثبت توليه مهام إشرافية ذات صلة بأعمال هذه اللجن، إذ كان عضوا في اللجنتين المنبثقتين عن لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقتين رقم 2015/02 ورقم 2015/05؛

40. لذلك، فإن هذه المؤاخذة المتعلقة بعدم احترام مسطرة فحص العينات المرتبطة بمجموعة من الوسائل التعليمية والتقصير في الإشراف على أعمال اللجنة المعينة لهذا الغرض برسم الصفقات أرقام 2012/37 و02/ 2015 و2015/05 غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 106/2017/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية التابع للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق 7 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 33/2019/ت.م.ش.م
بتاريخ 7 ماي 2019
يتعلق بمدير للأكاديمية [8]

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة -تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 144 بتاريخ 3 دجنبر 2017 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته مديرا للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 14 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مأذون له في ما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2017/15/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 30 أكتوبر 2017؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 14 دجنبر 2017 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات على التوالي بتاريخي 5 و13 فبراير 2018، وإدلائه، عقب الجلسة الثانية بمذكرة توضيحية؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدته المستشار المقررة بتاريخ 29 أكتوبر 2018؛

[8] هذا القرار موضوع طعن بالاستئناف أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 018 /2018 بتاريخ 12 نونبر 2018؛

وبعد إخبار المعني بالأمر بتاريخ 14 يناير 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 22 يناير 2019 وتقديم دفاعه مذكرة بتاريخ 19 فبراير 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/063/ ت.م.ش.م بتاريخ 14 نونبر 2018 بإدراج الملف في جلسة يوم 19 مارس 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) ودفاعه بتاريخ 22 يناير 2019 وحضورهما جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في ملخص تقريرها؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى دفاع المتابع في مرافعته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر ودفاعه آخر من تناولا الكلمة؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 7 ماي 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وعلى الوثائق المثبتة المرفقة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تم تعيين السيد (...) مديرا الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة – تطوان، كما تفيد بذلك رسالة الوزير الأول بتاريخ 23 أبريل 2009 تحت عدد 830، واستمر في شغل هذا المنصب إلى غاية 31 غشت 2015؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، وبناء على المادة 8 من القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 11 نونبر 2003، آمرا بالصرف ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذا الملف؛

ثانيا- حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث اعتبر دفاع المتابع، في مذكرته الدفاعية بتاريخ 19 فبراير 2019، أن التحقيق في هذه القضية يجب أن لا يتجاوز المدة الزمنية لعملية التفتيش العام للصفقات وسندات الطلب، والتي همت الفترة ما بين سنتي 2007 و2013، المحددة في رسالة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المحرك لهذه المسطرة، وبالتالي، فإن السيد (...) غير معني بسنتي 2007 و 2008، كما يجب أن ينحصر ويتوقف التحقيق إلى غاية سنة 2013، وذلك تبعا لرسالة الوزير المذكورة أعلاه، باعتباره المحرك لهذه المسطرة والمتابعة والمحدد زمانها ومدة عملها مما يتعين معه الالتزام بالقواعد القانونية في تحريك المسطرة؛

9. وحيث يتبين، بالرجوع إلى ملتمس النيابة العامة الموجه إلى الرئيس الأول للمجلس قصد تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في القضية رقم 2017/106/ ت.م.ش.م المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة – تطوان، تحت رقم 214 بتاريخ 20 شتنبر 2017، وكذا قرار متابعة المعني بالأمر في إطار هذه القضية، رقم 144 بتاريخ 3 دجنبر 2017 ، أن النيابة العامة لدى المجلس اتخذت هذه القرارات على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 6 يوليوز 2017؛

10. وحيث أرفقت النيابة العامة بهذا التقرير، كما يتبين من الملتمس وقرار المتابعة أعلاه، تقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، المعنية التي سبق للمجلس أن توصل بها من طرف وزير التربية الوطنية بواسطة الرسالة رقم 15/369بتاريخ 2 دجنبر 2015، وهي الرسالة التي تفيد بأن هذا الإخبار تم في إطار المادة 109 من ذات المدونة، التي تنص على أنه " يبلغ الوزير المعني إلى المجلس (...) التقارير المنجزة من طرف هيئات التفتيش والمراقبة التي تشير إلى عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع أو إلى مخالفات تدخل في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أو تتضمن ملاحظات حول تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابة المحاكم المالية، ويجب أن تكون هذه التقارير مصحوبة بنسخ من الوثائق المثبتة المتعلقة بمواضيع هذه التقارير"؛

11. وحيث تنص المادة 12 من مدونة المحاكم المالية على أنه يجوز للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أن يأمر بإجراء بحث تمهيدي في الميادين الخاضعة لرقابة المجلس؛

12. وحيث يعتبر البحث التمهيدي اختصاص أوكل المشرع الأمر بإجرائه للرئيس الأول للمجلس، وذلك بناء على المعلومات والوثائق والشكايات التي يتوصل بها، أو بعد الاطلاع على تقارير التفتيش التي يتوصل بها المجلس، والواردة في المادة 109 من مدونة المحاكم المالية، وذلك كلما تبيّنت فائدة في التحري حول ملاحظات أو مسائل ذات علاقة بمهام المجلس الرقابية من أجل الإحاطة بها بشكل يؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وفقا للسلطات والاختصاصات الموكولة إليه بموجب مدونة المحاكم المالية؛

13. وحيث أحال الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي حول تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي، لوجود قرائن على وجود إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

14. وحيث يستفاد، مما سبق، أن رسالة الوزير الواردة في مذكرة الدفاع، والتي اعتبرها بمثابة تحريك لمسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، لا تعتبر طلبا من أجل رفع قضية برسم هذا الاختصاص حتى يعتبر الوزير محركا للمسطرة، بل هي رسالة إخبار تطبيقا للمادة 109 الآنفة الذكر وجهها الوزير المعني إلى الرئيس الأول للمجلس وليس إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس، وبالتالي، تنتفي في هذه الرسالة شروط طلب رفع القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقا لما تقتضيه المادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

15. وحيث اتضح، كذلك، أن تقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين لم تكن المصدر الوحيد الذي اعتمدت عليه النيابة العامة في تحريك المتابعات برسم هذه القضية، بل استندت كذلك إلى تقارير البحث التمهيدي المنجزة في هذا الإطار والوثائق المثبتة المرفقة بهذه التقارير؛

16. وحيث لم تتضمن المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر، كما تمت صياغتها في قرار المتابعة، أي تحديد زمني للأفعال المعنية، بل ربطت النيابة العامة الأفعال موضوع المؤاخذات بصفقات محددة دون أي إشارة إلى فترة زمنية محددة أو سنوات مالية معينة؛

17. وحيث لاحظ دفاع المعني بالأمر، كذلك، في مذكرته الدفاعية، أن النيابة العامة التي أثارت تلقائيا مسألة تقادم فعل إبرام الصفقتين رقم 2011/49 و2011/50 لأنه تم بتاريخ 13 يونيو 2011، أي قبل تاريخ 06 يوليوز 2012 المعتمد لاحتساب أمد التقادم في إطار هذه القضية أخذا بعين الاعتبار كون النيابة العامة هي من بادرت برفعها إلى أنظار المجلس بعد الاطلاع على نتائج البحث التمهيدي، بينما لم تعمل بهذا الأمر بالنسبة للمؤاخذة الثانية والثالثة والرابعة، وخلص، تبعا لذلك، إلى أنه " لا يعقل أن تصرح النيابة العامة بكون الفعلين موضوع الصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 قد طالهما التقادم ومن جهة أخرى تعتمد وتؤسس تبعا لهذا وجود وإثبات المخالفات الثانية والثالثة والرابعة، الشيء الذي يتعين معه عملا بالمنطق القانوني السليم اعتبار أن التقادم يشمل جميع الأفعال المتعلقة بالصفقتين المذكورتين وليس في جانب دون آخر، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 107 من مدونة المحاكم المالية"؛

18. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي يكون قد شابته اختلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

19. وحيث إنه، وطبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

20. وحيث لئن كان الفعل المتعلق بإبرام الصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50، موضوع المؤاخذة الثانية، اللتين أبرمهما السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية، قد طاله التقادم لأنه تم بتاريخ 13 يونيو 2011، أي قبل 6 يوليوز 2012، فإن ذلك لا يعني أن جميع الأفعال والأعمال والقرارات التي اتخذها المعني بالأمر برسم الصفقة المتقادم فعل إبرامها قد طالها هي الأخرى التقادم، إذ يمكن التمييز، بالنظر إلى المخالفات الواردة في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية بين ثلاث مراحل تشملها المساءلة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في مجال الصفقات العمومية، وهي مرحلة الإعداد والإبرام ومرحلة التنفيذ ومرحلة التسوية النهائية، وهو ما يرتبط بمراحل المسطرة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية، التي تتجلى في الالتزام والتصفية والأمر بالأداء؛

21. وحيث إن العبرة في تقادم مؤاخذة ذات صلة بصفقة عمومية هو تقادم الأفعال المكونة لهذه المؤاخذة، وليس بتقادم فعل إبرام الصفقة المعنية، إذ أنه إذا كان توقيع الصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 قد تم بتاريخ 13 يونيو 2011، ويعتبر هذا الفعل، متقادما طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية، فإن هذا الحكم لا ينصرف إلى الأفعال اللاحقة التي يكون المعني بالأمر قد ارتكبها بعد 06 يوليوز 2012، في إطار الصفقتين المذكورتين؛

22. وعليه، قررت الهيئة رفض هذه الدفوعات لعدم ارتكازها على أساس قانوني؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

23. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بصفته مديرا سابقا للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان من أجل المؤاخذات التالية:

- عدم احترام مسطرة المنافسة عند إنجاز بعض الطلبيات العمومية عن طريق مجموعة من سندات الطلب أرقام 1/2013/01 و2014/10 و25 /2015/BIS و2013/65 و2014/6 وكذا عند إبرام الصفقتين رقمي 2015/02 و2015/5؛

- إبرام مجموعة من الصفقات لاقتناء العتاد الديداكتيكي في غياب تحديد مسبق ودقيق للحاجيات المراد تلبيتها؛

- الأمر بأداء مبالغ كشوفات الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/49 و2011/50 و2012/37 و2012/52 بالرغم من عدم مطابقة العتاد المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

- عدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2011/38 و49 /2011 و2011/50 و2012/37 والمتعلقة بتسلم العتاد الديداكتيكي موضوع هاته الصفقات، مما ترتب عنه ضياع آجال الضمان بالنسبة لهذا العتاد جراء عدم تشغيله داخل الآجال المحددة؛

حول المؤاخذة الأولى

24. حيث تؤاخذ النيابة العامة السيد (...) بعدم احترام مسطرة المنافسة عند إنجاز بعض الطلبيات العمومية عن طريق مجموعة من سندات الطلب أرقام 1/2013/1 و2014/10 و25 /2015/BIS و65/ 2013 و2014/6 وكذا عند إبرام الصفقتين رقمي 2015/2 و2015/5؛

25. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أنه، وباستثناء سندي الطلب رقم 2013/65 ورقم 2014/6، اللذين أصدرهما النائب الإقليمي السابق لنيابة طنجة-أصيلة، فقد أصدر السيد (...) سندات الطلب رقم 1/2013/1 ورقم 2014/10 ورقم 25/BIS /2015، كما تولى إبرام الصفقتين رقم 2015/2 ورقم 2015/5؛

26. وحيث ينص الفصل 19 من القانون رقم 00-69 المذكور أعلاه على أنه " يجب على المؤسسات العامة وشركات الدولة، لأجل تنفيذ نفقاتها وإنجاز مواردها، ما عدا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو إلى المنافسة قصد ضمان الشفافية في اختيارات صاحب المشروع والمساواة في الوصول إلى طلبيات الهيئة وكذا فعالية النفقات وتحسين مداخيل الهيئة "؛

27. وحيث يتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للفصل 17 من قرار وزير المالية المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين رقم 2-2470 بتاريخ 17 ماي 2005، من أجل تنفيذ نفقاتها،اللجوء إلى المنافسة، كلما استدعت ذلك طبيعة وأهمية الأعمال موضوعها؛

28. وحيث دأبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان على الإحالة، في نظم الاستشارة وإعلانات طلبات العروض ودفاتر الشروط الخاصة، على المراسيم المنظمة للصفقات العمومية المبرمة من طرف الدولة عند لجوئها إلى سندات الطلب والصفقات العمومية، وذلك من أجل ملء الفراغ الناتج عن غياب نص تنظيمي يؤطر عملية الاقتناءات التي تلجأ إليها، وأجرأة تطبيق مبادئ المساواة والمنافسة في ولوج الطلبيات العمومية، إذ لم يتم اعتماد نظام خاص للأكاديمية إلا بتاريخ 11 يونيو 2012؛

أ - سندا الطلب رقم 1/2013/1 ورقم 2014/10 ورقم 25 /2015/BIS

29. حيث يجدرالتذكير، في هذا الشأن، بأن المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 19 أبريل 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والفقرة الرابعة من المادة رقم 88 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013، تقتضيان إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل، من خلال إلزام صاحب المشروع، لهذه الغاية، باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين ماعدا في حالة الاستحالة أو عدم الملاءمة؛

30. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن سندات الطلب المعنية قد تم اللجوء إليها وفقا للمعطيات التالية:

- **سند الطلب رقم 1/2013/1:** أصدره السيد (...) بتاريخ 7 يناير 2013 بمبلغ قدره 249.840,00 درهم. وقد تم اللجوء إلى هذا السند بعد أن طلب المعني بالأمـــر بتاريخ 2 يناير2013 بواسطـــة المراسلة رقم 3/2013 من شركات (...) و(...) و(...) تقديم عروضها المالية من أجل اقتناء 12 جهازا تعليميا لإنجاز التجارب بواطسة الحاسوب ، واجتمعت، تبعا لذلك، لجنة بتاريخ 7 يناير 2013 تتألف من رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية، ومن أستاذ ومتصرفة بالأكاديمية من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بعروض الأثمان المقدمة من لدن الشركات المتنافسة، وأسفرت نتائج هذه الجلسة عن اختيار شركة (...) التي قدمت العرض الأقل ثمنا بالمقارنة مع شركة (...) التي قدمت عرضا بمبلغ 270.000,00 درهم وشركة (...) التي تقدمت بعرض قدره 271.800,00 درهم؛

- **سند الطلب رقم 2014/10 :** الذي أصدره المعني بالأمر بتاريخ 19 مارس 2014 بمبلغ قدره 249.840,00 درهم، بعد أن راسل بتاريخ 12 مارس 2014 شركتي (...) و (...) والمعهد المتخصص للدعم و التوجيه المدرسي (...) من أجل تقديم عروضهم المالية قصد اقتناء عتاد تعليمي للمختبر لفائدة ثانوية ابن بطوطة بطنجة، واجتمعت لجنة تضم رئيس مصلحة الميزانية والتجهيز والممتلكات بالأكاديمية وأستاذا متخصصا ومتصرفة بمكتب التجهيز بالأكاديمية بتاريخ 19 مارس 2014، من أجل فتح الأظرفة المتعلقة بعروض الأثمان المقدمة من طرف الشركات سالفة الذكر، وأسفرت نتائج أشغالها عن اختيار شركة (...) التي قدمت عرضا أقل مقارنة بشركة (...) ومعهد (...) على التوالي بما قدره 271.680,00 درهما و262.848,00 درهما؛

- **سند الطلب رقم 2015/BIS/25:** الذي أصدره السيد (...) بتاريخ 4 ماي 2015 بمبلغ 92.160,00 درهم من أجل اقتناء 6 سبورات تفاعلية متنقلة لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة طنجة – تطوان. وقد تم اللجوء إليه، بعد استشارة شركات (...) و (...) و (...) و (...) من أجل تقديم عروضها حول التجهيزات سالفة الذكر، وأسفر اجتماع اللجنة المكلفة بفحص العروض المالية للشركات المذكورة بتاريخ 4 ماي 2015 عن اختيار عرض شركة (...) بناء على المحضر المنجز بنفس التاريخ، الذي يفيد بأن عروض الشركات الأخرى كانت على التوالي بما قدره 106.080,00 درهم ومبلغ 100.800,00 درهم ومبلغ 93.456,00 درهم؛

ب- الصفقتان رقم 2015/2 ورقم 2015/5

31. حيث أعلنت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان بتاريخ 6 نونبر 2014 عن طلبي العروض رقمي 2014/10 و2014/11 من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي في كل من جريدتي (...) و (...)، وكذا على البوابة الالكترونية لموقع الصفقات العمومية على الإنترنت، وفق ما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم رقم 2-12- 349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، الذي يحيل عليه دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه ؛

32. وحيث يجوز لكل متنافس، طبقا للمادة 22 من المرسوم المذكور أعلاه، أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بفاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية، أن يقدم له توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به، ويتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات يتوصل به خلال سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة؛

33. وحيث استجاب المعني بالأمر بواسطة الرسالة تحت عدد 10887 بتاريخ 26 نونبر 2014، لطلب شركة (...) موضوع الرسالة رقم 338/ 14 بتاريخ 20 نونبر 2014، والمتعلق باقتراح تمديد أجل التسليم، اعتبارا لكون إلزام الشركات بتقديم العينات سيحدّ من عدد المشاركين في طلبي العروض المذكورين؛

34. وحيث تم، على إثر ذلك، تغيير نظامي الاستشارة المتعلقين بطلبي العروض رقم 2014/10 ورقم 2014/11، ونشر الإعلان التعديلي لهما بتاريخ 5 دجنبر 2014 في نفس الجريدتين اليوميتين المومأ إليهما أعلاه، بناء على مراسلة المعني بالأمر مدير الأكاديمية تحت رقم 11223 الموجهة إلى الجريدتين بتاريخ 4 دجنبر 2014؛

35. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ما صرح به المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 13 فبراير 2018، بأنه اتخذ هذا الإجراء لتمكين أكبر عدد من المتنافسين من المشاركة في طلب العروض لأنه لا يمكن قانونيا إجبار المتنافسين على إحضار العينات بالنسبة لبعض المواد، فقد جاء في الفقرة السابعة من المادة 19 من المرسوم رقم 2-12- 349 المذكور أعلاه، الذي يحيل إليه نظام الاستشارة سالفي الذكر، على أنه يمكن لصاحب المشروع بصفة استثنائية أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة، وتتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وإذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، يتم نشر هذا الإعلان ويتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالتعديلات المقررة وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة عند الاقتضاء؛

36. وحيث انعقدت بتاريخ 25 دجنبر 2014 جلستي فتح الأظرفة المتعلقة بطلبي العروض المذكورين، كما يفيد بذلك المحضر المنجز بتاريخ 25 دجنبر2015، واجتمعت بالموازاة مع ذلك اللجنة التقنية الفرعية المكلفة بفحص عينات العتاد التعليمي المقدمة من لدن الشركات المتعهدة، وهي (...) و (...) و (...) و (...)

37. وحيث أفضت أعمال لجنة فتح الأظرفة واللجنة التقنية إلى اختيار عرض شركة (...)، كما يفيد بذلك محضر لجنة فتح الأظرفة، طبقا للمادة 13 من نظامي الاستشارة المتعلقة بطلبي العروض سالفي الذكر، التي تنص على أن لجنة فحص العروض ستعمد الى اختيار صاحب الصفقة على أساس العرض الأقل ثمنا، وذلك بعد تقييم مواصفاته التقنية وفحص الوثائق الوصفية والعينات المودعة من طرف الشركات المتنافسة بمقر المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بتطوان، طبقا للمادة الثامنة من ذات النظام؛

38. وحيث، وقع السيد (...)، تبعا لذلك، الصفقة رقم 2015/2 والصفقة رقم 2015/5 على التوالي بما قدره 3.616.360,80 درهما وبما قدره 6.965.508,00 درهم بتاريخ 12 فبراير 2015، كما تم التأشير عليهما من طرف مراقب الدولة تحت عدد 11/AREFTT/15 و 14/AREFTT/15 بتاريخ 6 أبريل 2015؛

39. وحيث لم يثبت في إصدار المعني بالأمر لسندات الطلب رقم 1/2013/1 ورقم 2014/10 ورقم 25 /2015/BIS وفي إبرامه للصفقة رقم 2015/2 والصفقة 2015/5، تبعا لذلك، ما يخالف المساطر المطبقة من طرف الأكاديمية والسارية عليها في مجال المنافسة؛

40. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المؤاخذة الثانية

41. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل إبرام مجموعة من الصفقات لاقتناء العتاد الديداكتيكي في غياب تحديد مسبق ودقيق للحاجيات المراد تلبيتها؛

42. وحيث تبين، من خلال الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن الأمر يتعلق بالعتاد المورد في إطار الصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 وسند الطلب رقم 1/2013/1؛

43. وحيث سبقت الإشارة في النقطة الثانية من هذا القرار المتعلقة بالتقادم إلى أنه، وبالنظر إلى أن الصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 (انظر المعطيات التفصيلية حول إبرام الصفقتين في إطار المؤاخذة الثالثة) أبرمهما السيد (...)، بصفته مديرا للأكاديمية، بتاريخ 13 يونيو 2011، أي قبل تاريخ06 يوليوز 2012، فإن فعل الإبرام وتوقيع الصفقتين المعنيتين يكون قد طاله التقادم، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

44. وحيث تبين، بخصوص سند الطلب رقم 1/2013/01، كما سبقت الإشارة أعلاه، أن هذا السند تم اللجوء إليه من أجل اقتناء أجهزة إنجاز التجارب بمساعدة الحاسوب في مادتي علوم الحياة والأرض والفيزياء والكيمياء بثمن أحادي قدره 26.280,00 درهم للجهاز المخصص لمادة علوم الأرض والحياة وبمبلغ قدره 15.360,00 درهم للجهاز المتعلق بمادتي الفيزياء والكيمياء، وقد تسلمتها الأكاديمية، بواسطة سند التسليم المؤرخ في 29 ماي 2013، وأصدر السيد (...)، على إثر ذلك، الأمر بأداء مبلغ هذا السند بما قدره 249.840,00 درهم تحت رقم 172 بتاريخ 17 فبراير 2014؛

45. وحيث اتضح، من خلال التحقيق، أن عملية توزيع هذه المعدات على النيابات الإقليمية المستفيدة لم تتم إلا بتاريخ 31 دجنبر 2015 وفاتح أبريل 2016 (نيابة طنجة – أصيلة) وبتاريخ 7 يناير 2016 (نيابة العرائش) وبتاريخ 14 يناير 2016 (نيابة المضيق -الفنيدق) وبتاريخ 2 مارس 2016 (نيابة وزان)؛

46. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 13 فبراير 2018، بأن النيابات الإقليمية هي المسؤولة عن عدم توزيع بعضا من هذا العتاد على المؤسسات المستفيدة، ويرجع ذلك لتأخر فتح أبوابها خلال تلك السنة الدراسية، بالإضافة إلى عدم تلقي الأساتذة المعنيين للتكوين حول كيفية استعمال هذا العتاد، وأيضا بسبب تغيير البنية التربوية للمؤسسات التعليمية والانتقالات المتوالية للأطر التربوية وعدم توفر الأكاديمية على محضري المختبرات خصوصا في المؤسسات المحدثة؛

47. وحيث أفاد دفاع المتابع، في مذكرته الدفاعية، بأن اقتناءات العتاد المرتبطة بالصفقات وسندات الطلب المعنية همّت تجهيز المؤسسات والتخصصات الجديدة المحدثة في إطار البرنامج الاستعجالي، وقد عمل المتابع على احترام ما ورد في كراسة العتاد الديداكتيكي للمؤسسات التعليمية التي وضعها المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب التابع لوزارة التربية الوطنية بناء على دراسة وطنية لحاجيات المقررات الدراسية في سنة 2009، وهي كراسة معتمدة إجباريا لتجهيز المؤسسات من طرف جميع الأكاديميات الجهوية، ويطابق اقتناء لوازم التجريب بواسطة الحاسوب، موضوع سند الطلب أعلاه، ما ورد في كراسة العتاد المذكورة أعلاه، ويدخل ضمن التجهيزات الموحدة المخصصة لسلك الثانوي التأهيلي؛

48. وحيث أشار، بشأن عدم استعمال هذا العتاد، إلى أن مصالح الأكاديمية قامت بتسليم العتاد في مجمله إلى المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، وهي المؤسسة صاحبة الاختصاص جهويا في كل ما يهم التكوين ودراسة المطابقة والصلاحية وكذلك توزيع العتاد على المؤسسات وتتبع الاستعمال والإصلاح، موضحا أن المسؤول عن المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، وبمبادرة شخصية، قرر الاحتفاظ بها لبعض الوقت قصد اعتمادها في تكوين المفتشين التربويين في هذا المجال نظرا لحداثة تقنية هذه الأجهزة؛

49. وحيث يستفاد، مما سبق، أن تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة سند الطلب رقم 1/2013/1 ارتكز على كراسة العتاد المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية من أجل تجهيز المؤسسات التعليمية من طرف جميع الأكاديميات الجهوية في إطار البرنامج الاستعجالي، كما لا يتعلق عدم استعمال هذه الأجهزة خلال الفترة ما بين تاريخ توريدها وتاريخ توزيعها على النيابات الإقليمية

المستفيدة بغياب حاجة حالّة وقت التسليم، بل بسبب إجراء تدبيري راعى أولويات، كما يتبين من التصريحات أعلاه، وهو ما يندرج ضمن السلطة التقديرية لصاحب المشروع؛

50. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

حول المؤاخذة الثالثة

51. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالأمر بأداء مبالغ كشوفات الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/49 و2011/50 و2012/37 و2012/52 بالرغم من عدم مطابقة العتاد المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

52. وحيث إنه، ونظرا لارتباط هذه المؤاخذة بمدى مطابقة العتاد المورد في إطار الصفقات المعنية للمواصفات المتعاقد بشأنها، فسيتم التعرض، بداية، للنتائج التي أسفر عنها التحقيق في هذا الشأن، وذلك قبل تناول العناصر المادية والقانونية للأفعال المنسوبة إلى السيد (...) في إطار المؤاخذة سالفة الذكر؛

53. وهكذا، تفيد، وثائق الملف، بأن الصفقات أرقام 2011/49 و2011/50 و2012/37 و2012/52، موضوع المتابعة في إطار هذه القضية، قد تم إبرامها وتنفيذها وفقا للبيانات والمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2011/49

54. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لهذه الأكاديمية، بمبلغ قدره 1.203.044,40 درهم ، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 16 يونيو 2011 تحت عدد 2011 TT//173، وتمت المصادقة عليها من طرف السيد (...) بصفته مديرا للأكاديمية بتاريخ 13 يونيو 2011، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 19 شتنبر 2011، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2011/103 بتاريخ 13 شتنبر 2011 ، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند رقم 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

55. وحيث يقتضي البند 19 من هذه الصفقة في فقرته الأولى إجراء تسلم قبلي للعتاد من أجل فحصه ومراقبة مطابقته من طرف لجنة مختصة، التي تقوم، في حالة الموافقة على رؤوس السلسلات المقدمة، بالتأشير وبالإمضاء عليها بعد تلفيفها؛

56. وحيث أوجب ذات البند في فقرته الثانية على صاحب الصفقة تسليم عتاد جديد ومركب وفي حالة اشتغال ومرفق بكل قطعه إلى المؤسسات المستفيدة، وتشرف لجن على صعيد كل نيابة إقليمية على هذا التسلم، وتباشر بفحص العتاد بشكل مفصل وبمراقبة مدى مطابقته لرؤوس السلاسل المسلمة ومقارنته بها وللخصائص التقنية الواردة في شواهد التسلم؛

57. وحيث أصدر المعني بالأمر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 321 بتاريخ 14 مارس 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي رقم 1 بتاريخ 20 دجنبر 2012 بمبلغ قدره 1.001.869,56 درهم، كما أصدر الأمر بالاستخلاص رقم 2013/02 بمبلغ 111.318,84 درهم المطابق لغرامات التأخير، إذ امتد أجل التوريد إلى حوالي 17 شهرا؛

58. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شواهد التسلم المتعلقة بهذه الصفقة، أن العتاد الديداكتيكي موضوعها خضع لمراقبة المطابقة على مستوى المواصفات والكميات من طرف لجن مكونة من مفتشين تربويين وأساتذة ومسؤولين على مستوى النيابة الإقليمية، وتحمل توقيع أعضاء هذه اللجن، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

59. لكن، حيث تبين، من خلال محاضر المعاينة المنجزة في إطار البحث التمهيدي، وكذا من خلال التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة العتاد المورد موضوع الثمنين رقمي 2 و5 من الحصة رقم 1 كالآتي:

- غياب البطائق الخاصة بالتسجيل المتعلقة بالعتاد موضوع الثمن رقم 2 وتسليم دليل الاستعمال باللغة الإنجليزية عوض أن يكون باللغة العربية أو/والفرنسية؛
- قاعدة وإطار العتاد موضوع الثمن رقم 5 مصنوعان من الخشب بخلاف مادة الزجاج والإطار الحديدي الواردان في المواصفات التقنية المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وشواهد تسلم العتاد المعنية؛

60. وحيث لم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت لهذه الصفقة، إذ تم فسخها بموجب القرار الصادرعن السيد المعني بالأمر (...) بتاريخ 20 أبريل 2015، بسبب عدم استكمال الشركة المتعاقد معها لعملية تسليم جميع العتاد التعليمي موضوع الصفقة، وبعد إعذارها بتاريخ 16 فبراير 2015 تحت عدد 2015/12، كما وجه المعني بالأمر طلبا إلى مدير الصندوق المغربي للصفقات، بواسطة الرسالة بتاريخ 22 ماي 2015 تحت عدد 5230، من أجل حجز الضمان النهائي رقم 2958/CD بمبلغ 36.092,00 درهم، تطبيقا للمادة الثانية من قرار الفسخ؛

الصفقة رقم 2011/50

61. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 16 يونيو 2011 تحت عدد 74/TT/2011، وتمت المصادقة عليها من طرف السيد (...) بصفته مديراللأكاديمية بتاريخ 13 يونيو 2011، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 19 شتنبر 2011، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2011/105 بتاريخ 13 شتنبر 2011، داخل أجل 90 يوما، طبقا للبند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

62. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 24 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه المعني بالأمر السيد (...)، ويفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 2 يونيو 2014؛

63. وحيث أصدر المعني بالأمر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 905 بتاريخ 2 نونبر2011 المتعلق بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 538.449,12 درهما، كما أصدر الأمر بالأداء رقم 968 بتاريخ 27 نونبر 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير بمبلغ 1.279.376,40 درهما، وأصدر بنفس التاريخ الأمر رقم 24 من أجل استخلاص غرامات التأخير بمبلغ 187.765,32 درهم، بعد أن عرف تنفيذ الصفقة تأخيرا وصل إلى 1000 يوم، كما يتبين من جدول احتساب غرامات التأخير المرفق بالكشف التفصيلي رقم 2 والأخير؛

64. وحيث يقتضي البند 19 من هذه الصفقة في فقرته الأولى إجراء تسلم قبلي للعتاد من أجل فحصه ومراقبة مطابقته من طرف لجنة مختصة، التي تقوم، في حالة الموافقة على رؤوس السلسلات المقدمة، بالتأشير وبالإمضاء عليها بعد تلفيفها؛

65. وحيث أوجب ذات البند على صاحب الصفقة، في نقطته الثانية، تسليم عتاد جديد ومركب وفي حالة اشتغال ومرفق بكل قطعه إلى المؤسسات المستفيدة، وتشرف لجن على صعيد كل نيابة إقليمية مستفيدة (تطوان والعرائش وطنجة-أصيلة والمضيق-الفنيدق)على هذا التسلم، وتباشر بفحص العتاد بشكل مفصل وبمراقبة مدى مطابقته لرؤوس السلسلات المسلمة وللخصائص التقنية الواردة في شواهد التسلم؛

66. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شواهد التسلم المتعلقة بهذه الصفقة، أن العتاد الديداكتيكي موضوعها خضع لمراقبة المطابقة على مستوى المواصفات والكميات من طرف لجن مكونة من مفتشين تربويين وأساتذة ومسؤولين على مستوى النيابة الإقليمية، وتحمل توقيع أعضاء هذه اللجن، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

67. لكن حيث تبين، من خلال محضر معاينة العتاد التعليمي المنجز في إطار البحث التمهيدي بثانوية الشريف الإدريسي والمكي الناصري والمهدي بنونة على التوالي بتاريخ 13و18 و24 أكتوبر 2016 بمدينة تطوان وبثانوية عبد الرحيم بوعبيد بالمضيق بتاريخ 20 أكتوبر 2016، وكذا من التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة للعتاد المعني في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة بعض العتاد موضوع الصفقة رقم 2011/50 للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد موضوع الثمن رقم 3 من الحصة رقم 5: العتاد المورد مقلّد ويحمل ملصق عليه علامة (...)، ولم ترفق به قطع الغيار المتمثلة في مصباحين بديلين،

- لا يحمل العتاد موضوع الثمن رقم 1 من الحصة رقم 13 المتعلق بالمكبرة الثنائية أي علامة تجارية، كما لم تتم معاينة دليل استعمال هذا العتاد باللغة الفرنسية الوارد في دفتر الشروط الخاصة،

- العتاد موضوع الثمن رقم 2 لا يحمل أي علامة تجارية وتختلف المجاهر المسلمة عن تلك الواردة في الوثائق الوصفية، إذ لا تبلغ درجة انحناء المجهر 90 درجة التي تم التنصيص عليها في دفتر الشروط الخاصة والنموذج المصور، كما تم تسليم دليل الاستعمال باللغة الفرنسية الإنجليزية عوض العربية والفرنسية الوارد في البيان التقديري للأثمان،
- العتاد موضوع الثمن رقم 3 (المجهر المستقطب)، لا يحمل أي علامة تجارية. كما أن المجاهر الموردة مجاهر أحادية وليست مجاهر ثنائية موضوع التعاقد؛

الصفقة رقم 2012/37

68. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد التعليمي لفائدة مؤسسات التعليم الإعدادي التابعة لهذه الأكاديمية، بمبلغ قدره 386.586,00 درهم، وتمت المصادقة عليها من طرف السيد (...) بصفته مدير الأكاديمية بتاريخ 23 يوليوز 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2012، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2012/34 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما، طبقا للفقرة الثالثة من البند رقم 7 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

69. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 أبريل 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) رئيس مصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات بالأكاديمية و (...) و(...) الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليه السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 29 ماي 2014؛

70. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 179 بتاريخ 17 يناير 2014 بمبلغ قدره 119.841,66 يتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 13 يناير 2014 والأمر بالأداء رقم 248 بتاريخ 28 فبراير 2014 بشأن كشف الحساب رقم 2 والأخير بتاريخ 24 يناير 2014 بمبلغ قدره 239.683,32 درهم؛

71. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى المخازن التابعة للنيابات الإقليمية بطنجة-أصيلة وفحص-أنجرة وتطوان والمضيق-الفنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

72. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شواهد التسلم المتعلقة بهذه الصفقة، أن العتاد الدياكتيكي موضوعها خضع لمراقبة المطابقة على مستوى المواصفات والكميات من طرف لجن مكونة من مفتشين تربويين وأساتذة ومسؤولين على مستوى النيابة الإقليمية، وتحمل توقيع أعضاء هذه اللجن، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

73. لكن، حيث تبين، من خلال البحث التمهيدي، وكذا من التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، أن العتاد، موضوع الثمن رقم 7 من الحصة رقم 3 من الصفقة، المتمثل في حاملة لأنابيب التجارب، لا تتطابق خصائصه التقنية مع المواصفات المضمنة في البيان التقديري للأثمان المتعلق بالصفقة المذكورة أعلاه، إذ كان يجب أن يكون من مادة البلاستيك الصلب في حين قام المتعاقد معه بتوريد عتاد مصنوع من الخشب، كما أن العتاد موضوع الأثمنة أرقام 3 و و14 و 24 و26 لا يحمل أي علامة تجارية؛

الصفقة رقم 2012/52

74. حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012، من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للأكاديمية والمتمثل في العتاد الجيولوجي والمجسمات المصغرة والتحضير المخبري، بمبلغ قدره 1.877.653,20 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة وتمت المصادقة عليها من طرف السيد (...) بتاريخ 23 يوليوز 2012 كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها ابتداء من 26 فبراير 2013، وذلك بواسطة أمر بالخدمة تحت رقم 2013/30 بتاريخ 19 فبراير 2013، داخل أجل 30 يوما المحدد في البند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

75. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 26 نونبر 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة

الذكر، وصادق عليه السيد (...) بتاريخ 25 مارس 2014، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها ولا يشوبه أي عيب يخص الجودة وبالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 26 نونبر 2014 ؛

76. وحيث أصدر السيد (...) الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز 2014 المتعلق بكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير بتاريخ 24 مارس 2014 بمبلغ قدره 270.531,74 درهم بعد خصم مبلغ 8.356,66 درهم كغرامات التأخير عن التسليم؛

77. وحيث يتم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى مخازن نيابات طنجة-أصيلة وفحص-أنجرة وتطوان والمضيق-الفنيدق والعرائش وشفشاون ووزان بناء على شواهد التسلم التي يجب أن تتضمن بوضوح كمية وخصائص العتاد المسلم، طبقا للبند 14 من الصفقة، وعلى المعطيات المضمنة بجدول الأثمان التفصيلي بعد إجراء اللجنة لفحص المطابقة على المواد المسلمة، كما يقتضي ذلك البند 15 من الصفقة المذكورة؛

78. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شواهد التسلم المتعلقة بهذه الصفقة، أن العتاد الدياكتيكي موضوعها خضع لمراقبة المطابقة على مستوى المواصفات والكميات من طرف لجن مكونة من مفتشين تربويين وأساتذة ومسؤولين على مستوى النيابة الإقليمية، وتحمل توقيع أعضاء هذه اللجن، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

79. لكن، حيث تبين من خلال محاضر المعاينة المنجزة في إطار البحث التمهيدي بمختبرات ثانوية المكي الناصري بتطوان بتاريخ 18 أكتوبر 2016، وكذا من خلال التحقيق في إطار مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، والمضمنة بالملف، عدم مطابقة العتاد موضوع الثمن رقم 3 والأثمان من رقم 9 إلى رقم 14 من الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بالصفقة أعلاه، للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، كالآتي:

- العتاد المورد موضوع الثمن رقم 3، المتمثل في الغربال، مصنوع من مادة الحديد في حين كان يتعين توريد عتاد من مادة الحديد المقاوم للصدأ، وفقا لما ورد في دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية،
- عدم ترقيم أجزاء العتاد المورد موضوع الأثمان من رقم 9 إلى رقم 14، خلافا لما ورد في البيان التقديري للأثمان، كما لا يحمل هذا العتاد أي علامة تجارية، ويتعلق الأمر بما يلي: - الثمن رقم 9 : مجسم الدماغ البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، - الثمن رقم 10 : المجسم البشري بسعر أحادي قدره 100,00 2 درهما، وقد تم تسلم 15 وحدة بمجموع بلغ 31.500درهما- الثمن رقم 11: مجسم القلب البشري بمبلغ 300 درهم للوحدة، - الثمن رقم 12: مجسم الكلية، بسعر أحادي قدره 180 درهم، - الثمن رقم 13: مجسم الجهاز التناسلي للرجل بثمن أحادي قدره 300 درهم، - الثمن رقم 14: مجسم الجهاز التناسلي للمرأة بثمن أحادي قدره 300 درهم، كما لوحظ أن هذه المجسمات لا تحمل علامة (...) أو أي علامة تجارية أخرى؛

80. وحيث يتضح، من خلال هذه الملاحظات، أنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في شواهد التسلم، فإن العتاد التعليمي المورد في إطار الصفقات أرقام 2011/49 و2011/50 و2012/37 و2012/52، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية (...)، التي سبق لصاحبيْ الصفقات أعلاه أن تعهدا بتوريدها خلال مرحلة طلب العروض، ودعما تعهدهما، في حينه، بشهادة التوزيع الحصري مسلمة من طرف شركة (...) مالكة هذه العلامة التجارية؛

81. وحيث خلص تقرير البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس وتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين إلى نفس الملاحظات، كما تفيد بذلك محاضر المعاينة المنجزة في هذا الإطار، لاسيما محاضر 13و18 و20 و24 أكتوبر 2016 المتعلقة ببعض مؤسسات التعليم الثانوي بمدينتي تطوان والمضيق، والصور الملتقطة للعتاد في عين المكان، خلال التحقيق في القضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والمضمنة بالملف؛

82. وحيث إذا كان السيد (...) لم ينازع، خلال جميع مراحل الدعوى، بشان نتائج البحث التمهيدي والتحقيق في هذه القضية، في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فقد أوضح، من خلال مذكرة دفاعه، بخصوص عدم المطابقة بين نوعية بعض العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات وبيانات هذه الأخيرة، أن النيابات الإقليمية هي التي تتكلف بتسلم عتاد الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية حسب مجالها الترابي، مقابل تحرير وتوقيع شهادة تسلم العتاد، حيث تحدد تركيبة اللجنة المكلفة بالتسلم وتعين من طرف النائب الإقليمي الذي يشرف على عملية التسلم ويقوم بالإشهاد على صحة أشغال عملية مراقبة المطابقة التي تقوم بها هذه اللجنة؛

83. وحيث أكد متابعون آخرون في إطار هذه القضية اعتماد الأكاديمية في تسلم صفقات العتاد الديداكتيكي في إطار البرنامج الاستعجالي على آلية رأس السلسلة، إذ صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة طنجة – أصيلة،

خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 18 يناير 2018، أن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى تسلم العتاد التعليمي تتعلق بمراقبة مطابقة العتاد لما ورد في شواهد التسلم ومقارنته برؤوس السلسلات، مضيفا أنه لم يسبق له أن توصل على صعيد نيابة طنجة -أصيلة بدفتر الشروط الخاصة وبالوثائق الوصفية للعتاد للقيام بالمراقبات اللازمة؛

84. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة وزارة التربية الوطنية بتطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس 19 يناير 2018، بخصوص نوع المراقبة التي قام بإجرائها عند الإشهاد على تسلم العتاد بأنه وقع على شهادة تسلم العتاد كإجراء إداري فقط، وبأنه لم يقم بأي نوع من المعاينات، نظرا لإكراهات البرنامج الاستعجالي، مضيفا أن اختصاصه كتقني في الهندسة المدنية لا يسمح له بالتعرف على نوعية أو جودة العتاد التعليمي؛

85. وحيث أوضح السيد (...)، بصفته الرئيس السابق لقسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالأكاديمية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 22 يناير 2018، بأن عملية الاشهاد على التسلم تتم من خلال مراقبة مطابقة رؤوس السلسلات للعتاد المسلم وللمواصفات التقنية التي تتضمنها شواهد تسلم العتاد والتي تكون مطابقة لتلك المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المورد هو من يقوم بتسليم رؤوس السلسلات إلى النيابات الإقليمية المستفيدة؛

86. وحيث أفاد السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة إقليم طنجة – أصيلة، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 23 يناير 2018، بأن المراقبة التي يتم إجراؤها لدى التسلم تتجلى في مراقبة مطابقة العتاد المسلم لرؤوس السلسلات المؤشر عليها والتي يتم ختمها من طرف أعضاء اللجنة التي قامت بفحصها بمقر الأكاديمية، وبأنه يقوم بعدّ الكمية المستلمة، مضيفا أنه لم يكن يتوفر على دفتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

87. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 24 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة التخطيط بنيابة شفشاون التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن لجنة مختصة بالأكاديمية مكونة من ذوي الاختصاص هي التي تتولى دراسة العينات ورؤوس السلسلات المتعلقة بالعتاد، وتوجه رؤوس السلسلات، بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى النيابات الإقليمية قصد اعتمادها عند توريد العتاد المخصص لها؛

88. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 25 يناير 2018، بصفته الرئيس السابق لمصلحة البنايات والتجهيز والممتلكات بنيابة المضيق-الفنيدق التابعة للأكاديمية المذكورة أعلاه، بأن شواهد التسلم توضع على مطابقة العتاد المستلم لرؤوس السلسلات وليس مقارنة بدفتر الشروط الخاصة لأنه لم يكن يتوفر عليه، مشيرا إلى أنه لم يكن باستطاعة لجنة التسلم رفض رؤوس السلسلات المتوصل بها أوالطعن في صحتها ومطابقتها لتوصيفات الصفقة لكونها موضوعة من طرف لجنة جهوية أكثر تخصصا في الموضوع؛

89. وحيث صرح السيد (...)، بصفته رئيسا سابقا لمصلحة التجهيز والممتلكات بنيابة العرائش، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 26 يناير 2018، بأن مراقبة المطابقة تتم بالاعتماد على رؤوس السلسلات المتوصل بها من الأكاديمية والمختومة من طرف اللجنة، وبأنه كان لدى التسلم يقوم بمقارنتها بالعتاد المسلم وعدَ الكمية المتوصل بها، موضحا أن النيابة الإقليمية لا تتوصل بالنماذج المصورة للعتاد ولا بدفاتر الشروط الخاصة عند التسلم؛

90. وحيث صرح السيد (...)، بصفته مفتشا تربويا لمادة علوم الحياة والأرض بنيابة تطوان، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 30 يناير 2018، بأن مهمته كانت تقوم على فحص ومراقبة رؤوس السلسلات المدلى بها، وبأنه لم يطلع على الوثائق الوصفية أو على النماذج المصورة للعتاد التي تضمنها الملف التقني للشركة صاحبة الصفقة، مردفا أن عملية فحص رؤوس السلسلات كانت تتم بالاعتماد على المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة وعلى تجريبه إن اقتضت نوعية العتاد ذلك؛

91. وحيث يستفاد، من تصريحات مختلف المتابعين المذكورة أعلاه، وكذا من خلال التحقيق في عين المكان، أن مسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوع الصفقات أعلاه وإجراء مراقبة المطابقة تتم وفق مرحلتين أساسيتين، الأولى تتعلق بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها خلال مرحلة فتح الأظرفة، وعلى ضوء ذلك، تقوم الشركة صاحبة الصفقة بنقل رؤوس السلسلات المقبولة إلى مقرات النيابات الاقليمية المستفيدة بعد ختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه؛

92. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة العتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، من خلال مقارنة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد بتلك المضمنة في شواهد التسلم، التي هي في الأصل منقولة من جدول الأثمان التفصيلي للصفقات المعنية، وهي المهمة التي تتولاها لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، والتي تتكون في الغالب من عضوين إلى أربعة حسب الحالة، كما تتأكد هذه اللجن الإقليمية من كميات العتاد المورد؛

93. وحيث إنه، وبالإضافة إلى تصريحات المسؤولين أعلاه المنتسبين إلى مصالح مختلفة تابعة للأكاديمية، فقد أكد السيد (...) هذه التصريحات، كما ورد أعلاه، الأمر الذي يفيد بأن آلية رأس السلسلة تعتبر ممارسة متواترة دأبت الأكاديمية على اتباعها في إطار تدبير تسلم العتاد الديداكتيكي موضوع الصفقات المبرمة من طرف هذه الأكاديمية في إطار البرنامج الاستعجالي، علما بأن البنود المتعلقة بالتنفيذ والتسلم برسم الصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 تختلف عن تلك المنظمة للتوريد والتسلم برسم الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، إذ بينما استوجب البند 19 من الصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 الإشهاد على التسلم بناء على مقارنة العتاد التعليمي المورد برؤوس السلسلات المقبولة، لم تشر بنود الصفقة رقم 2012/37 والصفقة رقم 2012/52 المتعلقة بالتسلم إلى رؤوس السلسلات، بل أوكل البندان 14 و15 من دفتري الشروط الخاصة ذا الصلة بلجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية توقيع شواهد التسلم بعد مراقبة مطابقة العتاد موضوعها من حيث الكمّ والنوع؛

94. وحيث يستفاد، مما سبق، أن صاحب المشروع اعتمد آلية رأس السلسلة عند تسلم العتاد موضوع الصفقات المذكورة أعلاه كمرجع للجان المكلفة بالتسلم على صعيد النيابات الإقليمية من أجل فحص مطابقة العتاد المورد لمواصفات رؤوس السلسلات، إذ كان العتاد الديداكتيكي موضوع التوريد يخضع لفحص المطابقة على مستوى الأكاديمية واعتماد رأس السلسلة، قبل الشروع في توريده إلى النيابات الإقليمية والمؤسسات التعليمية، التي تعتمد حصريا على رؤوس السلسلات عند فحص المطابقة؛

95. وحيث تجدرالإشارة إلى أن المواد أرقام 11 و12 و13 من نظم الاستشارة، المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بالصفقات أعلاه، ألزمت المتنافسين بتقديم العينات والوثائق الوصفية للعتاد موضوع طلب العروض حتى يتسنى فحصها من طرف اللجنة التقنية، ومراقبة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية الواردة في دفتر الشروط الخاصة، ولهذه الغاية، لا يتم إرجاع عينات صاحب الصفقة إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي؛

96. وحيث يتبين، بالرجوع إلى الوثائق التقنية المقدمة من طرف شركتي (...) و (...)، خلال المشاركة في طلبات العروض التي انبثقت عنها الصفقات أعلاه، أن الشركتين التزمتا بتوريد معدات تعليمية تحمل العلامة التجارية (...)، وضمّنت ملفاتهما التقنية شواهد عدم اعتراض المصنع على اقتراح منتجاته في إطار طلبات العروض المتعلقة بتلك الصفقات، وكذا شهادة التوريد الحصري لمنتجات هذه الشركة بالمملكة مؤرختان في 10 ماي 2011 و04 يونيو 2012 ؛

97. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية للمعدات المعنية، كما وردت في الجدول التفصيلي للأثمان، لا تحدد جميع المواصفات موضوع المطابقة، خاصة العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات موضوع الصفقات المعنية، تقتضي، من أجل التأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة، توفر لجان التسلم على دفتر الشروط الخاصة المتعلق بتلك الصفقات، وكذا على الوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركتين صاحبتي الصفقات خلال مرحلة طلب العروض ورؤوس السلسلات، باعتبارها مراجعا ضرورية للتأكد من مطابقة المعدات المعنية؛

98. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقات المعنية، تبعا لذلك، توريد الشركتين المتعاقد معهما لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية (...)، التي سبق للشركتين صاحبتي الصفقات أعلاه أن تعهّدت بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤها من طرف لجنة فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

99. وحيث لما كانت مسؤولية التأكد من مطابقة العتاد المسلم للمواصفات التقنية الواردة بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المذكورة يتحملها بالدرجة الأولى أعضاء لجان التسلم وليس مدير الأكاديمية، كما جاء في إفاداته المذكورة أعلاه، فإنه، بالمقابل، وإن أدلى السيد (...)، تدعيما لتصريحاته أعلاه، بشأن اتخاذه الاجراءات الضرورية لضمان إشراف جيد على عملية تسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، حتى تتمكن اللجن المختصة من القيام بالمهمة المنوطة بها، طبقا لبنود الصفقات ذات الصلة، بما يثبت توجيه رسائل إلى النواب الإقليميين يحثهم من خلالها على اتخاذ التدابير المناسبة حتى تمرّ عملية التسلم في أحسن الظروف والتنسيق مع المفتشين المعنيين حسب التخصصات والأسلاك من أجل هذه الغاية، فإن متن هذه الرسائل يفيد، كذلك، بأن المعني بالأمر لم يرفق بها سوى لائحة العتاد وكذا الكميات المخصصة لكل نيابة إقليمية، دون الوثائق المرجعية للمطابقة، وهي المهمة التي تندرج ضمن واجبات صاحب المشروع؛

100. وحيث أفاد، بشأن عدم تسليم نسخ من دفاتر الشروط الخاصة إلى اللجن الإقليمية، بأن مواصفات العتاد موضوع الصفقات أرقام 2011/49 و2011/50 و2012/37 و2012/52 مقرونة بنسخ من شواهد تسلم العتاد والتي تشهد على المطابقة، إذ تعتبر هذه الشواهد نسخة طبق الأصل لمحتوى دفاتر الشروط الخاصة، وكلها موقعة من طرف لجن معينة من طرف النواب الإقليميين، وتحمل إشهادهم كل في مجال اختصاصه الترابي، مبرزا أنه لا يكشف من دفاتر الشروط الخاصة إلى اللجن الإقليمية إلا الجانب الذي يهمها، ألا وهي المواصفات التقنية نظرا لاحتواء باقي الملف على معلومات لا يمكن نشرها على نطاق واسع كأثمان الصفقة وتقديراتها تفاديا لاستعمالها من طرف الأغيار في التأثير على المنافسة مستقبلا؛

101.وحيث أكد المعني بالأمر، كما يستفاد من المذكرة الدفاعية، وخلال جلسة الحكم، على أن مسؤولية الاستلام والتحقق من المطابقة بين ماهو مدون بشواهد التسليم ونموذج رؤوس السلسلات مع العتاد المستلم يعود إلى اللجنة الإقليمية، حيث يشهد على أشغالها وصحتها النائب الإقليمي وهو مسؤول معين ولديه اختصاصات محددة، طبقا للمادة رقم 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 133 بتاريخ 25 أكتوبر 2002، ونظرا لعدم ارتباط مهامه بتسلم وتسليم العتاد، فقد أوكل هذه المهام تعاقديا حسب بنود الصفقة وقانونا إلى النواب الإقليميين، إذ عمدت الأكاديمية إلى تفويض بعض الاختصاصات إلى النواب الإقليميين منذ سنة 2005، ومنها تتبع أشغال تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية داخل مجال اختصاصه الترابي؛

102.وحيث يجدر التذكير، في هذا الصدد، بأن النقطة الأولى من البند 19 من الصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 والبند 14 من دفتري الشروط الخاصة، المتعلقين بالصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52 أعلاه، أسندا عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها إلى لجن التسلم، التي لا يعتبر النائب الإقليمي عضوا فيها، وبالتالي، لا تنصرف تأشيرته إلى المشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل إلى إضفاء الطابع الرسمي على شواهد التسلم، وأنها أنجزت على مستوى النيابة الإقليمية، وهي بمثابة اعتماد بعدي لأعضاء لجن التسلم في غياب قرارات مكتوبة بتعيين هؤلاء الأعضاء؛

103.وحيث إذا كانت مهام النواب الإقليميين تتجلى في الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الاقليمية، طبقا للمادة 9 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 121 الصادر في 25 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، بصفته الطرف المتعاقد، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لم يثبت في حالة الصفقات المومأ إليها أعلاه؛

104.وحيث لئن أشار المعني بالأمر، خلال جلسات الاستماع والحكم، وفي مذكرة دفاعه، إلى أن لجنة التسلم على صعيد النيابات الإقليمية غالبا ما تضم مفتشين وأساتذة وأكثر من عضو، فقد تبين أن لجن التسلم تتشكل عادة من موظفين ورؤساء مصالح وأحيانا من أساتذة و مفتشين في المواد العلمية ذات الصلة بالعتاد التعليمي المورد (نيابتي طنجة –أصيلة و تطوان) كما تم تسلم العتاد المخصص لنيابة وزان في إطار الصفقة رقم 2011/49 من طرف المكلف بالمستودع وحده، و يتعلق الأمر بشواهد التسلم أرقام 026/12 و12/ 010 و018/12 و014/12 و022/12 المرتبطة على التوالي بتسليم الحصص أرقام1 و6 و12 و15 و19 والمؤرخة كلها في 21 فبراير 2012؛

105.وحيث يثبت من خلال وثائق الملف ونتائج التحقيق في عين المكان، وكذا الصور الملتقطة للعتاد في عين المكان، والمضمنة بالملف، أن المعدات الموردة في إطار الصفقات أرقام 2011/49 و2011/50 و2012/37 و2012/52 لا تتطابق في خصائصها التقنية مع المواصفات والعلامة التجارية المتعاقد بشأنها، كما تم تبيان ذلك أعلاه، وإن تعددت العوامل التي تسببت في هذه النتيجة، سواء تعلق الأمر بعدم قيام لجن التسلم بالمهام المنوطة بها في مجال التأكد من المطابقة، طبقا لبنود الصفقات المذكورة، أو بتقصير صاحب المشروع في تمكين هذه اللجان من القيام بالمهمة الموكولة إليها وفقا لما تقتضيه بنود الصفات المذكورة أعلاه، أو هما معا؛

ت- بشأن المصادقة على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/50 و2012/37 و2012/52

106.حيث إنه، وباستثناء الصفقة رقم 2011/49، التي لم يتم التسلم المؤقت للعتاد موضوعها، لكون الأكاديمية فسختها بعد عدم استكمال توريد المتعاقد معه للعتاد المتعاقد بشأنه في إطارها بعد انصرام أجل التنفيذ، فقد تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات رقم 2011/50 ورقم 2012/37 ورقم 2012/52 على التوالي بتاريخ 24 أبريل 2013 و26 أبريل ونونبر 2013، بواسطة محاضر وقعتها لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر، وصادق عليها مدير الأكاديمية السيد (...)؛

107.وحيث يفيد متن هذه المحاضر بأن لجنة التسلم المؤقت، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة؛

108.وحيث لا تشير محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بهذه الصفقات المذكورة أعلاه، تبعا لذلك، إلى تنقل لجنة إلى المؤسسات التعليمية التي يتواجد بها العتاد الذي سلم إليها من طرف الأكاديمية أو النيابات الإقليمية، وإلى المعاينة المادية للعتاد وتجريبه للتأكد من مطابقته، وإنما تضمنت تصريحا من لجنة التسلم المؤقت بناء، فقط، على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف لجن التسلم بالنيابات خلال مرحلة توريد العتاد؛

109.وحيث إنه، وبغض النظر عن اللبس الذي يكون قد شاب صياغة البندين 19 من الصفقة رقم 2011/50 والبندين رقم 14 ورقم 15 من الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، المتعلقة بالتوريد والتسلم المؤقت، بشأن لجنة التسلم: هل يتعلق الأمر بنفس اللجنة التي وقعت شواهد التسلم أم بلجنة جديدة، فإن عملية التسلم المؤقت تكتسي، في الحالتين، طابعا رقابيا، إذ يجدر التمييز، في هذا الإطار، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم المؤقت، ذلك أن الأمر يتعلق بعمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، لكنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم المؤقت ينصرف إلى التأكد من أداء ووظائف هذا العتاد ومن توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها؛

110.وحيث أشار السيد (...)، بواسطة مذكرة دفاعه، إلى أنه لا يقوم بشكل شخصي أو انفرادي بعملية التسلم، بل تتم بناء على إفادات اللجنة المكلفة بهذا الاستلام، مضيفا عدم علمه بوجود أي خلل في العتاد المسلم أو عدم مطابقته للمواصفات التقنية المطلوبة، مؤكدا على أنه، كآمر بالصرف، لا يتحمل أي مسؤولية شخصية في أي عيب محتمل قد يكون شاب العتاد المذكور باعتبار أن المشرع أناط بالمصالح المختصة مسؤولية التسلم وتصفية النفقات المتعلقة باقتنائه، وألزمه بأداء هذه النفقات بناء على نتائج هذه التصفية، كما وردت عليه من المصالح سالفة الذكر، تحت طائلة السقوط في الشطط في استعمال السلطة؛

111.وحيث لا يعني توقيع المتابع على محاضر التسلم المؤقت و النهائي، حسب دفاعه، أنه قام بتلك العمليات أو شارك فيها، وهي موكولة أصلا وحصريا للجن مختصة مكلفة عادة باستلام التجهيزات الموردة في إطار الصفقات العمومية، وأن الإمضاء على هذه الوثائق كما وردت عليه تم بناء على نتائج التسلم المؤقت والتسلم النهائي المنجزين من طرف المصالح المختصة بالأكاديمية والنيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد، وذلك بعد ثبوت صحة إمضاءات رؤساء تلك المصالح وأعضاء اللجن المكلفة بتلك المهام وخلو الوثائق الموقعة من أي تعرض أو أي ملاحظة بشأنها؛

112.وحيث اعتبر المعني بالأمر، كذلك، أن المدة الفاصلة بين عمليتي التسلم والأداء كافية من أجل تحقق اللجن الإقليمية من العتاد ونوعيته وجودته وصلاحية استعماله والتأكد من مطابقة العتاد المسلم أو عدمه، علما أن هذه المدة قد وصلت في بعض الأحيان إلى أربعة عشر شهرا، ولم يسبق لمصالح الأكاديمية أن توصلت بأي إشارة من المستويات الإقليمية أو المؤسسات التعليمية حول نوعية العتاد أو صعوبة في التسليم، ملتمسا الأخذ بعين الاعتبار أن المتابع استنفذ جميع الإجراءات الاحترازية والتدبيرية من أجل تحديد المسؤوليات وتمكين جميع المتدخلين من كل ما هو معمول به من أجل أن يقوموا بواجبهم على أحسن وجه ؛

113.وحيث لئن لم يحدد البند 19 من الصفقة رقم 2011/50 والبند 15 من الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52 الإجراءات التفصيلية موضوع التسلم المؤقت، فقد أحال البند 2 من هذه الصفقات، المتعلقة بالوثائق التعاقدية لهذه الصفقات والنصوص المطبقة على هذه الأخيرة، على مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

114.وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المتعلقة بهذه الصفقة؛

115.وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

116.وحيث يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

117.وحيث يعتبر التسلم المؤقت، تبعا لهذه المقتضيات، عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية، وبالتالي، تندرج البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، ضمن العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/50 و37/ 2012 و2012/52، وعند الاقتضاء الملاحظات التي قد تسفر عنها عملية التسلم المؤقت؛

118.وحيث لم تنشأ محاضر التسلم المؤقت التي صادق عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وقائع جديدة، بل أكدت، فقط، ما سبق للجن التسلم أن راقبته وأشهدت على مطابقته؛

119.وحيث كان من شأن إنجاز مسطرة التسلم المؤقت، وفق ما تقتضيه المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة أعلاه، التأكد خلال هذه المرحلة من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن أنجزتها، وبالتبعية، وعند الاقتضاء، تفعيل مضمون الفقرة الرابعة من نفس المادة؛

120.وحيث يكون السيد (...) بمصادقته على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/50 و2012/37 و2012/52 بالرغم من أن متن هذه المحاضر يفيد بأن اللجنة التي أعلنت التسلم المؤقت اعتمدت فقط على شواهد التسلم ودون إعمال المراقبات التي يستلزمها التسلم المؤقت، قد خالف البند 19 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/50 والبند 15 من الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، والمادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه؛

121.وحيث ترتب عن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقات من طابعها الرقابي، الأمر الذي فوت على الأكاديمية فرصة تدارك الاختلالات التي شابت عمليات تسلم العتاد، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي تتيحها دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه ودفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، من أجل تدارك العيوب والملاحظات التي أسفر عنها التحقيق في إطار هذه القضية، بشأن مطابقة العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أرقام 2011/50 و37/ 2012 و2012/52، كما تم تفصيلها أعلاه، وذلك بما يحمي حقوق الجهاز العام صاحب المشروع ويضمن التوازن المالي للصفقات المعنية؛

ث- بخصوص الإشهاد على كشوفات الحساب والأمر بأداء مبالغها

122.حيث يتم تسديد مستحقات المتعاقدين معهما برسم هذه الصفقات على أساس كشوفات الحساب مرفقة بشواهد التسلم التي تثبت مطابقة العتاد المورد للكميات والمواصفات المتعاقد بشأنها، طبقا للبند 11 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقتين رقم 2011/49 ورقم 2011/50 والبند 8 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52؛

123.وحيث أشهد السيد (...) على صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم المتعلق بالصفقة رقم 2011/49 بتاريخ 20 دجنبر2012، وأصدر الأمر بأداء مبلغه بما قدره 1.001.869,56 درهم بواسطة الأمر رقم 321 بتاريخ 14 مارس 2013، وعلى صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 المتعلق بالصفقة رقم 2011/50 وأصدر الأمر بأداء مبلغه بما قدره 538.449,12 درهم، بواسطة الأمر بالأداء رقم 905 بتاريخ 2 نونبر 2011، كما أشهد على صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 المتعلق بالصفقة رقم 2012/37 وأصدر الأمر بأداء مبلغه بما قدره 119.841,66 درهم، بواسطة الأمر بالأداء رقم 179 بتاريخ 17 يناير 2014، وأشهد على صحة الكشف التفصيلي المؤقت والأخير بتاريخ 24 مارس 2014 المتعلق بالصفقة رقم 2012/52 وأصدر الأمر بأداء مبلغه بما قدره 270.531,74 درهم بواسطة الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز 2014؛

124.وحيث لا يتطلب الإشهاد على صحة كشوفات الحساب المتتالية وإصدار الأوامر بأداء مبالغها من طرف الآمر بالصرف، طبقا للبندين 11 و8 أعلاه، سوى التأكد من كون هذه الكشوفات مدعمة بشواهد التسلم المطابق مضمونها للكميات وللخصائص التقنية الواردة في كشوفات الحساب، بعد توقيعها من طرف لجن التسلم المعينة لهذا الغرض؛

125.لكن، حيث إنه، وطبقا للنقطة العاشرة من المقطع الأول " تسديد دفعة واحدة " والنقطة الرابعة من المقطع الثاني " تسديد على أساس عدة كشوفات: التسديد الأخير" من الفقرة الأولى " الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة..." من الفصل الأول" الصفقات والعقود والاتفاقيات وسندات الطلب" من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية، التي تحيل عليها المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1433، يتعين إرفاق ملف الأمر بالأداء بمحضر التسلم المؤقت للمعدات موضوع الصفقة المعنية؛

126.وحيث أشهد السيد (...) على صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2011/50 وأصدر الأمر بأداء مبلغه بما قدره 1.279.376,40 درهم، بواسطة الأمر بالأداء رقم 968 بتاريخ 27 نونبر 2013، كما أشهد على صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2012/37 وأصدر الأمر بأداء مبلغه بما قدره 239.683,32 درهم، بواسطة الأمر بالأداء رقم 248 بتاريخ 28 فبراير 2014، وكذا على صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2012/52 وإصدار الأمر بأداء مبلغه بما قدره 270.531,74 درهم، بواسطة الأمر بالأداء رقم 664 بتاريخ 15 يوليوز 2014، في حين ونظرا لعدم الإعلان عن التسلم المؤقت للصفقة رقم 2011/49، لم يشهد المعني بالأمر سوى على كشف الحساب رقم 1 برسم هذه الصفقة؛

127.وحيث تشكل محاضر التسلم المؤقت التي صادق عليها المعني بالأمر، بناء على المقتضى أعلاه، من الوثائق المثبتة عند حصر مبالغ كشفي الحساب رقم 2 والأخيرين من الصفقة رقم 2011/50 والصفقة رقم 2012/37 وكشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2012/52 من طرف الآمر بالصرف، وهي الوثائق التي ترتب عن اعتمادها، تصفية الدين على

أسس غير صحيحة، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها، إذ، أنه وبالنظر إلى الملاحظات الواردة أعلاه بشأن عدم مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، وإفراغ عملية التسلم المؤقت من طابعها الرقابي، فإن مبالغ كشوفات الحساب سالفة الذكر لا تعكس الثمن الحقيقي للمعدات الموردة فعليا في إطار هذه الصفقات؛

128.وحيث وجبت الإشارة في هذا الشأن، إلى أنه إذا كان إشهاد الآمر بالصرف على كشوفات الحساب اعتمادا على شهادة التسلم يجعل هذا الإشهاد تنحصر آثاره في حصر مبلغ النفقة، كمرحلة ثانية في مسطرة تصفية النفقة، على ضوء شواهد التسلم التي تعتبر، طبقا للبندين 8 و11 أعلاه، بمثابة إثبات للخدمة المنجزة، فإن ارتباط تصفية مبالغ كشفي الحساب رقم 2 والأخير من الصفقتين رقم 2012/50 و2012/37 وكشف الحساب رقم 1 والأخير من الصفقة رقم 52/2012 بإصدار محضر التسلم المؤقت يضفي على هذا الأخير، كذلك، طابع الوثيقة المثبتة لإنجاز الخدمة، وبالتالي، كان من شأن إنجاز مسطرة التسلم المؤقت تصحيح الاختلالات التي شابت التنفيذ قبل الإشهاد على صحة تصفية مبالغ كشوفات الحساب المعنية؛

129.وحيث بررالسيد (...)، في مذكرته التوضيحية المشار إليها أعلاه، إصدار الأوامر بأداء مبالغ كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقات المذكورة بتوافر عدة ضمانات، وهي أن يتم الإشهاد وفحص المطابقة وفق مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، وأن يكون مشفوعا بتوقيعات كل من النائب الإقليمي وأعضاء اللجنة التي شكلها من أجل تسلم العتاد المذكور والتي تتضمن غالبا مفتشين وأساتذة، وأن لا تتضمن شواهد التسلم أي تحفظ أو ما يفيد بأن العتاد المسلم غير مطابق أو تعتريه أي عيوب أو نقائص، كما أن تضمين هذه الشواهد لأرقام الجرد كإجراء نهائي يدل على أن العتاد سليم، إذ لا يعقل - حسب تصريحه - أن تمنح هوية للمعدات وقد شابتها عيوب أو يستلزم استبدالها، وأخيرا لم تتوصل الأكاديمية بأي معلومة تفيد بأن العتاد المورد غير سليم من حيث الاستعمال أو غير مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

130.وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

131.وحيث يعتبر السيد (...) آمرا بالصرف للأكاديمية الجهوية المذكورة، طبقا للمادة 2 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 8 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، ويتمتع، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 00-07 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية والتي يمارسها في المجالات المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في7 ربيع الآخر 1422(29 يونيو 2001) بتطبيق هذا القانون؛

132.وحيث يباشر الالتزام بنفقات الأكاديميات وتصفيتها والأمر بدفعها بمسعى من مدير الأكاديمية، وفقا لما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه والمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2470-2 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

133.وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها ومن تنفيذ الشركة لجميع التزاماتها التعاقدية، اعتبارا لكون هذه الواجبات تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

134.وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، من طرف المصلحة المختصة، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا؛

135.وحيث ترتب عن مصادقة المعني بالأمر على محاضر التسلم المؤقت للصفقات المذكورة أعلاه، وبالتبعية، الإشهاد على الكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة في إطار الصفقتين رقم 2011/50 ورقم 2012/37 والكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير من الصفقة رقم 2012/52، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها، تصفية الدين على أسس غير صحيحة؛

136.وحيث إذا كان التسلم المؤقت ينهى الالتزامات الإدارية وينقل ملكية العتاد إلى الأكاديمية ويرتب انطلاق احتساب أجل الضمان، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة، فإن الإشهاد على كشوفات الحساب النهائية ينهي الالتزامات التعاقدية المالية ويعلن الحصر النهائي للحسابات ويصبح ملزما للأطراف الموقعة عليه، كما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/06/18 تحت عدد 1/1339 في الملف الإداري عدد 12/1/4/386؛

137.وحيث إن السيد (...)، بعدم تفعيله لمسطرة التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات رقم 2011/50 ورقم 2012/37 ورقم 2012/52، وبمصادقته، بالرغم من ذلك، على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بهذه الصفقات بتاريخ 24 و26 أبريل و26 نونبر

2013، دون إعمال المراقبات اللازمة التي تقتضيها عملية التسلم المؤقت قد خالف النقطة الثانية من البند 19 من الصفقة رقم 2011/50 والبند 15 من الصفقتين رقم 2012/37 ورقم 2012/52، والفقرتين الأولى والثانية من والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه، وأفرغ بالتالي، عملية التسلم المؤقت من طابعها الرقابي، وذلك بالرغم من الأهمية القصوى التي يكتسيها هذا الإجراء اعتبارا للآثار القانونية المترتبة عنه، والتي حددتها الفقرة الثامنة من المادة 65 آنفة الذكر في تحويل ملكية العتاد المورد والأخطار ذات الصلة لفائدة صاحب المشروع وبداية سريان الالتزام بالضمان التعاقدي؛

138.وحيث يكون المعني بالأمر بإشهاده، كذلك، على صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2012/37 وإصداره الأمر بأداء مبلغه وعلى صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2011/50 والأمر بأداء مبلغه، وعلى صحة الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2012/52 والأمر بأداء مبلغه، قد خالف المادة 8 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه والمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومكّن الشركة، صاحبة الصفقات المذكورة، تبعا لذلك، من مبالغ غير مستحقة؛

139.وحيث تعتبر كشوفات الحساب التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنهما الخصائص التقنية للعتاد المورد والخدمات الفعلية المنجزة في إطار الصفقات المعنية؛

140.وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

حول المؤاخذة الرابعة

141.حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2011/38 و49 /2011 و2011/50 و2012/37 والمتعلقة بتسلم العتاد الديداكتيكي موضوع هاته الصفقات، مما ترتب عنه ضياع آجال الضمان بالنسبة لهذا العتاد جراء عدم تشغيله داخل الآجال المحددة؛

142.وحيث تتعلق هذه المؤاخذة بالعتاد التعليمي المودع بمخزن تابع للنيابة الإقليمية بالمضيق-الفنيدق والعتاد المسلم إلى ثانوية عبد الرحيم بوعبيد بالمضيق، والذي أسفرت معاينته عن وجود عتاد تعليمي غير مستعمل، كما ورد في تقرير البحث التمهيدي الذي اعتمدت عليه النيابة العامة عند المتابعة برسم هذه المؤاخذة؛

143.وحيث إنه، وباستثناء الصفقة رقم 2011/49، التي تم فسخها، كما هو مبين في إطار المؤاخذة الثانية، فقد تبين، من وثائق الملف، أن التسلم النهائي للصفقات أرقام 38 /2011 و2011/50 و2012/37 تم وفقا للمعطيات التالية:

الصفقة رقم 2011/38

144.حيث أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 13 يونيو 2011، من أجل اقتناء عتاد للتربية البدنية لفائدة مؤسسات التعليم الثانوي التابعة للأكاديمية، بمبلغ قدره 151.058,00 درهم، وصادق عليها بنفس التاريخ السيد (...) بصفته مدير اللأكاديمية ، كما أصدر الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 13 شتنبر 2011، داخل أجل 60 يوما، طبقا للبند 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة المذكورة؛

145.وحيث تم تسلم العتاد موضوع الصفقة بمقر الأكاديمية بتطوان، كما تفيد بذلك، شهادة تسلم العتاد بتاريخ 21 شتنبر 2011 الموقعة من طرف لجنة تتكون من السادة (...) المكلف بالمخزن بالأكاديمية و(...) و(...) الموظفين بمكتب التجهيز بالأكاديمية علما بأن البند 9 من دفتر الشروط الخاصة أوجب على المتعاقد معه تسليم العتاد بمخازن نيابات طنجة- أصيلة وتطوان والمضيق- فنيدق وشفشاون والعرائش و فحص أنجرة؛

146.وحيث لم يتم الشروع في تسليم العتاد موضوع الصفقة إلى النيابات الإقليمية إلا ابتداء من 23 أبريل2013، كما تفيد بذلك شواهد توزيع هذا العتاد على النيابات الإقليمية المستفيدة: النيابة الإقليمية لتطوان بتاريخ 23 أبريل 2013 (الشهادة رقم MTS/0239/2012)؛ النيابة الإقليمية لطنجة - أصيلة بتاريخ 26 أبريل 2013 (شهادة التسلم رقم MTS/0242/2012)؛ النيابة الإقليمية لوزان بتاريخ 14 مارس 2013 (شهادة التسلم رقم MTS/0241/2012)؛ النيابة الإقليمية للعرائش بتاريخ 28 ماي 2013 (شهادة التسلم بدون رقم)؛ النيابة الإقليمية لشفشاون بتاريخ 26 أبريل 2013 شهادة التسلم رقم MTS/0238/2012)؛

147.وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقة بتاريخ 28 ماي 2013، بواسطة محضر وقعته لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة

الذكر، وصادق عليه السيد (...)، يفيد بأن هذه اللجنة، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها ولا يشوبه أي عيب يخص الجودة وبالتسلم المؤقت للعتاد موضوع هذه الصفقة، كما تم التسلم النهائي للصفقة من طرف نفس اللجنة بتاريخ 2 يونيو 2014؛

148.وحيث أصدر السيد (...)، في إطار تسديد مستحقات المتعاقد معه، الأمر بالأداء رقم 906 بتاريخ 2 نونبر 2011 المتعلق بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 في فاتح نونبر 2011 بمبلغ قدره 79.985,34 درهم، كما أصدر الأمر بالأداء رقم 956 بتاريخ 8 نونبر 2013 المتعلق بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بتاريخ 24 شتنبر 2013، وكذا الأمر رقم 2013/22 بتاريخ 8 نونبر 2011 باستخلاص مبلغ غرامة التأخير بمبلغ قدره 15.103,80 درهم؛

149.وحيث إنه، وبالرغم من عدم احترام البنود التعاقدية الواردة في دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2011/38، لا سيما البند 9 المتعلق بمحل التوريد، كما تبين من خلال شهادة التسلم المذكورة أعلاه، إلا أنه لم يثبت من خلال التحقيق أنه ترتب عن ذلك أو لسبب آخر ضياع أجل الضمان جراء عدم تشغيله داخل الآجال المحددة؛

الصفقتان رقم 2011/50 ورقم 2012/37

150.حيث يقتضي البند 19 من الصفقة رقم 2011/50 في سطره الأخير، الاعلان عن التسلم النهائي للعتاد موضوع هذه الصفقة بعد انصرام أجل الضمان المحدد في البند 13 من نفس الصفقة؛

151.وحيث تستوجب الفقرة الثانية من النقطة الأولى من البند رقم 15 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2012/37 الإعلان عن التسلم النهائي عند تسليم جميع المعدات إلى أماكن تخصيصها (مستودعات النيابات المحددة في البند 14 من الصفقة)، ويتم تحرير محضر في هذا الشأن، كما يعتمد تاريخ الإعلان عن التسلم النهائي كأساس لتطبيق غرامات التأخير، عند الاقتضاء، وفي حالة عدم مطابقة العتاد المسلم، يتعين على لجنة التسلم رفضه، طبقا للنقطة الثانية من البند رقم 15 المذكور أعلاه؛

152.وحيث تم الإعلان عن التسلم النهائي للعتاد موضوع الصفقة رقم 2011/50 والصفقة رقم 2012/37، اللتين تم التعرض للمعطيات المتعلقة بإبرامها وتنفيذها في إطار المؤاخذة الثانية، على التوالي بتاريخ 2 يونيو و29 ماي 2014، بواسطة محضرين وقعتهما لجنة مكونة من السادة (...) الرئيس السابق لمصلحة التجهيز والميزانية والممتلكات و(...) و(...)، الموظفين بمكتب التجهيز التابع للمصلحة الآنفة الذكر من مكتب التجهيز بالأكاديمية، وصادق عليهما السيد (...)؛

153.وحيث يفيد متن المحضرين بأن لجنة التسلم النهائي، وبناء على الفحص الذي سبق للجان المكلفة بالتسلم على مستوى النيابات الإقليمية أن قامت به سواء من حيث الكمّ أو النوع، وبعد الاطلاع على شواهد التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن، تصرح بمطابقة العتاد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها وبأنه لا يشوبه أي عيب يخص الجودة، وبالتالي، بالتسلم النهائي للعتاد موضوع الصفقتين المذكورتين أعلاه؛

154.وحيث تبين، من خلال زيارة مخزن تابع لنيابة المضيق-الفنيدق، بتاريخ 30 أكتوبر 2017، من طرف المستشارة المقررة خلال التحقيق في عين المكان، أن العتاد المتواجد به يخص العتاد التعليمي المورد في إطار الصفقتين رقم 2015/2 ورقم 2015/5، الذي أصدرت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لطنجة -تطوان -الحسيمة بشأنه قرارا بعدم توزيعه بسبب عدم مطابقته لما جاء في المواصفات المتعاقد بشأنها إلى حين البت في مآله، ولا يتعلق بالعتاد المورد في إطار الصفقة رقم 2012/37؛

155.وحيث حدد البند 13 من الصفقة رقم 2011/50 أجل الضمان في 12 شهرا منذ تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت (24 أبريل 2013)، ويشمل مصاريف اليد العاملة وقطع الغيار وتنقل التقنيين والأجهزة، ويقع على عاتق المورد ونفقته أن يضمن خلال هذه الفترة، اشتغال العتاد في مكان تخصيصه وبقائه في حالة جيدة، كما يتعين على صاحب المشروع إعلام صاحب الصفقة بكل الأعطاب الطارئة على التجهيزات، ويتحتم على هذا الأخير استبدالها خلال عشرة أيام من أجل استمرارية استعمالها؛

156.وحيث تبين، من خلال الزيارة الميدانية لثانوية عبد الرحيم بوعبيد بمدينة المضيق، وجود عتاد لا يزال في علبه ولم يستعمل أو يشغل بعد، كما يتبين من الصور الملتقطة في عين المكان، والمضمنة في الملف، كالآتي:

- العتاد التعليمي موضوع الأثمان رقم 4 ورقم 5 ورقم 10 ورقم 11 ورقم 12 ورقم 16 ورقم 18من الحصة رقم 2 والثمن رقم 5 من الحصة رقم 12: لا زال في تاريخ التحقيق في عين المكان (30 أكتوبر 2017) في علبه، ولم يركب أو يشغل بعد من أجل التأكد من وظائفه وأن ليس به أي عطب، طبقا لما نص عليه البند رقم 19 من الصفقة، المذكور أعلاه؛
- العتاد موضوع الأثمان أرقام 1 و2 و3 من الحصة رقم 13: لا تزال في صناديقها بالرغم من الإعلان عن التسلم المؤقت للصفقة تم بتاريخ 24 أبريل 2013 والتسلم النهائي في 2 يونيو 2014؛

157.وحيث اتضح، كذلك، من خلال الاطلاع على بطائق تسليم العتاد التعليمي، موضوع الصفقة المذكورة، لثانوية المهدي بنونة من طرف النيابة الإقليمية بتطوان، أن عملية التوزيع لم تتم إلا بتاريخ 27 أبريل 2015؛

158.وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 5 فبراير 2018، بعد اطلاعه على صورة العتاد موضوع الثمن رقم 5 (الحصة رقم 12) المورد في إطار الصفقة رقم 2011/50 الذي استفادت منه ثانوية عبد الرحيم بوعبيد بمدينة المضيق، والذي لا يزال في علبه و لم يركب أو يشغل بعد، بأنه لم يكن على علم بذلك، مضيفا أنه لم يتم إخبار الأكاديمية سواء من لدن النيابة الإقليمية أو من المؤسسة المستفيدة اللتان يتوجب عليهما إشعار الأكاديمية حال حصول أي عطب أو مشكلة تخص العتاد، كما صرح بأنه لم يتوصل بأي مراسلة في هذا الشأن؛

159.وحيث برر المعني بالأمر سبب عدم استعمال العتاد، في مذكرته التوضيحية التي أدلى بها خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، إلى مشكل بنيوي يتعلق بالمؤسسات التعليمية وغياب للآليات الموازية لاستعمال أمثل لهذه الوسائل الديداكتيكية والتأطير والمراقبة التربوية وإلى غياب محضري المختبرات وتدبير الوسائل العلمية بين المدرسين وتتبعها، وكذا إلى نقص حاد في التكوين الأساسي والتكوين المستمر الذي يتزايد سنة بعد أخرى، مضيفا أن الأكاديمية لم تكن على علم بمشكل عدم تشغيل العتاد خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ التسلم وتاريخ الأداء حتى تتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد؛

160.وحيث أرجع، من خلال مذكرة دفاعه، مسؤولية عدم استعمال العتاد إلى كل من نيابة المضيق- الفنيدق والمؤسسة المستفيدة من العتاد لعدم استعمال التجهيزات المستلمة التي لازالت بعلبها وأغلفتها البلاستيكية، ونيابة تطوان لكونها لم ترسل العتاد إلى ثانوية المهدي بنونة إلا في 27 أكتوبر 2015 علما أنها تسلمته بتاريخ 23 أبريل 2013، معتبرا أن صاحب المشروع غير مسؤول عن عمليات تسليم العتاد والإشهاد على مطابقته وصلاحيته للاستعمال ولم يشرف على تدبير مخازن النيابات الإقليمية، كما أنه لم يكن على علم ولم يتوصل بأي مراسلة أو شكاية أو ملاحظة في موضوع عدم تشغيل العتاد السالف الذكر؛

161.وحيث أورد دفاع المتابع، في مذكرته الدفاعية، مجموعة من الاجراءات والرسائل التي وجهها السيد (...) إلى مختلف النواب الإقليميين التابعين للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان، كما هو الشأن بالنسبة لمهمة الافتحاص الداخلي المنجز في شهر دجنبر 2013 شملت مخزن نيابة طنجة أصيلة وتدبير الصفقات العمومية من طرف هذه النيابة ونيابة الفنيدق- المضيق خلال شهر مارس 2014 ونيابة تطوان في شهر ماي 2014، وكذا الدوريات الموجهة إلى النواب الإقليميين، كما هو الشأن بالنسبة للمراسلة رقم 3266 بتاريخ 22 ماي 2013 المتعلقة بتحيين قواعد المعطيات الخاصة بالوسائل التعليمية، والمراسلة رقم 795 بتاريخ 31 يناير 2013 التي طلب من خلالها من النواب الإقليميين حثّ مديري المؤسسات الثانوية الإعدادية والتأهيلية من أجل جرد أجهزة المختبرات التي يمكن إصلاحها، وذلك في أفق تنظيم عمليات صيانة وإصلاح وتتبع الاستفادة من كل الامكانيات المتوفرة؛

162.وحيث أشار إلى أن السيد (...) وجه هذه الرسائل إلى الجهات المستفيدة قصد العمل على جرد العتاد وتحيين المعطيات الخاصة به بهدف إصلاحه أو صيانته، اي داخل أجل الضمان المنصوص عليه في البند 13 من الصفقة رقم 2011/50، وقبل التسلم النهائي، الذي تم في 2 يونيو 2014، معتبرا بشأن التقصير الموجه إلى صاحب المشروع فيما يخص إلزامية تركيب العتاد من طرف نائل الصفقة، أن عمليات جرد عتاد المختبرات من أجل إصلاحه يقتضي ضمنيا تشغيل هذا العتاد، غير أن الأكاديمية لم تتوصل بأي معلومة تفيد بأن عتاد الصفقة رقم 2011/50 وكذلك الحال بالنسبة للعتاد موضوع الصفقات أرقام 2011/49 و 2012/37 و2012/52 لم يستعمل أو ظهر به عيب أو عطب؛

163.وحيث لئن لم يحدد السطر الأخير من البند 19 من الصفقة رقم 2011/50 الإجراءات التفصيلية موضوع التسلم النهائي، فقد أحال البند 2 من هذه الصفقة، المتعلق بالنصوص المطبقة على هذه الصفقات، على مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000)؛

164.وحيث تصبح النصوص التنظيمية المطبقة على صفقات الدولة، عندما تحيل عليها صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية، من قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بهذه الصفقة؛

165.وحيث تتجلى الغاية من تحديد أجل الضمان برسم صفقة عمومية خلال الفترة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، وفق ما تقتضيه المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة الموما إليه أعلاه، في تدارك جميع الاختلالات التي تكون قد شابت التنفيذ والقيام بالأعمال التكميلية أو التعديلية التي حصرها صاحب المشروع بعد عشرة أشهر (10) من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير، ليقوم المتعاقد معه بتداركها والقيام بالإصلاحات اللازمة داخل أجل شهرين يسلم بعدها صاحب المشروع، بعد تأكده من أن الإصلاحات المطلوبة قد أنجزت بدقة، محضرا عن التسلم النهائي، طبقا للمادة 68 من ذات الدفتر؛

166.وحيث تقتضي عملية التسلم النهائي، طبقا لهذه المقتضيات، معاينة العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات قصد التأكد من تشغيله واستعماله خلال فترة الضمان ومن عدم وجود عيوب أو اختلالات شابت هذا العتاد نتيجة ذلك، وعند الاقتضاء، تكليف المتعاقد معه بتدارك هذه العيوب، كشرط للإعلان عن التسلم النهائي، الأمر الذي يفيد بأن الأمر يتعلق بعملية رقابية تقوم على أساس المعاينة الميدانية، وفي حالة ما إذا أسفرت هذه المعاينة عن ملاحظات، يتعين، في فترة لاحقة، التأكد من إصلاح المتعاقد معه لهذه العيوب والملاحظات المسجلة؛

167.لكن، حيث يفيد الاطلاع على محضر التسلم النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2011/50، الذي صادق عليه السيد (...) بأن عملية الإعلان عن التسلم النهائي اعتمدت على شواهد تسلم العتاد الموقعة من طرف أعضاء لجنة التسلم خلال مرحلة التوريد، ونظرا لعدم توصل الأكاديمية في تاريخ توقيع هذا المحضر بأي شكاية من النيابات الإقليمية المعنية أو المؤسسات التعليمية المستفيدة؛

168.وحيث يجدر التمييز، في هذا الإطار، بين شهادة تسلم العتاد ومحضر التسلم النهائي، إذ لئن كانت الوثيقتين ترصدان عمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، فإنهما يختلفان من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، فإن التسلم النهائي ينصرف إلى التأكد من تشغيله خلال فترة الضمان وخلوه من العيوب أو الأعطاب نتيجة ذلك، وبالتالي، يندرج تفعيل مسطرة التسلم النهائي ضمن مهام وواجبات صاحب المشروع الرقابية التي يتولى إعمالها بمجرد توافر شروط ذلك، ولا يقترن تفعيلها بوجود قرائن للتشكيك في أعمال المراقبة المنجزة من طرف لجن التسلم في مرحلة توريد العتاد، أو بتوصل صاحب المشروع بشكايات في الموضوع؛

169.وحيث يكون المعني بالأمر، بمصادقته على محضر التسلم النهائي للمعدات والوسائل التعليمية، موضوع الصفقة رقم 2011/50، اعتمادا فقط على شواهد التسلم المنجزة خلال مرحلة التوريد، قد خالف بذلك البند 19 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المذكورة، وهو ما فوّت على صاحب المشروع تفعيل الحلول التي تتيحها المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة أعلاه؛

170.وحيث أفرغت هذه الممارسة عملية التسلم النهائي من طابعها الرقابي ومن غايتها، إذ تبين، من خلال التحقيق، أن مجموعة من العيوب والاختلالات شابت تطبيق مسطرة تسلم العتاد موضوع هذه الصفقات، وكان ممكنا معالجتها خلال مرحلة التسلم النهائي، لو تم تفعيل مسطرة هذا التسلم وفق ما يقتضيه البند 19 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة والمادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة أعلاه؛

171.وحيث لا يعني انصرام أجل الضمان المتعاقد بشأنه في إطار هذه الصفقة (12 شهرا طبقا للبند 13 من دفتر الشروط الخاصة، أن التسلم النهائي تم الإعلان عنه ضمنيا، أي بشكل تلقائي، إذ يقتضي البند 19 من نفس الدفتر، والمقطع الرابع من الفقرة الأولى من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، إصدار محضر معاينة بالحالة بعد إنجاز المراقبة التي يستلزمها ذلك، والتي من شأنها، عند الإقتضاء، تمديد أجل الضمان، وهو الأمر الذي يفترض أن يتخذ محضر التسلم النهائي طابع القرار المنشئ لحالة جديدة وليس قرارا كاشفا لحالة قائمة من قبل؛

172.وحيث ترتب عن التسلم النهائي للعتاد موضوع الصفقة رقم 2011/50 إنهاء أجل الضمان المتعاقد بشأنه في إطارها، وتبعا لذلك، إصدار السيد (...) الأمر بأداء مبلغ الضمان النهائي المرصود لتأمين الالتزامات التعاقدية للشركة المعنية بما قدره 435,72 131 درهما، وذلك بواسطة الأمر بالأداء بتاريخ 05 يونيو 2014 تحت رقم 525؛

173.وحيث يباشر الالتزام بنفقات الأكاديمية وتصفيتها والأمر بدفعها بمسعى من مدير الأكاديمية، وفقا لما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه والمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2470-2 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

174.وحيث كان يتعين على المعني بالأمر الحرص على التقيد ببنود الصفقة المتعلقة بالتسلم النهائي، اعتبارا للآثار المترتبة عن هذه العملية على أطراف العقد، إذ يشكل التسلم النهائي نهاية تنفيذ الصفقة، كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، كما يحرر المتعاقد معه من التزاماته التعاقدية بعد انصرام أجل الضمان، طبقا للمادة 69 من ذات الدفتر؛

175.وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية مستحقات المتعاقد معه برسم صفقة عمومية من خلال إثبات الدين، إذ تبقى صحة أعمال التصفية رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المرتبطة بها، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة عليها؛

176.وحيث لم تمكن عملية التسلم النهائي أعلاه من معاينة العتاد المورد برسم الصفقة رقم 2011/50، قصد التأكد من أنه كان في حالة اشتغال خلال فترة الضمان المحدد في سنة، بموجب البند 13 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بهذه الصفقة، ومن خلوها،

في تاريخ التسلم النهائي، من أي عيب أو عطل من شأنه أن يستلزم تمديد فترة الضمان إلى أن تقوم الشركة صاحب الصفقة بالإصلاحات اللازمة على نفقتها أو تعويض المعدات المعيبة؛

177.وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد خالف السطر الأخير من البند 19 من هذه الصفقة، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 68 والمادتين 67 و69 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، التي تعتبر من قواعد تصفية مستحقات المتعاقد معه في إطار هذه الصفقة، لاسيما تحرير مبالغ الاقتطاع الضامن والضمان النهائي، وهو ما يشكل مخالفة للمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

178.وحيث ترتب عن الإهمال والتقصير اللذين شابا ممارسة السيد (...) للمهام الموكولة إليه، في إطار تفعيل وإنجاز مسطرة التسلم النهائي، بصفته صاحب المشروع، ضياع أجل الضمان المتعاقد بشأنه وعدم استفادة الأكاديمية من الخدمات والحقوق التي تخولها الصفقة رقم 2011/50 خلال فترة سريان هذا الأجل جراء عدم استعماله، وهو ما من شأنه تحميل ميزانية الأكاديمية لاحقا لنفقات في حالة ظهور عيوب في المعدات المعنية عند أو بعد تشغيلها؛

179.وحيث تم بموجب محضر الإعلان عن التسلم النهائي للصفقة المعنية، المصادق عليه من طرف السيد (...) تحرير مبالغ الاقتطاع الضامن والضمان النهائي التي سبق للمتعاقد معه أن قدمها لصاحب المشروع كضمانة من أجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بالجدية والجودة المطلوبتين؛

180.وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات تستوجب المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وتتعلق بمخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة؛

خامسا- حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

181.حيث التمس المعني بالأمر، من خلال مذكرة دفاعه، الأخذ بعين الاعتبار أن تنفيذ المسؤوليات التي أنيطت بالسيد (...) كآمر بالصرف للنفقات العمومية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان في شكل صفقات، بموجب مرسوم الصفقات العمومية، وما يترتب عنها من مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية، وتماشيا مع كبر حجم العمليات المنجزة على المستوى الجهوي، كان يقتضي اتخاذ اجراءات مركبة ومتسلسلة تستلزم تقاسم المهام مع مختلف مصالح الأكاديمية الجهوية ونيابات وزارة التربية الوطنية (المديريات الإقليمية حاليا)؛

182.وحيث أكد المعني بالأمر، كذلك، على أنه لم يصل إلى علم الأكاديمية من أي جهة تتكلف بالتدبير أو بالمراقبة أي ملاحظات في هذا الشأن، معتبرا توقيعه على هذه الشواهد كإجراء بعدي يدخل في إطار عمليات تصفية النفقات التي ستتكلف بها المصالح المختصة بالأكاديمية الجهوية، وبالتالي، فإنه، وكآمر بالصرف، لا يتحمل أي مسؤولية شخصية في أي عيب محتمل قد يكون شاب عملية التسلم باعتبار أن المشرع أناط بالمصالح المختصة مسؤولية هذا التسلم كأساس لتصفية النفقات المتعلقة باقتناء العتاد المسلم؛

183.وحيث خلص دفاع المتابع إلى أن المعني بالأمر قد تصرف بحسن نية وفي إطار ما هو متاح بين يديه، وأن ما قام به من عمل لم يكن أبدا يقصد به الإضرار أو الإخلال بالتزاماته ومسؤولياته، وذلك نظرا لحرصه الدائم على حسن سير المؤسسة التي ينتمي إليها؛

184.وحيث يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف للأكاديمية الجهوية المذكورة، طبقا للمادة 2 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 8 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، ويتمتع، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون الأكاديمية والتي يمارسها في المجالات المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق هذا القانون؛

185.وحيث يقتضي التدبير الجيّد لعملية اقتناء الوسائل التعليمية من طرف جهاز عام بواسطة صفقات عمومية إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية من أجل ضمان تنفيذها الجيد، من خلال اتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لضمان تسلم عتاد أصلي مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، وتنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية حتى تتم تصفية وتسديد مستحقاته على أسس سليمة وصحيحة، بالنظر إلى بنود دفتر الشروط الخاصة والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالجهاز المعني؛

186.وحيث تعكس دفوعات المعني بالأمر أهمية صياغة وبلورة البنود التعاقدية في مرحلة إعداد دفاتر الشروط الخاصة، وملاءمتها لطبيعة الحاجيات المراد تلبيتها وللموارد البشرية والبنيات الإدارية التي يتوفر عليها صاحب المشروع، إذ كان يفترض في المعني بالأمر، بصفته صاحب المشروع، الإلمام الجيد ببنود الصفقات المبرمة من طرف الأكاديمية، وتطبيقها، بشكل سليم وصحيح، بما يضمن حقوق الجهاز العام الذي يتولى الإشراف عليه، وبالتبعية، التوازن المالي للصفقات المعنية؛

187.وحيث يتجلى تقصير المعني بالأمر في القيام بواجباته الوظيفية، كصاحب المشروع وكآمر بالصرف، في عدم إعمال مساطر التسلم المؤقت والنهائي طبقا لبنود الصفقات المعنية، الأمر الذي أفرغ هذه العمليات من طابعها الرقابي، وفوّت على الأكاديمية تدارك الاختلالات التي شابت عمليات توريد وتسلم العتاد موضوع هذه الصفقات، وتفعيل الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه الذي تحيل عليه دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وكانت النتيجة بالتالي، تسلم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان معدات غير مطابقة لما تم التعاقد بشأنه وعدم استفادتها من الحقوق التي تكفلها هذه الصفقات خلال فترة الضمان نتيجة عدم الاستعمال؛

188.وحيث إن الدفع بكون الممارسات، موضوع المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر، كانت متواترة على مستوى الأكاديمية، في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، لا يضفي على هذه الممارسات طابع الشرعية، مادام أنها تخالف بنود دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وبالتالي، كان من شأن اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تفعيل مساطر التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقات ضمان تصفية مستحقات المتعاقد معهم على أسس سليمة وصحيحة، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، وإصلاح العيوب التي قد تترتب عن ذلك، عند الاقتضاء، بما يحمي حقوق الجهاز العام، وإن ساهمت كذلك عوامل أخرى في النتائج التي خلص إليها التحقيق بشأن عدم مطابقة العتاد المورد في إطار الصفقات أعلاه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، التي تعكس الصعوبات التي واجهت الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، خلال مرحلة تنفيذ البرنامج الاستعجالي، في مجال تدبير الصفقات العمومية، وتنفيذ النفقات العمومية المترتبة عنها، كما في نازلة الحال، وذلك بسبب تعدد المتدخلين، المنتسبين إلى المنظومة التربوية من نيابة إقليمية وأساتذة ومفتشين ومدراء المؤسسات التعليمية، في مساطر التنفيذ، ونظرا، كذلك، لعدم تناسب ما تتوفر عليه الأكاديمية من موارد بشرية ونسبة تأطيرها مع حجم الصفقات المبرمة وعدد المؤسسات التعليمية المستفيدة، خلال فترة وجيزة، مع ما يتطلبه ذلك من مؤهلات تقنية سواء في صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة أو في أجرأة عمليات التسلم أو في تسوية المستحقات ذات الصلة؛

189.وحيث يمسّ تسلم معدات ذات علامات تجارية غير تلك المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المورد فعليا في إطار الصفقات أرقام 2011/50 و2012/37 و2012/52، المعني بمحاضر التسلم المؤقت الموقعة من طرف المعني بالأمر، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

190.وحيث إذا كانت النفقات المترتبة عن تنفيذ الصفقات أعلاه، والتي أصدر السيد (...) الأوامر بأداء مبالغها، قد تمت تصفيتها على أسس غير صحيحة، وفقا لما تم تبيانه أعلاه، فإن حصر مبلغ الضرر الناتج عن ذلك بشكل شامل ودقيق يحدّ منه عدم فصل دفاتر الشروط الخاصة المبالغ المقابلة لخدمات التشغيل والتكوين عن المبالغ الإجمالية للعتاد في الجداول التفصيلية للأثمان، وكون المعدات الموردة فعليا لم تكن موضوع منافسة أو تعاقد، فضلا عن غياب المراجع الكفيلة بتحديد نوع وجودة هذه المعدات؛

191.وحيث لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل الدعوى، سوء نية السيد (...) في ممارسة هذه المهام، كما ورد في مذكرة دفاع المتابع، فإن حسن نية المعني بالأمر لا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بالركن المادي فقط الذي يجسّد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي، ولا يعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

192.وحيث راعت الهيئة، في المقابل، مجموعة من العوامل كظروف للتخفيف عند تقدير مسؤولية المعني بالأمر، تتجلى بالأساس في التدابير التي اتخذها من أجل معالجة النقائص التي شابت تنفيذ بعض الصفقات، وكونه صادق على محاضر التسلم الموماً إليها أعلاه، بعد توقيع أعضاء لجنتي التسلم المؤقت والنهائي (ثلاثة أعضاء)، الذين يمارسون بالأكاديمية مهاما وظيفية ترتبط مباشرة بتدبير الصفقات العمومية، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة على محاضر التسلم المعنية من أجل أداء نفقات عمومية، في إطار ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان، برسم الصفقات المعنية بالمخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهـذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 106/2017/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **تسعون ألف (90 000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 2 رمضان 1440 (الموافق ل 7 ماي 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي مقررة، وفاطمة بوزوغ، ومصطفى لغليمي وحسن عنيتري، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

7 – القرارات الصادرة

برسم القضية رقم 108/2017/ت.م.مثم

المتعلقة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة تادلة –أزيلال

(سابقا)

أ- القواعد المستنبطة من القرارين الصادرين في إطار القضية رقم 2017/108/ت.م.ش.م

❖ **حدود المتابعة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**

- لا تجوز معاقبة شخص عن فعل لم تتابعه من أجله النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات في إطار قضية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

❖ **نطاق مبدأ حرية الاثبات في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**

- تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإن محاضر المعاينة المنجزة من طرف قضاة المجلس في إطار المهمات الرقابية، وكذا الصور الملتقطة من طرف المستشار المقرر خلال التحقيق في عين المكان في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تعتبر من أدلة الإثبات التي تعتمدها هيئات الحكم من أجل تأكيد أو نفي مخالفة، لاسيما عندما لا ينازع المتابع ولا يبدي أي اعتراض أو ملاحظات بشأن فحوى هذه المستندات والوثائق خلال مختلف مراحل الدعوى؛

❖ **في تحديد مراجع المطابقة ومستلزمات الإشهاد على العمل المنجز**

- في حال عدم تحديد الخصائص التقنية الواردة في الجدول التفصيلي للأثمان المتعلقة بصفقة عمومية العلامة التجارية المتعهّد بتوريدها، تقتضي عملية تسلم المعدات المتعاقد بشأنها من أعضاء لجن التسلم الرجوع إلى الوثائق الوصفية المقدمة من طرف نائل الصفقة خلال مرحلة طلب العروض والتقيد بالمواصفات التقنية المضمنة بها، باعتبارها وثائق تعاقدية ومراجع ضرورية للقيام بإجراءات فحص مطابقة المعدات الموردة؛

- لما كان موضوع الإشهاد على إنجاز العمل بمحاضر وبشواهد التسلم متعلقا بمطابقة جميع وحدات العتاد المورد لتلك المتعاقد بشأنها، فإن دفع المسؤول الذي تولى الإشهاد على صحة الانجاز بأن المراقبة اقتصرت على بعض وحدات المعدات الموردة دون الكميات الاجمالية يشكل إهمالا وتقصيرا من طرفه في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كعضو في لجنة التسلم، إذ كان يتعين عليه، قبل التوقيع على شواهد ووثائق التسلم، التأكد من مطابقة جميع العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها من الناحيتين النوعية والكمية؛

- يمسّ الإشهاد على تسلم معدات لا تحمل العلامات التجارية المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون العلامات التجارية موضوع التعاقد شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، اعتبارا لكون العلامات التجارية الموردة فعليا لم تكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

❖ **في تحديد تاريخ إنجاز الخدمة موضوع صفقة عمومية**

- إذا حدد دفتر الشروط الخاصة تاريخ محضر التسلم المؤقت كأساس للتأكد من مدى تنفيذ المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية داخل الأجل المتعاقد بشأنه، يعتبر هذا التاريخ العنصر الأساسي والحاسم من أجل التأكد من صحة حسابات تصفية النفقة موضوع الصفقة، لاسيما تطبيق غرامات التأخير، سواء بالنسبة للآمر بالصرف في مرحلة إعداد الأمر بالأداء أو تجاه المحاسب العمومي عند التأشير على هذا الأمر بالأداء، وذلك بغض النظر عن البيانات التي قد تتضمنها كشوفات الحساب ووثائق التسلم الأخرى التي قد تفيد بإنجاز العمل داخل الأجل المتعاقد بشأنه؛

❖ **نطاق ومجال عملية التسلم المؤقت**

- اعتبارا لكون الضمان المقرر برسم صفقة توريد معدات يشمل قطع الغيار وتكلفة اليد العاملة المرتبطة بالعيوب الميكانيكية وعيوب التصنيع التي لا ترجع إلى الاستعمال الخاطئ أو التقصير في المراقبة أو الصيانة، فإن التسلم المؤقت لهذه المعدات لا يتعلق فقط بمطابقة كمياتها وخصائصها التقنية لما تم التعاقد بشأنه، بل يشمل أيضا التأكد من كون المعدات الموردة في بداية سريان أجل الضمان توجد في وضعية استعمال في الأماكن المحددة بموجب الصفقة، نظرا لكون الغاية من تحديد أجل الضمان، خلال الفترة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي تتجلى ، طبقا للمادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، في تدارك المتعاقد معه لجميع الاختلالات التي تكون قد شابت عملية تنفيذ الصفقة؛

❖ **في إسناد المسؤولية وتفريد العقوبة**

- لا يشكل حسن نية المتابع وعدم تحقيق كسب مادي أو معنوي من ارتكاب المخالفة الثابتة في حقه سببا لإعفائه من المسؤولية، مادام الأمر متعلقا بمخالفات شكلية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل تحقق الركن المادي فقط الذي تجسّده مخالفة قاعدة قانونية أو التزام تعاقدي، حيث لا يعتبر عنصر القصد لازما لقيام المخالفات الشكلية والمادية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

- يعتبر من ظروف التشديد عند الإشهاد الخاطئ على مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، مشاركة المتابع، الذي أشهد على صحة إنجاز العمل، في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المعنية بالمتابعة بدءا من مرحلة تحديد الحاجيات وتقييم العروض التقنية ومرورا بفحص المطابقة وانتهاء بتسلم العتاد.

ب- نص القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2017/108/ت.م.ش.م

قرار عدد 2019/34/ ت.م.ش.م
بتاريخ 16 يوليوز 2019
الصادر في القضية رقم 2017/108/ت.م.ش.م
يتعلق بمدير الأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 216 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 157 بتاريخ 3 نونبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته المدير السابق للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 13 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 10/2017/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالتقريرين سالفي الذكر وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان خلال شهر يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 13 دجنبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس في فاتح فبراير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 044/ 2018 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 15 مارس 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بنفس التاريخ وتقديمه مذكرة كتابية، عقب ذلك، بتاريخ 9 أبريل 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/018/ت.م.ش.م بتاريخ 17 أبريل 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 18 يونيو 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 6 ماي 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 16 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة -أزيلال مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عين السيد(...) مديرا للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال بتاريخ 23 أبريل 2009، كما تفيد بذلك رسالة الوزير الأول رقم 0830 بنفس التاريخ، إلى غاية 21 مارس 2013، تاريخ تعيينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش-تانسيفت-الحوز؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، وبناء على المادة 8 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 11 نونبر 2003 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، آمرا بالصرف ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا-حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث تابعت النيابة العامة السيد(...) في إطار هذه القضية بمؤاخذتين، الأولى تتعلق بعدم الحرص على اتخاذ الاجراءات اللازمة في حق المقاولة نائلة الصفقة رقم 2009/80 جراء تأخرها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية داخل الآجال المحددة، في حين تتعلق المؤاخذة الثانية بالأمر بأداء مبالغ كشوفات الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم 2011/79 دون اقتطاع غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بهاته الصفقة؛

9. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، باكتشاف قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال،في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

10. وحيث تمتد الفترة المعنية بالفعل السلبي موضوع المؤاخذة الأولى ما بين تاريخ انصرام أجل تنفيذ الصفقة رقم 2009/80 (06 يونيو 2010) وتاريخ تسلم نيابتي بني ملال وأزيلال العتاد موضوع الصفقة المذكورة (16 نونبر 2011)؛

11. لذا، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...)، في إطار المؤاخذة الأولى، يكون قد طاله التقادم، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية، لكونه ارتكب خلال فترة ما قبل 6 يوليوز 2012؛

ثالثا-بشأن المؤاخذة الثانية غير المتقادمة المنسوبة إلى المعني بالأمر

12. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، من أجل الأمر بأداء مبالغ كشوفات الحساب التفصيلية المتعلقة بالصفقة رقم 2011/79 دون اقتطاع غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بهاته الصفقة؛

13. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال أبرمت الصفقة رقم 2011/79 مع شركة "ب " من أجل اقتناء عدّة متحركة تفاعلية لفائدة المؤسسات التعليمية التابعة لهذه الأكاديمية بمبلغ قدره 1.644.825,60 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة تحت عدد 193 بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمر رقم 12/11 بتاريخ 20 يناير 2012 قصد الشروع في تنفيذها ابتداء من تاريخ 31 يناير2012 (توصلت به الشركة بتاريخ 23 يناير 2012)، وذلك داخل أجل شهرين (2)، طبقا للبند 20 من هذه الصفقة؛

14. وحيث يقتضي دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة أعلاه إنجازمسطرة توريد العتاد التعليمي موضوعها وإجراء مراقبة المطابقة على مرحلتين، الأولى تتعلق، طبقا للفقرة الأولى من البند رقم 19 من الصفقة أعلاه، بفحص رؤوس السلسلات من طرف لجنة مشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للعينات وللخصائص التقنية الواردة في الوثائق الوصفية ودفتر الشروط الخاصة، وتتم بمخزن الأكاديمية، وبعد قبول رأس السلسلة والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يشرع المتعاقد معه في توريد العتادإلى مقرات النيابات الاقليمية المستفيدة، وفقا لجدول توزيع العتاد الوارد في البند 25 من الصفقة؛

15. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، والتأكد من كميات العتاد المورد، وهي المهمة التي تتولاها، طبقا للفقرة (C) من البند 20 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة أعلاه، لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، إذ يقوم أعضاء هذه اللجن بخصوص كل توريد بالتوقيع على شهادة تسلم العتاد تتضمن تاريخ التوريد وكمية وخصائص العتاد المورد وأرقام جرده، وأسماء وصفات أعضاء لجنة التسلم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

16. وحيث تم توريد العتاد موضوع الصفقة إلى النيابات الإقليمية، كما تفيد بذلك شواهد التسلم الموقعة من طرف أعضاء اللجن المشكلة على صعيد النيابات المذكورة، والمؤشر عليها من طرف النواب الإقليميين المعنيين بتاريخ 16 مارس 2012؛

17. وحيث ينص البند 21 من هذه الصفقة على أنه في حالة الموافقة على العتاد المقدم، فإن تسليم جميع الكميات المتعاقد بشأنها يكون موضوع محضر للتسلم المؤقت يوقعه أعضاء لجنة التسلم المعينة لهذا الغرض وممثل المتعاقد معه، وذلك على صعيد كل نيابة إقليمية؛

18. وحيث يعتبر محضر التسلم المؤقت، بذلك، الوثيقة التي تثبت التسلم الفعلي للعتاد موضوع الصفقة المذكورة؛

19. وحيث لم يتم الإعلان عن التسلم المؤقت للصفقة رقم 79/2011 إلا بتاريخ 18 ماي 2012، كما يفيد بذلك محضري التسلم المؤقت المتعلقين بنيابتي بني ملال والفقيه بنصالح، أي بعد انصرام أجل التنفيذ المحدد في الصفقة بشهرو18 يوما عن الأجل المتعاقد بشأنه، في حين لا يتضمن محضر التسلم المؤقت المتعلق بنيابة أزيلال أي تاريخ؛

20. وحيث تخصم غرامات التأخير تلقائيا وبدون إعذار مسبق من مستحقات المتعاقد معه برسم الصفقة، على أساس معادلة تراعي مبلغ الصفقة وعدد أيام التأخير(P : (1/1000) *V*R)، وذلك في حدود سقف 15 % من المبلغ الإجمالي للصفقة، طبقا للفقرة (B) من البند 20 من دفتر الشروط الخاصة؛

21. وحيث يعتد بتاريخ محاضر التسلم المؤقت من أجل تحديد تاريخ بداية سريان أجل الضمان وتطبيق غرامات التأخير، عند الاقتضاء، طبقا للبند 21 المومأ إليه أعلاه؛

22. لكن، حيث أصدر مدير الأكاديمية السيد (...) الأمر بالأداء رقم 560 الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2012 بمبلغ قدره 1.529.687,80 درهم، موضوع الفاتورة SD-001/15، أي المبلغ الإجمالي للصفقة رقم 79/2011، دون خصم غرامات التأخير المستحقة، طبقا للفقرة (B) من البند 20 أعلاه، بالنظر إلى تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت (18 ماي 2012) الذي يتجاوز الأجل المتعاقد بشأنه؛

وحيث سبق للخازن المكلف بالأداء لدى الأكاديمية أن وجه لمدير هذه الأخيرة مذكرة الملاحظة رقم 185-12 بتاريخ 17 أكتوبر 2012 ضمّنها أسباب رفضه التأشير على الأمر بالأداء المذكور أعلاه، من ضمنها محضر التسلم المؤقت؛

23. وحيث إنه، وبالرغم من استجابة مدير الأكاديمية، السيد (...)، لمذكرة الملاحظة أعلاه، إذ أرجع إلى الخازن المكلف بالأداء، بتاريخ 22 نونبر 2012، ملف الأمر بالأداء مدعما بمحاضر التسلم المؤقت، فقد ظلّ المبلغ موضوع الأمر بالأداء بدون تغيير (أي مبلغ الصفقة بما قدره 1.529.687,80 درهم)، ولم يعمل مدير الأكاديمية على خصم مبلغ غرامات التأخير المستحقة، طبقا للفقرة (B) من البند 20 من الصفقة رقم 2011/79؛

24. وحيث صرح السيد (...)، خلال سائر مراحل الدعوى، بأن التسليم وقع داخل الأجل المتعاقد بشأنه، كما يفيد ذلك التاريخ المضمن في شهادة تسلم العتاد (16 مارس 2012)، مبررا ورود تاريخ 18 ماي 2012 في محضر التسلم المؤقت، الذي هو خارج أجل التعاقد، بكون الخازن المكلف بالأداء رفض التأشير على هذا الأمر بالأداء لعدم تدعيمه بمحضر التسلم المؤقت وعدم مطابقة الأثمنة لتلك المضمنة في بيان الأثمان، وتبعا لذلك، تم إنجاز محضر التسلم المؤقت من طرف لجنة التسلم التي وضعت عليه تاريخ 18 ماي 2012، والذي يوازي تاريخ استفادة أول مؤسسة تعليمية من المعدات، وهي إعدادية أحمد الحنصالي بنيابة أزيلال، وخلص، تبعا لذلك، إلى أن التاريخ الحقيقي للتسلم هو ذلك المضمن في شهادة تسلم العتاد والذي لا يتجاوز الأجل المتعاقد عليه، وبالتالي، إلى عدم جواز تطبيق غرامات التأخير في حق المتعاقد معه برسم الصفقة أعلاه؛

25. وحيث أضاف المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، أنه في الوقت الذي كان ملف الأداء مودعا لدى الخازن المكلف بالأداء صدر قرار جديد لوزارة المالية تم بموجبه تحديد الوثائق التبريرية الواجب الإدلاء بها عند الأداء، وبناء على ذلك، أرجع الخازن المكلف بالأداء الملف إلى إدارة الأكاديمية؛

26. وحيث يقصد بالقرار الجديد لوزارة المالية الوارد في تصريح المعني بالأمر قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 12-780 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1433 (8 ماي 2012) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6058 بتاريخ21 يونيو 2012؛

27. وحيث يلزم هذا القرارالآمر بالصرف، طبقا للمادة الرابعة منه، بإرفاق ملف الأمر بالأداء بمحضر التسلم المؤقت للمعدات عندما يتعلق الأمر بتسديد مبلغ الصفقة دفعة واحدة، كما هو الأمر في نازلة الحال، طبقا للنقطة العاشرة من المقطع الأول "تسديد دفعة واحدة"من الفقرة الأولى"الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة أو عن طريق الانتقاء المسبق والمباراة"من الفصل الأول"الصفقات والعقود والاتفاقيات وسندات الطلب" من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية، التي تحيل عليها المادة الثالثة من ذات القرار؛

28. لكن، حيث استثنى قرار وزير الاقتصاد والمالية المذكور أعلاه، في المادة الرابعة منه، العمليات والالتزامات المتخذة قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية من مجال تطبيقه؛

29. وحيث إنه، وبغض النظر عن صدور القرار سالف الذكر بعد أن أصبحت الصفقة رقم 2011/79 نهائية (30 دجنبر 2011)، وعدم تطابق تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ مع تاريخ مذكرة الملاحظة رقم 185-12 (17 أكتوبر 2012)، كماما ورد في تصريح السيد (...)، فإن تحديد البند 21 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة أعلاه تاريخ محاضر التسلم المؤقت كأساس للتأكد من مدى تنفيذ المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية داخل الأجل المتعاقد بشأنه، وبالتبعية، تطبيق غرامات التأخير، يجعل من محضر التسلم المؤقت، في جميع الأحوال، الوثيقة الأساسية التي يتم التأكد من خلالها من صحة حسابات تصفية النفقة موضوع الصفقة سواء بالنسبة للآمر بالصرف عند إعداد الأمر بالأداء أو تجاه الخازن المكلف بالأداء عند التأشير على هذا الأمر بالأداء، وفق ما تقتضيه المادة 10 من القانون رقم 00-69 المومأ إليه أعلاه؛

30. وحيث يستفاد، مما سبق، أن مدير الأكاديمية السيد (...) أصدر الأمر بالأداء رقم 560 الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2012 بمبلغ قدره 1.529.687,80 درهم، موضوع الفاتورة SD-001-15، أي المبلغ الإجمالي للصفقة رقم 79/2011، دون خصم غرامات التأخير المستحقة، طبقا للفقرة (B) من البند 20 أعلاه، بالنظر إلى تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت؛

31. وحيث يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف للأكاديمية الجهوية المذكورة، طبقا للمادة2 من القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمادة 8 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، وبهذه الصفة، يباشرالالتزام بنفقات الأكاديمية وتصفيتها والأمر بدفعها، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 69.00 المذكور أعلاه والمواد 9 (الفقرة الأولى) و11 و12 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

32. وحيث تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة؛

33. وحيث يعتبر خصم مبلغ الغرامات عن التأخير من أعمال التصفية التي يعتمدها الآمر بالصرف عند تصفية مستحقات المتعاقد معه، وفقا لما تقتضيه المادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 17 ماي 2005 تحت عددDE/SDC 2-2470 المذكور أعلاه، وهو ما يضفي على محضر التسلم المؤقت في حال الصفقة رقم 2011/79 طابع الوثيقة المثبتة الأساسية والحاسمة عند تصفية الدين وحصر مبلغه؛

34. وحيث يتبين، مما سبق، أن المعني بالأمر بإصداره الأمر بالأداء رقم 560 المتعلق بالصفقة رقم 2011/79 دون اقتطاع الغرامات عن التأخير بالرغم من الإعلان عن التسلم المؤقت بعد انصرام الأجل التعاقدي، يكون قد خالف البند 21 والفقرة (B) من البند 20من الصفقة رقم 79/2011، وكذا مقتضيات المادتين 9 و11 من قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 17 ماي 2005 تحت عدد DE/SDC 2-2470 المومأ إليه أعلاه؛

35. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي: مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة؛

رابعا- الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

36. حيث تتعلق المخالفات الثابتة في حق السيد (...) بعدم خصم غرامات التأخير عند إصدار الأمر بأداء مبلغ الفاتورة SD-001-15 برسم الصفقة رقم 2011/79؛

37. وحيث أفاد السيد (...)، خلال سائر مراحل الدعوى، بأن تسليم المعدات موضوع الصفقة أعلاه تم داخل الأجل المتعاقد بشأنه (16 مارس 2012)، مبررا ورود تاريخ 18 ماي 2012 في محضر التسلم المؤقت، الذي هو خارج أجل التعاقد، بكون هذه الوثيقة لم يتم إنجازها إلا بعد رفض الخازن المكلف بالأداء التأشير على الأمر بالأداء رقم 560 المذكور أعلاه، مشيرا إلى أن تاريخ محضر التسلم المؤقت يوازي تاريخ استفادة أول مؤسسة تعليمية من المعدات، وهي إعدادية أحمد الحنصالي بنيابة أزيلال، إذ يتم الاحتفاظ بالعتاد المورد داخل مخزن كل نيابة في انتظار إتمام مسطرة تسليمه إلى المؤسسات التعليمية المعنية، وتتم مراسلتها قصد سحب المعدات المخصصة لها؛

38. وحيث يتبين، بالرجوع إلى وثائق الملف، لاسيما شهادات استلام المعدات من طرف مدراء المؤسسات التعليمية المستفيدة، أن عملية توزيع المعدات موضوع الصفقة رقم 2011/79 على المؤسسات التعليمية المستفيدة امتدت من13 يونيو إلى 6 شتنبر 2012 بالنسبة للمؤسسات التعليمية التابعة لنيابة الفقيه بن صالح، ومن فاتح يونيو 2012 إلى فاتح أبريل 2013 بخصوص المؤسسات التعليمية التابعة لنيابة بني ملال، ومن 18 ماي 2012 إلى 5 أكتوبر 2012 بشأن المؤسسات التعليمية التابعة لأزيلال؛

39. وحيث إنه، وبالرغم من أن البند 21 المتعلق بالتسلم المؤقت قد اشترط من أجل الإعلان عن هذا التسلم قبول العتاد المورد وتوريد كمياته الإجمالية المتعاقد بشأنها، دون تحديد الإجراءات التفصيلية لعملية التسلم المؤقت، فقد رتّب عن هذا الإعلان آثارا قانونية ذات أهمية قصوى تبرر تمييز صاحب المشروع في تصفية النفقات موضوع الصفقة رقم 2011/79 بين تاريخ التوريد (شواهد التسلم) وتاريخ التسلم المؤقت (محضر التسلم المؤقت)، إذ أنه، وابتداء من تاريخه، يتم الشروع في احتساب أجل الضمان المنصوص عليه في المقطع الثاني من النقطة الثانية من البند 17 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة أعلاه؛

40. وحيث يشمل هذا الضمان، طبقا للفقرة الأخيرة من المقطع الثالث من النقطة الثالثة من البند 17 سالف الذكر، قطع الغيار وتكلفة اليد العاملة ونقلها، والعيوب الميكانيكية وعيوب التصنيع التي لا ترجع إلى الاستعمال الخاطئ أو التقصير في المراقبة أو الصيانة، الأمر الذي يفيد بأن التسلم المؤقت لا يتعلق فقط بتوريد الكميات المتعاقد بشأنها ومطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، بل أيضا أن تكون المعدات الموردة في بداية سريان أجل الضمان في وضعية الاستعمال وفي الأماكن المخصصة لذلك، مادام أن الغاية من تحديد أجل الضمان برسم صفقة عمومية خلال الفترة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي، وفق ما تقتضيه المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة، الذي يحيل عليه البند 4 من الصفقة، تتجلى في تدارك جميع الاختلالات التي تكون قد شابت التنفيذ والقيام بالأعمال التكميلية أو التعديلية التي حصرها صاحب المشروع بعد عشرة أشهر(10) من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير، ليقوم المقاول بتداركها والقيام بالإصلاحات اللازمة داخل أجل شهرين يسلم بعدها صاحب المشروع، بعد تأكده من أن الإصلاحات المطلوبة قد أنجزت بدقة، محضرا عن التسلم النهائي، طبقا للمادة 68 من ذات الدفتر؛

41. وحيث تتجلى فائدة التمييز بين شهادة التوريد ومحضر التسلم المؤقت، تبعا للمقتضيات أعلاه، في أنه لما كان التسلم النهائي ينصرف إلى التأكد من تشغيل العتاد المسلم خلال فترة الضمان وخلوّه من العيوب أو الأعطاب نتيجة ذلك، طبقا للبند 22 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2011/79، فإن اعتبار تاريخ شهادة تسلمالعتاد، كتاريخ للتنفيذ الفعلي للصفقة، أي قبل توزيع المعدات الموردة على المؤسسات المستفيدة وجاهزيتها للاستعمال، يفضي إلى تقليص الأجل الفعلي للضمان، الأمر الذي قد يفوت على صاحب المشروع، بالنتيجة، الاستفادة من الأجل الكامل للضمان والحقوق المترتبة عنه، دون أن يعني ذلك تحمل المتعاقد معه تكاليف نقل العتاد عند توزيعه على المؤسسات التعليمية المستفيدة، إذ حددت الفقرة الأولى من المقطع (C) من البند 20 من دفتر الشروط الخاصة مكان التسليم في مقرات النيابات الإقليمية وليس بالمؤسسات التعليمية المستفيدة؛

لهذه الأسباب، وأخذا بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالملف،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/108/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **عشرون ألف (20.000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 13 ذو القعدة 1440 (الموافق ل 16 يوليوز 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، ومصطفى لغليمي، وعبد الرزاق حنافي، وخديجة أكرام، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/35/ ت.م.ش.م
بتاريخ 16 يوليوز 2019
يتعلق بمسؤول عن المركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 216 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 159 بتاريخ 4 نونبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته مسؤولا عن المركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال سابقا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 13 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 10/2017/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالتقريرين سالفي الذكر وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان خلال شهر يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 13 دجنبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 6 فبراير 2018؛

وبناء على التقرير،حول نتائج التحقيق، الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛
وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 046/ 2018 بتاريخ 14 نوفمبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 مارس 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 11 مارس 2019 وتقديمه، عقب ذلك، مذكرة كتابية بتاريخ 10 أبريل 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/018/ت.م.ش.م بتاريخ 17 أبريل 2019، بإدراج الملف في جلسة يوم 11 يونيو 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 2 ماي 2019 بالاستدعاء وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاتهوتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 16 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم00.07 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث كلف السيد (...) بمهمة رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية ببني ملال بموجب مذكرة تكليف صادرة عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال بتاريخ 30 نونبر 2011، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المجلس؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا – حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال،في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل التقصير في تتبع ومراقبة مطابقة بعض العتاد المورد في إطار الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76 للمواصفات الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بهذه الصفقات عند استلام العتاد الديداكتيكي المتعاقد بشأنه؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم العتاد موضوع الصفقات المذكورة أعلاه؛

11. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال أبرمت الصفقتين رقم 2012/68 ورقم 2012/69 مع شركة " أ " من أجل تزويد الثانويات التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي، على التوالي بمبلغ قدره 484.958,40 وبمبلغ قدره 410.697,60 درهم، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليهما مدير الأكاديمية بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمربالشروع في تنفيذهما بتاريخ 14 مارس 2013، داخل أجل أربعة (4) أشهر، طبقا للبند 8 من الصفقتين الآنفتي الذكر؛

12. وحيث أبرمت هذه الأكاديمية، كذلك، الصفقتين رقم 2012/74 ورقم 2012/76 مع شركة "ب " قصد اقتناء معدات ديداكتيكية لفائدة الثانويات التابعة لهذه الأكاديمية على التوالي بمبلغ قدره 672.993,60 وبمبلغ قدره 1.411.914,00درهم، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليهما مدير الأكاديمية المذكورة بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمربالشروع في تنفيذهما بتاريخ 13 مارس 2013، داخل أجل أربعة (4) أشهر، طبقا للبند 8 من الصفقين سالفتي الذكر؛

13. وحيث تقتضي دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه إنجازمسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوعها وإجراء مراقبة المطابقة على مرحلتين، الأولى تتعلق، طبقا للبند 7 من الصفقات أعلاه، بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المقررة في دفتر التحملات الخاصة والوثائق الوصفية، وبعد قبول رأس السلسلة وختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، تشرع الشركة صاحبة الصفقة في توريد العتاد إلى مقرات النيابات الإقليمية المستفيدة وفقا لجدول توزيع العتاد الوارد في البند 25 من الصفقة؛

14. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، والتأكد من كميات العتاد المورد، وهي المهمة التي تتولاها، طبقا للفقرة (C) من البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، إذ يقوم أعضاء هذه اللجن بخصوص كل توريد بالتوقيع على محضر أو شهادة تسلم العتاد يتضمن تاريخ التوريد وكمية وخصائص العتاد المورد وأرقام جرده، وأسماء وصفات أعضاء اللجنة، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

15. وحيث يفيد الاطلاع على محاضر التسلم المؤقت وشهادة التسلم المتعلقة بالصفقات أعلاه بأن لجن التسلم فحصت العتاد المورد موضوعها، وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

16. وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن عينة من المؤسسات التعليمية التي شملها البحث تسلمت بعض العتاد لا تتطابق مواصفاته التقنية مع تلك المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالعتاد أرقام 1 و6 و10 و11 و16 و17 و20 و21 و22 و25 و38 و54 (مادة علوم الفيزياء) الذي تسلمته ثانوية تنانت بأزيلال في إطار الصفقة رقم 2012/68، والعتاد أرقام 1 و2 و24 و26 (مادة علوم الحياة والأرض) المستلم من طرف نفس الثانوية برسم الصفقة رقم 2012/69، والعتاد أرقام 2 و28 و46 من الصفقة رقم 2012/76، والمسلم لثانوية أوزود بأزيلال، والعتاد رقم 1 ورقم 5 من نفس الصفقة المسلم لثانوية

الزرقطوني بأزيلال (مادة علوم الفيزياء)، وكذا العتاد أرقام 1 و2 و3 من الصفقة رقم 2012/74 المسلم لثانوية الزرقطوني ببني ملال (مادة علوم الحياة والأرض)؛

17. وحيث ارتكز التقرير أعلاه على محاضر المعاينة المنجزة في إطار البحث التمهيدي من طرف لجن على مستوى المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، كالآتي:

- ثانوية تنانت التابعة لنيابة أزيلال: أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، منسق مادة علوم الفيزياء، و(...)، مفتش مادة علوم الفيزياء، و(...)، منسق مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛
- ثانوية الزرقطوني ببني ملال: تمت المعاينة في فاتح يونيو 2016 من طرف السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، محضرة مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة علوم حياة والأرض، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)،و(...)، ممثل النيابة الإقليمية (مكتب التجهيز) ؛
- ثانوية أوزود التابعة لنيابة أزيلال: أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، والمقتصد السيد (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، منسق مادة الفيزياء، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)، و(...)، محضرة مادة الفيزياء؛
- ثانوية الزرقطوني التابعة لنيابة أزيلال: أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، منسق مادة علوم الفيزياء، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛

18. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة المواصفات التقنية لبعض العتاد الديداكتيكي المورد للمؤسسات التعليمية أعلاه لتلك المحددة في دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية والتقنية التي تقدم بها المتنافسون خلال مرحلة طلب العروض، إذ ثبت أن العتاد المسلم في هذا الإطار لا يحمل العلامة التجارية المقررة في الوثائق الوصفية، وفي بعض الحالات لا يتضمن أي علامة تجارية أو تختلف مواصفاته المرتبطة بالشكل والتصميم مقارنة بتلك المبينة في الوثائق الوصفية؛

19. لكن، حيث صرح السيد (...)، في جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 21 يناير 2018 بأنه خلال بداية تسليم العتاد تنعقد لجنة المطابقة قصد فحص رؤوس العينات، وتتكون من مسؤول عن وحدة الاقتناء والمسؤول عن الدعم والاستعمالات وفي بعض الأحيان من موظفين بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، موضحا أن المراقبة التي يجريها على موظفي المركز ذات طبيعة إدارية، وذلك بناء على مذكرة وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2011 تحت عدد 134 والتي تحدد مهامه كرئيس للمركز؛

20. وحيث أكد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، على أنه لم يكن عضوا في لجن فتح الأظرفة أو لجن فحص رؤوس السلسلات، وأنه يجهل طبيعة هذه العينات التي تم اختيارها من طرف اللجن، مشيرا إلى أنه، وبالرغم من أن بعض أعضاء هذه اللجن التقنية يتبعون للمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، فقد تم تعيينهم من طرف مدير الأكاديمية وليس من طرف رئيس المركز، وبالتالي، يتمتع هؤلاء الأعضاء باستقلالية القرار ولا يمكنه التدخل في اختياراتهم وقراراتهما دام أنه لم يتوصل قط بتكليف رسمي للقيام بتتبع أعمال اللجن المذكورة، كما أنه لم يوقع أي محضر من محاضر تسلم العتاد موضوع الصفقات المذكورة أعلاه؛

21. وحيث لا تتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه أي بند تعاقدي يحدد مهام مدير المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية في عمليات فحص رؤوس السلسلات ومراقبة إجراءات توريد العتاد، كما أنه لا يوجد بالملف ما يفيد بتكليف السيد (...) من طرف صاحب المشروع بمهمة ذات صلة بالإشراف أو بمراقبة عمليات توريد وتسلم المعدات المتعاقد بشأنها؛

22. وحيث يتضح، من وثائق الملف، أن السيد (...) لم يكن عضوا في لجنة تسلم العتاد موضوع الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76 ، إذ أن هذه اللجن كانت تتكون من السيدين (...) و(...) الممثلين للمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، واللذين وقعا على محاضر تسلم العتاد المتعلق بحصة نيابة أزيلال برسم الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/76 على التوالي بتاريخ 20 و 24 يونيو 2013، وكذا على شهادة التسلم بتاريخ 30 دجنبر 2013 المتعلقة بحصة نيابة بني ملال من الصفقة رقم 2012/74 ، وذلك إلى جانب السيد (...) المكلف بمكتب التجهيز بهذه النيابة الإقليمية؛

23. وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن الإشراف على عمليات تسلم العتاد المورد في إطار الصفقات التي تبرمها الأكاديمية أو مراقبة مدى مطابقة هذا العتاد للمواصفات الكمية والنوعية والتقنية الواردة بدفاتر التحملات والوثائق الوصفية لا يندرج ضمن اختصاصات رئيس المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، حسب المذكرة رقم 134 الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي بتاريخ 3 أكتوبر 2011 المحدثة للمراكز الجهوية للتكنولوجيات التربوية، فإنه لم يثبت، من خلال التحقيق، أن العمليات الرقابية، ذات

الصلة بالتسلم سواء في مرحلة قبول رؤوس السلسلات أو خلال توريد العتاد للنيابات الإقليمية المستفيدة، أنجزتتحت إشراف وتتبع السيد (...)، أو صدور قرار من صاحب المشروع بتكليف المعني بالأمر بمهمة في هذا الإطار

24. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر غير ثابتة في حقه؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات،ابتدائياوحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/108/ ت.م.شرم المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مسؤولا عن المركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...)عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 3 ذو القعدة 1440 (الموافق ل 6 يوليوز 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، ومصطفى لغليمي، وعبد الرزاق حنافي، وخديجة أكرام، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 36/2019/ت.م.ش.م
بتاريخ 15 يوليوز 2019
يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 216 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 155 بتاريخ 3 نونبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته النائب السابق بنيابة وزارة التربية الوطنية لعمالة أزيلال التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 13 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 10/2017 / ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشـــية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالتقريرين سالفي الذكر وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان خلال شهر يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 13 دجنبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 6 فبراير 2018؛

وبناء على التقرير،حول نتائج التحقيق، الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 042/ 2018 بتاريخ 14 نوفمبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 19 مارس 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بتاريخ 22 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/018/ت.م.ش.مبتاريخ 17 ابريل 2019، بإدراج الملف في جلسة يوم الخميس 18 يونيو2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء لحضور جلسة الحكم بتاريخ 9 ماي 2019 وتخلفه عن الحضور؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 16 يوليوز 2019على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء لحضور جلسة النطق بالحكم بتاريخ 18 يونيو 2019؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عين وزير التربية الوطنية السيد (...) نائبا للوزارة بنيابة أزيلال التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال، وذلك بموجب المذكرة رقم 1567-13 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2013، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المجلس؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا –حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المورد في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم المعدات موضوع الصفقات أرقام 2011/78 و2012/68 و2012/76؛

11. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال أبرمت مع شركة "ب" الصفقتين رقم 2011/78 ورقم 2012/76من أجل تزويد الثانويات التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي على التوالي بمبلغ قدره 860.830,00 وبمبلغ قدره 672.993,60 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة على التوالي بتاريخ 23 دجنبر 2011 وبتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير هذه الأكاديمية في 30 دجنبر 2011 و31 دجنبر 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمرين بالشروع في تنفيذهما بتاريخ 31 يناير 2012 وبتاريخ 13 دجنبر 2013، داخل أجل أربعة (4) أشهر، طبقا للبند 8 من الصفقتين المذكورتين؛

12. وحيث أبرمت الأكاديمية، كذلك، الصفقة رقم 2012/68 مع شركة " أ " من أجل تزويد الثانويات التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي بمبلغ قدره 484.958,40 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير هذه الأكاديمية بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذها بتاريخ 14 مارس 2013، داخل أجلأربعة (4) أشهر، طبقا للبند 8 من هذه الصفقة؛

13. وحيث تقتضي دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه إنجازمسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوعها وإجراء مراقبة المطابقة على مرحلتين، الأولى تتعلق، طبقا للبند 7 من الصفقات أعلاه، بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المقررة في دفتر التحملات الخاصة والوثائق الوصفية، وبعد قبول رأس السلسلة وختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، تشرع الشركة صاحبة الصفقة في توريد العتاد إلى مقرات النيابات الإقليمية المستفيدة وفقا لجدول توزيع العتاد الوارد في البند 25 من الصفقة؛

14. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، والتأكد من كميات العتاد المورد، وهي المهمة التي تتولاها، طبقا للفقرة (C) من البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، إذ يقوم أعضاء هذه اللجن بخصوص كل توريد بالتوقيع على محضر أو شهادة تسلم العتاد يتضمن تاريخ التوريد وكمية وخصائص العتاد المورد وأرقام جرده، وأسماء وصفات أعضاء اللجنة، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

15. وحيث أشّر السيد (...) على محاضر تسلم العتاد المتعلق بحصة نيابة أزيلال من العتاد موضوع الصفقات المذكورة أعلاه على التوالي بتاريخ 12 ماي 2015 و24 يونيو 2013 و27 يونيو 2012، وذلك بعد توقيع أعضاء لجنة التسلم المشكلة على صعيد النيابة الإقليمية، وهي المحاضر التي تفيد بأن لجن التسلم فحصت العتاد المورد موضوعها، وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه؛

16. وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن عينة من المؤسسات التعليمية التابعة لنيابة أزيلال والتي شملها هذا البحث لم تستلم بعض العتاد المخصص لها، ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

- **ثانوية محمد السادس التقنية:** لم تستلم العتاد رقم 4 (مادة علوم الحياة والأرض) ورقم 9 (مادة علوم الفيزياء)، وذلك برسم الصفقة رقم 2011/78،
- **ثانوية تنانت:** لم تستلم العتاد أرقام 2 و3 و5 و12 و13 و53 (مادة علوم الفيزياء)، وذلك في إطار الصفقة رقم 2012/68،
- **ثانوية الزرقطوني:** لم تستلم العتاد رقم 2(مادة علوم الفيزياء) من جدول أثمان الصفقة رقم 2012/76؛

17. وحيث ارتكز تقرير البحث التمهيدي على محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجن على مستوى المؤسسات التعليمية التابعة للنيابة الإقليمية بأزيلال المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، كالتالي:

- **ثانوية محمد السادس التقنية:** أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف السادة: (...) مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، منسق مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، محضر مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، منسق مادة علوم الفيزيأء، و(...)، مفتش مادة الفيزياء، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛

- **ثانوية تنانت:** أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، منسق مادة الفيزياء، و(...)، مفتش مادة علوم الفيزياء، و(...)، منسق مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة الحياة والأرض، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛
- **ثانوية تنانت التابعة لنيابة أزيلال:** أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، منسق مادةعلوم الفيزياء، و(...)، مفتش مادة علوم الفيزياء، و(...)، منسق مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة الحياة والأرض، و(...) ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛
- **ثانوية الزرقطوني التابعة لنيابة أزيلال:** أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، (...)، منسق مادة الفيزياء، و(...)، مفتش مادة الفيزياء، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛

18. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 6 فبراير 2018، بأنه وقع على محاضر التسلم المتعلقة بالصفقات المذكورة بناء على شهادة لجنة التسلم وأن مدراء المؤسسات التعليمية المعنية بالعتاد وقعوا على شواهد الإبراء التي تفيد بتوصل هذه المؤسسات بحصتها من العتاد، مشيرا إلى أنه لم يسبق أن تلقى أي شكاية من هذه المؤسسات أو من الأساتذة بخصوص استعمال هذا العتاد؛

19. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شواهد الإبراء الموقعة من طرف السيد (...) النائب الاقليمي لنيابة أزيلال، إلى جانب بعض أطر النيابة الإقليمية من جهة، ومديري وموظفي المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات المعنية، من جهة أخرى، أن هذه النيابة الإقليمية سلمت العتاد المذكور إلى المؤسسات التعليمية المعنية، وتم تسجيله بسجلات الجرد الممسوكة من طرف هذه المؤسسات التعليمية، كالآتي:

- **الصفقة رقم 2011/78:** شهادة الإبراء (غير مؤرخة) المتعلقة بالعتاد رقم 4 (مادة علوم الحياة والأرض) ورقم 9 (مادة علوم الفيزياء) المسجل على التوالي تحت أرقام الجرد 1825 ومن 2231 إلى 2232 (ثانوية محمد السادس التقنية)،

- **الصفقة رقم 2012/68:** شهادة الإبراء بتاريخ 11 فبراير 2014 المتعلقة بالعتاد أرقام 2 و3 و 5و12 و13 و53 (مادة علوم الحياة والأرض)، المسجل على التوالي تحت أرقام الجرد من 737 إلى 742 ومن 743 إلى 748 ومن 1173 إلى 1178 ومن 797 إلى 798 ومن 799 إلى 800 و866 (ثانوية تنانت)،

- **الصفقة رقم 2012/76:** شهادة الإبراء بتاريخ 4 ماي 2014 المتعلقة بالعتاد رقم 2 (مادة علوم الفيزياء) المسجل تحت رقم الجرد من 330 إلى 332 (ثانوية الزرقطوني)؛

20. وحيث إذا كانت شواهد الإبراء المشار إليها أعلاه تثبت توزيع العتاد الذي استلمته النيابة الإقليمية بأزيلال برسم الصفقات أعلاه على المؤسسات التعليمية المعنية، فإن عدم معاينة العتاد المعني بهذه المؤسسات، خلال مرحلة البحث التمهيدي، يتعلق بمرحلة مابعد التوزيع والتي تقتضي تتبع هذه المعدات وصيانتها والمحافظة عليها باعتبارها من ممتلكات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة- أزيلال؛

21. وحيث لئن كان عدم وجود العتاد المشار إليه أعلاه بالمؤسسات التعليمية المشمولة بالمعاينة الميدانية خلال مرحلة البحث التمهيدي، قد يرجع في جانب منه إلى تقصير النائب الإقليمي السيد (...) في اتخاذ الاجراءات الضرورية للحفاظ على هذه الممتلكات بعد مرحلة توزيعها على المؤسسات المعنية، باعتباره المشرف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية الاقليمية، طبقا للمادة 8 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 129 الصادر في 15 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، فإن النيابة العامة لم تتابع المعني بالأمر من أجل التقصيرفي القيام بواجباته الوظيفية في مجال تدبير الممتلكات، بل من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

22. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، يتبين من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان ما بين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد العتاد بالمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد مرحلة توزيعه من طرف النيابة الإقليمية بأزيلال، وبين تأشيرة السيد (...) على محاضر التسلم المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/78 و2012/68 و76/ 2012 وعلى شواهد الإبراء تتعلق، في فترة توريد العتاد إلى النيابة الإقليمية من طرف الشركة المتعاقد معها وتوزيعه على المؤسسات التعليمية المستفيدة؛

23. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وبمثابة حضوري وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/108/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 12 ذو القعدة 1440 (الموافق ل 15 يوليوز 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، ومصطفى لغليمي، وعبد الرزاق حنافي، وخديجة أكرام، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 37/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 16 يوليوز 2019
يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 216 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 158 بتاريخ 3 نونبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته النائب بنيابة وزارة التربية الوطنية لعمالة بني ملال التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال سابقا، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 13 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 10/2017/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالتقريرين سالفي الذكر وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان خلال شهر يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 13 دجنبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 29 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 044/ 2018 بتاريخ 14 نونمبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 4 مارس 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بنفس التاريخ وتقديمه مذكرة كتابية، عقب ذلك، بتاريخ 27 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/018/ت.م.ش.م بتاريخ 17 ابريل 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 13 يونيو2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 9 ماي 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاته وتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 16 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عين وزير التربية الوطنية السيد (...) نائبا للوزارة بنيابة بني ملال التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال، وذلك بموجب مذكرة وزير التربية الوطنية رقم 1497-3 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2013، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المجلس؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا – حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة تادلة-أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة السيد(...) من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المورد في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم المعدات موضوع الصفقة رقم 2012/74؛

11. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال أبرمت الصفقة رقم 2012/74 مع شركة "ب "، بمبلغ قدره 672.993,60 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير هذه الأكاديمية بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 18 مارس 2013، داخل أجل أربعة (4) أشهر، طبقا للبند 8 من هذه الصفقة؛

12. وحيث أسند البند 7 من الصفقة رقم 2012/74 مهمة فحص رؤوس السلسلات إلى لجنة يعينها مدير الأكاديمية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المتعاقد بشأنها خلال مرحلة ما قبل التسلم بمخزن الأكاديمية، بينما أناط البند 8 من هذه الصفة مهمة مراقبة إجراءات توريد العتاد إلى لجن تعين على صعيد كل نيابة إقليمية مستفيدة، بحيث يقوم أعضاؤها بخصوص كل توريد بالتوقيع على شهادة تسلم العتاد يتضمن تاريخ الاشهاد على العمل المنجز وكمية وخصائص العتاد المورد وأرقام جرده، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي؛

13. وحيث أشّر السيد (...) بتاريخ 30 دجنبر 2013على شهادة تسلم العتاد المخصص للنيابة الإقليمية ببني ملال في إطار الصفقة رقم 2012/74، وذلك بعد توقيع أعضاء لجنة التسلم على صعيد النيابة الإقليمية، المتكونة من ممثلين عن المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية ورئيس مكتب التجهيز بهذه النيابة، وهي الشهادة التي تفيد بأن لجنة التسلم فحصت العتاد المورد موضوعها، وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقة أعلاه؛

14. وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن ثانوية الزرقطوني التأهيلية ببني ملال لم تستلم حصتها من العتاد أرقام 12 و38 و4 (مادة علوم الحياة والأرض) موضوع الصفقة المذكورة أعلاه؛

15. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر المعاينة المنجزة بتاريخ فاتح يونيو 2016، في إطار البحث التمهيدي، من طرف لجنة مكونة من السادة (...)، مدير الثانوية المذكورة، و(...)، المقتصد، و(...)، محضرة مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، وممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)،(...)، ممثل نيابة وزارة التربية الوطنية لبني ملال؛

16. وحيث تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، أن ثانوية الزرقطوني التأهيلية لا يوجد بها العتاد المتعلق بوحدتين من المادة رقم 38، ووحدة من المادة رقم 4، في حين أن العتاد موضوع المادة 12 تم تسلمه ناقصا من الجزء المتعلق بالطاولة؛

17. لكن، حيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 29 يناير 2018، بأن نيابة بني ملال تقوم بعملية تسلم العتاد من المورد بعد إجراء المراقبة بناء على المواصفات المحددة في دفتر التحملات الخاصة وفي الوثائق الوصفية، كما تشكل لجنة من أجل إجراء المطابقة من خلال الرجوع إلى رؤوس السلسلات التي يقدمها صاحب الصفقة؛

18. وحيث أكد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، على أن شهادة الإبراء عدد 717/15 المتعلقة بسحب العتاد بتاريخ 14 يناير 2015 تثبت أن ثانوية الزرقطوني بنيابة بني ملال قد تسلمت جميع وحدات العتاد المذكورة أعلاه، وتم تقييدها بسجل الجرد، موضحا أنه أشر على شهادة تسلم العتاد المتعلق بحصة نيابة بني ملال في إطار الصفقة رقم 2012/74، وذلك بناء على توقيع أعضاء اللجنة المكونة من ممثلي الأكاديمية وممثل النيابة المذكورة؛

19. وحيث تفيد شهادة الإبراء عدد 717/15 التي وجهها السيد (...) إلى مدير ثانوية الزرقطوني بتاريخ 14 يناير 2015، أن هذا الأخير أشهد إلى جانب المكلف بمكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية ببني ملال على تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/74 ومنه

العتاد المتكون من وحدة من المادة رقم 12 ووحدتين من المادة رقم 38 ووحدة من المادة رقم 4، والذي تم تسجيله في سجل الجرد على التوالي تحت أعداد 515 و641 و642 و487؛

20. وحيث إذا كانت شهادة الإبراء المشار إليها أعلاه تثبت تسليم العتاد موضوعها لثانوية الزرقطوني، فإن عدم تواجد العتاد المعني بهذه المؤسسة الذي وقف عليه التحقيق خلال مرحلة البحث التمهيدي، يتعلق بمرحلة ما بعد التوزيع والتي تقتضي تتبع هذه المعدات وصيانتها والمحافظة عليها باعتبارها من ممتلكات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة- أزيلال؛

21. وحيث لئن كان عدم وجود العتاد المشار إليه أعلاه بالمؤسسة التعليمية المذكورة، خلال مرحلة البحث التمهيدي، قد يرجع في جانب منه إلى تقصير النائب الإقليمي السيد (...) في اتخاذ الاجراءات الضرورية للحفاظ على هذه الممتلكات بعد مرحلة توزيعها، باعتباره المشرف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية الاقليمية، طبقا للمادة 8 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 129 الصادر في 15 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، فإن النيابة العامة لم تتابع المعني بالأمر من أجل التقصيرفي القيام بواجباته الوظيفية في مجالتدبير الممتلكات، بل من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

22. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، يتبين من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان ما بين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد العتاد بالمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد مرحلة توزيعه من طرف النيابة الإقليمية بأزيلال، وبين تأشيرة السيد (...) على شهادة التسلم المتعلقة بالصفقة رقم 2012/74 وعلى شهادة الإبراء، في فترة توريد العتاد إلى النيابة الإقليمية من طرف الشركة المتعاقد معها وتوزيعه على المؤسسات التعليمية المستفيدة؛

23. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/108/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 13 ذو القعدة 1440 (الموافق ل 16 يوليوز 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، ومصطفى لغليمي، وعبد الرزاق حنافي، وخديجة أكرام، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/38/ ت.م.ش.م
بتاريخ 15 يوليوز 2019
يتعلق بنائب إقليمي بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 216 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 156 بتاريخ 3 نونبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته النائب السابق بنيابة وزارة التربية الوطنية لعمالة الفقيه بن صالح التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 13 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 10/2017/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالتقريرين سالفي الذكر وبقية وثائق الملف؛
وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان خلال شهر يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 13 دجنبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 30 يناير 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 045/ 2018 بتاريخ 14 نوفمبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 مارس 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بنفس التاريخ وتقديمه مذكرة كتابية، عقب ذلك، بتاريخ 2 أبريل 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/018/ت.م.ش.م بتاريخ 17 ابريل 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم الاثنين 15 يوليوز 2019على الساعة العاشرة صباحا؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء لحضور جلسة الحكم بتاريخ 9 ماي 2019وتخلفه عن الحضور؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم الاثنين 15 يوليوز 2019 على الساعة الحادية عشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عين وزير التربية الوطنية السيد (...) نائبا للوزارة بنيابة الفقيه بنصالح التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال، وذلك بموجب المذكرة رقم 8-1510 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2013، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

5. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

6. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، بوجود قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

7. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

8. حيث تتابع النيابة العامة السيد(...) من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المورد في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

9. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم المعدات موضوع الصفقات أرقام 2012/69 و2012/71 و2012/73 و2012/74 و2012/76؛

10. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال أبرمت مع شركة "ب" الصفقات أرقام 2012/71 و2012/73 و 2012/74 و2012/76 من أجل تزويد الثانويات التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي، على التوالي بمبلغ قدره 5.472,00 ومبلغ قدره 704.001,60 ومبلغ قدره 672.993,60 ومبلغ قدره 1.411.914,00 درهم، وقد تم التأشير على هذه الصفقات من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأوامربالشروع في تنفيذها بتاريخ 13 مارس 2013، داخل أجل أربعة (4) أشهر، طبقا للبند8 من الصفقات المذكورة؛

11. وحيث أبرمت الأكاديمية، كذلك، الصفقة رقم 2012/69 مع شركة " أ " من أجل تزويد الثانويات التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي بمبلغ قدره 410.697,60 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 18 مارس 2013، داخل أجلأربعة (4) أشهر، طبقا للبند رقم 8 من هذه الصفقة؛

12. وحيث تقتضي دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه إنجاز مسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوعها وإجراء مراقبة المطابقة على مرحلتين، الأولى تتعلق، طبقا للبند 7 من الصفقات أعلاه، بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المقررة في دفتر التحملات الخاصة والوثائق الوصفية، وبعد قبول رأس السلسلة وختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، تشرع الشركة صاحبة الصفقة في توريد العتاد إلى مقرات النيابات الإقليمية المستفيدة وفقا لجدول توزيع العتاد الوارد في البند 25 من الصفقة؛

13. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، والتأكد من كميات العتاد المورد، وهي المهمة التي تتولاها، طبقا للفقرة (C) من البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، إذ يقوم أعضاء هذه اللجن بخصوص كل توريد بالتوقيع على محضر تسلم العتاد يتضمن تاريخ التوريد وكمية وخصائص العتاد المورد وأرقام جرده، وأسماء وصفات أعضاء اللجنة، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

14. وحيث أشّر السيد (...) على محاضر تسلم العتاد المتعلق بحصة النيابة الإقليمية بالفقية بنصالح برسم الصفقات رقم 2012/69 ورقم 2012/71 ورقم 2012/73 ورقم 2012/74 ورقم 2012/76 على التوالي بتاريخ 24 و17 و20 يونيو 2013 و 30 دجنبر 2013 و 20 يونيو 2013 ، وذلك بعد توقيع أعضاء لجن التسلم على صعيد النيابة الإقليمية، المتكونة من ممثلين عن الأكاديمية والنيابة الإقليمية بالفقيه بن صالح، وهي المحاضر التي تفيد بأن لجن التسلم فحصت العتاد المورد موضوعها، وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه؛

15. وحيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن عينة من المؤسسات التعليمية التابعة لنيابة الفقيه بن صالح التي شملها البحث لم تستلم بعض العتاد المخصص لها في إطار الصفقات أعلاه، ويتعلق الأمر بإعدادية صلاح الدين الأيوبي التي لم تستلم حصتها من العتاد رقم 5 ورقم 15 ورقم 61 ورقم 89 برسم الصفقة رقم 2012/69، وثانوية 30 يوليوز التي لم تستلم العتاد رقم 4 ورقم 5 المخصص لها في إطار الصفقة رقم 2012/71، والعتاد رقم4 ورقم12 برسم الصفقة رقم 2012/73، وثانوية الزرقطوني التي لم تستلم حصتها من العتاد رقم 4 ورقم 12 ورقم 38 موضوع الصفقة رقم 2012/74، وثانوية الخوارزمي التي لم تستلم حصتها من العتاد رقم 46 ورقم 51 برسم الصفقة رقم 2012/76؛

16. وحيث ارتكز التقريرالمذكورعلى محاضر المعاينة المنجزة، في إطار البحث التمهيدي، من طرف لجن على مستوى المؤسسات التعليمية المذكورة أعلاه، كالتالي:

- **ثانوية 30 يوليوز:** أنجزت المعاينة بتاريخ 31 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، منسق مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، منسق مادة الفيزياء، و(...)، مفتش مادة الفيزياء، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)، و(...)، ممثل نيابة الفقيه بن صالح،

- **ثانوية الخوارزمي:** أنجزت المعاينةبتاريخ 31 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، منسق مادة علوم الفيزياء، و(...)، مفتش مادة علوم الفيزياء، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)، و(...)، ممثل نيابة الفقيه بن صالح، و(...)، محضر مادة علوم الفيزياء،

- **إعدادية صلاح الدين الأيوبي:** أنجزت المعاينة بتاريخ 6 يونيو 2016 من طرف لجنة متكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، منسقة مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة الحياة والأرض، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛

17. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المنعقدة بالمجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 30 يناير 2018، بأنه وقع على محاضر تسلم العتاد بناء على فحص المطابقة التي قام بها السيدان (...) و(...)، بصفتهما ممثلين عن مكتب التجهيز بنيابة الفقيه بن صالح، مبرزا أن دوره في عملية توزيع المعدات اقتصر على توجيه الرسائل الاخبارية إلى مدراء المؤسسات التعليمية المعنية من أجل الحضور إلى مكتب التجهيز من أجل سحب العتاد، نافيا علمه بأي معلومة عن وجود خلل في عملية تسليم العتاد؛

18. وحيث يتضح، بالرجوع إلى شواهد الإبراء، الموقعة من طرف السيد (...)، إلى جانب بعض أطر النيابة الإقليمية للفقيه بن صالح من جهة، ومديري وموظفي المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات المعنية، من جهة أخرى، أن هذه النيابة سلمت العتاد المذكور إلى المؤسسات التعليمية المعنية، وتم تسجيله بسجلات الجرد الممسوكة من طرف هذه المؤسسات التعليمية، كالآتي:

-**الصفقة رقم 2012/69:** شهادة الإبراء بتاريخ 11 مارس 2014 المتعلقة بالعتاد رقم 5 ورقم 15 ورقم 61 ورقم 89 المسجل تحت أرقام الجرد من 2563 إلى 2574 ومن 2614 إلى 2617 ومن 2714 إلى 2717 ومن 2870 إلى 2879 (إعدادية صلاح الدين الأيوبي)،

- **الصفقة رقم 2012/71:** شهادة الإبراء بتاريخ 13 مارس 2014 المتعلقة بالعتاد رقم 4 ورقم 5 المسجل تحت أرقام 110 إلى 108 الجرد من 105 إلى 107 (ثانوية 30 يوليوز)،

- **الصفقة رقم 2012/73:** شهادة الإبراء بتاريخ 18 فبراير 2014، المتعلقة بالعتاد رقم 9 ورقم 1 المسجل تحت رقم الجرد من 2 إلى 7، و9 (ثانوية 30 يوليوز)،

- **الصفقة رقم 2012/74:** شهادة الإبراء بتاريخ 30 دجنبر 2014 المتعلقة بالعتاد رقم 4 ورقم 12 المسجل تحت أرقام الجرد 112 و123 (ثانوية 30 يوليوز)،

- **الصفقة رقم 2012/76:** شهادة الإبراء بتاريخ 27 دجنبر 2013 المتعلقة بالعتاد رقم 28 ورقم 46 ورقم 51 المسجل تحت أرقام الجرد 2159 و2166 و2169 (ثانوية الخوارزمي)؛

19. وحيث إذا كانت شواهد الإبراء المشار إليها أعلاه تثبت توزيع العتاد الذي استلمته النيابة الإقليمية بالفقيه بنصالح برسم الصفقات أعلاه على المؤسسات التعليمية المعنية، فإن عدم معاينة العتاد المعني بهذه المؤسسات، خلال مرحلة البحث التمهيدي، يتعلق بمرحلة ما بعد التوزيع والتي تقتضي تتبع هذه المعدات وصيانتها والمحافظة عليها باعتبارها من ممتلكات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة- أزيلال؛

20. وحيث لئن كان عدم وجود العتاد المشار إليه أعلاه بالمؤسسات التعليمية المشمولة بالمعاينة الميدانية خلال مرحلة البحث التمهيدي، قد يرجع في جانب منه إلى تقصير النائب الإقليمي السيد (...) في اتخاذ الاجراءات الضرورية للحفاظ على هذه الممتلكات بعد مرحلة توزيعها على المؤسسات المعنية، باعتباره المشرف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية الاقليمية، طبقا للمادة 8 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 129 الصادر في 15 أكتوبر 2002 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، فإن النيابة العامة لم تتابع المعني بالأمر من أجل التقصيرفي القيام بواجباته الوظيفية في مجال تدبير الممتلكات، بل من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

21. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، فقد تبين، من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان ما بين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد العتاد بالمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد مرحلة توزيعه من طرف النيابة الإقليمية بأزيلال، وبين تأشيرة السيد (...) على محاضر التسلم المتعلقة بالصفقات أرقام 2012/69 و2012/71 و2012/73 و2012/74 و2012/76 وعلى شواهد الإبراء تتعلق في فترة توريد العتاد إلى النيابة الإقليمية من طرف الشركة المتعاقد معها وتوزيعه على المؤسسات التعليمية المستفيدة ؛

22. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حق المعني بالأمر؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وبمثابة حضوري وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/108/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته نائبا إقليميا بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 12 ذو القعدة 1440 (الموافق ل 15 يوليوز 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، ومصطفى لغليمي، وعبد الرزاق حنافي، وخديجة أكرام، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/39/ ت.م.ش.م
بتاريخ 16 يوليوز 2019
يتعلق برئيس مكتب التجهيز بنيابة تابعة للأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 216 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 6 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 162 بتاريخ 3 نونبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته رئيسا لمكتب التجهيز بنيابة وزارة التربية الوطنية لعمالة بني ملال التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 13 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 10/2017/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالتقريرين سالفي الذكر وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان خلال شهر يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 13 دجنبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 26 يناير 2018؛

وبناء على التقرير حول نتائج التحقيق الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/041 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 4 مارس 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بنفس التاريخ وتقديمه مذكرة كتابية، عقب ذلك، بتاريخ 26 مارس 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/018/ت.م.ش.م بتاريخ 17 أبريل 2019، بإدراج الملف في جلسة يوم 13 يونيو 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 30 أبريل 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاتهوتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 16 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث كلف السيد (...) بمهمة المسؤول عن مكتب التجهيز بنيابة بني ملال من طرف النائب الإقليمي لهذه النيابة بتاريخ 23 ماي 2008، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا-حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، باكتشاف قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. وحيث تتابع النيابة العامة السيد (...) بالإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المورد في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية، ويتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقات أرقام 2011/06 و2011/07 و2012/74؛

9. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن المعني بالأمر كان عضوا في لجن تسلم العتاد المتعاقد بشأنه برسم الصفقات أعلاه، إذ وقع على شواهد تسلم العتاد موضوع الصفقتين رقم 2011/06 ورقم 2011/07 بتاريخ 12 يوليوز 2011، بينما وقع على شهادة تسلم العتاد المتعلقبحصة نيابة بني ملال من العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/74، وذلك بتاريخ 30 دجنبر 2013؛

10. وعليه، ولأنه تم قبل تاريخ 6 يوليوز 2012، فإن فعل توقيع شهادتي التسلم المتعلقتين بالصفقتين رقم 2011/06 ورقم 2011/07 يكون قد طاله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا-حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

11. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، بالإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المورد في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

12. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالصفقة رقم 2012/74 بعد استثناء الإشهاد المرتبط بالصفقتين رقم 2011/06 ورقم 2012/07 لسقوطه في التقادم، كما ورد في النقطة الثانية أعلاه؛

13. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال أبرمت الصفقة رقم 2012/74 مع شركة "ب "، بمبلغ قدره672.993,60 درهم، وقد تم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير هذه الأكاديمية بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 18مارس 2013، داخل أجلأربعة (4) أشهر، طبقا للبند 8 من هذه الصفقة؛

14. وحيث أسند البند 7 من الصفقة رقم 2012/74 مهمة فحص رؤوس السلسلات إلى لجنة يعينها مدير الأكاديمية للتأكد من مطابقتها للمواصفات المتعاقد بشأنها خلال مرحلة ما قبل التسلم بمخزن الأكاديمية، بينما أناط البند 8 من هذه الصفقة مهمة مراقبة مطابقة العتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة إلى لجن تعين على صعيد كل نيابة إقليمية مستفيدة، بحيث يقوم أعضاؤها، بخصوص كل توريد، بعد فحص المطابقة، بالتوقيع على شهادة تسلم العتاد يتضمن تاريخ الاشهاد على العمل المنجز وكمية وخصائص العتاد المورد وأرقام جرده، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي؛

15. وحيث وقع السيد (...) بتاريخ 30 دجنبر 2013 على شهادة تسلم العتاد المتعلق بحصة النيابة الإقليمية ببني ملال برسم الصفقة رقم 2012/74، إلى جانب أعضاء لجنة التسلم المكونة من السيدين (...) و(...) المسؤولين بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية ببني ملال؛

16. وحيث يفيد الاطلاع على شهادة التسلم المذكورة أعلاه بأن لجنة التسلم فحصت العتاد المورد موضوعها، وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقة المعنية؛

17. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن ثانوية الزرقطوني التأهيلية ببني ملال لم تستلم حصتها من العتاد أرقام 12 و38 و4 (مادة علوم الحياة والأرض) موضوع الصفقة سالفة الذكر؛

18. وحيث ارتكز هذا التقرير على محضر المعاينة المنجزة، بتاريخ فاتح يونيو 2016، في إطار البحث التمهيدي، من طرف لجنة مكونة من السادة (...)، مدير الثانوية المذكورة، و(...)، المقتصد، و(...)، محضرة مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، وممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)، و(...)، ممثل نيابة وزارة التربية الوطنية ببني ملال؛

19. وحيث تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، أن ثانوية الزرقطوني التأهيلية لا يوجد بها العتاد المتعلق بوحدتين من المادة رقم 38، ووحدة من المادة رقم 4، في حين أن العتاد موضوع المادة 12 تم تسلمه ناقصا من الجزء المتعلق بالطاولة؛

20. وحيث صرح السيد (...)، خلال سائر مراحل الدعوى، بأنه مسؤول عن المخزن بنيابة بني ملال ويقوم بتسلم العتاد والتأكد منه من حيث العدد، وتوزيعه على المؤسسات المعنية على أساس أنه مطابق للأوصاف والمعايير المشار إليها في دفتر التحملات، وذلك بالتنسيق مع المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، وبأن العتاد المخصص لنيابة بني ملال في إطار هذه الصفقة قد تم توزيعه على 13 مؤسسة تعليمية، مؤكدا على أن ثانوية الزرقطوني التأهيلية ببني ملال تسلمت حصتها من العتاد أرقام 4 و12 و38 برسم الصفقة رقم 2012/74، وذلك حسب ما تؤكده شهادة الاستلام الموقعة من طرف مدير هذه المؤسسة بتاريخ 16 يناير2015؛

21. وحيث تفيد شهادة الإبراء/الإستلام عدد 717/15،التي وجهها النائب الاقليمي لنيابة بني ملال السيد (...) إلى مدير ثانوية الزرقطوني التأهيلية السيد (...) بتاريخ 14 يناير 2015، بأن هذا الأخير أشهد إلى جانب المكلف بمكتب التجهيز بالنيابة الإقليمية السيد (...) على تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/74 ومنه العتاد أرقام 4 و12و38، والذي تم تسجيله في سجل الجرد على التوالي تحت أعداد 487 و515 و641 و642؛

22. وحيث لئن كان من الثابت، من خلال محضر المعاينة الذي أنجز في إطار البحث التمهيدي،عدم وجود العتاد المشار إليه أعلاه بالمؤسسة التعليمية المذكورة، خلال مرحلة البحث التمهيدي، فإنه، وبالمقابل، لا يتضمن الملف ما يفيد بعدم توريد هذا العتاد إلى نيابة بني ملال عند توقيع السيد (...) على شهادة تسلم العتاد بتاريخ 30 دجنبر 2013، أو بتكليف المعني بالأمرمن طرف صاحب المشروع بمهمة تتبع هذا العتاد بعد توزيعه على المؤسسات التعليمية المستفيدة؛

23. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، يتبين من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان ما بين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد العتاد بالمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد مرحلة توزيعه من طرف نيابة بني ملال، وبين إن إشهاد السيد (...) على شهادة تسلم العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/74، في فترة توريد العتاد إلى النيابة الإقليمية من طرف الشركة المتعاقد معها؛

24. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر غير ثابتة في حقه؛

لهـذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية،بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 108/2017/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس مكتب التجهيز بنيابة تابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) في إطار هذه القضية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 13 ذو القعدة 1440 (الموافق ل 16 يوليوز 2019)، وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، ومصطفى لغليمي، وعبد الرزاق حنافي، وخديجة أكرام، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 40/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 16 يوليوز 2019
يتعلق بمسؤول عن وحدة الاقتناء بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 216 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تادلة - أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 06 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 160 بتاريخ 3 نونبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته مسؤولا عن وحدة الاقتناء بالمركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 12 يناير 2018 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 10/2017/ ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالتقريرين سالفي الذكر وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان خلال شهر يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 25 يناير 2018 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 23 فبراير 2018؛

وبناء على التقرير،حول نتائج التحقيق، الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 040/ 2018 بتاريخ 14 نونبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 8 مارس 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه على ملف القضية بنفس التاريخ وتقديمه مذكرة كتابية، عقب ذلك، بتاريخ 5 أبريل 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/018/ت.م.ش.م بتاريخ17 أبريل 2019، بإدراج الملف في جلسة يوم11 يونيو 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 30 ماي 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاتهوتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 16 يوليوز 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تعتبر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث كلف السيد (...) بمهمة المسؤول عن وحدة الاقتناء بالمركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية ببني ملال بموجب قرار تكليف صادر عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة– أزيلال بتاريخ 29 دجنبر 2011، وبصفته تلك، يعتبر موظف او مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية المجلس؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا – حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات، التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، باكتشاف قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. لذا، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت في الفترة اللاحقة لتاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه؛

رابعا- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

بشأن المؤاخذة الأولى

9. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

10. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم العتاد موضوع الصفقات المذكورة أعلاه؛

11. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال أبرمت الصفقتين رقم 2012/68 ورقم 2012/69 مع شركة " أ " من أجل تزويد الثانويات التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي، على التوالي بمبلغ قدره 484.958,40 و مبلغ قدره 410.697,60 درهم، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليهما مدير الأكاديمية بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 14 مارس 2013، داخل أجل أربعة (4) أشهر، طبقا للبند 8 من الصفقتين الآنفتي الذكر؛

12. وحيث أبرمت هذه الأكاديمية، كذلك، الصفقتين رقم 2012/74 ورقم 2012/76 مع شركة "ب" قصد اقتناء معدات ديداكتيكية لفائدة الثانويات التابعة لهذه الأكاديمية على التوالي بمبلغ قدره 672.993,60 وبمبلغ قدره 1.411.914,00درهم، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية المذكورة بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 13 مارس 2013، داخل أجل أربعة (4) أشهر، طبقا للبند 8 من الصفقين سالفتي الذكر؛

13. وحيث تقتضي دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه إنجازمسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوعها وإجراء مراقبة المطابقة على مرحلتين، الأولى تتعلق، طبقا للبند 7 من الصفقات أعلاه، بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المقررة في دفتر التحملات الخاصة والوثائق الوصفية، وبعد قبول رأس السلسلة وختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، تشرع الشركة صاحبة الصفقة في توريد العتاد إلى مقرات النيابات الإقليمية المستفيدة وفقا لجدول توزيع العتاد الوارد في البند 25 من الصفقة؛

14. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورد لرؤوس السلسلات المقبولة، والتأكد من كميات العتاد المورد، وهي المهمة التي تتولاها، طبقا للفقرة (C) من البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، إذ يقوم أعضاء هذه اللجن بخصوص كل توريد بالتوقيع على محضر أو شهادة تسلم العتاد يتضمن تاريخ التوريد وكمية وخصائص العتاد المورد وأرقام جرده، وأسماء وصفات أعضاء لجنة التسلم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

15. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، إذ وقع، بتاريخ 24 يونيو 2013، إلى جانب السيد (...) المسؤول عن وحدة الدعم بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، على محاضرالتسلم المؤقت للعتاد المتعلق بحصة نيابة أزيلال في إطار الصفقات رقم 2012/68 (المعدات موضوع الأثمان من رقم 1 إلى رقم 141 من البيان التقديري) ورقم 2012/69 (المعدات

موضوع الأثمان من رقم 1 إلى رقم 90 من البيان التقديري) ورقم 2012/76 (المعدات موضوع الأثمان من رقم 1 إلى رقم 78 من البيان التقديري)، وذلك على التوالي بتاريخ 24 و27 يونيو 2013؛

16. وحيث وقع المعني بالأمر، كذلك، على شهادة تسلم العتاد المخصص لنيابة بني ملال في إطار الصفقة رقم 2012/74 (المعدات موضوع الأثمان من 1 إلى 152 من البيان التقديري) إلى جانب السيد (...) المكلف بمكتب التجهيز بنيابة بني ملال، وذلك بتاريخ 30 دجنبر 2013؛

17. وحيث يفيد الاطلاع على محاضر وشهادة التسلم المذكورة أعلاه بأن لجن التسلم المشكلة على صعيد النيابتين الإقليميتين بأزيلال وببني ملال فحصت العتاد المورد موضوعها، وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه؛

18. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن عينة من المؤسسات التعليمية التي شملها البحث تسلمت بعض العتاد لا تتطابق مواصفاته التقنية مع تلك المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالعتاد أرقام 1 و6 و10 و11 و16 و17 و20 و21 و22 و25 و38 و54 (مادة علوم الفيزياء) الذي تسلمته ثانوية تنانت بأزيلال في إطار الصفقة رقم 2012/68، والعتاد أرقام 1 و2 و24 و26(مادة علوم الحياة والأرض) المستلم من طرف نفس الثانوية برسم الصفقة رقم 2012/69، والعتاد أرقام 2 و28 و46 من الصفقة رقم 2012/76، والمسلم لثانوية أوزود بأزيلال، والعتاد رقم 1 ورقم 5 من نفس الصفقة المسلم لثانوية الزرقطوني بأزيلال (مادة علوم الفيزياء)، وكذا العتاد أرقام 1 و2 و3 من الصفقة رقم 2012/74 المسلم لثانوية الزرقطوني ببني ملال (مادة علوم الحياة والأرض)؛

19. وحيث ارتكز التقرير أعلاه على محاضر المعاينة المنجزة في إطار البحث التمهيدي من طرف لجن على مستوى المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، كالآتي:

- ثانوية تنانت التابعة لنيابة أزيلال: أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: خليفة صعاب، مدير هذه المؤسسة، (...)، المقتصد، (...)، منسق مادة علوم الفيزياء، و(...)، مفتش مادة علوم الفيزياء، و(...)، منسق مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛

- ثانوية الزرقطوني ببني ملال: تمت المعاينة في فاتح يونيو 2016 من طرف السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، محضرة مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة علوم حياة والأرض، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)، و(...)، ممثل النيابة الإقليمية (مكتب التجهيز) ؛

- ثانوية أوزود التابعة لنيابة أزيلال: أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، والمقتصد السيد (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، منسق مادة الفيزياء، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)، و(...)، محضرة مادة الفيزياء؛

- ثانوية الزرقطوني التابعة لنيابة أزيلال: أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...) المقتصد، و(...)، منسق مادة علوم الفيزياء، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛

20. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة المواصفات التقنية لبعض العتاد الديداكتيكي المورد للمؤسسات التعليمية أعلاه لتلك المحددة في دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية والتقنية التي تقدم بها المتنافس ومن خلال مرحلة طلب العروض، إذ ثبت أن العتاد المسلم في هذا الإطارلا يحمل العلامة التجارية المقررة في الوثائق الوصفية، وفي بعض الحالات لا يتضمن أي علامة تجارية أو تختلف مواصفاته المرتبطة بالشكل والتصميم مقارنة بتلك المبينة في الوثائق الوصفية، وذلك على الشكل الآتي:

حصة ثانوية تنانت بنيابة أزيلال من العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/68(مادة علوم الفيزياء):

- العتاد رقم 1: اللوحة المعدنية المحددة في الوثيقة الوصفية مسطرة وتبين سلم القياس ومصنعة من طرف شركة "م" بينما العتاد المسلم يتضمن لوحة غير مسطرة ولا تتضمن القياس ولا تحمل أي علامة تجارية أو إشارة إلى الجهة المصنعة،

- العتاد أرقام: 6 و10 و11 و16 و17 و20 و21 و22 و25 و54: المعدات المستلمة لا تتضمن إشارة إلى الجهة المصنعة، كما لا تحمل العلامة التجارية " ي " الواردة في الوثيقة الوصفية لشركة " أ "،

- العتاد رقم 38: الأجهزة المستلمة تختلف من حيث الشكل عن الجهاز الأصلي الوارد في الوثيقة الوصفية لشركة "أ "، كما أنها لا تحمل العلامة التجارية " ي "؛

حصة ثانوية تنانت بنيابة أزيلال من العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/69(مادة علوم الحياة والأرض)

- العتاد أرقام 1 و2 و26: الأجهزة المستلمة لا تحمل العلامة التجارية "ي " المقررة في الوثيقة الوصفية لشركة "أ "،

ـ العتاد رقم 24: العلامة التجارية الواردة في الوثيقة الوصفية تتعلق بعلامة " ن " في حين أن الجهاز المستلم يحمل علامة "ل"،

حصة ثانوية أوزود بنيابة أزيلال من العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/76 (مادة علوم الفيزياء)

- العتاد رقم 2: اللوحة المعدنية المحددة في الوثيقة الوصفية مسطرة وتبين سلم القياس ومصنعة من لدن شركة "م" بينما العتاد المسلم يتضمن لوحة مسطرة ولا تتضمن القياس ولا تحمل أي علامة تجارية أو إشارة إلى الجهة المصنعة،

- العتاد أرقام 28: الجهاز المستلم لا يحمل العلامة التجارية " ي" المحددة في الوثيقة الوصفية لشركة "ب "،

- العتاد رقم 46: الجهاز المستلم يختلف من حيث الشكل عن النموذج الأصلي الوارد في الوثيقة الوصفية لشركة "ب "، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية " ي "؛

حصة ثانوية الزرقطوني بأزيلال من العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/76 (مادة علوم الفيزياء):

تسلمت هذه الثانوية العتاد رقم 1 بدون العداد الرقمي، والعتاد رقم 5 غير مرفق بأوراق التسجيل الواردة في دفتر التحملات الخاصة المتعلق بهذه الصفقة؛

حصة ثانوية الزرقطوني ببني ملال من العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/74 (مادة علوم الحياة والأرض):

- العتاد أرقام 1 و2: الأجهزة المستلمة لا تحمل العلامة التجارية "ي" المحددة في الوثيقة الوصفية لشركة "ب"،

- العتاد رقم 3: الأجهزة المستلمة عبارة عن مجاهر لا تشير إلى الجهة المصنعة ولا تحمل العلامة التجارية "ي" المحددة في الوثائق الوصفية المقدمة من طرف شركة "ب "،

21. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على محاضر تسلم العتاد موضوع الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/76، وعلى شهادة تسلم العتاد برسم الصفقة 2012/74، وذلك بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، بمبلغ إجمالي قدره 373 556,00 درهم، وفقا لما تم تبيانه أعلاه؛

22. وحيث يتضح، من خلال المعطيات أعلاه، أنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في محاضر وشهادة التسلم، فإن العتاد التعليمي المبين أعلاه، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية " ي" والعلامة " ن"، التي سبق للشركتين صاحبي الصفقات أعلاه أن تعهدتا بتوريدهما خلال مرحلة طلب العروض؛

23. وحيث لم ينازع السيد (...)، خلال جميع مراحل الدعوى، بشأن حالات عدم المطابقة المشار إليها أعلاه، إذ صرح، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 23 فبراير 2018، بأنه شارك في لجنة فحص مطابقة رؤوس السلسلات التي تمت من خلال التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المحددة في القائمة الموزعة من قبل على أعضاء اللجنة، مركزا على أنه لم يكن يتوصل بدفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، وأنه لم يخضع لأي تكوين قبلي في هذا المجال؛

24. وحيث أكد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، التي أدلى بها عقب اطلاعه على ملف القضية بتاريخ 8 مارس 2019، والذي يتضمن صورا للعتاد المورد وغير المطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، على أن مهمته كانت منحصرة في فحص عينة واحدة من رأس السلسلة فقط، مضيفا خلال جلسة الحكم أن توقيعه على محاضر تسلم العتاد كان مقرونا بعبارة المطابقة " Conformité "، معتبرا ذلك بمثابة تحفظ من جانبه عن التصريح بمطابقة الكمية الإجمالية لوحدات العتاد المسلم للمؤسسات المستفيدة من خلال عملية التوزيع، مشيرا إلى أن المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية لا يشارك في عملية التوزيع، وذلك بالنظر إلى عدم توفر هذا المركز على مخزن لإيداع كل العتاد المتعاقد بشأنه، وأن هذه المهمة تندرج ضمن اختصاص المصلحة المختصة بالنيابة الإقليمية والتي يكون تحت مراقبتها كل العتاد وليس فقط عينة من رأس السلسلة، معتبرا، تبعا لذلك،أنه غير مسؤول عن توزيع العتاد غير المطابق لعينة رؤوس السلسلات التي وقع عليها بعبارة المطابقة؛

25. وحيث تتوفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال على نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام صفقاتها، تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز، وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، إذ وافق عليه الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 11 يونيو 2012؛

26. وحيث أصدرت الأكاديمية الجهوية لتادلة- أزيلال، بموجب البند 18 من النظام الخاص المذكور، نظام الاستشارة المتعلق بطلبات العروض التي انبثقت عنها الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76 والمتضمن لشروط تقييم وقبول عروض المتنافسين والالتزامات المترتبة عن ذلك؛

27. وحيث حدد البند 14 من نظام الاستشارة المذكور مراجع تقديم المتعهدين لعروضهم في المواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، وكذا في العينات والوثائق الوصفية للعتاد المقدمة خلال مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاء العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة؛

28. وحيث أرفقت الشركتان " ب " و"أ " النائلتان للصفقات المذكورة أعلاه عروضهما بوثائق وصفية حددت بتفصيل المواصفات التقنية الخارجية للعتاد المقترح توريده، ويحمل العلامة التجارية " ي"، وهو ما يضفي على هذه الوثائق الوصفية طابع الوثيقة التعاقدية المكملة للجدول التفصيلي للأثمان، وتعد، تبعا لذلك، من مراجع فحص المطابقة، طبقا للبند 14 أعلاه؛

29. وحيث ألزم هذا البند صاحب المشروع، تحقيقا لهذه الغاية، بعدم إرجاع الوثائق الوصفية والعينات إلى نائل الصفقة التي تعهّد بها خلال مرحلة طلب العروض إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك من أجل تمكين صاحب المشروع من الرجوع إليها وإلى الوثائق الوصفية خلال مراحل التسلم للتأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة قبل الإشهاد على استلامها؛

30. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية الواردة في الجدول التفصيلي للأثمان المتعلقة بالصفقات المذكورة لا تحدد العلامة التجارية المتعهّد بها، فإن عملية تسلم المعدات المتعاقد بشأنها تقتضي منأعضاء لجن التسلم الرجوع إلى الوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركتين خلال مرحلة طلب العروض ورؤوس السلسلات والتقيد بالمواصفات التقنية المضمنة بها، باعتبارها مراجعا ضرورية للقيام بإجراءات فحص المطابقة؛

31. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقات المعنية، تبعا لذلك، توريد الشركتين المتعاقد معهما لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية "ي" التي سبق للشركتين أن تعهّدتا بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤهما من طرف لجن فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أنه يمكن لشركات منافسة أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

32. وحيث كان السيد (...)، بصفته المسؤول عن وحدة الاقتناء بالمركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية بالأكاديمية، عضوا في لجن فحص العينات والوثائق الوصفية التي عقدت اجتماعا بتاريخ 7 دجنبر 2012 من أجل تقييم العروض التقنية للمتعهدين في مرحلة طلب العروض رقم 2012/66 (الحصتان رقم 3 ورقم 4) ورقم 2012/67 (الحصة رقم 4) ورقم 2012/68 (الحصة رقم 1)، والتي انبثقت عنها الصفقات المذكورة أعلاه، كما كان المعني بالأمر في مرحلة تسلم العتاد عضوا في لجن فحص مطابقة رؤوس السلسلات، كما جاء في تصريحاته أعلاه؛

33. وحيث لئن كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقات المعنية، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، فقد كان السيد (...) على علم بالعناصر الواجب التأكد منها عند فحص المطابقة، إذ سبق له أن شارك في مرحلتي تقييم العروض وفحص مطابقة رؤوس السلسلات للمواصفات المتعاقد بشأنها خلال مرحلة ما قبل التسلم؛

34. وحيث لا تعفي المعني بالأمر المشاركة في أعمال لجنة فحص مطابقة رؤوس السلسلات من القيام بالواجبات التي تقتضيها صفته كعضو في لجن التسلم على صعيد النيابة الإقليمية، والتي تتجلى في واجب التأكد من كمية وطبيعة العتاد المورد من طرف المتعاقد معهما للنيابات المعنية في مرحلة التوريد، وذلك عند الإشهاد على وثائق التسلم، وفقا لما تقتضيه الفقرة (C) من البند رقم 8 من الصفقات المذكورة أعلاه، مادام أن الأمر يتعلق بلجنتين مختلفتين سواء من حيث طبيعة المهمة أومراجعها أو الغاية منها، وتتدخلان في مرحلتين مختلفتين من تنفيذ الصفقة، فمهمة فحص رؤوس السلسلات تنصب على فحص مدى مطابقتها للوثائق الوصفية والعينات المقبولة من طرف لجن فتح الأظرفة، وكذا دفاتر الشروط الخاصة، وتندرج في مرحلة ماقبل التسلم، في حين أن مراقبة لجن التسلم المشكلة على صعيد النيابات الإقليمية تنصرف إلى مدى مطابقة كل وحدة من كمية العتاد المورد لرأس السلسلة المقبولة من طرف لجنة فحص رؤوس السلسلات وللمواصفات التقنية الواردة في شواهد التسلم سواء من حيث الخصائص التقنية أو الكميات الموردة، وذلك في مرحلة التوريد؛

35. وحيث لا يعتبر دفعا منتجا، تبعا لذلك، ما ورد في المذكرة الكتابية للمعني بالأمر، من كون عبارة" Conformité" التي سجلها في محاضر وشهادة التسلم تشكل تحفظا من جانبه عن التصريح بمطابقة الكمية الإجمالية الموردة وأن إشهاده على محاضر وشهادة التسلم يتعلق فقط بمطابقة عينة واحدة هي رأس سلسلة العتاد المتعاقد بشأنه، وليس بمطابقة كل وحدات العتاد المورد؛

36. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) وقع على محاضر تسلم برسم الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/76 وعلى شهادة تسلم العتاد في إطار الصفقة رقم 2012/74، وذلك بالرغم من عدم مطابقة المعدات المستلمة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، لا سيما العلامة التجارية المتعاقد بشأنها، والتي يفترض علمه بها ما دام أنه شارك في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المذكورة بدءا من مرحلة تقييم العروض التقنية ومرورا بفحص مطابقة رؤوس السلسلات وانتهاء بالإشهاد على تسلم العتاد ومطابقته للخصائص والمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

37. وحيث تعتبر محاضر وشهادة تسلم العتاد التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للفقرة (C) من البند رقم 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

38. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقات المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

39. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

40. وحيث يكون (...)، بتوقيعه على وثائق تسلم العتاد موضوع الصفقات رقم 2012/68 ورقم 2019/69 ورقم 2012/76 (محاضر التسلم المؤقت) ورقم 2012/74 (شهادة تسلم العتاد)، بالرغم من عدم مطابقة بعض المعدات موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، لا سيما العلامة التجارية، قد خالف الفقرة (C) من البند رقم 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وكذا مقتضيات المادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

41. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على محاضر وشهادة التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وبالتالي، شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه حصر مبالغ الفواتير رقم 2012/26 ورقم 27/ 2012 ورقم 2012/30، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها، إذ، أنه، وطبقا للبندين 10 و11من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، يتم تسديد مستحقات المتعاقدين معهما برسم هذه الصفقات على أساس كشوفات الحساب أو فواتيرمرفقة بشواهد تسلم العتاد التي تثبت مطابقة المعدات الموردة للكميات والمواصفات المتعاقد بشأنها؛

42. وحيث تعتبر محاضر وشهادة التسلم المذكورة أعلاه، والموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها الخصائص والمواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا، وبالنتيجة، الثمن الحقيقي لهذا العتاد؛

43. وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المؤاخذة الثانية

44. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المورد في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

45. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المخصص لثانويات تتواجد بدائرة النفوذ الترابي للنيابتين الإقليميتين بأزيلال وببني ملال، وذلك في إطار الصفقات أرقام 2011/78 و2012/68 و2012/74 و76/ 2012، كالتالي:

- ثانوية محمد السادس التقنية التابعة لنيابة أزيلال: يتعلق الأمر بالعتاد رقم 4 (مادة علوم الحياة والأرض) ورقم 9 (مادة علوم الفيزياء)، وذلك برسم الصفقة رقم 2011/78،
- ثانوية تنانت التابعة لنيابة أزيلال: يتعلق الأمر بالعتاد رقم 2 ورقم 3 ورقم 5 ورقم 12 ورقم 13 ورقم 53 (مادة علوم الحياة والأرض)، وذلك في إطار الصفقة رقم 2012/68،

- ثانوية الزرقطوني التابعة لنيابة بني ملال: يتعلق الأمر بالعتاد موضوع الأرقام 12 و38 و4، وذلك بخصوص الصفقة رقم 2012/74 (مادة علوم الحياة والأرض)،
- ثانوية الزرقطوني بتنانت التابعة لنيابة أزيلال: يتعلق الأمر بالعتاد رقم 2 من جدول أثمان الصفقة رقم 2012/76 (مادة علوم الفيزياء)؛

46. وحيث وقع السيد (...) على محاضر التسلم المؤقت للعتاد المتعلق بحصة نيابة أزيلال برسم الصفقات أرقام 2011/78 و2012/68 و2012/76، وذلك على التوالي بتاريخ 12 ماي 2015 و24 و27 يونيو 2013، كما وقع على شهادة تسلم العتاد المتعلق بحصة نيابة بني ملال في إطار الصفقة رقم 2012/74، بصفته عضوا في اللجنة المكلفة بالتسلم والتي كانت تتكون، كذلك، من المسؤول عن وحدة الدعم بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية وممثل النيابة الإقليمية المعنية؛

47. وحيث يندرج توقيع المعني بالأمر على وثائق التسلم المشار إليها أعلاه ضمن مرحلة توريد المعدات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه إلى النيابات الإقليمية المستفيدة وفحص مطابقتها، باعتباره عضوا في اللجن المشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، وذلك تطبيقا للفقرة (C) من البند رقم 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، التي تقتضي توقيع أعضاء لجن التسلم، بخصوص كل عتاد مورد تم قبوله، على محضر أو شهادة تسلم العتاد،مع ذكر أسمائهم وصفاتهم وتحديد تاريخ التوريد وكمية وخصائص العتاد المورد وأرقام جرده، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

48. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه قام بالإشهاد على المحاضر المتعلقة بتسلم العتاد بعد فحصه لرؤوس السلسلة وتأكده من وجود أرقام الجرد الذي وضعته النيابات المعنية، مؤكدا، في مذكرته وخلال جلسة الحكم،على أن المؤاخذة المنسوبة إليه في هذا الشأن تتعلق بعملية توزيع العتاد، معتبرا نفسه غير مسؤول عن هذه المهمة التي ترجع صلاحية القيام بها إلى مصلحة التجهيز بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية؛

49. وحيث لئن أسفرت المعاينة الميدانية المنجزة في إطار البحث التمهيدي عن عدم تسلم بعض المؤسسات التعليمية لوحدات من العتاد المخصص إليها، فإنه، وبالمقابل، لم يثبت ضمن وثائق الملف توقيع السيد (...) على شواهد الإبراء التي قامت بواسطتها النيابتين الإقليميتين بأزيلال وببني ملال بتوزيع العتاد موضوع الصفقات المذكورة على المؤسسات التعليمية المستفيدة، كما لا يتضمن الملف أي قرار أو إجراء يفيد بتكليف المعني بالأمرمن طرف صاحب المشروع بمهمة في إطار عملية توزيع العتاد المسلم بين هذه المؤسسات التعليمية؛

50. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، يتبين من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان ما بين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد العتاد بالمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد مرحلة توزيعه من طرف نيابتي أزيلال وبني ملال، وبين إشهاد السيد (...)، على محاضر التسلم المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/78 و2012/68 و2012/76 وعلى شهادة تسلم العتاد بالنسبة للصفقة رقم 2012/74 ، في فترة توريد العتاد إلى النيابة الإقليمية من طرف الشركة المتعاقد معها؛

51. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حقه؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالأفعال موضوع المتابعة

52. حيث تتمحور المخالفتان الثابتتان في حق السيد (...) بالتوقيع على محاضر وشهادة تسلم العتاد، موضوع الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76 المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال في إطار البرنامج الاستعجالي، دون القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه؛

53. وحيث أكد السيد (...)، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، على أنه لم يتلق أي تكوين في مجال الصفقات العمومية عند تعيينه بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية وهو ما يخرج عن مسؤولياته، مضيفا أنه على افتراض ثبوت المؤاخذات المنسوبة إليه فإنها لا تتضمن عنصري العمد والقصد، كما أنها لم ترتب له أي فائدة مادية أو معنوية، بل تسببت له في مشاكل وهو في سن التقاعد، ملتمسا من هيئة الحكم مراعاة هذه الظروف والتصريح ببرائته من المؤاخذات المنسوبة إليه، واحتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف أخذا بعين الاعتبار عدم خضوعه لأي تكوين في مجال الصفقات؛

54. وحيث لما كان التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للعتاد المورد مع تلك المضمنة في محاضر وشهادة التسلم يندرج في صميم اختصاصات ومهام أعضاء لجنة التسلم قبل الإشهاد على التسلم، فإن توقيع المعني بالأمر على وثائق التسلم أعلاه، بالرغم من كون مواصفات العتاد موضوعها لا يتطابق مع الخصائص التقنية لبعض العتاد المورد فعليا، يعتبر إهمالا وتقصيرا من المعني بالأمر في

القيام بالمهام الموكولة إليه كعضو في لجنة تسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، لاسيما وأنه شارك في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المذكورة بدءا من مرحلة تقييم العروض التقنية ومرورا بفحص مطابقة رؤوس السلسلات وانتهاء بتسلم العتاد؛

55. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، خاصة بالنظر إلى مستواه التعليمي وكذا إلى مهامه الوظيفية كمسؤول عن وحدة الاقتناء بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، وفقا للمذكرة رقم 134 الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي بتاريخ 3 أكتوبر 2011، المحدثة للمراكز الجهوية للتكنولوجيات التربوية، الاطلاع على النصوص المنظمة للصفقات والإلمام بمجال المعدات الديداكتيكية حتى يكون توقيعه على وثائق التسلم عن بينة بمهام المراقبة المنوطة به والمحددة في بنود تلك الصفقات وبالقواعد التي تنظمها وتؤطرها، وكذا الآثار المالية والقانونية التي تترتب عن توقيع هذه الوثائق المحاسبية، وذلك بغض النظر عن مدى تقصير صاحب المشروع في توفير الشروط والوسائل الكفيلة بتمكين لجن التسلم من القيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه؛

56. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، من خلال توقيعه على محاضر التسلم المؤقت وعلى شهادة تسلم العتاد أعلاه، تسلم معدات ذات خصائص تقنية مغايرة عن تلك التي تم التعاقد بشأنها، وهي من الوثائق التي تم الاستناد إليها لاحقا من أجل إعداد الفواتير والإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات المذكورة وإصدار الأوامر بأداء مبالغ هذه الفواتير؛

57. وحيث يمسّ الإشهاد على تسلم معدات لا تحمل العلامات التجارية المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون العلامات موضوع التعاقد شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المبين أعلاه، والمورد فعليا في إطار الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

58. وحيث لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل الدعوى، سوء نية السيد (...) في ممارسة مهامه بصفته عضوا في لجن التسلم، كما ورد في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، فإن حسن نية المعني بالأمر وعدم تحقيق كسب مادي أو معنوي من المخالفة المرتكبة لا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل فقط الركن المادي الذي يجسّد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي، ولا يعتبرعنصر القصد بذلك لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

59. وحيث إنه، وبالإضافة إلى عامل التكوين الذي دفع به المعني بالأمر، فقد راعت الهيئة قيمة العتاد غير المطابق المعني والطابع العارض لمهمة الإشهاد التي قام بها بالنظر إلى المهام الوظيفية الاعتيادية المنوطة به، وأن توقيع المعني بالأمر على وثائق التسلم تم في إطار لجان تتكون من ثلاثة أعضاء، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي على هذه المستندات؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2017/108/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مسؤولا عن وحدة الاقتناء بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **اثنا عشر ألف (12. 000,00) درهم،** طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 13 ذو القعدة 1440 (الموافق ل 16 يوليوز 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، ومصطفى لغليمي، وعبد الرزاق حنافي، وخديجة أكرام، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 41/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 16 يوليوز 2019
يتعلق بمسؤول عن وحدة الدعم بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 216 بتاريخ 20 شتنبر 2017 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تتعلق بصفقات وسندات طلب أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، على إثر دراستها للتقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي المنجز من طرف المجلس في الموضوع، طبقا للمادة 12 من مدونة المحاكم المالية، والذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 2017/01 بتاريخ 6 يوليوز 2017، والمرفقة، كذلك، بتقارير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التي سبق للمجلس أن توصل بها، في إطار المادة 109 من ذات المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 161 بتاريخ 4 نونبر 2017 بمتابعة السيد (...)، بصفته مسؤولا عن وحدة الدعم بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 13 دجنبر 2017 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 10/2017/ت.م.ش.م بتاريخ 28 شتنبر 2017 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على تقرير البحث التمهيدي وتقرير المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المذكورين أعلاه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالتقريرين سالفي الذكر وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان خلال شهر يناير 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 13 دجنبر 2017 والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 24 يناير 2018؛

وبناء على التقرير،حول نتائج التحقيق، الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 043/ 2018 بتاريخ 14 نوفمبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 11 مارس 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بنفس التاريخ وتقديمه مذكرة كتابية، عقب ذلك، بتاريخ 8 أبريل 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/018/ت.م.ش.م بتاريخ 17 أبريل 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم11 يونيو 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 22 ماي 2019وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في ملاحظاتهوتبريراته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 16 يوليوز 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس الجلسة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث تتخذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

3. وحيث تندرج المؤسسات العمومية ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تولى السيد (...) مهمة الإشراف على وحدة الاستعمالات بالمركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية ببني ملال بموجب قرار تكليف صادر عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال بتاريخ 30 نونبر 2011، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات المستوجبة للتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث يفيد التقرير المتضمن لنتائج البحث التمهيدي، الذي أحاله الرئيس الأول للمجلس على النيابة العامة، بواسطة الرسالة رقم 01/2017 بتاريخ 6 يوليوز 2017، باكتشاف قرائن على أن تدبير بعض الصفقات التي أبرمتها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال، في إطار البرنامج الاستعجالي من أجل اقتناء العتاد الديداكتيكي، قد يكون شابته إخلالات من شأنها أن تدخل في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

8. لذا، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 6 يوليوز 2012، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه؛

رابعا- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة السيد(...) من أجل المؤاخذتين التاليتين:

- عدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد،
- الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المورد في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

بشأن المؤاخذة الأولى

10. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم التقيد بالبنود التعاقدية الواردة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76 فيما يخص مطابقة العتاد الديداكتيكي المسلم في إطار هاته الصفقات للمواصفات المتعاقد بشأنها عند الإشهاد باستلام هذا العتاد؛

11. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم التقيد بالبنود المنظمة لمسطرة تسلم العتاد موضوع الصفقات المذكورة أعلاه؛

12. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال أبرمت الصفقتين رقم 2012/68 ورقم 2012/69 مع شركة " أ "من أجل تزويد الثانويات التابعة لهذه الأكاديمية بالعتاد الديداكتيكي، على التوالي بمبلغ قدره 484.958,40 ومبلغ قدره 410.697,60 درهم، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليهما مدير الأكاديمية بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمربالشروع في تنفيذهابتاريخ 14 مارس 2013، داخل أجلأربعة (4) أشهر، طبقا للبند 8 من الصفقتين الآنفتي الذكر؛

13. وحيث أبرمت هذه الأكاديمية، كذلك، الصفقتين رقم 2012/74 ورقم 2012/76 مع شركة "ب" قصد اقتناءمعدات ديداكتيكية لفائدة الثانويات التابعة لهذه الأكاديمية على التوالي بمبلغ قدره 672.993,60 وبمبلغ قدره 1.411.914,00 درهم، وقد تم التأشير على هاتين الصفقتين من طرف مراقب الدولة بتاريخ 31 دجنبر 2012، وصادق عليها مدير الأكاديمية المذكورة بنفس التاريخ، كما أصدر هذا الأخير الأمربالشروع في تنفيذها بتاريخ 13 مارس 2013، داخل أجل أربعة (4) أشهر، طبقا للبند 8 من الصفقين سالفتي الذكر؛

14. وحيث تقتضي دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه إنجازمسطرة تسلم العتاد التعليمي موضوعها وإجراء مراقبة المطابقة على مرحلتين، الأولى تتعلق، طبقا للبند 7 من الصفقات أعلاه، بفحص رؤوس السلسلات من طرف اللجن المشكلة على صعيد الأكاديمية، وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المقررة في دفتر التحملات الخاصة والوثائق الوصفية، وبعد قبول رأس السلسلة وختمها والتأشير عليها من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، تشرع الشركة صاحبة الصفقة في توريد العتاد إلى مقرات النيابات الإقليمية المستفيدة وفقا لجدول توزيع العتاد الوارد في البند 25 من الصفقة؛

15. وحيث تنصرف المرحلة الثانية، من هذه المسطرة، إلى التأكد من مطابقة الخصائص التقنية والشكلية للعتاد المورددلرؤوس السلسلات المقبولة، والتأكد من كميات العتاد المورد، وهي المهمة التي تتولاها، طبقا للفقرة (C) من البند 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، لجن مشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، إذ يقوم أعضاء هذه اللجن بخصوص كل توريد بالتوقيع على محضر أو شهادة تسلم العتاد يتضمن تاريخ التوريد وكمية وخصائص العتاد المورد وأرقام جرده، وأسماء وصفات أعضاء لجنة التسلم، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

16. وحيث كان السيد (...) عضوا في لجن تسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، إذ وقع، إلى جانب المسؤول عن وحدة الاقتناء بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، على محاضرالتسلم المؤقت للعتاد المتعلق بحصة نيابة أزيلال في إطار الصفقات رقم 2012/68 (المعدات موضوع الأثمان من رقم 1 إلى رقم 141 من البيان التقديري) ورقم 2012/69 (المعدات موضوع الأثمان من رقم 1 إلى رقم 90 من البيان التقديري) ورقم 2012/76 (المعدات موضوع الأثمان من رقم 1 إلى رقم 78 من البيان التقديري)، وذلك على التوالي بتاريخ 24 و27يونيو 2013؛

17. وحيث وقع المعني بالأمر، كذلك، على شهادة تسلم العتاد المخصص للنيابة الإقليمية ببني ملال، في إطار الصفقة رقم 74/ 2012 (المعدات موضوع الأثمان من 1 إلى 152 من البيان التقديري)، بتاريخ 30 دجنبر 2013، وذلك إلى جانب السيد (...) المكلف بمكتب التجهيز بنفس النيابة الإقليمية؛

18. وحيث يفيد الاطلاع على المحاضر وشهادة التسلم المذكورة أعلاه بأن لجن التسلم فحصت العتاد المورد موضوعها، وتأكدت من مطابقة خصائصه للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه؛

19. لكن، حيث ورد في تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن عينة من المؤسسات التعليمية التي شملها البحث تسلمت بعض العتاد لا تتطابق مواصفاته التقنية مع تلك المتعاقد بشأنها، ويتعلق الأمر بالعتاد أرقام 1 و6 و10 و11 و16 و17 و20 و21 و22 و25 و38 و54 (مادة علوم الفيزياء) الذي تسلمته ثانوية تنانت بأزيلال في إطارالصفقة رقم 2012/68، والعتاد أرقام 1 و2 و24 و26 (مادة علوم الحياة والأرض) المستلم من طرف نفس الثانوية برسم الصفقة رقم 2012/69، والعتاد أرقام 2 و28 و46 من الصفقة رقم 2012/76، والمسلم لثانوية أوزود بأزيلال، والعتاد رقم 1 ورقم 5 من نفس الصفقة المسلم لثانوية الزرقطوني بأزيلال (مادة علوم الفيزياء)، وكذا العتاد أرقام 1 و2 و3 من الصفقة رقم 2012/74 المسلم لثانوية الزرقطوني ببني ملال(مادة علوم الحياة والأرض)؛

20. وحيث ارتكز التقرير أعلاه على محاضر المعاينة المنجزة في إطار البحث التمهيدي من طرف لجن على مستوى المؤسسات التعليمية المستفيدة من المعدات موضوع الصفقات أعلاه، كالآتي:

- ثانوية تنانت التابعة لنيابة أزيلال: أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، منسق مادة علوم الفيزياء، و(...)، مفتش مادة علوم الفيزياء، و(...)، منسق مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛

- ثانوية الزرقطوني ببني ملال: تمت المعاينة في فاتح يونيو 2016 من طرف السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، محضرة مادة علوم الحياة والأرض، و(...)، مفتش مادة علوم حياة والأرض، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)، و(...)، ممثل النيابة الإقليمية (مكتب التجهيز)؛

- ثانوية أوزود التابعة لنيابة أزيلال: أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، والمقتصد السيد (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، منسق مادة الفيزياء، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)، و(...)، محضرة مادة الفيزياء؛

- ثانوية الزرقطوني التابعة لنيابة أزيلال: أنجزت المعاينة بتاريخ 30 ماي 2016 من طرف لجنة مكونة من السادة: (...)، مدير هذه المؤسسة، و(...)، المقتصد، و(...)، منسق مادة علوم الفيزياء، و(...)، ممثل الأكاديمية (المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية)؛

21. وحيث تبين، من خلال التحقيق، والمدعم بصور ملتقطة في عين المكان، عدم مطابقة المواصفات التقنية لبعض العتاد الديداكتيكي المورد للمؤسسات التعليمية أعلاه لتلك المحددة في دفاتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية والتقنية التي تقدم بها المتنافس ومن خلال مرحلة طلب العروض، إذ ثبت أن العتاد المسلم في هذا الإطارلا يحمل العلامة التجارية المقررة في الوثائق الوصفية، وفي بعض الحالات لا يتضمن أي علامة تجارية أو تختلف مواصفاته المرتبطة بالشكل والتصميم مقارنة بتلك المبينة في الوثائق الوصفية، وذلك على الشكل الآتي:

حصة ثانوية تنانت بنيابة أزيلال من العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/68 (مادة علوم الفيزياء):

- العتاد رقم 1: اللوحة المعدنية المحددة في الوثيقة الوصفية مسطرة وتبين سلم القياس ومصنعة من طرف شركة "م" بينما العتاد المسلم يتضمن لوحة غير مسطرة ولا تتضمن القياس ولا تحمل أي علامة تجارية أو إشارة إلى الجهة المصنعة،

- العتاد أرقام 6 و10 و11 و16 و17 و20 و21 و22 و25 و54: المعدات المستلمة لا تتضمن إشارة إلى الجهة المصنعة، كما لا تحمل العلامة التجارية "ي" الواردة في الوثيقة الوصفية لشركة "أ"،

- العتاد رقم 38: الأجهزة المستلمة تختلف من حيث الشكل عن الجهاز الأصلي الوارد في الوثيقة الوصفية لشركة "أ"، كما أنها لا تحمل العلامة التجارية "ي"،

حصة ثانوية تنانت بنيابة أزيلال من العتاد موضوع الصفقة رقم 69/ 2012(مادة علوم الحياة والأرض)

- العتاد أرقام 1 و2 و26: الأجهزة المستلمة لا تحمل العلامة التجارية "ي " المقررة في الوثيقة الوصفية لشركة "أ "،

- العتاد رقم 24: العلامة التجارية الواردة في الوثيقة الوصفية تتعلق بعلامة " ن " في حين أن الجهاز المستلم يحمل علامة "ل"،

حصة ثانوية أوزود بنيابة أزيلال من العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/76 (مادة علوم الفيزياء)

- العتاد رقم 2: اللوحة المعدنية المحددة في الوثيقة الوصفية مسطرة وتبين سلم القياس ومصنعة من لدن شركة "م" بينما العتاد المسلم يتضمن لوحة مسطرة ولا تتضمن القياس ولا تحمل أي علامة تجارية أو إشارة إلى الجهة المصنعة،

- العتاد رقم 28: الجهاز المستلم لا يحمل العلامة التجارية "ي" المحددة في الوثيقة الوصفية لشركة "ب"،

- العتاد رقم 46: الجهاز المستلم يختلف من حيث الشكل عن النموذج الأصلي الوارد في الوثيقة الوصفية لشركة "ب"، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية "ي"؛

حصة ثانوية الزرقطوني بأزيلال من العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/76 (مادة علوم الفيزياء):

تسلمت هذه الثانوية العتاد رقم 1 بدون العداد الرقمي، والعتاد رقم 5 غير مرفق بأوراق التسجيل الواردة في دفتر التحملات الخاصة المتعلق بهذه الصفقة؛

حصة ثانوية الزرقطوني ببني ملال من العتاد موضوع الصفقة رقم 2012/74 (مادة علوم الحياة والأرض):

- العتاد أرقام 1 و2: الأجهزة المستلمة لا تحمل العلامة التجارية "ي" المحددة في الوثيقة الوصفية لشركة "ب"،

- العتاد رقم 3: الأجهزة المستلمة عبارة عن مجاهر لا تشير إلى الجهة المصنعة ولا تحمل العلامة التجارية "ي" المحددة في الوثائق الوصفية المقدمة من طرف شركة "ب "،

22. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أشهد على محاضر تسلم العتاد موضوع الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/76، وعلى شهادة تسلم العتاد برسم الصفقة 2012/74، وذلك بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد المورد للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، بمبلغ إجمالي قدره 373 556,00 درهم، وفقا لما تم تبيانه أعلاه؛

23. وحيث يتضح، من خلال المعطيات أعلاه، أنه، وبالإضافة إلى الاختلافات المرصودة بين خصائص العتاد المورد والمواصفات المضمنة في محاضر وشهادة التسلم، فإن العتاد التعليمي المبين أعلاه، لا يستجيب للمواصفات التقنية المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة بها ولا يتطابق مع النماذج المصورة للعتاد، كما أنه لا يحمل العلامة التجارية " ي" والعلامة " ن"، التي سبق للشركتين صاحبي الصفقات أعلاه أن تعهدتا بتوريدهما خلال مرحلة طلب العروض؛

24. وحيث لم ينازع السيد (...)، خلال جميع مراحل الدعوى، بشأن حالات عدم المطابقة المشار إليها أعلاه، إذ صرح، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 24 يناير 2018، بأنه شارك في لجنة فحص مطابقة رؤوس السلسلات التي تمت من خلال التأكد من مطابقة العتاد المورد للمواصفات التقنية المحددة في القائمة الموزعة من قبل على أعضاء اللجنة، مركزا على أنه لم يكن يتوصل بدفتر الشروط الخاصة والوثائق الوصفية، وأنه لم يخضع لأي تكوين قبلي في هذا المجال؛

25. وحيث أكد المعني بالأمر في مذكرته الكتابية، التي أدلى بها عقب اطلاعه على ملف القضية بتاريخ 11 مارس 2019، والذي يتضمن صورا للعتاد المورد وغير المطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها، على أن مهمته كانت منحصرة في فحص عينة واحدة من رأس السلسلة فقط، مضيفا خلال جلسة الحكم أن توقيعه على محاضر تسلم العتاد كان مقرونا بعبارة المطابقة " Conformité "، معتبرا ذلك بمثابة تحفظ من جانبه عن التصريح بمطابقة الكمية الإجمالية لوحدات العتاد المسلم للمؤسسات المستفيدة من خلال عملية التوزيع، مشيرا إلى أن المركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية لا يشارك في عملية التوزيع، وذلك بالنظر إلى عدم توفر هذا المركز على مخزن لإيداع كل العتاد المتعاقد بشأنه، وأن هذه المهمة تندرج ضمن اختصاص المصلحة المختصة بالنيابة الإقليمية والتي يكون تحت مراقبتها كل

العتاد وليس فقط عينة من رأس السلسلة، معتبرا، تبعا لذلك، أنه غير مسؤول عن توزيع العتاد غير المطابق لعينة رؤوس السلسلات التي وقع عليها بعبارة المطابقة؛

26. وحيث تتوفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة – أزيلال على نظام خاص يحدد شروط وكيفيات إبرام صفقاتها، تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 00-69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز، وكذا الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية، إذ وافق عليه الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 11 يونيو 2012؛

27. وحيث أصدرت الأكاديمية الجهوية لتادلة- أزيلال، بموجب البند 18 من النظام الخاص المذكور، نظام الاستشارة المتعلق بطلبات العروض التي انبثقت عنها الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76 والمتضمن لشروط تقييم وقبول عروض المتنافسين والالتزامات المترتبة عن ذلك؛

28. وحيث حدد البند 14 من نظام الاستشارة المذكور مراجع تقديم المتعهدين لعروضهم في المواصفات التقنية المضمنة بدفتر الشروط الخاصة، وكذا في العينات والوثائق الوصفية للعتاد المقدمة خلال مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاء العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة؛

29. وحيث أرفقت الشركتان " ب " و"أ" النائلتان للصفقات المذكورة أعلاه عروضهما بوثائق وصفية حددت بتفصيل المواصفات التقنية الخارجية للعتاد المقترح توريده، ويحمل العلامة التجارية " ي"، وهو مايضفي على هذه الوثائق الوصفية طابع الوثيقة التعاقدية المكملة للجدول التفصيلي للأثمان، وتعد، تبعا لذلك، من مراجع فحص المطابقة، طبقا للبند 14 أعلاه؛

30. وحيث ألزم هذا البند صاحب المشروع، تحقيقا لهذه الغاية، بعدم إرجاع الوثائق الوصفية والعينات إلى نائل الصفقة التي تعهّد بها خلال مرحلة طلب العروض إلا بعد الإعلان عن التسلم النهائي، وذلك من أجل تمكين صاحب المشروع من الرجوع إليها وإلى الوثائق الوصفية خلال مراحل التسلم للتأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمعدات الموردة قبل الإشهاد على استلامها؛

31. وحيث إنه، وبالنظر إلى كون الخصائص التقنية الواردة في الجدول التفصيلي للأثمان المتعلقة بالصفقات المذكورة لا تحدد العلامة التجارية المتعهّد بها،فإن عملية تسلم المعدات المتعاقد بشأنها تقتضي من أعضاء لجن التسلم الرجوع إلى الوثائق الوصفية المقدمة من طرف الشركتين خلال مرحلة طلب العروض ورؤوس السلسلات والتقيد بالمواصفات التقنية المضمنة بها، باعتبارها مراجعا ضرورية للقيام بإجراءات فحص المطابقة؛

32. وحيث تقتضي الوثائق التعاقدية للصفقات المعنية، تبعا لذلك، توريد الشركتين المتعاقد معهما لمعدات مطابقة للخصائص التقنية المضمنة في دفاتر الشروط الخاصة، وتحمل العلامة التجارية "ي " التي سبق للشركتين أن تعهّدتا بتوريدها في مرحلة طلب العروض، والتي على أساسها تم انتقاؤهما من طرف لجن فتح الأظرفة، اعتبارا لكون العلامة التجارية تشكل محددا أساسيا للثمن وللجودة، مادام أنه يمكن لشركات منافسة أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية وبأثمان مختلفة؛

33. وحيث كان السيد (...)، بصفته المسؤول عن وحدة الدعم بالمركز الجهوي للتكنولوجيا التربوية بالأكاديمية، رئيسا للجنفحص العينات والوثائق الوصفية التي عقدت اجتماعا بتاريخ 7 دجنبر 2012 من أجل تقييم العروض التقنية للمتعهدين في مرحلة طلب العروض رقم 2012/66 (الحصتانرقم 3 ورقم4) ورقم2012/67 (الحصة رقم 4) ورقم 2012/68 (الحصةرقم 2)، والتي انبثقت عنها الصفقات المذكورة أعلاه، كما كان المعني بالأمر في مرحلة تسلم العتاد عضوا في لجن فحص مطابقة رؤوس السلسلات، كما جاء في تصريحاته أعلاه؛

34. وحيث لئن كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه، طبقا للبنود التعاقدية موضوع الصفقات المعنية، عند إجرائها لعملية مراقبة المطابقة قبل الإشهاد، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، فقد كان السيد (...)على علم بالعناصر الواجب التأكد منها عند فحص المطابقة، إذ سبق له أن شارك في مرحلتي تقييم العروض وفحص مطابقة رؤوس السلسلات للمواصفات المتعاقد بشأنها خلال مرحلة ما قبل التسلم؛

35. وحيث لاتعفي المعني بالأمر المشاركة في أعمال لجنة فحص مطابقة رؤوس السلسلات من القيام بالواجبات التي تقتضيها صفته كعضو في لجن التسلم على صعيد النيابة الإقليمية، والتي تتجلى في واجب التأكد من كمية وطبيعة العتاد المورد من طرف المتعاقد معهما للنيابات المعنية في مرحلة التوريد، وذلك عند الإشهاد على وثائق التسلم، وفقا لما تقتضيه الفقرة (C) من البند رقم 8 من الصفقات المذكورة أعلاه، مادام أن الأمر يتعلق بلجنتين مختلفتين سواء من حيث طبيعة المهمة أو مراجعها أو الغاية منها، وتتدخلان في مرحلتين مختلفتين من تنفيذ الصفقة، فمهمة فحص رؤوس السلسلات تنصب على فحص مدى مطابقتها للوثائق الوصفية والعينات المقبولة من طرف لجن فتح الأظرفة، وكذا دفاتر الشروط الخاصة، وتندرج في مرحلة ماقبل التسلم، في حين أن مراقبة لجن التسلم المشكلة على صعيد النيابات الإقليمية تنصرف إلى مدى مطابقة كل وحدة من كمية العتاد المورد لرأس السلسلة المقبولة من طرف لجنة فحص

رؤوس السلسلات وللمواصفات التقنية الواردة في شواهد التسلم سواء من حيث الخصائص التقنية أو الكميات الموردة في مرحلة التوريد؛

36. وحيث لا يعتبر دفعا منتجا، تبعا لذلك، ما ورد في المذكرة الكتابية للمعني بالأمر، من كون عبارة " Conformité" التي سجلها في محاضر وشهادة تسلم العتاد تشكل تحفظا من جانبه عن التصريح بمطابقة الكمية الإجمالية الموردة وأن إشهاده على محاضر وشهادة التسلم يتعلق فقط بمطابقة عينة واحدة فقط هي رأس سلسلة العتاد المتعاقد بشأنه، وليس بمطابقة كل وحدات العتاد المورد؛

37. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) وقع على محاضر تسلم العتاد برسم الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/76 وعلى شهادة التسلم في إطار الصفقة رقم 2012/74، وذلك بالرغم من عدم مطابقة المعدات المستلمة للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، لا سيما العلامة التجارية المتعاقد بشأنها، والتي يفترض علمه بها ما دام أنهشارك في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المذكورة بدءا من مرحلة تقييم العروض التقنية ومرورا بفحص مطابقة رؤوس السلسلات وانتهاء بالإشهاد على تسلم العتاد ومطابقته للخصائص والمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛

38. وحيث تعتبر محاضر وشهادة تسلم العتاد التي وقع عليها المعني بالأمر من عناصر إثبات العمل المنجز عند تصفية مستحقات الشركة المتعاقدة، تطبيقا للفقرة (C) من البند رقم 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

39. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم المعدات موضوع الصفقات المذكورة بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

40. وحيث يندرج هذا الإشهاد ضمن أعمال تصفية نفقات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، طبقا للمادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك قصد التأكد من حقيقة الدين، وبالتبعية، حصر مبلغ النفقة؛

41. وحيث يكون السيد (...)، بتوقيعه على وثائق تسلم العتاد موضوع الصفقات رقم 2012/68 ورقم 2019/69 ورقم 2012/76 (محاضر التسلم المؤقت) ورقم 2012/74 (شهادة تسلم العتاد)، بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، لا سيما العلامة التجارية، قد خالف الفقرة (C) من البند رقم 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية، وكذا مقتضيات المادة 11 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2-2470 المذكور أعلاه؛

42. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر على محاضر وشهادة التسلم أعلاه، تبعا لذلك، تصفية الدين على أسس غير صحيحة، وبالتالي، شكل هذا الإشهاد الأساس الذي تم بموجبه حصر مبالغ الفواتير رقم 2012/26 ورقم 27/ 2012 ورقم 2012/30، وإصدار الأوامر بأداء مبالغها، إذ، أنه، وطبقا للبندين 10 و11 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، يتم تسديد مستحقات المتعاقدين معهما برسم هذه الصفقات على أساس كشوفات الحساب أو فواتيرمرفقة بشواهد تسلم العتاد التي تثبت مطابقة العتاد المورد للكميات والمواصفات المتعاقد بشأنها؛

43. وحيث تعتبر محاضر وشهادة التسلم المذكورة أعلاه، والموقعة من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها الخصائص والمواصفات التقنية للعتاد المورد فعليا، وبالنتيجة، الثمن الحقيقي لهذا العتاد؛

44. وعليه، فإن السيد (...) ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

حول المؤاخذة الثانية

45. حيث تتابع النيابة العامة السيد(...) من أجل الإشهاد غير الصحيح على تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المورد في إطار مجموعة من الصفقات بالرغم من عدم تسلمه فعليا من طرف المؤسسات التعليمية المعنية؛

46. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بعدم تسلم بعض العتاد الديداكتيكي المخصص لثانويات تتواجد بدائرة النفوذ الترابي للنيابتين الإقليميتين بأزيلال وببني ملال، وذلك في إطار الصفقات أرقام 2011/78 و2012/68 و2012/74 و76/ 2012، كالتالي:

- ثانوية محمد السادس التقنية التابعة لنيابة أزيلال: يتعلق الأمر بالعتاد رقم 4 (مادة علوم الحياة والأرض) ورقم 9 (مادة علوم الفيزياء)، وذلك برسم الصفقة رقم 2011/78،

- ثانوية تنانت التابعة لنيابة أزيلال: يتعلق الأمر بالعتاد رقم 2 ورقم 3 ورقم 5 ورقم 12 ورقم 13 ورقم 53 (مادة علوم الحياة والأرض)، وذلك في إطار الصفقة رقم 2012/68،
- ثانوية الزرقطوني التابعة لنيابة بني ملال: يتعلق الأمر بالعتاد موضوع الأرقام 12 و38 و4، وذلك بخصوص الصفقة رقم 2012/74 (مادة علوم الحياة والأرض)،
- ثانوية الزرقطوني بتنانت التابعة لنيابة أزيلال: يتعلق الأمر بالعتاد رقم 2 من جدول أثمان الصفقة رقم 2012/76(مادة علوم الفيزياء)؛

47. وحيث وقع السيد (...) على محاضر التسلم المؤقت العتاد المتعلق بحصة نيابة أزيلال برسم الصفقات أرقام 2011/78 و2012/68 و2012/76، وذلك على التوالي بتاريخ 12 ماي 2015 و24 و27 يونيو 2013، كما وقع على شهادة تسلم العتاد المتعلق بحصة نيابة بني ملال في إطار الصفقة رقم 2012/74، بتاريخ 30 دجنبر 2013، بصفته عضوا في اللجنة المكلفة بالتسلم، والتي كانت تتكون، كذلك، من المسؤول عن وحدة الاقتناء بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية وممثل النيابة الإقليمية المعنية؛

48. وحيث يندرج توقيع المعني بالأمر على وثائق التسلم المشار إليها أعلاه ضمن مرحلة توريد المعدات المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه إلى النيابات الإقليمية المستفيدة وفحص مطابقتها، باعتباره عضوا في اللجن المشكلة على صعيد النيابات الإقليمية المستفيدة من العتاد موضوع الاقتناء، وذلك تطبيقا للفقرة (C) من البند رقم 8 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، التي تقتضي توقيع أعضاء لجن التسلم، بخصوص كل عتاد مورد تم قبوله، على محضر أو شهادة تسلم العتاد، مع ذكر أسمائهم وصفاتهم وتحديد تاريخ التوريد وكمية وخصائص العتاد المورد وأرقام جرده، وكذا تأشيرة النائب الإقليمي المعني؛

49. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه غير مسؤول عن عملية توزيع العتاد موضوع الصفقات المذكورة أعلاه والتأكد من استلامه من طرف المؤسسات المعنية، وبأن المذكرة الوزارية المتعلقة بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية لا تشير إلى هذه الاختصاصات ضمن تلك المنوطة به كمسؤول عن وحدة دعم الاستعمالات، مشيرا في مذكرته الكتابية،وخلال جلسة الحكم،إلى أن مهمة توزيع العتاد تندرج ضمن اختصاص مصلحة التجهيز بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية؛

50. وحيث لئن أسفرت المعاينة الميدانية المنجزة في إطار البحث التمهيدي عن عدم تسلم بعض المؤسسات التعليمية لوحدات من العتاد المخصص إليها، فإنه، وبالمقابل، لم يثبت ضمن وثائق الملف توقيع السيد (...) على شواهد الإبراء التي قامت بواسطتها النيابتين الإقليميتين بأزيلال وببني ملال بتوزيع العتاد موضوع الصفقات المذكورة على المؤسسات التعليمية المستفيدة، كما لا يتضمن الملف أي قرار أو إجراء يفيد بتكليف المعني بالأمرمن طرف صاحب المشروع بمهمة في إطار عملية توزيع العتاد المسلم لهذه المؤسسات التعليمية؛

51. وحيث إنه، وبالإضافة إلى ذلك، يتبين من خلال المسطرة المتبعة في مجال تسلم العتاد وتوزيعه على المؤسسات التعليمية، وجود تفاوت في الزمن والمكان ما بين نتائج المعاينة، في إطار البحث التمهيدي، الذي اعتمدت عليها النيابة العامة، والذي انصب على جرد العتاد بالمؤسسات التعليمية المستفيدة، أي بعد مرحلة توزيعه من طرف نيابتي أزيلال وبني ملال، وبين إشهاد السيد (...) على محاضر التسلم المتعلقة بالصفقات أرقام 2011/78 و2012/68 و2012/76 وعلى شهادة تسلم العتاد بالنسبة للصفقة رقم 2012/74، في فترة توريد العتاد إلى النيابة الإقليمية من طرف الشركة المتعاقد معها؛

52. وعليه، فإن هذه المؤاخذة غير ثابتة في حقه؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالأفعال موضوع المتابعة

53. حيث تتمحور المخالفتان الثابتتان في حق السيد (...) بالتوقيع على محاضر وشهادة تسلم العتاد، موضوع الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76 المبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة-أزيلال في إطار البرنامج الاستعجالي، دون القيام بالمراقبات اللازمة للتأكد من مطابقة العتاد المسلم لما تم التعاقد بشأنه؛

54. وحيث أكد السيد (...)، في مذكرته الكتابية وخلال جلسة الحكم، على أنه لم يتلق أي تكوين في مجال الصفقات العمومية عند تعيينه بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية وهو ما يخرج عن مسؤولياته، مضيفا أنه على افتراض ثبوت المؤاخذات المنسوبة إليه فإنها لا تتضمن عنصري العمد والقصد، كما أنها لم ترتب له أي فائدة مادية أو معنوية، بل تسببت له في مشاكل وهو في سن التقاعد، ملتمسا من هيئة الحكم مراعاة هذه الظروف والتصريح ببرائته من المؤاخذات المنسوبة إليه، واحتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف أخذا بعين الاعتبارعدم خضوعه لأي تكوين في مجال الصفقات؛

55. وحيث لما كان التأكد من مطابقة المواصفات التقنية للعتاد المورد مع تلك المضمنة في محاضر وشهادة التسلم يندرج في صميم اختصاصات ومهام أعضاء لجنة التسلم قبل الإشهاد على التسلم، فإن توقيع المعني بالأمر على وثائق التسلم أعلاه، بالرغم من كون مواصفات العتاد موضوعها لا يتطابق مع الخصائص التقنية لبعض العتاد المورد فعليا، يعتبر إهمالا وتقصيرا من المعني بالأمر في القيام بالمهام الموكولة إليه كعضو في لجنة تسلم العتاد موضوع الصفقات أعلاه، لاسيما وأنه شارك في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المذكورة بدءا من مرحلة تقييم العروض التقنية ومرورا بفحص مطابقة رؤوس السلسلات وانتهاء بتسلم العتاد؛

56. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، خاصة بالنظر إلى مستواه التعليمي، وكذا إلى مهامه الوظيفية كمسؤول عن وحدة الدعم بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية، وفقا للمذكرة رقم 134 الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي بتاريخ 3 أكتوبر 2011، المحدثة للمراكز الجهوية للتكنولوجيات التربوية، الإلمام بمجال المعدات الديداكتيكية حتى يكون توقيعه على وثائق التسلم عن بينة بمهام المراقبة المنوطة به والمحددة في بنود تلك الصفقات وبالقواعد التي تنظمها وتؤطرها، وكذا الآثار المالية والقانونية التي تترتب عن توقيع هذه الوثائق المحاسبية، وذلك بغض النظر عن مدى تقصير صاحب المشروع في توفير الشروط والوسائل الكفيلة بتمكين لجن التسلم من القيام بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه؛

57. وحيث ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، من خلال توقيعه على محاضر التسلم المؤقت وعلى شهادة تسلم العتاد أعلاه، تسلم معدات ذات خصائص تقنية مغايرة عن تلك التي تم التعاقد بشأنها، وهي من الوثائق التي تم الاستناد إليها لاحقا من أجل إعداد الفواتير والإعلان عن التسلم المؤقت للعتاد موضوع الصفقات المذكورة وإصدار الأوامر بأداء مبالغ هذه الفواتير؛

58. وحيث يمسّ الإشهاد على تسلم معدات لا تحمل العلامات التجارية المتعاقد بشأنها بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون العلامات موضوع التعاقد شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة تقديم العروض، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما أن العتاد المبين أعلاه، والمورد فعليا في إطار الصفقات أرقام 2012/68 و2012/69 و2012/74 و2012/76، لم يكن موضوع منافسة ولا تعاقد؛

59. وحيث لئن لم يثبت، خلال مختلف مراحل الدعوى، سوء نية السيد (...) في ممارسة مهامه بصفته عضوا في لجن التسلم، كما ورد في مذكرته الكتابية، وخلال جلسة الحكم، فإن حسن نية المعني بالأمر وعدم تحقيق كسب مادي أو معنوي من المخالفة المرتكبة لا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل فقط الركن المادي الذي يجسّد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي، ولايعتبرعنصر القصد بذلك لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 03 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

60. وحيث إنه، وبالإضافة إلى عامل التكوين الذي دفع به المعني بالأمر، فقد راعت الهيئة قيمة العتاد غير المطابق المعني والطابع العارض لمهمة الإشهاد التي قام بها بالنظر إلى المهام الوظيفية الاعتيادية المنوطة به، وأن توقيع المعني بالأمر على وثائق التسلم تم في إطار لجان تتكون من ثلاثة أعضاء، أضفوا جميعا بتوقيعاتهم طابع الوثيقة المثبتة لدين عمومي على هذه المستندات؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 108/2017/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مسؤولا عن وحدة الدعم بالمركز الجهوي للتكنولوجيات التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة أزيلال؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفتين الثابتتين في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها اثنا عشر ألف (12. 000,00) درهم، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 13 ذو القعدة 1440 (الموافق ل 16 يوليوز 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، ومصطفى لغليمي، وعبد الرزاق حنافي، وخديجة أكرام، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

ثانيا

القرارات الصادرة في إطار قضايا تتعلق بمصالح للدولة مسيرة بطريقة مستقلة

1 - القرارات الصادرة في إطار

القضية رقم 2018/104/ت.م.ش.م

المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية

لفن الطبخ المغربي حي أنس-فاس

أ- القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 104/2018/ت.م.ش.م

❖ **في تحديد تاريخ اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة**

- في حال ورود الأفعال موضوع المتابعة، في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في مذكرة الملاحظات الصادرة عن المستشار المقرر في إطار التحقيق في مادة البت في الحسابات، طبقا للمادة 31 من مدونة المحاكم المالية، يعتد بتاريخ إصدار المستشار المقرر لهذه المذكرة كتاريخ لاكتشاف الأفعال التي تتخذ بشأنها هيئات البت في الحسابات لاحقا قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفق ما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة 37 من المدونة سالفة الذكر؛

❖ **سندات وصفقات التسوية: مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية**

- لما كان الالتزام القانوني بنفقة هو العمل الذي يحدث أو يثبت بموجبه جهاز عمومي سندا يترتب عنه تحمل في ميزانيته، كما ينص على ذلك الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، فإن إحداثه يقتضي الالتزام المحاسبي بهذه النفقة، كإجراء أول في إطار المرحلة الإدارية من تنفيذ النفقات العمومية، وذلك حتى لا يتجاوز هذا التحمل حدود ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

- لا يتطابق اللجوء إلى سندات التسوية مع تسلسل مراحل تنفيذ النفقات العمومية، كما لا تنسجم هذه الممارسة مع الغاية التي أحدث المشرع من أجلها سندات الطلب كوسيلة من وسائل النشاط الإداري وطريقة للتعاقد تهدف إلى تلبية حاجات عامة للمرفق في المستقبل، وليس كآلية قانونية لتسوية ديونه؛

- يتنافى اللجوء إلى سندات التسوية مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية ويترتب عنه، بالتبعية، مخالفة مبدأ معاينة الحقوق والواجبات الذي ترتكز عليه المحاسبة العامة، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، وهو ما يجعل المحاسبة الإدارية للآمر بالصرف، في هذه الحالة، لا تبرز نتائج السنة المالية بشكل حقيقي واحتساب تكلفة تدبير الجهاز العام من جهة، كما لا تمنح صورة دقيقة لالتزاماته اتجاه الأغيار من جهة أخرى؛

- يخالف إحداث ديون في ذمة جهاز عام، من خلال تسلم توريدات وخدمات في غياب سندات للالتزام، مقتضيات المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 1235-07-2 بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، واللتين تقضيان بإجراء مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، وذلك بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو بإيقاف التأشيرة أو رفضها حسب المادة رقم 5 من نفس المرسوم؛

- يعتبر الشروع في تنفيذ صفقة، من خلال تسلم جزء من التوريدات موضوعها، قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات وقبل المصادقة عليها، مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

- يشكل تسلم توريدات من متعهد، تم اللجوء إليه بشكل مباشر دون إعمال مسطرة الإشهار، إخلالا بمبادئ المنافسة وحرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لا يتيح الاستفادة من العرض الأفضل اقتصاديا ومن الأثمان التنافسية التي يتيحها السوق؛

- يعتبر تسلم المتابع توريدات، خلال فترة توليه تسيير شؤون الجهاز العام، في غياب إطار تعاقدي ودون إخضاع هذه الطلبيات للمنافسة ولمراقبة الالتزام، مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها، وكذا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

❖ **بعض قواعد الإشهاد على العمل المنجز وآثاره**

- ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

- يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة التوريدات المستلمة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها سواء من حيث الكمّ أو النوع، اعتبارا لكون هذه المطابقة تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

- يتعين على العضو في لجنة التسلم في إطار صفقة عمومية القيام بمهام وواجبات المراقبة التي تقتضيها هذه الصفة بما يضمن التطبيق السليم لبنودها وحماية حقوق الجهاز العام المعني من خلال تفادي الإشهاد على وثائق ذات أثر مالي لا يعكس متنها حقيقة التنفيذ، نظرا لما تنطوي عليه هذه الممارسة من مخاطر كبيرة، إذ قد يترتب عنها تسديد مبالغ غير مستحقة لفائدة المتعاقد معه وفقدان الجهاز العام المعني الضمانات القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل إلزام المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل كامل وشامل في حالة تقاعسه عن ذلك بعد الأداء، كما أن من شأن تكرار هذه الممارسات تكريس إعداد وثائق محاسبية غير صحيحة كممارسة عادية في التدبير المالي للجهاز المعني؛

- لما كان تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم الصفقة يتم على أساس الكشوفات التفصيلية، التي تعتبر بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة، طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، فإنه يتعين إعداد هذه الكشوفات من خلال تطبيق الأثمان المحددة في الجدول التفصيلي على الكميات الحقيقية المسلمة، وذلك بناء على بيانات ووضعيات توجه إلى صاحب المشروع مدعمة بسندات التسليم المتضمنة للمواد الموردة وكمياتها والمبلغ الواجب أداؤه، وكذا جميع المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد هذا المبلغ؛

- يعتبر الإشهاد على محضر التسلم المؤقت والنهائي وعلى الكشف التفصيلي المؤقت الأخير المتعلق بصفقة عمومية، بالرغم من تضمن هذه المستندات معطيات وبيانات لا تعكس حقيقة التنفيذ، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛

- تعتبر وثائق التنفيذ غير صحيحة عندما تشير إلى سنوات مخالفة للسنوات المعنية بالدين، وتحمل تواريخ غير مطابقة للتواريخ الفعلية للتسلم، وبالتالي، لا تعكس السنة الأصلية للدين التي تعتبر من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في سندات الأمر بالأداء. وبالإضافة إلى أن الإشهاد على هذه الوثائق يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية، فإن إرفاق الآمر بالصرف هذه الوثائق بالأوامر بالأداء بالرغم من كونها لا تعكس حقيقة التنفيذ، يعتبر مخالفة لقواعد الأمر بصرف النفقات العمومية، وفقا للفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

❖ **في إسناد المسؤولية وتفريد العقوبة**

- لا يشكل عنصر الضرر شرطا لقيام المخالفات الشكلية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة عدم التقيد بالقواعد القانونية السارية على عمليات تنفيذ النفقات العمومية التي تقوم بمجرد ثبوت الركن المادي الذي تجسّده مخالفة قاعدة قانونية أو التزام تعاقدي؛

- لا يعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

- لا ينزل علم الرؤساء الإداريين التسلسليين للمتابع بأعمال التدبير التي يقوم بها منزلة الأمر الكتابي بمدلول المادة 53 من مدونة المحاكم المالية، بما في ذلك علمهم من خلال تقديم عروض أمامهم حول التسيير الإداري والمالي للجهاز الذي يشرف عليه، أو من خلال حضور ممثلين عن الإدارة المركزية وإشرافهم على عملية تسليم السلط، مادام أن المخالفات المرتكبة لم تكن موضوع أمر كتابي موجه إلى المعني بالأمر قبل ارتكاب هذه المخالفات؛

- لئن كان مبدأ ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد يعتبر ظرفا للتخفيف، عندما تقتضي ذلك طبيعة مهام الجهاز العام المعني والإطار القانوني لممارسة هذه المهام، خاصة فيما يتعلق بنفقات التسيير والتدبير اليومي العادي، فإن من واجبات الآمر بالصرف مراعاة هذا المبدأ في إطار تطبيق القوانين المنظمة لتسيير الجهاز المعني بما فيها القواعد والمساطر المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية بما يضمن الانتظام في القيام بالمهام التي أحدث من أجلها؛

- من ظروف التخفيف التي تراعيها هيئة الحكم عند تقدير مبلغ الغرامة علم الرؤساء المباشرين للمتابع، وكذا مسؤولي الإدارة المركزية للوزارة التي ينتسب إليها، بممارسات التدبير التي دأب عليها الجهاز المعني، لاسيما عندما تكون الغاية من ارتكاب المخالفات موضوع المتابعة ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، سواء لكون طبيعة المهام الموكولة إلى الجهاز المعني تقتضي ذلك أو لعدم ملاءمة الإطار القانوني لممارسة هذه المهام، وكون هذه المخالفات تمت تسويتها بشكل لاحق وخلال مدد زمنية قصيرة من تاريخ ارتكابها.

ب- نص القرارات الصادرة في الحكام القضية رقم 2018/104/ت.م.ش.م

قرار عدد 2019/44/ ت.م.ش.م
بتاريخ 15 أكتوبر 2019
يتعلق بمكلف بتنفيذ الميزانية بالمعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 277 بتاريخ 3 أبريل 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 02/2018 بتاريخ 27 مارس 2018، تبعا لمداولة الهيئة آنفة الذكربتاريخ 29 دجنبر2017، في إطار المادة 37 من المدونة المذكورة، في التقرير المتعلق بنتائج التدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 115 بتاريخ 19 أبريل 2018 بمتابعة السيد (...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة بتاريخ 10 ماي 2018، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 023/2018/ت.م.ش.م بتاريخ 5 أبريل 2018 بتعيين ذ محمد نحال مستشارا مقررا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بقرار هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات وعلى المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس بتاريخي 8 ماي و23 نونبر 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 10 ماي 2018 والاستماع إليه بتاريخ 6 شتنبر 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعده المستشار المقرر بتاريخ 5 دجنبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2019/05 بتاريخ 2 يناير 2019؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 11 أبريل 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على الملف المذكور بتاريخ 11 أبريل 2019 وتقديمه، بواسطة دفاعه ذ. منير بن سالم، مذكرة كتابية بتاريخ 13 ماي 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 16 ماي 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 9 يوليوز 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 22 ماي 2019 لحضور جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تأجيل جلسة الحكم إلى تاريخ 10 شتنبر 2019 لعدم تبليغ دفاع المعني بالأمر الاستدعاء قصد حضور جلسة الحكم أعلاه؛

وبعد تبليغ السيد (...) ودفاعه الاستدعاء قصد حضور جلسة 10 شتنبر 2019 وذلك بتاريخ 9 يوليوز 2019 وعدم حضورهما؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 15 أكتوبر 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ السيد (...) بتاريخ 19 شتنبر 2019 ودفاعه بتاريخ 27 شتنبر 2019 الاستدعاء قصد حضور هذه الجلسة؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بالملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا - حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث أحدث معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس، كمصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة تابعة للوزارة المكلفة بالسياحة، بموجب قانون المالية لسنة 2002، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2002؛

3. وحيث تعتبر مرافق الدولة من الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث تم تكليف السيد (...)، حسب تصريحه خلال جلستي الاستماع والحكم، بالإشراف على تنفيذ ميزانية معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، واستمر في شغل هذه المهمة إلى غاية تعيينه ابتداء من فاتح أكتوبر 2015، بموجب قرار صادر عن مديرة المعهد المذكور، بتدبير ممتلكات هذا الأخير؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا -حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون، اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور؛

9. وحيث ورد الفعل، موضوع المتابعة، في مذكرة الملاحظات رقم 78/2016 بتاريخ 12 ماي 2016، التي وجهت إلى مسؤولي المعهد من طرف المستشار المقرر المكلف بالتدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013، في إطار المادة 31 من مدونة المحاكم المالية؛

10. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 12 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا -حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

11. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد على إنجاز العمل وتصفية النفقات المتعلقة بالصفقات أرقام 1/2012 و2/2012 و1/2013 و2/2013 قبل الاستلام الكلي للتوريدات؛

12. وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الصفقات المعنية بالمؤاخذة تم إبرامها وتنفيذها وفقا للمعطيات والبيانات التالية:

الصفقة رقم 1/2012

13. حيث أبرم مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 20 يناير 2012 بمبلغ قدره 318.950,00 درهما من أجل توريد اللحوم، تبعا لجلسة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 24 يناير2012، المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 12 أكتوبر 2012 والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد بتاريخ 19 أكتوبر 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2012، وذلك طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

14. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 31 دجنبر 2012 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، و(...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مكلفا بالمخزن؛

15. وحيث وقع السيد (...)، إلى جانب مدير المعهد، على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 30 دجنبر2012، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها وحسب الجودة المطلوبة بمبلغ قدره 275.217,50 درهما؛

16. وحيث أصدر مدير المعهد، من أجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 160 (غير مؤرخة) المتعلقة بالكشف التفصيلي رقم 1 بمبلغ قدره 84.908,25 درهما، والذي أشهد عليه السيد (...)، وصادق عليه مدير المعهد، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعه بتاريخ 29 نونبر 2012، وكذا الحوالة رقم 256 الصادرة بتاريخ 31دجنبر2012 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 190.309,25 درهما، والذي أشهد عليه، كذلك، السيد (...)، وصادق عليه مدير المعهد، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعه بتاريخ 26دجنبر2012؛

17. لكن، حيث يتضح، من خلال سندات التسليم الموقعة من طرف السيد (...)، المكلف بمخزن المعهد، وسجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرف هذا الأخير، أن المتعاقد معه استمر في توريد مواد للمعهد، تدخل في إطار الصفقة رقم 1/2012، بعد تاريخ إنجاز محضري التسلم المؤقت والنهائي (31 دجنبر 2012) بما مجموعه 136.213,80 درهما وذلك إلى غاية 7 ماي 2013، ويتعلق الأمر بسندات التسليم أرقام: 323 بتاريخ 3 يناير2013 بمبلغ 10.829,00 درهما و319 بتاريخ 8 يناير2013 بمبلغ 6.931,75 درهما و320 بتاريخ 10 يناير2013 بمبلغ 665 درهما و324 بتاريخ 14 يناير 2013 بمبلغ 15.886,50 درهما و321 بتاريخ 15 يناير 2013 بمبلغ 7.965 درهما و322بتاريخ 17 يناير 2013 بمبلغ 580 درهما و325 بتاريخ 5 فبراير 2013 بمبلغ 7.824,25 درهما و326 بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ 10.011 درهما و327 بتاريخ 14 فبراير 2013 بمبلغ 600,00 درهما و328 بتاريخ 19 فبراير 2013 بمبلغ 8.361،75 درهما و329 بتاريخ 19 فبراير 2013 بمبلغ 60,00 درهما و330 بتاريخ 21 فبراير 2013 بمبلغ 120,00 درهما و332 بتاريخ 26 فبراير 2013 بمبلغ 8.240,75 درهما و336 بتاريخ 5 مارس 2013 بمبلغ 7.169,75 درهما و339 بتاريخ 12 مارس 2013 بمبلغ 5.414,50 درهما و342 بتاريخ 19 مارس 2013 بمبلغ 4.605,30 درهما و344 بتاريخ 21 مارس 2013 بمبلغ 2.826,25 درهما و346 بتاريخ 28 مارس 2013 بمبلغ 3.837,75 درهما و350 بتاريخ 2 أبريل 2013 بمبلغ 5.474,00 درهما و710 بتاريخ 22 أبريل 2013 بمبلغ 268,00 درهما و713 بتاريخ 24 أبريل 2013 بمبلغ 7.140,00

درهما و719 بتاريخ 30 أبريل 2013 بمبلغ 4.968,25 درهما و723بتاريخ 6 ماي 2013 بمبلغ 6.545,00 درهما و721 بتاريخ 7 ماي 2013 بمبلغ 9.890 درهما؛

الصفقة رقم 2/2012

18. حيث أبرم مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 24 يناير 2012 بمبلغ قدره 206.275,00 درهما من أجل توريد الدجاج والبيض، تبعا لجلسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، المنعقدة بتاريخ 24 يناير 2012، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 30 ماي 2012 والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد بتاريخ 4 يونيو 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2012، طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

19. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 17 دجنبر 2012 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، (...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مكلفا بالمخزن؛

20. وحيث وقع السيد (...)، إلى جانب مدير المعهد، على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 17 دجنبر 2012، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها بما قدره 206 .275,00 درهما، وذلك طبقا لبنود دفتر الشروط الخاصة وحسب الجودة المطلوبة؛

21. وحيث أصدر مدير المعهد، من أجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 29 بتاريخ 19 يوليوز 2012 بشأن أداء مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بما قدره 49.591,20 درهما، الذي أشهد على صحة إنجاز التوريدات موضوعه السيد (...) بتاريخ 5 يوليوز 2012، وصادق عليه مدير المعهد بتاريخ 19 يوليوز 2012، بما يفيد توريد المواد موضوعه بتاريخ 5 يوليوز 2012، وكذا الحوالة رقم 239 بتاريخ 27 دجنبر2012 من أجل تسديد مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير من الصفقة بما قدره 156.683,80 درهما، الذي أشهد على إنجاز التوريدات موضوعه السيد (...)، وصادق عليه مدير المعهد، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي المذكورين أعلاه، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعه بتاريخ 17 دجنبر2012؛

22. لكن، حيث يتضح، من خلال سندات التسليم الموقعة من طرف السيد (...)، المكلف بمخزن المعهد، وسجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرف المعني بالأمر، أن الممون استمر في تسليم المعهد مواد تدخل في إطار الصفقة رقم 2/2012 بعد تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي بما مجموعه 32.723,50 درهما، وذلك إلى غاية 25 فبراير 2013، ويتعلق الأمر بسندات التسليم ذات الأرقام: 4260 بتاريخ 3 يناير 2013 بمبلغ 249,00 درهما وبمبلغ 2.496,00 درهما وسندات التسليم رقم 4262 بمبلغ 415,00 درهما وبمبلغ 2.832,00 درهما وبمبلغ 2.496,00 درهما بتاريخ 7 يناير 2013، وسند التسليم رقم 4264 بتاريخ 14 فبراير 2013 بمبلغ 348,60 درهما، وسندي التسليم رقم 4265 بتاريخ 15 يناير 2013 بمبلغ 1.805,40 درهما وبمبلغ 1.664,00 درهما، وسند التسليم رقم 4268 بتاريخ 4 يناير 2013 بمبلغ 423,30 درهما ، والسندين رقم 4269 بتاريخ 5 فبراير 2013 بمبلغ 2.808,40 دراهم وبمبلغ 2.496,00 درهما، وسند التسليم رقم 4271 بتاريخ 6 فبراير 2013 بمبلغ 145,00 درهما، ورقم 4273 بتاريخ 7 فبراير 2013 بمبلغ 354,00 درهما و4274 بتاريخ 8 فبراير 2013 بمبلغ 174,30 درهما و4276 بتاريخ 11 فبراير 2013 بمبلغ 498,00 درهما وسندي التسليم رقم 4277 بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ 1.664,00 درهما وبمبلغ 2.501,60 درهما و4279 بتاريخ 13 فبراير 2013 بمبلغ 75,00 درهما وسندات التسليم رقم 4282 بتاريخ 18 فبراير 2013 بمبلغ 664,00 درهما و بمبلغ 3.068,00 درهما وبمبلغ 1.664,00 درهما وبمبلغ 10,00 دراهم، وسندي التسليم رقم 4284 بتاريخ 19 فبراير 2013 بمبلغ 92,50 درهما وبمبلغ 27,00 درهما وسندي التسليم رقم 4285 بتاريخ 25 فبراير 2013 بمبلغ غير محدد والثاني بمبلغ قدره 1.675,60 درهما؛

الصفقة رقم 1/2013

23. حيث أبرم مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ قدره 267.790 درهما من أجل توريد اللحم، تبعا لجلسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، المنعقدة بتاريخ 19 فبراير 2013، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 29 أبريل2013 والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد بتاريخ 30 أبريل 2013، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2013، وذلك طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

24. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 27 دجنبر 2013 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، و(...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مقتصدا بالمعهد؛

25. وحيث وقع السيد (...)، إلى جانب مدير ومقتصد المعهد، على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 27 دجنبر 2013، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها بما قدره 196.937,20 درهما، وذلك طبقا لبنود دفتر الشروط الخاصة وحسب الجودة المطلوبة؛

26. وحيث أصدر مدير المعهد، من أجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 156 بتاريخ 4 أكتوبر 2013 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 93.833,00 درهما، الذي أنجزه وأشهد على صحته مقتصد المعهد وراقبه وصادق عليه مدير المعهد بما يفيد إنجاز الخدمة في فاتح أكتوبر 2013، وكذا الحوالة رقم 286 بتاريخ 30 دجنبر 2013 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 103.104,20 درهما، الذي أشهد عليه السيد (...) وراقبه مقتصد المعهد وصادق عليه مدير المعهد وحدد مبلغه، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي، بما يفيد إنجاز الخدمة بتاريخ 27 دجنبر 2013؛

27. لكن، حيث تبين، من خلال سند التسليم رقم 2123 بتاريخ 6 يناير 2014، الموقع من طرف المكلف بالمخزن السيد (...)، وكذا من سجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرفه، أن الممون استمر في توريد مواد للمعهد تدخل في إطار الصفقة رقم 1/2013 بعد تاريخ محضري التسلم المؤقت والنهائي وذلك إلى غاية تاريخ سند التسليم المذكور (6 يناير 2014) بما قدره 9 860,00 درهما؛

الصفقة رقم 2/2013

28. حيث أبرم مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ قدره 178.750 درهم من أجل توريد الدجاج والبيض، تبعا لجلسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، والمنعقدة بتاريخ 19 يناير 2013، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 29 أبريل 2013 والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد بتاريخ 30 أبريل 2013، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2013، طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

29. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 27 دجنبر 2013 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، و(...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مقتصدا بالمعهد؛

30. وحيث وقع مدير ومقتصد المعهد على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 27 دجنبر 2013، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها بما قدره 106.015,60 درهما، وذلك طبقا لبنود دفتر الشروط الخاصة وحسب الجودة المطلوبة؛

31. وحيث أصدر مدير المعهد، من أجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 157 في فاتح أكتوبر 2013، المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 58.032,50 درهما، الذي أنجزه مقتصد المعهد، وراقبه وحدد مبلغه مدير المعهد، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعه في فاتح أكتوبر 2013، وكذا الحوالة رقم 289 بتاريخ 30 دجنبر 2013 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 47.983,10 درهما، والذي أنجزه السيد (...)، وراقبه مقتصد المعهد، وحدد مبلغه مدير المعهد، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي، بما يفيد إنجاز الخدمة بتاريخ 27 دجنبر 2013؛

32. لكن، حيث تبين، من خلال سند التسليم رقم 274 بتاريخ 6 يناير 2014، الموقع من طرف المكلف بالمخزن السيد (...)، وكذا من سجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرفه، أن الممون استمر في توريد مواد للمعهد تدخل في إطار الصفقة رقم 1/2013 بعد تاريخ محضري التسلم المؤقت والنهائي وذلك إلى غاية تاريخ سند التسليم المذكور(6 يناير 2014) بما قدره 3 410,00 درهما؛

33. وحيث يستفاد، من المعطيات المتعلقة بتنفيذ الصفقات أعلاه، أن السيد (...) وقع، بصفته عضوا في لجن التسلم، على محاضر التسلم المؤقت والنهائي المتعلقة بالصفقتين رقم 1/2012 ورقم 2/2012 بتاريخ 31 دجنبر 2012، وعلى محاضر التسلم المؤقت والنهائي المتعلقة بالصفقتين رقم 1/2013 ورقم 2/2013 بتاريخ 27 دجنبر 2013، بما يفيد تسلم المعهد لجميع التوريدات المتعاقد بشأنها وبالجودة المطلوبة؛

34. وحيث أشهد المعني بالأمر، كذلك، على الكشوف التفصيلية المؤقتة الثانية والأخيرة المتعلقة بهذه الصفقات، بما يفيد توريد المواد موضوعها بتاريخ 26 دجنبر 2012، بالنسبة للصفقة رقم 1/2012، وبتاريخ 17 دجنبر 2012، بالنسبة للصفقة رقم 2/2012، وبتاريخ

27 دجنبر 2013، بالنسبة للصفقتين رقم 1/2013 ورقم 2/2013، وأصدر مدير المعهد، تبعا لذلك، الأوامر بأداء مبالغ كشوفات الحساب المذكورة بما مجموعه 784.445,30 درهما؛

35. لكن، حيث تفيد، سندات التسليم أعلاه، المتعلقة بتنفيذ هذه الصفقات، أن المعهد استمر في تسلم التوريدات موضوع هذه الصفقات أعلاه بعد الإعلان عن التسلم المؤقت للصفقات المذكورة وتوقيع الكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة برسم الصفقات المعنية، إذ أنه، وإلى حدود تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت وإصدار حوالات أداء مبالغ الكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة، لم يكن المتعاقد معهم قد استكملوا توريد جميع كميات المواد المتعاقد بشأنها برسم الصفقات المذكورة بما قدره 182.207,30 درهما؛

36. وحيث برر السيد (...)، في مذكرته الكتابية، وكذا خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 6 شتنبر 2018، هذه الممارسة بفترة انطلاق الموسم الدراسي في شهر شتنبر وامتداده إلى شهر يوليوز من السنة الموالية خلافا للسنة المالية التي تبتدئ من فاتح يناير وتمتد إلى غاية متم شهر دجنبر، مضيفا أن الالتزام بالصفقات المتعلقة بالسنة المالية يتوقف في حدود 15 من شهر دجنبر من السنة الجارية، ناهيك عن توصل المعهد بالاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية الجديدة بشكل متأخر، إذ لا يتم تحويل هذه الاعتمادات إلى المعهد إلا في شهر فبراير أو مارس، وأحيانا خلال شهري أبريل وماي من السنة المعنية، الأمر الذي تضطر معه إدارة المعهد، نظرا لضرورة إطعام الطلبة وتدريسهم، إلى تسلم المواد قبل التوصل بالاعتمادات، وبالتالي، قبل الالتزام والمصادقة على الصفقات؛

37. وحيث عزا المعني بالأمر هذه الممارسة، كذلك، إلى طبيعة المواد الموردة في إطار الصفقات المذكورة، والتي تتعلق باللحوم والدجاج، وهي مواد قابلة للتلف والتعفن في حال عدم تخزينها في أماكن مخصصة لذلك، طبقا للتوجيهات التي يتلقاها المعهد من المصالح المكلفة بمراقبة الصحة والسلامة الغذائية التي تقتضي استهلاك هذه المواد بمجرد إخراجها من أماكن التبريد، الأمر الذي يضطر معه المعهد، وبتوجيه من مديره، إلى ترك بعض الكميات من اللحوم لدى الممون لتوفر هذا الأخير على أماكن لتخزينها، وتتم عملية التسليم على دفعات تبعا لحاجيات المعهد، مضيفا أن معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لها خاصية، مقارنة مع داخليات المدارس العادية، تتمثل في استعمال جزء من التوريدات كمواد أولية في نشاط التدريس؛

38. وحيث يخضع معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

39. وحيث تهدف التصفية، طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 المذكور أعلاه، إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا، طبقا للفصل 35 من المرسوم الملكي سالف الذكر؛

40. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل، وفقا للمقتضيات أعلاه، التأكد من مطابقة التوريدات المستلمة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها سواء من حيث الكمّ أو النوع، اعتبارا لكون هذه المطابقة تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

41. وحيث يتم تسديد مستحقات المتعاقد معهم برسم الصفقات رقم 1/2012 ورقم 2/2012 ورقم 1/2013 ورقم 2/2013 على أساس الكشوفات التفصيلية، التي تعتبر بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة، طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000، والذي يحيل عليه البند 2 من هذه الصفقات؛

42. وحيث يتعين، تبعا لذلك، إعداد هذه الكشوفات، طبقا للبند 16 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، من خلال تطبيق الأثمان المحددة في الجدول التفصيلي على الكميات الحقيقية المسلمة، وذلك بناء على فاتورات توجه إلى صاحب المشروع مدعمة بسندات التسليم تتضمن المواد الموردة وكمياتها والمبلغ الواجب أداؤه، وكذا جميع المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد هذا المبلغ؛

43. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

44. وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، كما يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة

لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

45. وحيث يقتضي الإعلان عن التسلم المؤقت، طبقا للبند 17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، أن يتحقق صاحب المشروع بحضور الممون من مطابقة التوريدات لبنود الصفقة وللتوصيف المحدد في بيان الأثمان، وذلك قبل توقيع اللجنة المعينة لهذا الغرض على محضر التسلم المؤقت؛

46. وحيث تعتبر محاضر التسلم التي وقعها المعني بالأمر من الوثائق المثبتة من أجل أداء مبالغ الكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة برسم الصفقات أعلاه، طبقا للنقطة 1.2.1.2 " التسديد الأخير"من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات، موضوع قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 266.09 الصادر بتاريخ 29 يناير 2009؛

47. وحيث يكون السيد (...) بإشهاده الخاطئ على محاضر التسلم المؤقت والنهائي وعلى الكشوف التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة المتعلقة بالصفقات رقم 1/2012 ورقم 2/2012 ورقم 1/2013 ورقم 2/2013، بالرغم من تضمنها معطيات وبيانات لا تعكس حقيقة التنفيذ، قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 والمادتين 57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورين أعلاه، وكذا البندين 16 و17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

48. وحيث ترتب عن هذا الإشهاد حصول المتعاقد معهم على مبالغ نقدية غير مستحقة، وإن مؤقتة، بما قدره 136.243,80 درهما خلال فترة بلغت خمسة أشهر، بالنسبة للصفقة رقم 2012/01، وبما قدره 32.723,50 درهما خلال فترة بلغت شهرين بالنسبة للصفقة رقم 2012/02، وخلال مدة ستة أيام بما قدره 9.860,00 درهما بالنسبة للصفقة رقم 2013/01، وبما قدره 3.410,00 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2013/02؛

49. وحيث إنه، وبالنظر إلى تاريخ استكمال توريد جميع المواد المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه، ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، في تاريخ سابق لتاريخ انتهاء المتعاقد معهم من تنفيذ جميع التزاماتهم التعاقدية، عدم مراعاة الآجال الفعلية للتنفيذ، الأمر الذي حال دون خصم غرامات التأخير المنصوص عليها في البند 18 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات؛

50. وحيث تعتبر الكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة من الصفقات أعلاه ومحاضر التسلم المؤقت والنهائي التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها التوريدات الفعلية المنجزة في إطار الصفقات المعنية في تاريخ توقيع هذه الوثائق المحاسبية؛

51. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا -حول الظروف المحيطة بالقضية

52. حيث تتعلق المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، كما تم تبيانه أعلاه، بتوقيع وثائق محاسبية برسم الصفقات رقم 2012/01 ورقم 2012/02 ورقم 2013/01 ورقم 2013/02 بشكل لا يعكس حقيقة المواد الموردة فعليا في إطار هذه الصفقات؛

53. وحيث بررالمعني بالأمر، خلال مراحل سريان الدعوى، هذه المخالفات بعدم توفر المعهد على أماكن تخزين كميات المواد الغذائية المتعاقد بشأنها برسم الصفقات المعنية حتى تظل هذه المواد تستجيب للمواصفات الصحية المحددة من طرف المكتب الصحي للسلامة الغذائية، وأنه، وبالنظر إلى طبيعة نشاط المعهد، كان يتعين توفير حاجيات الطلبة من هذه المواد التي تستعمل في آن واحد في عمليتي التغذية والتدريس خلال السنة الدراسية بالمعهد التي تبتدئ من شهر شتنبر من السنة السابقة وتنتهي في شهر يوليوز من السنة اللاحقة، في حين أن صرف الميزانية يحتسب ابتداء من شهر يناير من السنة؛

54. وحيث أشار دفاع المعني، في مذكرته بتاريخ 13 ماي 2019، إلى أن السيد (...) لم يتسبب للإدارة التي ينتمي إليها بأي ضرر، كما أن جميع الأعمال التي قام بها كانت في إطار حسن النية وحرصا منه على حسن سير المرفق العمومي، مبرزا أن ما يعاب على المتابع ليس راجعا لسوء التسيير وإنما للتناقض الصريح بين النصوص التشريعية وبين الواقع، إذ لا تواكب هذه النصوص سرعة التحولات التي تعيشها الإدارات العمومية، كما لا تراعي خصوصية كل إدارة عمومية على حدة، إضافة إلى حالات الاستعجال التي تفرض التدخل الفوري والليونة في التعامل لضمان استمرارية المرفق العمومي وحسن سيره؛

55. وحيث تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس واجه، خلال السنتين الماليتين المعنيتين بالمخالفات التي ارتكبها السيد (...) في إطار هذه القضية، صعوبات في تنفيذ النفقات العمومية وإكراهات في التدبير ارتبطت بالشكل القانوني للمعهد كمصلحة مسيرة بطريقة مستقلة وبطبيعة المهام التي أحدث من أجلها والتي جعلت موضوع نفقات هذا المعهد تنصب أساسا على توريد مواد غذائية من أجل حاجيات التكوين (مجال الطبخ) وإطعام المتدربين، وتقتضي بحكم طبيعتها الانتظام في الخدمة طوال السنة الدراسية، هذه الأخيرة تتزامن مع فترتين من سنتين ماليتين، وهو ما يتسبب في ارتباك في تنفيذ النفقات في بداية السنة المالية نتيجة توصل المعهد بالاعتمادات اللازمة بشكل متأخر، وأحيانا في نهاية السنة المالية لعدم تناسب الاعتمادات المتوفرة مع الحاجيات الجديدة المرتبطة بالأهداف المحددة في الموسم الدراسي الجديد؛

56. وحيث لئن أشار السيد (...)، كما جاء في مذكرة دفاعه، إلى أن إدارة المعهد كانت تتقدم بعرض أمام المسؤولين المركزيين بالوزارة حول التقريرين الأدبي والمالي عن السنة الفارطة ومشروع عمل للسنة الحالّة، وهو ما يفيد بأن جميع تصرفات المتابع كانت بعلم رؤسائه الإداريين التسلسليين وتزكيتهم، فإن المعني بالأمر لم يدل، خلال جميع مراحل الدعوى، بأي أمر وجه إليه من طرف هؤلاء المسؤولين قصد الإشهاد على وثائق لا تعكس حقيقة التنفيذ، وعليه، فإن هذا العلم لا ينزل منزلة الأمر الكتابي بمدلول المادة 53 من مدونة المحاكم المالية؛

57. وحيث لا يشكل عنصر الضرر شرطا لقيام المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر، إذ أن هذه الأخيرة ترتبط، في نازلة الحال، بعدم التقيد بالقواعد القانونية السارية على عمليات تنفيذ النفقات العمومية، وهو ما يضفي عليها طابع المخالفات المادية والشكلية التي تقوم بمجرد ثبوت الركن المادي فقط المجسد لمخالفة قاعدة قانونية أو لبند تعاقدي، كما لا يعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

58. وحيث إذا كانت الهيئة قد اعتبرت مبدأ ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، الذي دفع به المتابع ودفاعه، ظرفا للتخفيف، كما ورد أعلاه، اعتبارا لطبيعة مهام المعهد والإطار القانوني لممارسة هذه المهام، فقد كان يتعين على المعني بالأمر القيام بمهام وواجبات المراقبة التي تقتضيها صفته كعضو في لجنة التسلم بما يضمن التطبيق السليم لبنود الصفقات المعنية وحماية حقوق المعهد، لاسيما وأن الإشهاد على وثائق ذات أثر مالي، ولا يعكس متنها حقيقة التنفيذ تنطوي على مخاطر كبيرة، إذ أن تكرار هذه الممارسة، كما هو الأمر في نازلة الحال، من شأنه تكريس إعداد وثائق محاسبية غير صحيحة كممارسة عادية في التدبير المالي للمعهد، وهو ما قد يترتب عنه تسديد مبالغ غير مستحقة لفائدة المتعاقد معهم وقد يفقد المعهد الضمانات القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل إلزام المتعاقد معهم على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية بشكل كامل وشامل في حالة تقاعسهم عن ذلك بعد الأداء؛

59. وحيث راعت الهيئة، كذلك، عوامل أخرى كظروف للتخفيف عند تقدير العقوبة، تتجلى بالأساس في أن رؤساءه المباشرين وكذا مسؤولي الإدارة المركزية كانوا على علم بهذه الممارسات في التدبير التي دأب عليها المعهد وأن المبالغ غير المستحقة التي حصل عليها المتعاقد معهم، على أساس إشهاد المعني بالأمر، تمت تسويتها لاحقا وخلال فترات ليست بالطويلة، كما أن المخالفات المرتكبة من طرف المعني بالأمر انحصرت فقط في توريد مواد غذائية لفائدة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وبمثابة حضوري وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/104/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ثمانية آلاف (8.000) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 صفر 1441 (الموافق ل 15 أكتوبر 2019) وتلي في نفس التاريخ على الساعة العاشرة صباحا في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، ومصطفى لغليمي وخديجة أكرام وعبد الله عمون، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 45/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 15 أكتوبر 2019
يتعلق بمديرة المعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 227 بتاريخ 3 أبريل 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 02/2018 بتاريخ 27 مارس 2018، تبعا لمداولة الهيئة الآنفة الذكر بتاريخ 29 دجنبر 2017، في إطار المادة 37 من المدونة المذكورة، في التقرير المتعلق بنتائج التدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 116 بتاريخ 19 أبريل 2018 بمتابعة السيدة (...)، بصفتها مديرة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابها فعلين قد يندرجان ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعنية بالأمر قرار المتابعة بتاريخ 10 ماي 2018، وإشعارها بأنه مأذون لها الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 023/2018/ ت.م.ش.م بتاريخ 5 أبريل 2018 بتعيين ذ محمد نحال مستشارا مقررا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات وعلى المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس بتاريخي 8 ماي و23 نونبر 2018؛

وبعد تبليغ المعنية بالأمر الاستدعاء بتاريخ 10ماي 2018 والاستماع إليها بتاريخ 5 شتنبر 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 5 دجنبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2019/02 بتاريخ 2 يناير 2019؛

وبعد إخبار المعنية بالأمر وتبليغها بتاريخ 11 أبريل 2017 بأنه يجوز لها أن تطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميها على الملف الذي يهمها، واطلاعها على الملف المذكور بتاريخ 11 أبريل 2019 وتقديمها مذكرة كتابية بتاريخ 14 ماي 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحســـابات رقم 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 16 ماي 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 11 يوليوز 2019؛

وبعد تبليغ المعنية بالأمر الاستدعاء بتاريخ 22 ماي 2019 قصد حضور جلسة الحكم، وحضورها بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد استئناف الجلسة بتاريخ 10 شتنبر 2019، التي حضرتها السيدة (...)؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعنية بالأمر في تعقيباتها وتوضيحاتها؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كانت المعنية بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 15 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعنية بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بالملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا -حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث أحدث معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس، كمصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة تابعة للوزارة المكلفة بالسياحة، بموجب قانون المالية لسنة 2002، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2002؛

3. وحيث تعتبر مرافق الدولة من الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عيّنت السيدة (...) مديرة للمعهد المذكور ابتداء من 20 أبريل 2015، بموجب قرار وزير السياحة الصادر بتاريخ 17 أبريل 2015، كما فوض إليها بواسطة قرار صادر عن الوزير المذكور بتاريخ 22 أبريل 2015 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015)، الإمضاء والتأشير على جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بميزانية المعهد والمصادقة على الصفقات والعقود التي يبرمها؛

5. وحيث تعتبر المعنية بالأمر، بصفتها تلك، وطبقا للمادة 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، مسؤولة وآمر بالصرف مساعد بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا -حـول التقـادم

7. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون، اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور؛

9. وحيث ورد الفعلان، موضوع المتابعة، في مذكرة الملاحظات رقم 78/2016 بتاريخ 12 ماي 2016، التي وجهت إلى مسؤولي المعهد من طرف المستشار المقرر المكلف بالتدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013، في إطار المادة 31 من مدونة المحاكم المالية؛

10. وعليه، فإن المؤاخذتين المنسوبتين إلى السيدة (...)، واللتان تكونان قد ارتكبتا بعد تاريخ 12 ماي 2011، لم يطلهما التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا -حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعنية بالأمر

11. حيث تتابع النيابة العامة السيدة (...) من أجل المؤاخذتين التاليين:

- الأمر بأداء النفقات المتعلقة بسند الطلب رقم 63/2014 قبل الانتهاء من أشغال الصيانة؛

- إصدار سندات الطلب أرقام 11/2015 و12/2015 و13/2015 و32/2015 و33/2015 و34/2015 و36/2015 و37/2015 و53/2015 و54/2015 و55/2015 و56/2015 و69/2015 و70/2015 و88/2016 و89/2016 و90/2016 والأمر بأداء النفقات المتعلقة بها لتسوية الديون المستحقة على المعهد؛

بشأن المؤاخذة الأولى

12. حيث يؤاخذ على السيدة (...) الأمر بأداء نفقات تتعلق بسند الطلب رقم 63/2014 قبل الانتهاء من أشغال الصيانة؛

13. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس قام سنة 2014 باستشارة ثلاث شركات هي: (...) و(...) و (...) من أجل تقديم مقترحات أثمان، في موضوع إنجاز أشغال تحويل وإعادة تركيب سخان للماء بداخلية المعهد، حدّدت على التوالي في مبلغ 70.908,00 دراهم و78.580,00 درهم و74.860 درهم، وقد أسفرت هذه الاستشارة عن اختيار الشركة الأولى اعتبارا لعرضها الأقل من حيث الثمن؛

14. وحيث أصدر المدير السابق للمعهد السيد (...)، على إثر ذلك، سند الطلب رقم 63 بتاريخ 16 دجنبر 2014، والتزم بمبلغه بما قدره 78.580,00 درهما، في إطار التنزيل المالي رقم 52.00.10.12 الخاص بإصلاح وتهيئة المنشآت، من أجل تحويل مكان سخان الماء وإعادة تركيبه، من خلال تهييء المكان الذي حوّل إليه السخان ووضع حاوية الكازوال من حجم 1000 لتر ومحرقة للكازوال من حجم "3000.000 كال"، بالإضافة إلى اقتناء قطع الغيار اللازمة، وقد تم التأشير على سند الطلب المذكور من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2014؛

15. وحيث أشهد المقتصد بالمعهد، السيد (...)، على إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب المذكور بتاريخ 15 يوليوز 2016، كما أصدرت مديرة المعهد الخلف، السيدة (...)، الحوالة رقم 325 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 من أجل أداء مبلغ سند الطلب المذكور؛

16. وحيث اتضح، من خلال التحقيق في عين المكان، أن بنايات معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، التي كانت تابعة في الأصل إلى وزارة التجهيز، تسلمتها وزارة السياحة مع مجموعة من التجهيزات، كان من ضمنها سخان للماء يشغل بمادة غاز البوتان، ونظرا لارتفاع استهلاك هذا السخان لغاز البوتان، قرر المدير السابق للمعهد السيد (...) سنة 2014 تحويل مكان تواجد هذا السخان وتشغيله بمادة الكازوال مع ما يتطلبه ذلك من اقتناء تجهيزات جديدة من أجل ملاءمته؛

17. وحيث تبين، من خلال التحقيق، كذلك، أن المعهد كان يعتمد، ومنذ افتتاحه سنة 2002، على الطاقة الشمسية في تسخين الماء بالمعهد، كما تفيد بذلك سندات طلب لجأ إليها المعهد، نذكر منها على سبيل المثال السندات المؤرخة في 6 دجنبر 2004 و25 دجنبر 2009 و28 دجنبر 2010 و23 دجنبر 2011 و11 دجنبر 2012، والصفقتان المبرمتان لنفس الغرض خلال سنتي 2002 و2004 من أجل إنجاز أشغال تتعلق بتجهيزات تشغّل بالطاقة الشمسية؛

18. وحيث صرحت السيدة (...)، خلال جلسة الاستماع إليها بتاريخ 5 شتنبر 2018، بأن سخان الماء كان متواجدا بالمعهد ولم يتم استعماله نظرا لعدم الحاجة إليه، فأمر المدير السابق بنقله إلى مكان آخر بالجناح المخصص للطلبة الذكور من أجل استعماله، إذ تم الالتزام بالنفقة المتعلقة به من طرف سلفها، ولم يتبق إلا تشغيل هذا السخان والأمر بأداء النفقة المتعلقة به، مشيرة إلى أن هذا الأخير لا يستعمل حاليا لاعتماد المعهد على الطاقة الشمسية في تسخين الماء، مؤكدة على أن تسديد مبلغ سند الطلب المذكور تم بعد التأكد من حسن تشغيل الجهاز وإشهاد المقتصد على إنجاز العمل؛

19. وحيث أفاد السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 5 شتنبر 2018، بأن سخان الماء المعني بالمؤاخذة كان متواجدا ببناية المعهد منذ افتتاحه، وبأنه لم يكن في حالة عطل، بل في وضعية عدم الاستعمال نظرا لاعتماد المعهد على الطاقة الشمسية في عملية تسخين الماء، ونظرا لأن المعهد كان يأوي ما بين 250 و260 طالبا وطالبة، فقد تحتم عليه تركيب السخان من أجل تعويض الطاقة الشمسية بالجناح المعد للذكور، مضيفا أنه تم استدعاء شركة متخصصة في إصلاح سخانات الماء، فاقترحت تنقيله إلى مكان آخر، وهي الغاية التي تم من أجلها إصدار سند الطلب رقم 63/2014 المذكور أعلاه؛

20. وحيث صرح السيد (...)، المقتصد بالمعهد، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 6 شتنبر 2018، بأن سند الطلب رقم 63/2014 كان، عند التحاقه بالمعهد سنة 2015، موقعا ومؤشرا عليه من طرف كل من مدير المعهد والخازن الإقليمي، وبأنه عاين سخان الماء بالمعهد وهو مركب بجانب الجناح المخصص للطلبة الذكور المتدربين، إذ كانت إدارة المعهد تفكر في إيصاله بخزان الكازوال، أي المكان الذي سيتم فيه وضع خزان الكازوال، مضيفا أنه تمت استشارة الوقاية المدنية في الموضوع، لكن دون إنجاز محضر بذلك، وعلى أساسها تولت الشركة الموردة في شتنبر 2016 وضع خزان الكازوال وتشغيل السخان، مردفا أن هذا الأخير لا يشغل حاليا نظرا لاعتماد المعهد على الطاقة الشمسية في عملية تسخين الماء، مؤكدا أنه أشهد على إنجاز الخدمة في أكتوبر 2016 بعد القيام بتجريب وتشغيل السخان المذكور؛

21. وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الأعمال موضوع سند الطلب رقم 63/2014، وكذا المعاينة الميدانية بتاريخ 23 نونبر 2018، أن موضوع النفقة لا يتعلق بعملية صيانة سخان الماء المذكور حتى يكون قابلا للاستعمال، بل بتنقيله وبإعادة وضعه في مكان جديد وشراء قطع الغيار من أجل ملاءمته للاشتغال بمادة الكازوال بدل مادة البوطان؛

22. وحيث يستفاد، كذلك، من تصريحات مسؤولي المعهد أعلاه، والتي لم يسفر التحقيق عن معطيات تثبت عكس فحواها، أن سخان الماء موضوع المؤاخذة يشغل بمادة الكازوال وكان في حالة اشتغال خلال فترة تسلمه وتركيبه بتاريخ 15 يوليوز 2016 من طرف المقاولة التي أنجزت الخدمة؛

23. وحيث لا يتعلق الأمر، تبعا لذلك، بإجراء أشغال تهم تجهيزات غير قابلة للاستعمال، بل باستغناء المعهد عن استعمال سخان الماء بعد إنجاز أشغال تنقيله وتركيبه وملاءمته حتى يشتغل بمادة الكازوال وأصبح في حالة عطل بسبب عدم استعماله، كما تبين من خلال المعاينة الميدانية سالفة الذكر، نظرا لاعتماد المعهد بشكل كلي على الطاقة الشمسية من أجل التزود بالماء الساخن، الأمر الذي يثير مدى ملاءمة قرار تحويل السخان، وفي المحصلة، فائدة إصدار سند الطلب رقم 63/2014 الذي صرف المبلغ الملتزم به في إطاره لهذه الغاية، والمصاريف التي ستتطلبها صيانة جهاز غير مستعمل في حالة عطل إذا ما قررت إدارة المعهد تشغيله لاحقا؛

24. وتبعا لذلك، فإن المؤاخذة، المتعلقة بإصدار سند الطلب رقم 63/2014 لإجراء أشغال تهم تجهيزات غير قابلة للاستعمال، غير ثابتة في حق السيدة (...)؛

بخصوص المؤاخذة الثانية

25. حيث يؤاخذ على السيدة (...) إصدار سندات الطلب أرقام 11/2015 و12/2015 و13/2015 و32/2015 و33/2015 و34/2015 و36/2015 و37/2015 و53/2015 و54/2015 و55/2015 و56/2015 و69/2015 و70/2015 و88/2016 و89/2016 و90/2016 والأمر بأداء النفقات المتعلقة بها لتسوية الديون المستحقة على المعهد؛

26. وحيث تشير مذكرة الملاحظات رقم 78/2016 أعلاه، التي اعتمدت عليها النيابة العامة، إلى وجود ديون في ذمة المعهد بمبلغ إجمالي قدره 417.943,09 درهما أصدر بشأنها المعهد لاحقا سندات طلب من أجل تسويتها لفائدة الشركات المعنية، منها الديون المتعلقة بشركة (...) وبمؤسسة (...) وبشركة (...)؛

27. وحيث وردت ديون الممونين المذكورين أعلاه في محضر تسليم المهام، المنجز في 12 و13 و14 يناير 2015، بين المديرين المتعاقبين على تسيير المعهد السيد (...) وخلفه السيد (...)، بمبلغ قدره 44.000,00 درهم لفائدة شركة (...) وبمبلغ قدره 20.000,00 درهم يتعلق بمؤسسة (...) وبمبلغ قدره 6.000,00 درهم يهم شركة (...)؛

28. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الديون تتعلق بفترة تسيير السيد (...) للمعهد، باستثناء تلك المتعلقة بسندات الطلب أرقام 34/2015 و37/2015 و55/2015 و56/2015، كما يتضح من خلال سندات التسليم الموقعة من طرف المقتصد السيد (...)، والصادرة عن شركة (...) تحت رقم 85 بتاريخ 12 نونبر2014 بما قيمته 11.352,00 درهم ورقم 86 بتاريخ 14 نونبر 2014 بمبلغ قدره 9.360,00 درهم ورقم 2101 ورقم 2102 بتاريخي 26 نونبر و10 دجنبر 2014 بمبلغ إجمالي قدره 17.272،20 درهم ورقم 2130 بتاريخ 23 دجنبر 2014 بمبلغ قدره 2.955,00 درهما ورقم 2482 بتاريخ 26 دجنبر 2014 بمبلغ قدره 3.109,99 درهما؛

29. وحيث شملت هذه الديون، كذلك، خدمات سبق لمؤسسة (...) أن أنجزتها لفائدة المعهد، كما تفيد بذلك سندات إنجاز الإصلاح (غير مرقمة وغير مؤرخة وغير موقعة) على التوالي بمبلغ قدره 7.224,00 درهما وبما قدره 3.636,00 درهما وبمبلغ 3.360,00 درهما وبمبلغ 3.600,00 درهم وبمبلغ 2.160,00 درهما ، وكذا الأعمال المنجزة من طرف شركة (...)، والواردة في سندات التسليم رقم 7255 بتاريخ 30 يناير 2014، الموقع من طرف المقتصد السيد (...)، ورقم 7680 بتاريخ 16 دجنبر2014، الموقع من طرف المكلف بتنفيذ الميزانية السيد (...)، ورقم 7560 بتاريخ 15 أكتوبر2014 الموقع من طرف المقتصد السيد (...)على التوالي بما قدره 1 536,10 درهم وبما قدره 1.860,00 درهما وبما قدره 1.248,00 درهم وبما قدره 1.344,00درهما؛

30. وحيث أصدرت مديرة المعهد السيدة (...) من أجل تسوية هذه الديون سندات الطلب أرقام 11/2015 و12/2015 و13/2015 بتاريخ 17 أكتوبر 2015 و32/2015 و33/2015 و36/2015 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 و53/2015 و54/2015 و69/2015 و70/2015 بتاريخ 12 نونبر 2015 و88/2016 و89/2016 و90/2016 بتاريخ 22 دجنبر 2016؛

31. وحيث أصدرت المعنية بالأمر، كذلك، بناء على إشهاد المقتصد السيد (...) على الفاتورات المعنية على صحة إنجاز الخدمة اعتمادا على سندات الإصلاح وسندات التسليم المذكورة أعلاه، حوالات أداء المبالغ المقابلة للخدمات المقدمة تحت رقم 129 بمبلغ 7.224,00 درهما ورقم 130 بمبلغ 3.636,00 درهما ورقم 131 بمبلغ 3.360,00 درهما بتاريخ 17 أكتوبر 2015 ورقم 255 بتاريخ بمبلغ 3.600,00 درهما ورقم 256 بتاريخ بمبلغ 2.160,00 درهما (...) والحوالات رقم 142 بمبلغ 9.360,00 درهما ورقم 143 بمبلغ 11.352,00 درهم ورقم 258 بمبلغ 17.272,20 درهما ورقم 259 بمبلغ 2.955,00 درهما بتاريخ 13 دجنبر 2015 ورقم 265 بمبلغ 3.109,99 درهما (...) وحوالات الأداء رقم 410 بمبلغ 1.344,00 درهم ورقم 411 بمبلغ 5.508,00 دراهم ورقم 412 بمبلغ 1.248,00 درهما بتاريخ 22 دجنبر 2016(...)؛

32. وحيث صرحت السيدة (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنها لاحظت، عند التحاقها بالمعهد شهر أبريل 2015، وجود ديون في ذمة المعهد تجاه عدة ممونين تم تضمينها بمحضر تسليم المهام، الموقع من طرف جميع مسيري المعهد المعنيين ومسؤولي الإدارة المركزية، استنادا إلى وجود سندات للتسليم، مدلية بنسخ من هذه السندات، معتبرة أن الوسيلة الوحيدة المتاحة لها لأداء هذه الديون كانت هي إصدار سندات الطلب، وذلك حفاظا على سمعة المعهد وضمان استمرار المرفق العام من خلال تقديم الخدمات لفائدة الطلبة؛

33. وحيث أقرّ المدير السابق للمعهد السيد (...)، والمتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 5 شتنبر 2018، بأن المعهد تسلم المواد والأعمال المذكورة أعلاه قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، إذ يتم تأجيل أداء قيمة هذه الخدمات إلى حين التوصل بالاعتمادات السنوية، مبررا هذه الممارسة بحالة الاستعجال القصوى التي تفرض التدخل الفوري والليونة في التعامل لضمان استمرارية المرفق العمومي وحسن سيره بسبب تأخر توصل المعهد بالاعتمادات السنوية؛

34. وحيث يستفاد، مما سبق، أن الغاية من إصدار سندات الطلب أعلاه هو تسوية متأخرات في ذمة المعهد، وليس من أجل إحداث تحمل بميزانية هذا الجهاز العام في المستقبل، وأن السيدة (...) كانت على علم، عند إصدارها لسندات الطلب المذكورة، بأن التوريدات والأعمال موضوعها قد تسلمها المعهد في تواريخ سابقة؛

35. وحيث يخضع معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

36. وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

37. وحيث لما كان الالتزام القانوني بنفقة هو العمل الذي يحدث أو يثبت بموجبه جهاز عمومي سندا يترتب عنه تحمل في ميزانيته، كما ينص على ذلك الفصل 33 من المرسوم الملكي آنف الذكر، فإن إحداثه يقتضي الالتزام المحاسبي بهذه النفقة، كإجراء أول في إطار المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية، وذلك حتى لا يتجاوز هذا التحمل حدود ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

38. وحيث لا يتطابق اللجوء إلى سندات التسوية مع تسلسل مراحل تنفيذ النفقات العمومية، كما وردت في المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والمرسوم رقم 1235-07-2 بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق بمرافقة نفقات الدولة، كما لا تنسجم هذه الممارسة مع الغاية التي أحدث المشرع من أجلها سندات الطلب كوسيلة من وسائل النشاط الإداري، وفق ما تقتضيه المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تحدد هدف اللجوء إلى هذا الأسلوب في التعاقد في تلبية حاجات عامة للمرفق في المستقبل، وليس كآلية قانونية لتسوية ديون الجهاز العام الذي تشرف عليه؛

39. وحيث لما كان الأمر يتعلق بسندات للتسوية، فقد دعمت المعنية بالأمر مقترحات الالتزام، المتعلقة بسندات الطلب أعلاه، ببيانات أثمان صورية تم الحصول عليها بصفة لاحقة لتسلم التوريدات موضوع السندات، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 88 أعلاه، والتي تقضي بإخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب للمنافسة المسبقة؛

40. وحيث يعتبر الأمر بالصرف العمل الإداري الذي يحتوي، طبقا لنتائج التصفية، على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية، طبقا للفصل 35 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المذكور أعلاه؛

41. وحيث أرفقت المعنية بالأمر حوالات الأداء أعلاه ببيانات أثمان صورية بتاريخ لاحق لتاريخ إنجاز الخدمة، وبفواتير وإشهاد بالخدمة وسندات استلام لا تعكس حقيقة التنفيذ، اعتبارا لكونها تشير إلى سنوات مخالفة للسنوات المعنية بالدين، وتحمل تواريخ غير مطابقة للتواريخ الفعلية للتسلم؛

42. وحيث تكون المعني بالأمر، بذلك، قد أدلت، تدعيما للأوامر بالأداء الصادرة عنها، بوثائق غير صحيحة لا تعكس السنة الأصلية للدين التي تعتبر من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في سندات الأمر بالأداء، طبقا للفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المذكور أعلاه؛

43. وحيث يتبين، مما سبق، أن السيدة (...) بإصدارها لسندات الطلب الموما إليها أعلاه والأوامر بأداء مبالغها قصد تسوية ديون في ذمة المعهد تكون قد خالفت مقتضيات الفصول 31 و33 و35 و36 من المرسوم الملكي رقم 66-330 سالف الذكر والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليهما أعلاه؛

44. وحيث تعتبر سندات الطلب وبيانات الأثمان المرفقة بها والوثائق المثبتة لمبالغ الحوالات أعلاه، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة لكونها تحمل تواريخ لاحقة للتواريخ الحقيقية لإنشاء الالتزام ولا يعكس متنها حقيقة تنفيذ الطلبيات موضوع سندات الطلب المعنية؛

45. وعليه، تكون السيدة (...) قد ارتكبت مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والأمر بصرفها وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالقضية

46. حيث تتعلق المخالفات الثابتة في حق السيدة (...) بإصدار سندات الطلب من أجل تسوية ديون في ذمة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية للطبخ المغربي - حي أنس- فاس؛

47. وحيث بررت المعنية بالأمر، في مذكرتها الكتابية، وخلال جلسة الحكم، هذه الممارسة بكونها ورثت عند التحاقها بالمعهد سنة 2015 مجموعة من الديون بناء على محضر تسليم السلط الذي وقعته إلى جانب المدير السلف وجميع أعضاء اللجنة المركزية المسؤولة عن تسليم السلط، ونظرا لأن مهمتها تقتضي السهر على السير العادي للمعهد وأن يحظى المتدربون بالشروط والظروف المناسبة للتكوين، فقد تعاملت مع الفترة الانتقالية التي كان يعيشها المعهد بطريقة احترازية سعيا من أجل تفادي المشاكل والحفاظ على سمعة المرفق العام، لاسيما وأن الديون المطالب بها من طرف الموردين ثابتة وجميع التوريدات معززة بسندات تسليم موقعة من طرف المدير السابق للمعهد وأعضاء لجنة التسلم، وبالتالي، كان من اللازم على المعهد أن يؤدي مقابلها وأن تجد الوسيلة الكفيلة لأداء مستحقات الموردين وتصفية المتأخرات والديون التي بذمته، وذلك صونا للثقة التي يضعها في المعهد المتعاملين معه بما يحافظ على مصداقيته كجهاز عام؛

48. وحيث لئن كان من واجبات الآمر بالصرف تسديد ديون الجهاز العام الذي يشرف عليه، فإن الإجراءات التي اتخذتها السيدة (...) من أجل ذلك بإصدار سندات للطلب، كما لو أن الأمر يتعلق بتلبية حاجات عامة للمرفق في المستقبل، وليس بتسديد ديون، يخالف غاية المشرع من التنصيص على آلية سندات الطلب كوسيلة من وسائل النشاط الإداري، وهو الأمر الذي ترتب عنه إصدار المعنية بالأمر وثائق محاسبية لا تعكس حقيقة تنفيذ سندات الطلب المعنية؛

49. وحيث تتنافى هذه الممارسة مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية ويترتب عنها، بالتبعية، مخالفة مبدأ معاينة الحقوق والواجبات الذي ترتكز عليه المحاسبة العامة، كما هو محدد في الفصل 101 من المرسوم الملكي رقم 183.68 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المومأ إليه أعلاه، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، وهو ما يجعل المحاسبة الإدارية للآمر بالصرف، في نازلة الحال، لا تبرز نتائج السنة المالية بشكل حقيقي واحتساب تكلفة تدبير المعهد من جهة، كما لا تمنح صورة دقيقة لالتزامات المعهد اتجاه الأغيار من جهة أخرى، والتي تعتبر من بين أهداف المحاسبة العامة حسب الفصل 56 من المرسوم الملكي رقم 66-330 أعلاه؛

50. وحيث إذا كانت الهيئة قد اعتبرت الغاية من إصدار سندات الطلب، ظرفا للتخفيف لفائدة السيدة (...)، فقد كان يتعين على المعنية بالأمر تسوية تلك الديون وفقا للطرق القانونية والمساطر الجاري بها العمل بما يكفل التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وبالتبعية، الإدلاء بوثائق يعكس متنها حقيقة تنفيذ الطلبيات موضوعها، لاسيما وأن تكرار هذه الممارسة، كما هو الأمر في نازلة الحال، ينطوي على مخاطر كبيرة من شأنها أن تؤدي إلى تراكم الديون على الجهاز العام مع ما قد يترتب عن ذلك من منازعات وتكريس إعداد وثائق محاسبية غير صحيحة واللجوء إلى سندات التسوية كممارسات عادية في التدبير المالي للمعهد؛

51. وحيث راعت الهيئة، كذلك، مجموعة من العوامل، كظروف للتخفيف عند تقدير العقوبة، تتجلى بالأساس في عدم ثبوت تفاوت بين مجموع سندات التسليم موضوع التسوية وقيمة سندات الطلب والأوامر بالأداء المرتبطة بها، وفي محدودية مبالغ السندات المعنية وطبيعة الخدمات ذات الصلة أساسا بنفقات التسيير، وفي كون مسؤولي الإدارة المركزية كانوا على علم بهذه الوضعية التي دأبت عليها إدارة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس في مجال التدبير المالي قبل تولي السيدة (...) مهمة إدارة شؤون هذا المعهد؛

52. وحيث يراد بالآمر بالصرف، حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 61.99 بتاريخ 3 أبريل 2002، المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما تم تتميمه، الآمر بالصرف بحكم القانون والآمر بالصرف المعين والآمر بالصرف المنتدب والآمر المساعد بالصرف ونوابهم؛

53. وحيث يعتبر الآمر بالصرف مسؤولا بصفة شخصية"...، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها والتقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ..."، كما تنص على ذلك المادة 3 من نفس القانون، وذلك بشأن "...القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها"، تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 99-61 المذكور أعلاه؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/104/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي تتابع فيها السيدة (...)، **بصفتها** مديرة لمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس؛

من حيث الموضوع: بعدم قيام مسؤولية السيدة (...) عن المؤاخذة الأولى، وثبوت مسؤوليتها عن المخالفات التي ارتكبتها في إطار المؤاخذة الثانية، والحكم عليها بغرامة مالية قدرها **أربعة آلاف (4.000) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 صفر 1441 (الموافق ل 15 أكتوبر 2019) وتلي في نفس التاريخ على الساعة العاشرة صباحا في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، ومصطفى لغليمي وخديجة أكرام وعبد الله عمون، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 46/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 15 أكتوبر 2019
يتعلق بمقتصد بالمعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 227 بتاريخ 3 أبريل 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57و58 من مدونة المحاكم المالية، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 02/2018 بتاريخ 27 مارس 2018، تبعا لمداولة الهيئة آنفة الذكر بتاريخ 29 دجنبر2017، في إطار المادة 37 من المدونة المذكورة، في التقرير المتعلق بنتائج التدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 117 بتاريخ 19 أبريل 2018 بمتابعة السيد (...)، بصفته مقتصدا بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة بتاريخ 10 ماي 2018، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 023/2018/ت.م.ش.م بتاريخ 5 أبريل 2018 بتعيين ذ محمد نحال مستشارا مقررا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات وعلى المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس بتاريخي 8 ماي و23 نونبر 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 10 ماي 2018 والاستماع إليه بتاريخ 6 شتنبر2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 5 دجنبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2019/04 بتاريخ 2 يناير 2019؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 16 أبريل 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على الملف المذكور بتاريخ 16 أبريل 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 16 ماي 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 4 يوليوز2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 23 ماي 2019 قصد حضور جلسة الحكم، وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور، واستئناف هذه الجلسة بتاريخ 10 شتنبر 2019 بحضور المتابع؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في تعقيباته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 15 أكتوبر 2019على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال الجلسة أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بالملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا -حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث أحدث معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس، كمصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة تابعة للوزارة المكلفة بالسياحة، بموجب قانون المالية لسنة 2002، وذلك ابتداء مـــن فاتح يناير 2002؛

3. وحيث تعتبر مرافق الدولة من الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عين السيد (...) مقتصدا بالمعهد المذكور ابتداء من 20 أبريل 2015 بموجب قرار صادر عن وزير السياحة بتاريخ 17 أبريل 2015، وبصفته تلك، يعتبر المعني بالأمر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا-حـول التقـادم

6. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون،اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 منالقانون المذكور؛

8. وحيث ورد الفعل، موضوع المتابعة، في مذكرة الملاحظات رقم 78/2016 بتاريخ 12 ماي 2016، التي وجهت إلى مسؤولي المعهد من طرف المستشار المقرر المكلف بالتدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013؛

9. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 12 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا-حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

10. حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد على إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب رقم 2014/63 قبل الانتهاء من أشغال الصيانة؛

11. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس قام سنة 2014 باستشارة ثلاث شركات هي: (...) و(...) و(...) من أجل تقديم مقترحات أثمان، في موضوع إنجاز أشغال تحويل وإعادة تركيب سخان للماء بداخلية المعهد، حدّدت على التوالي في مبلغ 70.908,00 دراهم و 78.580,00 درهما و74.860,00 درهما، وقد أسفرت هذه الاستشارة عن اختيار الشركة الأولى اعتبارا لعرضها الأقل من حيث الثمن؛

12. وحيث أصدر المدير السابق للمعهد السيد (...)، على إثر ذلك، سند الطلب رقم 63 بتاريخ 16 دجنبر 2014، والتزم بمبلغه بما قدره 78.580 درهما، في إطار التنزيل المالي رقم 52.00.10.12 الخاص بإصلاح وتهيئة المنشآت، من أجل تحويل مكان سخان الماء وإعادة تركيبه، من خلال تهييء المكان الذي حوّل إليه السخان ووضع حاوية الكازوال من حجم 1000 لتر ومحرقة للكازوال من حجم "3000.000 كال "، بالإضافة إلى اقتناء قطع الغيار اللازمة، وقد تم التأشير على سند الطلب المذكور من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2014؛

13. وحيث أشهد المقتصد بالمعهد، السيد (...)، على إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب المذكور بتاريخ 15 يوليوز 2016، كما أصدرت مديرة المعهد الخلف، السيدة (...)، الحوالة رقم 325 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 من أجل أداء مبلغ سند الطلب المذكور؛

14. وحيث اتضح، من خلال التحقيق في عين المكان، أن بنايات معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي-حي أنس- فاس، التي كانت تابعة في الأصل إلى وزارة التجهيز، تسلمتها وزارة السياحة مع مجموعة من التجهيزات، كان من ضمنها سخان للماء يشغل بمادة غاز البوتان، ونظرا لارتفاع استهلاك هذا السخان لغاز البوتان، قرر المدير السابق للمعهد السيد (...) سنة 2014 تحويل مكان تواجد هذا السخان وتشغيله بمادة الكازوال مع ما يتطلبه ذلك من اقتناء تجهيزات جديدة من أجل ملاءمته؛

15. وحيث تبين، من خلال التحقيق، كذلك، أن المعهد كان يعتمد، ومنذ افتتاحه سنة 2002، على الطاقة الشمسية في تسخين الماء بالمعهد، كما تفيد بذلك سندات طلب لجأ إليها المعهد، نذكر منها على سبيل المثال السندات المؤرخة في 6 دجنبر2004 و25 دجنبر2009 و28 دجنبر2010 و23 دجنبر2011 و11 دجنبر2012، والصفقتين المبرمتين لنفس الغرض خلال سنتي 2002 و2004 من أجل إنجاز أشغال تتعلق بتجهيزات تشغّل بالطاقة الشمسية؛

16. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن سند الطلب رقم 63/2014 كان، عند التحاقه بالمعهد سنة 2015،موقعا ومؤشرا عليه من طرف كل من مدير المعهد والخازن الإقليمي، وبأنه عاين سخان الماء بالمعهد وهو مركب بجانب الجناح المخصص للطلبة الذكور المتدربين، إذ كانت إدارة المعهد تفكر في إيصاله بخزان الكازوال، أي المكان الذي سيتم فيه وضع خزان الكازوال، مضيفا أنه تمت استشارة الوقاية المدنية في الموضوع، لكن دون إنجاز محضر بذلك، وعلى أساسها تولت الشركة الموردة في شتنبر 2016 وضع خزان الكازوال وتشغيل السخان، مردفا أن هذا الأخير لا يشغل حاليا نظرا لاعتماد المعهد على الطاقة الشمسية في عملية تسخين الماء، مؤكدا أنه أشهد على إنجاز الخدمة في أكتوبر 2016 بعد القيام بتجريب وتشغيل السخان المذكور؛

17. وحيث أفاد السيد (...)، مدير المعهد، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 5 شتنبر 2018، بأن سخان الماء المعني بالمؤاخذة كان متواجدا ببناية المعهد منذ افتتاحه، وبأنه لم يكن في حالة عطل، بل في وضعية عدم الاستعمال نظرا لاعتماد المعهد على الطاقة الشمسية في عملية تسخين الماء، ونظرا لأن المعهد كان يأوي ما بين 250 و260 طالبا وطالبة، فقد تحتم عليه تركيب السخان من أجل تعويض الطاقة الشمسية بالجناح المعد للذكور، مضيفا أنه تم استدعاء شركة متخصصة في إصلاح سخانات الماء، فاقترحت تنقيله إلى مكان آخر، وهي الغاية التي تم من أجلها إصدار سند الطلب رقم 63/2014 المذكور أعلاه؛

18. وحيث صرحت المديرة الخلف للمعهد، السيدة (...)، المتابعة في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليها بتاريخ 5 شتنبر 2018، بأن سخان الماء كان متواجدا بالمعهد ولم يتم استعماله نظرا لعدم الحاجة إليه، فأمر المدير السابق بنقله إلى مكان آخر بالجناح المخصص للطلبة الذكور من أجل استعماله، إذ تم الالتزام بالنفقة المتعلقة به من طرف سلفها، ولم يتبق إلا تشغيل هذا السخان والأمر بأداء النفقة المتعلقة به، مشيرة إلى أن هذا الأخير لا يستعمل حاليا لاعتماد المعهد على الطاقة الشمسية في تسخين الماء، مؤكدة على أن تسديد مبلغ سند الطلب المذكور تم بعد التأكد من حسن تشغيل الجهاز وإشهاد المقتصد على إنجاز العمل؛

19. وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الأعمال موضوع سند الطلب رقم 63/2014، وكذا المعاينة الميدانية بتاريخ 23 نونبر 2018، أن موضوع النفقة لا يتعلق بعملية صيانة سخان الماء المذكور حتى يكون قابلا للاستعمال، بل بتنقيله وبإعادة وضعه في مكان جديد وشراء قطع الغيار من أجل ملاءمته للاشتغال بمادة الكازوال بدل مادة البوطان؛

20. وحيث يستفاد، كذلك، من تصريحات مسؤولي المعهد أعلاه، والتي لم يسفر التحقيق عن معطيات تثبت عكس فحواها، أن سخان الماء موضوع المؤاخذة يشغل بمادة الكازوال وكان في حالة اشتغال خلال فترة تسلمه وتركيبه بتاريخ 15 يوليوز 2016 من طرف المقاولة التي أنجزت الخدمة؛

21. وحيث لا يتعلق الأمر، تبعا لذلك، بإجراء أشغال تهم تجهيزات غير قابلة للاستعمال، بل باستغناء المعهد عن استعمال سخان الماء بعد إنجاز أشغال تنقيله وتركيبه وملاءمته حتى يشتغل بمادة الكازوال وأصبح في حالة عطل بسبب عدم استعماله، كما تبين من خلال المعاينة الميدانية سالفة الذكر، نظرا لاعتماد المعهد بشكل كلي على الطاقة الشمسية من أجل التزود بالماء الساخن، الأمر الذي يثير مدى ملاءمة قرار تحويل السخان، وفي المحصلة، فائدة إصدار سند الطلب رقم 63/2014 الذي صرف المبلغ الملتزم به في إطاره لهذه الغاية، والمصاريف التي ستتطلبها صيانة جهاز غير مستعمل في حالة عطل إذا ما قررت إدارة المعهد تشغيله لاحقا؛

22. وتبعا لذلك، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والمتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب رقم 2014/63 قبل الانتهاء من أشغال الصيانة، غير ثابتة في حقه؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/104/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مقتصدا بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس؛

من حيث الموضوع: بعدم ثبوت مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة المنسوبة إليه في إطار هذه القضية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 صفر 1441 (الموافق ل 15 أكتوبر 2019) وتلي في نفس التاريخ على الساعة العاشرة صباحا في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، ومصطفى لغليمي وخديجة أكرام وعبد الله عمون أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 47/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 15 أكتوبر 2019
يتعلق بمدير المعهد[9]

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002،كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 227 بتاريخ 3 أبريل 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، تبعا لمداولة الهيئة الآنفة الذكر في التقرير المتعلق بنتائج التدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013 بتاريخ 29 دجنبر2017، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 02/2018 بتاريخ 27 مارس 2018، وذلك طبقا لمقتضياتالمادة 37 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 114 بتاريخ 19 أبريل 2018 بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا لمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة بتاريخ 18 ماي 2018، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وعلى الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 023/2018/ت.م.ش.م بتاريخ 5 أبريل 2018 بتعيين ذ محمد نحال مستشارا مقررا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات وعلى المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس بتاريخي 8 ماي و23 نونبر 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 18 ماي 2018 والاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 5 شتنبر2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 5 دجنبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2019/01 بتاريخ 2 يناير 2019؛

[9] هذا القرار موضوع طعن بالاستئناف أمام هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 17 أبريل 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه بتاريخ 17 أبريل 2019 على الملف المذكور وتقديمه، بواسطة دفاعه، مذكرة كتابية بتاريخ 13ماي2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 16 ماي 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 11يوليوز2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 22 ماي 2019 لحضور جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تأجيل جلسة الحكم إلى تاريخ 10 شتنبر2019 لعدم تبليغ دفاع المعني بالأمر الاستدعاء قصد حضور جلسة الحكم أعلاه؛

وبعد تبليغ السيد (...) ودفاعه الاستدعاء قصد حضور جلسة 10شتنبر2019 على التوالي بتاريخي 15 و9 يوليوز 2019 وعدم حضورهما؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 15 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ السيد (...) ودفاعه بتاريخ 19 شتنبر 2019 الاستدعاء قصد حضور هذه الجلسة؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بالملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا -حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث أحدث معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس، كمصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة تابعة للوزارة المكلفة بالسياحة، بموجب قانون المالية لسنة 2002، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2002؛

3. وحيث تعتبر مرافق الدولة من الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عيّن السيد (...) مديرا للمعهد المذكور بقرار صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية بتاريخ 28 يناير 2008، وذلك ابتداء من 11 فبراير 2008، كما فوض إليه الوزير المذكور، بموجب قراره الصادر بتاريخ 23 يناير 2008 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5610 بتاريخ 6 مارس 2008)، الإمضاء والتأشير على جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بميزانية المعهد والمصادقة على الصفقات والعقود؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، وطبقا للمادة 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، مسؤولا وآمربالصرف مساعد بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا -حـول التقـادم

7. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون، اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور؛

9. وحيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، في إطار هذه القضية، من أجل المؤاخذات التالية:

- شراء تجهيزات تسخين المياه بالطاقة الشمسية موضوع سند الطلب رقم 65/2011 دون تحديد خصائصها التقنية وبثمن مبالغ فيه،

- إصدار سند الطلب رقم 63/2014 لإجراء أشغال تهم تجهيزات غير قابلة للاستعمال،

- الشروع في تنفيذ الصفقات أرقام 1/2012 و2/2012 و2/2013 قبل إخضاعها للمراقبات القانونية،

- الإشهاد على إنجاز العمل والأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقات أرقام 1/2012 و2/2012 و1/2013 و2/2013 قبل الاستلام الكلي للتوريدات،

- استلام التوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب أرقام 11/2015 و12/2015 و13/2015 و32/2015 و33/2015 و34/2015 و36/2015 و37/2015 و53/2015 و54/2015 و55/2015 و56/2015 و69/2015 و70/2015 و88/2015 و89/2016 و90/2016 قبل إصدار هذه السندات،

- إبرام سندي الطلب رقم 70/2012 ورقم 35/2013 والأمر بأداء النفقات المتعلقة بهما لشراء الوقود المخصص لتجهيزات غير قابلة للاستعمال؛

10. وحيث وردت المؤاخذات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة أعلاه، في مذكرة الملاحظات رقم 78/2016، التي وجهت إلى مسؤولي المعهد من طرف المستشار المقرر المكلف بالتدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2009 إلى 2013 بتاريخ 12 ماي 2016، واتخذت بشأنها هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات في جلستها بتاريخ 29 دجنبر2017 قرارا بالإحالة على الوكيل العام للملك لدى المجلس، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، في حين لم تتضمن المذكرة آنفة الذكر المؤاخذتين الأولى والثانية المتبقيتين، الأمر الذي يفيد بأن الملاحظات موضوعهما اكتشفت من طرف النيابة العامة من تلقاء نفسها عند دراسة الملف، أي في تاريخ توجيه ملتمسها الى الرئيس الأول للمجلس بتعيين مستشار مقرر المكلف بالتحقيق، وهو3 أبريل 2018؛

11. وحيث تبين، من وثائق الملف، بشأن المؤاخذة الأولى، أن مدير المعهد السيد (...) أصدر سند الطلب رقم 65/2011 خلال السنة المالية 2011 بمبلغ قدره 49.800 درهم، وتم التأشير عليه من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 14 دجنبر 2011؛

12. وعليه، وباستثناء الفعل موضوع المؤاخذة الأولى المشار اليها أعلاه، فإن باقي الأفعال المعنية بالمؤاخذات الأخرى، والتي تهم عمليات مالية أنجزت خلال السنوات المالية من 2012 إلى 2015، أي بعد تاريخ 12 ماي2011 (بالنسبة للمؤاخذات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة) و3 أبريل 2013 (بالنسبة للمؤاخذة الثانية)، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا -حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

13. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، في إطار هذه القضية، كما سبقت الإشارة الى ذلك أعلاه، بخمس مؤاخذات لم تتقادم الأفعال موضوعها، كالتالي:

14. حيث يؤاخذ على السيد (...) إصدار سند الطلب رقم 63/2014 لإجراء أشغال تهم تجهيزات غير قابلة للاستعمال؛

15. وحيث تبين، وثائق الملف، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس قام سنة 2014 باستشارة ثلاث شركات هي: (...) و(...) و(...) من أجل تقديم مقترحات أثمان، في موضوع إنجاز أشغال تحويل وإعادة تركيب سخان للماء بداخلية المعهد، حددت على التوالي في مبلغ 78.908,00 دراهم و78.580,00 درهما و74.860,00 درهما، وقد أسفرت هذه الاستشارة عن اختيار الشركة الأولى اعتبارا لعرضها الأقل من حيث الثمن؛

16. وحيث أصدر مدير المعهد السيد (...)، على إثر ذلك، سند الطلب رقم 63 بتاريخ 16 دجنبر 2014، والتزم بمبلغه بما قدره 78.580,00 درهما، في إطار التنزيل المالي رقم 52.00.10.12 الخاص بإصلاح وتهيئة المنشآت، من أجل تحويل مكان سخان الماء وإعادة تركيبه، من خلال تهييء المكان الذي حوّل إليه السخان ووضع حاوية الكازوال من حجم 1000 لتر ومحرقة للكازوال من حجم "3000.000 كال"، بالإضافة إلى اقتناء قطع الغيار اللازمة، وقد تم التأشير على سند الطلب المذكور من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2014؛

17. وحيث أشهد المقتصد بالمعهد، السيد (...)، على إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب المذكور بتاريخ 15 يوليوز 2016، كما أصدرت مديرة المعهد الخلف، السيد (...)، الحوالة رقم 325 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 من أجل أداء مبلغ سند الطلب المذكور؛

18. وحيث اتضح، من خلال التحقيق في عين المكان، أن بنايات معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي-حي أنس-فاس، التي كانت تابعة في الأصل إلى وزارة التجهيز، تسلمتها وزارة السياحة مع مجموعة من التجهيزات، كان من ضمنها سخان للماء يشغل بمادة غاز البوتان، ونظرا لارتفاع استهلاك هذا السخان لغاز البوتان، قررالسيد (...) سنة 2014 تحويل مكان تواجد هذا السخان وتشغيله بمادة الكازوال مع ما يتطلبه ذلك من اقتناء تجهيزات جديدة من أجل ملاءمته؛

19. وحيث تبين، من خلال التحقيق، كذلك، أن المعهد كان يعتمد، ومنذ افتتاحه سنة 2002، على الطاقة الشمسية في تسخين الماء بالمعهد، كما تفيد بذلك سندات طلب لجأ إليها المعهد، نذكر منها على سبيل المثال السندات المؤرخة في 6 دجنبر2004 و25 دجنبر2009 و28 دجنبر2010 و23 دجنبر2011 و11 دجنبر2012، والصفقتان المبرمتان لنفس الغرض خلال سنتي 2002 و2004 من أجل إنجاز أشغال تتعلق بتجهيزات تشغّل بالطاقة الشمسية؛

20. وحيث أفاد السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 5 شتنبر 2018، بأن سخان الماء المعني بالمؤاخذة كان متواجدا ببناية المعهد منذ افتتاحه، وبأنه لم يكن في حالة عطل، بل في وضعية عدم الاستعمال نظرا لاعتماد المعهد على الطاقة الشمسية في عملية تسخين الماء، ونظرا لأن المعهد كان يأوي ما بين 250 و260 طالبا وطالبة، فقد تحتم عليه تركيب السخان من أجل تعويض الطاقة الشمسية بالجناح المعد للذكور، مضيفا أنه تم استدعاء شركة متخصصة في إصلاح سخانات الماء، فاقترحت نقله إلى مكان آخر، وهي الغاية التي تم من أجلها إصدار سند الطلب رقم 63/2014 المذكور أعلاه؛

21. وحيث صرحت المديرة الخلف للمعهد السيدة (...)، المتابعة في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليها بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 5 شتنبر 2018، بأن سخان الماء كان متواجدا بالمعهد ولم يتم استعماله نظرا لعدم الحاجة إليه، فأمر المدير السابق بنقله إلى مكان آخر بالجناح المخصص للطلبة الذكور من أجل استعماله، إذ تم الالتزام بالنفقة المتعلقة به من طرف سلفها، ولم يتبق إلا تشغيل هذا السخان والأمر بأداء النفقة المتعلقة به، مشيرة إلى أن هذا الأخير لا يستعمل حاليا لاعتماد المعهد على الطاقة الشمسية في تسخين الماء، مؤكدة على أن تسديد مبلغ سند الطلب المذكور تم بعد التأكد من حسن تشغيل الجهاز وإشهاد المقتصد على إنجاز العمل؛

22. وحيث صرح المقتصد بالمعهد، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 6 شتنبر 2018، بأن سند الطلب رقم 63/2014 كان، عند التحاقه بالمعهد سنة 2015، موقعا ومؤشرا عليه من طرف كل من مدير المعهد والخازن الإقليمي، وبأنه عاين سخان الماء بالمعهد وهو مركب بجانب الجناح المخصص للطلبة الذكور المتدربين، إذ كانت إدارة المعهد تفكر في إيصاله بخزان الكازوال، أي المكان الذي سيتم فيه وضع خزان الكازوال، مضيفا أنه تمت استشارة الوقاية المدنية في الموضوع، لكن دون إنجاز محضر بذلك، وعلى أساسها تولت الشركة الموردة في شتنبر 2016 وضع خزان الكازوال وتشغيل السخان، مردفا أن هذا الأخير لا يشغل حاليا نظرا لاعتماد المعهد على الطاقة الشمسية في عملية تسخين الماء، مؤكدا أنه أشهد على إنجاز الخدمة في أكتوبر 2016 بعد القيام بتجريب وتشغيل السخان المذكور؛

23. وحيث تبين، من خلال الاطلاع على الأعمال موضوع سند الطلب رقم 63/2014، وكذا المعاينة الميدانية بتاريخ 23 نونبر 2018، أن موضوع النفقة لا يتعلق بعملية صيانة سخان الماء المذكور حتى يكون قابلا للاستعمال، بل بتنقيله وبإعادة وضعه في مكان جديد وبشراء قطع الغيار من أجل ملاءمته للاشتغال بمادة الكازوال بدل مادة البوتان؛

24. وحيث يستفاد، كذلك، من تصريحات مسؤولي المعهد أعلاه، والتي لم يسفر التحقيق عن معطيات تثبت عكس فحواها، أن سخان الماء موضوع المؤاخذة يشغل بمادة الكازوال وكان في حالة اشتغال خلال فترة تسلمه وتركيبه بتاريخ 15 يوليوز 2016 من طرف المقاولة التي أنجزت الخدمة؛

25. وحيث لا يتعلق الأمر، تبعا لذلك، بإجراء أشغال تهم تجهيزات غير قابلة للاستعمال، بل باستغناء المعهد عن استعمال سخان الماء بعد إنجاز أشغال تنقيله وتركيبه وملاءمته حتى يشتغل بمادة الكازوال وأصبح في حالة عطل بسبب عدم استعماله، كما تبين من خلال المعاينة الميدانية سالفة الذكر، نظرا لاعتماد المعهد بشكل كلي على الطاقة الشمسية من أجل التزود بالماء الساخن، الأمر الذي يثير مدى ملاءمة قرار تحويل السخان، وفي المحصلة، فائدة إصدار سند الطلب رقم 63/2014 الذي صرف المبلغ الملتزم به في إطاره لهذه الغاية، والمصاريف التي ستتطلبها صيانة جهاز غير مستعمل في حالة عطل إذا ما قررت إدارة المعهد تشغيله لاحقا؛

26. وتبعا لذلك، فإن المؤاخذة، المتعلقة بإصدار سند الطلب رقم 63/2014 لإجراء أشغال تهم تجهيزات غير قابلة للاستعمال، غير ثابتة في حق السيد (...)؛

بشأن المؤاخذتين الثالثة والرابعة

27. حيث يؤاخذ على السيد (...) الشروع في تنفيذ الصفقات أرقام 1/2012 و2/2012 و2/2013 قبل إخضاعها للمراقبات القانونية والإشهاد على إنجاز العمل والأمر بأداء النفقات المتعلقة بهذه الصفقات وكذا الصفقة رقم 2/2013 قبل الاستلام الكلي للتوريدات؛

28. وحيث تبين، من خلال وثائق الملف، أن الصفقات المعنية بالمؤاخذتين تم إبرامها وتنفيذها وفقا للمعطيات والبيانات التالية:

الصفقة رقم 1/2012

29. حيث أبرم السيد (...)، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 20 يناير2012 بمبلغ قدره 318.950,00 درهما من أجل توريد اللحوم، تبعا لجلسة فتح الأظرفة، المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، المنعقدة بتاريخ 24 يناير2012، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 12 أكتوبر 2012 والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد بتاريخ 19 أكتوبر2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2012، وذلك طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

30. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ31 دجنبر 2012 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، و(...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مكلفا بالمخزن؛

31. وحيث وقع السيد (...) مدير المعهد مع السيد (...)، المكلف بتنفيذ الميزانية بالمعهد، على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 30 دجنبر 2012، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها وحسب الجودة المطلوبة بمبلغ قدره 275.217,50درهم؛

32. وحيث أصدر السيد (...)، من أجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 160 (غير مؤرخة) المتعلقة بالكشف التفصيلي رقم 1 بمبلغ قدره 84.908,25 دراهم، والذي أشهد عليه المكلف بتنفيذ الميزانية، وصادق عليه (...)، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعه بتاريخ 29 نونبر 2012، وكذا الحوالة رقم 256 الصادرة بتاريخ 31 دجنبر2012 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 190.309,25 دراهم، والذي أشهد عليه، كذلك، المكلف بتنفيذ الميزانية، وصادق عليه (...)، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعه بتاريخ 26 دجنبر2012؛

33. لكن، حيث تبين، من وثائق التوريد المتعلقة بالصفقة المذكورة، أن المعهد شرع في تسلم التوريدات موضوع الصفقة ابتداء من تاريخ 22 ماي 2012، أي قبل إخضاع الصفقة للتأشير من طرف الخازن الاقليمي (12 أكتوبر 2012)، وقبل المصادقة عليها والأمر ببدء تنفيذها (19 أكتوبر 2012)، كما تفيد بذلك سندات التسلم الموقعة من طرف السيد (...) تحت رقم 3955 بتاريخ 30 ماي 2012 ورقم 3951 بتاريخ 22 ماي 2012 ورقم 3952 بتاريخ 23 ماي 2012 ورقم 3953 بتاريخ 28 ماي 2012 ورقم 3954 بتاريخ 29 ماي 2012 ورقم 3956 بتاريخ 18 يونيو 2012 ورقم 3957 بتاريخ 22 يونيو 2012 ورقم 3958 بتاريخ 24 شتنبر 2012 ورقم 3959

في فاتح أكتوبر 2012 ورقم 3960 بتاريخ 8 أكتوبر 2012 ورقم 3961 بتاريخ 15 أكتوبر 2012، وكذا سندات التسليم المقابلة، والموقعة في نفس التواريخ من طرف السيد (...) المكلف بمخزن المعهد؛

34. وحيث يتضح، كذلك، من خلال سندات التسليم الموقعة من طرف السيد (...)، المكلف بمخزن المعهد وسجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرف هذا الأخير، وسندات التسلم المقابلة، والموقعة من طرف السيد (...)، أن المتعاقد معه استمر في توريد مواد للمعهد، تدخل في إطار الصفقة رقم 1/2012، بعد تاريخ إنجاز محضري التسلم المؤقت والنهائي (31 دجنبر2012) بما مجموعه 136.213,80 درهما وذلك إلى غاية 7 ماي 2013، ويتعلق الأمر بسندات التسليم أرقام:323 بتاريخ 3 يناير2013 بمبلغ 10.829,00درهما و319 بتاريخ 8 يناير2013 بمبلغ 6.931,75 درهما و320 بتاريخ 10 يناير2013 بمبلغ 665 درهما و324 بتاريخ 14 يناير 2013 بمبلغ 15.886,50 درهما و321 بتاريخ 15 يناير 2013 بمبلغ 7.965 درهما و322 بتاريخ 17 يناير 2013 بمبلغ 580 درهما و325 بتاريخ 5 فبراير 2013 بمبلغ 7.824,25 درهما و326 بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ 10.011 درهما و327 بتاريخ 14 فبراير 2013 بمبلغ 600,00 درهم و328 بتاريخ 19 فبراير 2013 بمبلغ8.361,75 درهما و329 بتاريخ 19 فبراير 2013 بمبلغ 60,00 درهما و330 بتاريخ 21 فبراير 2013 بمبلغ 120,00 درهما و332 بتاريخ 26 فبراير 2013 بمبلغ 8.240,75 درهما و336 بتاريخ 5 مارس 2013 بمبلغ 7.169,75 درهما و339 بتاريخ 12 مارس 2013 بمبلغ 5.414,50 درهما و342 بتاريخ 19 مارس 2013 بمبلغ 4.605,30 درهما و344 بتاريخ 21 مارس 2013 بمبلغ 2.826,25 درهما و346 بتاريخ 28 مارس 2013 بمبلغ 3.837,75 درهما و350 بتاريخ 2 أبريل 2013 بمبلغ 5.474,00 درهما و710 بتاريخ 22 أبريل 2013 بمبلغ 268,00 درهما و713 بتاريخ 24 أبريل 2013 بمبلغ 7.140,00 درهما و719 بتاريخ 30 أبريل 2013 بمبلغ 4.968,25درهما و723 بتاريخ 6 ماي 2013 بمبلغ 6.545,00 درهما و721 بتاريخ 7 ماي 2013 بمبلغ 9.890 درهما؛

الصفقة رقم 2/2012

35. حيث أبرم السيد (...)، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 24 يناير 2012 بمبلغ قدره 206.275,00 درهما من أجل توريد الدجاج والبيض، تبعا لجلسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، المنعقدة بتاريخ 24 يناير2012، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 30 ماي 2012 والمصادقة عليها من طرف المعني بالأمر بتاريخ 4 يونيو 2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2012، طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

36. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 17 دجنبر 2012 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، و(...)، بصفته مكلفا تنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مكلفا بالمخزن؛

37. وحيث وقع السيد (...) مع السيد (...)، المكلف بتنفيذ الميزانية بالمعهد، على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 17 دجنبر 2012، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها بما قدره 206 275,00 درهما، وذلك طبقا لبنود دفتر الشروط الخاصة وحسب الجودة المطلوبة؛

38. وحيث أصدر السيد (...)، من اجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 29 بتاريخ 19 يوليوز 2012 بشأن أداء مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بما قدره 49.591,20 درهما، الذي أشهد على صحة إنجاز التوريدات موضوعه المكلف بتنفيذ الميزانية بتاريخ 5 يوليوز 2012، وصادق عليه مدير المعهد بتاريخ 19 يوليوز 2012، بما يفيد توريد المواد موضوعه بتاريخ 5 يوليوز 2012، وكذا الحوالة رقم 239 بتاريخ 27 دجنبر 2012 من أجل تسديد مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير من الصفقة بما قدره 156.683,80 درهما، الذي أشهد على إنجاز التوريدات موضوعه المكلف بتنفيذ الميزانية، وصادق عليه السيد (...)، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي المذكورين أعلاه، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعه بتاريخ 17 دجنبر2012؛

39. لكن، حيث تبين، من وثائق التوريد المتعلقة بالصفقة المذكورة، أن المعهد شرع في تسلم المواد موضوع الصفقة ابتداء من تاريخ 20 فبراير 2012، أي قبل إخضاع الصفقة للتأشير من طرف الخازن الإقليمي (30 ماي 2012)، وقبل المصادقة عليها والأمر بالشروع في تنفيذها (4 يونيو 2012)، كما تثبت ذلك سندات التسلم الموقعة من طرف السيد (...) تحت رقم 1910 بتاريخ 20 فبراير 2012 ورقم 1911 بتاريخ 28 فبراير 2012 ورقم 1912 بتاريخ 6 مارس 2012 ورقم 1913 بتاريخ 12مارس 2012 ورقم 1914 بتاريخ 19 مارس 2012 و رقم 1915 بتاريخ 23 مارس 2012 رقم 1916 بتاريخ 2 أبريل 2012 ورقم 1918 بتاريخ 23 أبريل 2012 ورقم 1919 بتاريخ 2 ماي 2012 ورقم 1920 بتاريخ 7 ماي 2012 ورقم 1921 بتاريخ 14 ماي 2012 ورقم 1922 بتاريخ 21 ماي 2012 ورقم 1923 بتاريخ 28 ماي 2012، وكذا سندات التسليم المقابلة، والموقعة في نفس التواريخ من طرف السيد (...) المكلف بمخزن المعهد؛

40. وحيث يتضح، أيضا، من خلال سندات التسليم الموقعة من طرف السيد (...) وسجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرف المعني بالأمر، أن الممون استمر في تسليم المعهد مواد تدخل في إطار الصفقة رقم 2/2012 بعد تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي بما مجموعه 32.723,50 درهما، وذلك إلى غاية 25 فبراير 2013، ويتعلق الأمر بسندات التسليم ذات الأرقام: 4260 بتاريخ 3 يناير 2013 بمبلغ 249,00 درهما وبمبلغ 2.496,00 درهما وسندات التسليم رقم 4262 بمبلغ 415,00 درهما وبمبلغ 2.832,00درهما وبمبلغ 2.496,00 درهما بتاريخ 7 يناير 2013، وسند التسليم رقم 4264 بتاريخ 14 فبراير 2013 بمبلغ 348,60 درهما، وسندي التسليم رقم 4265 بتاريخ 15 يناير 2013 بمبلغ 1.805,40 درهما وبمبلغ 1.664,00 درهما، وسند التسليم رقم 4268 بتاريخ 4 يناير 2013 بمبلغ 423,30 درهما ، والسندين رقم 4269 بتاريخ 5 فبراير 2013 بمبلغ 2.808,40 درهما وبمبلغ 2.496,00 درهما، وسند التسليم رقم 4271 بتاريخ 6 فبراير 2013 بمبلغ 145,00 درهما، ورقم 4273 بتاريخ 7 فبراير 2013 بمبلغ 354,00 درهما و4274 بتاريخ 8 فبراير 2013 بمبلغ 174,30 درهما و4276 بتاريخ 11 فبراير 2013 بمبلغ 498,00 درهما وسندي التسليم رقم 4277 بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ 1.664,00 درهما وبمبلغ 2.501,60 درهما و4279 بتاريخ 13 فبراير 2013 بمبلغ 75,00 درهما وسندات التسليم رقم 4282 بتاريخ 18 فبراير 2013 بمبلغ 664,00 درهما و بمبلغ 3.068,00 درهما وبمبلغ 1.664,00 درهما وبمبلغ 10,00 دراهم، وسندي التسليم رقم 4284 بتاريخ 19 فبراير 2013 بمبلغ 92,50 درهما وبمبلغ 27,00 درهما وسندي التسليم رقم 4285 بتاريخ 25 فبراير 2013 بمبلغ غير محدد والثاني بمبلغ قدره 1.675,60 درهما؛

الصفقة رقم 1/2013

41. حيث أبرم السيد (...)، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ قدره 267.790,00 درهما من أجل توريد اللحوم، تبعا لجلسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، المنعقدة بتاريخ 19فبراير 2013، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 29 أبريل 2013 والمصادقة عليها من طرف المعني بالأمر بتاريخ 30 أبريل 2013 ، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2013، وذلك طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

42. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 27 دجنبر 2013 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، و(...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مقتصدا بالمعهد؛

43. وحيث وقع السيد (...) مدير المعهد مع السيد (...)، المكلف بتنفيذ الميزانية بالمعهد، على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 27 دجنبر 2013، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها بما قدره 196.937,20 درهما، وذلك طبقا لبنود دفتر الشروط الخاصة وحسب الجودة المطلوبة؛

44. وحيث أصدر السيد (...)، من أجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 156 بتاريخ 4 أكتوبر 2013 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 93.833,00 درهما، الذي أنجزه وأشهد على صحته مقتصد المعهد وراقبه وصادق عليه السيد (...) بما يفيد إنجاز الخدمة في فاتح أكتوبر 2013، وكذا الحوالة رقم 286 بتاريخ 30 دجنبر 2013 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 103.104,20 درهما، الذي أشهد عليه المكلف بتنفيذ الميزانية وراقبه مقتصد المعهد وصادق عليه السيد (...) وحدد مبلغه، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي، بما يفيد إنجاز الخدمة بتاريخ 27 دجنبر2013؛

45. لكن، حيث تبين، من خلال سند التسليم رقم 2123 بتاريخ 6 يناير2014، الموقع من طرف المكلف بالمخزن السيد (...)، وكذا من سجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرفه، وسند التسلم رقم 4024 المطابق، المؤشر عليه من طرف السيد (...)، أن الممون استمر في توريد مواد للمعهد تدخل في إطار الصفقة رقم 1/2013 بعد تاريخ محضري التسلم المؤقت والنهائي وذلك إلى غاية تاريخ سند التسليم المذكور(6 يناير2014) بما قدره 860,00 9 درهما؛

الصفقة رقم 2/2013

46. حيث أبرم السيد (...)، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ قدره 178.750,00 درهما من أجل توريد الدجاج والبيض، تبعا لجلسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، والمنعقدة بتاريخ 19 يناير2013، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 29 أبريل 2013 والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد بتاريخ 30 أبريل 2013، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2013، طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

47. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 27 دجنبر 2013 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور و(...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مقتصدا بالمعهد؛

48. وحيث وقع السيد (...) مع مقتصد المعهد، السيد (...)، على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 27 دجنبر 2013، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها بما قدره 106.015,60 درهما، وذلك طبقا لبنود دفتر الشروط الخاصة وحسب الجودة المطلوبة؛

49. وحيث أصدر السيد (...)، من أجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 157 في فاتح أكتوبر 2013، المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 58.032,50 درهما، الذي أنجزه مقتصد المعهد، وراقبه وحدد مبلغه السيد (...)، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعه في فاتح أكتوبر 2013، وكذا الحوالة رقم بتاريخ 30 دجنبر 2013 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 47.983,10 درهما، والذي أنجزه المكلف بتنفيذ الميزانية، وراقبه مقتصد المعهد، وحدد مبلغه السيد (...)، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي، بما يفيد إنجاز الخدمة بتاريخ 27 دجنبر 2013؛

50. لكن، حيث تبين، من وثائق التوريد المتعلقة بالصفقة المذكورة، أن المعهد شرع في تسلم المواد موضوع الصفقة ابتداء من تاريخ 4 مارس 2013، أي قبل إخضاع الصفقة للتأشير من طرف الخازن الإقليمي (29 أبريل 2013)، وقبل المصادقة عليها والأمر بالشروع في تنفيذها (30 أبريل 2013)، كما تفيد بذلك سندات التسلم الموقعة من طرف السيد (...) تحت رقم 3751 بتاريخ 4 مارس 2013 ورقم 3752 بتاريخ 12 مارس 2013 ورقم 3753 بتاريخ 19 مارس 2013 ورقم 3754 بتاريخ 28 مارس 2013 ورقم 3755 بتاريخ 29 مارس 2013 ورقم 3756 بتاريخ 2 أبريل 2013 ورقم 3757 بتاريخ 3 أبريل 2013 ورقم 3759 بتاريخ 23 أبريل 2013، وكذا سندات التسليم المطابقة، والموقعة في نفس التواريخ من طرف السيد (...) المكلف بمخزن المعهد؛

51. وحيث تبين، كذلك، من خلال سند التسليم رقم 274 بتاريخ 6 يناير2014، الموقع من طرف المكلف بالمخزن السيد (...)، وكذا من سجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرفه، وسند التسلم رقم 3789 المطابق، المؤشر عليه من طرف السيد (...)، أن الممون استمر في توريد مواد للمعهد تدخل في إطار الصفقة رقم 1/2013 بعد تاريخ محضري التسلم المؤقت والنهائي وذلك إلى غاية تاريخ سند التسليم المذكور (6 يناير2014) بما قدره 3 410,00 درهما؛

أ- حول الشروع في تنفيذ الصفقات المعنية قبل إخضاعها للمراقبات القانونية

52. حيث يستفاد، من المعطيات أعلاه، أن المعهد شرع في تسلم التوريدات موضوع الصفقات رقم 1/2012 ورقم 2/2012 ورقم 2/2013 (على التوالي بتاريخ 22 ماي و20 فبراير 2012 و4 مارس 2013) قبل التأشيرعليها من طرف الخازن الإقليمي (على التوالي بتاريخ 12 أكتوبر و30 ماي 2012 و29 أبريل 2013) والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد (على التوالي بتاريخ 19 أكتوبر و4 يونيو 2012 و30 أبريل 2013)؛

53. وحيث برر السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 5 شتنبر 2018، وفي مذكرة دفاعه بتاريخ 13 ماي 2019، الممارسات أعلاه بحرصه على ضمان استمرار تزويد المعهد بالمواد الأساسية اللازمة لاستمرار وانتظام نشاطه، نظرا لأن المعهد لم يكن يتوصل بالميزانية الأولية للسنة إلا خلال شهر فبرايرأو شهر مارس من السنة المعنية، هذه الميزانية التي تتولى إدارة المعهد دراستها وابداء ملاحظات أو تعديلات بشأنها توجه إلى الوزارة مع إضافة فائض ميزانية السنة المنصرمة، ليتم إرجاعها إلى إدارة المعهد من أجل تأكيدها وإعداد الصيغة الجديدة للميزانية قصد مناقشة مضمونها مع وزارة المالية، وتبعا لذلك، فإن المعهد يتوصل بالصيغة النهائية للميزانية خلال شهر فبراير أو شهر ماي من السنة الجارية، وهو ما تؤكده وثائق ميزانية المعهد برسم السنتين الماليتين 2012 و2013، إذ صادقت عليها وزارة المالية على التوالي بتاريخ 23 فبراير 2012 و3 يونيو 2013؛

54. وحيث أضاف المعني بالأمر أنه، ونظرا لأن السنة الدراسية بالمعهد تمتد من شهر شتنبر من السنة الماضية وتنتهي خلال شهر يونيو من السنة الموالية، خلافا للسنة المالية، فقد دأب المعهد على تنفيذ الصفقات المتعلقة بالسنة الجارية إلى حدود 30 دجنبر موازاة مع الإعلان عن طلبات العروض عن السنة الموالية بداية شهر نونبر أو دجنبر، والتي يتم فتح الأظرفة المتعلقة بها في نهاية شهر دجنبر أو بداية شهر يناير من السنة الموالية؛

55. وحيث يتضح، مما سبق، أن المعهد شرع في تنفيذ الصفقات رقم 1/2012 ورقم 2/2012 ورقم 2/2013 قبل إخضاعها لتأشيرة الخازن الإقليمي ولمصادقة السلطة المختصة، وأن السيد (...) تسلم التوريدات المنجزة خلال هذه الفترة، كما تفيد بذلك سندات التسلم المضمنة بالملف، والمشار إليها أعلاه؛

56. وحيث يخضع معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

57. وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

58. وحيث لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، طبقا للفقرة الأولى من المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، كما يجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات، طبقا للفقرة الثانية من المادة 78 سالفة الذكر، وهي نفس المقتضيات التي كرسها البند الرابع من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم 1/2012 ورقم 2/2012 ورقم 2/2013؛

59. وحيث يتنافى إحداث ديون في ذمة جهاز عام، من خلال تسلم توريدات وخدمات في غياب سندات للالتزام، مع ما تقتضيه المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 1235-07-2 بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، واللتين تقتضيان إجراء مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، والتي تتم بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو بإيقاف التأشيرة أو رفضها حسب المادة رقم 5 من نفس المرسوم؛

60. وحيث لا يتطابق اللجوء إلى صفقات التسوية مع تسلسل مراحل تنفيذ النفقات العمومية، كما وردت في المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والمرسوم رقم 1235-07-2 المومأ إليه أعلاه، إذ أنه لما كان الالتزام القانوني بنفقة هو العمل الذي يحدث أو يثبت بموجبه جهاز عمومي سندا يترتب عنه تحمل في ميزانيته، كما ينص على ذلك الفصل 33 من المرسوم الملكي آنف الذكر، فإن إحداثه يقتضي الالتزام المحاسبي بهذه النفقة، كإجراء أول في إطار المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية، وذلك حتى لا يتجاوز هذا التحمل حدود ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل؛

61. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) بشروعه في تنفيذ الصفقات رقم 1/2012 ورقم 2/2012 ورقم 2/2013 من خلال تسلم جزء من التوريدات موضوعها قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات وقبل المصادقة عليها، يكون قد خالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 66-330 سالف الذكر، والمادتين 2 و3 من المرسوم رقم 1235-07-2 بتاريخ 4 نونبر 2008 المذكور أعلاه، وكذا المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 المومأ إليه أعلاه والبند الرابع من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

ب- بشأن الإشهاد على إنجاز العمل والأمر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقات أرقام 1/2012 و2/2012 و1/2013 و2/2013 قبل الاستلام الكلي للتوريدات

62. حيث أشهد السيد (...)، كعضو في لجن التسلم، على محاضر التسلم المؤقت والنهائي المتعلقة بالصفقتين رقم 1/2012 ورقم 2/2012 على التوالي بتاريخ 31 و17 دجنبر2012، وبتاريخ 27 دجنبر 2013 على محاضر التسلم المؤقت والنهائي المتعلقة بالصفقتين رقم 1/2013 ورقم 2/2013، بما يفيد تسلم المعهد لجميع التوريدات المتعاقد بشأنها؛

63. وحيث صادق المعني بالأمر، كذلك، على الكشوف التفصيلية المؤقتة الثانية والأخيرة المتعلقة بهذه الصفقات، بما يفيد توريد المواد موضوعها بتاريخ 26 دجنبر 2012، بالنسبة للصفقة رقم 1/2012، وبتاريخ 17 دجنبر 2012، بالنسبة للصفقة رقم 2/2012، وبتاريخ 27 دجنبر 2013، بالنسبة للصفقتين رقم 1/2013 ورقم 2/2013، كما أصدر الحوالات المتعلقة بتسديد مبالغ هذه الكشوفات بما مجموعه 784.445,30 درهما؛

64. لكن، حيث تفيد، المعطيات أعلاه، المتعلقة بتنفيذ الصفقات رقم 1/2012 ورقم 2/2012 ورقم 1/2013 ورقم 2/2013، أن المعهد استمر في تسلم التوريدات موضوع هذه الصفقات بعد الإعلان عن التسلم المؤقت لها وإصدار الحوالات المتعلقة بالكشوفات التفصيلية المؤقتة والأخيرة برسم الصفقات المعنية، إذ أنه، وإلى حدود تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت وإصدار الحوالات ذات الصلة، لم يقم المتعاقد معهم بتوريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها من التوريدات بما قدره 182.207,30 درهما؛

65. وحيث برر السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، وفي مذكرة دفاعه آنفة الذكر، تسلم المعهد التموينات المعنية بالصفقات المعنية على دفعات يتعلق بطبيعة المواد المطلوب توريدها في إطار هذه الصفقات وبعدم إمكانية تخزين المواد الموردة كاملة بمخازن المعهد، خاصة وأنها تقتضي أن تكون مطابقة للمواصفات الصحية احتراما لتوصيات المكتب الصحي للسلامة الغذائية، وهو الأمر

الذي يحتم على المعهد الاحتفاظ بهذه المواد لدى الممون وتسلمها على دفعات تفاديا لتعرضها للتلف، وكذا بالحاجة إلى تزويد المعهد بالجزء المتبقى من السنة الماضية من المواد المذكورة في شهر يناير وفبراير من السنة الجديدة، في انتظار التوصل باعتمادات السنة المالية الجديدة، وذلك ضمانا لاستمرار المعهد في أداء مهمته خلال الأشهر الأولى من السنة المالية؛

66. وحيث يخضع معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

67. وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

68. وحيث تهدف التصفية، طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 المذكور أعلاه، إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا، طبقا للفصل 35 من المرسوم الملكي سالف الذكر؛

69. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل، وفقا للمقتضيات أعلاه، التأكد من مطابقة التوريدات المستلمة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها سواء من حيث الكمّ أو النوع، اعتبارا لكون هذه المطابقة تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

70. وحيث يتم تسديد مستحقات المتعاقد معهم برسم الصفقات رقم 1/2012 ورقم 2/2012 ورقم 1/2013 ورقم 2/2013 على أساس الكشوفات التفصيلية، التي تعتبر بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة، طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000، والذي يحيل عليه البند 2 من الصفقات المذكورة؛

71. وحيث يتعين، تبعا لذلك، إعداد هذه الكشوفات، طبقا للبند 16 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، من خلال تطبيق الأثمان المحددة في الجدول التفصيلي على الكميات الحقيقية المسلمة، وذلك بناء على فاتورات توجه إلى صاحب المشروع مدعمة بسندات التسليم تتضمن المواد الموردة وكمياتها والمبلغ الواجب أداؤه، وكذا جميع المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد هذا المبلغ؛

72. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

73. وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، كما يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

74. وحيث يقتضي الإعلان عن التسلم المؤقت، طبقا للبند 17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، أن يتحقق صاحب المشروع بحضور الممون من مطابقة التوريدات لبنود الصفقة وللتوصيف المحدد في بيان الأثمان، وذلك قبل توقيع اللجنة المعينة لهذا الغرض على محضر التسلم المؤقت؛

75. وحيث تعتبر محاضر التسلم التي وقعها المعني بالأمر من الوثائق المثبتة من أجل أداء مبالغ الكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة برسم الصفقات أعلاه، طبقا للنقطة 1.2.1.2 " التسديد الأخير"من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات، موضوع قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 266.09 الصادر بتاريخ 29 يناير 2009؛

76. وحيث يكون السيد (...) بإشهاده الخاطئ على محاضر التسلم المؤقت والنهائي وعلى الكشوف التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة المتعلقة بالصفقات رقم 1/2012 ورقم 2/2012 ورقم 1/2013 ورقم 2/2013، بالرغم من تضمنها معطيات وبيانات لا تعكس حقيقة التنفيذ، قد خالف مقتضيات الفصلين 34 و35 من المرسوم الملكي رقم 66-330 والمادتين 57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورين أعلاه، وكذا البندين 16 و17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المعنية؛

77. وحيث إن المعني بالأمر بإرفاقه الأوامر بالأداء بوثائق مثبتة لا تعكس حقيقة التنفيذ، اعتبارا لكون هذه الوثائق تشير إلى سنوات مخالفة للسنوات المعنية بالدين، وتحمل تواريخ غير مطابقة للتواريخ الفعلية للتسلم، وبالتالي، لا تعكس السنة الأصلية للدين التي تعتبر من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في سندات الأمر بالأداء، يكون قد خالف الفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المذكور أعلاه؛

78. وحيث ترتب عن هذا الإشهاد حصول المتعاقد معهم على مبالغ نقدية غير مستحقة، وإن مؤقتة، بما قدره 136.243,80 درهما خلال فترة بلغت خمسة أشهر، بالنسبة للصفقة رقم 2012/01، وبما قدره 32.723,50 درهما خلال فترة بلغت شهرين بالنسبة للصفقة رقم 2012/02، وخلال مدة ستة أيام بما قدره 9.860,00 درهما بالنسبة للصفقة رقم 2013/01، وبمبلغ قدره 3.410,00 دراهم بالنسبة للصفقة رقم 2013/02؛

79. وحيث إنه، وبالنظر إلى تاريخ استكمال توريد جميع المواد المتعاقد بشأنها برسم الصفقات أعلاه، فقد ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، في تاريخ سابق لتاريخ انتهاء المتعاقد معهم من تنفيذ جميع التزاماتهم التعاقدية، عدم مراعاة الآجال الفعلية للتنفيذ، الأمر الذي حال دون خصم غرامات التأخير المنصوص عليها في البند 18 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات؛

80. وحيث تعتبر الكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة من الصفقات أعلاه ومحاضر التسلم المؤقت والنهائي التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها التوريدات الفعلية المنجزة في إطار الصفقات المعنية في تاريخ توقيع هذه الوثائق المحاسبية؛

81. وحيث إن السيد (...)، بإشهاده على محاضر التسلم المؤقت وعلى كشوفات الحساب أرقام 2 والأخيرة المتعلقة بالصفقات رقم 1/2012 ورقم 2/2012 و رقم 1/2013 ورقم 2/2013 بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ وإصداره الأوامر بأداء مبالغها، رغم علمه بأن هذه الوثائق لا تعكس حقيقة التنفيذ، كما يتبين من مبرراته أعلاه، يكون قد خالف البندين 16 و17 من دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أعلاه، وكذا مقتضيات الفصلين 34 و35 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967، والمادة 65 من كناش الشروط الإدارية العامة المذكورة أعلاه، ومكّن المقاولات المتعاقد معها برسم الصفقات المذكورة من مبالغ غير مستحقة وإن بشكل مؤقت؛

82. وعليه، ونظرا لكل حيثيات المؤاخذتين الثالثة والرابعة، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وحصول الشخص لغيره على منفعة نقدية غير مبررة والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

بشأن المؤاخذة الخامسة

83. حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل استلام توريدات وخدمات موضوع سندات الطلب أرقام 11/2015 و12/2015و13/2015 و32/2015 و33/2015 و34/2015 و36/2015 و37/2015 و53/2015 و54/2015 و55/2015 و56/2015 و69/2015 و70/2015 و88/2016 و89/2016 و90/2016 قبل إصدار هذه السندات؛

84. وحيث تشير مذكرة الملاحظات رقم 78/2016 أعلاه، التي اعتمدت عليها النيابة العامة، إلى وجود ديون في ذمة المعهد بمبلغ إجمالي قدره 417.943,09 درهما أصدر بشأنها المعهد لاحقا سندات طلب من أجل تسويتها لفائدة الشركات المعنية، منها الديون المتعلقة بشركة (...) وبمؤسسة (...) وبشركة (...)؛

85. وحيث وردت ديون الممونين المذكورين أعلاه في محضر تسليم المهام، المنجز في 12 و13 و14 يناير 2015، بين المديرين المتعاقبين على تسيير المعهد السيد (...) وخلفه السيد (...)، بمبلغ قدره 44.000,00 درهم لفائدة شركة (...) وبمبلغ قدره 20.000,00 درهم يتعلق بمؤسسة (...) وبمبلغ قدره 6.000,00 درهم يهم شركة (...)؛

86. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن هذه الديون تتعلق بفترة تسيير السيد(...) للمعهد، باستثناء تلك المتعلقة بسندات الطلب أرقام 34/2015 و37/2015 و55/2015 و56/2015، كما يتضح من خلال سندات التسليم الموقعة من طرف المقتصد السيد (...)، والصادرة عن شركة (...) ، تحت رقم 85 بتاريخ 12 نونبر 2014 بما قيمته 11.352,00 درهما ورقم 86 بتاريخ 14 نونبر2014 بمبلغ قدره 9.360,00 درهما ورقم 2101 ورقم 2102 بتاريخي 26 نونبر و10 دجنبر 2014 بمبلغ إجمالي قدره 17.272,20 درهما ورقم 2130 بتاريخ 23 دجنبر 2014 بمبلغ قدره 2.955,00 درهما ورقم 2482 بتاريخ 26 دجنبر 2014 بمبلغ قدره 3.109,99دراهم؛

87. وحيث شملت هذه الديون، كذلك، خدمات سبق لمؤسسة (...) أن أنجزتها لفائدة المعهد، كما تفيد بذلك سندات إنجاز الإصلاح (غير مرقمة وغير مؤرخة وغير موقعة) على التوالي بمبلغ قدره 7.224,00 درهما وبما قدره 3.636,00 درهما وبمبلغ 3.360,00 درهما وبمبلغ 3.600,00 درهم وبمبلغ 2.160,00 درهما، وكذا الأعمال المنجزة من طرف شركة (...)، والواردة في سندات التسليم رقم 7255 بتاريخ 30 يناير 2014، الموقع من طرف المقتصد السيد (...)، ورقم 7680 بتاريخ 16دجنبر 2014، الموقع من طرف المكلف بتنفيذ الميزانية السيد (...)، ورقم 7560 بتاريخ 15 أكتوبر 2014 الموقع من طرف المقتصد السيد (...) على التوالي بما قدره 536,10 1درهما وبما قدره 1.860,00 درهم وبما قدره 1.248,00 درهما وبما قدره 1.344,00 درهما؛

88. وحيث أصدرت مديرة المعهد السيدة (...) من أجل تسوية هذه الديون سندات الطلب أرقام 11/2015 و12/2015 و13/2015 بتاريخ 17 أكتوبر 2015 و32/2015 و33/2015 و36/2015 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 و53/2015 و54/2015 و69/2015 و70/2015 بتاريخ 12 نونبر 2015 و88/2016 و89/2016 و90/2016 بتاريخ 22 دجنبر 2016؛

89. وحيث أصدرت المعنية بالأمر، كذلك، بناء على إشهاد المقتصد السيد (...) على الفاتورات المعنية على صحة إنجاز الخدمة اعتمادا على سندات الإصلاح وسندات التسليم المذكورة أعلاه، حوالات أداء المبالغ المقابلة للخدمات المقدمة تحت رقم 129 بمبلغ 7.224,00 درهما ورقم 130 بمبلغ 3.636,00 درهما ورقم 131 بمبلغ 3.360,00 درهما بتاريخ 17 أكتوبر 2015 ورقم 255 بتاريخ بمبلغ 3.600,00 درهم ورقم 256 بتاريخ بمبلغ 2.160,00 درهما (...) مؤسسة والحوالات رقم 142 بمبلغ 9.360,00 درهما ورقم 143 بمبلغ 11.352,00 درهم ورقم 258 بمبلغ 17.272,20 درهما ورقم 259 بمبلغ 2.955,00 درهما بتاريخ 13 دجنبر 2015 ورقم 265 بمبلغ 3.109,99 دراهم (...) وحوالات الأداء رقم 410 بمبلغ 1.344,00 درهما ورقم 411 بمبلغ 5.508,00 دراهم ورقم 412 بمبلغ 1.248,00 درهما بتاريخ 22 دجنبر 2016 (...)؛

90. وحيث أقرّ المدير السابق للمعهد السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 5 شتنبر 2018، بأن المعهد تسلم المواد والأعمال المذكورة أعلاه قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، إذ يتم تأجيل أداء قيمة هذه الخدمات إلى حين التوصل بالاعتمادات السنوية، مبررا هذه الممارسة بحالة الاستعجال القصوى التي تفرض التدخل الفوري والليونة في التعامل لضمان استمرارية المرفق العمومي وحسن سيره بسبب تأخر توصل المعهد بالاعتمادات السنوية؛

91. وحيث صرحت السيدة (...)، خلال جلسة الاستماع إليها بتاريخ 5 شتنبر 2018، بأنها لاحظت، عند التحاقها بالمعهد شهر أبريل 2015، وجود ديون في ذمة المعهد تجاه عدة ممونين تم تضمينها بمحضر تسليم المهام، الموقع من طرف جميع مسيري المعهد المعنيين ومسؤولي الإدارة المركزية، استنادا إلى وجود سندات للتسليم، مدلية بنسخ من هذه السندات، معتبرة أن الوسيلة الوحيدة المتاحة لها لأداء هذه الديون كانت هي إصدار سندات الطلب، وذلك حفاظا على سمعة المعهد وضمان استمرار المرفق العام من خلال تقديم الخدمات لفائدة الطلبة؛

92. وحيث يتضح، مما سبق، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس تسلم خلال فترة تولي السيد (...) تسيير شؤون المعهد ما مجموعه 70.017,09 درهما من التوريدات والخدمات في غياب أي سند للالتزام ودون إعمال مبدأ المنافسة، وهي الديون التي تمت تسويتها بشكل لاحق من طرف المديرة الخلف السيدة (...) من خلال إصدار سندات الطلب أرقام 11/2015 و12/2015 و13/2015 و32/2015 و33/2015 و36/2015 و53/2015 و54/2015 و69/2015 و70/2015 و88/2016 و89/2016 و90/2016؛

93. وحيث يخضع معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس، باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

94. وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

95. وحيث لما كان الالتزام القانوني بنفقة هو العمل الذي يحدث أو يثبت بموجبه جهاز عمومي سندا يترتب عنه تحمل في ميزانيته، كما ينص على ذلك الفصل 33 من المرسوم الملكي آنف الذكر، فإن إحداثه يقتضي الالتزام المحاسبي بهذه النفقة، كإجراء أول في إطار المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية، وذلك حتى لا يتجاوز هذا التحمل حدود ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

96. وحيث يتنافى إحداث ديون في ذمة جهاز عام، من خلال تسلم توريدات وخدمات في غياب سندات للالتزام، مع ما تقتضيه المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 1235-07-2 المذكور أعلاه، واللتين تقتضيان إجراء مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، وتتم بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو بإيقاف التأشيرة أو رفضها حسب المادة رقم 5 من نفس المرسوم؛

97. وحيث يشكل تسلم توريدات من متعهد تم اللجوء إليه بشكل مباشر دون إعمال واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة إخلالا بمبادئ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع، طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، وكذا المادة 88 من ذات المرسوم التي أوجبت إخضاع الأعمال المراد إنجازها بواسطة سندات طلب لمنافسة مسبقة، من خلال استشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان على الأقل صادرة عن المتنافسين المعنيين؛

98. وحيث يكون السيد (...)، بتسلم المعهد خلال فترة توليه تسيير شؤونه للتوريدات موضوع الديون المتعلقة بشركة (...) وبمؤسسة (...) وبشركة (...) في غياب إطار تعاقدي ودون إخضاع هذه الطلبيات للمنافسة ولمراقبة التأشير بالالتزام، قد خالف مقتضيات المادة 33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المذكور أعلاه والمادتين 2 و3 من المرسوم رقم 1235-07-2 سالف الذكر، وكذا المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المومأ إليه أعلاه؛

99. وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

حول المؤاخذة السادسة

100.حيث تابعت النيابة العامة السيد (...) من أجل إصدار سندي الطلب رقم 70/2012 ورقم 35/2013 والأمر بأداء النفقات المتعلقة بهما لشراء الوقود المخصص لتجهيزات غير قابلة للاستعمال؛

101.وحيث أصدر مدير المعهد السيد (...) سند الطلب رقم 70 سنة 2012 من أجل اقتناء 1204 لترا من مادة الكازوال لدى محطة (...) بمبلغ قدره 9.984,17 درهما وسند الطلب رقم 35 بتاريخ 10 شتنبر 2013 من أجل اقتناء 1205 لترا من هذه المادة لدى نفس المحطة بمبلغ قدره 9.992,46 درهما، وذلك في إطار خانة التنزيل المالي رقم 52.00.10.35 المتعلقة بشراء مادة الكازوال المخصص للتسخين؛

102.وحيث أشهد السيد (...) المكلف بتنفيذ الميزانية والسيد (...) مقتصد المعهد على صحة تسلم الكميات موضوع الفاتورتين المعنيتين، وأصدر مدير المعهد السيد (...)، تبعا لذلك، الأمر بأداء مبلغ الفاتورة رقم 206/12 الصادرة بتاريخ 19 شتنبر 2012 بما قدره 9.984,17 درهما، بواسطة الحوالة رقم 217 بتاريخ 19 دجنبر 2012، ومبلغ الفاتورة رقم 1/2013 الصادرة بتاريخ 12 شتنبر 2013 بما قدره 9.992,46 درهما بواسطة الحوالة رقم 148 بتاريخ 16شتنبر 2013؛

103.لكن، حيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 5 شتنبر 2018، وفي مذكرة دفاعه، بأن مادة الكازوال، المقتناة في إطار خانة التنزيل المالي المتعلقة بالتسخين، تم تخصيصها من أجل تزويد سيارات المصلحة التابعة للمعهد وليس للتسخين، مبررا هذه الممارسة بضرورة ضمان الانتظام في تشغيل هذه المركبات المصلحية المخصصة لتنقلات الطلبة في إطار الأشغال التطبيقية، لاسيما وأن هذه المركبات تستهلك كميات كبيرة من الوقود، ولم تخصص وزارة المالية للمعهد اعتمادات كافية للوقود، إذ لا يتعدى المبلغ المخصص سنويا في الميزانية ما قدره 20.000,00 درهم، مؤكدا أن هذه الممارسة توقفت منذ سنة 2014؛

104.وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن التحقيق لم يسفر عن توفر المعهد على وثائق تثبت تزويد سيارات المصلحة بالفعل بكميات الكازوال المقتناة في إطار سندي الطلب المذكورين، إذ لا تتوفر مصالح المعهد، في تاريخ الانتقال إلى عين المكان، على دفاتر استهلاك الكازوال برسم سنتي 2012 و2013، فقد ذكر السيد (...) ، في مذكرة دفاعه، أنه سبق له تسليم جميع الوثائق المطلوبة إلى خلفه، كما يفيد بذلك محضر تسليم المهام، المنجز في 12 و 13 و14 يناير 2015، بين المديرين المتعاقبين على تسيير المعهد السيد (...) وخلفه السيد (...)، والذي لا يشير إلى غياب دفاتر استهلاك الكازوال المذكورة أو أي تحفظ في هذا الشأن، بل تضمن محضر تسليم السلط في الصفحة 14 تحت رقم 14 أن المعني بالأمر(المتابع) " أدلى بما يفيد وضعية قسيمات الكازوال"؛

105.وحيث تبين، من وثائق الملف، أن المعهد أنفق مجموع الاعتمادات المفتوحة بميزانية المعهد، والمخصصة لشراء المحروقات والزيوت (خانة التنزيل المالي رقم 5200.10.43)، برسم السنتين الماليتين 2012 و2013، والمحددة في 30.000,00 درهم سنويا، كما يفيدا بذلك الحسابان الإداريان للمعهد المتعلقان بالسنتين الماليتين المعنيتين، كما أن الاعتمادات المخصصة لشراء الكازوال المخصص للتسخين برسم السنتين المذكورتين المحددة في 10.000,00 درهم سنويا قد تم إنفاقها على التوالي في حدود 9.984,17 و9.992,46 درهما في إطار خانة التنزيل المالي رقم 52.00.10.35 المتعلقة بشراء مادة الكازوال المخصص للتسخين؛

106.وحيث لا يعكس الإدراج المالي الذي تم الالتزام في إطاره بمبلغي سندي الطلب رقم 70/2012 رقم 35/2013، تبعا لذلك، حقيقة تنفيذ النفقة والحاجة المراد تلبيتها من خلال اللجوء إلى سندي الطلب سالفي الذكر، وهو ما يضفي على سندي الطلب المعنيين والوثائق المثبتة لإنجاز الخدمة موضوعهما طابع الوثيقة غير الصحيحة؛

107.وحيث يستفاد، من المعطيات أعلاه، أن ميزانية المعهد برسم السنتين الماليتين2012 و2013 خصصت اعتمادات قصد اقتناء مادة الكازوال من أجل التسخين بالرغم من علم السيد (...)، كما ورد في تصريحه أعلاه، وكذا إفادته بشأن المؤاخذة الأولى الواردة أعلاه، بعدم تشغيل المعهد لسخان الماء واعتماده على الطاقة الشمسية في عملية التسخين، الأمر الذي يفيد بأن الغرض من إدراج اعتمادات في خانة التنزيل المتعلقة بالتسخين، وبالتبعية، إصدار سندي الطلب رقم 70/2012 ورقم 35/2013، لا يتعلق باقتناء مادة الكازوال لأجل سخان الماء، بل من أجل تزويد سيارات المصلحة بهذه المادة؛

108.وحيث يخضع المعهد باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

109.وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

110.وحيث يقتضي الالتزام المحاسبي بنفقة عمومية من طرف جهاز عام، طبقا للفصل 33 من نفس المرسوم الملكي 66-330 أعلاه، تقييد النفقات المعنية في خانات التنزيل المطابقة لموضوعها وعدم تجاوز مبلغ هذه النفقات ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

111.وحيث لئن التزم السيد (...) بمبلغي سندي الطلب رقم 70/2012 ورقم 35/2013 من أجل شراء مادة الكازوال قصد تشغيل سخان الماء، فإن تصريحه أعلاه، يقتضي اعتبار مبلغي سندي الطلب المذكورين الملتزم بهما موجهين لتزويد سيارات المصلحة بالكازوال، وبالتالي، وبالنظر إلى هذا التخصيص الفعلي لموضوع سندي الطلب المذكورين، فإن السيد (...) بإصداره لسندي الطلب المذكورين يكون قد قيّد بشكل غير قانوني مبلغ النفقتين موضوع سندي الطلب رقم 70/2012 ورقم 35/2013 في خانة التنزيل المالي غير المطابقة، وتجاوز بذلك الاعتمادات المخصصة في إطار ميزانية المعهد برسم السنتين الماليتين 2012 و2013 لشراء المحروقات والزيوت (خانة التنزيل المالي رقم 5200.10.43)؛

112.وحيث يكون المعني بالأمر، تبعا لذلك، قد خالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 330.66 أعلاه، وأدلى للمجلس بوثائق غير صحيحة؛

113.وعليه، فإن السيد (...) بإصداره لسندي الطلب رقم 70/2012 ورقم 35/2013 قصد تزويد سخان الماء بالكازوال بالرغم من علمه بأن الغرض الحقيقي لهذا الاقتناء هو تزويد مركبات المصلحة بهذه المادة بسبب عدم كفاية الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض، يكون قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهما التقييد غير القانوني لنفقة قصد تجاوز الاعتمادات والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعا -حول الظروف المحيطة بالقضية

114.حيث ركز السيد (...)، خلال جميع مراحل سريان الدعوى، وفي مذكرة دفاعه، على الإكراهات التي تسببت في ارتكاب المخالفات الثابتة في حقه، والمتمثلة في كون النصوص التشريعية لا تواكب سرعة التحولات التي تعيشها الإدارات العمومية، وكذا عدم أخذها بعين الاعتبار خصوصية كل إدارة عمومية على حدة، إضافة إلى حالات الاستعجال التي تفرض التدخل الفوري والليونة في التعامل لضمان استمرارية المرفق العمومي وحسن سيره بسبب تأخر توصل المعهد بالاعتمادات السنوية؛

115.وحيث أضاف أن عوامل أخرى ضاعفت هذه الإكراهات، فالمعهد لم يكن يتوفر على أماكن تخزين المواد الغذائية بالكميات المتعاقد بشأنها حتى تظل هذه المواد تستجيب للمواصفات الصحية المحددة من طرف المكتب الصحي للسلامة الغذائية، كما أنه، وبالنظر إلى طبيعة نشاط المعهد، كان يتعين توفير حاجيات الطلبة من هذه المواد التي تستعمل في آن واحد في عمليتي التغذية والتدريس خلال السنة الدراسية بالمعهد التي تبتدأ من شهر شتنبر من السنة السابقة وتنتهي في شهر يوليوز من السنة اللاحقة، في حين أن صرف الميزانية يحتسب ابتداء من شهر يناير من السنة؛

116.وحيث تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس واجه، خلال السنتين الماليتين المعنيتين بالمخالفات المرتكبة من طرف المعني بالأمر، صعوبات في تنفيذ النفقات العمومية وإكراهات في التدبير ارتبطت بالشكل القانوني للمعهد كمصلحة مسيرة بطريقة مستقلة وبطبيعة المهام التي أحدث من أجلها والتي جعلت موضوع نفقات هذا المعهد تنصب أساسا على توريد مواد غذائية من أجل حاجيات التكوين (مجال الطبخ) وإطعام المتدربين، وتقتضي بحكم طبيعتها الانتظام في الخدمة طوال السنة الدراسية، هذه الأخيرة تتزامن مع فترتين من سنتين ماليتين، وهو ما يتسبب في ارتباك في تنفيذ النفقات في بداية السنة المالية نتيجة التأخير في التوصل بالاعتمادات، وأحيانا في نهاية السنة المالية لعدم تناسب الاعتمادات المتوفرة مع الحاجيات الجديدة المرتبطة بالأهداف المحددة في الموسم الدراسي الجديد؛

117.لكن حيث إذا كان المعني بالأمر قد برر المخالفات المرتكبة بظروف الاستعجال والضرورة، فإن تكرار تسلم أعمال وخدمات في غياب إطار تعاقدي ودون التزام مسبق يعكس، بالمقابل، أن الأمر يتعلق بممارسة غير قانونية متواترة دأب عليها المعهد وتشكل مظهرا من مظاهر سوء التدبير تنطوي على مخاطر كبيرة، لاسيما تجاوز ترخيصات الميزانية مع ما قد يترتب عن ذلك من تراكم الديون في ذمة المعهد، والنزاعات التي قد تنشأ بسبب ذلك بشأن شروط التنفيذ أو تسوية المستحقات المترتبة عن هذا التنفيذ، كما أنه، وبالإضافة إلى أن اللجوء إلى هذه الممارسات في التدبير يكرس إعداد وثائق محاسبية غير صحيحة في التدبير المالي للمعهد، فإنها تفقد هذا الأخير الضمانات القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل إلزام المتعاقد معهم على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية بشكل كامل وشامل؛

118.وحيث تتنافى هذه الممارسات في تدبير شؤون المعهد مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية، وهو ما يترتب عنه مخالفة مبدأ معاينة الحقوق والواجبات الذي ترتكز عليه المحاسبة العامة، كما هو محدد في الفصل 101 من المرسوم الملكي رقم 183.68 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المومأ إليه أعلاه، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، وهو ما يجعل المحاسبة الإدارية للآمر بالصرف، في نازلة الحال، لا تبرز نتائج السنة المالية بشكل حقيقي واحتساب تكلفة تدبير المعهد من جهة، كما لا تمنح صورة دقيقة لالتزامات المعهد اتجاه الأغيار من جهة أخرى، والتي تعتبر من بين أهداف المحاسبة العامة حسب الفصل 56 من المرسوم الملكي رقم 66-330 أعلاه؛

119.وحيث لا يضمن إسناد تنفيذ طلبيات عمومية لممونين بشكل مباشر دون إخضاعها للمنافسة تكافؤ الفرص والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية، وهو الأمر الذي لا يتيح الاستفادة من العرض الأفضل اقتصاديا ومن الأثمان التنافسية التي يتيحها السوق؛

120.وحيث لئن أكد السيد (...) على أن المخالفات المرتكبة كانت عن غير قصد ولم يترتب عنها ضرر، فإن هذين العنصرين لا يشكلان شرطا لقيام المخالفات الثابتة في حقه، إذ أن هذه الأخيرة ترتبط، في نازلة الحال، بعدم التقيد بالقواعد القانونية السارية على عمليات تنفيذ النفقات العمومية، وهو ما يضفي عليها طابع المخالفات المادية والشكلية التي تقوم بمجرد ثبوت الركن المادي فقط المجسد لمخالفة قاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي؛

121.وحيث لا يعتبر عنصر القصد، كذلك، لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

122.وحيث لئن كان السيد (...)، كما جاء في مذكرة دفاعه، يتقدم بعرض أمام المسؤولين المركزيين بالوزارة حول التقريرين الأدبي والمالي عن السنة الفارطة ومشروع عمل للسنة الحالة، وهو ما يفيد بأن جميع تصرفات المتابع كانت بعلم رؤسائه الإداريين وتزكيتهم، فإن المعني بالأمر لم يدل، خلال جميع مراحل الدعوى، بأي أمر وجه إليه من طرف هؤلاء المسؤولين قصد اللجوء إلى متعهدين في غياب إطار تعاقدي ودون إعمال المنافسة و إصدار الأوامر بأداء مبالغ عن خدمات غير منجزة والتوقيع على وثائق لا تعكس حقيقة التنفيذ، وعليه، فإن هذا العلم لا ينزل منزلة الأمر الكتابي بمدلول المادة 53 من مدونة المحاكم المالية؛

123.وحيث إذا كانت الهيئة قد اعتبرت مبدأ ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، الذي دفع به المتابع ودفاعه، ظرفا للتخفيف، كما ورد أعلاه، اعتبارا لطبيعة مهام المعهد والإطار القانوني لممارسة هذه المهام، فقد كان يتعين على المعني بالأمر، بصفته مدير المعهد المشرف العام على تسيير شؤونه، وباعتباره آمرا بالصرف مساعد، التقيد بهذا المبدأ في إطار تطبيق القوانين المنظمة لتسيير المعهد بما فيها القواعد والمساطر المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، خاصة وأن الأعمال والخدمات المعنية بالمخالفات المرتكبة تدخل ضمن نفقات التدبير اليومي والعادي، وتتيح النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية الحلول القانونية الكفيلة بتجاوز العراقيل والاكراهات التي تواجه تدبير المعهد بما يضمن الانتظام في القيام بالمهام التي أحدث من أجلها؛

124.وحيث يراد بالآمر بالصرف، حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 61.99 بتاريخ 3 أبريل 2002، المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما تم تتميمه، الآمر بالصرف بحكم القانون والآمر بالصرف المعين والآمر بالصرف المنتدب والآمر المساعد بالصرف ونوابهم؛

125.وحيث يعتبر الآمر بالصرف مسؤولا بصفة شخصية "...طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها والتقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ..."، كما تنص على ذلك المادة 3 من نفس القانون، وذلك بشأن "...القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها"، تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 99-61 المذكور أعلاه؛

لهـذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وبمثابة حضوري وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/104/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مديرا لمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس؛

من حيث الموضوع: بتقادم الفعل موضوع المؤاخذة الأولى وعدم قيام مسؤولية السيد (...) عن المؤاخذة الثانية، وثبوت مسؤوليته عن المخالفات التي ارتكبها في إطار المؤاخذات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم**، ، توزع كالتالي: مبلغ **ستة عشر ألف (16.000) درهم** برسم المؤاخذتين الثالثة والرابعة ومبلغ **سبعة آلاف (7.000) درهم** برسم المؤاخذة الخامسة ومبلغ **اثنا عشر ألف (12.000) درهم** برسم المؤاخذة السادسة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 صفر 1441 (الموافق ل 15 أكتوبر 2019) وتلي في نفس التاريخ على الساعة العاشرة صباحا في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، ومصطفى لغليمي وخديجة أكرام وعبد الله عمون أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 48/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 15 أكتوبر 2019
يتعلق بمقتصد بالمعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 227 بتاريخ 3 أبريل 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 02/2018 بتاريخ 27 مارس 2018، تبعا لمداولة الهيئة آنفة الذكر بتاريخ 29 دجنبر 2017، في إطار المادة 37 من المدونة المذكورة، في التقرير المتعلق بنتائج التدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 113 بتاريخ 19 أبريل 2018 بمتابعة السيد (...)، بصفته مقتصدا بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة بتاريخ 24 ماي 2018، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 023/2018/ ت.م.ش.م بتاريخ 5 أبريل 2018 بتعيين ذ محمد نحال مستشارا مقررا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بقرار هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات وعلىالمستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس بتاريخي 8 ماي و23 نونبر 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 24 ماي 2018 والاستماع إليه بتاريخ 5 شتنبر 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 5 دجنبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2019/03 بتاريخ 2 يناير 2019؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 16 أبريل 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على الملف المذكور بتاريخ 16 أبريل 2019 وتقديمه، بواسطة دفاعه ذ. منير بن سالم، مذكرة كتابية بتاريخ 13 ماي 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحســـابات رقم 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 16 ماي 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 4 يوليوز2019؛

وبعد تبليغ السيد (...)بتاريخ 22 ماي 2019 الاستدعاء لحضور جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تأجيل جلسة الحكم إلى تاريخ 10 شتنبر2019 من أجل تبليغ دفاع المعني بالأمر؛

وبعد تبليغ السيد (...)ودفاعه على التوالي بتاريخ 17 و9 يوليوز 2019 الاستدعاء قصد حضور هذه الجلسة وعدم حضورهما؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 15 أكتوبر 2019 كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ السيد (...) بتاريخ 20 شتنبر 2019 ودفاعه بتاريخ 27 شتنبر 2019 الاستدعاء قصد حضور هذه الجلسة؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بالملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا -حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث أحدث معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس، كمصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة تابعة للوزارة المكلفة بالسياحة، بموجب قانون المالية لسنة 2002، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2002؛

3. وحيث تعتبر مرافق الدولة من الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عين السيد (...) مقتصدا بالمعهد المذكور ابتداء من 2 يناير 2013 بقرار صادر عن وزير السياحة بتاريخ 15 يناير 2013 إلى غاية 6 أبريل 2015، تاريخ تعيينه بالمندوبية الإقليمية لوزارة السياحة ببني ملال بقرار صادر عن الوزير المذكور، وبصفته تلك، يعتبر المعني بالأمر موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا -حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون، اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور؛

8. وحيث ورد الفعل، موضوع المتابعة، في مذكرة الملاحظات رقم 78/2016 بتاريخ 12 ماي 2016، التي وجهت إلى مسؤولي المعهد من طرف المستشار المقرر المكلف بالتدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013، في إطار المادة 31 من مدونة المحاكم المالية؛

9. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 12 ماي2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا -حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

10. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد على إنجاز العمل موضوع الصفقتين رقم 1/2013 ورقم 2/2013 قبل الاستلام الكلي للتوريدات؛

11. وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الصفقتين المعنيتين بهذه المؤاخذة تم إبرامها وتنفيذها وفقا للمعطيات والبيانات التالية:

الصفقة رقم 1/2013

12. حيث أبرم مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ قدره 267.790,00 درهما من أجل توريد اللحوم، تبعا لجلسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، المنعقدة بتاريخ 19فبراير 2013، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 29 أبريل2013 والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد بتاريخ 30 أبريل 2013، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2013، وذلك طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

13. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 27 دجنبر 2013 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، (...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مقتصدا بالمعهد؛

14. وحيث وقع السيد (...)، إلى جانب المكلف بتنفيذ الميزانية ومدير المعهد، على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 27 دجنبر 2013، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها بما قدره 196.937,20 درهما، وذلك طبقا لبنود دفتر الشروط الخاصة وحسب الجودة المطلوبة؛

15. وحيث أصدر مدير المعهد، من أجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 156 بتاريخ 4 أكتوبر 2013 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 93.833,00 درهما، الذي أنجزه وأشهد على صحته السيد (...) وراقبه وصادق عليه مدير المعهد بما يفيد إنجاز الخدمة في فاتح أكتوبر 2013، وكذا الحوالة رقم 286 بتاريخ 30 دجنبر 2013 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 103.104,20 درهما، الذي أشهد عليه المكلف بتنفيذ الميزانية بالمعهد وراقبه السيد (...) وصادق عليه مدير المعهد وحدد مبلغه، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي، بما يفيد إنجاز الخدمة بتاريخ 27 دجنبر2013؛

16. لكن، حيث تبين، من خلال سند التسليم رقم 2123 بتاريخ 6 يناير 2014، الموقع من طرف المكلف بالمخزن السيد (...)، وكذا من سجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرفه، أن الممون استمر في توريد مواد للمعهد تدخل في إطار الصفقة رقم 1/2013 بعد تاريخ محضري التسلم المؤقت والنهائي وذلك إلى غاية تاريخ سند التسليم المذكور (6 يناير 2014) بما قدره 860,00 9 درهما؛

الصفقة رقم 2/2013

17. حيث أبرم مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ قدره 178.750 درهم من أجل توريد الدجاج والبيض، تبعا لجلسة فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2013، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 29 أبريل 2013 والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد بتاريخ 30 أبريل2013، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2013، طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

18. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 27 دجنبر 2013 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، و(...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مقتصدا بالمعهد؛

19. وحيث وقع السيد (...) ومدير المعهد على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 27 دجنبر 2013، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها بما قدره 106.015,60درهما، وذلك طبقا لبنود دفتر الشروط الخاصة وحسب الجودة المطلوبة؛

20. وحيث أصدر مدير المعهد، من أجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 157 في فاتح أكتوبر 2013، المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بمبلغ قدره 58.032,50 درهما، الذي أنجزه السيد (...)، وراقبه وحدد مبلغه مدير المعهد، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعهفي فاتح أكتوبر 2013، وكذا الحوالة رقم 289بتاريخ 30 دجنبر 2013 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 47.983,10درهما، والذي أنجزه المكلف بتنفيذ الميزانية بالمعهد، وراقبه السيد (...)، وحدد مبلغه مدير المعهد، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي، بما يفيد إنجاز الخدمة بتاريخ 27 دجنبر 2013؛

21. لكن، حيث تبين، من خلال سند التسليم رقم 274 بتاريخ 6 يناير2014، الموقع من طرف المكلف بالمخزن السيد (...)، وكذا من سجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرفه، أن الممون استمر في توريد مواد للمعهد تدخل في إطار الصفقة رقم 1/2013 بعد تاريخ محضري التسلم المؤقت والنهائي وذلك إلى غاية تاريخ سند التسليم المذكور (6 يناير2014) بما قدره 410,00 3 درهما؛

22. وحيث يستفاد، من المعطيات المتعلقة بتنفيذ الصفقتين أعلاه، أن السيد (...) وقع، بصفته عضوا في لجن التسلم، على محاضر التسلم المؤقت والنهائي المتعلقة بالصفقتين رقم 1/2013 ورقم 2/2013، بتاريخ 27 دجنبر 2013، بما يفيد تسلم المعهد لجميع التوريدات المتعاقد بشأنها وبالجودة المطلوبة؛

23. وحيث أشهد المعني بالأمر، كذلك، على الكشفين التفصيليين المؤقتين رقم 2 والأخيرين برسم الصفقتين أعلاه، بما يفيد توريد المواد موضوعها بتاريخ 27 دجنبر 2013، بالنسبة للصفقتين آنفتي الذكر وأصدر مدير المعهد، تبعا لذلك، الأمرين بأداء مبلغي كشفي الحساب المذكورين بما مجموعه 087,30 151درهما؛

24. لكن، حيث تفيد سندات التسليم المتعلقة بالصفقتين رقم 1/2013 ورقم 2/2013، بأن المعهد استمر في تسلم التوريدات موضوع هاتين الصفقتين بعد الإعلان عن التسلم المؤقت لهما وتوقيع الكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة، إذ أنه، وإلى حدود تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت وإصدار حوالات أداء مبالغ هذه الكشوفات التفصيلية، لم يكن المتعاقد معهما قد استكملا توريد جميع كميات التوريدات المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين المذكورتين بما قدره 270,00 13 درهما؛

25. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 5 شتنبر 2018، بأن جميع مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لوزارة السياحة تعمل بنفس النهج وذلك وتفاديا لإلغاء الاعتمادات، التي تتوصل بها بشكل متأخر، الأمر الذي يؤدي إلى عدم احترام بعض القواعد القانونية، مضيفا أن طبيعة مهمة المعهد وحالة الضرورة استوجبتا الإشهاد على التسلم قبل التوريد الفعلي للمواد الغذائية المعنية وأداء النفقة المقابلة، موضحا أن الممون يحتفظ ببعض المواد، كاللحوم والدجاج والأسماك، بالرغم من إنهاء تنفيذ صفقة التوريد، على أن تتم عملية التسلم على دفعات تفاديا لفساد هذه المواد، لاسيما بالنظر إلى أن المعهد لا يتوفر على أماكن للتخزين لاستيعاب كل الكميات موضوع التعاقد؛

26. وحيث أضاف المعني بالأمر، خلال نفس الجلسة، أن الإدارة المركزية كانت تلح على المعاهد من أجل تلبية حاجيات الطلبة ولو بتجاوز القواعد القانونية، وذلك ضمانا لاستمرار المرفق العمومي، مردفا أن ما كان يقوم به هو اجتهاد شخصي منه في غياب مواكبة الإدارة المركزية للمعاهد فيما يخص التكوين في مجالي المحاسبة والصفقات العمومية؛

27. وحيث يخضع المعهد باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

28. وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

29. وحيث تهدف التصفية، طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي المذكور أعلاه، إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الإشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا، طبقا للفصل 35 من المرسوم الملكي سالف الذكر؛

30. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل، وفقا للمقتضيات أعلاه، التأكد من مطابقة التوريدات المستلمة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها سواء من حيث الكمّ أو النوع، اعتبارا لكون هذه المطابقة تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

31. وحيث تم تسديد مستحقات المتعاقد معهما برسم الصفقتين رقم 1/2013 ورقم 2/2013 على أساس الكشوفات التفصيلية، التي تعتبر بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة، طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000، والذي يحيل عليه البند 2 من الصفقتين أعلاه؛

32. وحيث يتعين، تبعا لذلك، إعداد هذه الكشوفات، طبقا للبند 16 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين أعلاه، من خلال تطبيق الأثمان المحددة في الجدول التفصيلي على الكميات الحقيقية المسلمة، وذلك بناء على فاتورات توجه إلى صاحب المشروع مدعمة بسندات التسليم تتضمن المواد الموردة وكمياتها والمبلغ الواجب أداؤه، وكذا جميع المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد هذا المبلغ؛

33. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

34. وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، كما يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

35. وحيث يقتضي الإعلان عن التسلم المؤقت، طبقا للبند 17 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه، أن يتحقق صاحب المشروع بحضور الممون من مطابقة التوريدات لبنود الصفقة وللتوصيف المحدد في بيان الأثمان، وذلك قبل توقيع اللجنة المعينة لهذا الغرض على محضر التسلم المؤقت؛

36. وحيث تعتبر محاضر التسلم التي وقعها المعني بالأمر من الوثائق المثبتة من أجل أداء مبالغ الكشفين التفصيليين المؤقتين رقم 2 والأخيرين برسم الصفقتين أعلاه، طبقا للنقطة 1.2.1.2 " التسديد الأخير"من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات، موضوع قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 266.09 الصادر بتاريخ 29 يناير 2009؛

37. وحيث يكون السيد (...) بإشهاده الخاطئ على محاضر التسلم المؤقت والنهائي وعلى الكشفين التفصيليين المؤقتين رقم 2 والأخيرين، المتعلقة بالصفقتين أعلاه، بالرغم من تضمنها معطيات وبيانات لا تعكس حقيقة التنفيذ، قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 والمادتين 57 و65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورين أعلاه، وكذا البندين 16 و17 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه؛

38. وحيث ترتب عن هذا الإشهاد حصول المتعاقد معهما على مبالغ نقدية غير مستحقة، وإن مؤقتة (مدة ستة أيام) بما قدره 9.860,00 درهما بالنسبة للصفقة رقم 2013/01، وبما قدره 3.410,00 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2013/02؛

39. وحيث إنه، وبالنظر إلى تاريخ استكمال توريد جميع المواد المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين أعلاه، فقد ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، في تاريخ سابق لتاريخ انتهاء المتعاقد معهما من تنفيذ جميع التزاماتهما التعاقدية، عدم مراعاة الآجال الفعلية للتنفيذ، الأمر الذي حال دون خصم غرامات التأخير المنصوص عليها في البند 18 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه؛

40. وحيث يعتبر الكشفان التفصيليان المؤقتان رقم 2 والأخيران من الصفقتين أعلاه ومحاضر التسلم المؤقت والنهائي التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها حقيقة التوريدات الفعلية المنجزة في إطار الصفقتين المعنيتين في تاريخ توقيع هذه الوثائق المحاسبية؛

41. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا -حول الظروف المحيطة بالقضية

42. حيث تتعلق المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، كما تم تبيانه أعلاه، بتوقيع وثائق محاسبية بشكل لا يعكس حقيقة المواد الموردة فعليا في إطار الصفقتين رقم 2013/01 ورقم 2013/02 في تاريخ توقيع هذه الوثائق؛

43. وحيث برر السيد (...)، خلال مراحل سريان الدعوى، هذه المخالفات بعدم توفر المعهد على أماكن تخزين كميات المواد الغذائية المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين المعنيتين حتى تظل هذه المواد تستجيب للمواصفات الصحية المحددة من طرف المكتب الصحي للسلامة الغذائية، وأنه، وبالنظر إلى طبيعة نشاط المعهد، كان يتعين توفير حاجيات الطلبة من هذه المواد التي تستعمل في آن واحد في عمليتي التغذية والتدريس خلال السنة الدراسية بالمعهد التي تبتدئ من شهر شتنبر من كل سنة وتنتهي في شهر يوليوز من السنة اللاحقة، في حين أن صرف الميزانية يحتسب ابتداء من شهر يناير؛

44. وحيث أشار دفاع المعني، في مذكرته بتاريخ 13 ماي 2019، إلى أن السيد (...) لم يتسبب للإدارة التي ينتمي إليها بأي ضرر، كما أن جميع الأعمال التي قام بها كانت في إطار حسن النية وحرصا منه على حسن سير المرفق العمومي، مبرزا أن ما يعاب على المتابع ليس راجعا لسوء التسيير وإنما للتناقض الصريح بين النصوص التشريعية وبين الواقع، إذ لا تواكب هذه النصوص سرعة التحولات التي تعيشها الإدارات العمومية، كما لا تراعي خصوصية كل إدارة عمومية على حدة، إضافة إلى حالات الاستعجال التي تفرض التدخل الفوري والليونة في التعامل لضمان استمرارية المرفق العمومي وحسن سيره؛

45. وحيث تبين، من خلال التحقيق في عين المكان، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس واجه، خلال السنة المالية المعنية بالمخالفات المرتكبة من طرف السيد (...)، صعوبات في تنفيذ النفقات العمومية وإكراهات في التدبير ارتبطت بالشكل القانوني للمعهد كمصلحة مسيرة بطريقة مستقلة وبطبيعة المهام التي أحدث من أجلها والتي جعلت موضوع نفقات هذا المعهد تنصب أساسا على توريد مواد غذائية من أجل حاجيات التكوين (مجال الطبخ) وإطعام المتدربين، وتقتضي بحكم طبيعتها الانتظام في الخدمة طوال السنة الدراسية، هذه الأخيرة تتزامن مع فترتين من سنتين ماليتين، وهو ما يتسبب في ارتباك في تنفيذ النفقات في بداية السنة المالية نتيجة توصل المعهد بالاعتمادات اللازمة بشكل متأخر، وأحيانا في نهاية السنة المالية لعدم تناسب الاعتمادات المتوفرة مع الحاجيات الجديدة المرتبطة بالأهداف المحددة في الموسم الدراسي الجديد؛

46. وحيث لئن أشار السيد (...)، كما جاء في مذكرة دفاعه، إلى أن إدارة المعهد كان تتقدم بعرض أمام المسؤولين المركزيين بالوزارة حول التقريرين الأدبي والمالي عن السنة الفارطة ومشروع عمل للسنة الحالّة، وهو ما يفيد بأن جميع تصرفات المتابع كانت بعلم رؤسائه التسلسليين وتزكيتهم، فإن المعني بالأمر لم يدل، خلال جميع مراحل الدعوى، بأي أمر وجه إليه من طرف هؤلاء المسؤولين قصد الإشهاد على وثائق لا تعكس حقيقة التنفيذ، وعليه، فإن هذا العلم لا ينزل منزلة الأمر الكتابي بمدلول المادة 53 من مدونة المحاكم المالية؛

47. وحيث لا يشكل عنصر الضرر شرطا لقيام المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر، إذ أن هذه الأخيرة ترتبط، في نازلة الحال، بعدم التقيد بالقواعد القانونية السارية على عمليات تنفيذ النفقات العمومية، وهو ما يضفي عليها طابع المخالفات المادية والشكلية التي تقوم بمجرد ثبوت الركن المادي فقط المجسد لمخالفة قاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي، كما لا يعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

48. وحيث إذا كانت الهيئة قد اعتبرت مبدأ ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، الذي دفع به المتابع ودفاعه، ظرفا للتخفيف، اعتبارا لطبيعة مهام المعهد والإطار القانوني لممارسة هذه المهام، كما ورد أعلاه، فقد كان يتعين على المعني بالأمر القيام بمهام وواجبات المراقبة التي تقتضيها صفته كعضو في لجنة التسلم بما يضمن التطبيق السليم لبنود الصفقتين المعنيتين وحماية حقوق المعهد، لاسيما وأن الإشهاد على وثائق ذات أثر مالي، ولا يعكس متنها حقيقة التنفيذ تنطوي على مخاطر كبيرة، إذ أن تكرار هذه الممارسة، كما هو الأمر في نازلة الحال، من شأنه تكريس إعداد وثائق محاسبية غير صحيحة كممارسة عادية في التدبير المالي للمعهد، وهو ما قد يترتب عنه تسديد مبالغ غير مستحقة لفائدة المتعاقد معهم وقد يفقد المعهد الضمانات القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل إلزام المتعاقد معهم على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية بشكل كامل وشامل في حالة تقاعسهم عن ذلك بعد الأداء؛

49. وحيث راعت الهيئة، كذلك، عوامل أخرى كظروف للتخفيف عند تقدير العقوبة، تتجلى بالأساس في أن رؤساءه المباشرين وكذا مسؤولي الإدارة المركزية كانوا على علم بهذه الممارسات في التدبير التي دأب عليها المعهد وأن المبالغ غير المستحقة التي حصل عليها المتعاقد معهما، على أساس إشهاد المعني بالأمر، تمت تسويتها لاحقا وخلال فترات ليست بالطويلة، كما أن المخالفات المرتكبة من طرف المعني بالأمر انحصرت فقط في توريد مواد غذائية لفائدة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وبمثابة حضوري وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/104/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مقتصدا بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ألفان وسبع مائة (2.700) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 صفر 1441 (الموافق ل 15 أكتوبر 2019) وتلي في نفس التاريخ على الساعة العاشرة صباحا في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، ومصطفى لغليمي وخديجة أكرام وعبد الله عمون أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 49/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 15 أكتوبر 2019
يتعلق بمكلف بالمخزن بالمعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريفرقم 1.02.124 بتاريخ 13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 227 بتاريخ 3 أبريل 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، المرفوعة إلى المجلس بطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، طبقا لمقتضيات المادتين 57 و58 من مدونة المحاكم المالية، بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 02/2018 بتاريخ 27 مارس 2018، تبعا لمداولة الهيئة آنفة الذكر بتاريخ 29 دجنبر2017، في إطار المادة 37 من المدونة المذكورة، في التقرير المتعلق بنتائج التدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013؛

وعلى قرار النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 112 بتاريخ 19 أبريل 2018 بمتابعة السيد (...)، بصفته مكلفا بالمخزن بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس، أمام المجلس نظرا لوجود قرائن على ارتكابه فعلا قد يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ السيد (...) قرار المتابعة بتاريخ 10 ماي 2018، وإشعاره بأنه مأذون له الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تحت رقم 023/2018/ ت. م.ش.م بتاريخ 5 أبريل 2018 بتعيين ذ محمد نحال مستشارا مقررا لإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات وعلى المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى مقر معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي-حي أنس - فاس بتاريخي 8 ماي و23 نونبر 2018؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 10 ماي 2018 والاستماع إليه بتاريخ 6 شتنبر 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 5 دجنبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2019/06 بتاريخ 2 يناير 2019؛

وبعد إخبار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 11 أبريل 2019 بأنه يجوز له أن يطلع بكتابة الضبط شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على الملف المذكور بتاريخ 11 أبريل 2019 وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 20 ماي 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 16 ماي 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 9 يوليوز 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر الاستدعاء بتاريخ 22 ماي 2019 قصد حضور جلسة الحكم، وحضوره بالجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد استئناف الجلسة بتاريخ 10 شتنبر 2019، التي حضرها المتابع؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في تعقيباته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 15 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بالملف؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا -حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث أحدث معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس، كمصلحة للدولة مسيرة بطريقة مستقلة تابعة للوزارة المكلفة بالسياحة، بموجب قانون المالية لسنة 2002، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2002؛

3. وحيث تعتبر مرافق الدولة من الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عمل السيد (...) عونا عرضيا بالمعهد إلى غاية ترسيمه كمساعد تقني من الصنف الثاني بالسلم 5 ابتداء من فاتح يناير 2010، وابتداء من فاتح أكتوبر 2015، تم تعيينه مكلفا بالمخزن بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس بقرار صادر عن مديرة المعهد المذكور في نفس التاريخ؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، موظفا ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا -حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من هذا القانون، اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور؛

9. وحيث ورد الفعل، موضوع المتابعة، في مذكرة الملاحظات رقم 78/2016 بتاريخ 12ماي 2016، التي وجهت إلى مسؤولي المعهد من طرف المستشار المقرر المكلف بالتدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013، في إطار المادة 31 من مدونة المحاكم المالية؛

10. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 12 ماي2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا-حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

11. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد على إنجاز العمل موضوع الصفقتين رقم 1/2012 و2/2012 قبل الاستلام الكلي للتوريدات؛

12. وحيث يتبين، من خلال وثائق الملف، أن الصفقتين المعنيتين بهذه المؤاخذة تم إبرامهما وتنفيذهما وفقا للمعطيات والبيانات التالية:

الصفقة رقم 1/2012

13. حيث أبرم مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 20 يناير 2012 بمبلغ قدره 318.950 درهما من أجل توريد اللحوم، تبعا لجلسة فتح الأظرفة، المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، المنعقدة بتاريخ 24 يناير 2012، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 12 أكتوبر 2012 والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد بتاريخ 19 أكتوبر2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخ داخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2012، وذلك طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

14. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 31 دجنبر 2012 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، و(...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مكلفا بالمخزن؛

15. وحيث وقع المكلف بتنفيذ الميزانية إلى جانب مدير المعهد على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 30 دجنبر 2012، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها وحسب الجودة المطلوبة بمبلغ قدره 275.217,50 درهما؛

16. وحيث أصدر مدير المعهد، من أجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 160 (غير مؤرخة) المتعلقة بالكشف التفصيلي رقم 1 بمبلغ قدره 84.908,25 درهم، والذي أشهد عليه المكلف بتنفيذ الميزانية، وصادق عليه مدير المعهد، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعه بتاريخ 29 نونبر 2012، وكذا الحوالة رقم 256 الصادرة بتاريخ 31 دجنبر2012 المتعلقة بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بمبلغ قدره 190.309,25 درهم، والذي أشهد عليه، كذلك، المكلف بتنفيذ الميزانية، وصادق عليه مدير المعهد، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي، بما يفيد إنجاز الخدمة موضوعه بتاريخ 26 دجنبر 2012؛

17. لكن، حيث يتضح، من خلال سندات التسليم الموقعة من طرف السيد (...) وسجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرف المعني بالأمر، أن المتعاقد معه استمر في توريد مواد للمعهد، تدخل في إطار الصفقة رقم 1/2012، بعد تاريخ إنجاز محضري التسلم المؤقت والنهائي (31 دجنبر 2012) بما مجموعه 136.213,80 درهما وذلك إلى غاية 7 ماي 2013، ويتعلق الأمر بسندات التسليم أرقام:323 بتاريخ 3 يناير2013 بمبلغ 10.829,00 درهما و319 بتاريخ 8 يناير2013 بمبلغ 6.931,75 درهما و320 بتاريخ 10 يناير2013 بمبلغ 665 درهما و324 بتاريخ 14 يناير 2013 بمبلغ 15.886,50 درهما و321 بتاريخ 15 يناير 2013 بمبلغ 7.965 درهما و322 بتاريخ 17 يناير 2013 بمبلغ 580 درهما و325 بتاريخ 5 فبراير 2013 بمبلغ 7.824,25 درهما و326 بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ 10.011,00درهما و327 بتاريخ 14 فبراير 2013 بمبلغ 600,00 درهم و328 بتاريخ 19 فبراير 2013 بمبلغ 8.361,75 درهما و329 بتاريخ 19 فبراير 2013 بمبلغ 60,00 درهما و330 بتاريخ 21 فبراير 2013 بمبلغ 120,00 درهما و332 بتاريخ 26 فبراير 2013 بمبلغ 8.240,75 درهما و336 بتاريخ 5 مارس 2013 بمبلغ7.169,75 درهما و339 بتاريخ 12 مارس 2013 بمبلغ 5.414,50 درهما و342 بتاريخ 19 مارس 2013 بمبلغ 4.605,30 درهم و344 بتاريخ 21 مارس 2013 بمبلغ 2.826,25 درهما و346 بتاريخ 28 مارس 2013 بمبلغ 3.837,75 درهما و350 بتاريخ 2 أبريل 2013 بمبلغ 5.474,00 درهما و710 بتاريخ 22 أبريل 2013 بمبلغ 268,00 درهما و713 بتاريخ 24 أبريل 2013 بمبلغ 7.140,00 درهم و719 بتاريخ 30 أبريل 2013 بمبلغ 4.968,25 درهما و723 بتاريخ 6 ماي 2013 بمبلغ 6.545,00 درهما و721 بتاريخ 7 ماي 2013 بمبلغ 9.890 درهم؛

الصفقة رقم 2/2012

18. حيث أبرم مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس- فاس هذه الصفقة مع شركة (...) بتاريخ 24 يناير 2012 بمبلغ قدره 206.275,00 درهما من أجل توريد الدجاج والبيض، تبعا لجلسة فتح الأظرفة، المتعلقة بطلب العروض الذي انبثقت عنه الصفقة المذكورة، المنعقدة بتاريخ 24 يناير2012، وتم التأشير عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 30 ماي 2012 والمصادقة عليها من طرف مدير المعهد بتاريخ 4 يونيو2012، كما أصدر هذا الأخير الأمر بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة بنفس التاريخداخل أجل أقصاه 31 دجنبر 2012، طبقا للبند 9 من دفتر التحملات المتعلق بالصفقة المذكورة؛

19. وحيث تم الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي لهذه الصفقة بتاريخ 17 دجنبر 2012 (لم تنص الصفقة على أجل للضمان)، كما يتبين من محضري التسلم المؤقت والنهائي الموقعين من طرف لجنة تتكون من السادة (...)، بصفته مدير المعهد المذكور، و(...)، بصفته مكلفا بتنفيذ الميزانية بالمعهد، و(...) بصفته مكلفا بالمخزن؛

20. وحيث وقع المكلف بتنفيذ الميزانية إلى جانب مدير المعهد على كشف الحساب النهائي للصفقة بما يفيد تسلم المعهد إلى غاية 17 دجنبر 2012، وبصفة نهائية، مجموع التوريدات المتعاقد بشأنها بما قدره 275,00 206 درهما، وذلك طبقا لبنود دفتر الشروط الخاصة وحسب الجودة المطلوبة؛

21. وحيث أصدر مدير المعهد، من اجل تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم هذه الصفقة، الحوالة رقم 29 بتاريخ 19 يوليوز 2012 بشأن أداء مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بما قدره 49.591,20 درهما، الذي أشهد على صحة إنجاز التوريدات موضوعه المكلف بتنفيذ الميزانية بتاريخ 5 يوليوز 2012، وصادق عليه مدير المعهد بتاريخ 19 يوليوز 2012، بما يفيد توريد المواد موضوعه بتاريخ 5 يوليوز 2012، وكذا الحوالة رقم 239 بتاريخ 27 دجنبر2012 من أجل تسديد مبلغ الكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير من الصفقة بما قدره 156.683,80 درهما، الذي أشهد على إنجاز التوريدات موضوعه المكلف بتنفيذ الميزانية، وصادق عليه مدير المعهد، اعتمادا على محضري التسلم المؤقت والنهائي المذكورين أعلاه، بمايفيد إنجاز الخدمة موضوعه بتاريخ 17دجنبر2012؛

22. لكن، حيث يتضح، من خلال سندات التسليم الموقعة من طرف السيد (...) وسجل دخول وخروج التوريدات الممسوك من طرف المعني بالأمر، أن الممون استمر في تسليم المعهد مواد تدخل في إطار الصفقة رقم 2/2012 بعد تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت والنهائي بما مجموعه 32.723,50 درهما، وذلك إلى غاية 25 فبراير 2013، ويتعلق الأمر بسندات التسليم ذات الأرقام: 4260 بتاريخ 3 يناير 2013 بمبلغ 249,00 درهما وبمبلغ 2.496,00 درهم وسندات التسليم رقم 4262 بمبلغ 415,00 درهما وبمبلغ 2.832,00درهما وبمبلغ 2.496,00 درهما بتاريخ 7 يناير 2013، وسند التسليم رقم 4264 بتاريخ 14 فبراير 2013 بمبلغ 348,60 درهما، وسندي التسليم رقم 4265 بتاريخ 15 يناير 2013 بمبلغ 1.805,40 درهما وبمبلغ 1.664,00 درهما، وسند التسليم رقم 4268 بتاريخ 4 يناير 2013 بمبلغ 423,30 درهما ، والسندين رقم 4269 بتاريخ 5 فبراير 2013 بمبلغ 2.808,40 درهما وبمبلغ 2.496,00 درهما، وسند التسليم رقم 4271 بتاريخ 6 فبراير 2013 بمبلغ 145,00 درهما، ورقم 4273 بتاريخ 7 فبراير 2013 بمبلغ 354,00 درهما و4274 بتاريخ 8 فبراير 2013 بمبلغ 174,30 درهما و4276 بتاريخ 11 فبراير 2013 بمبلغ 498,00 درهما وسندي التسليم رقم 4277 بتاريخ 12 فبراير 2013 بمبلغ 1.664,00 درهما وبمبلغ 2.501,60 درهما و4279 بتاريخ 13 فبراير 2013 بمبلغ 75,00 درهما وسندات التسليم رقم 4282 بتاريخ 18 فبراير 2013 بمبلغ 664,00 درهما و بمبلغ 3.068,00 درهما وبمبلغ 1.664,00 درهما وبمبلغ 10,00 دراهم، وسندي التسليم رقم 4284 بتاريخ 19 فبراير 2013 بمبلغ 92,50 درهما وبمبلغ 27,00 درهما وسندي التسليم رقم 4285 بتاريخ 25 فبراير 2013 بمبلغ غير محدد والثاني بمبلغ قدره 1.675,60 درهما؛

23. وحيث يستفاد، من المعطيات المتعلقة بتنفيذ الصفقتين أعلاه، أن السيد (...) وقع، بصفته عضوا في لجن التسلم، على محاضر التسلم المؤقت والنهائي المتعلقة بالصفقتين رقم 1/2012 ورقم 2/2012، بتاريخ 17 دجنبر 2012، بما يفيد تسلم المعهد لجميع التوريدات المتعاقد بشأنها وبالجودة المطلوبة؛

24. لكن، حيث تفيد، سندات التسليم أعلاه، أن المعهد استمر في تسلم التوريدات موضوع الصفقتين المذكورتين في الفترة الممتدة من 19 دجنبر2012 إلى 7 ماي 2013، أي بعد الإعلان عن التسلم المؤقت للمواد موضوعها (17 دجنبر 2012)، إذ أنه، وإلى حدود تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت وإصدار حوالات أداء مبلغي الكشفين التفصيليين المؤقتين رقم 2 والأخيرين، لم يكن المتعاقد معهما قد استكملا توريد جميع كميات التوريدات المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين المذكورتين بما قدره 967,30 168 درهما؛

25. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن هذه الممارسات أملتها ضرورة استمرار المرفق العام في تقديم الخدمة إلى طلبة المعهد وطبيعة المواد الموردة التي تستعمل في تدريس الطلبة وفي إطعامهم في آن واحد، وكذا تأخر توصل المعهد باعتمادات الميزانية بعد التأشير عليها من طرف الإدارة المركزية؛

26. وحيث أوضح، في مذكرته الكتابية، أن معدات المعهد وظروف العمل لاتسمح بتسلم كميات كبيرة من المواد والمنتوجات بطبيعتها قابلة للتلف والضياع (مثل اللحوم الحمراء والدواجن)، الأمر الذي يفرض ترك بعضا منها لدى الممون لتوفر هذا الأخير على أماكن التخزين، على أن يتم تسليم الكميات المتبقية على دفعات تبعا لحاجيات المعهد، وذلك حفاظا على سلامة المنتوجات من الضياع وتفاديا لهدر المال العام بسبب الظروف أعلاه؛

27. وحيث يخضع المعهد باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

28. وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

29. وحيث تهدف التصفية، طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 المذكور أعلاه، إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا، طبقا للفصل 35 من المرسوم الملكي سالف الذكر؛

30. وحيث ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، التي تهدف إلى إثبات الدين وتحديد مبلغه، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛

31. وحيث لا يتم تسلم الأعمال موضوع الصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها، على نفقة المتعاقد معه، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه، كما يجوز لصاحب المشروع، طبقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، إذا تبين له أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفقة لم تنفذ بعد، أن يقرر إعلان التسلم المؤقت بشرط أن يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر في هذا الشأن؛

32. وحيث يقتضي الإعلان عن التسلم المؤقت، طبقا للبند 17 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه، أن يتحقق صاحب المشروع بحضور الممون من مطابقة التوريدات لبنود الصفقة وللتوصيف المحدد في بيان الأثمان، وذلك قبل توقيع اللجنة المعينة لهذا الغرض على محضر التسلم المؤقت؛

33. وحيث تم تسديد مستحقات المتعاقد معهم برسم الصفقتين رقم 1/2012 ورقم 2/2012 على أساس الكشوفات التفصيلية، التي تعتبر بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة، طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087-99-2 الصادر بتاريخ 4 ماي 2000، والذي يحيل عليه البند 2 من الصفقتين أعلاه؛

34. وحيث تعتبر محاضر التسلم التي وقعها المعني بالأمر من الوثائق المثبتة من أجل أداء مبالغ الكشوفات التفصيلية المؤقتة رقم 2 والأخيرة برسم الصفقات أعلاه، طبقا للنقطة 1.2.1.2 " التسديد الأخير"من قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات، موضوع قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 266.09 الصادر بتاريخ 29 يناير 2009؛

وحيث يكون السيد (...) بإشهاده الخاطئ على محاضر التسلم المؤقت والنهائي، إذ لا يعكس مضمونها حقيقة التنفيذ، قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 والمادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورين أعلاه، وكذا البند 17 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 1/2012 ورقم 2/2012؛

35. وحيث ترتب عن هذا الإشهاد حصول المتعاقد معهما على مبالغ نقدية غير مستحقة، وإن مؤقتة، بما قدره 136.243,80 درهم خلال فترة بلغت خمسة أشهر، بالنسبة للصفقة رقم 2012/01، وبما قدره 32.723,50 درهم خلال فترة بلغت شهرين بالنسبة للصفقة رقم 2012/02؛

36. وحيث إنه، وبالنظر إلى تاريخ استكمال توريد جميع المواد المتعاقد بشأنها برسم الصفقتين أعلاه، فقد ترتب عن إشهاد المعني بالأمر، في تاريخ سابق لتاريخ انتهاء المتعاقد معهما من تنفيذ جميع التزاماتهما التعاقدية، عدم مراعاة الآجال الفعلية للتنفيذ، الأمر الذي حال دون خصم غرامات التأخير المنصوص عليها في البند 18 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين أعلاه؛

37. وحيث تعتبر محاضر التسلم المؤقت والنهائي التي أشهد عليها المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنها التوريدات الفعلية المنجزة في إطار الصفقتين المعنيتين في تاريخ توقيع هذه الوثائق؛

38. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا -حول الظروف المحيطة بالقضية

39. حيث تتعلق المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، كما تم تبيانه أعلاه، بتوقيع محاضر التسلم المؤقت والنهائي برسم الصفقتين رقم 2012/01 ورقم 2012/02 بشكل لا يعكس حقيقة المواد الموردة فعليا في إطار هاتين الصفقتين؛

40. وحيث برر المعني بالأمر، خلال مختلف مراحل سريان الدعوى، هذه الممارسات بضرورة استمرار المرفق العام في تقديم الخدمة إلى طلبة المعهد وبطبيعة المواد الموردة التي تستعمل في تدريس الطلبة وفي إطعامهم في آن واحد، وكذا بتأخر توصل المعهد باعتمادات الميزانية بعد التأشير عليها من طرف الإدارة المركزية، موضحا أن معدات المعهد وظروف العمل لا تسمح بتسلم كميات كبيرة من المواد والمنتوجات بطبيعتها قابلة للتلف والضياع (مثل اللحوم الحمراء والدواجن)، الأمر الذي يفرض ترك بعضا منها لدى الممون لتوفر هذا الأخير على أماكن التخزين، على أن يتم تسليم الكميات المتبقية على دفعات تبعا لحاجيات المعهد، وذلك حفاظا على سلامة المنتوجات من الضياع و تفاديا لهدر المال العام بسبب الظروف أعلاه؛

41. وحيث أضاف المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، أن مدير المعهد، باعتباره آمرا بالصرف، يعتبر المسؤول الأول والأخير عن اتخاذ القرار المناسب مما يجعل مسؤوليته محدودة في الاستجابة لتعليمات المدير، لاسيما وأنه لم يخضع لتكوين خاص حتى يتسنى له معرفة القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، معتبرا هذه المعطيات والتبريرات دليلا على حسن نيته، ملتمسا من الهيئة، اعتبارا لكون المخالفات المتابع من أجلها يعوزها الركن المعنوي أي القصد الجنائي، عدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه، وبصفة احتياطية جدا، تمتيعه بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف؛

42. وحيث تبين، من خلال التحقيق في هذه القضية في عين المكان، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس-فاس واجه، خلال السنة المالية المعنية بالمخالفات التي ارتكبها السيد (...) في إطار هذه القضية ، صعوبات في تنفيذ النفقات العمومية وإكراهات في التدبير ارتبطت بالشكل القانوني للمعهد كمصلحة مسيرة بطريقة مستقلة وبطبيعة المهام التي أحدث من أجلها والتي جعلت موضوع نفقات هذا المعهد تنصب أساسا على توريد مواد غذائية من أجل حاجيات التكوين (مجال الطبخ) وإطعام المتدربين، وتقتضي بحكم طبيعتها الانتظام في الخدمة طوال السنة الدراسية، هذه الأخيرة تتزامن مع فترتين من سنتين ماليتين، وهو ما يتسبب في ارتباك في تنفيذ النفقات في بداية السنة المالية نتيجة توصل المعهد بالاعتمادات اللازمة بشكل متأخر، وأحيانا في نهاية السنة المالية لعدم تناسب الاعتمادات المتوفرة مع الحاجيات الجديدة المرتبطة بالأهداف المحددة في الموسم الدراسي الجديد؛

43. وحيث لئن أشار السيد (...)، كما جاء في مذكرته الكتابية، إلى أن مسؤوليته محدودة في الاستجابة لتعليمات المدير، وهو ما يفيد بأن جميع تصرفات المتابع كانت بعلم رؤسائه التسلسليين وتزكيتهم، فإن المعني بالأمر لم يدل، خلال جميع مراحل الدعوى، بأي أمر وجه إليه من طرف هؤلاء المسؤولين قصد الإشهاد على وثائق لا تعكس حقيقة التنفيذ، وعليه، فإن هذا العلم لا ينزل منزلة الأمر الكتابي بمدلول المادة 53 من مدونة المحاكم المالية؛

44. وحيث لا يعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 03 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

45. وحيث إذا كانت الهيئة قد اعتبرت مبدأ ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، الذي دفع به المتابع، ظرفا للتخفيف، كما ورد أعلاه، اعتبارا لطبيعة مهام المعهد والإطار القانوني لممارسة هذه المهام، فقد كان يتعين على المعني بالأمر القيام بمهام وواجبات المراقبة التي تقتضيها صفته كعضو في لجنة التسلم بما يضمن التطبيق السليم لبنود الصفقات المعنية وحماية حقوق المعهد، لاسيما وأن الإشهاد على وثائق ذات أثر مالي، ولا يعكس متنها حقيقة التنفيذ تنطوي على مخاطر كبيرة، إذ أن تكرار هذه الممارسة، كما هو الأمر في نازلة الحال، من شأنه تكريس إعداد وثائق محاسبية غير صحيحة كممارسة عادية في التدبير المالي للمعهد، وهو ما قد يترتب عنه تسديد مبالغ غير مستحقة لفائدة المتعاقد معهم وقد يفقد المعهد الضمانات القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل إلزام المتعاقد معهم على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية بشكل كامل وشامل في حالة تقاعسهم عن ذلك بعد الأداء؛

46. وحيث راعت الهيئة، كذلك، عوامل أخرى كظروف للتخفيف عند تقدير العقوبة، تتجلى بالأساس في أن رؤساءه المباشرين وكذا مسؤولي الإدارة المركزية كانوا على علم بهذه الممارسات في التدبير التي دأب عليها المعهد وأن المبالغ غير المستحقة التي حصل عليها المتعاقد معهما، على أساس إشهاد المعني بالأمر، تمت تسويتها لاحقا وخلال فترات ليست بالطويلة، كما أن المخالفات المرتكبة من طرف المعني بالأمر انحصرت فقط في توريد مواد غذائية لفائدة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس- فاس؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية، بمايلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/104/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مكلفا بالمخزن بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي- حي أنس فاس؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **خمسة آلاف (5.000) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 16 صفر 1441 (الموافق ل 15 أكتوبر 2019) وتلي في نفس التاريخ على الساعة العاشرة صباحا في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، ومحمد نحال مقررا، ومصطفى لغليمي وخديجة أكرام وعبد الله عمون أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

2-القرارات الصادرة في إطار القضية رقم

105/2018/ت.م.ش.م

المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية

حي أطلس- فاس

أ- القواعد المستنبطة من القرارين الصادرين في إطار القضية رقم 2018/105/ت.م.ش.م

❖ **في تحديد تاريخ اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة**

- في حال ورود الأفعال موضوع المتابعة، في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في مذكرة الملاحظات الصادرة عن المستشار المقرر في إطار اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، طبقا للمادة 31 من مدونة المحاكم المالية، فإنه يعتد بتاريخ إصدار المستشار المقرر لهذه المذكرة كتاريخ لاكتشاف الأفعال التي تتخذ بشأنها هيئات البت في الحسابات لاحقا قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفق ما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة 37 من المدونة سالفة الذكر؛

❖ **حول سندات التسوية ومخاطرها**

- لا يتطابق اللجوء إلى سندات التسوية مع تسلسل مراحل تنفيذ النفقات العمومية وما يقتضيه ذلك من إجراءات مراقبة الالتزام بالنفقات، كما تخالف هذه الممارسة واجب إعمال مبدأ المنافسة عند إسناد الطلبيات العمومية، ولا تنسجم مع الغاية التي أحدث المشرع من أجلها سندات الطلب كوسيلة من وسائل النشاط الإداري وطريقة للتعاقد تهدف إلى تلبية حاجات عامة للمرفق في المستقبل، وليس كآلية لتسوية ديون الجهاز العام؛

- إن الإدلاء، ضمن الوثائق المرفقة بالأمر بأداء قيمة سندات التسوية، بسندات طلب وتعزيزها ببيانات أثمان منجزة بشكل لاحق لتوريد الخدمة وبفواتير وإشهاد بالخدمة وسندات استلام تتضمن معلومات غير حقيقية من قبيل السنة المعنية بالدين وتواريخ التسلم، يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام وتصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛

- يعتبر تسلم التوريدات والأشغال في غياب سندات الالتزام وإصدار سندات لتسوية قيمة هذه التوريدات والأشغال خلال سنوات لاحقة للسنة المعنية بالتسلم مخالفة لمبدأ السنوية، كما يتنافى عدم إدراج الالتزامات القانونية الناشئة عن هذا التسلم في الحسابات الإدارية السنوية المنجزة من طرف الآمر بالصرف خلال السنة المعنية بالتسلم مع مبدأ معاينة الحقوق والواجبات الذي ترتكز عليه المحاسبة العامة، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، كما لا تمكن هذه الممارسة من تقديم صورة دقيقة لالتزامات الجهاز العمومي اتجاه الأغيار؛

❖ **بشأن الطابع الإبرائي لتسديد نفقة عمومية**

- لما كان الطابع الإبرائي لنفقة عمومية يقتضي أداء مبلغ الدين للدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل، وإثبات إبراء ذمة الجهاز العام من هذا الدين، فإن إصدار الأمر بالأداء لفائدة شخص أو جهة غير الدائن الحقيقي يفقد لهذا الأمر طابع الوثيقة المثبتة لإبراء ذمة الجهاز العمومي من هذه الديون؛

❖ **في إسناد المسؤولية وتفريد العقوبة**

- لا يشكل عنصر الضرر شرطا لقيام المخالفات الشكلية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة عدم التقيد بالقواعد القانونية السارية على عمليات تنفيذ النفقات العمومية التي تقوم بمجرد ثبوت الركن المادي الذي تجسّده مخالفة قاعدة قانونية أو التزام تعاقدي؛

- لا يعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

- لا تعتبر محاضر تسليم السلط وثائق مثبتة لديون في ذمة جهاز عام، إذ يتعين أن تكون هذه الديون مثبتة بواسطة الوثائق المنصوص عليها في القوائم المحددة للوثائق المثبتة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، من قبيل محاضر وشواهد التسلم، وبالتالي، يعتبر اعتماد الآمر بالصرف على محضر تسليم السلط من أجل إصدار الأوامر بأداء نفقات عمومية تقصيرا من المعني بالأمر في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الكفيلة بالتأكد من صحة حسابات التصفية، وهو ما يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها؛

- لا ينزل علم الرؤساء الإداريين التسلسليين للمتابع بأعمال التدبير التي يقوم بها منزلة الأمر الكتابي بمدلول المادة 53 من مدونة المحاكم المالية، سواء تم هذا العلم من خلال تقديم عروض أمامهم حول التسيير الإداري والمالي للجهاز الذي يشرف عليه، أو من خلال حضور ممثلين عن الإدارة المركزية وإشرافهم على عملية تسليم السلط، مادام أن المخالفات المرتكبة لم تكن موضوع أمر كتابي موجه إلى المعني بالأمر قبل ارتكاب هذه المخالفات؛

- من ظروف التخفيف التي تراعيها هيئة الحكم عند تقدير مبلغ الغرامة علم الرؤساء المباشرين للمتابع، وكذا مسؤولي الإدارة المركزية للوزارة التي ينتسب إليها، بممارسات التدبير التي دأب عليها الجهاز المعني، لاسيما عندما تكون الغاية من ارتكاب المخالفات موضوع المتابعة ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، سواء لكون طبيعة المهام الموكولة إلى الجهاز المعني تقتضي ذلك أو لعدم ملاءمة الإطار القانوني لممارسة هذه المهام، وكون هذه المخالفات تمت تسويتها بشكل لاحق وخلال مدد زمنية قصيرة من تاريخ ارتكابها.

ب- نص القرارين الصادرين في إطار القضية رقم 2018/105/ت.م.ش.م

قرار عدد 2019/42/ ت.م.ش.م
بتاريخ 16 أكتوبر 2019
يتعلق بمدير المعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-124 في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 228 بتاريخ 3 أبريل 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس تبعا لطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2018/02 بتاريخ 27 مارس 2018، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداول هذه الهيئة، في إطار المادة 37 من مدونة المحاكم المالية،بتاريخ 29 دجنبر 2017، في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس عن السنوات المالية من 2006 إلى 2013؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 121 بتاريخ 25 أبريل 2018بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا لمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس-أطلس، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 14 ماي 2018 وإخباره بأنه مأذون له فيما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/029/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أبريل 2018 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/050/ت.م.ش.م بتاريخ 13 شتنبر 2018 بتعيين ذ عبد الرزاق حنافي مستشارا مقررا لإجراء التحقيق خلفا للأستاذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات آنفة الذكر؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 7ماي 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 10 ماي 2018، والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 27 شتنبر 2018؛

وبعد الاستماع إلى كل من السيد (...)، المقتصد بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس-أطلس، والسيدة (...)، المكلفة بالميزانية بالمعهد، كشاهدين، بتاريخ 9 أكتوبر 2018، بعد أدائهما اليمين القانونية؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 3 دجنبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/038 بتاريخ 17 دجنبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 5 مارس 2019 بأنه يجوز له الاطلاع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بمقر المجلسبنفس التاريخ، وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 11 مارس 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/024/ت.م.ش.م بتاريخ 16 ماي 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 2 يوليوز 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...) بتاريخ 22 ماي 2019 الاستدعاء قصد حضور جلسة الحكم وحضوره الجلسة في التاريخ المذكور؛

وبعد استئناف الجلسة بتاريخ 17 شتنبر 2019، التي حضرها المتابع؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المتابع في أجوبته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم الثلاثاء 16 أكتوبر 2019 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

2. وحيث يتخذ معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -فاس أطلس شكل مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة تابعة لوزارة السياحة باعتبارها مرفقا من مرافق الدولة، طبقا لمقتضيات قرار وزير السياحة رقم 2.621.94 الصادر في 27 شعبان 1414 الموافق 9 فبراير 1994 بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية التابعة لوزارة السياحة؛

وحيث تعتبر مرافق الدولة من الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

3. وحيث عيّن السيد (...) مديرا لمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس – حي أطلس ابتداء من 15 أكتوبر 2009 بموجب قرار وزير السياحة المؤرخ في 15 شتنبر 2009، واستمر في إدارة المعهد إلى غاية 16 شتنبر 2012، وبصفته تلك، وطبقا للمادة 65 من المرسوم الملكي رقم 330-66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف مساعدا لميزانية المعهد ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

4. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

5. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

6. وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

7. وحيث وردت الأفعال، موضوع المتابعة، في مذكرة الملاحظات المؤرخة في 12 ماي 2016، التي أسفر عنها التدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013، واتخذت بشأنها هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 دجنبر 2017، قرارا بالإحالة على الوكيل العام للملك لدى المجلس، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 37 أعلاه والمادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 12 ماي 2011، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 المذكورة أعلاه؛

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

9. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل استلام التوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب أرقام 2012/40 و2012/48 و2012/55 و2013/03 و2013/12 و2013/16 و2013/23 و2013/25 و2013/50 و2014/03 و2014/30 و2015/21 و2015/45 قبل إصدار هذه السندات؛

10. وحيث يفيد الاطلاع على محضر تسليم المهام بين المديرين المتعاقبين على تسيير المعهد السيد (...) والسيد (...)، المنجز بتاريخ 5 أكتوبر 2012، وجود متأخرات وديون في ذمة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس – أطلس بمبلغ إجمالي قدره 1.159.160,00 درهما؛

11. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية فاس- أطلس لجأ إلى سندات الطلب موضوع المتابعة من أجل تسوية جزء من الديون الواردة في محضر تسليم السلط أعلاه، وذلك وفقا للمعطيات والبيانات التالية:

سند الطلب رقم 2012/40

12. حيث أصدر السيد (...) سند الطلب رقم 2012/40 قصد إصلاح معدات المطبخ شركة (...) بتاريخ 10 شتنبر 2012 بمبلغ قدره 79.980,00 درهما، مدعما ببيانين للأثمان مؤرخين في 4 و5 شتنبر 2012، وتم التأشير على سند الطلب المذكور من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 13 شتنبر 2012؛

13. وحيث أقرّ المعني بالأمر، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 27 شتنبر 2018، بأن أشغال إصلاح معدات المطبخ موضوع سند الطلب رقم 2012/40 قد تم إنجازها خلال شهر فبراير 2012، وهو ما يؤكده الإشهاد المدلى به، خلال التحقيق في عين المكان، من طرف مقتصد المعهد بتاريخ 7 ماي 2018، والذي أقر فيه أن الأشغال المعنية أنجزت قبل تاريخ إصدار سند الطلب المذكور؛

14. وحيث تسلم المعهد خدمات بقيمة 79.980,00 درهما في إطار التنزيل المالي رقم 52001056 من الميزانية المتعلق بصيانة وإصلاح تجهيزات المطبخ والغسيل وخدمة الغرف والطوابق، في حين أن المبلغ المرصود لهذه الخدمات برسم ميزانية المعهد لسنة 2012 (الميزانية الأولية) المؤرخة في 24 فبراير 2012 تم تحديده في 50.000 درهم، ولم يتم رفعه إلى 80.000 درهم إلا برسم الميزانية التعديلية الأولى المؤرخة في 25 يونيو 2012؛

15. وحيث يكون المعهد قد تسلم، خلال فترة تولي المتابع تسيير شؤون المعهد، خدمات في غياب علاقة تعاقدية مع المورد وفي تجاوز للاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض في تاريخ تسلمه الخدمات موضوع الطلبية؛

16. وحيث علّل السيد (...) استلامه لخدمة إصلاح معدات المطبخ موضوع سند الطلب رقم 2012/40 وإصداره لهذا السند بغرض التسوية بتأخر توصل المعهد بالاعتمادات وضرورة انتظار المصادقة على برمجة الفائض، مقابل الطابع الاستعجالي الذي فرضته الزيارة الميدانية للجنة الوقاية المدنية بمدينة فاس، والتي وثقها بصور للجنة المذكورة عند معاينتها لمقر المعهد، إضافة إلى تحضيرات إجراء مباراة (...) ومباراة النسخة الأولى للفندقة والمطعمة للمؤسسات السياحية؛

سند الطلب رقم 2012/48

17. حيث تضمن محضر تسليم السلط، بتاريخ 5 أكتوبر 2012 المذكور أعلاه، ديونا في ذمة المعهد مقابل اقتناء البدلات المهنية تجاه نفس الشركة المذكورة بقيمة 83.000,00 درهم، كما يفيد سند التسليم رقم 72012 المضمن بالملف، بتسلم المعهد بتاريخ 4 أكتوبر 2012 لبدلاتمهنية بنفس الكميات والمواصفات الواردة بسند الطلب رقم 2012/48 ومن نفس الشركة؛

18. وحيث يتعلق سند الطلب رقم 2012/48، الذي أصدره المدير اللاحق السيد (...) بتاريخ 20 نونبر 2012 بمبلغ قدره 49.999,20 درهما، والذي تم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 20 نونبر 2012، باقتناء بدل مهنية شركة (...)؛

19. وحيث يتبين، مما سبق، أن المعهد تسلم البدلات المهنية المعنية بسند الطلب رقم 2012/48 خلال فترة تولي المدير الخلف السيد (...) تسيير شؤون المعهد، والذي قام بإصدار سند الطلب المعني؛

سندا الطلب رقم 2012/55 ورقم 2013/23

20. حيث تضمن محضر تسليم السلط المذكور أعلاه ديونا في ذمة المعهد، مقابل اقتناء أدوات المطبخ، تجاه شركة (...) برسم سندي الطلب رقم 2012/55 ورقم 2013/23 بقيمة 57.885,60 درهما، وهو المبلغ الإجمالي لسندي الطلب المذكورين؛

21. وحيث تسلم المعهد في فترة تسيير السيد (...) معظم التوريدات موضوع سندي الطلب رقم 2012/55 و2013/23 المتعلقين باقتناء أدوات المطبخ بما قدره 25.485,60 درهما، موزعة على مبلغ 17.685,60 درهما برسم سند الطلب رقم 2012/55، ومبلغ 7.800,00 درهما في إطار سند الطلب رقم 2013/23، كما يفيد بذلك سند التسليم رقم 12/002 المؤرخ في 19 يناير 2012؛

22. وحيث لم يتم إصدار سندي الطلب رقم 2012/55 ورقم 2013/23 من طرف المدير اللاحق إلا بتاريخ 6 دجنبر 2012 و23 يونيو 2013، قصد اقتناء أدوات المطبخ على التوالي بما قدره 37.557,60 وما قدره 20.328,00 درهما، وقد تم التأشير عليهما من طرف مراقب الالتزام بالنفقات على التوالي بتاريخ 12 دجنبر 2012 و19 يونيو 2013؛

23. وحيث توصل المعهد بالتوريدات التي تمت تسويتها في إطار سند الطلب رقم 55/ 2012(ما قدره 17.685,60 درهما) في 19 يناير 2012، كما يفيد بذلك سند التسليم رقم 12/002، في حين لم يتم فتح اعتمادات بهذا الشأن، في إطار التنزيل المالي رقم 52001052، المتعلق باقتناء أدوات المطبخ والغسيل وخدمة الغرف والطوابق، إلا بتاريخ 24 فبراير 2012 تاريخ الميزانية الأولية؛

24. وحيث لم يتم الالتزام بقيمة التوريدات التي تسلمها المعهد في فترة تولي السيد (...) تسيير المعهد، والتي تمت تسويتها في إطار سند الطلب رقم 2013/23 بما قدره 7.800 درهما، إلا برسم سنة 2013، في حين أن قيمة الالتزامات برسم سنة 2012 بلغت ما مجموعه 99.999,60 درهما مع تسجيل فائض لا يتجاوز 0,40 درهما، مما يكون معه المعهد قد تسلم خلال سنة 2012، في إطار التنزيل المالي المعني بسند الطلب رقم 2013/23، توريدات بقيمة إجمالية تتجاوز المبلغ المرخص برسم الميزانية السنوية المعنية؛

سند الطلب رقم 2013/03

25. حيث يفيد محضر تسليم السلط المشار إليه أعلاهبوجود ديون في ذمة المعهد مقابل اقتناء أدوات مختلفة وإصلاحات شركة (...) بقيمة 217.740,00 درهما؛

26. وحيث تسلم المعهد خلال فترة إدارة السيد (...) ما مجموعه 18.723,60 درهما من التوريدات من نفس الشركة المذكورة، حسب ما تفيد به سندات التسليم أرقام 0323/2012 و0735/2012 و0742/2012 و01027/2012 و01155/2012 و01220/2012 و01367/2012 المؤرخة على التوالي في 3 و4 و6 أبريل و14 ماي و5 و14 يونيو و11 يوليوز 2012؛

27. وحيث لم يتم إصدار سند الطلب رقم 2013/03 قصد اقتناء أدوات معلوماتية، المتضمن للتوريدات سالفة الذكر، إلا بتاريخ 5 يونيو 2013، من طرف المدير اللاحق للمعهد، بمبلغ قدره19.999,20 درهما، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بنفس التاريخ؛

28. وحيث بلغت الاعتمادات المفتوحة في إطار التخصيص المالي رقم 52001026، المتعلق باقتناء أدوات معلوماتية، مبلغ 30.000 درهم، وسجل عند نهاية سنة 2012 فائضا بما قدره 5.576,64 درهما فقط؛

سند الطلب رقم 2013/12

29. حيث تسلم المعهد من شركة (...)، خلال فترة تسيير السيد (...)، توريدات كهربائية بقيمة 5835,00 درهما حسب سندات التسليم أرقام 6 (5 ماي 2012) و7 (2 يوليوز 2012) و13 (5 يوليوز 2012) و14 (5 يوليوز 2012)؛

30. وحيث صرح المتابع، السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأن التوريدات الكهربائية المعنية تم أداء قيمتها لشركة (مغايرة) مشيرا إلى أن الأمر يتعلق بنفس الشخص؛

31. وحيث لم يتم إصدار سند الطلب رقم 2013/03 (شركة...) المتضمن للتوريدات سالفة الذكر، من طرف المدير اللاحق السيد (...)، إلابتاريخ 17 يونيو 2013، بمبلغ قدره 7.835,00 درهما، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 19 يونيو 2013؛

سند الطلب رقم 2013/16

32. حيث يتبين، من خلال سندات التسليم أرقام 10 (18 يونيو2012) و12 (3 يوليوز 2012) و13 (5 يوليوز 2012) و14 (11 يوليوز 2012)، أن المعهد تسلم خلال فترة إدارة السيد (...) من شركة (...) ما قيمته 2.180,00 درهما من مواد العقاقير؛

33. وحيث لم يتم إصدار سند الطلب رقم 2013/16 المتضمن للتوريدات سالفة الذكر إلا بتاريخ 17 يونيو2013،من طرف المدير اللاحق للمعهد السيد (...)، بمبلغ قدره 7.522,00 درهما، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 19 يونيو 2013؛

سند الطلب رقم 2013/25

34. حيث تسلم المعهد خلال فترة تسييره من طرف السيد (...) أدوات معلوماتية بقيمة 2.257,20درهما من شركة (...)، حسب سندات التسليم أرقام 212/725 (03 أبريل 2012)، و2012/1018 (16 ماي 2012)، و2012/1120 (14 يونيو 2012)؛

35. وحيث لم يتم إصدار سند الطلب رقم 2013/25 المتضمن للتوريدات سالفة الذكر إلا بتاريخ 2 يوليوز 2013، من طرف المدير اللاحق السيد (...)، بمبلغ قدره19.996,80 درهما، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات في فاتح يوليوز 2013؛

سند الطلب رقم 2013/50

36. حيث تسلم المعهد خلال فترة تسييره من طرف السيد (...) موادا للتنظيف بقيمة 22.212,31 درهما من مؤسسة (...) حسب ما تفيد به سندات التسليم أرقام 2010/4941و2010/4943 (18 مارس 2010) و2010/4178 (28 أبريل 2010) و2010/1874 (8 شتنبر 2010) و2010/1881 (21 شتنبر 2010) و2010/1888 (6 أكتوبر 2010) و2011/8684 (17 مارس 2011) و2011/8695 (29 مارس 2011) و2011/5953 (18 أبريل 2011) و2011/5959 (3 ماي 2011) و2011/5976 (16 ماي 2011) و2011/5977 (23 ماي 2011) و2011/5983 (28 يوليوز 2011) و2011/5985 (7 شتنبر 2011) و2011/5993 (23 شتنبر 2011) و2011/5995 (3 أكتوبر 2011) و2011/3654 (18 أكتوبر 2011) و2011/3668 (28 نونبر 2011)

و2011/3679 (8 دجنبر 2011) و2011/3692 (21 يناير 2012) و2011/3699 (16 يناير 2012) و2012/5552 (30 يناير 2012) و2012/5557 (16 فبراير 2012) و2012/5565 (5 مارس 2012) و2012/9869 (30 مارس 2012) و2012/7152 (23 أبريل 2012) و2012/7153 (3 ماي 2012) و2012/7652 (17 ماي 2012) و2012/7155 (14 يونيو 2012)؛

37. وحيث يلاحظ، من خلال الإطلاع على محضر تسليم السلط المومأ إليه أعلاه، أن نفس الشركة دائنة للمعهد مقابل توريد مواد مختلفة (مواد التنظيف، ...) بمبلغ قدره77.208,00 درهما؛

38. وحيث لم يتم إصدار سند الطلب رقم 2013/50 المتضمن للتوريدات موضوع سندات التسليم سالفة الذكر إلا بتاريخ 28 نونبر 2013، من طرف المدير اللاحق السيد (...)، بمبلغ قدره 37.714,42 درهما، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 5 دجنبر 2013؛

39. وحيث استمر المعهد في فترة تسيير السيد (...) في تسلم التوريدات المعنية خلال ثلاث سنوات متتالية، إذ تم تسلم ما قيمته 1.639,87 درهما من التوريدات خلال سنة 2010، وما قدره 18.860,66 درهما خلال سنة 2011، ومبلغ 1.711,77 درهما خلال سنة 2012؛

40. وحيث تم الشروع في تسلم هذه التوريدات برسم سنة 2012 منذ 16 يناير، أي قبل التوصل بالاعتمادات المرصودة على مستوى التنزيل المالي رقم 52001038 المتعلق باقتناء مواد التنظيف برسم ميزانية المعهد لسنة 2012 (الميزانية الأولية) بتاريخ 24 فبراير 2012؛

41. وحيث إذا كان التقادم قد طال الأفعال المتعلقة بتسلم التوريدات المذكورة في إطار سندات التسليم أرقام 2010/4941و2010/4943 (18 مارس 2010) و2010/4178 (28 أبريل 2010) و2010/1874 (8 شتنبر 2010) و2010/1881 (21 شتنبر 2010) و2010/1888 (6 أكتوبر 2010) و2011/8684 (17 مارس 2011) و2011/8695 (29 مارس 2011) و2011/5953 (18 أبريل 2011) و2011/5959 (3 ماي 2011)، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية، كما تم تبيانه أعلاه، فإن هذا الأمر لا ينصرف إلى الأفعال المتعلقة بتسلم التوريدات، برسم سندات التسليم المتبقية أعلاه، وذلك بقيمة 8.435,97 درهما؛

42. وحيث صرح المتابع، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه ورث الدين موضوع سند الطلب رقم 2013/50 عن المدير السابق وبأنه لا يعرف طبيعة النفقات المتعلقة به؛

43. لكن، حيث تشير تواريخ سندات التسليم المعنية بسند الطلب المذكور إلى أن عملية التسلم تمت خلال الفترة الممتدة من 18 مارس 2010 إلى 14 يونيو 2012، أي خلال فترة تسيير المعهد من طرف السيد (...)؛

سند الطلب رقم 2014/03

44. حيث تسلم المعهد خلال فترة تسييره من طرف السيد (...) أدوات معلوماتية من شركة (...) بقيمة 13.023,60 درهما حسب ما تفيد به سندات التسليم أرقام 2011/1209 (24 ماي 2011) و2011/1314(20 يوليوز 2011) و2011/1330 (19 شتنبر 2011) و2011/1584 (20 يوليوز 2011) و2011/1916 (19 شتنبر 2011) و2011/2376 (15 نونبر 2011) و2012/332 16 فبراير 2012) و2012/740 (30 مارس 2012) و2012/707 (20 مارس 2012) و2012/800 (24 أبريل 2012) و2012/993 (4 ماي 2012) و2012/1018 (16 ماي 2012) و2012/1077 (6 يونيو 2012) و2012/1584 (16 غشت 2012)؛

45. وحيث لم يتم إصدار سند الطلب رقم 2014/03، المتضمن للتوريدات المذكورة، إلا بتاريخ 2 ماي 2014، من طرف المدير اللاحق، بمبلغ قدره 19.996,80 درهما؛

46. وحيث تسلم المعهد في فترة تسيير السيد (...) ما مجموعه 5949,60 درهما من التوريدات خلال سنة 2011، وما قيمته 7974,00 درهما خلال سنة 2012؛

47. وحيث تم الشروع في تسلم التوريدات خلال سنة 2012 ابتداء من 16 فبراير، تاريخ سند التسليم رقم 2012/332، في حين لم يتوصل المعهد بالاعتمادات برسم الميزانية الأولية إلا بتاريخ 24 فبراير 2012؛

سند الطلب رقم 2014/30

48. حيث تضمن محضر تسليم السلط المشار إليه أعلاه ديونا في ذمة المعهد اتجاه (...) مقابل توريد أغراس بقيمة 5.280,00درهما؛

49. وحيث لم يتم إصدار سند الطلب رقم 2014/30 (...) المتضمن للتوريدات المذكورة إلا بتاريخ 25 نونبر 2014 من طرف المدير اللاحق للمعهد، وذلك بمبلغ قدره5.000,00 درهم، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 25 نونبر 2014؛

50. وحيث إنه، وبالإضافة إلى أن المتابع لم ينكر، خلال جميع مراحل الدعوى، كون سند الطلب رقم 2014/30 يتضمن قيمة الأغراس الواردة في محضر تسليم السلط كديون اتجاه نفس الشركة، فقد أفاد المدير اللاحق للمعهد، المتابع في إطار نفس القضية، السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 15 أكتوبر 2018، بأن اللجوء إلى سند الطلب المذكوركان بغرض تسوية ديون المعهد اتجاه مقاولة (...)، والتي وردت في محضر تسليم السلط بينه وبين المدير السابق؛

سند الطلب رقم 2015/21

51. حيث أصدر المدير الخلف للسيد (...) سند الطلب رقم2015/21 بتاريخ 11 دجنبر 2015 قصد شراء مواد معلوماتية من شركة (...) بمبلغ قدره 18.462,00 درهما، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 11 دجنبر 2015، كما أصدر الأمر بأداء قيمته بتاريخ 17 دجنبر2015؛

52. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن مجموع التوريدات موضوع سند الطلب المذكور قد تم تسلمها خلال فترة تسيير المدير الخلف للسيد (...) حسب سندات التسليم أرقام 2015/98 (22 يناير 2015) و2015/470 (13 مارس 2015) و2015/1111 (8 يوليوز 2015) و2015/1351 (15 شتنبر 2015)؛

سند الطلب رقم 2015/45

53. حيث قام المعهد، خلال الفترة الممتدة من 18 فبراير 2011 إلى 18 مارس 2012، حسب سندات التسليم المضمنة بالملف، بتسلم كمية من الخبز بما قدره 51.854,40 درهما موزعة بين مبلغ قدره 32.515,20 درهما من الخبز خلال سنة 2011، وبما قدره 19.339,20 درهما خلال سنة 2012؛

54. وحيث تضمن محضر تسليم السلط المذكور أعلاه ديونا في ذمة المعهد اتجاه مخبزة (...) مقابل توريد الخبز بمبلغ قدره 51.500,00 درهم، وهو المبلغ المقارب لمجموع قيمة سندات التسليم المضمنة بالملف، والموقعة من طرف المسؤولة عن المخزن بالمعهد السيدة (...)؛

55. وحيث لم يتم إصدار سند الطلب رقم 2015/45، من طرف المدير اللاحق للمعهد السيد (...)، قصد توريد مادة الخبز، إلا بتاريخ 11 دجنبر 2015، بمبلغ قدره 51.504,00 درهما لفائدة مؤسسة (...)، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 16 دجنبر 2015؛

56. وحيث أفاد المدير اللاحق للمعهد، المتابع في إطار نفس القضية، السيد (...)، خلال جلسة الاستماع المذكورة أعلاه، بأنه قام بأداء قيمة سند الطلب رقم 2015/45 لفائدة مؤسسة (...) مقابل توريد الخبز من طرف مخبزة (...)، مبررا ذلك بأن الأمر يتعلق بنفس الشركة حسب المعلومات المتوفرة بمصالح المعهد؛

57. وحيث أوضح الشاهد السيد (...)، المقتصد بالمعهد، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته بتاريخ 9 أكتوبر 2018 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، أن المورد الأصلي للخبز موضوع سند الطلب رقم 2015/45 هو مخبزة (...) لصاحبها (...) الذي افتتح مخبزة جديدة تحت إسم مؤسسة (...) بعد إغلاق مخبزة (...)؛

58. وحيث تضمن ملف سند الطلب شهادة صادرة عن السيد (...)، بصفته مسيّرا لكل من مخبزة (...) ومؤسسة (...)، يقرّ من خلالها بأن مبلغ سند الطلب رقم 2015/45 بماقدره 51.504,00 درهما المستحق لفائدة مخبزة (...) قد تم أداؤه لمؤسسة (...) بناء على طلبه؛

59. وحيث تم الشروع في تسلم الخبز خلال سنة 2012 ابتداء من 2 يناير، تاريخ سند التسليم رقم 20553، إذ تم تسلم ما مجموعه 12.346,80 درهما خلال سنة 2012 قبل التوصل بالاعتمادات المرصودة في إطار التنزيل المالي رقم 52001031 الخاص باقتناء المواد الغذائية برسم الميزانية الأولية بتاريخ 24 فبراير 2012؛

60. وحيث يتبين، من كل ما سبق، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس – أطلس تسلم خلال فترة تولي السيد (...) تسيير شؤون المعهد ما مجموعه 212.704,97 درهما من التوريدات والخدمات في غياب أي سند للالتزام ودون إعمال مبدأ المنافسة، وذلك مقابل الإشهاد على التسلم على مستوى سندات التسليم، وهي الديون التي تمت تسويتها بشكل لاحق من طرف المتابع بواسطة سند الطلب رقم 2012/40، ومن طرف المدير الخلف بواسطة سندات الطلب أرقام 2012/55 و2013/23 و2013/03 و2013/12 و2013/16 و2013/25 و2013/50 و2014/03 و2014/30 و2015/45؛

61. وحيث تم الشروع في التوصل بالتوريدات موضوع سندات الطلب أرقام 2012/55 و2013/50 و2014/03 و2015/45 قبل التوصل بالاعتمادات، كما تم تسلم الخدمات موضوع سند الطلب رقم 2012/40 في تجاوز للمبالغ المرخصة برسم ميزانية سنة 2012 (الميزانية الأولية) عند تاريخ التسلم، كما قام المعني بالأمر بإصدار سند الطلب المذكور بغرض تسوية ديون في ذمة المعهد جراء تسلمه لتوريدات خارج أي إطار تعاقدي؛

62. وحيث يخضع معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس – أطلس، باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

63. وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

64. وحيث لما كان الالتزام القانوني بنفقة هو العمل الذي يحدث أو يثبت بموجبه جهاز عمومي سندا يترتب عنه تحمل في ميزانيته، كما ينص على ذلك الفصل 33 من المرسوم الملكي آنف الذكر، فإن إحداثه يقتضي الالتزام المحاسبي بهذه النفقة، كإجراء أول في إطار المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية، وذلك حتى لا يتجاوز هذا التحمل حدود ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

65. وحيث تسلم المعهد خلال فترة تسيير السيد (...) جزءا من التوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب أرقام 2012/40 و2012/55 و2013/23 و2013/03 و2013/12 و2013/16 و2013/25 و2013/50 و2014/03 و2014/30 و2015/45 دون إعمال مبدأ المنافسة، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 72 والمادة 88 أعلاه، والتي تقضي بإخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب للمنافسة المسبقة؛

66. وحيث يتنافى إحداث ديون في ذمة جهاز عام، من خلال تسلم توريدات وخدمات في غياب سندات للالتزام، مع ما تقتضيه المادتان2 و3 من المرسوم رقم 1235-07-2 بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، واللتان تقتضيان إجراء مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، والتي تتم بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو بإيقاف التأشيرة أو رفضها حسب المادة رقم 5 من نفس المرسوم؛

67. وحيث لا يتطابق اللجوء إلى سند التسوية (سند الطلب رقم 2012/40) مع تسلسل مراحل تنفيذ النفقات العمومية، كما وردت في المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والمرسوم رقم 1235-07-2 المومأ إليه أعلاه، كما لا تنسجم هذه الممارسة مع الغاية التي أحدث المشرع من أجلها سندات الطلب كوسيلة من وسائل النشاط الإداري، وفق ما تقتضيه المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في11 رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، واللتان تحددان هدف اللجوء إلى هذا الأسلوب في التعاقد في تلبية حاجات عامة للمرفق في المستقبل، وليس كآلية قانونية لتسوية ديون الجهاز العام؛

68. وحيث يكون السيد (...)، بإصداره لسند الطلب رقم 2012/40 قصد تسوية ديون في ذمة المعهد، قد خالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 66-330 سالف الذكر والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليهما أعلاه؛

69. وحيث يعتبر سند الطلب رقم 2012/40 وبيانا الأثمان المرفقان به وثائق غير صحيحة لكونها تحمل تواريخ لاحقة للتاريخ الحقيقي لإنشاء الالتزام ولا يعكس متنها، تبعا لذلك، حقيقة تنفيذ الطلبيات موضوع سند الطلب المعني؛

70. وعليه، ولكل حيثيات المؤاخذة، يكون السيد (...) بتسلم المعهد في فترة تسييره، في غياب إطار تعاقدي ودون إعمال مبدأ المنافسة، لما مجموعه 212.429,97 درهما من التوريدات والخدمات موضوع سندات الطلب أرقام 2012/40 و2012/55 و2013/23 و2013/03 و2013/12 و2013/16 و2013/25 و2013/50 و2014/03 و2014/30 و2015/45 وبإصداره لسند الطلب رقم 2012/40 بغرض تسوية ديون في ذمة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس – حي أطلس، قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة (سند الطلب رقم 2012/40 وبيانات الأثمان المرفقة به)؛

رابعا – حول الإطار العام للأفعال موضوع المتابعة

71. حيث تتمحور المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، بصفته مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية فاس- أطلس، في إطار هذه القضية، حول تسلمه لمجموعة من الخدمات والتوريدات قبل إصدار سندات الطلب، إضافة إلى إصداره لسند الطلب رقم 2012/40 بغرض تسوية ديون سابقة في ذمة المعهد؛

72. وحيث لم ينازع السيد (...)، خلال جميع مراحل الدعوى، في كون المعهد تسلم في فترة تسييره الخدمات والتوريدات المعنية دون احترام مسطرة الالتزام، إذ أشار في مذكرته الكتابية إلى أن تدخله اقتصر على عملية تسلم التوريدات موضوع سندات الطلب المعنية دون قيامه بعمليات الالتزام والتصفية والأداء، مبررا لجوءه إلى تسلم التوريدات والخدمات خارج المساطر القانونية المعمول بها بالتأخر في المصادقة على الميزانية التي لا تتم إلا في بداية شهر أبريل أو ماي في حين أن السنة الدراسية بالمعهد تنطلق في شهر شتنبر أو أكتوبر، وبكون تحويل اعتمادات الأداء لا يتم إلا بنسبة 50% بمناسبة الميزانية الأولية، في حين لا يتم تحويل النصف الآخر إلا في شهر أكتوبر من السنة المالية؛

73. وحيث عزا هذه الممارسة، كذلك، إلى مستلزمات ضمان استمرارية المرفق العمومي المتعلق بتكوين المتدربين، وإلى عاملي الاستعجال والضرورة المرتبطين ببعض التدخلات الطارئة التي حتّمت عدم التقيد بقاعدة الالتزام المسبق بالنفقات؛

74. وحيث يستخلص من تكرار تسلم أعمال وخدمات في غياب إطار تعاقدي ودون التزام مسبق، خلال سنوات متعاقبة وعلى امتداد السنة الواحدة، برسم فترة تسيير المعهد من طرف السيد (...)، أن الأمر لا يتعلق بحالة استثنائية أملتها ظروف الاستعجال والضرورة، بل بممارسة غير قانونية متواترة دأب عليها المعهد وتشكل مظهرا من مظاهر سوء التدبير ترتب عنه تراكم الديون في ذمة المعهد؛

75. وحيث إنه، وخلافا لما صرح به المتابع، خلال جلستي الاستماع أعلاه، والذي يفيد بلجوئه للمنافسة باستشارة ثلاث ممونين بالنسبة لكل طلبية قبل تسلم موضوعها، فإن ملف القضية لا يتضمن ما يثبت احترام المعهد للمنافسة، بل إن بيانات الأثمان المرفقة بملفات سندات الطلب تحمل تواريخ لاحقة لتواريخ التسلم الفعلي، وهو ما أكده المتابع بمناسبة سؤاله عن عدم مطابقة الكميات الواردة في بيانات الأثمان المرفقة بسند الطلب رقم 2013/25 مع الكميات المبينة بهذا الأخير، إذ أقرّ بكون بيانات الأثمان المذكورة لم تنجز إلا خلال فترة تسيير المعهد من طرف المدير الخلف؛

76. وحيث لا يضمن إسناد تنفيذ طلبيات عمومية لممونين بشكل مباشر دون إخضاعها للمنافسة تكافؤ الفرص والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية، وهو الأمر الذي لا يتيح الاستفادة من العرض الأفضل اقتصاديا ومن الأثمان التنافسية التي تتيحها السوق؛

77. وحيث ينطوي عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية وبإثبات الديون العمومية على مخاطر من شأنها إلحاق ضرر بمالية المعهد وتراكم الديون عليه، إذ أسفر التحقيق عن ورود ديون أخرى في محضر تسليم المهام غير مدعمة بوثائق مثبتة، كما هو الشأن بالنسبة للدين المسجل تجاه شركة (...) بمبلغ قدره 120.000,00 درهم، والذي استندت مصالح المعهد في تسجيله على احتمال زيادة في حجم أشغال الصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بأشغال تهيئة مرافق المعهد، وهي الصفقة التي لم تعرف أي زيادة في حجم الأشغال، والدين المسجل اتجاه (...) بمبلغ قدره 19.352,38 درهما والمرتبط بتوريدات تم إنجازها من طرف المؤسسة المذكورة لفائدة جمعية (...) بوساطة من المعهد، وهي التوريدات التي لا ترتبط بأي نشاط لهذا الأخير، والدين المسجل تجاه (...) بمبلغ 2600,00 درهم والمتعلق بمصاريف إقامة موظفين تابعين للمصالح المركزية للوزارة؛

78. وحيث يترتب عن تسلم التوريدات والأشغال في غياب سندات الالتزام عدم إدراج الالتزامات القانونية الناشئة عن هذا التسلم في الحسابات الإدارية السنوية المنجزة من طرف الآمر بالصرف تطبيقا للفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 183.68 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المومأ إليه أعلاه؛

79. وحيث تتنافى هذه الممارسة مع مبدأ معاينة الحقوق والواجبات الذي ترتكز عليه المحاسبة العامة، كما هو محدد في الفصل 101 من المرسوم الملكي المذكور، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، وهو ما يجعل المحاسبة الإدارية للآمر بالصرف، في نازلة الحال، لا تبرز نتائج السنة المالية بشكل حقيقي واحتساب تكلفة تدبير المعهد من جهة، كما لا تمنح صورة دقيقة لالتزامات المعهد اتجاه الأغيار من جهة أخرى، والتي تعتبر من بين أهداف المحاسبة العامة حسب الفصل 56 من المرسوم الملكي رقم 66-330 أعلاه؛

80. وحيث لئن أكد المتابع السيد (...)، خلال جميع مراحل سريان الدعوى، على أن تسلمه للتوريدات والخدمات في غياب علاقة تعاقدية كان عن غير قصد ولم يترتب عنه ضرر، فإن هذين العنصرين لا يشكلان شرطا لقيام المخالفات الثابتة في حقه، بل من ظروف التخفيف التي راعتها الهيئة عند تقدير العقوبة عن المخالفات المرتكبة، إذ أن هذه الأخيرة ترتبط، في نازلة الحال، بعدم التقيد بالقواعد

القانونية السارية على عمليات الالتزام بالنفقات العمومية، وهو ما يضفي عليها طابع المخالفات المادية والشكلية التي تقوم بمجرد ثبوت الركن المادي فقط المجسد لمخالفة قاعدة قانونية؛

81. وحيث إذا كانت سوء نية السيد (...) لم تثبت، من خلال التحقيق، عند لجوئه لتسلم التوريدات والخدمات في غياب سندات الالتزام وإصداره لسند الطلب رقم 2012/40 بغرض تسوية ديون في ذمة المعهد، فإن حسن نية المعني بالأمر لا تشكل سببا قانونيا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، ولايعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

82. وحيث يلاحظ، من جهة أخرى، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية فاس- أطلس واجه، باعتباره مصلحة مسيرة بطريقة مستقلة، خلال السنوات المالية المعنية بالمتابعة، صعوبات في تنفيذ النفقات العمومية وإكراهات في التدبير ارتبطت بطبيعة موضوع نفقات هذا المعهد التي تنصب أساسا على توريد مواد غذائية من أجل حاجيات التكوين(مجال الطبخ) وإطعام المتدربين، وتقتضي بحكم طبيعتها الانتظام في الخدمة طوال السنة الدراسية، هذه الأخيرة تتزامن مع فترتين من سنتين ماليتين، وهو ما يتسبب في ارتباك في تنفيذ النفقات في بداية السنة المالية نتيجة التأخير في التوصل بالاعتمادات، وأحيانا في نهاية السنة المالية لعدم تناسب الاعتمادات المتوفرة مع الحاجيات الجديدة المرتبطة بالأهداف المحددة في الموسم الدراسي الجديد؛

83. وحيث لئن كانت الهيئة قد اعتبرتمبدأ ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، الذي دفع به المتابع في مذكرته الكتابية، ظرفا للتخفيف، فإنه كان يتعين على المعني بالأمر التقيد بهذا المبدأ في إطار تطبيق القوانين المنظمة لتسيير المعهد بما فيها القواعد والمساطر المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، خاصة وأن الأعمال موضوع التوريدات المعنية تدخل ضمن نفقات التدبير اليومي والعادي ويتيح الإطار القانوني لتنفيذ نفقات المعهد الحلول القانونية الكفيلة بتلبية الحاجات العامة التي أنجزت من أجلها سندات الطلب المعنية؛

84. وحيث راعت الهيئة، كذلك، مجموعة من العوامل كظرف للتخفيف عند تقدير مسؤولية المعني بالأمر، تتجلى بالأساس في محدودية قيمة التوريدات المعنية وطبيعة الخدمات ذات الصلة أساسا بنفقات التسيير، إلى جانب عدم توفر المعني بالأمر، كما جاء في تصريحاته، على تكوين في ميدان التدبير المالي والمحاسبي؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/105/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - حي أطلس - فاس؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد(...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **اثنا عشر ألف (12.000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 17 صفر 1441 (الموافق ل 16 أكتوبر 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعبد الرزاق حنافي مقررا، ومصطفى لغليمي وخديجة أكرام وعبد الله عمون أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 43/2019/ ت.م.ش.م
بتاريخ 16 أكتوبر 2019
يتعلق بمدير المعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى للحسابات

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-02-1 في فاتح ربيع الثاني 1423 الموافق ل13 يونيو 2002، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 228 بتاريخ 3 أبريل 2018من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، المرفوعة إلى المجلس تبعا لطلب من هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات بالمجلس بواسطة رسالة رئيس الغرفة المذكورة رقم 2018/02 بتاريخ 27 مارس 2018، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداول هذه الهيئة، في إطار المادة 37 من مدونة المحاكم المالية، في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس عن السنوات المالية من 2006 إلى 2013 بتاريخ 29 دجنبر 2017؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 120 بتاريخ 25 أبريل 2018 بمتابعة السيد (...)، بصفته مديرا لمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية حي أطلس - فاس، لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 99-62 المذكور أعلاه؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 10 ماي 2018 وإخباره بأنه مأذون له فيما تبقى من الإجراءات الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/029/ت.م.ش.م. بتاريخ 16 أبريل 2018 بتعيين ذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي مستشارة مقررة مكلفة بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/050/ت.م.ش.م. بتاريخ 13 شتنبر 2018 بتعيين ذ عبد الرزاق حنافي مستشارا مقررا لإجراء التحقيق خلفا للأستاذة أمينة بشرى العلوي العبدلاوي؛

وبعد الاطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة غرفة التدقيق والبت في الحسابات آنفة الذكر؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشارة المقررة إلى عين المكان بتاريخ 7 ماي 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 10 ماي 2018، والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس على التوالي بتاريخ 25 شتنبر و15 أكتوبر 2018؛

وبعد الاستماع إلى كل من السيد (...)، المقتصد بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس-أطلس، والسيدة (...)، المكلفة بالميزانية بالمعهد، كشاهدين بتاريخ 9 أكتوبر 2018، بعد أدائهما اليمين القانونية؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 03 دجنبر 2018؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2018/037 بتاريخ 17 دجنبر 2018؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 7 مارس 2019 بأنه يجوز له الاطلاع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، واطلاعه على ملف القضية بمقر المجلس بتاريخ 12 مارس 2019، وتقديمه مذكرة كتابية بتاريخ 28 مارس 2019؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/024/ت.م.ش.م. بتاريخ 16 ماي 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 2 يوليوز 2019؛

وبعد تبليغ السيد (...)، بتاريخ 22 ماي 2019 الاستدعاء قصد حضور جلسة الحكم وحضوره الجلسة في التاريخ المذكور على إثرها منحته الهيئة مهلة قصد الإدلاء بوثائق تتعلق بالمؤاخذة الثانية؛

وبعد استئناف الجلسة بتاريخ 17 شتنبر 2019، التي حضرها المتابع، دون تقديمه لوثائق جديدة؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في ملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المتابع في أجوبته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلمة؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم الثلاثاء 16 أكتوبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم أعلاه؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المثبتة المضمنة بملف القضية؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال؛

2. وحيث يتخذ معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية -فاس أطلس شكل مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة تابعة لوزارة السياحة باعتبارها مرفقا من مرافق الدولة، طبقا لمقتضيات قرار وزير السياحة رقم 2.621.94 الصادر في 27 شعبان 1414 الموافق ل 9 فبراير 1994 بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية التابعة لوزارة السياحة؛

3. وحيث تعتبر مرافق الدولة من الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عيّن السيد (...)، مديرا لمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس – حي أطلس ابتداء من17 شتنبر 2012 بموجب قرار وزير السياحة المؤرخ في 17 شتنبر 2012، وبصفته تلك، وطبقا للمادة 65 من المرسوم الملكي رقم 330-66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، يعتبر المعني بالأمر آمرا بالصرف مساعدا لميزانية المعهد المذكور أعلاه ومسؤولا بجهاز يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية؛

ثانيا- حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث تنص الفقرة الرابعة من المادة 37 من القانون رقم 62.99 المذكور على أنه إذا تبين من خلال التحقيق في الحساب وجود مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة، اتخذت الهيئة قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون المذكور أعلاه؛

8. وحيث وردت الأفعال، موضوع المتابعة، في مذكرة الملاحظات المؤرخة في 12 ماي2016، التي أسفر عنها التدقيق والتحقيق في حسابات الخزينة الإقليمية بفاس برسم السنوات المالية من 2006 إلى 2013، واتخذت بشأنها هيئة بغرفة التدقيق والبت في الحسابات، في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 دجنبر 2017، قرارا بالإحالة على الوكيل العام للملك لدى المجلس، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 37 أعلاه والمادة 57 من مدونة المحاكم المالية؛

9. ونظرا لكون المعني بالأمر تولى مهمة مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس -حي أطلس بعد تاريخ 12 ماي 2011، إذ تم تعيينه بهذا المنصب، كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، بتاريخ 17 شتنبر 2012، فإن الأفعال المنسوبة إليه خلال فترة إدارته للمعهد لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 أعلاه؛

ثالثا- حول المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر

10. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...)، من أجل إصدار سندات الطلب أرقام 2012/40 و2012/48 و2012/55 و2013/03 و2013/12 و2013/16 و2013/23 و2013/25 و2013/50 و2014/03 و2014/30 و2015/21 و2015/45 والأمر بأداء النفقات المتعلقة بها لتسوية الديون المستحقة على معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس -حي أطلس؛

11. وحيث يفيد الاطلاع على محضر تسليم المهام بين المديرين المتعاقبين على تسيير المعهد السيد (...) والسيد (...)، المنجز بتاريخ 5 أكتوبر 2012، وجود متأخرات وديون في ذمة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس – أطلس بمبلغ إجمالي قدره 1.159.160,00 درهما؛

12. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية فاس- أطلس لجأ إلى سندات الطلب موضوع المتابعة من أجل تسوية جزء من الديون الواردة في محضر تسليم السلط أعلاه، وذلك وفقا للمعطيات والبيانات التالية:

سند الطلب رقم 2012/40

13. حيث أصدر السيد (...)، الأمر بالأداء رقم 166 بتاريخ 19 نونبر 2012 لفائدة شركة (...) قصد أداء مبلغ سند الطلب رقم 2012/40 الذي أصدره المدير السابق للمعهد، السيد (...)، بتاريخ 10 شتنبر 2012، والمتعلق بإصلاح معدات المطبخ بمبلغ قدره 79.980,00 درهما، مدعما ببيانين للأثمان مؤرخين في 04 و05 شتنبر 2012، وبإشهاد مقتصد المعهد على تسلم الخدمات موضوعه بالفاتورة رقم 2012/21 بتاريخ 24 شتنبر 2012، وقد تم التأشير على هذا السند من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 13 شتنبر 2012؛

14. وحيث يفيد محضر تسليم السلط، بين المدير السابق السيد (...)، والسيد (...)، المؤرخ في 5 أكتوبر 2012، بوجود ديون في ذمة المعهد مقابل إصلاح آلات المطبخ تجاه نفس الشركة المستفيدة من سند الطلب رقم 2012/40 وبنفس قيمته؛

15. وحيث أفاد المدير السابق للمعهد، المتابع في إطار نفس القضية، السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 27 شتنبر 2018، بأن أشغال إصلاح معدات المطبخ موضوع سند الطلب رقم 2012/40 قد تم إنجازها خلال شهر فبراير 2012، وهو ما يؤكده الإشهاد المدلى به من طرف مقتصد المعهد بتاريخ 7 ماي 2018، خلال التحقيق في عين المكان، والذي أقرّ فيه بأن الأشغال المعنية أنجزت قبل تاريخ إصدار سند الطلب المذكور؛

16. وحيث لئن لم يتول السيد (...)، مهمة مدير المعهد إلا ابتداء من 17 شتنبر 2012، أي في تاريخ لاحق لتاريخ إصدار سند الطلب رقم 2012/40، وأصدر الأمر بالأداء رقم 166 أعلاه بعد إصدار سند الطلب والتأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات، وبعد إنجاز الخدمة، فقد كان على علم بأن الوثائق المدعمة للأمر بالأداء لا تعكس حقيقة تنفيذ سند الطلب المذكور، وهو ما أقرّ به المعني بالأمر خلال جلستي الاستماع والحكم؛

سند الطلب رقم 2012/48

17. حيث أصدر السيد (...)، سند الطلب رقم 2012/48 قصد اقتناء بدلات مهنية (شركة...) بتاريخ 20 نونبر 2012 بمبلغ قدره 49.999,20 درهما، مدعما بثلاثة بيانات أثمان مؤرخة على التوالي في 30 أكتوبر و5 نونبر 2012، وتم التأشير على سند الطلب المذكور من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 20 نونبر 2012؛

18. لكن، حيث تضمن محضر تسليم السلط، بتاريخ 5 أكتوبر 2012 المذكور أعلاه، ديونا في ذمة المعهد مقابل اقتناء البدلات المهنية تجاه نفس الشركة الموردة بقيمة 83.000,00 درهم، كما يفيد سند التسليم رقم 2012/7 المضمن بالملف بتسلم المعهد بتاريخ 4 أكتوبر 2012 لبدلات مهنية بنفس الكميات والمواصفات الواردة بسند الطلب رقم 2012/48 ومن نفس الشركة، وهو ما يثبت تسلم المعهد، خلال فترة تسيير السيد (...)، للبدلات المهنية موضوع سند الطلب رقم 2012/48 قبل تاريخ إصداره؛

19. وحيث أصدر السيد (...)، الأمر بأداء مبلغ سند الطلب المذكور تحت رقم 167 بتاريخ 27 نونبر 2012، بناء على سند التسليم رقم 20541 بتاريخ 23 نونبر 2012 الموقع من طرف المسؤول عن المخزن ومقتصد المعهد، ومعززا بالفاتورة رقم 12012 المتضمنة لإشهاد مقتصد المعهد على الخدمة؛

سندا الطلب رقم 2012/55 ورقم 2013/23

20. حيث أصدر السيد (...)، سند الطلب رقم 2012/55 بتاريخ 6 دجنبر 2012 وسند الطلب رقم 2013/23 بتاريخ 23 يونيو 2013، قصد اقتناء أدوات المطبخ على التوالي بما قدره 37.557,60 درهما وما قدره 20.328,00 درهما، وتم التأشير عليهما من طرف مراقب الالتزام بالنفقات على التوالي بتاريخ 12 دجنبر 2012 و19 يونيو 2013؛

21. لكن، حيث تضمن محضر تسليم السلط المذكور أعلاه ديونا في ذمة المعهد، مقابل اقتناء أدوات المطبخ، تجاه نفس الشركة نائلة سندي الطلب رقم 2012/55 ورقم 2013/23 بقيمة 57.885,60 درهما، وهو المبلغ الإجمالي لسندي الطلب سالفي الذكر؛

22. وحيث تسلم المعهد معظم التوريدات موضوع سندي الطلب رقم 2012/55 و2013/23 بما قدره 25.485,60 درهما، موزعة على مبلغ 17.685,60 درهما برسم سند الطلب رقم 2012/55، ومبلغ 7.800,00 درهما في إطار سند الطلب رقم 2013/23، كما يفيد بذلك سند التسليم رقم 12/002 المؤرخ في 19 يناير 2012، أي في عهد المدير السلف للسيد (...)، وقبل تاريخ إصدار سند الطلب؛

23. وحيث أصدر السيد (...)، بتاريخ 17 دجنبر 2012 الأمر رقم 214 بأداء مبلغ سند الطلب رقم 2012/55، ودعمه بسند التسليم رقم 20547 بتاريخ 17 دجنبر 2012 الموقع من طرف المسؤول عن المخزن ومقتصد المعهد، وبالفاتورة رقم 2012/02 المتضمنة لإشهاد مقتصد المعهد على الخدمة، كما أصدر بتاريخ 16 يوليوز 2013 الأمر رقم 98 بأداء مبلغ سند الطلب رقم 2013/23 معززا بإشهاد مقتصد المعهد على إنجاز الخدمة موضوعه بتاريخ 12 يوليوز 2013، كما تفيد بذلك الفاتورة رقم 2012/03؛

سند الطلب رقم 2013/03

24. حيث أصدر السيد (...)، سند الطلب رقم 2013/03 قصد اقتناء أدوات معلوماتية بتاريخ 5 يونيو 2013 بمبلغ قدره 19.999,20 درهما، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بنفس التاريخ، وقد تم تدعيمه بثلاثة بيانات أثمان غير مؤرخة؛

25. لكن، حيث يفيد محضر تسليم السلط المشار إليه أعلاه بوجود ديون في ذمة المعهد مقابل اقتناء أدوات مختلفة وإصلاحات لفائدة نفس الشركة بقيمة 217.740,00 درهما؛

26. وحيث تسلم المعهد الأدوات موضوع سند الطلب رقم 2013/03 على التوالي بتاريخ 3 و4 و6 أبريل و14 ماي و5 و14 يونيو و11 يوليوز و14 و22 نونبر 2012، كما يتبين من سندات التسليم أرقام 0323/2012 و0735/2012 و0742/2012 و01027/2012 و01155/2012 و01220/2012 و01367/2012 و02244/2012 و02387/2012؛

27. وحيث يتبين، من خلال تواريخ سندات التسليم أعلاه، أن جزء من الأدوات المعلوماتية موضوع سند الطلب المعني بما قدره 1.275,60 درهما قد تم تسلمها خلال فترة تولي السيد (...)،تسيير المعهد (سندا التسليم رقم 02244/2012 بمبلغ قدره 820.80 درهما ورقم 02387/212 بقيمة 454.80 درهما المؤرخان على التوالي في 12 و22 نونبر 2012) في حين استلم المعهد الجزء الآخر من التوريدات خلال فترة تسيير المدير السلف بما قدره 18.723,60 درهما؛

28. وحيث أفاد المدير السابق للمعهد، خلال جلسة الاستماع بتاريخ 27 شتنبر 2018، بأن سندات الطلب موضوع المتابعة والمتعلقة بالشركة الموردة للأدوات المعلوماتية لا تشمل جميع المبالغ التي تم أداؤها لفائدة هذه الأخيرة، مما يفيد بأن المبلغ المحدد في محضر تسليم السلط، كديون لفائدة الشركة الموردة، يشمل جزء من التوريدات موضوع سند الطلب رقم 2013/03 بمبلغ قدره 18.723,60 درهما؛

29. وحيث أصدر السيد (...)، الأمر بالأداء رقم 34 بتاريخ 7 يونيو 2013 بمبلغ قدره 19.999,20 درهما مدعما بإشهاد مقتصد المعهد على إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب أعلاه بتاريخ 6 يوليوز 2013، كما تفيد بذلك الفاتورة رقم 2013/260؛

سند الطلب رقم 2013/12

30. حيث أصدر السيد (...)، سند الطلب رقم 2013/12 قصد اقتناء توريدات كهربائية بتاريخ 17 يونيو 2013 بمبلغ قدره 7.835,00 درهما، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 19 يونيو 2013؛

31. لكن، حيث تسلم المعهد من شركة (...) التوريدات موضوع سند الطلب المذكور على التوالي بتاريخ 5 ماي و2 و5 يوليوز و22 و23 نونبر 2012، كما يتبين من خلال سندات التسليم أرقام 6 و7 و13 و14 و23 و25، أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب المعني؛

32. وحيث يتبين، من خلال تواريخ سندات التسليم أعلاه، أن جزءا من التوريدات موضوع سند الطلب المذكور قد تم تسلمه خلال فترة تولي السيد (...)، تسيير المعهد (سندا التسليم رقم 23 ورقم 25 المذكوران أعلاه)، بما قدره 2.000,00 درهم، في حين استلم المعهد الجزء الآخر من التوريدات خلال فترة تسيير المدير السلف بما قدره 5.835,00 درهما؛

33. وحيث أصدر السيد (...)، الأمر بالأداء رقم 43 بتاريخ 25 يونيو 2013 بمبلغ قدره 7.835,00 درهما، مدعما بإشهاد مقتصد المعهد على إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب أعلاه بتاريخ 21 يونيو 2013، كما تفيد بذلك الفاتورة رقم 1312؛

سند الطلب رقم 2013/16

34. حيث أصدر السيد (...)،سند الطلب رقم 2013/16 قصد اقتناء مواد العقاقير بتاريخ 17 يونيو 2013 بمبلغ قدره 7.522,00 درهما، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 19 يونيو 2013؛

35. لكن، حيث يتبين، من خلال سندات التسليم أرقام 10 و12 و13 و15 و16 و18 و17 و19 و20 و21 و22 و23 المؤرخة على التوالي في 18 و3 و5 و11 يوليوز و19 و26 شتنبر و8 و9 و17 و19 أكتوبر و22 نونبر 2012، أن جزءا من التوريدات موضوع سند الطلب رقم 2012/16، بمبلغ قدره 5.552,00 درهما، استلمه المعهد قبل تاريخ إصدار سند الطلب المذكور، إذ تم تسلم توريدات بما قدره 3.372,00 درهما خلال فترة تولي السيد (...)، تسيير المعهد (سندات التسليم أرقام 16 و18 و17 و19 و20 و21 و22 و23) في حين تم تسلم جزء آخر خلال فترة تسيير المدير السابق بما قدره 2.180,00 درهما (سندات التسليم أرقام 10 و12 و13 و14)؛

36. وحيث أصدر السيد (...)، الأمر بالأداء رقم 47 بتاريخ 25 يونيو 2013 بمبلغ قدره 7.522,00 درهما، مدعما بإشهاد مقتصد المعهد على إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب أعلاه بتاريخ 11 يونيو 2013، كما تفيد بذلك الفاتورة رقم 1314؛

سند الطلب رقم 2013/25

37. حيث أصدر السيد (...)، بتاريخ 2 يوليوز 2013 سند الطلب رقم 2013/25 قصد توريد أدوات معلوماتية بمبلغ قدره 19.996,80 درهما، مدعما بثلاثة بيانات أثمان غير مؤرخة، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات في فاتح يوليوز 2013؛

38. لكن، حيث يتبين، من خلال سندات التسليم أرقام 212/725 (3 أبريل 2012)، و2012/1018 (16 ماي 2012)، و2012/1120 (14 يونيو 2012)، و2012/2244 (12 نونبر 2012)، و2012/2400 (6 دجنبر 2012)، و2012/2560 (28 دجنبر 2012)، و2013/181 (10 يناير 2013)، و2013/571 (22 مارس 2013)، أن المعهد تسلم التوريدات موضوع سند الطلب رقم 2013/25 قبل تاريخ إصدار هذا الأخير، إذ تم تسلم توريدات بما قدره 17.739,60درهما، خلال فترة تولي السيد (...)، تسيير المعهد (سندات التسليم أرقام 16 و18 و17 و19 و20 و21 و22 و23 السالفة الذكر)، وبما قدره 2.257,20 درهما خلال فترة تسيير المدير السلف؛

39. وحيث أصدر السيد (...)، الأمر بالأداء رقم 55 بتاريخ 3 يوليوز 2013 بمبلغ قدره 19.996,80 درهما، مدعما بإشهاد مقتصد المعهدعلى إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب أعلاه بتاريخ 2 يوليوز 2013، كما تفيد بذلك الفاتورة رقم 2013/320؛

سند الطلب رقم 2013/50

40. حيث أصدر السيد (...)، بتاريخ 28 نونبر 2013 سند الطلب رقم 2013/50 قصد توريد مواد التنظيف بمبلغ قدره 37.714,42 درهما، مدعما بثلاثة بيانات أثمان مؤرخة على التوالي في 13 و15 و21 أكتوبر 2013، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات في 5 دجنبر 2013؛

41. لكن، حيث يلاحظ، من خلال الإطلاع على محضر تسليم السلط المومأ إليه أعلاه، أن نفس الشركة دائنة للمعهد مقابل توريد مواد مختلفة (مواد التنظيف، ...) بمبلغ قدره 77.208,00 درهما؛

42. وحيث يتبين، من خلال سندات التسليم المضمنة بالملف، أن المعهد تسلم جزءا من التوريدات موضوع سند الطلب قبل تاريخ إصدار هذا الأخير بما قدره 367,42 25 درهما، إذ تم تسلم جزء من التوريدات بقيمة 3.155,11 درهما خلال الفترة الممتدة من 18 شتنبر 2012 إلى 2 ماي 2013 (سندات التسليم أرقام 2012/5580 و2012/7157 و2012/7158 و2012/7161 و2012/7164 و2013/7166 و2013/7167 و2013/7169 و2013/7171 و2013/7173 و2013/7174)، أي خلال فترة تولي السيد (...)، تسيير المعهد، في حين تم تسلم الجزء الآخر من التوريدات خلال فترة تسيير المدير السابق للمعهد، وذلك بقيمة 22.212,31 درهما (سندات التسليم 2010/4941 و2010/4943 و2010/4178 و2010/1874 و2010/1881 و2010/1888 و2011/8684 و2011/8695 و2011/5953 و2011/5959 و2011/5976 و2011/5977 و2011/5983 و2011/5985 و2011/5993 و2011/5995 و2011/3654 و2011/5668 و2011/3679 و2011/3692 و2011/3699 و2012/5552 و2012/5557 و2012/5565 و2012/9869 و2012/7152 و2012/7153 و2012/7652 و2012/7155)؛

43. وحيث أصدر السيد (...)، الأمر بالأداء رقم 164 بتاريخ 12 دجنبر 2013 بمبلغ قدره 37.714,42 درهما، مدعما بإشهاد مقتصد المعهدعلى إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب أعلاه بتاريخ 11 دجنبر 2013، كما تفيد بذلك الفاتورة رقم 13/51؛

سند الطلب رقم 2014/03

44. حيث أصدر السيد (...)، سند الطلب رقم 2014/03 قصد توريد أدوات معلوماتية بمبلغ قدره 19.996,80 درهما، مدعما ببيان أثمان غير مؤرخ، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 2 ماي 2014؛

45. لكن، حيث يتبين، من خلال سندات التسليم المضمنة بالملف، أن استلام جزء من التوريدات موضوع سند الطلب تم خلال الفترة الممتدة 24 ماي 2011 إلى 22 مارس 2013، أي قبل تاريخ إصدار سند الطلب أعلاه، بمبلغ 799,98 18 درهما؛

46. وحيث يتبين، من خلال سندات التسليم المذكورة، أن المعهد تسلم التوريدات خلال الفترة الممتدة من 21 دجنبر 2012 إلى 22 مارس 2013 (سندات التسليم 2012/1450 و2013/181 و2013/279 و2013/572)، أي خلال فترة تولي السيد (...)، تسيير المعهد، توريدات بمبلغ 5.776,38 درهما، في حين تم تسلم الجزء الآخر بما قدره 13.023,60 درهما خلال فترة تسيير المدير السلف (سندات التسليم 2011/1209 و2011/1314 و2011/1330 و2011/1584 و2011/1916 و2011/2376 و2012/332 و2012/740 و2012/707 و2012/800 و2012/993 و2012/1018 و2012/1077 و2012/1584)؛

47. وحيث أصدر السيد (...)، الأمر بالأداء رقم 21 بتاريخ 8 ماي 2014 بمبلغ قدره 19.996,80 درهما، مدعما بإشهاد مقتصد المعهد على إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب أعلاه، بتاريخ 6 ماي 2014، كما تفيد بذلك الفاتورة رقم 2014/143؛

سند الطلب رقم 2014/30

48. حيث أصدر السيد (...)، بتاريخ 25 نونبر 2014 سند الطلب رقم 2014/30 قصد شراء أغراس بمبلغ قدره 5.000,00 درهم، مدعما ببيان أثمان لنفس المقاولة مؤرخ في5 نونبر 2014، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 25 نونبر 2014؛

49. لكن، حيث تضمن محضر تسليم السلط المشار إليه أعلاه ديونا في ذمة المعهد اتجاه نفس الشركة المذكورة أعلاه مقابل توريد أغراس بقيمة 5.280,00 درهما دون تدعيم هذا الدين بأي وثيقة مثبتة؛

50. وحيث أقرّ السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن اللجوء إلى سند الطلب أعلاه كان بغرض تسوية ديون المعهد اتجاه (...)، والتي وردت في محضر تسليم السلط بينه وبين المدير السابق، وهو ما أكده المدير السابق السيد (...)؛

51. وحيث أصدر السيد (...)، الأمر بالأداء رقم 118 بتاريخ 26 نونبر 2014 بمبلغ قدره 5.000,00 درهم، مدعما بإشهاد مقتصد المعهدعلى إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب أعلاه بتاريخ 26 نونبر 2014، كما تفيد بذلك الفاتورة رقم 2014/3؛

سند الطلب رقم 2015/21

52. حيث أصدر السيد (...)، بتاريخ 11 دجنبر 2015 سند الطلب رقم 2015/21 قصد شراء مواد معلوماتية بمبلغ قدره 18.462,00 درهما، مدعما بثلاثة بيانات أثمان مؤرخة على التوالي في 26 نونبر وفاتح دجنبر 2015، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 11 دجنبر 2015؛

53. لكن حيث يتبين، من خلال سندات التسليم أرقام 2015/98 (22 يناير 2015) و2015/470 (13 مارس 2015) و2015/1111 (8 يوليوز 2015) و2015/1351 (15 شتنبر 2015)، أن المعهد تسلم التوريدات موضوع سند الطلب المعني خلال فترة تسيير السيد (...)، لشؤون المعهد وقبل تاريخ إصدار سند الطلب المذكور؛

54. وحيث أصدر السيد (...)، الأمر بالأداء رقم 120 بتاريخ 17 دجنبر 2015 بمبلغ قدره 18.462,00 درهما، مدعما بإشهاد مقتصد المعهد على إنجاز الخدمة موضوع سند الطلب أعلاه بتاريخ 17 دجنبر 2015، كما تفيد بذلك الفاتورة رقم 2014/355؛

سند الطلب رقم 2015/45

55. حيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (...)، أصدر بتاريخ 11 دجنبر 2015 سند الطلب رقم 2015/45 قصد توريد مادة الخبز بمبلغ قدره 51.504,00 درهما ، مدعما بثلاثة بيانات أثمان مؤرخة على التوالي في 2 و3 دجنبر 2015، وتم التأشير عليه من طرف مراقب الالتزام بالنفقات بتاريخ 16 دجنبر 2015؛

56. لكن، حيث ورد في محضر تسليم السلط المذكور أعلاه أن المعهد مدين لمخبزة (...) مقابل توريد الخبز بمبلغ قدره 51.500,00 درهم، وهو الدين الذي تثبته سندات التسليم، المضمنة في الملف، والموقعة من طرف المسؤولة عن المخزن السيدة (...)، إذ يتضح، بعد الاطلاع على هذه السندات، أن المعهد تسلم من مخبزة (...)، خلال الفترة الممتدة من 18 فبراير 2011 إلى 18 مارس 2012، أي قبل إصدار سند الطلب رقم 2015/45، كمية من الخبز يبلغ عددها 43.212 بما قدره 51.854,40 درهما؛

57. وحيث إنه، وبالرغم من أن مؤسسة (...) لم تورد فعليا مادة الخبز موضوع سند الطلب رقم 2015/45، فقد أصدر السيد (...)، الأمر بالأداء رقم 142 بتاريخ 28 دجنبر 2015 لفائدة هذه المؤسسة، ودعمه بإشهاد مقتصد المعهد على إنجاز الخدمة موضوع السند المذكور بتاريخ 22 دجنبر 2015، كما تفيد بذلك الفاتورة رقم 2105؛

58. وحيث أفاد السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم،بأنه قام بأداء قيمة سند الطلب رقم 2015/45 لفائدة مؤسسة (...) مقابل توريد الخبز من طرف مخبزة (...)، وذلك لأن الأمر يتعلق بنفس الشركة حسب المعلومات المتوفرة لدى مصالح المعهد؛

59. وحيث أوضح الشاهد السيد (...)، المقتصد بالمعهد، خلال جلسة الاستماع إلى شهادته بتاريخ 9 أكتوبر 2018 بمقر المجلس الأعلى للحسابات، أن المورد الأصلي للخبز موضوع سند الطلب رقم 2015/45 هو مخبزة (...) لصاحبها (...)، الذي افتتح مخبزة جديدة تحت إسم (...) بعد إغلاق مخبزة (...)؛

أ- حول إصدار سندات الطلب لتسوية الديون المستحقة على المعهد

60. حيث يتبين، من خلال المعطيات أعلاه، أنه، وباستثناء سند الطلب رقم 2012/40، أصدر السيد (...)، سندات الطلب أرقام 2012/48 و2012/55 و2013/03 و2013/12 و2013/16 و2013/23 و2013/25 و2013/50 و2014/03 و2014/30 و2015/21 و2015/45، من أجل تسوية ديون في ذمة المعهد بمبلغ إجمالي قدره 352.077,20 درهما؛

61. وحيث يتعلق هذا المبلغ بقيمة خدمات وتوريدات أنجزت لفائدة المعهد، خلال الفترة ما بين 2010 و2015، في تواريخ سابقة لتواريخ إصدار هذه السندات، جزء منها بمبلغ قدره 101.779,89درهما تم تسلمه في فترة تولي السيد (...)، تسيير المعهد؛

62. وحيث لم ينازع المعني بالأمر، خلال جميع مراحل الدعوى، في طابع التسوية الذي تكتسيه سندات الطلب أعلاه، إذ صرح، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأن سندات الطلب موضوع المتابعة تتعلق في جزء منها بتسوية ديون مستحقة على المعهد تتعلق بتوريدات وأشغال تم تنفيذها خلال فترة تسيير المدير السلف، وهو ما أكدته السيدة (...)، المكلفة بالميزانية بالمعهد، خلال جلسة الاستماع إلى شهادتها بتاريخ 9 أكتوبر 2018، إذ أفادت بأن المعهد اعتاد تسلم التوريدات قبل اللجوء إلى سندات الطلب بسبب تأخر التوصل بالميزانية؛

63. وحيث أوضح السيد (...)، في نفس السياق، أنه تعذر عليه الإدلاء ببيانات الأثمان المتعلقة بفترة تسيير المدير السلف نظرا لغياب مصلحة الأرشيف بالمعهد، كما أقرّ بأن بيانات الأثمان المقدمة ضمن ملفات الالتزام تم إنجازها بغرض التسوية، وبأنها جاءت بعد تسلم التوريدات موضوع هذه الطلبيات، وهو الأمر الذي أكده السيد (...)، المقتصد بالمعهد، خلال جلسة الاستماع إليه كشاهد بتاريخ 9 أكتوبر 2018، إذ صرح بأن المعهد كان يلجأ إلى بيانات أثمان صورية لإثبات احترام مبدأ المنافسة فيما يخص نفقات التسوية؛

64. وحيث يستفاد، مما سبق، أن الغاية من إصدار سندات الطلب المذكور أعلاه هو تسوية متأخرات في ذمة المعهد، وليس من أجل إحداث تحمل بميزانية هذا الجهاز العام في المستقبل، وأن السيد (...)، كان على علم عند إصداره لسندات الطلب المذكورة أن التوريدات والأعمال موضوعها قد تسلمها المعهد في تواريخ سابقة شملت فترة تولي المعني بالأمر تسيير المعهد وكذا فترة المدير السلف؛

65. وحيث يخضع المعهد باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

66. وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

67. وحيث لما كان الالتزام القانوني بنفقة هو العمل الذي يحدث أو يثبت بموجبه جهاز عمومي سندا يترتب عنه تحمل في ميزانيته، كما ينص على ذلك الفصل 33 من المرسوم الملكي آنف الذكر، فإن إحداثه يقتضي الالتزام المحاسبي بهذه النفقة، كإجراء أول في إطار المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية، وذلك حتى لا يتجاوز هذا التحمل حدود ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

68. وحيث يتنافى إحداث ديون في ذمة جهاز عام، من خلال تسلم توريدات وخدمات في غياب سندات للالتزام، مع ما تقتضيه المادتان 2 و3 من المرسوم رقم 1235-07-2 بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، اللتان تقتضيان إجراء مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، والتي تتم بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو بإيقاف التأشيرة أو رفضها حسب المادة رقم 5 من نفس المرسوم؛

69. وحيث لا يتطابق اللجوء إلى سندات التسوية مع تسلسل مراحل تنفيذ النفقات العمومية، كما وردت في المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والمرسوم رقم 1235-07-2 المومأ إليه أعلاه، كما لا تنسجم هذه الممارسة مع الغاية التي أحدث المشرع من أجلها سندات الطلب كوسيلة من وسائل النشاط الإداري، وفق ما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419(30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، واللتان تحددان هدف اللجوء إلى هذا الأسلوب في التعاقد في تلبية حاجات عامة للمرفق في المستقبل، وليس كآلية قانونية لتسوية ديون الجهاز العام؛

70. وحيث لما كان الأمر يتعلق بسندات للتسوية، فقد أرفق المعني بالأمر مقترحات الالتزام المتعلقة بسندات الطلب أعلاه، كما صرح بذلك، خلال جلستي الاستماع والحكم، ببيانات أثمان صورية تم الحصول عليها بصفة لاحقة لتسلم التوريدات موضوع السندات، الأمر الذي يفيد بأن اللجوء إلى الأعمال موضوع سندات الطلب أعلاه تم دون إعمال مبدأ المنافسة، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 72 والمادة 88 أعلاه، والتي تقضي بإخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب للمنافسة المسبقة؛

71. وحيث يكون السيد (...)، بإصداره لسندات الطلب الموماً إليها أعلاه قصد تسوية ديون في ذمة المعهد قد خالف مقتضيات الفصلين 31 و33 من المرسوم الملكي رقم 66-330 سالف الذكر والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 ومن المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليهما أعلاه؛

72. وحيث تعتبر سندات الطلب وبيانات الأثمان المرفقة بها وثائق غير صحيحة لكونها تحمل تواريخ لاحقة للتواريخ الحقيقية لإنشاء الالتزام ولا يعكس متنها، تبعا لذلك، حقيقة تنفيذ الطلبيات موضوع سندات الطلب المعنية؛

ب- حول الأمر بأداء النفقات المتعلقة بسندات الطلب موضوع المتابعة

73. حيث أصدر السيد (...)، من أجل أداء مبالغ سندات الطلب موضوع المتابعة الأوامر بالأداء رقم 166 بتاريخ 19 نونبر 2012 (سند الطلب رقم 2012/40) ورقم 167 بتاريخ27 نونبر 2012(سند الطلب رقم 2012/48) ورقم 214 بتاريخ 17 دجنبر 2012 (سند الطلب رقم 2012/55) ورقم 98 بتاريخ 16يوليوز 2013 (سند الطلب رقم 2013/23) ورقم 34 بتاريخ 7 يونيو 2013 (سند الطلب رقم 2013/03) ورقم 43 بتاريخ 25 يونيو 2013 (سند الطلب رقم 2013/12) ورقم 47 بتاريخ 25 يونيو 2013 (سند الطلب رقم 2013/16) ورقم 55 بتاريخ 3 يوليوز 2013 (سند الطلب رقم 2013/25) ورقم 164 بتاريخ 12 دجنبر 2013 (سند الطلب رقم 2013/50) ورقم 21 بتاريخ 8 ماي 2014 (سند الطلب رقم 2014/03) ورقم 118 بتاريخ 26 نونبر 2014 (سند الطلب رقم 2014/30) ورقم 120 بتاريخ 17 دجنبر 2015 (سند الطلب رقم 2015/21) ورقم 142 بتاريخ 28 دجنبر 2015 (سند الطلب رقم 2015/45)؛

74. وحيث أرفق المعني بالأمر أوامر الأداء أعلاه ببيانات أثمان صورية بتاريخ لاحق لتاريخ إنجاز الخدمة، وبفواتير وإشهاد بالخدمة وسندات استلام لاتعكس حقيقة التنفيذ، اعتبارا لكونها تشير إلى سنوات مخالفة للسنوات المعنية بالدين، وتحمل تواريخ غير مطابقة للتواريخ الفعلية للتسلم؛

75. وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد دعم الأوامر بالأداء الصادرة عنه بوثائق غير صحيحة لا تعكس السنة الأصلية للدين التي تعتبر من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في سندات الأمر بالأداء، طبقا للفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المذكور أعلاه؛

بشأن الأمرين بالأداء رقم 166 بتاريخ 19 نونبر 2012 ورقم 118 بتاريخ 26 نونبر 2014

76. حيث اقتصر المتابع في تصفية مبالغ الديون المؤداة في إطار سندي الطلب رقم 2012/40 ورقم 2014/30 على التأكد من ورود هذه الديون في الجدول المرفق بمحضر تسليم السلط، في غياب محاضر إنجاز الأشغال وسندات تسليم التوريدات المثبتة لها؛

77. وحيث تهدف تصفية النفقات العمومية إلى إثبات الدين وحصر مبلغ النفقة، طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 الموماً إليه أعلاه؛

78. وحيث لما كانت صحة أعمال تصفية النفقات العمومية تقتضي الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تثبت حقوق الدائنين إزاء الجهاز العمومي، فإن اعتماد السيد (...)، عند تصفية مبلغي الأمرين بالأداء أعلاه، على الوضعيات الواردة في محضر تسليم السلط، يعتبر تقصيرا منه في اتخاذ الاجراءات الاحتياطية الكفيلة بالتأكد من صحة حسابات التصفية، لاسيما وأن الجداول والوضعيات الآنفة الذكر ليست هي الوثائق المثبتة المقررة والمناسبة لتصفية هذا النوع من النفقات، وفق ما تقتضيه قائمة الوثائق المثبتة للنفقات المنصوص عليها في الباب الثالث من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 266.09 الصادر في 23 يناير 2009 بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات؛

بخصوص الأمر بالأداء رقم 142 بتاريخ 28 دجنبر 2015

79. حيث يعتبر الأمر بالصرف العمل الإداري الذي يحتوي، طبقا لنتائج التصفية، على الأمر بأداء دين المنظمة العمومية، طبقا للفصل 35 من المرسوم الملكي رقم 330-66 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المذكور أعلاه، ويجب تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل، وفقا لما يقتضيه الفصل 46 من ذات المرسوم الملكي؛

80. وحيث يقتضي الطابع الإبرائي للنفقة العمومية، تبعا لهذه المقتضيات، أداء مبلغ الدين للدائن الحقيقي وإثبات إبراء ذمة الجهاز العام من هذا الدين؛

81. وحيث تبين، من وثائق الملف، أن السيد (...)، أصدر، من أجل أداء مبلغ سندالطلب رقم 2015/45، الأمر بالأداء رقم 142 بتاريخ 28 دجنبر 2015 لفائدة مؤسسة (...) في حين أن التوريدات موضوع هذا السند أنجزتها مخبزة (...) على عدة دفعات خلال الفترة ما بين 11 أبريل 2011 و19 مارس 2014، كما سبق توضيحه أعلاه؛

82. وحيث يلاحظ، من خلال بيانات الأثمان المرفقة بسند الطلب المذكور، أن الشركتين كانتا قائمتين ومستقلتين عن بعضهما البعض في تاريخ إصدار سند الطلب، إذ تضمن ملف السند المذكور بيان أثمان صادر عن مؤسسة (...) بتاريخ 03 دجنبر 2015 إلى جانب بيان أثمان آخر صادر عن مخبزة (...) بتاريخ 2 دجنبر 2015؛

83. لكن، حيث تضمن ملف سند الطلب شهادة صادرة عن السيد (...)، بصفته مسيّرا لكل من مخبزة (...) ومؤسسة (...)، يقرّ من خلالها بأن مبلغ سند الطلب رقم 2015/45 بما قدره 51.504,00 درهما المستحق لفائدة مخبزة (...) قد تم أداؤه، بناء على طلبه، لمؤسسة (...)؛

84. وحيث يتضح، مما سبق، أن السيد (...)، أصدر الأمر بالأداء رقم 142 بتاريخ 28 دجنبر 2015 لفائدة ممون غير الدائن الحقيقي، ودعمه بوثائق لا تعكس حقيقة الجهة الموردة، وخالف بذلك مقتضيات الفصلين 35 و46 أعلاه، الأمر الذي أفقد لأمر بالأداء رقم 142 سالف الذكر طابع الوثيقة المثبتة لإبراء ذمة المعهد من دين مخبزة (...)، وإن لم يمتد هذا الأثر إلى جوهر الدين، مادام أن هذه العملية تمت بناء على طلب مسيّر الشركتين المعنيتين؛

85. وعليه، ولكل حيثيات المؤاخذة، يكون السيد (...)، بإصداره سندات الطلب أرقام 2012/40 و2012/48 و2012/55 و2013/03 و2013/12 و2013/16 و2013/23 و2013/25 و2013/50 و2014/03 و2014/30 و2015/21 و2015/45 والأمر بأداء النفقات المتعلقة بها لتسوية الديون المستحقة على معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس -حي أطلس، قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية تتعلق بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

رابعا - حول الإصدار العام للأفعال موضوع المتابعة

86. حيث تتمحور المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، بصفته مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية فاس- أطلس، في إطار هذه القضية، حول إصدار المعني بالأمر لمجموعة من سندات الطلب والأمر بأداء مبالغها قصد تسوية ديون سابقة في ذمة المعهد؛

87. وحيث ركز السيد (...)، خلال مختلف مراحل الدعوى، على أن الديون المعنية بالمتابعة ورثها عن المدير السابق، وقد وردت في محضر تسليم المهام بينه وبين المدير السابق بحضور ممثلين عن المصالح المركزية للوزارة، مشيرا إلى أنه أثار مشكل هذه المتأخرات مع المدير المركزي واللجنة المشرفة على عملية تسليم المهام على اعتبار أن تصفية الديون المترتبة في ذمة المعهد من شأنه أن يؤدي إلى إغلاق المؤسسة بالنظر إلى حجم هذه الديون، على إثره، تم الاتفاق على صيغة توافقية تقضي بتسوية هذه الديون على عدّة سنوات، وخلص، تبعا لذلك، إلى أن إصدار سندات الطلب أعلاه، وإن لم يتم بغرض ترتيب تحمل على المرفق العمومي فقد تم من أجل إبراء ذمة المرفق دون معارضة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية؛

88. وحيث أوضح المعني بالأمر، كذلك، أن عملية تسليم المهام بينه وبين المدير السابق تمت بناء على وضعية تم إعدادها من طرف هذا الأخير والمقتصد في غياب تدعيمها بالوثائق المثبتة للديون الواردة بها، من قبيل الفواتير وإشهاد المدير السابق بالإنجاز وسندات التسلم وبيانات الأثمان، مما لا يمكن معه التحقق من صحة المبالغ موضوع هذه الديون، مضيفا أن ظروف وطريقة تسليم المهام، والتي لا تتجاوز الساعتين في الغالب، لا تمكن المدير الجديد من الإحاطة بجميع الإشكالات المطروحة والإلمام بجميع الملفات؛

89. وحيث إذا كان من واجبات الآمر بالصرف تسديد ديون الجهاز العام الذي يشرف عليه، فإن الإجراءات التي اتخذها السيد (...)، من أجل ذلك بإصدار سندات للطلب، كما لو أن الأمر يتعلق بتلبية حاجات عامة للمرفق في المستقبل، وليس بتسديد ديون، يخالف غاية المشرع من التنصيص على آلية سندات الطلب كوسيلة من وسائل النشاط الإداري، وهو الأمر الذي ترتب عنه إصدارالمعني بالأمر واعتماده وثائق محاسبية لا تعكس حقيقة تنفيذ سندات الطلب المعنية، علما بأن هذه السندات لا تتعلق فقط بتسوية ديون في ذمة المعهد خلال فترة تسيير المدير السلف، بل تهم أيضا فترة تولى السيد (...)، تسيير شؤون المعهد، إذ تسلم هذا الأخير خلال الفترة المعنية توريدات وخدمات في غياب علاقة تعاقدية ودون إخضاع سندات الالتزام للمنافسة وللتأشيرة المسبقة؛

90. وحيث يترتب عن تسلم التوريدات والأشغال في غياب سندات الالتزام عدم إدراج الالتزامات القانونية الناشئة عن هذا التسلم في الحسابات الإدارية السنوية المنجزة من طرف الآمر بالصرف، تطبيقا للفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 183.68 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المومأ إليه أعلاه؛

91. وحيث تتنافى هذه الممارسة مع مبدأ معاينة الحقوق والواجبات الذي ترتكز عليه المحاسبة العامة، كما هو محدد في الفصل 101 من المرسوم الملكي المذكور، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، وهو ما يجعل المحاسبة الإدارية للآمر بالصرف، في نازلة الحال، لا تبرز نتائج السنة المالية بشكل حقيقي واحتساب تكلفة تدبير المعهد من جهة، كما لا تمنح صورة دقيقة لالتزامات المعهد اتجاه الأغيار من جهة أخرى، والتي تعتبر من بين أهداف المحاسبة العامة حسب الفصل 56 من المرسوم الملكي رقم 66-330 أعلاه؛

92. وحيث ينطوي اللجوء إلى سندات التسوية وعدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية وبإثبات الديون العمومية على مخاطر من شأنها إلحاق ضرر بمالية المعهد، إذ أسفر التحقيق عن ورود ديون أخرى في محضر تسليم المهام غير مدعمة بوثائق مثبتة، كما هو الشأن بالنسبة للدين المسجل تجاه شركة (...) بمبلغ قدره 120.000,00 درهم، والذي استندت مصالح المعهد في تسجيله على احتمال زيادة في حجم أشغال الصفقة رقم 2011/07 المتعلقة بأشغال تهيئة مرافق المعهد، وهي الصفقة التي لم تعرف أي زيادة في حجم الأشغال، والدين المسجل تجاه (...) بمبلغ قدره 19.352,38 درهما والمرتبط بتوريدات تم إنجازها من طرف المؤسسة المذكورة لفائدة جمعية (...) بوساطة من المعهد، وهي التوريدات التي لا ترتبط بأي نشاط لهذا الأخير، والدين المسجل اتجاه فندق (...) بمبلغ 2600,00 درهم والمتعلق بمصاريف إقامة موظفين تابعين للمصالح المركزية للوزارة؛

93. وحيث لا يضمن إسناد تنفيذ طلبيات عمومية لممونين بشكل مباشر دون إخضاعها للمنافسة تكافؤ الفرص والمساواة في ولوج الطلبيات العمومية، كما لا تتيح هذه الممارسة للمعهد الاستفادة من العرض الأفضل اقتصاديا ومن الأثمان التنافسية التي يتيحها السوق؛

94. وحيث اعتبر المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية بتاريخ 28 مارس 2019، قبوله بتحمل المسؤولية عن تسيير وتدبير المعهد بحضور اللجنة المركزية التي تولت تسليم السلط وعلم الإدارة المركزية بهذه الوضعية، ناتجا عن أمر السلطة الشرعية الذي يعتبر سببا من أسباب التبرير تنعدم معه المخالفة؛

95. وحيث إنه، وبالرغم من أن عملية تسليم السلط بين السيد (...)، والمدير السابق تمت بحضور ممثلين عن الإدارة المركزية وإشرافهم على هذه العملية، الأمر الذي يفيد بعلم مسؤولي الإدارة المركزية بهذه الديون، فإن المحضر المذكور أعلاه لم يتضمن أي أمر موجه إلى المعني بالأمر قصد إصدار سندات الطلب من أجل تسوية هذه الديون، وتنتفي فيه شروط الأمر الكتابي المنصوص عليه في المادة 53 من مدونة المحاكم المالية، كما لا يعتبر سندا كافيا لإثبات الديون المضمنة به، إذ كان يتعين تسوية تلك الديون وفقا للطرق القانونية والمساطر الجاري بها العمل بما يكفل التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وبالتبعية، الإدلاء بوثائق يعكس متنها حقيقة تنفيذ الطلبيات موضوعها؛

96. وحيث إنه، وبغض النظر عن طبيعة المحضر المذكور أعلاه، فإن إذن السلطة الشرعية، كعذر قانوني معف من العقاب في المادة الجنائية، طبقا للفصلين 124 و258 من مجموعة القانون الجنائي، الذي دفع به المتابع في مذكرته الكتابية أعلاه، لا يطبق عند إسناد المسؤولية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وذلك اعتبارا لكون الأمر يتعلق بنظامين مختلفين للمسؤولية، إذ تتجاوز المسؤولية الجنائية وظيفة تدبير المال العام لكونها تهدف إلى معاقبة الإخلال بواجب الاستقامة وحفظ الأمانة، في حين تتسم المسؤولية في مادة التأديب المالي بطبيعة إدارية وعقابية لا يشترط لقيامها توفر الركن المعنوي، وتهدف من خلال عقوبات مالية إلى حماية النظام المالي العمومي الذي تحكمه قواعد قانونية خاصة؛

97. وحيث إذا لم يثبت، خلال التحقيق، سوء نية السيد (...)، عند لجوئه إلى إصدار سندات الطلب موضوع المتابعة قصد تسوية ديون في ذمة المعهد، فإن حسن نية المعني بالأمرلا يشكل سببا قانونيا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، ولايعتبرعنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

98. وحيث لئن أشار السيد (...)، في مذكرته الكتابية أعلاه، إلى أن عملية التسوية التي أنجزها لم يترتب عنها ضرر، فإن هذا العنصر لا يشكل شرطا لقيام المخالفات الثابتة في حقه، بل من ظروف التخفيف التي راعتها الهيئة عند تقدير العقوبة عن المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر، إذ أن هذه المخالفات ترتبط، في نازلة الحال، بعدم التقيد بالقواعد القانونية السارية على عمليات الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها، وهو ما يضفي عليها طابع المخالفات المادية والشكلية التي تقوم بمجرد ثبوت الركن المادي فقط المجسد بمخالفة قاعدة قانونية؛

99. وحيث يلاحظ، من جهة أخرى، أن معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية فاس- أطلس واجه، باعتباره مصلحة مسيرة بطريقة مستقلة، خلال السنوات المالية المعنية بالمتابعة، صعوبات في تنفيذ النفقات العمومية وإكراهات في التدبير ارتبطت بطبيعة موضوع نفقات هذا المعهد التي تنصب أساسا على توريد مواد غذائية من أجل حاجيات التكوين (مجال الطبخ) وإطعام المتدربين، وتقتضي بحكم طبيعتها الانتظام في الخدمة طوال السنة الدراسية، هذه الأخيرة تتزامن مع فترتين من سنتين ماليتين، وهو ما يتسبب في ارتباك في تنفيذ النفقات في بداية السنة المالية نتيجة التأخير في التوصل بالاعتمادات، وأحيانا في نهاية السنة المالية لعدم تناسب الاعتمادات المتوفرة مع الحاجيات الجديدة المرتبطة بالأهداف المحددة في الموسم الدراسي الجديد؛

100. وحيث إذا كانت الهيئة قد اعتبرت مبدأ ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، الذي دفع به المتابع في مذكرته الكتابية، ظرفا للتخفيف، فإنه كان يتعين على المعني بالأمر التقيد بهذا المبدأ في إطار تطبيق القوانين المنظمة لتسيير المعهد بما فيها القواعد والمساطر المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، خاصة وأن الأعمال موضوع سندات الطلب المعنية تدخل ضمن نفقات التدبير اليومي والعادي ويتيح الإطار القانوني لتنفيذ نفقات المعهد الحلول القانونية الكفيلة بتلبية الحاجات العامة التي أنجزت من أجلها سندات الطلب المعنية؛

101. وحيث راعت الهيئة، كذلك، مجموعة من العوامل كظرف للتخفيف عند تقدير مسؤولية المعني بالأمر، تتجلى بالأساس في عدم ثبوت تفاوت بين مجموع سندات التسليم موضوع التسوية وقيمة سندات الطلب والأوامر بالأداء المرتبطة بها، وفي محدودية مبالغ السندات المعنية وطبيعة الخدمات ذات الصلة أساسا بنفقات التسيير، وفي علم الإدارة المركزية بهذه الوضعية، إلى جانب عدم توفر المعني بالأمر، كما جاء في تصريحاته، على تكوين في ميدان التدبير المالي والمحاسبي، واعتقاده بصحة ما قام به من إجراءات لتسديد الديون المترتبة في ذمة معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية فاس- أطلس؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 105/2018/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته مدير معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - حي أطلس - فاس؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد(...)، عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **خمسة آلاف (5.000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 17 صفر 1441 (الموافق ل 16 أكتوبر 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعبد الرزاق حنافي مقررا، ومصطفى لغليمي وخديجة أكرام وعبد الله عمون أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

3- القرارات الصادرة في إطار

القضية رقم102/2018/ت.م.ش.م

المتعلقة بالمعهد العالي للإعلام والاتصال

أ - القواعد المستنبطة من القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2018/102/ت.م.شرم

❖ **نطاق مبدأ شرعية المخالفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**

- بالإضافة إلى القوانين والأنظمة، يمتد نطاق مبدأ شرعية المخالفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى " ما يعتبر من المسلمات البديهية (في التدبير) التي لا تحتاج إلى تنظيم أو تقعيد"، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 594 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001؛

❖ **سندات التسوية: مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية**

- لما كان الالتزام القانوني بنفقة هو العمل الذي يحدث أو يثبت بموجبه جهاز عمومي سندا يترتب عنه تحمل في ميزانيته، كما ينص على ذلك الفصل 33 من المرسوم الملكي المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، فإن إحداثه يقتضي الالتزام المحاسبي بهذه النفقة، كإجراء أول في إطار المرحلة الإدارية من تنفيذ النفقات العمومية، تفاديا لتجاوز هذا التحمل حدود ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

- يعتبر اللجوء إلى متعهد قصد إنجاز أعمال لفائدة الجهاز العام دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان التقيد بمسطرة الالتزام بالنفقات، وإعمال مبدأ المنافسة لاختيار المتعاقد معه، تقصيرا في قيام صاحب المشروع/ الآمر بالصرف بواجباته الوظيفية قد يفوّت على الجهاز العام المعني إمكانية التعاقد مع متعهد يتوفر على الخبرة والمؤهلات التقنية والبشرية الضرورية لتنفيذ الأعمال المعنية بالجودة المطلوبة وفي إطار تعاقدي واضح وفقا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية؛

- يتنافى إحداث ديون في ذمة جهاز عام، من خلال الإذن بتنفيذ أعمال وخدمات في غياب سندات للالتزام، مع قواعد الالتزام بالنفقات العمومية التي تستوجب إجراء مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، وذلك بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو بإيقاف التأشيرة أو رفضها؛

- يعتبر إصدار الآمر بالصرف لمشاريع سندات الطلب باسم الجهاز العام والإذن بتنفيذها من خلال تسليم المتعهدين المعنيين نسخا من هذه السندات، في غياب علاقة تعاقدية نهائية، مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

- يعتبر تجاوز السقف المحدد للالتزام بواسطة سندات الطلب مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

- لا يتطابق اللجوء إلى سندات التسوية مع تسلسل مراحل تنفيذ النفقات العمومية، كما لا تنسجم هذه الممارسة مع الغاية التي أحدث المشرع من أجلها سندات الطلب كوسيلة من وسائل النشاط الإداري وطريقة في التعاقد قصد تلبية حاجات عامة للمرفق في المستقبل، وليس كآلية لتسوية ديونه؛

- يتنافى تسلم التوريدات في غياب سندات الالتزام مع مبدأ معاينة الحقوق والواجبات الذي ترتكز عليه المحاسبة العامة للدولة، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، وهو ما يجعل المحاسبة الإدارية للآمر بالصرف لا تبرز، في حالة تنفيذ أعمال دون الالتزام بمبالغها، نتائج التنفيذ السنوية للميزانية والتزامات الدولة تجاه الأغيار ؛

- لا يضمن إسناد تنفيذ طلبيات عمومية لممونين بشكل مباشر دون إخضاعها للمنافسة تكافؤ الفرص والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع، كما لا تتيح هذه الممارسة الاستفادة من العرض الأفضل اقتصاديا ومن الأثمان التنافسية التي يتيحها السوق، وهي ممارسات تخالف المبادئ العامة التي كرّستها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

❖ **حول الإشهاد على العمل المنجز**

- يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم الأعمال بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

- لا يشترط لقيام مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية تحقق الضرر بسبب ارتكابها، اعتبارا لكون هذه المخالفة تندرج ضمن المخالفات الشكلية التي تتحقق بمجرد ثبوت الركن المادي الذي تجسّده مخالفة قاعدة قانونية أو التزام تعاقدي؛

- يعتبر واجب مسك سجلات محاسبة المواد، التي تروم بالدرجة الأولى جرد المواد المقتناة وتتبع تخصيصها وحركيتها، من الواجبات التي تقتضيها صفة الآمر بالصرف، طبقا للفصل 56 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

❖ **في الأمر بصرف نفقة عمومية**

- يعتبر مخالفة لقواعد الأمر بصرف النفقات العمومية تدعيم الأوامر بالأداء بوثائق غير صحيحة لا تعكس السنة الأصلية للدين، باعتبار هذا العنصر من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في سندات الأمر بالأداء، طبقا للفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

❖ **الواجبات الوظيفية للرئيس التسلسلي**

- تقتضي الواجبات الوظيفية للمشرف على جهاز عام مباشرة هذا الأخير مهام الإدارة المعهودة إليه بما يستلزمه ذلك من تخطيط وتنظيم وقيادة وتنسيق ورقابة، إذ يصبح مسؤولا عن كل خطأ أو تقصير وقع من أحد نوابه أو العاملين تحت رئاسته، إذا ثبت أنه كان بوسعه الحيلولة دون وقوع الخطأ لكنه قصر في أداء مهمته الإشرافية؛

- يتعين على الرئيس التسلسلي للعاملين بجهاز عام اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان تسيير فعال للموارد المالية وتوفير الظروف والوسائل المادية واللوجيستيكية، والعمل على إرساء نظام للرقابة الداخلية يحدد مهام ومسؤوليات العاملين بمختلف مصالح الجهاز العام، وكذا المساطر الواجب اتباعها في مختلف مراحل الطلبيات العمومية التي يلجأ إليها في إطار ممارسة المهام التي أحدث من أجلها الجهاز العام المعني؛

❖ **في إسناد المسؤولية وتفريد العقوبة**

- لا يسوغ الدفع بظروف الاستعجال من أجل تبرير تنفيذ أعمال لفائدة جهاز عام في غياب علاقة تعاقدية نهائية تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي المعاملة ودون التوفر على الاعتمادات اللازمة، لما تنطوي عليه هذه الممارسة من مخاطر كبيرة، لاسيما تجاوز ترخيصات الميزانية مع ما قد يترتب عن ذلك من تراكم الديون في ذمة الجهاز العام، وعدم استفادة صاحب المشروع من الضمانات القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل حمل المتعاقد معهم على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية بشكل كامل وبالجودة المطلوبة، وما قد ينتج عن ذلك من نزاعات متعلقة بشروط التنفيذ أو بتسوية المستحقات المترتبة عن هذا التنفيذ؛

- يقتضي تطبيق مبدأ استمرارية المرفق العام تقيّد المسؤولين المتعاقبين على تدبير شؤون هذا المرفق بالنصوص التشريعية والتنظيمية وبالمساطر الجاري بها العمل من أجل تلبية الحاجات العامة بما يوثق ويضمن حقوق والتزامات الأطراف، ويمنع تراكم الديون على الجهاز العام، ويجنب نشوء منازعات بين هذا الأخير والمتعاقدين معه، خاصة عند تغيير هؤلاء المسؤولين؛

- لا ينزل علم مسؤولي الإدارة المركزية والرئيس المباشر لمتابع بإكراهات التدبير التي دفع بها هذا الأخير لتبرير المخالفات الثابتة في حقه منزلة الأمر الكتابي بمدلول المادة 53 من مدونة المحاكم المالية، مادام أن المعني بالأمر لم يدل بأي وثيقة مكتوبة وجهها إليه هؤلاء المسؤولون قصد اللجوء إلى متعهدين في غياب إطار تعاقدي ودون إعمال مبدأ المنافسة وإصدار سندات للطلب من أجل تسوية ديون والتوقيع على وثائق لا تعكس حقيقة التنفيذ؛

- يعتبر ظرفا للتشديد، عند تقدير مبلغ الغرامة من طرف هيئة الحكم، نشوء منازعات قضائية بين المتعهدين وصاحب المشروع نتيجة عدم تقيد هذا الأخير بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، وما يترتب عن هذه المنازعات من مصاريف كان من الممكن تفاديها، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على سمعة الجهاز العام؛

- من ظروف التخفيف، عند تقدير مبلغ الغرامة من طرف هيئة الحكم، ارتكاب المخالفات المنشئة للمسؤولية بسبب صعوبات واكراهات يواجهها الجهاز العام في مجال التدبير ذات الصلة بالشكل القانوني للجهاز المعني وبطبيعة المهام التي أحدث من أجلها، كما يندرج في إطار هذه الظروف طبيعة التكوين الذي خضع له المتابع ومساره المهني ومحدودية الموارد البشرية التي يتوفر عليها الجهاز، خاصة عندما تندرج سلطة تعزيز هذه الموارد ضمن اختصاصات السلطة الحكومية التي يتبع إليها الجهاز المذكور؛

- من ظروف التخفيف، عند الإشهاد غير الصحيح على تسلم أعمال موضوع صفقة عمومية، عدم مشاركة المتابع في مرحلة إبرام الصفقة والطابع العارض لمهمة الإشهاد التي قام بها بالنظر إلى المهام الإدارية والوظيفية الاعتيادية المنوطة به، وكذا محدودية قيمة الأعمال موضوع هذا الإشهاد؛

- من ظروف التخفيف، عند ارتكاب مخالفة ذات صلة بتجزيء النفقات، دفع المتابع بعدم توفر الجهاز العام على برنامج توقعي للمشاريع المراد إنجازها خلال السنة المالية المعنية، شريطة أن تكون مهمة إعداد هذا البرنامج ووضعه من اختصاص مسؤول آخر بالجهاز المعني غير المتابع.

ب- نص القرارات الصادرة في إطار القضية رقم 2018/102/ت.م.ش.م

قرار عدد 2019/50/ ت.م.ش.م
بتاريخ 26 نونبر 2019
يتعلق بمدير المعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 225 بتاريخ 14 مارس 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، حول التسيير المالي للمعهد العالي للإعلام والاتصال المرفوعة إلى المجلس بناء على طلب هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس، بواسطة رسالة رئيس هذه الغرفة رقم 2018/001 بتاريخ 21 فبراير 2018، تطبيقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداول هذه الهيئة في مشروع التقرير المتعلق بتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار المهمة الرقابية التي خضع لها المعهد المذكور خلال سنة 2018، في إطار مراقبة التسيير، طبقا للمادة 84 من نفس المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 75 بتاريخ 22 مارس 2018 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته المدير السابق للمعهد العالي للإعلام والاتصال، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 6 أبريل 2018 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/0017/ ت. م.ش.م بتاريخ 22 مارس 2018 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الأولى والمستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 10 مارس 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 6 أبريل 2018 والاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 14 ماي 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 14 مارس 2019؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2019/010 في فاتح أبريل 2019؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 30 ماي 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه على ملف القضية بتاريخ 31 ماي 2019 وتقديمه مذكرة كتابية، عقب ذلك، بتاريخ 28 يونيو 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/037/ت.م.ش.م بتاريخ 10 شتنبر 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 31 أكتوبر 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 2 أكتوبر 2019 وحضوره جلستي الحكم المنعقدتين بتاريخي 31 أكتوبر و13 نونبر 2019؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في تعقيباته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 26 نونبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة 13 نونبر 2019؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث يعتبر المعهد العالي للإعلام والاتصال مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، إذ تتبع للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 89-11-2 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد المذكور، ويتخذ شكل مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، كما يستفاد من قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 11- 1373 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011)؛

3. وحيث تخضع مرافق الدولة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفقا للمادة 51 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه؛

4. وحيث شغل السيد (...) منصب مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال ابتداء من 29 نونبر 2010، كما يستفاد من رسالة الوزير الأول رقم 02453 الموجهة لوزير الاتصال بتاريخ 26 ديسمبر 2010، وعيّنه هذا الأخير آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد بموجب القرار رقم 1373.11 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) المنشور بالجريدة الرسمية عدد5951 بتاريخ 13 يونيو 2011، كما فوض له الإمضاء والتأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، وذلك بموجب قرار تفويض الإمضاء رقم 12. 1587 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1433(20 مارس 2012) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6043 بتاريخ 30 أبريل 2012؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، بصفته تلك، وطبقا للمادة 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، مسؤولا وآمرا مساعدا بالصرف بجهاز يخضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا – حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54و 55 و56 من المدونة المذكورة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات المدونة؛

9. وحيث تداولت هيئة الغرفة الأولى بالمجلس، بتاريخ 15 فبراير 2018، في مشروع التقرير المتعلق بتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار المهمة الرقابية التي خضع لها المعهد المذكور في مجال مراقبة التسيير؛

10. وعليه، فإن الأفعال المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 15 فبراير 2013، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذتين المنسوبتين إلى المعني بالأمر

11. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذتين التاليتين:
 - تجزيء الصفقات من خلال الأمر بأداء نفقات من نفس النوع عند انجاز بعض الأشغال والتوريدات لفائدة المعهد بواسطة مجموعة من سندات الطلب،
 - إلحاق ضرر مالي بالمعهد جراء التقصير في تتبع تنفيذ أشغال البناء والتهيئة المنجزة عن طريق مجموعة من سندات الطلب؛

بشأن المؤاخذة الأولى

12. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل تجزيء الصفقات من خلال الأمر بأداء نفقات من نفس النوع عند انجاز بعض الأشغال والتوريدات لفائدة المعهد بواسطة مجموعة من سندات الطلب؛

13. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الأولى الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بسندات الطلب أرقام 9 و10 و15 و29 و30 و36 و37 و38 و39 و42 و48 و50 و55 و71 الصادرة خلال السنة المالية 2013 بمبلغ إجمالي قدره 365.334,50 درهما؛

14. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) أصدر سند الطلب رقم 2013/15 (A.P.) المتعلق بأشغال التهيئة بتاريخ 5 مارس 2013 بمبلغ قدره 64.896,00 درهما وسند الطلب رقم 2013/37 (C.I.) بشأن إنجاز أشغال صيانة وتهيئة مكاتب المعهد بتاريخ 14 أبريل 2013 بما قدره 35.334,00 درهما؛

15. وحيث أصدر الكاتب العام للمعهد، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، سندات الطلب الأخرى المتبقية (أرقام 9 و10 و29 و30 و36 و38 و39 و42 و48 و50 و55 و71)، بصفته نائبا للآمر المساعد بصرف ميزانية المعهد (المدير) بموجب قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 11- 1373 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011)؛

16. وحيث يخضع المعهد العالي للإعلام والاتصال، باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

17. وحيث يمكن القيام، بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000,00) درهم، طبقا للنقطة الأولى من المادة 75 من المرسوم رقم 388-06 -2 الصادر في 16 محرم 1428(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

18. وحيث يراعى هذا السقف، وفقا لما تقتضيه الفقرة الأولى من النقطة الثانية من المادة 75 آنفة الذكر، في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع؛

19. وحيث يتبين، من المعطيات أعلاه، أن المبلغ الإجمالي لسندي الطلب اللذين أصدرهما السيد (...)، خلال السنة المالية 2013، والمتعلقين بإنجاز أشغال صيانة وتهيئة مكاتب المعهد بما قدره 100.230,00 درهما، لم يتجاوز سقف 200.000,00 درهم المسموح به للجوء إلى سندات الطلب، والمحدد في المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 المذكور أعلاه؛

20. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى المعني بالأمر غير ثابتة في حقه؛

بخصوص المؤاخذة الثانية

21. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل إلحاق ضرر مالي بالمعهد جراء التقصير في تتبع تنفيذ أشغال البناء والتهيئة المنجزة عن طريق مجموعة من سندات الطلب؛

22. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الأولى الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالأشغال موضوع الطلبيات المسندة لشركة "I." وشركة " P. " ؛

أ- الطلبيتان المتعلقتان بشركة"I." "

23. حيث يتبين، من وثائق الملف، أن الكاتب العام للمعهد، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، أسند لشركة "I." الطلبية رقم 2014/30 بتاريخ 16 شتنبر 2014 من أجل تنفيذ أشغال تركيب الشبكة المعلوماتية بمبلغ قدره 185.808,00 دراهم، والطلبية رقم 2014/31 بنفس التاريخ قصد إنجاز أشغال تركيب الهاتف والفيديو بمبلغ قدره 72.000,00 درهم؛

24. وحيث أشهد السيد (...) ، بصفته رئيس مصلحة الاعلاميات بالمعهد، المتابع في إطار نفس القضية، على سندي التسليم رقم 256 ورقم 257 في فاتح أكتوبر 2014 بما يفيد إنجاز شركة "I." للأعمال موضوع الطلبيتين أعلاه، طبقا للخصائص التقنية والكميات الواردة في الطلبيتين المعنيتين؛

25. لكن، حيث صرح السيد (...) ، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 9 ماي 2018، بأنه، وبعد أن تبيّن له بطء وتيرة تقدم الأشغال خلال الثلاثة أيام الأولى لشروع شركة "I." في تنفيذها، إذ لم تركب سوى 5 أمتار من خيوط الانترنيت، وإخباره من لدن مستخدم بها بأن سبب التأخر في التنفيذ يعود لعدم تخصص هذه الشركة في مجال أشغال تركيب الشبكة المعلومياتية، قام بتعويضها بشركة " .A" من أجل إنجاز نفس الأشغال، وأصدر لاحقا، من أجل تسوية مستحقات هذه الأخيرة، سندات الطلب أرقام 67 و71 و2014/85 و2015/09؛

26. وحيث أفاد رئيس مصلحة الإعلاميات بالمعهد، السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 2 ماي 2018، بأن عملية تركيب الشبكة المعلوماتية دامت حوالي خمسة أشهر، وبأن العمال الذين قاموا بتنفيذها هم نفس الأشخاص، مما جعله يظن أن الأمر يتعلق بشركة واحدة، مشيرا إلى أن هذه الأشغال تم إنجازها وتأكد من ذلك، إذ كان يسهر على التتبع اليومي لوتيرة تقدمها تحت مراقبة مدير المعهد والكاتب العام اللذين كانا يحرصان على إنجاز الأشغال في أسرع وقت؛

27. وحيث برر السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، اللجوء إلى الطلبيتين أعلاه بكون التوريدات موضوعها تتعلق بالتجهيزات المعلومياتية التي كان المعهد في حاجة ملحة إليها وتتطلب استجابة فورية لكي لا تتوقف الدراسة لأن هذه التجهيزات توظف في إطار التدريس وتكوين الطلبة، وبالتالي، يصعب احترام مسطرة المنافسة وتأشيرة مراقبة الإلتزام بالنفقات التي تستغرق فترة طويلة، نافيا علمه بحلول شركة ".A " محل شركة **"I. "** في تنفيذ هذه الأعمال؛

28. وحيث إنه، ونظرا لتوفر شركة **"I. "** على نسخ من الطلبيتين رقم 2014/30 ورقم2014/31، موقعتين من طرف السيد (...)، ومن سندي التسليم رقم 256 ورقم 257 اللذين أشهد عليهما السيد (...) بما يفيد صحة الإنجاز، وعلى إثر رفض مدير المعهد الخلف تسديد مبلغ الطلبيتين الذي طالبت به الشركة، قامت هذه الأخيرة برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط التي أصدرت حكما بتاريخ 21 أبريل 2016 تحت عدد 1577 يقضي بأداء المعهد لفائدة هذه الشركة مبلغ الطلبيتين بما قدره 257.808,00 دراهم، بالإضافة إلى تعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم مع تحميله الصائر؛

29. وحيث لئن لم يترتب عن هذه المنازعة أداء قيمة الدين المطالب به، تبعا لإلغاء هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بواسطة قرارها تحت عدد 302 بتاريخ 23 يناير 2017، بعد استئناف الحكم الابتدائي من طرف المعهد، فإن سبب هذه المنازعة القضائية يرجع إلى تقصير المعني بالأمر في القيام بالمهام الإشرافية التي تقتضيها صفته كمشرف عام على تدبير شؤون المعهد، بمقتضى المادة 17 من المرسوم رقم 2.11.89 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد، إذ لم يعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد ضمان تقيد إدارة المعهد بمسطرة الالتزام بالنفقات عند إنجاز الأشغال المعنية، وإعمال المنافسة لاختيار المتعاقد معه، الأمر الذي فوّت على هذا الجهاز العام إمكانية التعاقد مع متعهد يتوفر على الخبرة والمؤهلات التقنية والبشرية الضرورية لتنفيذ الأعمال المعنية بالجودة المطلوبة وفي إطار تعاقدي واضح وفقا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية؛

ب- الطلبيات المتعلقة بشركة " P"

30. حيث لجأ المعهد إلى شركة " P " من أجل إنجاز أشغال البناء والتهيئة بحديقة المعهد بمبلغ إجمالي قدره 874 909,53 درهم، إذ وقع الكاتب العام للمعهد، السيد (...)، على الطلبيتين رقم 2013/55 ورقم 2013/56 بتاريخ 6 غشت 2013 على التوالي بما قدره 171.000,00 درهم و153.750,00 درهما، وكذا على الطلبيات رقم 2014/26 ورقم 2014/27 ورقم 2014/29 بتاريخ 4 يوليوز 2014 على التوالي بما قدره 199.656,15 درهما، و198.055,40 درهما و152.448,00 درهما؛

31. وحيث لم تقم إدارة المعهد بتسوية الديون موضوع هذه الطلبيات قبل انتهاء مهام السيد (...) كمدير به، وقامت الشركة الدائنة برفع دعوى ضد المعهد، على إثر رفض مدير المعهد الخلف إصدار الأمر بأداء المبالغ المتعلقة بالطلبيات المذكورة لعدم خضوعها سلفا لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات، أصدرت بشأنها المحكمة الإدارية بالرباط حكما تحت عدد 3567 بتاريخ 13 غشت 2015 قضت بموجبه بأداء المعهد لفائدة هذه الشركة مبلغا قدره 530.100,00 درهم، اعتمادا على تقرير الخبرة التي أمرت بها، والذي يفيد بأن الشركة المعنية أنجزت برسم الطلبيات أعلاه أشغالا بقيمة 686.100,00 درهم، وبأن المبلغ اللازم لتدارك العيوب التي شابت هذه الأعمال المنجزة، والذي يتعين خصمه من المبلغ المذكور، يقدر بمبلغ 156.100,00 درهم؛

32. وحيث قضت نفس المحكمة، كذلك، بالحكم على المعهد بتعويض عن التماطل لفائدة الشركة بمبلغ قدره 5.000,00 درهم مع تحميله الصائر، وهو الحكم الذي أيّدته محكمة الاستئناف الإدارية بواسطة قرارها عدد 1318 المؤرخ في 30 مارس 2016؛

33. وحيث أصدر مدير المعهد الخلف، تنفيذا لقرار محكمة الاستئناف الإدارية، وتبعا للإعذار التعديلي المؤرخ في 6 أبريل 2016، الذي وجهه مأمور إجراءات التنفيذ بالمحكمة الإدارية بالرباط إلى مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال، في إطار ملف التنفيذ عدد 1/16/1656، الأمر بأداء المبلغ الإجمالي المحكوم به تحت رقم 186 بتاريخ 25 شتنبر 2017 بما قدره 551.116,00 درهما، موزع كالتالي: مبلغ 530 100,00 درهم عن الأشغال ومبلغ 5 000,00 درهم كتعويض عن التماطل، بالإضافة إلى الصائر المحدد في ما قدره 13 341,00 درهما وواجب الخزينة بما قدره 2 675,00 درهما؛

34. وحيث برر السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الطلبيات أرقام 55 و2013/56 و26 و27 و2014/29 دون عرضها على مسطرتي المنافسة و تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات، بوجود حالة الاستعجال بسبب قرار وزارة الاتصال بفتح طريق معبدة عبر فضاء تابع للمعهد العالي للإعلام والاتصال يتكون من مظلات خشبية، مضيفا أنه، وأمام احتجاج طلبة المعهد على قرار هدمها وحرمانهم من هذا المتنفس، كان يتعين على الإدارة إيجاد حل بديل وسريع، إذ تم اللجوء، بعد التنسيق مع ممثلي الوزارة، إلى الطلبيات المذكورة لإنجاز أشغال تهيئة الحديقة، مؤكدا على أن مسؤولي الوزارة تعهدوا شفهيا في حينه بتحويل الاعتمادات اللازمة بميزانية المعهد لأداء قيمة الأشغال المنجزة من طرف الشركة المعنية؛

35. وحيث أفاد الكاتب العام بالمعهد، السيد (...)، في نفس السياق، خلال جلسة الحكم بتاريخ 29 أكتوبر 2019، بأن المعهد لم يكن يتوفر في تاريخ اللجوء إلى هذه الطلبيات على الاعتمادات اللازمة، وتم الشروع في تنفيذها بعدما تعهدت وزارة الاتصال بتحويل اعتمادات إضافية إلى ميزانية المعهد، مدليا بمحضر اجتماع مجلس المؤسسة في دورة 31 يوليوز 2013، مضيفا أن الوزارة لم تف بتعهّدها، كما أودع بكتابة الضبط بالمجلس، بتاريخ 12 نونبر 2019، رسالة موجهة إلى مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الاتصال بتاريخ 14 نونبر 2014 (لا تحمل أي توقيع) حول الأوراش التي يتعين على المعهد إنجازها تطلب بواسطتها إدارة المعهد من الوزارة تدخلا استثنائيا قصد تمكين المعهد من الاعتمادات اللازمة لإنجاز الأشغال المعنية؛

36. وحيث يستفاد، من هذه المعطيات، أن سبب هذه المنازعة القضائية، التي أفضت إلى إلحاق ضرر مالي بالمعهد، يتمثل في تحمل ميزانيته المصاريف الناتجة عن الدعوى بما قدره 016,00 21 درهما، كما تم تبيانه أعلاه، يرجع إلى عدم اتخاذ السيد (...) الإجراءات اللازمة قصد ضمان تقيد إدارة المعهد بمسطرة الالتزام بالنفقات عند إنجاز الأشغال موضوع هذه الطلبيات، لاسيما وأن المعني بالأمر كان على علم بلجوء إدارته إلى شركة "P. " بشكل مباشر من أجل إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة ساحة المعهد دون إعمال المساطر القانونية وفي غياب الاعتمادات اللازمة؛

37. وحيث تفيد حيثيات حكم المحكمة الإدارية وقرار محكمة الاستئناف الإدارية المومأ إليهما أعلاه بأن الأشغال موضوع الطلبيات أعلاه شابتها اختلالات في التنفيذ، وهو ما أكده التحقيق في عين المكان، تتجلى في تقصير إدارة المعهد في وضع مساطر واجراءات كفيلة بضمان تتبع جيد لوتيرة التنفيذ وتوثيق وحصر قيمة الأشغال المنجزة بشكل دقيق، كما يعكس ذلك اعتماد الشركة في رفع دعواها على محضر معاينة وإثبات حال الأشغال المتعلقة بالصيانة والترميم والبناء صادر عن مفوض قضائي بطلب منها، إذ لم يسفر التحقيق عن وجود وثائق مثبتة معتمدة من طرف المعهد توثق لعملية الانجاز، الأمر الذي اقتضى، بالتبعية، من أجل تحديد المحكمة لقيمة الدين المطالب به من طرف الشركة بشكل دقيق، إصدار الأمر بإجراء خبرة تقنية عن الأشغال المنجزة خلصت إلى أن الشركة أنجزت ما قيمته 686.100,00 درهم من الأشغال شابت البعض منها عيوب بما قدره 156 000,00 درهم؛

38. وحيث كان من شأن لجوء إدارة المعهد إلى الشركة المعنية في إطار علاقة تعاقدية نهائية ومستوفية للشروط القانونية اللازمة تمكين المعهد من الاستفادة من المزايا والضمانات التي تتيحها الصفقات العمومية في تنفيذ الطلبيات العمومية، إذ يتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال ودفاتر الشروط الخاصة مساطر تكفل التتبع الجيّد والدقيق للأشغال بما يكفل تصفية حقوق المتعاقد معه على أسس صحيحة ويحمي حقوق المعهد بعد التسلم، علما بأن المبلغ الاجمالي للطلبيات المعنية يتجاوز، سواء خلال سنة 2013 (ما قدره 370.656,15 درهما) أو في سنة 2014 (ما قدره 550.159,55 درهما)، مبلغ 200.000,00 درهم المحدد كسقف للجوء إلى سندات الطلب، لاسيما وأن المعهد لم يكن يتوفر في حينه على مصلحة تقنية مؤهلة لتتبع وتسلم أشغال البناء والتهيئة ولا على دليل مسطري داخلي في هذا المجال؛

39. وحيث تقتضي الواجبات الوظيفية للسيد (...)، بصفته المشرف العام على تدبير شؤون المعهد، مباشرة مهام الإدارة المعهودة إليه بما ينطوي عليه ذلك من عناصر التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق والرقابة، إذ يصبح مسؤولا عن كل خطأ أو تقصير وقع من أحد نوابه أو العاملين تحت رئاسته، إذا ثبت أنه كان بوسعه الحيلولة دون وقوع الخطأ لكنه قصر في أداء مهمته الإشرافية؛

40. وحيث كان يتوجب على المعني بالأمر، بصفته الرئيس التسلسلي للعاملين بالمعهد، ووفقا للسلطات والصلاحيات المخولة له، بمقتضى المادة 17 من المرسوم رقم 2.11.89 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد، اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان تسيير فعال للموارد المالية وتوفير الظروف والوسائل المادية واللوجيستيكية، كما يقتضي واجب الإشراف على المصالح الإدارية التابعة للمعهد العمل على إرساء نظام للرقابة الداخلية يحدد مهام ومسؤوليات العاملين بمختلف مصالح المعهد، وكذا المساطر الواجب اتباعها في مختلف مراحل الطلبيات العمومية التي يلجأ إليها في إطار ممارسة المهام التي أحدث من أجلها المعهد؛

41. وحيث إنه، وبغض النظر عن مسؤولية الكاتب العام للمعهد باعتباره ممثل صاحب المشروع بتوقيعه باسم المعهد على الطلبيات أعلاه وتكليفه بتتبع تنفيذها، فإن ذلك لا يفقد السيد (...) صفة صاحب المشروع، باعتباره مدير المعهد، وبالتالي، فإن المنازعة القضائية المتعلقة بالطلبيات المسندة لشركة "P. "، والمصاريف التي ترتبت عنها، ترجع إلى تقصير المعني بالأمر في القيام بالواجبات الوظيفية الموكولة إليه، باعتباره صاحب المشروع وآمرا مساعدا بصرف ميزانية المعهد والرئيس التسلسلي لجميع العاملين به، لاسيما في ما يتعلق بضمان التقيد بالمساطر والاجراءات السارية على المعهد في مجال إبرام الطلبيات العمومية وتنفيذ النفقات العمومية والعمل على إرساء نظام الرقابة الداخلية بالمعهد يضمن فعالية النفقات العمومية المنجزة ويحمي حقوق المعهد عند تنفيذها وتسويتها؛

42. وحيث يمتد نطاق مبدأ شرعية المخالفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى هذه التدابير، كما أكد ذلك المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراره عدد 594 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001، إذ اعتبر أن مجال التأديب يخضع، بالإضافة إلى القوانين والأنظمة، " لما يعتبر من المسلمات البديهية التي لا تحتاج إلى تنظيم أو تقعيد"؛

43. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب، بشأن الطلبيات المسندة لشركة "P. "، مخالفة منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي إلحاق ضرر بجهاز عمومي بسبب الاغفال في القيام بمهامه الإشرافية؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالقضية

44. حيث تتعلق المخالفة الثابتة في حق السيد (...)، بصفته مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال، بتحمل ميزانية المعهد لمصاريف في إطار دعوى قضائية، كان من أسباب نشوئها تقصير المعني بالأمر في اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تقتضيها واجباته الوظيفية قصد ضمان تقيد إدارة المعهد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية عند اللجوء إلى الطلبيات العمومية؛

45. وحيث استعرض المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، الصعوبات والاكراهات التي واجهها على إثر تعيينه مديرا للمعهد المذكور، إذ اتسمت المرحلة السابقة، لتوليه مسؤولية الإشراف على تدبير شؤون المعهد، بحالة فراغ طويلة في منصب المدير دامت ما يناهز أربع سنوات، كان المعهد مسيّرا خلالها من طرف مدير بالنيابة لم تكن له الصلاحيات الكافية لتدبير المؤسسة، الأمر الذي استوجب على المعني بالأمر، بعد تعيينه مديرا للمعهد، العمل على صيانة البناية بكاملها والتي عرفت سنوات من الإهمال جعلت العديد من المرافق معطلة أو غير ملائمة لأنشطة المعهد وتجديد التجهيزات البيداغوجية والمعلوماتية التي أصبحت متقادمة وغير صالحة للاستعمال؛

46. وحيث أقرّ المعني بالأمر، في نفس المذكرة، بوجود هفوات ونقائص شابت تدبير المعهد نتيجة ضغوطات المشاريع ومحدودية خبرته في مجال التدبير المالي على الخصوص، وبالنظر أيضا إلى القرارات ذات الطابع الاستعجالي التي كان من اللازم اتخاذها لتوفير التجهيزات واستكمال الصيانة واقتناء المعدات الضرورية لمواكبة تكوين الطلبة والاستجابة لطلبات التأطير في غياب مرجعيات ودعم من السلطة الحكومية المختصة، موضحا أن تعيينه في منصب مدير المعهد كان باعتبار تجربته المهنية في عدة مناصب تتعلق بميادين الصحافة والاعلام والاتصال، لذلك، فقد اعتمد إلى حدّ كبير على جهود الكاتب العام الذي اقترحه شخصيا على السلطات المختصة قصد تعيينه نظرا لتكوينه المتخصص في مجال التدبير والتسيير المالي؛

47. وحيث برر الكاتب العام للمعهد، السيد (...)، إسناد طلبيات لبعض الشركات، دون إخضاعها لقواعد المنافسة ومسطرة مراقبة الالتزام بالنفقات، خلال جلسة الحكم بتاريخ 29 أكتوبر 2019، بعدم توفر الاعتمادات الضرورية لمواجهة حالات الاستعجال التي كان يواجهها المعهد، لاسيما وأن هذا الأخير لا يتوفر على برنامج توقعي سنوي، وباتسام مسطرة إبرام الصفقات بالبطء خاصة في مرحلة مصادقة وزير الاتصال عليها، موضحا أنه وقع الطلبيات المتعلقة ببناء وتهيئة حديقة المعهد بعد أن تداول مجلس هذه المؤسسة، في دورته بتاريخ 31 يوليوز 2013، في شأن مشروع فتح ممر للمعهد العالي لمهن السمعي والبصري والسينما بين المعهد العالي للإعلام والاتصال ومدرسة علوم الإعلام، وكذا بعد تعهد وزارة الاتصال بتعويض المعهد عن المساحة التي سيتم تخصيصها للممر وتعويض التجهيزات المخصصة للطلبة (الملعب ومجال الاستراحة...)؛

48. وحيث إذا كان السيد (...) قد دفع بظروف الاستعجال لتبرير المخالفة المرتكبة، فإن هذه الممارسة تنطوي على مخاطر كبيرة، لاسيما تجاوز ترخيصات الميزانية مع ما قد يترتب عن ذلك من تراكم الديون في ذمة المعهد، والنزاعات التي قد تنشأ بسبب ذلك سواء المتعلقة بشروط التنفيذ أو بتسوية المستحقات المترتبة عن هذا التنفيذ؛

49. وحيث تحققت المخاطر أعلاه، في نازلة الحال، فبسبب عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، من خلال لجوء المعهد إلى متعهد في غياب علاقة تعاقدية تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي المعاملة ودون التوفر على الاعتمادات اللازمة، لم تتمكن إدارة المعهد من إعمال المساطر والإجراءات التي تمكن من التتبع الجيّد للأعمال موضوع الإنجاز، والاستفادة من الضمانات القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل حمل المتعاقد معهم على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية بشكل كامل وبالجودة المطلوبة، لاسيما وأن المعهد لم يكن يتوفر في حينه على مصلحة تقنية مكلفة بتتبع أشغال البناء والتهيئة ولا يوجد ضمن أطر وموظفي المعهد أي مهندس أو تقني مختص في هذا المجال؛

50. وحيث إذا كانت المنازعة القضائية المعنية بالمؤاخذة التي يتابع من أجلها السيد (...) تتعلق بقضية "P. "، فقد نشأت، كذلك، خلال فترة تسيير المعني بالأمر، منازعات قضائية أخرى مع متعهدين (شركات "I.C. " و"P. " و"I." و"A " ومحطة " س") نتيجة نفس الممارسة، إذ قامت هذه الشركات برفع دعاوي للمطالبة بمستحقاتها، خاصة بعد رفض مدير المعهد الذي خلف السيد (...) إصدار الأمر بأداء المبالغ المتعلقة بالطلبيات المذكورة لعدم خضوعها سلفا لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات، تحملت ميزانية المعهد بسببها مصاريف كان من الممكن تفاديها، وقد تكون لها آثار سلبية على سمعة هذا الجهاز، وهو ما يثبت أن تطبيق مبدأ استمرارية المرفق العام يقتضي تقيّد المسؤولين المتعاقبين على أعمال التدبير بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية على الجهاز الذي يشرفون عليه وبالمساطر الجاري بها العمل من أجل تلبية الحاجات العامة بما يوثق ويضمن حقوق والتزامات الأطراف ويمنع تراكم الديون على الجهاز العام؛

51. وحيث يتنافى تسلم التوريدات في غياب سندات الالتزام مع مبدأ معاينة الحقوق والواجبات الذي ترتكز عليه المحاسبة العامة للدولة، كما هو محدد في الفصل 101 من المرسوم الملكي رقم 66-330 المذكور أعلاه، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، وهو ما يجعل المحاسبة الإدارية للآمر بالصرف، في نازلة الحال، لا تبرز نتائج التنفيذ السنوية للميزانية والتزامات الدولة اتجاه الأغيار، والتي تعتبر من بين أهداف المحاسبة العامة حسب الفصل 56 من المرسوم الملكي رقم 66-330 أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه؛

52. وحيث لا يضمن إسناد تنفيذ طلبيات عمومية لممونين بشكل مباشر دون إخضاعها للمنافسة تكافؤ الفرص والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع، كما لا تتيح هذه الممارسة للمعهد الاستفادة من العرض الأفضل اقتصاديا ومن الأثمان التنافسية التي تتيحها السوق، وهي ممارسات تخالف المبادئ العامة التي كرّستها المادة الأولى من المرسوم رقم 388-06-2 والمرسوم رقم 349-12-2 المذكورين أعلاه؛

53. وحيث تبين، بالمقابل، أن المعهد العالي للاعلام والاتصال واجه، خلال الفترة المعنية بالمتابعة، صعوبات في تنفيذ النفقات العمومية وإكراهات في التدبير ارتبطت بالشكل القانوني للمعهد كمصلحة مسيرة بطريقة مستقلة وبطبيعة المهام التي أحدث من أجلها، وكذا النفقات المعنية، والتي تتعلق إجمالا بتهيئة بناية المعهد وتحديث مرافقه الإدارية حتى تستجيب لحاجات التكوين، وهي الأعمال التي أدى غياب برنامج توقعي للمشاريع المراد إنجازها وتأخر توصل المعهد بالاعتمادات السنوية إلى تجزيئها والشروع في تنفيذها قبل التوصل بالاعتمادات؛

54. وحيث راعت هيئة الحكم، بالإضافة إلى هذه الصعوبات والاكراهات في التدبير، ظروفا أخرى للتخفيف، عند تقدير العقوبة عن المخالفة الثابتة في حق المعني بالأمر، تتجلى بالأساس في طبيعة تكوينه ومساره المهني، وكذا في محدودية الموارد البشرية التي يتوفر عليها المعهد، خاصة وأن سلطة تعزيز هذه الموارد تندرج ضمن اختصاصات السلطة الحكومية التي يتبع إليها المعهد؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/02/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته المدير السابق للمعهد العالي للإعلام والاتصال؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفة الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **خمسة عشر ألف (15. 000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 29 ربيع الأول 1441 (الموافق ل 26 نونبر 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، وفاطمة بوزوغ، ومحمد نحال وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/51/ ت.م.ش.م
بتاريخ 26 نونبر 2019
يتعلق بالمكلف بالمهمات بالمعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 225 بتاريخ 14 مارس 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، حول التسيير المالي للمعهد العالي للإعلام والاتصال المرفوعة إلى المجلس بناء على طلب هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس، بواسطة رسالة رئيس هذه الغرفة رقم 2018/001 بتاريخ 21 فبراير 2018، تطبيقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداول هذه الهيئة في مشروع التقرير المتعلق بتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار المهمة الرقابية التي خضع لها المعهد المذكور خلال سنة 2018، في إطار مراقبة التسيير، طبقا للمادة 84 من نفس المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 078 بتاريخ 22 مارس 2018 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته رئيس مصلحة العتاد بالمعهد العالي للإعلام والاتصال نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 5 أبريل 2018 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/017/ ت.م.ش.م بتاريخ 22 مارس 2018 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الأولى والمستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 10 مارس 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 5 أبريل 2018، والاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 7 ماي 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 14 مارس 2019؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2019/013 بتاريخ فاتح أبريل 2019؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 29 ماي 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه على ملف القضية بنفس التاريخ؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/037/ت.م.ش.م بتاريخ 10 شتنبر 2019، بإدراج الملف في جلسة يوم 29 أكتوبر 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 19 شتنبر 2019 وحضوره جلستي الحكم المنعقدتين في 29 أكتوبر و13 نونبر 2019؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في تعقيباته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم الخميس 21 نونبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة الحكم المنعقدة بتاريخ 13 نونبر 2019؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث يعتبر المعهد العالي للإعلام والاتصال مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، إذ تتبع للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 89-11-2 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد المذكور، ويتخذ شكل مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، كما يستفاد من قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 11- 1373 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011)؛

3. وحيث تندرج مرافق الدولة ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث نفى السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه، توليه مهمة رئيس مصلحة العتاد بالمعهد العالي للإعلام والاتصال، إذ أفاد بأنه كان مكلفا بالمعدات منذ سنة 2011، وهي الصفة التي صححتها النيابة العامة في مستنتجاتها رقم 2019/013 المشار إليها أعلاه؛

5. وحيث يعتبر المعني بالأمر، وفقا لذلك، موظفا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

6. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا – حول التقادم

7. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

8. وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54و 55 و56 من المدونة المذكورة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات المدونة؛

9. وحيث تداولت هيئة الغرفة الأولى بالمجلس، بتاريخ 15 فبراير 2018، في مشروع التقرير المتعلق بتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار المهمة الرقابية التي خضع لها المعهد المذكور في مجال مراقبة التسيير؛

10. لذا، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 15 فبراير 2013، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

11. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد غير الصحيح بتسلم توريدات وإنجاز أشغال تتعلق بمجموعة من سندات الطلب رغم تضمينها لأشغال وتوريدات لم يثبت تسلمها فعليا من طرف المعهد؛

12. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الأولى المذكور أعلاه، بالطلبيات أرقام 33 و60 و61 و62 و63 و65 و66 و2013/67؛

13. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الكاتب العام للمعهد، السيد (...)، لجأ إلى شركة "C I " من خلال إصدار الطلبيات المذكورة أعلاه على التوالي بتاريخ 13 يونيو و11 و13 و19 شتنبر 2013 من أجل اقتناء توريدات ومواد استهلاكية وإنجاز أشغال الصيانة بمبلغ إجمالي قدره 446.277,12 درهم، كما أشهد المكلف بالمعدات بالمعهد، السيد (...)، على سندات التسليم أرقام 65 و69 و71 و72 و73 و74 و75 /2013 بما يفيد إثبات العمل المنجز موضوع هذه الطلبيات بتاريخ 18 شتنبر 2013؛

14. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الإستماع والحكم، بأن تدخله في عملية تسلم المواد، موضوع سندات التسليم التي وقعها، اقتصر على مراقبة الأعمال التي أنجزتها الشركة بعد عدّ الكميات المنجزة، وتسجيلها في قائمة إلكترونية بمثابة سجل للجرد، كما أدلى، عقب جلسة الاستماع سالفة الذكر، بصور ملتقطة في عين المكان توثق الأعمال المنجزة برسم الطلبيات أرقام 33 و60 و61 و62 و63 و65 و66 و2013/67؛

15. وحيث إنه، وعلى إثر رفض مدير المعهد إصدار الأمر بأداء المبالغ المتعلقة بالطلبيات المذكورة لعدم خضوعها سلفا لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات، قامت الشركة الدائنة برفع دعوى ضد المعهد أصدرت بشأنها المحكمة الإدارية بالرباط حكما تحت عدد 4492 بتاريخ 21 نونبر 2016 قضت بموجبه بثبوت تسلم المعهد للأعمال موضوع الطلبيات أعلاه وباستحقاق الشركة المعنية الدين المتعلق بهذه الطلبيات بمبلغ إجمالي قدره 446.277,12 درهما، وذلك اعتمادا على تقرير الخبرة الذي أمرت به هذه المحكمة؛

16. وحيث حاز الحكم المذكور أعلاه قوة الشيء المقضي به، وأصدرت في شأنه كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط شهادة بعدم الاستئناف بتاريخ 23 مارس 2017 تحت عدد 89/2017، وقام مدير المعهد، تنفيذا لهذا الحكم، بإصدار الأمر بأداء مبلغ الدين المحكوم به تحت رقم 204 بتاريخ 11 دجنبر 2017؛

17. وحيث إنه، وبغض النظر عن كون السيد (...) كان يكتفي بتتبع عملية تسلم المواد المقتناة وتوزيعها على مصالح المعهد من خلال قائمة إلكترونية، كما جاء في تصريحه، خلال جلسة الاستماع أعلاه، وأن واجب مسك سجلات محاسبة المواد، التي تروم بالدرجة الأولى جرد المواد المقتناة وتتبع تخصيصها وحركيتها، تقع على عاتق الآمر بالصرف، طبقا للفصل 56 من المرسوم الملكي رقم 330-66 المذكور أعلاه، فإن قيمة سندات التسليم أرقام 65 و69 و71 و72 و73 و74 و75 /2013 التي وقعها السيد (...) جاءت مطابقة لتلك التي حصرها تقرير الخبرة الذي اعتمدته المحكمة الإدارية أعلاه؛

18. وعليه، فإن المؤاخذة المنسوبة إلى السيد (...) غير ثابتة في حقه؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات ابتدائيا وحضوريا وفي جلسة علنية بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/02/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته المكلف بمهمات المعهد العالي للإعلام والاتصال؛

من حيث الموضوع: بعدم مؤاخذة السيد (...) لعدم ثبوت المؤاخذة المنسوبة إليه؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 24 ربيع الأول 1441 (الموافق ل 21 نونبر 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، وفاطمة بوزوغ، ومحمد نحال، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/52/ ت.م.ش.م
بتاريخ 26 نونبر 2019
يتعلق برئيس مصلحة الإعلاميات بالمعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 225 بتاريخ 14 مارس 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، حول التسيير المالي للمعهد العالي للإعلام والاتصال المرفوعة إلى المجلس بناء على طلب هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس، بواسطة رسالة رئيس هذه الغرفة رقم 2018/001 بتاريخ 21 فبراير 2018، تطبيقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداول هذه الهيئة في مشروع التقرير المتعلق بتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار المهمة الرقابية التي خضع لها المعهد المذكور خلال سنة 2018، في إطار مراقبة التسيير، طبقا للمادة 84 من نفس المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 077 بتاريخ 22 مارس 2018 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته رئيسا لمصلحة الإعلاميات بالمعهد العالي للإعلام والاتصال، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 5 أبريل 2018 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/017/ ت.م.ش.م بتاريخ 22 مارس 2018 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الأولى والمستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 10 مارس 2018

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 5 أبريل 2018 والاستماع إليه بمقر المجلس بتاريخ 2 ماي 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 14 مارس 2019؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2019/012 في فاتح أبريل 2019؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 30 ماي 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه على ملف القضية بنفس التاريخ وتقديمه مذكرة كتابية، عقب ذلك، بتاريخ 27 يونيو 2019؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/037/ت.م.ش.م بتاريخ 10 شتنبر 2019، بإدراج الملف في جلسة يوم 29 أكتوبر 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 24 شتنبر 2019 وحضوره جلسة الحكم في التاريخ المذكور أعلاه؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في تعقيباته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم 13 نونبر 2019 على الساعة الثالثة مساء كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال نفس جلسة الحكم؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث يعتبر المعهد العالي للإعلام والاتصال مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، إذ تتبع للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 89-11-2 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد المذكور، ويتخذ شكل مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، كما يستفاد من قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 11- 1373 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011)؛

3. وحيث تندرج مرافق الدولة ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عين السيد (...) موظفا بوزارة الاتصال بالرباط بموجب قرار وزير الاتصال رقم 107/11 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011، وشغل، خلال الفترة المعنية بالمتابعة، مهمة رئيس مصلحة الإعلاميات بالمعهد العالي الإعلام والاتصال، وبصفته تلك، يعتبر موظفا ومسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا – حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54و 55 و56 من المدونة المذكورة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات المدونة؛

8. وحيث تداولت هيئة الغرفة الأولى بالمجلس، بتاريخ 15 فبراير 2018، في مشروع التقرير المتعلق بتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار المهمة الرقابية التي خضع لها المعهد المذكور في مجال مراقبة التسيير؛

9. وعليه، فإن الفعل المنسوب إلى السيد (...)، والذي يكون قد ارتكب في الفترة اللاحقة لتاريخ 15 فبراير 2013، لم يطله التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذة الفريدة المنسوبة إلى المعني بالأمر

10. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل الإشهاد غير الصحيح بتسلم توريدات وإنجاز أشغال تتعلق بمجموعة من سندات الطلب رغم تضمينها لأشغال وتوريدات لم يثبت تسلمها فعليا من طرف المعهد؛

11. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الأولى، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالطلبيتين رقم 2014/30 ورقم 2014/31؛

12. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الكاتب العام للمعهد، السيد (...)، أسند لشركة " I " الطلبية رقم 2014/30 بتاريخ 16 شتنبر 2014 من أجل تنفيذ أشغال تركيب الشبكة المعلوماتية بمبلغ قدره 185.808,00 درهم، والطلبية رقم 2014/31 بنفس التاريخ قصد إنجاز أشغال تركيب الهاتف والفيديو بمبلغ قدره 72.000,00 درهم؛

13. وحيث أشهد السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة الاعلاميات بالمعهد، على سندي التسليم رقم 256 ورقم 257 في فاتح أكتوبر 2014 بما يفيد إنجاز شركة "I " للأعمال موضوع الطلبيتين أعلاه، طبقا للخصائص التقنية والكميات الواردة في الطلبتين المعنيتين؛

14. وحيث أكد المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية التي أدلى بها للمجلس بتاريخ 27 يونيو 2019، على أن شركة "I" تولت، في سنة 2013، القيام بأعمال ربط المعهد بشبكتي الهاتف والإنترنيت، واستغرق إنجاز هذه الأشغال حوالي خمسة أشهر، وكان مسؤولا عن تتبع التنفيذ التقني لأعمال ربط وإيصال وبرمجة الهاتف والإنترنيت، وذلك وفقا للممارسات الجيدة وفي الوقت المحدد على أساس تجربته المحدودة؛

15. لكن، حيث صرح الكاتب العام للمعهد السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 9 ماي 2018، بأنه، وبعد أن تبيّن له بطء في وتيرة تقدم الأشغال خلال الثلاثة أيام الأولى لشروع شركة «I» في تنفيذها، إذ لم تركب سوى 5 أمتار من خيوط الانترنيت، وإخباره من لدن مستخدم بها بأن سبب التأخر في التنفيذ يعود لعدم تخصص هذه الشركة في مجال أشغال تركيب الشبكة المعلومياتية، قام بتعويضها بشركة «A» من أجل إنجاز نفس الأشغال، وأصدر لاحقا، من أجل تسوية مستحقات هذه الأخيرة، سندات الطلب أرقام 67 و 71 و2014/85 و 2015/09؛

16. وحيث يتضح، من وثائق الملف، أن السيد (...) أشهد على إنجاز العمل موضوع الطلبيتين رقم 2014/30 و2014/31 المسندتين لشركة «I»، إذ وقع على التوالي على سندي التسليم رقم 256 ورقم 257 في فاتح أكتوبر 2014، كما أشهد على إنجاز شركة «A» لنفس الأعمال على الفواتير أرقام 5 و 5 مكرر/2014 و2015/3 على التوالي بتاريخ 9 و10 شتنبر 2014 و 26 مارس 2015؛

17. وحيث برر السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، توقيعه على سندي التسليم المتعلقين بشركة «I» وفواتير شركة «A» بكونه كان يظن أن الأمر يتعلق بشركة واحدة مادام أن الأشغال المعنية أنجزها نفس المستخدمين، خاصة وأنه لم يتم إخباره بتغيير الشركة، مشيرا إلى أن هذه الأشغال أنجزت بالفعل وتأكد من ذلك، إذ كان يسهر على التتبع اليومي لوتيرة تقدمها، تحت مراقبة مدير المعهد والكاتب العام اللذين كانا يحرصان على إنجاز الأشغال في أسرع وقت؛ وهو الموقع الوظيفي الذي كان من شأنه إثارة انتباهه إلى أن الأمر يتعلق بشركتين مختلفتين؛

18. وحيث تفيد البيانات المضمنة بسندي التسليم رقم 256 ورقم 257 بأن السيد (...) أشهد على إنجاز الخدمة في فاتح أكتوبر 2014، أي بعد مرور 17 يوما فقط من تاريخ توقيع الكاتب العام للمعهد على الطلبيتين رقم 2014/30 ورقم 2014/31 وإسنادهما لشركة «I»، مما لا ينسجم مع ما ورد في تصريحه أعلاه عندما أفاد بأن عملية تركيب الشبكة المعلوماتية دامت حوالي خمسة أشهر؛

19. وحيث إنه، ونظرا لتوفر شركة «I» على نسخ من الطلبيتين رقم 2014/30 ورقم2014/31، موقعتين من طرف السيد (...)، ومن سندي التسليم رقم 256 ورقم 257 اللذين أشهد عليهما السيد (...) بما يفيد صحة الإنجاز، وعلى إثر رفض مدير المعهد الخلف تسديد مبلغ الطلبيتين الذي طالبت به الشركة، قامت هذه الأخيرة برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط التي أصدرت حكما بتاريخ 21 أبريل 2016 تحت عدد 1577 يقضي بأداء المعهد لفائدة هذه الشركة مبلغ الطلبيتين بما قدره 257.808,00 دراهم، بالإضافة إلى تعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم مع تحميله الصائر؛

20. وحيث لئن لم يترتب عن هذه المنازعة أداء قيمة الدين المطالب به، تبعا لإلغاء هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بواسطة قرارها تحت عدد 302 بتاريخ 23 يناير 2017، بعد استئناف الحكم الابتدائي من طرف المعهد، فإن من أسباب هذه المنازعة القضائية إشهاد السيد (...) بشكل غير صحيح على سندي التسليم رقمي 256 و 257 بما يفيد إنجاز شركة «I» للأعمال

موضوع الطلبيتين رقم 30 و2014/31، إذ كان هذا الإشهاد من الحجج الذي استندت عليها الشركة المعنية لرفع دعوى قضائية ضد المعهد من أجل الحصول على مبالغ غير مستحقة؛

21. وحيث يخضع المعهد باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

22. وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

23. وحيث تهدف التصفية، طبقا للفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 المذكور أعلاه، إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء؛

24. وحيث يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل تسلم الأعمال بعد التأكد من مطابقتها للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛

25. وحيث يكون المعني بالأمر بتوقيعه على سندي التسليم رقم 256 و257 المذكورين أعلاه بالرغم من عدم إنجاز شركة «I» للأعمال الواردة في هذه السندات قد خالف مقتضيات الفصل 34 من المرسوم الملكي رقم 66-330 أعلاه؛

26. وحيث لا يشترط لقيام مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية تحقق الضرر بسبب ارتكابها، اعتبارا لكون هذه المخالفة تندرج ضمن المخالفات الشكلية التي تتحقق بمجرد ثبوت الركن المادي الذي يجسّد مخالفة لقاعدة قانونية أو لالتزام تعاقدي؛

27. وحيث يعتبر سندا التسليم اللذان أشهد عليهما المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق غير صحيحة، إذ لا يعكس متنهما الأعمال المنجزة فعليا من طرف شركة «I»؛

28. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهما مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية والإدلاء للمحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بأوراق غير صحيحة؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالقضية

29. حيث تتعلق المخالفتان المرتكبتان من طرف السيد (...) بالإشهاد غير الصحيح على سندي التسليم رقم 256 و2013/257 في فاتح أكتوبر 2014 اللذين كان من أسباب نشوء منازعة قضائية بين المعهد والمتعهد المعني؛

30. وحيث أشار المعني بالأمر، في مذكرته الكتابية، إلى أن الخطأ الذي ارتكبه في إطار هذا الملف لم يكن عن سوء نية، بل بسبب جهله ببعض المبادئ الأساسية للتسيير الإداري، مبررا ذلك بعدم توفره على خبرة مهنية تخول له اتخاذ القرارات الصائبة في الملفات الإدارية، إذ لم يشارك في أي دورة تكوينية في مجال التسيير الإداري وكان المسؤول الوحيد المكلف بتتبع العديد من المشاريع التقنية، مشيرا إلى أن النقص الذي كان يعاني منه المعهد في مجال الموارد البشرية حال دون تعزيز كفاءته المعرفية في الجوانب المتعلقة بإجراءات الطلبيات العمومية؛

31. وحيث ترجع المخالفتان المرتكبتان من طرف المعني بالأمر في جزء منها إلى عدم تقيد إدارة المعهد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية عند لجوئها إلى تنفيذ الطلبيتين المعنيتين، وكذا لغياب مسطرة كتابية داخلية تحدد إجراءات التسلم الكفيلة بتفادي الإشهاد على أعمال غير منجزة، وهي المهام الموكولة للرئيسين التسلسليين للسيد المتابع، بمقتضى المادة 17 من المرسوم رقم 2.11.89 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد؛

32. وحيث لئن لم يثبت، من خلال التحقيق، إشراك السيد المتابع في قرار تغيير شركة «I» بشركة «A»، فقد كان يتعين على المعني بالأمر اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية للتأكد من حقيقة الإنجاز قبل التوقيع على سندي التسليم المتعلقين بشركة «I» ، لاسيما وأن مستواه العلمي يمكنه من التمييز بين بيانات المتعهدين المعنيين، وذلك تفاديا لما قد يترتب عن ذلك من أداء مبالغ عن خدمات غير منجزة أو نشوء منازعات قضائية جراء ذلك، كما تحقق في نازلة الحال، إذ تحملت ميزانية المعهد مصاريف بسبب هذه الدعوى كان من الممكن تفاديها بغض النظر عن إلغاء محكمة الاستئناف الإدارية للحكم الابتدائي الصادر لفائدة شركة «I» بأداء مبلغ الطلبيتين أعلاه؛

33. وحيث إذا لم يثبت، خلال مختلف مراحل الدعوى، سوء نية السيد المتابع عند توقيعه على سندي التسليم أعلاه، فإن حسن نية المعني بالأمر لا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية مادام أن الأمر يتعلق بمخالفات مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، إذ لا يعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

34. وحيث إنه، وبالإضافة إلى إكراهات التدبير التي واجهها المعهد، خلال الفترة المعنية بالمتابعة، والمرتبطة بالشكل القانوني للمعهد كمصلحة مسيرة بطريقة مستقلة وبطبيعة المهام التي أحدث من أجلها، وكذا النفقات المعنية بالمخالفتين المرتكبتين، والتي تتعلق بتحديث مرافق المعهد الإدارية حتى تستجيب لحاجات التكوين، وهي الأعمال التي أدى غياب برنامج توقعي للمشاريع المراد إنجازها وتأخر توصل المعهد بالاعتمادات السنوية إلى تجزيء إنجازها والشروع في تنفيذها قبل التوصل بالاعتمادات، فقد راعت الهيئة، كذلك، ظروفا أخرى للتخفيف، عند تقدير العقوبة عن المخالفتين الثابتتين في حق المعني بالأمر، تتجلى بالأساس في عامل ضعف التكوين الذي دفع به المعني بالأمر وعدم مشاركته في مرحلة إسناد الطلبيتين، وكذا في الطابع العارض لمهمة الإشهاد التي قام بها بالنظر إلى المهام الوظيفية الاعتيادية المنوطة بالسيد (...)؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/02/ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من لدن الوكيل العام للملك لديه في إطار اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته رئيس مصلحة الإعلاميات بالمعهد العالي للإعلام والاتصال؛

من حيث الموضوع: بقيام مسؤولية السيد (...) عن المخالفات الثابتة في حقه، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **خمسة ألف (5.000,00) درهم**، طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 15 ربيع الأول 1441 (الموافق ل 13 نونبر 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، وفاطمة بوزوغ، ومحمد نحال، وأمينة بشر العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

قرار عدد 2019/53/ ت.م.ش.م
بتاريخ 26 نونبر 2019
يتعلق بالكاتب العام للمعهد

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى ملتمس النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات رقم 225 بتاريخ 14 مارس 2018 من أجل تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق في قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، حول التسيير المالي للمعهد العالي للإعلام والاتصال المرفوعة إلى المجلس بناء على طلب هيئة بالغرفة الأولى بالمجلس، بواسطة رسالة رئيس هذه الغرفة رقم 2018/001 بتاريخ 21 فبراير 2018، تطبيقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية، بمناسبة تداول هذه الهيئة في مشروع التقرير المتعلق بتتبع التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار المهمة الرقابية التي خضع لها المعهد المذكور خلال سنة 2018، في إطار مراقبة التسيير، طبقا للمادة 84 من نفس المدونة؛

وعلى قرار النيابة العامة رقم 076 بتاريخ 22 مارس 2018 بمتابعة السيد (...) أمام المجلس، بصفته الكاتب العام للمعهد العالي للإعلام والاتصال، نظرا لوجود قرائن على ارتكابه أفعالا قد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر قرار المتابعة أمام المجلس بتاريخ 5 أبريل 2018 وإخباره بأنه مـــأذون لـــه الاستعانة بمحام مقبول لدى محكمة النقض؛

وبناء على الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2018/017/ ت.م.ش.م بتاريخ 22 مارس 2018 بتعيين ذ علي الطلحاوي مستشارا مقررا مكلفا بإجراء التحقيق في القضية المذكورة؛

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بطلب هيئة الغرفة الأولى والمستندات المرفقة بهذا التقرير وبقية وثائق الملف؛

وبعد انتقال المستشار المقرر إلى عين المكان بتاريخ 10 مارس 2018؛

وبعد استدعاء المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 5 أبريل 2018، والاستماع إليه من طرف المستشار المقرر بمقر المجلس بتاريخ 9 ماي 2018؛

وبناء على التقرير، حول نتائج التحقيق، الذي أعدّه المستشار المقرر بتاريخ 14 مارس 2019؛

وعلى مستنتجات النيابة العامة رقم 2019/011 في فاتح أبريل 2019؛

وبعد إشعار المعني بالأمر وتبليغه بتاريخ 30 ماي 2019 بأنه يجوز له أن يطلع شخصيا أو بواسطة محاميه على الملف الذي يهمه، وإطلاعه على ملف القضية بنفس التاريخ؛

وبناء على أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 2019/037/ت.م.ش.م بتاريخ 10 شتنبر 2019 بإدراج الملف في جلسة يوم 29 أكتوبر 2019؛

وبعد تبليغ المعني بالأمر بتاريخ 16 شتنبر 2019 وحضوره جلسات الحكم المنعقدة بتواريخ 29 أكتوبر و13 و21 نونبر 2019؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر لملخص تقريره؛

وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر في تعقيباته وتوضيحاته؛

وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في مستنتجاته ومطالبه؛

وبعد أن كان المعني بالأمر آخر من تناول الكلام؛

وبعد حجز الملف للمداولة وتحديد يوم الخميس 26 نونبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا كتاريخ لانعقاد جلسة النطق بالحكم وتبليغ المعني بالأمر بذلك خلال جلسة 21 نونبر 2019؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المضمنة بملف القضية؛

وبناء على النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

أولا- حول اختصاص المجلس الأعلى للحسابات

1. حيث يمارس المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في هذا المجال، والواردة في نفس المادة؛

2. وحيث يعتبر المعهد العالي للإعلام والاتصال مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، إذ تتبع للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 89-11-2 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد المذكور، ويتخذ شكل مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، كما يستفاد ذلك من قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 11- 1373 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011)؛

3. وحيث تندرج مرافق الدولة ضمن الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، طبقا للمادة 51 من مدونة المحاكم المالية؛

4. وحيث عيّن السيد (...) كاتبا عاما للمعهد العالي للإعلام والاتصال بموجب قرار وزير الاتصال رقم 11/013 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، وبصفته تلك، يعتبر مسؤولا بجهاز خاضع لاختصاص المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

5. وعليه، فإن المجلس مختص للنظر في هذه القضية في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛

ثانيا – حول التقادم

6. حيث تتقادم المخالفات التي تستوجب التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه، طبقا للمادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

7. وحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من هذه المدونة على أن الغرفة (التي أنجزت مهمة مراقبة التسيير) تتداول بشأن مشروع التقرير الخاص، وإذا اكتشفت مخالفة تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المواد 54و 55 و56 من المدونة المذكورة، أشعرت بذلك الوكيل العام للملك، طبقا لمقتضيات المادة 57 من ذات المدونة؛

8. وحيث تداولت هيئة الغرفة الأولى بالمجلس، بتاريخ 15 فبراير 2018، في مشروع التقرير المتعلق بتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار المهمة الرقابية التي خضع لها المعهد المذكور في مجال مراقبة التسيير؛

9. وعليه، فإن المؤاخذات المنسوبة إلى السيد (...)، والتي تكون قد ارتكبت بعد تاريخ 15 فبراير 2013، لم يطلها التقادم المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة المحاكم المالية؛

ثالثا- حول المؤاخذات المنسوبة إلى المعني بالأمر

10. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل المؤاخذات التالية:

- تجزيء الصفقات من خلال إصدار مجموعة من سندات الطلب تتعلق بإنجاز أشغال وتوريدات من نفس النوع لفائدة المعهد،

- عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها عند إصدار مجموعة من سندات الطلب قصد انجاز بعض الأشغال والتوريدات لفائدة المعهد،

- إلحاق أضرار مالية بالمعهد جراء التقصير في تتبع أشغال البناء والتهيئة المنجزة بواسطة مجموعة من سندات الطلب وكذا تمكين بعض المقاولات من حيازة وثائق غير صحيحة بمثابة اعتراف بديون في ذمة المعهد؛

بخصوص المؤاخذة الأولى

11. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل تجزيء الصفقات من خلال إصدار مجموعة من سندات الطلب تتعلق بإنجاز أشغال وتوريدات من نفس النوع لفائدة المعهد؛

12. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الأولى الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بسندات الطلب أرقام 9 و10 و15 و29 و30 و36 و37 و38 و39 و42 و48 و50 و55 و71 الصادرة خلال السنة المالية 2013 بمبلغ إجمالي قدره 365.334,50 درهما؛

13. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الكاتب العام للمعهد العالي للاعلام والاتصال السيد (...) أصدر، خلال السنة المالية 2013، سندات الطلب، الآتية بعده، بمبلغ إجمالي قدره 265.104,50 درهم، من أجل إنجاز أشغال تهيئة وصيانة المباني التابعة للمعهد، وفقا للبيانات التالية:

- سند الطلب رقم 2013/9 بتاريخ 6 مارس 2013 (شركة "S") من أجل إنجاز أشغال الصباغة بمبلغ قدره 19 200,00درهما،
- سند الطلب رقم 2013/10 بتاريخ 18 مارس 2013 (شركة "S") قصد إنجاز أشغال صيانة مكاتب المعهد بمبلغ قدره 18 600,00 درهما،
- سند الطلب رقم 2013/29 بتاريخ 10 أبريل 2013 (شركة "SY") من أجل إنجاز أشغال التهيئة بمبلغ قدره 31 440,00درهم،
- سند الطلب رقم 2013/30 بتاريخ 10 أبريل 2013 (شركة ".C.I") قصد إنجاز أشغال تهيئة استوديو بالمعهد بمبلغ قدره 49 980,00 درهما،
- سند الطلب رقم 2013/36 بتاريخ 8 ماي 2013 (شركة ".C.I") من أجل إنجاز أشغال الصيانة بمبلغ قدره 10 886,40درهما،
- سند الطلب رقم 2013/38 بتاريخ 23 ماي 2013 (شركة ".C.I") قصد إنجاز أشغال الصيانة بمبلغ قدره 19 680,00درهما،
- سند الطلب رقم 2013/39 بتاريخ 13 يونيو 2013 (شركة ".C.I") من أجل إنجاز أشغال الصيانة والتهيئة بمبلغ قدره 18 742, 80 درهما،
- سند الطلب رقم 2013/42 بتاريخ 5 يونيو 2013 (شركة "SO ") قصد إنجاز أشغال الصيانة والتهيئة بالمعهد بمبلغ قدره 19 800,00 درهما،

- سند الطلب رقم 2013/48 بتاريخ 16 يونيو 2013 (شركة "C.I.") من أجل إنجاز أشغال تهيئة مكاتب المعهد بمبلغ قدره 19 734, 00 درهما،

- سند الطلب رقم 2013/50 بتاريخ 28 يونيو 2013 (شركة "C.I.") قصد إنجاز أشغال التهيئة بمبلغ قدره 17 920, 80درهما،

- سند الطلب رقم 2013/55 بتاريخ 5 غشت 2013 (شركة "SO ") من أجل إنجاز أشغال صيانة البنايات الإدارية بمبلغ قدره 19 200,00 درهما،

- سند الطلب رقم 2013/71 بتاريخ 15 غشت 2013 (شركة "SO ") قصد إنجاز أشغال الصباغة بمبلغ قدره 19 920,00 درهما؛

14. وحيث لم يصدر المعني بالأمر سند الطلب رقم 2013/15 (P.A.) المتعلق بأشغال التهيئة وسند الطلب رقم 2013/37 (شركة "C.I.") بشأن إنجاز أشغال صيانة وتهيئة مكاتب المعهد، إذ تولى ذلك السيد (...)، بصفته مديرا للمعهد العالي للإعلام والاتصال، من خلال توقيعه على سندي الطلب المعنيين، بمبلغ قدره 64 896,00 درهم وبما قدره 35 334,00 درهم، على التوالي بتاريخ 14 ماي و5 مارس 2013؛

15. وحيث يخضع المعهد العالي للإعلام والاتصال، باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

16. وحيث يتعين أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

17. وحيث يجب الالتزام بالنفقات العمومية، طبقا للفصل 33 من المرسوم الملكي آنف الذكر، في حدود ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

18. وحيث يمكن القيام بناء على سندات طلب باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم، طبقا للنقطة الأولى من المادة 75 من المرسوم رقم 388-06 -2 الصادر في 16 محرم 1428(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

19. وحيث يراعى هذا السقف، وفقا للفقرة الأولى من النقطة الثانية من المادة 75 آنفة الذكر، في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع؛

20. وحيث يتبين، بالرجوع إلى سندات الطلب أرقام 9 و10 و29 و30 و36 و38 و39 و42 و48 و50 و55 و2013/71، أن موضوعها يتعلق بأشغال تهيئة وصيانة المباني التابعة للمعهد، وهي من نفس النوع، إذ تندرج في إطار الفقرة (أ): " - أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها" من الملحق رقم 3 المرفق بالمرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه، الذي تحيل عليه الفقرة الثالثة من النقطة الثانية من المادة 75 المومأ إليها أعلاه؛

21. وحيث يراد بالشخص المؤهل للالتزام بالنفقات الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالأمر، طبقا للفقرة الثانية من النقطة الثانية من المادة 75 أعلاه؛

22. وحيث أصدر السيد (...)، بصفته نائبا للآمر المساعد بالصرف (مدير المعهد) بموجب قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 11- 1373 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011)، سندات الطلب المذكورة أعلاه بمبلغ إجمالي قدره 265.104,50 درهم، وذلك خلال السنة المالية 2013؛

23. وحيث لئن قام المعني بالأمر بالالتزام بمبالغ سندات الطلب أعلاه في إطار خانتين مختلفتين للتنزيل المالي في إطار ميزانية المعهد برسم السنة المالية 2013 (الفصل 4212009002- المادة 51- الفقرة 10- السطر 11 بالنسبة لسندات الطلب أرقام 9 و10 و29 و30 و36 و38 و39 و42 و48 و50، والسطر 33 بالنسبة لسندي الطلب رقم 2013/55 ورقم 2013/71)، فإن حدّ مائتي ألف درهم يراعى بصرف النظر عن السند المالي الذي تم في إطاره الالتزام بمبالغ هذه السندات، طبقا للنقطة الثانية من المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 آنف الذكر؛

24. وحيث يستفاد، من المعطيات أعلاه، أن الكاتب العام للمعهد، السيد (...)، أصدر، بصفته نائبا للآمر المساعد بالصرف، سندات الطلب أرقام 9 و10 و29 و30 و36 و38 و39 و42 و48 و50 و55 و71، خلال سنة مالية واحدة (2013)، يتعلق موضوعها بأعمال من نفس النوع (أشغال التهيئة والصيانة) بمبلغ إجمالي قدره 265.104,50 درهم؛

25. وحيث برر السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 9 ماي 2018، لجوءه خلال سنة 2013 إلى سندات الطلب المعنية من أجل إنجاز أشغال التهيئة والصيانة بدل إبرام صفقة، بكون مدير المعهد لم يكن يتوفر على برنامج توقعي تفصيلي عن كل سنة، وبأن ظهور حالات الاستعجال فرضت على المعهد إصدار سندات الطلب المعنية، نظرا لاتسام مسطرة إبرام الصفقات بالبطء، لاسيما في مرحلة مصادقة وزير الاتصال عليها؛

26. وحيث يتبين، مما سبق، أن السيد (...) تجاوز، بشأن إصداره لسندات الطلب أعلاه، سقف 200.000,00 درهم بما قدره 65.104,50 دراهم، وخالف بذلك مقتضيات المادة 33 من المرسوم الملكي رقم 66-330 الآنف الذكر والمادة 75 من المرسوم رقم 388-06 -2 أعلاه المذكور أعلاه؛

27. وعليه، يكون المعني بالأمر قد ارتكب مخالفتين منصوص عليهما في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهما: مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

بشأن المؤاخذة الثانية

28. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها عند إصدار مجموعة من سندات الطلب قصد انجاز بعض الأشغال والتوريدات لفائدة المعهد؛

29. وحيث يستفاد، من تقرير هيئة الغرفة الأولى الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، أن المعهد العالي للاعلام والاتصال لجأ إلى شركة (شركة "C.I.") وشركة "P. F. " وشركة " I." وشركة "A ." وشركة محطة " س" من أجل تنفيذ بعض الأعمال بواسطة طلبيات؛

30. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن اللجوء إلى الطلبيات المعنية وتنفيذها تما وفقا للبيانات والمعطيات التالية:

أ- الطلبيات المسندة لشركة "C.I."

31. حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الأولى المذكور أعلاه، بالطلبيات أرقام 33 و60 و61 و62 و63 و65 و66 و2013/67؛

32. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن الكاتب العام للمعهد، السيد (...)، لجأ إلى شركة "C.I." من خلال إصدار الطلبيات المذكورة أعلاه على التوالي بتاريخ 13 يونيو و11 و13 و19 شتنبر 2013 من أجل اقتناء توريدات ومواد استهلاكية وإنجاز أشغال الصيانة بمبلغ إجمالي قدره 446.277,12 درهما؛

وحيث أشهد المكلف بالمعدات بالمعهد، السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، على سندات التسليم أرقام 65 و69 و71 و72 و73 و74 و75 /2013 بتاريخ 18 شتنبر 2013 بما يفيد إنجاز العمل موضوع هذه الطلبيات، كما أدلى، عقب جلسة الاستماع إليه بتاريخ 7 ماي 2013، بصور ملتقطة في عين المكان توثق لبعض الأعمال المنجزة في هذا الإطار؛

33. وحيث لم تقم إدارة المعهد بتسوية الديون موضوع هذه الطلبيات قبل انتهاء مهام السيد (...) ككاتب عام به، وقامت الشركة الدائنة برفع دعوى ضد المعهد، على إثر رفض مدير المعهد الخلف إصدار الأمر بأداء المبالغ المتعلقة بالطلبيات المذكورة لعدم خضوعها سلفا لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات، أصدرت بشأنها المحكمة الإدارية بالرباط حكما تحت عدد 4492 بتاريخ 21 نونبر 2016 قضت بموجبه بثبوت تسلم المعهد للأعمال موضوع الطلبيات أعلاه وباستحقاق الشركة المعنية الدين المتعلق بهذه الطلبيات بمبلغ إجمالي قدره 446.277,12 درهما، وذلك اعتمادا على تقرير الخبرة الذي أمرت به هذه المحكمة؛

34. وحيث حاز الحكم المذكور أعلاه قوة الشيء المقضي به وأصدرت في شأنه كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط شهادة بعدم الاستئناف بتاريخ 23 مارس 2017 تحت عدد 89/2017، وقام مدير المعهد الخلف، تنفيذا لهذا الحكم، بإصدار الأمر بأداء مبلغ الدين المحكوم به تحت رقم 204 بتاريخ 11 دجنبر 2017؛

35. وحيث لئن كانت إدارة المعهد لا تتوفر، كما ورد في تقرير هيئة الغرفة الأولى وأكده التحقيق، على محاسبة المواد وما تقتضيه من مسك سجلات دخول وخروج المواد المقتناة وتحيين هذه السجلات، طبقا للفصل 56 من المرسوم الملكي رقم 66-330 المذكور أعلاه، إذ كان المكلف بالمعدات به، السيد (...) ، يكتفي بتتبع عملية تسلم المواد المقتناة وتوزيعها على مصالحه من خلال قائمة إلكترونية، كما جاء في تصريحه خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 7 ماي 2018، بغض النظر عن كون واجب مسك سجلات محاسبة المواد، التي تهدف إلى جرد المواد المقتناة وتتبع تخصيصها وحركيتها، يقع على عاتق الآمر بالصرف، طبقا للفصل 58 من المرسوم الملكي رقم 66-330 أعلاه، فإن قيمة الأعمال موضوع سندات التسليم أرقام 65 و69 و71 و72 و73 و74 و2013/75، المذكورة أعلاه، جاءت مطابقة لتلك التي حصرها تقرير الخبرة الذي اعتمدته المحكمة الإدارية أعلاه؛

36. وحيث يتضح، مما سبق، أن السيد (...) وقع الطلبيات أرقام 33 و60 و61 و62 و63 و65 و66 و2013/67 التي تم إنجاز الأعمال موضوعها من طرف شركة "C.I." دون إخضاع هذه الطلبيات للمنافسة وللمراقبة المسبقة للالتزام؛

37. وحيث برر المعني بالأمر هذه الممارسة، خلال جلستي الاستماع والحكم، بكون الشركة المعنية كانت تلبي طلبيات المعهد في حينه نظرا لصعوبة ايجاد ممون آخر يقوم بذلك، إذ يتم اللجوء، في حالة الاستعجال، إلى الحلول الآنية من أجل تجاوز المشاكل المرتبطة بحالات إضراب الطلبة وتوقف الدراسة، كما أرجع عدم عرضه مقترحات الالتزام المتعلقة بهذه الطلبيات على تأشيرة الخازن الوزاري إلى عدم توفر المعهد في حينه على الاعتمادات اللازمة؛

ب- الطلبيات المسندة لشركة "P. F. "

38. حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الأولى المذكور أعلاه، بالطلبيات أرقام 55 و2013/56 و26 و27 و2014/29؛

39. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) لجأ إلى شركة "P. F. " من أجل إنجاز أشغال البناء والتهيئة بالمعهد، إذ وقع على الطلبيتين رقم 2013/55 ورقم 2013/56 بتاريخ 06 غشت 2013 على التوالي بما قدره 171.000,00 درهما و153.750,00 درهما، وكذا على الطلبيات رقم 2014/26 ورقم 2014/27 ورقم 2014/29 بتاريخ 4 يوليوز2014 على التوالي بما قدره 199.656,15 درهما، و198.055,40 درهما و152.448,00 درهما؛

40. وحيث لم تقم إدارة المعهد بتسوية الديون موضوع هذه الطلبيات قبل انتهاء مهام المعني بالأمر ككاتب عام به، وقامت الشركة الدائنة برفع دعوى ضد المعهد، على إثر رفض مدير المعهد الخلف إصدار الأمر بأداء المبالغ المتعلقة بالطلبيات المذكورة لعدم خضوعها سلفا لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات، أصدرت بشأنها المحكمة الإدارية بالرباط حكما تحت عدد 3567 بتاريخ 13 غشت 2015 قضت بموجبه بأداء المعهد لفائدة هذه الشركة مبلغ قدره 530.100,00 درهم، اعتمادا على تقرير الخبرة التي أمرت بها، وهو الحكم الذي أيّدته محكمة الاستئناف الإدارية بواسطة قرارها عدد 1318 المؤرخ في 30 مارس 2016، كما سيتم تفصيل ذلك في إطار المؤاخذة الثالثة بعده؛

41. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسات الاستماع والحكم، بخصوص الطلبية رقم 2014/29، بأنها تتعلق بأشغال تهيئة المطبخ ودورات المياه وقاعات الاستراحة التي تم إنجازها داخل ساحة المعهد، كما أفاد، بشأن الطلبيات أرقام 55 و2013/56 و26 و2014/27، بأنه تقرر، بعد اجتماع مدير المعهد مع رئيس ديوان وزير الاتصال ومدير الموارد البشرية بالوزارة ومدير شركة ". P.F "، إزالة المظلات الخشبية الثلاث المتواجدة بحديقة المعهد وتحويلها إلى مكان آخر من الحديقة، وذلك من خلال بناء خمس مظلات أخرى تمهيدا لفتح ممر للمعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما بين المعهد العالي للإعلام والاتصال ومدرسة علوم الإعلام، موضحا أن هذه الأشغال أنجزت بسرعة وبشكل مستعجل خلال فترة العطلة، وذلك تفاديا لأي عرقلة من طرف الطلبة عند إزالة هذه المظلات؛

42. وحيث برر المعني بالأمر عدم عرض هذه الطلبيات على تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات بعدم توفر المعهد في حينه على الاعتمادات اللازمة بالميزانية، مردفا أن وزارة الاتصال تعهّدت بتعويض المعهد عن المساحة التي سيتم تخصيصها للممر وعن التجهيزات المخصصة للطلبة، مدليا بمحضر اجتماع مجلس المؤسسة في دورة 31 يوليوز 2013، مضيفا أن الوزارة لم تف بتعهّدها، إذ لم تحوّل أي مبلغ بخصوص هذا الموضوع إلى ميزانية المعهد، وأنه أصدر هذه الطلبيات بناء على تعليمات مدير المعهد؛

43. وحيث أودع المعني بالأمر بكتابة الضبط بالمجلس، بتاريخ 12 نونبر 2019، تدعيما للتبرير أعلاه، رسالة موجهة إلى مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الاتصال بتاريخ 14 نونبر2014 (لا تحمل أي توقيع) حول الأوراش التي يتعين على المعهد إنجازها، كان المعني بالأمر قد تعهد بالإدلاء بها، خلال جلسة الحكم الأولى بتاريخ 29 أكتوبر 2019، تفيد بأن إدارة المعهد تطلب من الوزارة تدخلا استثنائيا قصد تمكينها من الاعتمادات اللازمة لإنجاز الأشغال المعنية؛

ج- الطلبيتان المسندتان لشركة محطة " س"

44. حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الأولى التي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالطلبيتين رقم 80 ورقم 2013/81؛

45. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) أصدر الطلبية رقم 21013/80 بتاريخ 25 أكتوبر 2013 بمبلغ قدره 5.000,00 درهم والطلبية رقم 2013/81 بنفس التاريخ بمبلغ قدره 15.000,00 درهم، وذلك من أجل اقتناء بطاقة الوقود؛

46. وحيث سبق للمعني بالأمر أن وجه مراسلة بتاريخ 04 أكتوبر 2013 إلى محطة " س" تحت عدد 2013/99، أي قبل توقيع الطلبيتين أعلاه، يطلب بواسطتها من المحطة المذكورة تزويد المعهد بسند شراء الوقود بقيمة 10.000,00 درهم، على أن يتم تسديد هذا المبلغ عند تسلم المعهد للشيات من الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك؛

47. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسة الاستماع إليه المذكورة أعلاه، بأن المعهد اقتنى سيارة من نوع بوجو 508 خصصت لمدير هذه المؤسسة، ونظرا لأن هذه السيارة كانت تحمل لوحة التسجيل تحت علامة " W " وليس علامة " M "، فقد تعذر استعمال الشيات لتزويد السيارة بالوقود، لذلك طلب منه مدير المعهد إصدار الطلبيتين المذكورتين، وذلك قبل مراسلة محطة "س" بتاريخ 4 أكتوبر 2013 في هذا الموضوع على أساس أنه سيتم التسديد حال توصل المعهد بشيات الوقود من الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، موضحا أن الفترة المعنية باستهلاك قيمة الطلبيتين امتدت إلى حدود شهر أبريل من سنة 2015؛

48. وحيث برر المعني بالأمر، خلال جلستي الإستماع والحكم سالفة الذكر، عدم تقييد بطاقات الوقود المقتناة بواسطة الطلبيتين في سجل الوقود، الذي كان يمسكه الشسيع، بكون هذه البطاقات تم اقتناؤها خارج المسطرة القانونية المعتمدة وكانت توضع داخل السيارة الجديدة المخصصة للمدير، وبالتالي، فإن استعمالها يتم من طرف هذا الأخير أو سائقه السيد (...)؛

49. وحيث جاء في الإفادة الكتابية للسيد (...)، المدلى بها، خلال الانتقال إلى عين المكان، في إطار التحقيق، بتاريخ 16 أبريل 2018، أنه كان يقود السيارات التابعة للمعهد، وهي من نوع (...) و(...) و(...)، وكان يستعمل بطاقة الوقود الخاصة بشركة "محطة س"، التي يجدها في السيارة التي يطلب منه قيادتها، وذلك عندما لا يتوفر الشسيع على شيات الوقود، مضيفا أنه غالبا ما كان يستعمل بطاقة الوقود بدل الشييات حينما يرافق المدير خارج مدينة الرباط؛

50. وحيث لم تقم إدارة المعهد بتسوية الديون موضوع الطلبيتين قبل انتهاء مهام السيد (...) ككاتب عام به، وقامت الشركة الدائنة برفع دعوى ضد المعهد، على إثر رفض مدير المعهد الخلف إصدار الأمر بأداء مبلغي هاتين الطلبيتين لعدم عرضهما على تأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات، أصدرت بشأنها محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط القرار عدد 3185 الصادر في 3 يوليوز 2018، والذي قضت بموجبه بثبوت تسلم المعهد لكميات الوقود موضوع الطلبيتين أعلاه وباستحقاق الشركة المعنية، تبعا لذلك، الدين المتعلق بهما بمبلغ إجمالي قدره 20 000,00 درهم؛

د- الطلبيتان المسندتان لشركة " .I" والمنجزتان من طرف شركة ".A"

51. حيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الأولى، الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالطلبيتين رقم 2014/30 ورقم 2014/31؛

52. وحيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (...)، أسند لشركة " .I" الطلبية رقم 2014/30 بتاريخ 16 شتنبر 2014 من أجل تنفيذ أشغال تركيب الشبكة المعلوماتية بمبلغ قدره 185.808,00 دراهم، والطلبية رقم 2014/31 بنفس التاريخ قصد إنجاز أشغال تركيب الهاتف والفيديو بمبلغ قدره 72.000,00 درهم؛

53. وحيث برر السيد (...)، خلال جلسات الاستماع والحكم، عدم إخضاع الطلبيتين المذكورتين لمسطرتي المنافسة ومراقبة الالتزام بالنفقات بحالة الاستعجال المرتبطة بقيام طلبة المعهد بإضراب من أجل المطالبة بإصلاح قاعة المونتاج والتجهيزات الخاصة بالاستوديوهات وتركيب شبكة الإنترنيت وإيصال الصبيب إلى بهو المعهد وطابقه الأرضي، وأدلى بمحضر اجتماعه مع لجنة من طلبة المعهد في فاتح أبريل 2014، مضيفا أنه، ونظرا للبطء الذي شاب تقدم الأشغال التي شرعت في تنفيذها شركة "I"، فقد قرر اللجوء إلى شركة ".A" قصد إنجاز الأعمال موضوع الطلبيتين أعلاه و إصدار سندات الطلب لاحقا لتسديد قيمة الأشغال المنجزة

54. وحيث اتضح، بالرجوع إلى وثائق الملف، أن السيد (...) أصدر، بالفعل، قصد أداء قيمة الأعمال المنجزة من طرف شركة ".A" سندات الطلب رقم 67/2014 بتاريخ 24 يوليوز 2014 بمبلغ قدره 480,00 60 درهما (اقتناء توريدات كهربائية)، ورقم 2014/71 بتاريخ 9 شتنبر 2014 بمبلغ قدره 520,00 44 درهما ورقم 09/2015 بتاريخ 23 مارس 2015 بمبلغ قدره 000,00 180 درهم (أشغال تركيب الشبكة المعلومياتية)، وقد تم التأشير على هذه السندات من طرف الخازن الوزاري على التوالي بتاريخ 22 و31 يوليوز 2014 و13 مارس 2015؛

55. وحيث يفيد تصريح السيد (...) أعلاه بأن تاريخ إصدار سندي الطلب رقم 67/2014 ورقم 2014/71، وإن جاء سابقا لتاريخ إنجاز أشغال تركيب الشبكة المعلومياتية، فإن الأمر يتعلق، كما هو الشأن بالنسبة لسند الطلب رقم 09/2015، بسندات للتسوية تم اللجوء إليها من أجل تسديد ديون شركة "A." برسم أشغال التركيب المعنية؛

56. وحيث أصدر السيد (...) الأوامر بأداء مبالغ هذه السندات لفائدة شركة "A." تحت الأرقام 129 و396 و146 على التوالي بتاريخ 9 و10 شتنبر 2014 و26 مارس 2015، التي دعمها بالفواتير أرقام 5 و5 مكرر/2014 و2015/3، وأشهد عليها رئيس مصلحة الإعلاميات السيد (...) بنفس التاريخ بمايفيد إنجاز الأعمال موضوعها؛

57. وحيث يتبين، من هذه المعطيات، أن الطلبيتين رقم 30 و2014/31 أصدرهما السيد (...) وشرعت شركة "I " في تنفيذهما دون إخضاعهما للمنافسة المسبقة ولتأشيرة الالتزام بالنفقات، كما أصدر سندات الطلب أرقام 67 و85 /2014 و2015/09 والأوامر بأداء مبالغها من أجل تسوية ديون سابقة لشركة "A." ذات الصلة بتواريخ لا تعكس حقيقة التنفيذ؛

58. وحيث يستفاد، مما سبق، أن السيد (...) أصدر الطلبيات أرقام 33 و60 و61 و62 و63 و65 و66 و2013/67 (شركة "C.I.") وأرقام 55 و2013/56 و26 و27 و2014/29 (شركة "P. F. ") ورقم 21013/80 ورقم 2013/81 (محطة "س") ورقم 2014/30 ورقم 31 /2014 (شركة "I ") دون إخضاعها لمسطرة الالتزام بالنفقات العمومية، كما أصدر سندات الطلب أرقام 67 و85 /2014 و2015/09 (شركة "A") والأوامر بالأداء المتعلقة بها من أجل تسوية ديون في ذمة المعهد؛

59. وحيث برر المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم بتاريخ 29 أكتوبر 2019، منحه نسخا من الطلبيات أعلاه للشركات التي تم اللجوء إليها برفض هذه الأخيرة التعامل مع المعهد بسبب عدم توفر الاعتمادات اللازمة في ميزانيتها لتحمل قيمة الأعمال والخدمات المراد إنجازها، وذلك لمنحها الثقة وضمانا لحقوقها في غياب علاقة تعاقدية، مضيفا أن هذه الطلبيات ليست لها قيمة إلا إذا كانت مرفقة بسندات التسلم التي تثبت الإنجاز، ذلك أن التوقيع عليها يتم عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع هذه الطلبيات؛

60. وحيث يعتبر توقيع السيد (...) على الطلبيات أعلاه وتسليم نسخ منها إلى شركات "C.I." و "P. F. " و"I " و"A."، تبعا لذلك، بمثابة إذن بالشروع في التنفيذ؛

61. وحيث يخضع المعهد العالي للاعلام والاتصال، باعتباره مصلحة للدولة مسيّرة بطريقة مستقلة، لنفس القواعد والمساطر المطبقة في مجال تنفيذ نفقات الدولة، طبقا للمادة 16 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 14.00 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية؛

62. وحيث يجب أن تكون نفقات الأجهزة العمومية مقررة في ميزانيتها ومطابقة للقوانين والأنظمة، طبقا للفصل 31 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

63. وحيث لما كان الالتزام القانوني بنفقة هو العمل الذي يحدث أو يثبت بموجبه جهاز عمومي سندا يترتب عنه تحمل في ميزانيته، كما ينص على ذلك الفصل 33 من المرسوم الملكي آنف الذكر، فإن إحداثه يقتضي الالتزام المحاسبي بهذه النفقة، كإجراء أول في إطار المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية، وذلك حتى لا يتجاوز هذا التحمل حدود ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛

64. وحيث إن إحداث ديون في ذمة جهاز عام، من خلال الإذن بتنفيذ أعمال وخدمات في غياب سندات للالتزام، يتنافى وما تقتضيه المادتان 2 و3 من المرسوم رقم 1235-07-2 بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، واللتان تستوجبان إجراء مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، التي تتم بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو بإيقاف التأشيرة أو رفضها حسب المادة رقم 5 من نفس المرسوم؛

65. وحيث لا يتطابق اللجوء إلى سندات التسوية مع تسلسل مراحل تنفيذ النفقات العمومية، وفق ما ورد في المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية والمرسوم رقم 1235-07-2 المومأ إليه أعلاه، كما لا تنسجم هذه الممارسة مع الغاية التي أحدث المشرع من أجلها سندات الطلب كوسيلة من وسائل النشاط الإداري وطريقة لتنفيذ النفقات العمومية، حسب ما تقتضيه المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 المذكور أعلاه، والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، واللتان تجيزان هدف اللجوء إلى هذا الأسلوب في التعاقد قصد تلبية حاجات عامة للمرفق في المستقبل، وليس كآلية قانونية لتسوية ديون جهاز عام؛

66. وحيث أصدر السيد (...) الطلبيات المتعلقة بشركات "C.I." و"P.F. " و" I."، كما لجأ إلى شركة "A." دون إعمال مبدأ المنافسة، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 المذكور أعلاه ومن المادة 88 من المرسوم رقم

2.12.349 المذكور أعلاه، والتي تقضي بإخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب للمنافسة المسبقة، إذ ألزمت صاحب المشروع، لهذه الغاية، باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمنة؛

67. وحيث أرفق السيد (...) أوامر الأداء أرقام 129 و425 و146 المتعلقة بسندات الطلب المسندة لشركة "A." بفواتير وإشهاد بالخدمة لا تعكس حقيقة التنفيذ، اعتبارا لكونها تشير إلى سنوات مخالفة للسنوات المعنية بالدين، وتحمل تواريخ غير مطابقة للتواريخ الفعلية للتسلم؛

68. وحيث يكون المعني بالأمر، بذلك، قد دعم، عن علم، الأوامر بالأداء أعلاه بوثائق غير صحيحة لا تعكس السنة الأصلية للدين التي تعتبر من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في سندات الأمر بالأداء، طبقا للفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية المذكور أعلاه؛

69. وحيث إن السيد (...)، بإصداره للطلبيات المذكورة أعلاه باسم المعهد والإذن بتنفيذها من خلال تسليم المتعهدين المعنيين نسخا من هذه الطلبيات، وفقا لما تم تبيانه أعلاه، يكون قد خالف القواعد المضمنة في الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 66-330 والمادتين 2 و3 من المرسوم رقم 1235-07-2، وكذا المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 والمادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الواردتين أعلاه؛

70. وحيث خالف المعني بالأمر، كذلك، مقتضيات الفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 66- 330 آنف الذكر، وأدلى للمجلس بوثائق غير صحيحة لا تعكس حقيقة تنفيذ الأشغال موضوع سندات الطلب المسندة لشركة "A."؛

71. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب مخالفات منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية والأمر بصرفها وعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإدلاء إلى المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات) بوثائق غير صحيحة؛

بخصوص المؤاخذة الثالثة

72. حيث تتابع النيابة العامة السيد (...) من أجل إلحاق أضرار مالية بالمعهد جراء التقصير في تتبع أشغال البناء والتهيئة المنجزة بواسطة مجموعة من سندات الطلب وكذا تمكين بعض المقاولات من حيازة وثائق غير صحيحة بمثابة اعتراف بديون في ذمة المعهد؛

73. وحيث يتعلق الأمر، حسب تقرير هيئة الغرفة الأولى الذي اعتمدت عليه النيابة العامة، بالأشغال موضوع الطلبيات المسندة لشركة " I." وشركة «. F. P»؛

أ- الطلبيتان المتعلقتان بشركة "I."

74. حيث يتبين، من وثائق الملف، أن السيد (...) أسند أعمال تركيب الشبكة المعلوماتية والهاتف والفيديو لهذه الشركة من خلال توقيعه على الطلبيتين رقم 2014/30 ورقم 2014/31 بتاريخ 13 شتنبر 2014 بمبلغ إجمالي قدره 257.808,00 دراهم؛

75. وحيث أشهد السيد (...) ، بصفته رئيس مصلحة الاعلاميات بالمعهد، على سندي التسليم رقم 256 ورقم 257 في فاتح أكتوبر 2014 بما يفيد إنجاز شركة "I " للأعمال موضوع الطلبيتين أعلاه، طبقا للخصائص التقنية والكميات الواردة في الطلبيتين المعنيتين؛

76. لكن، حيث صرح السيد (...)، خلال جلستي الاستماع والحكم، بأنه، وبعد أن تبيّن له بطء وتيرة تقدم الأشغال خلال الثلاثة أيام الأولى لشروع شركة "I " في تنفيذها، إذ لم تركب سوى 5 أمتار من خيوط الانترنيت، وإخباره من لدن مستخدم بها بأن سبب التأخر في التنفيذ يعود لعدم تخصص هذه الشركة في مجال أشغال تركيب الشبكة المعلومياتية، فقد قام بتعويضها بشركة "A." من أجل إنجاز نفس الأشغال، وأصدر لاحقا، من أجل تسوية مستحقات هذه الأخيرة، سندات الطلب أرقام 67 و71 /2014 و2015/09؛

77. وحيث صرح السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، خلال جلسة الاستماع إليه بتاريخ 2 ماي 2018، بأن عملية تركيب الشبكة المعلوماتية دامت حوالي خمسة أشهر، وأن العمال الذين قاموا بتنفيذها هم نفس الأشخاص، مما جعله يظن أن الأمر يتعلق بشركة واحدة، مشيرا إلى أن هذه الأشغال تم إنجازها وتأكد من ذلك، إذ كان يسهر على التتبع اليومي لوتيرة تقدمها تحت مراقبة مدير المعهد والكاتب العام اللذين كانا يحرصان على إنجاز الأشغال في أسرع وقت؛

78. وحيث إذا كان السيد (...) قد صرحّ، خلال جلسة الحكم بتاريخ 29 أكتوبر 2019، بأن الطلبيتين ليست لهما قيمة إلا إذا كانتا مرفقتين بسندات التسلم التي تثبت الإنجاز ويتم التوقيع عليها عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوعهما، فقد نفى علمه بتوقيع رئيس مصلحة الإعلاميات على سندي التسليم رقمي 256 و2014/257، مضيفا أنه لم يمكن شركة "I " من هذين السندين؛

79. وحيث لا تعتبر الطلبيتان رقم 2014/30 ورقم 2014/31 الموقعتان من طرف المعني بالأمر، تبعا لذلك، وثائق بمثابة اعترافات بدين، إذ لا تفيد بأن الأعمال موضوعها تم إنجازها، بل يتعلق الأمر بحاجيات يعتزم المعهد تنفيذها ويعتبر توقيع الطلبيتين المذكورتين وتسليمهما للشركات المعنية بمثابة إذن بالتنفيذ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في إطار المؤاخذة الثانية؛

80. وحيث إنه، ونظرا لتوفر شركة "I " على نسخ من الطلبيتين رقم 2014/30 ورقم2014/31، موقعتين من طرف السيد (...)، ومن سندي التسليم رقم 256 ورقم 257 اللذين أشهد عليهما السيد (...) بما يفيد صحة الإنجاز، وعلى إثر رفض مدير المعهد الخلف تسديد مبلغ الطلبيتين الذي طالبت به الشركة، قامت هذه الأخيرة برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط التي أصدرت حكما بتاريخ 21 أبريل 2016 تحت عدد 1577 يقضي بأداء المعهد لفائدة هذه الشركة مبلغ الطلبيتين بما قدره 257.808,00 درهما، بالإضافة إلى تعويض عن التماطل قدره 10.000.00 درهم مع تحميله الصائر؛

81. وحيث لئن لم يترتب عن هذه المنازعة أداء قيمة الدين المطالب به، تبعا لإلغاء هذا الحكم من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بواسطة قرارها تحت عدد 302 بتاريخ 23 يناير 2017، بعد استئناف الحكم الابتدائي من طرف المعهد، فإن سبب هذه المنازعة القضائية يرجع إلى عدم تقيد السيد (...) بمسطرة الالتزام بالنفقات قبل إنجاز الأعمال المعنية، وعدم إعمال المنافسة لاختيار المتعاقد معه، الأمر الذي فوّت على المعهد إمكانية التعاقد مع متعهد يتوفر على الخبرة والمؤهلات التقنية والبشرية الضرورية لتنفيذ الأعمال المطلوبة؛

82. وحيث ساهمت عوامل أخرى في هذه المنازعة تعكس تقصير المعني بالأمر في القيام بالواجبات المهنية التي تقتضيها صفته كمشرف على تنفيذ هذه الطلبيات، وكمسؤول عن تسيير المصالح الإدارية والمالية التابعة للمعهد، بمقتضى المادة 17 من المرسوم رقم 2.11.89 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد، إذ قام بالاستغناء عن شركة "I " دون العمل على إصدار قرار كتابي بإلغاء الطلبيتين رقمي 30 و2014/31 وتبليغه لهذه الشركة، كما لم يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل توثيق حجم الأعمال المنجزة من طرف هذه الشركة قبل شروع الشركة الثانية في التنفيذ؛

ب- الطلبيات المتعلقة بشركة «. F. P»

83. حيث لجأ السيد (...)، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في إطار المؤاخذة الثانية أعلاه، إلى شركة "P. F. " من أجل إنجاز أشغال البناء والتهيئة بحديقة المعهد بمبلغ إجمالي قدره 909,53 874 درهما، إذ وقع على الطلبيتين رقم 2013/55 ورقم 2013/56 بتاريخ 6 غشت 2013 على التوالي بما قدره 171.000,00 درهم و53.750,00 دراهم، وكذا على الطلبيات رقم 2014/26 ورقم 2014/27 ورقم 2014/29 بتاريخ 4 يوليوز 2014 على التوالي بما قدره 199.656,15 درهما، و198.055,40 درهما و152.448,00 درهما؛

84. وحيث صرح السيد (...)، خلال جلسات الاستماع والحكم، بأن الشركة المعنية أنجزت الأشغال موضوع الطلبيات أرقام 55 و2013/56 و26/ 2014، موضحا، بخصوص تلك المنجزة في إطار الطلبيتين رقمي 27 و2014/29، أن العيوب التي شابتها كانت بادية للعيان وأن الشركة لم تنجز جميع الأشغال المطلوبة، إذ اشترطت على المعهد تسديد مستحقاتها قبل إتمام إنجاز هذه الأشغال؛

85. وحيث لم تقم إدارة المعهد بتسوية الديون موضوع هذه الطلبيات قبل انتهاء مهام المعني بالأمر ككاتب عام به، وقامت الشركة المعنية برفع دعوى ضد المعهد، على إثر رفض مدير المعهد الخلف إصدار الأمر بأداء المبالغ المتعلقة بالطلبيات المذكورة لعدم خضوعها سلفا لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات، أصدرت بشأنها المحكمة الإدارية بالرباط حكما تحت عدد 3567 بتاريخ 13 غشت 2015 قضت بموجبه بأداء المعهد لفائدة هذه الشركة مبلغا قدره 530.100,00 درهم، اعتماد على تقرير الخبرة التي أمرت بها، الذي خلص إلى أن الشركة المعنية أنجزت برسم الطلبيات أعلاه أشغالا بقيمة 686.100,00 درهم، وبأن المبلغ اللازم لتدارك العيوب التي شابت الأعمال المنجزة، والذي يتعين خصمه من المبلغ المذكور، يقدر بمبلغ 156.100,00 درهم؛

86. وحيث قضت نفس المحكمة، كذلك، بالحكم بتعويض عن التماطل لفائدة الشركة بمبلغ قدره 5.000,00 درهم مع تحميله الصائر، وهو الحكم الذي أيّدته محكمة الاستئناف الإدارية بواسطة قرارها عدد 1318 المؤرخ في 30 مارس 2016؛

87. وحيث أصدر مدير المعهد الخلف، تنفيذا لقرار محكمة الاستئناف الإدارية، وتبعا للإعذار التعديلي المؤرخ في 6 أبريل 2016، الذي وجهه مأمور إجراءات التنفيذ بالمحكمة الإدارية بالرباط إلى مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال، في إطار ملف التنفيذ عدد 1/16/1656، الأمر بأداء المبلغ الإجمالي المحكوم به تحت رقم 186 بتاريخ 25 شتنبر 2017 بما قدره 116,00 551 درهما موزع

كالتالي: مبلغ 100,00 530 درهما عن الأشغال ومبلغ 000,00 5 درهم كتعويض عن التماطل، بالإضافة إلى الصائر المحدد في ما قدره 341,00 13 درهم وواجب الخزينة بما قدره 2.675,00 دراهم؛

88. وحيث إذا كانت الطلبيات المسندة لشركة "P. F. " ، الموقعة من طرف المعني بالأمر، لا تعتبر وثائق بمثابة اعترافات بدين، إذ لا تفيد بأن الأشغال موضوعها قد أنجزت، بل يتعلق الأمر بأعمال يعتزم المعهد تنفيذها، فإن سبب هذه المنازعة القضائية، التي أفضت إلى تحمل المعهد ضررا ماليا يتمثل في تحمل ميزانيته المصاريف الناتجة عن الدعوى بما قدره 016,00 21 درهما، كما تم تبيانه أعلاه، يرجع إلى عدم تقيد السيد (...) بمسطرة الالتزام بالنفقات قبل إنجاز الأشغال موضوع هذه الطلبيات؛

89. وحيث تفيد حيثيات حكم المحكمة الإدارية وقرار محكمة الاستئناف الإدارية المومأ إليهما أعلاه بأن الأشغال موضوع الطلبيات أعلاه شابتها اختلالات في التنفيذ، وهو ما أكده التحقيق في عين المكان، تتجلى في تقصير إدارة المعهد في وضع مساطر واجراءات كفيلة بضمان تتبع جيد لوتيرة التنفيذ وتوثيق وحصر قيمة الأشغال المنجزة بشكل دقيق، كما يعكس ذلك اعتماد الشركة في رفع دعواها على محضر معاينة وإثبات حال الأشغال المتعلقة بالصيانة والترميم والبناء التي أنجزتها لفائدة المعهد صادر عن مفوض قضائي بطلب منها، إذ لم يسفر التحقيق عن وجود وثائق مثبتة معتمدة من طرف المعهد توثق لعملية الانجاز، الأمر الذي اقتضى، بالتبعية، من أجل تحديد المحكمة لقيمة الدين المطالب به بشكل دقيق، إصدار الأمر بإجراء خبرة تقنية عن الأشغال المنجزة خلصت إلى أن الشركة أنجزت ماقيمته 100,00 686 درهم من الأشغال شابت البعض منها عيوب بما قدره 000,00 156 درهم؛

90. وحيث كان من شأن لجوء السيد (...) إلى الشركة المعنية في إطار علاقة تعاقدية نهائية ومستوفية للشروط القانونية اللازمة تمكين المعهد من الاستفادة من المزايا والضمانات التي تتيحها الصفقات العمومية في تنفيذ الطلبيات العمومية، إذ يتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال ودفاتر الشروط الخاصة مساطر تكفل التتبع الجيّد والدقيق للأشغال بما يكفل تصفية حقوق المتعاقد معه على أسس صحيحة ويحمي حقوق المعهد بعد التسلم، علما بأن المبلغ الإجمالي للطلبيات المعنية يتجاوز، سواء خلال سنة 2013 (ما قدره 370.656,15 درهما) أو في سنة 2014 (ما قدره 550.159,55 درهما)، مبلغ 200.000,00 درهم المحدد كسقف للجوء إلى سندات الطلب، لاسيما وأن المعهد لم يكن يتوفر في حينه على مصلحة تقنية مؤهلة لتتبع وتسلم أشغال البناء والتهيئة ولا على مسطرة كتابية داخلية في هذا المجال؛

91. وحيث إنه، وبغض النظر عن مسؤولية مدير المعهد في الإشراف العام على تدبير شؤون المعهد، فإن الاختلالات التي تسببت في المنازعة القضائية بشأن الطلبيات المسندة لشركة "P. F. "، والمصاريف التي ترتبت عنها، ترجع إلى تقصير السيد (...) في القيام بالواجبات الوظيفية الموكولة إليه، سواء بصفته نائبا للآمر بالصرف أو ممثلا لصاحب المشروع، وذلك بلجوئه إلى متعهد قصد تنفيذ أشغال لفائدة جهاز عام في غياب علاقة تعاقدية قانونية ودون توثيق ومراقبة عمليات تقدم الأشغال، الأمر الذي يشكل إخلالا خطيرا في ممارسة الواجبات الرقابية التي تقتضيها صفته الوظيفية؛

92. وحيث كان يتعين على المعني بالأمر، باعتباره المسؤول المباشر عن تسيير المصالح الإدارية والمالية التابعة للمعهد، بمقتضى المادة 17 من المرسوم رقم 2.11.89 المتعلق بإعادة تنظيم المعهد، اتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة من أجل ضمان تنفيذ جيّد للأعمال موضوع الطلبيات أعلاه وتوقيعها، كما يقتضي الإشراف على المصالح الإدارية التابعة للمعهد العمل على إرساء نظام للرقابة الداخلية يحدد مهام ومسؤوليات العاملين بمختلف مصالح المعهد، وكذا المساطر الواجب اتباعها في مختلف مراحل الطلبيات العمومية التي يلجأ إليها في إطار ممارسة المهام التي أحدث من أجلها المعهد؛

93. وحيث يمتد نطاق مبدأ شرعية المخالفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى هذه التدابير، كما أكد ذلك المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراره عدد 594 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001، إذ اعتبر أن مجال التأديب يخضع، بالإضافة إلى القوانين والأنظمة، " لما يعتبر من المسلمات البديهية التي لا تحتاج إلى تنظيم أو تقعيد"؛

94. وعليه، يكون السيد (...) قد ارتكب بشأن الطلبيات المسندة لشركة "P. F. " مخالفة منصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، وهي إلحاق ضرر بجهاز عمومي بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هو ملزم بممارستها؛

رابعا- حول الظروف المحيطة بالقضية

95. حيث تتمحور المخالفات الثابتة في حق السيد (...)، في إطار هذه القضية، بصفته الكاتب العام للمعهد العالي للإعلام والاتصال، حول عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية السارية على المعهد عند لجوئه إلى إنجاز أشغال وأعمال ترتب عنها تحمل ميزانية المعهد مصاريف بسبب نشوء منازعات قضائية ناتج عن مطالبة الشركات الدائنة بمستحقاتها في هذا الإطار؛

96. وحيث برر السيد (...)، خلال مختلف مراحل الدعوى، إسناده طلبيات للشركات المعنية، دون إخضاعها لقواعد المنافسة ومسطرة مراقبة الالتزام بالنفقات، بعدم توفر الاعتمادات الضرورية لمواجهة حالات الاستعجال التي كان يواجهها المعهد، لاسيما وأن هذا الأخير لا يتوفر على برنامج توقعي سنوي، وباتسام مسطرة إبرام الصفقات بالبطء، خاصة في مرحلة مصادقة وزير الاتصال عليها؛

97. وحيث أشار المعني بالأمر، خلال جلسة الحكم بتاريخ 29 أكتوبر 2019، إلى أنه وقع الطلبيات المتعلقة ببناء وتهيئة حديقة المعهد بعد أن تداول مجلس هذه المؤسسة، في دورته بتاريخ 31 يوليوز 2013، في شأن مشروع فتح ممر للمعهد العالي لمهن السمعي والبصري والسينما بين المعهد العالي للإعلام والاتصال ومدرسة علوم الإعلام، وكذا بعد تعهد وزارة الاتصال بتعويض المعهد عن المساحة التي سيتم تخصيصها للممر وتعويض التجهيزات المخصصة للطلبة (الملعب ومجال الاستراحة...)؛

98. وحيث أفاد السيد (...)، المتابع في إطار نفس القضية، بصفته مديرا للمعهد، خلال جلسة الحكم بتاريخ 13 نونبر 2019، بأن المرحلة المعنية بالطلبيات أعلاه سبقتها فترة فراغ طويلة في منصب المدير دامت ما يناهز أربع سنوات كان المعهد مسيّرا خلالها من طرف مدير بالنيابة لم تكن له الصلاحيات الكافية لتدبير المؤسسة، الأمر الذي استوجب على المعني بالأمر، بعد تعيينه مديرا للمعهد، صيانة البناية بكاملها، والتي عرفت سنوات من الإهمال جعلت العديد من المرافق معطلة أو غير ملائمة لأنشطة المعهد، والتجديد الجذري للتجهيزات البيداغوجية والمعلوماتية التي أصبحت متقادمة وغير صالحة للاستعمال؛

99. وحيث إذا كان السيد (...) قد دفع بظروف الاستعجال لتبرير المخالفات الثابتة في حقه، فإن تكرار إصدار طلبيات في غياب إطار تعاقدي ودون التزام مسبق يعكس، بالمقابل، أن الأمر يتعلق بممارسة غير قانونية متواترة تنطوي على مخاطر كبيرة، لاسيما تجاوز ترخيصات الميزانية مع ما قد يترتب عن ذلك من تراكم الديون في ذمة المعهد، والنزاعات التي قد تنشأ بسبب ذلك سواء المتعلقة بشروط التنفيذ أو بتسوية المستحقات المترتبة عن هذا التنفيذ؛

100. وحيث تحققت المخاطر أعلاه، في نازلة الحال، فبسبب عدم التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، من خلال اللجوء إلى ممونين ومتعهدين في غياب علاقة تعاقدية تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي المعاملة ودون التوفر على الاعتمادات اللازمة، لم تتمكن إدارة المعهد من إعمال المساطر والإجراءات التي تمكن من التتبع الجيّد للأعمال موضوع الإنجاز، والاستفادة من الضمانات القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل حمل المتعاقد معهم على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية بشكل كامل وبالجودة المطلوبة، لاسيما وأن المعهد لم يكن يتوفر في تاريخه على مصلحة تقنية مكلفة بتتبع أشغال البناء والتهيئة ولا يوجد ضمن أطر وموظفي المعهد أي مهندس أو تقني مختص في هذا المجال؛

101. وحيث نشأت، نتيجة لهذه الممارسات، منازعات قضائية مع المتعهدين المعنيين الذين قاموا برفع دعاوي للمطالبة بمستحقاتهم، خاصة بعد تغيير إدارة المعهد، ألحقت ضررا ماليا بميزانية المعهد التي تحملت مصاريف إضافية كان من الممكن تفاديها، وقد تكون لها آثار سلبية على سمعة هذا الجهاز، وهو ما يثبت أن تطبيق مبدأ استمرارية المرفق العام يقتضي تقيّد المسؤولين المتعاقبين في أعمال التدبير بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية على الجهاز الذي يشرفون عليه وبالمساطر الجاري بها العمل من أجل تلبية الحاجات العامة بما يوثق ويضمن حقوق والتزامات الأطراف ويمنع تراكم الديون على الجهاز العام؛

102. وحيث يتنافى تسلم التوريدات في غياب سندات الالتزام مع مبدأ معاينة الحقوق والواجبات الذي ترتكز عليه المحاسبة العامة للدولة، كما هو محدد في الفصل 101 من المرسوم الملكي رقم 66-330 المذكور أعلاه، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، وهو ما يجعل المحاسبة الإدارية للآمر بالصرف، في نازلة الحال، لا تبرز نتائج التنفيذ السنوية للميزانية والتزامات الدولة اتجاه الأغيار، والتي تعتبر من بين أهداف المحاسبة العامة للدولة حسب الفصل 56 من المرسوم الملكي رقم 66-330 أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه؛

103. وحيث لا يضمن إسناد تنفيذ طلبيات عمومية لممونين بشكل مباشر دون إخضاعها للمنافسة وتجزيء النفقات من نفس النوع بواسطة سندات الطلب تكافؤ الفرص والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع، كما لا تتيح هذه الممارسة للمعهد الاستفادة من العرض الأفضل اقتصاديا ومن الأثمان التنافسية التي يتيحها السوق، وهي ممارسات تخالف المبادئ العامة التي كرّستها المادة الأولى من المرسوم رقم 388-06-2 والمرسوم رقم 349-12-2 المذكورين أعلاه؛

104. وحيث إذا كانت إكراهات التدبير التي دفع بها السيد (...) لتبرير المخالفات الثابتة في حقه في علم مدير المعهد ومسؤولي الإدارة المركزية، كما أشار إلى ذلك في جلسة الحكم، فإن المعني بالأمر لم يدل بأي أمر كتابي وجهه إليه هؤلاء المسؤولون قصد اللجوء إلى متعهدين في غياب إطار تعاقدي ودون إعمال المنافسة وإصدار سندات للطلب من أجل تسوية ديون والتوقيع على وثائق لا تعكس حقيقة التنفيذ، وعليه، فإن هذا العلم لا ينزل منزلة الأمر الكتابي بمدلول المادة 53 من مدونة المحاكم المالية؛

105.وحيث تبين، بالمقابل، أن المعهد العالي للإعلام والاتصال واجه، خلال السنوات المالية المعنية بالمتابعة، صعوبات في تنفيذ النفقات العمومية وإكراهات في التدبير ارتبطت بالشكل القانوني للمعهد كمصلحة مسيرة بطريقة مستقلة وبطبيعة المهام التي أحدث من أجلها، وكذا النفقات المعنية بالمخالفات المرتكبة، والتي تتعلق إجمالا بتهيئة بناية المعهد وتحديث مرافقه الإدارية حتى تستجيب لحاجات التكوين، وهي الأعمال التي أدى غياب برنامج توقعي للمشاريع المراد إنجازها وتأخر توصل المعهد بالاعتمادات السنوية إلى تجزيء إنجازها؛

106.وحيث راعت هيئة الحكم، بالإضافة إلى هذه الصعوبات والاكراهات في التدبير، ظروفا أخرى للتخفيف، عند تقدير العقوبة عن المخالفات الثابتة في حق المعني بالأمر، تتجلى بالأساس في موقعه كنائب للآمر المساعد بالصرف الذي تنحصر سلطاته في تنفيذ الاعتمادات المالية المفوضة إليه، وفي علم رؤسائه التسلسليين بهذه الممارسات، وفي محدودية الموارد البشرية التي يتوفر عليها المعهد، خاصة وأن سلطة تعزيز هذه الموارد تندرج ضمن اختصاصات السلطة الحكومية التي يتبع إليها المعهد؛

107.وحيث يراد بالآمر بالصرف، حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 61.99 بتاريخ 3 أبريل 2002، المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما تم تتميمه، الآمر بالصرف بحكم القانون والآمر بالصرف المعين والآمر بالصرف المنتدب والآمر المساعد بالصرف ونوابهم؛

108.وحيث يعتبر الآمر بالصرف مسؤولا بصفة شخصية "...طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها والتقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ..."، كما تنص على ذلك المادة 3 من القانون رقم 99-61 الموماً إليه أعلاه، وذلك بشأن "...القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها"، تطبيقا للمادة 4 من ذات القانون؛

لهذه الأسباب،

قضى المجلس الأعلى للحسابات، حضوريا وابتدائيا وفي جلسة علنية، بما يلي:

من حيث الشكل: بقبول النظر في القضية رقم 2018/02/ ت.م.ش.م المرفوعة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك لديه في إطار إختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، والتي يتابع فيها السيد (...)، بصفته الكاتب العام للمعهد العالي للإعلام والاتصال؛

من حيث الموضوع: بثبوت مسؤولية السيد (...) عن المخالفات التي ارتكبها في إطار المؤاخذات موضوع المتابعة، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها **ثلاثون ألف (30.000) درهم**، توزع كالتالي: مبلغ خمسة آلاف **(5.000) درهم** بخصوص المؤاخذة الأولى ومبلغ **عشرون ألف (20.000) درهم** برسم المؤاخذة الثانية ومبلغ **خمسة آلاف (5.000) درهم** فيما يتعلق بالمؤاخذة الثالثة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

وبه صدر هذا القرار بتاريخ 29 ربيع الأول 1441 (الموافق ل 26 نونبر 2019) وتلي في نفس التاريخ في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى للحسابات؛

وكانت الهيئة تتألف من المستشارين السادة إبراهيم بن به رئيسا، وعلي الطلحاوي مقررا، وفاطمة بوزوغ، ومحمد نحال، وأمينة بشرى العلوي العبدلاوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز إدريس، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الحميد البوزيدي.

رئيس الهيئة **كاتب الضبط**

ثالثا.

تصنيف القواعد المستنبطة

من القرارات المنشورة

حسب موضوعها

القواعد المستنبطة من القرارات المنشورة حسب موضوعها

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
I. مصادر مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية			
تطبيق قواعد المسطرة المدنية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	لما نصت مدونة المحاكم المالية على مسطرة خاصة، من أجل ممارسة اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، من خلال أحكام موادها من 57 إلى 65 وأحالت في بعض مقتضياتها على قواعد منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية (تبليغ الاجراءات واللجوء إلى الخبرة)، دون النص صراحة على كون قانون المسطرة المدنية هو الشريعة العامة، فقد أجازت هيئة الغرف المجتمعة في رأيها بتاريخ 17 نونبر 2016 تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم المالية متى كانت متلائمة مع الاختصاصات القضائية لهذه المحاكم وما لم يرد نص خاص في مدونة المحاكم المالية؛	**قرار عدد 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**225**
		قرار عدد 2019/26/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**245**
II. حول السلطات المؤهلة لطلب رفع قضايا أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية			
حول طبيعة البحث التمهيدي وقواعد إنجازه	البحث التمهيدي اختصاص أوكل المشرع الأمر بإجرائه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، وذلك بناء على المعلومات والوثائق والشكايات التي يتوصل بها، أو بعد الاطلاع على تقارير التفتيش التي يتوصل بها المجلس، في إطار المادة 109 من مدونة المحاكم المالية، وذلك كلما تبيّنت فائدة في التحري حول ملاحظات أو مسائل ذات علاقة بمهام المجلس الرقابية من أجل الإحاطة بها بشكل يؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، وفقا للسلطات والاختصاصات الموكولة إليه بموجب مدونة المحاكم المالية؛	**قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**307**
	ليس ملزما خلال إنجاز البحث التمهيدي استدعاء المسؤول عن الجهاز المعني في الفترة المعنية بالبحث للاستماع إليه، بل يخضع اللجوء إلى هذا الإجراء لتقدير اللجنة التي أنجزت البحث، وذلك حسب طبيعة الأفعال موضوع البحث والتحري والمستندات المتوفرة، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 12 من مدونة المحاكم المالية. وتبعا لذلك يندرج الاستماع إلى المسؤولين والموظفين والأعوان بالأجهزة المعنية بموضوع البحث التمهيدي ضمن الوسائل التي يمكن للجن البحث اللجوء إليها إذا اقتضت مصلحة البحث ذلك، وليس تجسيدا لمبدأ التواجهية؛	**قرار عدد 2019/3/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**36**
		قرار عدد 2019/7/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	**59**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
حول طبيعة البحث التمهيدي وقواعد إنجازه	▪ لا تتّخذ الملاحظات التي تسفر عنها الأبحاث والتحريات التي تنجزها هيئات التفتيش والمراقبة طابع نزاع، إذ أن مضمونها لا يمثل سوى قرائن تعتمدها الجهات المؤهلة قانونا عند توجيه طلبات إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات من أجل رفع قضايا في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في إطار المادة 57 من مدونة المحاكم المالية، وبالتالي، لا يغير طلب رفع قضية أمام المجلس في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية من طبيعة الملاحظات التي أسفرت عنها تلك الأبحاث والتحريات؛	**قرار عدد 2019/3/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**36**
		قرار عدد 2019/7/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	**59**
طبيعة إحالة وزير لتقارير الرقابة والتفتيش على المجلس الأعلى للحسابات	▪ لا تعتبر رسالة وزير بإحالة تقارير الرقابة والتفتيش على المجلس الأعلى للحسابات، في إطار المادة 109 من مدونة المحاكم المالية، طلبا من أجل رفع قضية التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أمام المجلس الأعلى للحسابات بمدلول المادة 57 من هذه المدونة؛	**قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**307**
III. سلطة النيابة العامة في إطار مرحلة المتابعة			
النيابة العامة في إطار دعوى التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية: سلطة متابعة وملاءمة	▪ تخضع القرائن موضوع طلبات السلطات المؤهلة لرفع القضايا في ميدان التأديب للدراسة والتقييم من طرف النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات باعتبارها سلطة المتابعة والملاءمة برسم هذا الاختصاص، والتي تتخذ، على ضوء ذلك، قرارا إما بالمتابعة أو بالحفظ، طبقا للمادة 58 من مدونة المحاكم المالية؛	**قرار عدد 2019/7/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**59**
حدود المتابعة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	▪ لا تجوز معاقبة شخص عن فعل لم تتابعه من أجله النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات في إطار قضية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛	**قرار عدد 2019/36/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019**	**347**
		قرار عدد 2019/37/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019	**352**
		قرار عدد 2019/38/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019	**356**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
IV. مرحلة التحقيق			
سلطة تحديد إجراءات التحقيق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	لما كانت الرقابة التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات رقابة بعدية، فإن مختلف تدخلاته الرقابية تتم بعد تنفيذ العمليات المالية من طرف الأجهزة العمومية الخاضعة، وبالتالي، لا يشكل عيبا في مسطرة التحقيق في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية عدم اقتران تولي المتابع مهمة الإشراف على الجهاز المعني مع وقت إنجاز هذا التحقيق؛	**قرار عدد 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**225**
	يخضع تحديد اجراءات التحقيق المناسبة، في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، للسلطة التقديرية للمستشار المقرر، وذلك حسب طبيعة الأفعال موضوع المتابعة، وليس ملزما، تبعا لذلك، استدعاء المسؤول عن الجهاز المعني في الفترة المعنية بالتحقيق لحضور معاينات، بغض النظر عن كونه لم يعد مسؤولا بالمؤسسة أو مازال يمارس مهامه بها؛	**قرار عدد 2019/26/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**245**
V. اللجوء إلى سندات التسوية			
سندات وصفقات التسوية: مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية	يتنافى إحداث ديون في ذمة جهاز عام، من خلال الإذن بتنفيذ أعمال وخدمات في غياب سندات للالتزام، مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية التي تستوجب إجراء مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، وذلك بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو بإيقاف التأشيرة أو رفضها؛	**قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**495**
	يعتبر إصدار الآمر بالصرف لمشاريع سندات الطلب باسم الجهاز العام والإذن بتنفيذها من خلال تسليم المتعهدين المعنيين نسخا من هذه السندات، في غياب علاقة تعاقدية نهائية، مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛		
	يعتبر تجاوز السقف المحدد للالتزام بواسطة سندات الطلب مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛		
	يخالف إحداث ديون في ذمة جهاز عام، من خلال تسلم توريدات وخدمات في غياب سندات للالتزام، المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 1235-07-2 بتاريخ 4 نونبر 2008 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، واللتين تقضيان بإجراء مراقبة الالتزام بالنفقات قبل أي التزام، وذلك بوضع تأشيرة على مقترح الالتزام أو بإيقاف التأشيرة أو رفضها حسب المادة رقم 5 من نفس المرسوم؛	**قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	**415**
	يعتبر الشروع في تنفيذ صفقة، من خلال تسلم جزء من التوريدات موضوعها، قبل تأشيرة مراقب الالتزام بالنفقات وقبل المصادقة عليها، مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛		

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
سندات وصفقات التسوية: مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية	يعتبر تسلم المتابع توريدات، خلال فترة توليه تسيير شؤون الجهاز العام، في غياب إطار تعاقدي ودون إخضاع هذه الطلبيات للمنافسة ولمراقبة الالتزام، مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها، وكذا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛	**قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	**415**
	لما كان الالتزام القانوني بنفقة هو العمل الذي يحدث أو يثبت بموجبه جهاز عمومي سندا يترتب عنه تحمل في ميزانيته، كما ينص على ذلك الفصل 33 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، فإن إحداثه يقتضي الالتزام المحاسبي بهذه النفقة، كإجراء أول في إطار المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية، وذلك حتى لا يتجاوز هذا التحمل حدود ترخيصات الميزانية والمقررات أو الإعلانات أو التأشيرات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة؛	**قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**495**
		قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**415**
آثار ومخاطر اللجوء إلى سندات التسوية	لا يتطابق اللجوء إلى سندات التسوية مع تسلسل مراحل تنفيذ النفقات العمومية وما يقتضيه ذلك من إجراءات مراقبة الالتزام بالنفقات، كما تخالف هذه الممارسة واجب إعمال مبدأ المنافسة عند إسناد الطلبيات العمومية، ولا تنسجم مع الغاية التي أحدث المشرع من أجلها سندات الطلب كوسيلة من وسائل النشاط الإداري وطريقة للتعاقد تهدف إلى تلبية حاجات عامة للمرفق في المستقبل، وليس كآلية لتسوية ديون الجهاز العام؛	**قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**495**
		قرار عدد 2019/45/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**403**
		قرار عدد 2019/42/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	**449**
		قرار عدد 2019/43/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	**438**
	يعتبر اللجوء إلى متعهد قصد إنجاز أعمال لفائدة الجهاز العام دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان التقيد بمسطرة الالتزام بالنفقات، وإعمال مبدأ المنافسة لاختيار المتعاقد معه، تقصيرا في قيام صاحب المشروع/ الآمر بالصرف بواجباته الوظيفية قد يفوّت على الجهاز العام المعني إمكانية التعاقد مع متعهد يتوفر على الخبرة والمؤهلات التقنية والبشرية الضرورية لتنفيذ الأعمال المعنية بالجودة المطلوبة وفي إطار تعاقدي واضح وفقا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية؛	**قرار عدد 2019/50/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**478**
	لا يضمن إسناد تنفيذ طلبيات عمومية لممونين بشكل مباشر دون إخضاعها للمنافسة تكافؤ الفرص والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع، كما لا تتيح هذه الممارسة الاستفادة من العرض الأفضل اقتصاديا ومن الأثمان التنافسية التي يتيحها السوق، وهي ممارسات تخالف المبادئ العامة التي كرّستها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛	**قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	**415**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
آثار ومخاطر اللجوء إلى سندات التسوية	✚ يشكل تسلم توريدات من متعهد تم اللجوء إليه بشكل مباشر دون إعمال مسطرة الإشهار إخلالا بمبادئ المنافسة وحرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع، وهو الأمر الذي لا يتيح الاستفادة من العرض الأفضل اقتصاديا ومن الأثمان التنافسية التي يتيحها السوق؛	قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	415
	✚ إن الإدلاء، ضمن الوثائق المرفقة بالأمر بأداء قيمة سندات التسوية، بسندات طلب وتعزيزها ببيانات أثمان منجزة بشكل لاحق لتوريد الخدمة وبفواتير وإشهاد بالخدمة وسندات استلام تتضمن معلومات غير حقيقية من قبيل السنة المعنية بالدين وتواريخ التسلم، يعتبر مخالفة لقواعد الالتزام وتصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها وإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛	قرار عدد 2019/42/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	449
		قرار عدد 2019/43/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	460
	✚ يعتبر تسلم التوريدات والأشغال في غياب سندات الالتزام وإصدار سندات لتسوية قيمة هذه التوريدات والأشغال خلال سنوات لاحقة للسنة المعنية بالتسلم مخالفة لمبدأ السنوية، كما يتنافى عدم إدراج الالتزامات القانونية الناشئة عن هذا التسلم في الحسابات الإدارية السنوية المنجزة من طرف الآمر بالصرف خلال السنة المعنية بالتسلم مع مبدأ معاينة الحقوق والواجبات الذي ترتكز عليه المحاسبة العامة، والذي يقضي باحتساب العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية برسم السنة المالية التي ترتبط بها بغض النظر عن تاريخ أدائها أو قبضها، كما لا تمكن هذه الممارسة من تقديم صورة دقيقة لالتزامات الجهاز العمومي اتجاه الأغيار؛	قرار عدد 2019/50/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	478
		قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	495
		قرار عدد2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	415
		قرارا عدد 2019/42/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	449
		قرار عدد2019/43/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	460
VI. المقصود بصاحب المشروع			
اكتساب صفة صاحب المشروع	✚ لأن صفة صاحب المشروع لا ترتبط بشخص المسؤول الذي تولى إبرام صفقة عمومية بذاته ولكن بصفته الوظيفية التي أهلته لذلك، فإن دفع المسؤول الخلف بعدم توقيعه الصفقة وكونه لم يعين في المنصب المعني إلا بعد انتهاء أجل تنفيذها، لا يعفيه من القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كصاحب المشروع من أجل إلزام المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه أو إنهاء الالتزام؛	قرار عدد 2019/25/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	235
		قرار عدد 2019/27/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	257
		قرار عدد 2019/1/ت.م.ش.م بتاريخ 14 فبراير 2019	15
		قرار عدد 2019/2/ت.م.ش.م بتاريخ 14 فبراير 2019	23

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
VII. مستلزمات صحة الإشهاد على إنجاز العمل وقواعده في مجال الصفقات العمومية			
في اكتساب صفة عضو بلجنة التسلم في إطار صفقة عمومية	✚ لا يشترط لاكتساب صفة عضو بلجنة للتسلم في إطار صفقة عمومية إصدار صاحب المشروع لقرار كتابي بتعيين المعني بالأمر فقط، بل تكتسب هذه الصفة، كذلك، بتوقيع الشخص المعني على شهادة أو محضر بالتسلم بما يفيد تولي المعني بالأمر إلى جانب أعضاء آخرين مهمة التأكد من إنجاز العمل ومراقبة صحته؛	**قرار عدد 2019/23/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**216**
واجبات العضو في لجنة تسلم أعمال موضوع صفقة عومية	✚ يستوجب إشهاد أعضاء لجنة التسلم على صحة إنجاز العمل في إطار صفقة عمومية انتقال هؤلاء الأعضاء إلى عين المكان ومعاينة الأشغال أو التوريدات المنجزة من أجل التأكد من مدى مطابقتها لمجموع التزامات الصفقة، ولاسيما للمواصفات التقنية، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية التي تهدف إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة؛	**قرار عدد 2019/6/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**52**
	✚ حتى يتمكن كل عضو في لجنة التسلم في إطار صفقة عمومية من القيام بالمهام الرقابية الموكولة إليه على أحسن وجه بما يحمي حقوق الجهاز العام المعني، يتعين عليه التأكد قبل توقيعه على شواهد التسلم من مطابقة العتاد المورد لمجموع التزامات الصفقة، من خلال الحرص على توفره (أو حصوله) على دفتر الشروط الخاصة والوسائل الكفيلة بقيامه بالمهمة المنوطة به وإنجاز المراقبات اللازمة في هذا الشأن، وذلك حتى يكون توقيعه على الوثائق المحاسبية عن بينة بمضمونها وبالآثار المالية والقانونية التي ستترتب عنها؛	**قرار عدد2019/7/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**59**
		قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**96**
		قرار عدد 2019/10/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**106**
		قرار عدد 2019/11/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**114**
		قرار عدد 2019/12/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**122**
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**132**
		قرار عدد 2019/14/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**143**
	✚ يتعين على العضو في لجنة التسلم في إطار صفقة عمومية القيام بمهام وواجبات المراقبة التي تقتضيها هذه الصفة بما يضمن التطبيق السليم لبنودها وحماية حقوق الجهاز العام المعني من خلال تفادي الإشهاد على وثائق ذات أثر مالي لا يعكس متنها حقيقة التنفيذ، نظرا لما تنطوي عليه هذه الممارسة من مخاطر كبيرة، إذ قد يترتب عنها تسديد مبالغ غير مستحقة لفائدة المتعاقد معه وفقدان الجهاز العام المعني الضمانات القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل إلزام المتعاقد معه بتنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل كامل وشامل في حالة تقاعسه عن ذلك بعد الأداء، كما أن من شأن تكرار هذه الممارسات تكريس إعداد وثائق محاسبية غير صحيحة كممارسة عادية وصحيحة في التدبير المالي للجهاز المعني؛	**قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019**	**96**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
واجبات العضو في لجنة تسلم أعمال موضوع صفقة عمومية	عندما لا يحدد الجدول التفصيلي للأثمان المتعلق بصفقة عمومية جميع المواصفات والخصائص التقنية للمعدات موضوع التوريد، فإن الوثائق التقنية والوصفية المرفقة بدفاتر الشروط الخاصة، والتي تحدد بتفصيل المواصفات التقنية والمميزات الخارجية للعتاد المقترح وعلامته التجارية، تعتبر وثائق تعاقدية مكملة للجدول التفصيلي للأثمان، وتصبح من المراجع اللازمة التي يتعين على صاحب المشروع وضعها رهن إشارة اللجان التي يكلفها بفحص المطابقة تحت طائلة تقصيره في القيام بالمهام الوظيفية التي تقتضيها هذه الصفة؛	**قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019**	**96**
		قرار عدد 2019/10/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**106**
		قرار عدد 2019/11/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**114**
		قرار عدد 2019/12/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**122**
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**132**
		قرار عدد 2019/14/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**143**
	نظرا لكون شهادة التسلم تعتبر الوثيقة المثبتة لتوريد عتاد في إطار صفقة عمومية، فإن توقيع هذا المستند من طرف المكلف بالتسلم يجب أن يتم بعد التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكمية المتعاقد بشأنها، اعتبارا لكون هذه المطابقة تشكل عنصرا من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تعد شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛	**قرار عدد 2019/23/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**216**
		قرار عدد 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**225**
		قرار عدد 2019/25/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**235**
		قرار عدد 2019/26/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**245**
		قرار عدد 2019/27/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**257**
		قرار عدد 2019/28/ت.م.ش.م بتاريخ 7ماي 2019	**265**
		قرار عدد 2019/29/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**274**
	في حال عدم تحديد الخصائص التقنية الواردة في الجدول التفصيلي للأثمان المتعلقة بصفقة عمومية العلامة التجارية المتعهّد بتوريدها، تقتضي عملية تسلم المعدات المتعاقد بشأنها من أعضاء لجن التسلم الرجوع إلى الوثائق الوصفية المقدمة من طرف نائل الصفقة خلال مرحلة طلب العروض والتقيد بالمواصفات التقنية المضمنة بها، باعتبارها وثائق تعاقدية ومراجع ضرورية للقيام بإجراءات فحص مطابقة المعدات الموردة؛	**قرار عدد 2019/40/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019**	**366**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
واجبات العضو في لجنة تسلم أعمال موضوع صفقة عمومية	لما كان موضوع الإشهاد على إنجاز العمل بمحاضر وبشواهد التسلم متعلقا بمطابقة جميع وحدات العتاد المورد لتلك المتعاقد بشأنها، فإن دفع المسؤول الذي تولى الإشهاد على صحة الانجاز بأن المراقبة اقتصرت على بعض وحدات المعدات الموردة دون الكميات الاجمالية يشكل إهمالا وتقصيرا من طرفه في القيام بالواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفته كعضو في لجنة التسلم، إذ كان يتعين عليه، قبل التوقيع على شواهد ووثائق التسلم، التأكد من مطابقة جميع العتاد المورد للمواصفات المتعاقد بشأنها من الناحيتين النوعية والكمية؛	**قرار عدد 2019/41/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019**	**376**
مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية	يستوجب الإشهاد على صحة إنجاز العمل التأكد من مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها ومن تنفيذ الشركة لجميع التزاماتها التعاقدية، اعتبارا لكون هذه الالتزامات تعد من عناصر إثبات العمل المنجز، وبالتالي، تشكل شرطا أساسيا لصحة عملية التصفية؛	**قرار عدد 2019/52/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**490**
		قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**415**
		قرار عدد 2019/48/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**431**
	ترتبط إجراءات التسلم بتصفية النفقات موضوع صفقة عمومية، إذ تبقى صحة أعمال التصفية المرتبطة بها رهينة بصحة الوثائق وبسلامة الإجراءات المتخذة، وفق ما تقتضيه بنود الصفقة ومواد دفتر الشروط الإدارية العامة السارية على تنفيذها؛	**قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	**394**
		قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**415**
		قرار عدد 2019/48/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**431**
		قرار عدد 2019/49/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**438**
		قرار عدد 2019/7/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	**59**
		قرار عدد 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	**76**
		قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**283**
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**307**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية	تهدف التصفية إلى الحصر الصحيح لمبلغ النفقة، ويتم الاشهاد على صحتها، من طرف المصلحة المختصة، في الوثائق المثبتة للعمل المنجز والمعتمدة من أجل الأداء، وطبقا لنتائج هذه التصفية، يصدر الآمر بالصرف الأمر بأداء الدين المطابق للخدمة المنجزة فعليا؛	**قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	**394**
		قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**415**
		قرار عدد 2019/48/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**431**
		قرار عدد 2019/49/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**438**
	يعتبر التوقيع على شواهد تسلم عتاد موضوع صفقة عمومية بالرغم من عدم مطابقة بعض العتاد موضوعها للمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، لا سيما العلامة التجارية، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة؛	**قرار عدد 2019/10/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019**	**106**
		قرار عدد 2019/11/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**114**
		قرار عدد 2019/14/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**143**
	في إطار تسلم صفقات توريد العتاد، يعتبر التأكد من مطابقة العلامة التجارية للعتاد المورد للعلامة المتعاقد بشأنها عنصرا أساسيا عند فحص المطابقة ومحددا أساسيا للثمن وللجودة، وبالتالي لصحة حسابات التصفية، مادام أن الشركات الموردة يمكن أن تقدم معدات بنفس الخصائص التقنية لكن بعلامات تجارية مغايرة وبأثمنة مختلفة؛	**قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**283**
	يعتبر الإشهاد على محضر التسلم المؤقت والنهائي وعلى الكشف التفصيلي المؤقت الأخير المتعلق بصفقة عمومية، بالرغم من تضمن هذه المستندات معطيات وبيانات لا تعكس حقيقة التنفيذ، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وإدلاء إلى المجلس بوثائق غير صحيحة؛	**قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 201**	**394**
		قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**415**
		قرار عدد 2019/48/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر	**431**
		قرار عدد 2019/49/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر	**438**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية	الإشهاد على محاضر التسلم المؤقت والنهائي للمعدات الموردة برسم صفقة عمومية مبرمة من طرف مؤسسة عمومية بالرغم من توريد معدات ذات علامات تجارية مغايرة لتلك التي تم التعاقد بشأنها يعتبر مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية، وإدلاء إلى المجلس الأعلى للحسابات بأوراق غير صحيحة؛	**قرار عدد 2019/6/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**52**
	لما كان تسديد مستحقات المتعاقد معه برسم الصفقة يتم على أساس الكشوفات التفصيلية، التي تعتبر بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة، طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المطبق على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، يتعين إعداد هذه الكشوفات من خلال تطبيق الأثمان المحددة في الجدول التفصيلي على الكميات الحقيقية المسلمة، وذلك بناء على بيانات ووضعيات توجه إلى صاحب المشروع مدعمة بسندات التسليم المتضمنة للمواد الموردة وكمياتها والمبلغ الواجب أداؤه، وكذا جميع المعلومات والبيانات اللازمة لتحديد هذا المبلغ؛	**قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	**394**
		قرار عدد 2019/51/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	**486**
		قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	**495**
		قرار عدد 2019/49/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**438**
مسك محاسبة المواد	يعتبر واجب مسك سجلات محاسبة المواد، التي تروم بالدرجة الأولى جرد المواد المقتناة وتتبع تخصيصها وحركيتها، من الواجبات التي تقتضيها صفة الآمر بالصرف، طبقا للفصل 56 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛	**قرار عدد 2019/51/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**486**
		قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	**495**
		قرار عدد 2019/49/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**438**
في تحديد تاريخ إنجاز الخدمة موضوع صفقة عمومية	إذا حدد دفتر الشروط الخاصة تاريخ محضر التسلم المؤقت كتاريخ لإنجاز العمل، يعتبر هذا التاريخ العنصر الأساسي والحاسم من أجل التأكد من صحة حسابات تصفية النفقة موضوع الصفقة، لاسيما تطبيق غرامات التأخير، سواء بالنسبة للآمر بالصرف في مرحلة إعداد الأمر بالأداء أو تجاه المحاسب العمومي عند التأشير على هذا الأمر بالأداء، وذلك بغض النظر عن البيانات التي قد تتضمنها كشوفات الحساب ووثائق التسلم الأخرى التي قد تفيد بإنجاز العمل داخل الأجل المتعاقد بشأنه؛	**قرار عدد 2019/34/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز2019**	**335**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
الآثار المترتبة عن الاشهاد غير الصحيح على إنجاز العمل	✚ لما كانت العلامات التجارية للمعدات المستلمة عنصرا أساسيا عند تصفية النفقات برسم صفقة عمومية، فإن الإشهاد بالكشوفات التفصيلية على صحة تسلم توريدات لا تتطابق علاماتها التجارية مع تلك المتعاقد بشأنها يجعل هذه التصفية مبنية على أسس غير صحيحة، ويمس، كذلك، بالأسس التي قامت عليها المنافسة، نظرا لكون تلك العلامات شكلت محددات أساسية لتعهدات المتنافسين في مرحلة الإدلاء بالعروض، الأمر الذي يخلّ بمبدأ المساواة في ولوج الطلبيات العمومية؛	قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	283
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7ماي 2019	307
		قرار عدد 2019/40/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز2019	366
		قرار عدد 2019/41/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز2019	376
		قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	96
		قرار عدد 2019/10/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	106
		قرار عدد 2019/11/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	114
		قرار عدد 2019/12/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير2019	122
VIII. الأمر بصرف النفقات العمومية			
مخالفة قواعد الأمر بصرف نفقة عمومية	✚ يعتبر مخالفة لقواعد الأمر بصرف النفقات العمومية تدعيم الأوامر بالأداء بوثائق غير صحيحة لا تعكس السنة الأصلية للدين، باعتبار هذا العنصر من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في سندات الأمر بالأداء، طبقا للفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛	قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	495

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
مخالفة قواعد الأمر بصرف نفقة عمومية	تعتبر وثائق التنفيذ غير صحيحة عندما تشير إلى سنوات مخالفة للسنوات المعنية بالدين، وتحمل تواريخ غير مطابقة للتواريخ الفعلية للتسلم، وبالتالي، لا تعكس السنة الأصلية للدين التي تعتبر من البيانات الإلزامية الواجب تضمينها في سندات الأمر بالأداء. وبالإضافة إلى أن الإشهاد على هذه الوثائق يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية، فإن إرفاق الآمر بالصرف هذه الوثائق بالأوامر بالأداء بالرغم من كونها لا تعكس حقيقة التنفيذ، يعتبر مخالفة لقواعد الأمر بصرف النفقات العمومية، وفقا للفصل 36 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛	**قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	**394**
		قرار عدد 2019/45/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**403**
بشأن الطابع الإبرائي لتسديد نفقة عمومية	لما كان الطابع الإبرائي لنفقة عمومية يقتضي أداء مبلغ الدين للدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل، وإثبات إبراء ذمة الجهاز العام من هذا الدين، فإن إصدار الأمر بالأداء لفائدة شخص أو جهة غير الدائن الحقيقي يفقد لهذا الأمر طابع الوثيقة المثبتة لإبراء ذمة الجهاز العمومي من هذه الديون؛	**قرار عدد 2019/43/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019**	**460**
IX. في التمييز بين مراحل تنفيذ صفقة عمومية وقواعدها: التوريد والتسلم المؤقت والتسلم النهائي			
التمييز بين شهادة التوريد ومحضر التسلم المؤقت	كقاعدة عامة، تختلف شهادة توريد العتاد عن محضر التسلم المؤقت لهذا العتاد، إذ يوثق هذان المستندان عمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، ومختلفتين من حيث الموضوع والغاية، فإذا كان موضوع شهادة التسلم هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات الجزئية الخاصة بكل مصلحة مستفيدة، فإن التسلم المؤقت يتجاوز التأكد من توريد جميع الكميات المتعاقد بشأنها إلى مراقبة أداء وظائف هذا العتاد المورد بعد تركيبه بما يتيح تدارك الاختلالات التي تكون قد شابت عمليات التوريد، والتأكد من صحة عمليات التسليم التي سبق للجن فحص المطابقة أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة؛	**قرار عدد 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**76**
		قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**283**
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**307**
		قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**96**
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**132**
		قرار عدد 2019/14/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**143**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
التمييز بين شهادة التوريد ومحضر التسلم النهائي	✚ لا يجوز الاعتماد على شهادات توريد العتاد في إطار الصفقات العمومية من أجل الإعلان عن التسلم النهائي، لأن من شأن هذه الممارسة إفراغ عملية التسلم النهائي من طابعها الرقابي ومن غايتها، وقد تفوت على صاحب المشروع تفعيل الحلول التي تتيحها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الإطار قصد تدارك العيوب والاختلالات التي تكون قد شابت تطبيق مسطرة تسلم العتاد، عند الاقتضاء، إذ لئن كانت الوثيقتان ترصدان عمليتين متتاليتين ومتكاملتين، من حيث الزمن والنطاق، فإنهما تختلفان من حيث الموضوع والغاية، ذلك أن موضوع شهادة التوريد هو التأكد من مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية والكميات المتعاقد بشأنها، في حين ينصرف التسلم النهائي إلى التأكد من تشغيل العتاد المسلم خلال فترة الضمان وخلوه من العيوب أو الأعطاب.	**قرار عدد 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**76**
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**307**
التمييز بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي	✚ ينهي التسلم المؤقت الالتزامات الإدارية وينقل ملكية العتاد موضوع صفقة عمومية إلى صاحب المشروع ويرتب انطلاق احتساب أجل الضمان، طبقا للفقرة الثامنة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال، في حين ينهي التسلم النهائي والإشهاد على كشوفات الحساب النهائية الالتزامات التعاقدية المالية برسم هذه الصفقة؛	**قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**283**
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**307**
		قرار عدد 2019/12/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**122**
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**132**
		قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**96**
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**132**
		قرار عدد 2019/14/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير2019	**143**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
X. في قواعد التسلم المؤقت في إطار صفقة عمومية			
طبيعة عملية/محاضر التسلم وآثارها القانونية	لما كان التسلم المؤقت عملية رقابية تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية، فإن البيانات من قبيل تاريخ الانتقال إلى عين المكان وإجراء هذه المراقبة، وتاريخ إنجاز المعاينة، وكذا اللجنة المعينة لهذا الغرض، وتوقيعات أعضائها على محضر بذلك، تعتبر من العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها محاضر التسلم المؤقت لكي تنتج آثارها القانونية؛	قرار عدد 2019/6/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	52
		قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	96
		قرار عدد 2019/12/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	122
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	132
	يشكل توقيع صاحب المشروع على محضر التسلم المؤقت للعتاد موضوع صفقة عمومية بشكل فردي دون تعيين لجنة لهذه الغاية، وفق ما يقتضيه دفتر الشروط الخاصة، مخالفة للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ولقواعد تصفية النفقات العمومية؛	قرار عدد 2019/7/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	59
		قرار عدد 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	76
	يترتب عن عدم التقيد بمسطرة التسلم المؤقت للعتاد في إطار صفقة عمومية إفراغ هذه العملية من طابعها الرقابي، الأمر الذي يفوت على الجهاز العمومي المتعاقد فرصة تدارك الاختلالات التي تكون قد شابت عمليات التسلم ، والتأكد من صحة عمليات التسلم التي سبق للجن التسلم أن أنجزتها، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى الحلول التي يتيحها دفتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال من أجل تدارك العيوب والاختلالات التي تكون قد شابت مرحلة التنفيذ، وذلك بما يحمي حقوق الجهاز العام صاحب المشروع ويضمن التوازن المالي للصفقة المعنية؛	قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	283
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	307

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
طبيعة عملية/محاضر التسلم وآثارها القانونية	يتم تطبيق مسطرة التسلم المؤقت الواردة في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال المطبق على صفقات الدولة عندما تقتصر بنود صفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية على الإشارة إلى التسلم المؤقت دون تحديد الإجراءات المسطرية التفصيلية لانجاز هذه العملية، وتحيل ضمن مراجعها على دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛	قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	283
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	307
		قرار عدد 2019/15/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	155
		قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	96
		2019/12/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	122
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	132
		2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	76
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	307
طبيعة محضر التسلم المؤقت	العبرة في القيمة القانونية لمحاضر التسلم المؤقت بمضمونها لا بتسميتها أو بعنونتها، وعليه، لكي ترتب آثارها القانونية وفق ما تقتضيه المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، لا يسوغ تحويل هذه المحاضر إلى وثائق معاينة لعملية تجميع شواهد التسلم الموقعة من طرف لجن مراقبة مطابقة العتاد في مرحلة التوريد، إذ يتعين أن يوثق هذا المحضر لعملية رقابية وبياناتها، التي تروم تأكد صاحب المشروع من تنفيذ المتعاقد معه لجميع التزاماته التعاقدية قبل سريان أجل الضمان؛	قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	283
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	307
		قرار عدد 2019/15/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	155
		قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	96
		قرار عدد 2019/12/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	122
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	132

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
XI. التسلم النهائي			
شروط الإعلان عن التسلم النهائي	تقتضي عملية التسلم النهائي، طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، معاينة العتاد المسلم في إطار هذه الصفقات قصد التأكد من تشغيله واستعماله خلال فترة الضمان، ومن عدم وجود عيوب أو اختلالات شابت هذا العتاد نتيجة ذلك، وعند الاقتضاء، تكليف المتعاقد معه بتدارك هذه العيوب، كشرط للإعلان عن التسلم النهائي، وهو ما يضفي على هذا الأخير طابع العملية الرقابية التي تقوم على أساس المعاينة الميدانية وتقتضي في حالة ما إذا أسفرت عن ملاحظات، التأكد في فترة لاحقة، من إصلاح المتعاقد معه للعيوب وتدارك الاختلالات المسجلة قبل الإعلان عن التسلم النهائي؛	**قرار عدد 2019/3/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**36**
		قرار عدد 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	**76**
	لا يعني انصرام أجل الضمان المتعاقد بشأنه في إطار صفقة عمومية الإعلان الضمني عن التسلم النهائي للصفقة، أي بشكل تلقائي، إذ تقتضي المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، إنجاز محضر معاينة بالحالة بعد القيام بالمراقبة التي يستلزمها ذلك، والتي من شأنها أن تؤدي، عند الإقتضاء، إلى تمديد أجل الضمان، وهو ما يضفي على محضر التسلم النهائي طابع القرار المنشئ لحالة جديدة وليس القرار الكاشف لحالة قائمة من قبل؛		
الغاية من أجل الضمان	اعتبارا لكون الضمان المقرر برسم صفقة توريد معدات يشمل قطع الغيار وتكلفة اليد العاملة المرتبطة بالعيوب الميكانيكية وعيوب التصنيع التي لا ترجع إلى الاستعمال الخاطئ أو التقصير في المراقبة أو الصيانة، فإن التسلم المؤقت لهذه المعدات لا يتعلق فقط بمطابقة كمياتها وخصائصها التقنية لما تم التعاقد بشأنه، بل يشمل أيضا التأكد من كون المعدات الموردة في بداية سريان أجل الضمان توجد في وضعية استعمال في الأماكن المحددة بموجب الصفقة، نظرا لكون الغاية من تحديد أجل الضمان، خلال الفترة ما بين التسلم المؤقت والتسلم النهائي تتجلى ، طبقا للمادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال، في تدارك المتعاقد معه لجميع الاختلالات والعيوب التي تكون قد شابت عملية تنفيذ الصفقة؛	**قرار عدد 2019/34/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019**	**335**
XII. واجبات ومسؤوليات الآمر بالصرف بصفته صاحب المشروع في مجال تسلم الأعمال موضوع صفقة عمومية			
مسؤولية الآمر بالصرف بصفته صاحب المشروع في مجال الإشهاد على العمل المنجز	لما كانت محاضر التسلم المؤقت من وثائق إثبات إنجاز الأعمال موضوع كشوفات الحساب الأخيرة برسم صفقة عمومية، فإن عدم إشهاد الآمر بالصرف على صحة إنجاز الأعمال موضوع هذه الكشوفات لا يعني عدم مسؤوليته على صحة العمل المنجز، خاصة في الحالة التي تكون مسطرة التسلم المؤقت مشوبة بعيوب، وكان الآمر بالصرف على علم بهذه الشوائب أو كان عضوا في لجنة التسلم؛	**قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**307**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
مسؤولية الآمر بالصرف بصفته صاحب المشروع في مجال الإشهاد على العمل المنجز	تعتبر مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، مصادقة صاحب المشروع على محضر التسلم المؤقت بالرغم من أن متن هذا المحضر يفيد بأن اللجنة التي أعلنت التسلم المؤقت اعتمدت فقط على شواهد توريد العتاد دون إعمال المراقبات التي يستلزمها التسلم المؤقت، طبقا لدفتر الشروط الخاصة، وهو الإهمال الذي قد يفوّت على صاحب المشروع تسوية الاختلالات التي شابت التنفيذ وتدارك الأخطاء التي قد تترتب عنها عند تصفية مبلغ كشف الحساب الأخير، الذي يعتبر محضر التسلم المؤقت من الوثائق المثبتة المرفقة به عند الأداء؛	**قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**307**
	توقيع الآمر بالصرف بشكل فردي على كشف الحساب يجعله الممثل الوحيد لصاحب المشروع في عملية الإشهاد، ويضفي على هذا التوقيع طابعا مزدوجا يشمل عنصري تصفية النفقة، إذ يتعلق الأمر، أولا بالإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع كشف الحساب طبقا للبنود التعاقدية بصفته صاحبا للمشروع، وثانيا بحصر مبلغ الدين موضوع النفقة باعتباره آمرا بالصرف؛	**قرار عدد 2019/07/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**59**
	يعتبر تقصيرا من الآمر بالصرف في القيام بواجباته الوظيفية اعتماده في حصر مبلغ الدين عند تصفية نفقة موضوع صفقة عمومية على إشهاد موظفين تابعين له على صحة العمل المنجز بشكل لا يعكس حقيقة التنفيذ، بالرغم من علمه بالطابع الشكلي لهذا الإشهاد أو بعدم إنجاز مراقبة المطابقة التي تقتضيها مهمة تسلم الأعمال المتعاقد بشأنها، ويشكل هذا الإهمال والتقصير مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية؛	**قرار عدد 2019/08/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**76**
	إن المصادقة من طرف الآمر بالصرف على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات العمومية بالرغم من عدم التقيد بمسطرة التسلم المؤقت الواردة في دفتر الشروط الخاصة وإشهاده، تبعا لذلك، على كشوفات الحساب الأخيرة يعتبر تقصيرا وإهمالا في القيام بواجباته الوظيفية، باعتباره صاحب المشروع، ومخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛	**قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019**	**132**
	يعتبر توقيع صاحب المشروع على محضر التسلم المؤقت في إطار صفقة عمومية بشكل فردي، دون التقيد بمسطرة التسلم المؤقت كما وردت في دفتر الشروط الخاصة، والتي تقتضي تعيين لجنة لهذه الغاية، مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وقد تقترن هذه المخالفة بظروف تشديد عندما يثبت أن هذا التقصير فوّت على صاحب المشروع تسوية الاختلالات التي ظهرت خلال مرحلة التنفيذ وتدارك أخطاء التصفية التي قد تترتب عن ذلك، اعتبارا لكون محضر التسلم المؤقت يعتبر من الوثائق المثبتة المرفقة بكشف الحساب المؤقت والأخير قصد الأداء؛	**قرار عدد 2019/15/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019**	**155**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
الوظيفة الإشرافية لصاحب المشروع في إطار صفقة عمومية	لئن كانت مسؤولية التأكد من مطابقة العتاد المسلم للمواصفات التقنية الواردة بدفتر الشروط الخاصة المتعلق بصفقة عمومية يتحملها بالدرجة الأولى أعضاء لجنة التسلم وليس الآمر بالصرف، فإن من الواجبات الوظيفية التي تقتضيها صفة هذا الأخير، باعتباره صاحب المشروع، اتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكين لجن التسلم من القيام بالمهمة المنوطة بها، طبقا لبنود دفتر التحملات الخاصة، وذلك من قبيل موافاة أعضائها برسائل التكليف وبالوثائق المرجعية للقيام بمراقبة المطابقة الموكولة إليهم؛	**قرار عدد 2019/07/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019**	**59**
	لا يرتكز على أساس قانوني وواقعي دفع المشرف على جهاز عام بأن المسؤولية عن المخالفات التي ارتكبها يتحملها مسؤول المصلحة المختصة في مجال التدبير المالي بهذا الجهاز وبكونه كان يكتفي بالتوقيع على الوثائق التي تعرض عليه من طرف هذا المسؤول، إذ أن وظيفته الإشرافية، بصفته الرئيس التسلسلي للعاملين بالجهاز المعني، تقتضي منه مباشرة مهام الإدارة المعهودة إليه بما يستلزمه ذلك من تخطيط وتنظيم وقيادة وتنسيق ورقابة، وذلك من خلال إرساء نظام للمراقبة الداخلية يضمن حسن تنظيم المصالح الإدارية والتوظيف الجيد للموارد البشرية الموضوعة رهن إشارته، والتي يتولى الإشراف عليها بموجب النصوص المنظمة لهذا الجهاز، وتبعا لذلك، يصبح مسؤولا عن كل خطأ أو تقصير وقع من أحد العاملين تحت رئاسته، إذا ثبت أنه كان بوسعه الحيلولة دون وقوع ذلك الخطأ لكنه قصر في أداء مهمته الإشرافية؛	**قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019**	**132**
	يندرج ضمن مسؤوليات صاحب المشروع تمكين اللجان المكلفة بفحص المطابقة في جميع مراحل التسلم من الوثائق التقنية والوصفية المرفقة بدفاتر الشروط الخاصة، والتي تحدد بتفصيل المواصفات التقنية والمميزات الخارجية للعتاد المقترح وعلامته التجارية خلال مرحلة تقديم العروض، وتعتبر، تبعا لذلك، وثائق تعاقدية مكملة لدفتر الشروط الخاصة وللجدول التفصيلي للأثمان؛	**قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**307**
	إن المصادقة من طرف الآمر بالصرف على محاضر التسلم المؤقت المتعلقة بالصفقات العمومية بالرغم من عدم التقيد بمسطرة التسلم المؤقت الواردة في دفتر الشروط الخاصة وإشهاده، تبعا لذلك، على كشوفات الحساب الأخيرة يعتبران تقصيرا وإهمالا في القيام بواجباته الوظيفية، باعتباره صاحب المشروع، ويشكل هذان الفعلان مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية وللنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛		
الوظيفة الاشرافية للرئيس التسلسلي	تقتضي الواجبات الوظيفية للمشرف على جهاز عام مباشرة هذا الأخير مهام الإدارة المعهودة إليه بما يستلزمه ذلك من تخطيط وتنظيم وقيادة وتنسيق ورقابة، إذ يصبح مسؤولا عن كل خطأ أو تقصير وقع من أحد نوابه أو العاملين تحت رئاسته، إذا ثبت أنه كان بوسعه الحيلولة دون وقوع الخطأ لكنه قصر في أداء مهمته الإشرافية؛	**قرار عدد 2019/50/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**478**
		قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	**495**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
الوظيفة الاشرافية للرئيس التسلسلي	يتعين على الرئيس التسلسلي للعاملين بجهاز عام اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان تسيير فعال للموارد المالية وتوفير الظروف والوسائل المادية واللوجيستيكية، والعمل على إرساء نظام للرقابة الداخلية يحدد مهام ومسؤوليات العاملين بمختلف مصالح الجهاز العام، وكذا المساطر الواجب اتباعها في مختلف مراحل الطلبيات العمومية التي يلجأ إليها في إطار ممارسة المهام التي أحدث من أجلها الجهاز العام المعني؛	**قرار عدد 2019/16/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019**	**167**
حدود مهام نائب إقليمي للتربية والتكوين في إطار صفقة عمومية	لئن كانت من مهام النواب الإقليميين للتربية والتكوين الإشراف على كل المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين التابعة لدائرة النفوذ الترابي للنيابة الإقليمية، فإن الحرص على إنجاز المتعاقد معه لالتزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية مبرمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تندرج ضمن الواجبات الوظيفية لصاحب المشروع، أي مدير الأكاديمية أو من ينوب عنه، بصفته الطرف المتعاقد، ولا يمكن، تبعا لذلك مساءلة هؤلاء النواب إلا في حدود المهام المنوطة بهم بموجب بنود الصفقة المعنية، أو المهمات التي قد يكلفهم بها مدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع؛	**قرار عدد 2019/17/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019**	**174**
		قرار عدد 2019/18/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**180**
		قرار عدد 2019/19/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**187**
		قرار عدد 2019/21/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**199**
		قرار عدد 2019/22/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**204**
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**307**
	إن تأشيرة نائب إقليمي على شهادة تسلم موقعة من طرف أعضاء لجن التسلم التي تولت عملية المراقبة المتعلقة بفحص مطابقة العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها، والتي لم يكن من ضمن أعضائها، لا تنصرف إلى جوهر مضمون هذه الشواهد ولا تعتبر مشاركة في الإشهاد على المطابقة، بل تضفي فقط الطابع الإداري الرسمي على شواهد التسلم المعنية وتفيد باحترام المسطرة الإدارية المتبعة في هذا المجال؛	**قرارعدد 2019/16/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019**	**167**
		قرار عدد 2019/17/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**174**
		قرار عدد 2019/18/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**180**
		قرار عدد 2019/19/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**187**
		قرار عدد 2019/20/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**193**
		قرار عدد 2019/21/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**199**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
حدود مهام نائب إقليمي للتربية والتكوين في إطار صفقة عمومية	✚ لما كان تمكين لجن التسلم من الشروط والوسائل الكفيلة بقيامها بالمهام الموكولة إليها على أحسن وجه عند إجرائها لعملية مراقبة مطابقة العتاد المورد في إطار صفقة عمومية قبل الإشهاد على العمل المنجز، يندرج ضمن الواجبات الوظيفية لمدير الأكاديمية، بصفته صاحب المشروع، فإنه لا يمكن مؤاخذة المدير الإقليمي للتربية والتكوين من أجل عدم توفر اللجن المشكلة على مستوى النيابة الإقليمية التي يشرف عليها على الوثائق المرجعية من أجل التأكد من مطابقة مواصفات العتاد المورد للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها؛	**قرار عدد 2019/22/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019**	**204**
XIII. عدم تنفيذ الأعمال موضوع صفقة عمومية بعد انصرام الأجل المتعاقد بشأنه			
مدلول وغاية إعذار صاحب الصفقة	✚ لا تعتبر المراسلات التي قد يوجهها صاحب المشروع إلى المتعاقد معه قبل انصرام أجل التنفيذ من أجل حثّه على تنفيذ التزاماته التعاقدية إعذارا بمدلول المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة- أشغال المطبق على صفقات الدولة، مادام أن الغاية من هذا الإعذار تتجلى في إنذار أو تنبيه المتعاقد معه، الذي لم ينفذ التزاماته التعاقدية، بعد انصرام آجالها وتسجيل التأخير عليه بشكل رسمي قصد وضعه في حالة مطل في تنفيذ التزاماته، وإحاطته علما بأن صاحب المشروع قد يلجأ إلى إعمال الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه في حالة عدم الامتثال إلى هذا الاعذار؛	**قرار عدد 2019/1/ت.م.ش.م بتاريخ 14 فبراير 2019**	**16**
حول السلطة التقديرية لصاحب المشروع في إعمال الاجراءات الضاغطة	✚ تعتبر الإجراءات القسرية/ الضاغطة الواجب اتخاذها من طرف صاحب المشروع في حالة تقاعس المتعاقد معه عن تنفيذ التزاماته التعاقدية برسم صفقة عمومية، والواردة في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، اجراءات تنظيمية، يتعين اتخاذها عند توافر شروط تطبيقها، إذ تندرج ضمن امتيازات السلطة العامة التي يستمدها صاحب المشروع من طبيعة الصفقات العمومية كعقود إدارية يتمثل الهدف منها في تحقيق المصلحة العامة التي أحدث من أجلها الجهاز المعني؛	**قرار عدد 2019/2/ت.م.ش.م بتاريخ 14 فبراير 2019**	**23**
الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ صفقة داخل الآجال التعاقدية	✚ تنصرف السلطة التقديرية التي يتمتع بها صاحب المشروع، بمدلول المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة، إلى اختيار الإجراء القسري المناسب حسب خطورة الإخلال الذي قام به المتعاقد معه، وذلك تحقيقا لمبدأ الملاءمة في القرار الإداري حسب وضعية التنفيذ وأسباب عدم الوفاء بالالتزامات ومدى جدية المتعاقد معه في تجاوز الصعوبات والظروف التي حالت دون تنفيذه لالتزاماته التعاقدية داخل الآجال المتعاقد بشأنها، وهي الملاءمة التي لا تندرج ضمن ولاية قاضي التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛	**قرار عدد 2019/1/ت.م.ش.م بتاريخ 14 فبراير 2019**	**16**
	✚ من آثار عدم إلزام متعاقد معه بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد انصرام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه برسم صفقة عمومية تجميد الاعتمادات الملتزم بها في إطار ميزانية جهاز عام وحرمان ذلك الجهاز من الاستفادة منها من أجل تلبية الحاجات العامة التي أبرمت من أجلها هذه الصفقة؛	**قرار عدد 2019/2/ت.م.ش.م بتاريخ 14 فبراير 2019**	**23**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
XIV.إثبات وقيام المخالفات المستوجبة للمسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية			
تقادم المخالفات في مجال الصفقات العمومية	العبرة في تقادم مؤاخذة ذات صلة بصفقة عمومية هو تقادم الأفعال المكونة لهذه المؤاخذة، وليس بتقادم فعل إبرام الصفقة المعنية، إذ تستوعب المخالفات المستوجبة للمساءلة في مادة التأديب جميع مراحل تدبير الصفقات العمومية التي تشمل مرحلة الإعداد والإبرام ومرحلة التنفيذ ومرحلة التسوية النهائية التي ترتبط بالمراحل الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية، وهي الالتزام والتصفية والأمر بالأداء؛	**قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**307**
		قرار عدد 2019/39/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز 2019	**361**
في تحديد تاريخ اكتشاف الأفعال موضوع المتابعة	في حال ورود الأفعال موضوع المتابعة، في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، في مذكرة الملاحظات الصادرة عن المستشار المقرر في إطار اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، طبقا للمادة 31 من مدونة المحاكم المالية، يعتد بتاريخ إصدار المستشار المقرر لهذه المذكرة كتاريخ لاكتشاف الأفعال التي تتخذ بشأنها هيئات البت في الحسابات لاحقا قرارا توجهه إلى الوكيل العام للملك من أجل رفع القضية إلى المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وفق ما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة 37 من المدونة سالفة الذكر؛	**قرار عدد 2019/42/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019**	**449**
		قرار عدد 2019/43/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	**460**
		قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**394**
		قرار عدد 2019/45/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**403**
		قرار عدد 2019/46/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**411**
		قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**415**
		قرار عدد 2019/48/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**431**
نطاق مبدأ شرعية المخالفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية	بالإضافة إلى القوانين والأنظمة، يمتد نطاق مبدأ شرعية المخالفة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى " ما يعتبر من المسلمات البديهية (في التدبير) التي لا تحتاج إلى تنظيم أو تقعيد"، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 594 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001؛	**قرار عدد 2019/50/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**478**
		قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	**495**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
تطبيقات مبدأ حرية الإثبات وحدوده	تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإن محاضر المعاينة المنجزة من طرف قضاة المجلس في إطار المهمات الرقابية، وكذا الصور الملتقطة من طرف المستشار المقرر خلال التحقيق في عين المكان في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، تعتبر من أدلة الإثبات التي تعتمدها الهيئات من أجل تأكيد أو نفي مخالفة، لاسيما عندما لا ينازع المتابع ولا يبدي أي اعتراض أو ملاحظات بشأن فحوى هذه المستندات والوثائق خلال مختلف مراحل الدعوى؛	قرار عدد 2019/43/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	460
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	307
		قرار عدد 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	76
	لا تعتبر محاضر تسليم السلط وثائق مثبتة لديون في ذمة جهاز عام، إذ يتعين أن تكون هذه الديون مثبتة بواسطة الوثائق المنصوص عليها في القوائم المحددة للوثائق المثبتة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، من قبيل محاضر وشواهد التسلم، وبالتالي، يعتبر اعتماد الآمر بالصرف على محضر تسليم السلط من أجل إصدار الأوامر بأداء نفقات عمومية تقصيرا من المعني بالأمر في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الكفيلة بالتأكد من صحة حسابات التصفية، وهو ما يشكل مخالفة لقواعد تصفية النفقات العمومية والأمر بصرفها؛	قرار عدد 2019/8/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	
XV. حول أركان قيام المخالفات المستوجبة للمسؤولية			
شروط قيام المخالفات الشكلية	إلحاق ضرر بجهاز عمومي لا يعتبر من أركان قيام المخالفات الشكلية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية التي تقوم بمجرد ثبوت الركنين المادي والقانوني.	قرار عدد 2019/1/ت.م.ش.م بتاريخ 14 فبراير 2019	16
		قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	394
		قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	415
		قرار عدد 2019/48/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	431
	لا يشترط لقيام مخالفة قواعد تصفية النفقات العمومية تحقق الضرر بسبب ارتكابها، اعتبارا لكون هذه المخالفة تندرج ضمن المخالفات الشكلية التي تتحقق بمجرد ثبوت الركن المادي الذي تجسّده مخالفة قاعدة قانونية أو التزام تعاقدي؛	قرار عدد 2019/52/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	490

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
شروط قيام المخالفات الشكلية	لا يشكل حسن نية المتابع وعدم تحقيق كسب مادي أو معنوي من ارتكاب المخالفة الثابتة في حقه سببا لإعفائه من المسؤولية، مادام الأمر متعلقا بمخالفات شكلية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل تحقق الركن المادي فقط الذي تجسّده مخالفة قاعدة قانونية أو التزام تعاقدي، حيث لا يعتبر عنصر القصد لازما لقيام المخالفات الشكلية والمادية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛	قرار عدد 2019/40/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز2019	366
		قرار عدد 2019/41/ت.م.ش.م بتاريخ 16 يوليوز2019	376
		قرار عدد 2019/42/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	449
		قرار عدد 2019/43/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	460
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	307
	لا يعتبر عنصر القصد لازما لثبوت المخالفة التأديبية، كما جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 627 بتاريخ 18 أكتوبر 2001 الصادر في الملف الإداري عدد 2001/1/4/124 المتعلق بطلب نقض القرار عدد 2000/43 الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات بتاريخ 3 أبريل 2000 في الملف رقم 96/121 في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛	قرار عدد 2019/52/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	490
		قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	394
		قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	415
		قرار عدد 2019/48/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	431
		قرار عدد 2019/49/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	438
		قرار عدد 2019/42/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	449
		قرار عدد 2019/43/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر 2019	460
		قرار عدد 2019/23/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	216
		قرار عدد 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	225
		قرار عدد 2019/25/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	235
		قرار عدد 2019/26/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	245

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
XVI. بعض القواعد في إسناد المسؤولية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية			
في بعض الدفوعات	إذا كان مقبولا الدفع، عندما يتعلق الأمر بممارسة صاحب المشروع لسلطته التقديرية من أجل تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بواسطة صفقة عمومية، بكون الهاجس الأساسي يتمثل في التأكد من مدى مطابقة العتاد المورد للاستعمال المدرسي والتربوي فقط، فإن هذا المبرر لا يمتد إلى مرحلة تنفيذ الصفقات وتسلم الأعمال موضوعها، نظرا لكون هذه المرحلة تقتضي إنجاز عمليات رقابية، وليس اختيارات، وينصب موضوعها على التأكد من مطابقة الخدمة المنجزة للمواصفات والعلامات التجارية المتعاقد بشأنها والمحددة سلفا؛	قرار عدد 2019/6/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	52
		قرار عدد 2019/7/ت.م.ش.م بتاريخ 21 فبراير 2019	59
		قرار عدد 2019/10/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	106
		قرار عدد 2019/11/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	114
		قرار عدد 2019/14/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	143
	إن الدفع بكون الممارسات، موضوع المخالفات المرتكبة من طرف متابع في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، كانت متواترة على مستوى جهاز عمومي، لا يضفي على هذه الممارسات طابع الشرعية مادامت مخالفة للنصوص التنظيمية السارية على الصفقات المعنية، وكذا البنود التعاقدية، وقد تعكس، بالمقابل، تقصير صاحب المشروع في صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة قصد ملاءمة المساطر المعتمدة مع المؤهلات البشرية والامكانيات المادية المتاحة؛	قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	283
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	307
		قرار عدد 2019/15/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	155
		قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	96
		قرار عدد 2019/12/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	122
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	132
مدى تطبيق الأعذار المعفية	لما كان اختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية يهدف إلى حماية القواعد القانونية السارية على التدبير المالي العمومي وإلى معاقبة الشخص المرتكب للمخالفة لصفته لا لذاته، لم تنص مدونة المحاكم المالية على الأعذار المعفية من العقوبة عند تعدد ظروف التخفيف، إذ حددّت المادة 66 من المدونة سالفة الذكر، في هذه الحالة، حدّا أدنى للغرامة، لا يجوز الحكم بأقل منه في حالة ثبوت ارتكاب المتابع لمخالفة تستوجب المساءلة؛	قرار عدد 2019/28/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	265

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
منزلة علم الرؤساء التسلسليين بالمخالفات المرتكبة	✚ لا ينزل علم الرؤساء الإداريين التسلسليين للمتابع بأعمال التدبير التي يقوم بها منزلة الأمر الكتابي بمدلول المادة 53 من مدونة المحاكم المالية، سواء تم هذا العلم من خلال تقديم عروض أمامهم حول التسيير الإداري والمالي للجهاز الذي يشرف عليه، أو من خلال حضور ممثلين عن الإدارة المركزية وإشرافهم على عملية تسليم السلط، مادام أن المخالفات المرتكبة لم تكن موضوع أمر كتابي موجه إلى المعني بالأمر قبل ارتكاب هذه المخالفات؛	**قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	**394**
		قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**415**
		قرار عدد 2019/48/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**431**
		قرار عدد 2019/43/ت.م.ش.م بتاريخ 16 أكتوبر2019	**460**
	✚ لا ينزل علم مسؤولي الإدارة المركزية والرئيس المباشر لمتابع بإكراهات التدبير التي دفع بها هذا الأخير لتبرير المخالفات الثابتة في حقه منزلة الأمر الكتابي بمدلول المادة 53 من مدونة المحاكم المالية، مادام أن المعني بالأمر لم يدل بأي وثيقة مكتوبة وجهها إليه هؤلاء المسؤولون قصد اللجوء إلى متعهدين في غياب إطار تعاقدي ودون إعمال مبدأ المنافسة وإصدار سندات للطلب من أجل تسوية ديون والتوقيع على وثائق لا تعكس حقيقة التنفيذ؛	**قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**495**
		قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**394**
حدود الدفع بمبدأ استمرارية المرفق العام	✚ لئن كان مبدأ ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد يعتبر ظرفا للتخفيف، عندما تقتضي ذلك طبيعة مهام الجهاز العام المعني والإطار القانوني لممارسة هذه المهام، خاصة فيما يتعلق بنفقات التسيير والتدبير اليومي العادي، فإن من واجبات الآمر بالصرف مراعاة هذا المبدأ في إطار تطبيق القوانين المنظمة لتسيير الجهاز المعني بما فيها القواعد والمساطر المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية بما يضمن الانتظام في القيام بالمهام التي أحدث من أجلها؛	**قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	
		قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**415**
		قرار عدد 2019/48/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**431**
		قرار عدد 2019/49/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر2019	**438**
المرفق العام	✚ لا يسوغ الدفع بظروف الاستعجال من أجل تبرير تنفيذ أعمال لفائدة جهاز عام في غياب علاقة تعاقدية نهائية تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي المعاملة ودون التوفر على الاعتمادات اللازمة، لما تنطوي عليه هذه الممارسة من مخاطر كبيرة، لاسيما تجاوز ترخيصات الميزانية مع ما قد يترتب عن ذلك من تراكم الديون في ذمة الجهاز العام، وعدم استفادة صاحب المشروع من الضمانات القانونية التي تتيحها النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من أجل حمل المتعاقد معهم على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية بشكل كامل وبالجودة المطلوبة، وما قد ينتج عن ذلك من نزاعات متعلقة بشروط التنفيذ أو بتسوية المستحقات المترتبة عن هذا التنفيذ؛	**قرار عدد 2019/47/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	**415**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
حدود الدفع بمبدأ استمرارية المرفق العام	يقتضي تطبيق مبدأ استمرارية المرفق العام تقيّد المسؤولين المتعاقبين على تدبير شؤون هذا المرفق بالنصوص التشريعية والتنظيمية وبالمساطر الجاري بها العمل من أجل تلبية الحاجات العامة بما يوثق ويضمن حقوق والتزامات الأطراف، ويمنع تراكم الديون على الجهاز العام، ويجنب نشوء منازعات بين هذا الأخير والمتعاقدين معه، خاصة عند تغيير هؤلاء المسؤولين؛	قرار عدد 2019/50/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	478
		قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	495
تفريد العقوبة في المخالفات المرتكبة في إطار لجنة	لئن كان من غير الممكن التمييز داخل لجنة التسلم بين أدوار مختلفة لأعضائها من أجل إنجاز المهمة الموكولة إلى هذه اللجنة، فإن القيمة القانونية لتوقيع الأعضاء غير قابلة، بالمقابل، للتجزيء، وذلك اعتبارا لكون هذه التوقيعات تتعلق بالمهمة الإجمالية للجنة التسلم ولا تحدد دور أو مجال تدخل كل عضو فيها؛	قرار عدد 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	225
		قرار عدد 2019/25/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	235
	يقتضي مبدأ التناسب عند تفريد العقوبة، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، مراعاة حالة ارتكاب نفس المخالفة من طرف أكثر من شخص واحد، كما هو الشأن بالنسبة للمخالفات التي ترتكب في إطار لجن (توقيع شواهد أو محاضر التسلم)، اعتبارا لكون توقيعات أعضاء هذه اللجنة غير قابلة للتجزيء، إذ تضفي جميعها طابع الوثيقة المثبتة على وثائق التسلم الموقعة من طرف هذه اللجن؛	قرار عدد 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	225
		قرار عدد 2019/25/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	235
		قرار عدد 2019/26/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	245
		قرار عدد 2019/27/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	257
		قرار عدد 2019/28/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	265
		قرار عدد 2019/29/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	274
		قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	283
		قرار عدد 2019/9/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير2019	96
		قرار عدد 2019/12/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير2019	122
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير2019	132
		قرار عدد 2019/14/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير2019	143

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
XVII. في تفريد العقوبة: أمثلة عن ظروف التخفيف والتشديد			
ظروف التخفيف	لئن كان حسن نية المتابع يشكل ظرفا للتخفيف تراعيه الهيئة عند تقدير العقوبة عن المخالفة المرتكبة، فإنه لا يشكل، بالمقابل، سببا لإعفائه من المسؤولية عندما يتعلق الأمر بمخالفات مادية وشكلية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي، بل تحقق الركن المادي فقط الذي تجسّده مخالفة قاعدة قانونية أو التزام تعاقدي، حيث لا يعتبر عنصر القصد لازما لقيام المخالفات الشكلية والمادية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية؛	**قرار عدد 2019/23/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**216**
		قرار عدد 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**225**
		قرار عدد 2019/25/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**235**
		قرار عدد 2019/26/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**245**
		قرار عدد 2019/27/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**257**
		قرار عدد 2019/28/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**265**
		قرار عدد 2019/29/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**274**
	من ظروف التخفيف التي تراعيها الهيئة عند تقدير العقوبة، بشأن مخالفة الإشهاد غير الصحيح، اتسام مهمة الإشهاد التي قام بها المتابع بالطابع العرضي مقارنة بالمهام الإدارية الاعتيادية التي يشغلها بالجهاز العام المعني وجهله بمساطر التسلم، لاسيما عندما لا يمكنه صاحب المشروع من المراجع اللازمة لإعمال مراقبة المطابقة؛	**قرار عدد 2019/50/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**478**
		قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	**495**
		قرار عدد 2019/10/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير2019	**106**
		قرار عدد 2019/11/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير2019	**114**
		قرار عدد 2019/14/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير2019	**143**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
ظروف التخفيف	تعتبر من ظروف التخفيف، في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، الصعوبات التي قد تواجهها الأجهزة العمومية في تدبير الصفقات العمومية، وتنفيذ النفقات العمومية المترتبة عنها، كما هو الشأن بالنسبة لتعدد المتدخلين في مساطر التنفيذ وعدم تناسب ما تتوفر عليه هذه الأجهزة من موارد بشرية ونسبة تأطير مع حجم ووتيرة إبرام الصفقات وعدد المصالح والمؤسسات المستفيدة، مع ما يتطلبه ذلك من مؤهلات تقنية سواء عند صياغة بنود دفاتر الشروط الخاصة أو أجرأة عمليات التسلم أو تسوية المستحقات ذات الصلة.	**قرار عدد 2019/30/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**283**
		قرار عدد 2019/33/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**307**
		قرار عدد 2019/15/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**155**
		قرار عدد 2019/13/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير2019	**132**
	من ظروف التخفيف، عند تقدير مبلغ الغرامة من طرف هيئة الحكم، ارتكاب المخالفات المنشئة للمسؤولية بسبب صعوبات واكراهات يواجهها الجهاز العام في مجال التدبير ذات الصلة بالشكل القانوني للجهاز المعني وبطبيعة المهام التي أحدث من أجلها، كما يندرج في إطار هذه الظروف طبيعة التكوين الذي خضع له المتابع ومساره المهني ومحدودية الموارد البشرية التي يتوفر عليها الجهاز، خاصة عندما تندرج سلطة تعزيز هذه الموارد ضمن اختصاصات السلطة الحكومية التي يتبع لها الجهاز المذكور؛	**قرار عدد 2019/50/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**478**
		قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	**495**
	من ظروف التخفيف، عند الإشهاد الخاطئ على تسلم أعمال موضوع صفقة عمومية، عدم مشاركة المتابع في مرحلة إبرام الصفقة والطابع العارض لمهمة الإشهاد التي قام بها بالنظر إلى المهام الإدارية والوظيفية الاعتيادية المنوطة به، وكذا محدودية قيمة الأعمال موضوع هذا الإشهاد؛	**قرار عدد 2019/23/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019**	**216**
		قرار عدد 2019/24/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**225**
		قرار عدد 2019/25/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**235**
		قرار عدد 2019/26/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**245**
		قرار عدد 2019/27/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**257**
		قرار عدد 2019/28/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**265**
		قرار عدد 2019/29/ت.م.ش.م بتاريخ 7 ماي 2019	**274**

عنوان القاعدة	نص القاعدة	القرار عدد	الصفحة
ظروف التخفيف	من ظروف التخفيف التي تراعيها هيئة الحكم عند تقدير مبلغ الغرامة علم الرؤساء المباشرين للمتابع، وكذا مسؤولي الإدارة المركزية للوزارة التي ينتسب إليها، بممارسات التدبير التي دأب عليها الجهاز المعني، لاسيما عندما تكون الغاية من ارتكاب المخالفات موضوع المتابعة ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد، سواء لكون طبيعة المهام الموكولة إلى الجهاز المعني تقتضي ذلك أو لعدم ملاءمة الإطار القانوني لممارسة هذه المهام، وكون هذه المخالفات تمت تسويتها بشكل لاحق وخلال مدد زمنية قصيرة من تاريخ ارتكابها.	**قرار عدد 2019/44/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019**	**394**
		قرار عدد 2019/48/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**431**
		قرار عدد 2019/49/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**438**
		قرار عدد 2019/43/ت.م.ش.م بتاريخ 15 أكتوبر 2019	**460**
		قرار عدد 2019/50/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	**478**
		قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	**495**
		قرار عدد 2019/15/ت.م.ش.م بتاريخ 21 ماي 2019	**155**
	من ظروف التخفيف، عند ارتكاب مخالفة ذات صلة بتجزيء النفقات، دفع المتابع بعدم توفر الجهاز العام على برنامج توقعي للمشاريع المراد إنجازها خلال السنة المالية المعنية، شريطة أن تكون مهمة إعداد هذا البرنامج ووضعه من اختصاص مسؤول آخر بالجهاز المعني غير المتابع.	**قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**495**
ظروف التشديد	من ظروف التشديد عند الإشهاد الخاطئ على مطابقة المعدات الموردة للخصائص التقنية المتعاقد بشأنها مشاركة المتابع، مرتكب المخالفة، في جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات المعنية بالمتابعة، بدءا بمرحلة تحديد الحاجيات وتقييم العروض التقنية ومرورا بفحص المطابقة وانتهاء بتسلم العتاد، وهو ما يشكل إهمالا وتقصيرا في القيام بالمهام الموكولة إليه كعضو في لجنة التسلم؛	**قرار عدد 2019/10/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019**	**106**
		قرار عدد 2019/11/ت.م.ش.م بتاريخ 19 فبراير 2019	**114**
		قرار عدد 2019/40/ت.م.ش.م بتاريخ 6 يوليوز 2019	**366**
	يعتبر ظرفا للتشديد، عند تقدير مبلغ الغرامة من طرف هيئة الحكم، نشوء منازعات قضائية بين المتعهدين وصاحب المشروع نتيجة عدم تقيد هذا الأخير بقواعد تنفيذ النفقات العمومية، وما يترتب عن هذه المنازعات من مصاريف كان من الممكن تفاديها، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على سمعة الجهاز العام؛	**قرار عدد 2019/50/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019**	**478**
		قرار عدد 2019/53/ت.م.ش.م بتاريخ 26 نونبر 2019	**495**